

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

مديرية ما بعد التدرج والبحث
العلمي والعلاقات الخارجية



قواعد المقاصد عند الإمام ابن العربي - من خلال كتابه : المسالك في شرح موطأ مالك -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل . م . د في العلوم الإسلامية - تخصص : الفقه وأصوله -

إشراف الأستاذ الدكتور :
محمد رشيد بوغزالة

إعداد الطالب :
الطاهر عباية

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة
بوبكر لشهب	أستاذ التعليم العالي	جامعة حمه لخضر الوادي	رئيسا
محمد رشيد بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة حمه لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
إبراهيم رحمانى	أستاذ التعليم العالي	جامعة حمه لخضر الوادي	عضوا مناقشا
مصطفى حميداتو	أستاذ التعليم العالي	جامعة حمه لخضر الوادي	عضوا مناقشا
مسعود فلوسي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة-1	عضوا مناقشا
نور الدين صغيري	أستاذ التعليم العالي	جامعة عمار ثلجي الأغواط	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 1438/1439 هـ — 2018/2017 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

مديرية ما بعد التدرج والبحث
العلمي والعلاقات الخارجية



قواعد المقاصد عند الإمام ابن العربي

- من خلال كتابه : المسالك في شرح موطأ مالك -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل . م . د في العلوم الإسلامية - تخصص : الفقه وأصوله -

إشراف الأستاذ الدكتور :
محمد رشيد بوغزالة

إعداد الطالب :
الطاهر عباية

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة
بوبكر لشهب	أستاذ التعليم العالي	جامعة حمه لخضر الوادي	رئيسا
محمد رشيد بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة حمه لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
إبراهيم رحمانى	أستاذ التعليم العالي	جامعة حمه لخضر الوادي	عضوا مناقشا
مصطفى حميداتو	أستاذ التعليم العالي	جامعة حمه لخضر الوادي	عضوا مناقشا
مسعود فلوسي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة-1	عضوا مناقشا
نور الدين صغيري	أستاذ التعليم العالي	جامعة عمار ثلجي الأغواط	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 1439/1438 هـ — 2018/2017 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين - أطل الله عمرهما -
وإلى كل المعلمين والأساتذة والمفاتيح الذين درّسوني، وكان همّهم أن يكرّوا
ثمرة جهودهم في نجاح طلابهم.
إلى أفراد أسرتي الذين تحملوا معي عناء هذا البحث.
وإلى جميع إخوتي، وجميع الأصدقاء.
وأخص بالذكر من رحلوا عن دنيانا لكنهم لم يغيروا عن قلبي وخطري أبداً: -
مسيحي محمد البشير كان إمام مسجدنا رحمه الله
- بوغزالة محمد بشير رحمه الله
- دغوم العيد رحمه الله
- عوين إبراهيم رحمه الله.... وقد كانوا رفقاء دربي في الدراسة
وإلى جميع طلبة الشريعة... في كل مكان وزمان
وإلى كل مسلم ومسلمة

أهدي هذا العمل

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

الشكر لله عز وجلّ أن منّ عليّ ووفّقني لإتمام هذا العمل.
ولأنه من لم يشكر الناس لم يشكر الله. فإنني أتوجه بالشكر الجزيل للشيخ
الفاضل أستاذي:

الدكتور محمد رشيد بوتخالة

لقبوله الإشراف على هذا العمل، ومتابعته للبحث مُوجِّهاً وَمُصَحِّحاً
ومعتقاً. كما أتقدم بخالص شكري إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة
المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وعلى ما بذلوه من جهد
في قراءتها وتدقيقها وتخليصها من كل خطأ يعتريها، وتقديرهم كل نصح
من شأنه تحسين مستوى هذا العمل، وإخراجه في أحسن صورة.
كما أشكر جميع أساتذتي الكرام، وإداريي معهد العلوم الإسلامية،
وجامعة الشهيد حمه الأخضر بالوادي.
وأشكر من ساعدني في تنظيم هذا البحث، وأخص بالذكر: طهراوي
الزبير وحالحي لزهر.
وأشكر كل من ساعدني بمرجع أو نصيحة أو رأي.

قائمة الرموز

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
لا.ط	لا طبعة
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.م	لا مكان

المقدمة

الحمد لله على نعمه الباطنة والظاهرة، وآلائه الوافية الوافرة... الحمد لله الذي أنعم علينا بالإسلام، وأتم لنا الدين، وفتح علينا أبواب الهداية، وبصرنا طرق الاجتهاد، لنحتسب ذلك عبادة وتفقهاً وذخراً ليوم الدين.

وصلّى الله وسلّم على سيدنا مُحَمَّد المَبْعُوثِ بِالآيَاتِ الباهرة، والأَحْكَامِ الزاهرة، أرسله ربه رحمة للعالمين، البشير النذير، الهادي إلى الحق والصراط المستقيم، ومن سار على دربه، واقتفى أثره إلى يوم الدين.. أمّا بعد:

عكف العلماء والباحثون في العقود الأخيرة على البحث، والتأليف في علم مقاصد الشريعة الإسلامية؛ على مستوى البحث والتأليف والتحقيق والتدوين، وعلى مستوى التدريس والتعليم؛ وذلك نظراً للحاجة الملحة لعلم المقاصد الذي تدعو إليه عملية الاجتهاد والاستنباط والإفتاء والقضاء، وكذا دوره في فهم التكليف واستيعابه وتطبيقه، وكل ذلك من أجل تحقيق وأداء رسالة الاستخلاف، وإقامة واجب الإصلاح والتوجيه والإرشاد في الأرض.

ولضرورة الإلمام بهذا العلم ومعرفة قواعده ومضامينه، وامتلاك أدواته وآلياته وضوابطه، فيأخذ بالخلق إلى إدراك مصالحهم الحقيقية والشرعية، ليعملوا على تحقيقها، وكذا به تعرف المفسد والمضار، ويعمل البشر على اجتنابها.

وكان من فرسان التأليف في هذا العلم إمام المالكية في زمانه، وقاضي قضاة أهل الأندلس العلامة الحافظ القَاضِي أَبُو بَكْر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ). حيث بث أغراض علم المقاصد، ونشر قواعده في تقاسيم تواليه، وأضاف فيه إضافات بديعة لم تعهد عن سبقه.

ومن بين أهم مصنفاته التي ضمنها حيزاً كبيراً من علم المقاصد؛ شرحه الكبير على موطأ مالك بن أنس المعروف: "المَسَالِكُ فِي شَرْحِ مَوْطَأِ مَالِكٍ"، وهو كتاب غزير العلم، متنوع الفنون، ينبئ على سعة في العلوم والمعارف التي فاق بها مؤلفه نبهاء زمانه، لذلك دعت الحاجة للكشف عما نثره الإمام ابن العربي في هذا السفر الكبير من قواعد في علم المقاصد.

إشكالية البحث:

كان لزاماً أن تنطلق هذه الدراسة من تساؤل واضح يركز عليه الجهد في البحث، لتكون الإشكالية الرئيسية: هل ضَمَّن الإمام ابن العربي قواعد المقاصد في كتابه المسالك؟ وماهي إسهاماته في قواعد المقاصد من خلال كتابه المسالك؟ وتندرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات:

- ما موضوع كتاب المسالك؟ وما مدى نسبته إلى مؤلفات ابن العربي؟ وماهي قيمته العلمية؟ وكيف كان منهجه في تصنيفه؟

- ما هي الإضافات التي أضافها ابن العربي في علم المقاصد؟ وما هو منهجه في التقعيد المقاصدي؟ وماهي ملامح الفكر المقاصدي من خلال كتاب المسالك؟

تلك جملة من التساؤلات المنبثقة عن الإشكالية التي يحاول هذا البحث الإجابة عليها.

الدراسات السابقة:

الدراسات عن ابن العربي ومؤلفاته كثيرة، نظراً لشهرته، ومكانته العلمية، وقيمة مؤلفاته، وشخصيته الموسوعية المتعددة المعارف والفنون، لكنني سأذكر نماذج فقط من رسائل جامعية ومؤلفات عن آراء الإمام ابن العربي، ثم أذكر نماذج لرسائل جامعية عن كتابه المسالك، ثم أمثلة لرسائل جامعية خُصِّصَتْ لقواعد المقاصد. فمن أمثلة تلك المؤلفات:

أولاً: رسائل جامعية ومؤلفات عن آثار وآراء الإمام ابن العربي:

- آراء أبي بكر ابن العربي الكلامية ونقده للفلسفة اليونانية. لعمار طالبي، نشرته الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر، الطبعة الثانية، 1981م. تناول فيه المؤلف عقيدة ابن العربي وآراءه الكلامية، وموقفه من علماء الكلام.

- أثر الإمام ابن العربي في الفقه المالكي. لنور الدين محمد ميساوي، وهي رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله عن الجامعة الأردنية، 2006م. ذكر فيها الباحث سيرة للإمام ابن العربي، في فصل تمهيدي، وفي الفصل الأول ذكر جملة من مؤلفاته، وفي الثاني أورد دراسة عن كتابه أحكام القرآن. وفي الثالث ذكر اهتمام علماء المالكية بآراء ابن العربي، وفي الفصل الرابع أورد جهود ابن العربي في المذهب المالكي.

- مقاصدية التشريع الإسلامي: آراء القاضي أبي بكر بن العربي نموذجاً. لرياض الجوادي، نشرته دار كنوز أشبيليا، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م. وأصل الكتاب أطروحة علمية قدمها الباحث لنيل درجة الدكتوراه عن جامعة الزيتونة من تونس. ذكر فيه الباحث السمات العامة لمنهج ابن العربي الأصولي، ثم أورد مختاراته من القواعد الأصولية، كما ذكر الباحث اختيارات وترجيحات الإمام ابن العربي في أصول المدرسة المالكية.

- القاضي أبوبكر ابن العربي واختياراته الفقهية من خلال عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، قسم العبادات -أنموذجاً- لبلقاسم زقير وهي رسالة ماجستير تخصص فقه وأصوله بجامعة باتنة، 2009م/2010م، ذكر فيه الباحث ما اختاره ابن العربي من أحكام فقهية في باب العبادات، وقد أسند الباحث تلك الاختيارات إلى قواعد ترجع إليها.

- القاضي أبو بكر ابن العربي المعافري وجهوده في خدمة الفقه المالكي. لأحمد أمحرزي علوي، نشرته دار ابن حزم، بيروت- لبنان، 1434هـ/2013م. وهو كتاب يقع في مجلدين، بدأه المؤلف -في القسم الأول- بترجمة لابن العربي ذاكرة ظروف عصره، ثم أورد بعض مميزات ابن العربي الشخصية التي ساعدت في تكوينه العلمي. كما تناول الكلام عن مكانته وجهوده ومنهجه في الاستنباط، كما ذكر أوهامه وظاهرة الاضطراب عنده. أما القسم الثاني من الكتاب فتناول الترجيحات الفقهية لابن العربي من باب الطهارة إلى سائر أبواب الفقه الأخرى.

ثانياً: رسائل جامعية عن كتاب المسالك، ومنها:

- منهج الترجيح الفقهي عند الإمام ابن العربي من خلال كتاب المسالك في شرح موطأ مالك". لمحمد بوقطاية، وهي رسالة ماجستير تخصص فقه وأصول بجامعة باتنة. للسنة الجامعية: 2010م/2011م. وهي رسالة أورد فيها الباحث جملة من المُرَجَّحات التي اعتمدها ابن العربي في المسالك؛ مثل: الترجيح بالأدلة المتفق عليها، ثم الترجيح بالأدلة المختلف فيها، والترجيح بقواعد الترجيح ودفع التعارض، والترجيح بالقواعد الفقهية، ثم ذكر فصلاً أخيراً تناول فيه الباحث أدب الترجيح عند ابن العربي مع مخالفه.

- القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب المسالك في شرح موطأ مالك". لفؤاد بن كمال العيساوي، وهي رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر. للسنة الجامعية: 2011م / 2012م، وفي هذا البحث رصد الباحث ما يزيد عن المائة بين القاعدة والضابط الفقهي، ثم قسمها إلى مباحث؛ بدأها بالقواعد ثم أورد بعدها الضوابط.
- القواعد الفقهية المستنبطة من كتاب المسالك لابن العربي أنموذج كتاب البيوع والصرف، لمقتنيت عبد القادر، وهي رسالة ماجستير في فقه الحديث عن كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بجامعة وهران، للسنة الجامعية: 2013م/2014م. وهي رسالة ذكر فيها الباحث خمس عشرة قاعدة استنبطها من المسالك تتعلق بالبيع والصرف.

ثالثاً: رسائل جامعية في قواعد المقاصد:

- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي. لعبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، نشرته دار الفكر - دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، 2000م. هو كتاب رصد فيه جملة من قواعد المقاصد عند الشاطبي من خلال كتاب الموافقات خاصة، وقد قسمها في الجانب التطبيقي إلى ثلاثة فصول. يذكر القاعدة مع شرح موجز لها، وأمثلة لأدلتها ومستثنياتها.
- قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه: "الفروق" لقندوز محمد الماحي، أصله رسالة ماجستير، نشرته دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2006م. وجاء القسم التطبيقي منه في أربعة فصول. ذكر في الأول: القواعد المتعلقة بجلب المصالح ودرء المفساد، وأورد في الثاني قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد. وخصص الثالث لقواعد الوسائل، وختم في الرابع بقواعد المشقة والتيسير.
- قواعد المقاصد وتطبيقاتها عند الشنقيطي من خلال تفسير أضواء البيان. لعتيق موسى، وهي رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله لجامعة باتنة، للسنة الجامعية: 2010م / 2011م. ذكر فيها ثمانية قواعد مقاصدية، ثم ذكر مسائل فقهية؛ كتطبيقات لتلك القواعد من خلال تفسيره أضواء البيان.

وتختلف دراستي عن كل تلك البحوث كونها تستقرئ نوعاً محدداً من القواعد وهي المقاصدية، من خلال مؤلف مُحدّد وهو: "المسالك في شرح موطأ مالك" لابن العربي.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1- أهمية المدرسة المالكية الأندلسية التي تميزت بقوة الجمع بين النظر والأثر، ووصلت مرحلة ناضجة من الاجتهاد.
- 2- المكانة العلمية المرموقة التي يتبوؤها الإمام ابن العربي، فهو يعد من كبار علماء المالكية وأعيانهم، كما أنه شخصية موسوعية جمعت بين المنقول والمعقول، والأثر والنظر، وبين الفقه وأصوله والحديث وعلومه، والقرآن وتفسيره، وتجاربه الميدانية في القضاء والسياسة والجهاد.
- 3- القيمة العلمية لكتاب المسالك كونه جاء بشرح موسع لموطأ الإمام مالك، وهو شرح جمع فيه بين الفوائد الحديثية والفقهية، والأصولية والعقدية واللغوية، ورجع فيه لأمّهات الكتب فدوّنَ عددا من النادر منها. فهذا البحث جزء خادم لهذا الكتاب النفيس في بابه.
- 4- الوقوف على جهود ابن العربي في خدمة الفقه الإسلامي والمذهب المالكي خاصة.
- 5- الكتاب ثري بالقواعد المختلفة، فصاحبه مهتم غاية الاهتمام بالتقعيد، كما أنه ثري بالتفريع على تلك القواعد المختلفة.
- 6- أهمية علم المقاصد في فهم النصوص الشرعية، هذا العلم الذي يشهد حديثا نهضة ملحوظة واهتماما متزايدا من الباحثين والجامعات.
- 7- المساهمة في الدراسات التي تهتم بقواعد المقاصد، فيأتي البحث كاستقراء لهذا النوع من القواعد.

أهمية الموضوع:

- 1- إبراز جوانب مقاصدية في فكر وشخصية ابن العربي، ومعايشة الممارسة الاجتهادية في جانبها المقاصدي التي تميزت بحضور لافت في مؤلفاته عز أن يكون لها نظير؛ كونه نموذجاً فذاً كفقيه وأصولي ومُحدِّث مالكي.
- 2- معرفة طرق التعيد وتمييز خصائصه عند إمام عظيم كابن العربي، وتتبع خطواته في طريقة الاستنباط والبناء لتلك القواعد بما يخدم ملكة الفهم والاستنباط والاستدلال.
- 3- معرفة كيفية تطبيق قواعد المقاصد في السنة النبوية، من خلال المسالك كنموذج شارح لأحد دواوين السنة النبوية.
- 4- تظهر هذه الدراسة بعض جوانب الثراء في الفقه المالكي، وتبين مدى توفره على آليات متنوعة للاجتهاد، من خلال ما يعرضه ابن العربي من مناقشة وجدال، وردود للمسائل الفقهية والمقاصدية المختلفة.
- 5- ربط الفروع الفقهية بالقواعد بما يزيد في إدراك كيفية التفريع على الأصول والقواعد، وهو ما يؤدي إلى الدربة والتأهيل أكثر للتفقه في الدين.
- 6- استقراء قواعد المقاصد، والتدليل عليها، والتمثيل لها بفروع يزيد حتماً مدارك بناء الفروع على الأصول. وتوضيح دورها في صقل العقلية الاجتهادية.
- 7- دراسة هذا الكتاب هي مساهمة في إثراء مكتبة المذهب المالكي، وإبراز نموذج فذ من أعيان المذهب، له واسع الإطلاع والاهتمام بشأن التعيد الفقهي والأصولي والمقاصدي.

المنهج المتبع في البحث:

سلكت لإنجاز هذا البحث على صورته النهائية ما يأتي:

- المنهج العام المتبع في البحث هو الاستقرائي حيث تتبعت جزئيات كثيرة من أجل الوصول إلى قواعد وأحكام عامة، وانتهجته كذلك عند تتبع واستقراء الفروع التطبيقية لتلك القواعد.
- ثم الوصفي الذي به تم تحديد المكونات للمادة العلمية، بعد جمعها واستقرائها، والمنهج التحليلي عند تمييز المادة العلمية إلى مباحثها ومطالبها المناسبة، وتحديد منهج ابن العربي في الاستنباط، وطريقة طرحه للمباحث الفقهية والمقاصدية. وأعملت المنهج المقارن في مواضع

محدودة عند ذكر الاختلاف. كما اتَّبَعْتُ المنهج الوصفي التاريخي عند بسط ترجمة الإمام ابن العربي وذكر رحلاته المختلفة.

منهجية الدراسة:

سلكت طريقة منتظمة، وفق خطوات رتيبة للوصول للنتائج المطلوبة على النحو الآتي:

1- قمت باستقراء دقيق لكتاب المسالك، واستخرجت قواعد المقاصد التي تيسر لي الوقوف عليها، وقد تطلب الأمر تكرارا للقراءة وجهدا معتبرا نظرا للحجم الكبير للكتاب، وكونها قد وردت في ثنايا كلام المؤلف دون تمييز لها عن غيرها.

2- التنبيه على الألفاظ المتعددة للقاعدة الواحدة، بذكر الألفاظ المختلفة لها.

3- لم أتصرف في ألفاظ القواعد، بل أوردتها على الشاكلة التي صاغها بها الإمام ابن العربي.

4- جمع القواعد في مجموعات وزمر في شكل مباحث ومطالب؛ بما يناسب معانيها العامة.

5- عند دراسة القاعدة أذكر لفظها في المسالك، وألفاظها عند غيره إن وجدت، ثم أدرج لها شرحا مختصرا، وقد أذكر صلتها بالمقاصد عند الحاجة لذلك، ثم أذكر أدلتها، وأختم بذكر فروعها، هذا في عموم القواعد، لكن منها ما فيه تفصيل في بعض متعلقاتها فأورده.

6- إسناد الأقوال الفقهية، والتعريفات الاصطلاحية؛ لأصحابها قدر المستطاع والنقل المباشر من المصادر ما أمكن.

7- عَزَوُ الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية؛ في النص بعد إيراد الآية مباشرة وذلك للتقليل من الحواشي.

8- عند ذكر الكتاب أول مرة؛ أذكر اسم المؤلف، وعنوان الكتاب، والجزء، ورقم الطبعة ومكانها، والدار التي طبعت الكتاب، وتاريخ الطبعة، وأخيرا رقم الصفحة.

9- إيراد خلاصة التخريج والعزو؛ فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما، أقتصر على أحدهما، بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة، ورقم الحديث؛ فإن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما بينت درجتها من الصحة والضعف، بالاعتماد على كلام أئمة الحديث وحفاظه، ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

10- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث ترجمة مختصرة دون المشاهير، فلم أترجم للأئمة الأربعة، ومن اشتهر من الصحابة رضي الله عنهم، ولا للمؤلفين المعاصرين.

11- تذييل البحث بفهارس فنية، تُيسّر الرجوع والاستفادة منه.

خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة وبابين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتحتوي على مدخل وإشكالية الدراسة، وكذا الدراسات السابقة، وبيان أهمية الموضوع، والمنهج المتبع، وخطة البحث.

الباب الأول: الإمام ابن العربي وكتابه المسالك وعلم المقاصد: تعريف وتوصيف

الفصل الأول: عصر الإمام أبي بكر بن العربي وحياته

المبحث الأول: عصره ونسبه، ونشأته العلمية

المبحث الثاني: شيوخه وتلامذته ومكانته العلمية

الفصل الثاني: التعريف بكتاب "المسالك في شرح موطأ مالك"

المبحث الأول: نسبة الكتاب لمؤلفه، وموضوعه ومصادره

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن العربي في المسالك

المبحث الثالث: المآخذ على الكتاب ومميزاته

الفصل الثالث: علم المقاصد: التعريف والنشأة والتطور

المبحث الأول: تعريف المقاصد وذكر ألفاظها ذات الصلة

المبحث الثاني: نشأة علم المقاصد وتطوره

الفصل الرابع: الفكر المقاصدي عند الإمام ابن العربي

المبحث الأول: العوامل المؤثرة في التكوين المقاصدي عند ابن العربي

المبحث الثاني: مراعاته المعاني وأعماله القياس

المبحث الثالث: الكشف عن المقاصد العامة والخاصة

الفصل الخامس: علم التقعيد ومنهج الإمام ابن العربي فيه

المبحث الأول: علم التقعيد الأصولي والفقهية: حقائق وفروق

المبحث الثاني: قواعد المقاصد: المفهوم والتقسيمات

المبحث الثالث: أصول التقعيد عند الإمام ابن العربي ومميزاته

الباب الثاني: قواعد المقاصد في كتاب المسالك.

الفصل الأول: قواعد متعلقة بمقاصد المكلفين، وبالحرية والأجناس والأنساب

المبحث الأول: قواعد النية

المبحث الثاني: قواعد مقاصد المكلفين

المبحث الثالث: قواعد متعلقة بالجنس وبالحرية والأنساب

الفصل الثاني: قواعد المصلحة والمفسدة والتعليل.

المبحث الأول: "قاعدة المصلحة"

المبحث الثاني: قواعد الحدود والمفاسد

المبحث الثالث: قواعد التعليل

الفصل الثالث: قواعد رفع الحرج، ودفع المشقة والضرر

المبحث الأول: قواعد رفع الحرج في التكاليف، واعتبار الأعذار فيها

المبحث الثاني: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ

المبحث الثالث: قواعد رفع الضرر

الفصل الرابع: قواعد الرخص

المبحث الأول: قواعد الرخص الواردة على التخفيف والعفو

المبحث الثاني: قواعد الرخص الواردة على الحاجة

المبحث الثالث: قواعد الرخص الواردة على الضرورة

الفصل الخامس: قواعد اعتبار مآلات الأفعال

المبحث الأول: اعتبار النظر في المآل

المبحث الثاني: قاعدة اعتبار "سد الذرائع"

المبحث الثالث: قواعد التحفظ والاحتياط

ثم خاتمة تعرض أهم نتائج البحث والتوصيات

وفهارس فنية تفيد في الرجوع للموضوع، على النحو الآتي:

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس الآثار

4- فهرس الأعلام

5- فهرس قواعد المقاصد

6- فهرس القواعد الأصولية والفقهية والضوابط

7- فهرس الأشعار

8- فهرس الأماكن

9- فهرس المصطلحات والغريب

10- فهرس المصادر والمراجع

11- فهرس المواضيع.

هذا ما تيسر لي بتوفيق الله - عز وجل - أن أوفي به في هذا البحث الذي عايشته به شخصية الإمام ابن العربي الفقهية، والأصولية والمقاصدية في بحر كتابه: "المسالك في شرح موطأ مالك"؛ ولعلي بذلك أكون قد بينت شيئاً مما يجب بيانه، مما أضاف للإمام ابن العربي في علم المقاصد وقواعدها.

وما كنت قد أصبت فيه فمن فضل الله وتوفيقه، وما كان من غير ذلك فأسأل الله منه المغفرة والعفو.

وأشكر إدارة جامعة الشهيد حمه الأخضر، المتمثلة في معهد العلوم الإسلامية التي يسرت لي الانتظام في سلكها طالبا منذ بداية المشوار الجامعي، وواصلت بها لاحقا الدراسات العليا. وأتقدم بجزيل الشكر -ثانية- إلى أستاذي المشرف: الأستاذ الدكتور: محمد رشيد بوغزالة الذي قدم لي من الملاحظات والتوجيهات ما ساعد على تحسين مستوى هذه الرسالة.

والحمد لله أولا وآخرا

الباب الأول: الإمام ابن العربي وكتابه المسالك وعلم المقاصد: تعريف وتوصيف

وأدرس في هذا الباب خمسة فصول:

الفصل الأول: عصر الإمام ابن العربي وحياته

الفصل الثاني: التعريف بكتاب "المسالك في شرح موطأ مالك"

الفصل الثالث: علم المقاصد: التعريف والنشأة والتطور

الفصل الرابع: الفكر المقاصدي عند الإمام ابن العربي

الفصل الخامس: علم التقعيد ومنهج الإمام ابن العربي فيه

الفصل الأول: عصر الإمام ابن العربي وحياته

أدرس في هذا الفصل مبحثين:

المبحث التمهيدي: عصره ونسبه، ونشأته العلمية

المبحث الثاني: شيوخه وتلامذته ومكانته العلمية

المبحث التمهيدي: عصره ونسبه، ونشأته العلمية

أدرس فيه ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: عصر الإمام ابن العربي

المطلب الثاني: الحركة العلمية والمذهبية

المطلب الثالث: الإمام ابن العربي والنشأة العلميّة

المبحث الأول : عصره ونسبته ، ونشأته العلمية .

المطلب الأول: عصر الإمام ابن العربي

الإنسان يتأثر بالبيئة من حوله، ويتفاعل معها حتماً متأثراً وتأثراً؛ وعليه نعرض نبذة مختصرة عن عصر القاضي أبي بكر بن العربي، لنميز الظروف التي عاشها، وكان لها الأثر في حياته الشخصية؛ وتكوينه العلمي... سأذكر ذلك باقتضاب لأن الإمام ابن العربي الذي ولد 468هـ، وامتد به العمر إلى منتصف القرن السادس 543هـ، فيكون بذلك قد عايش نهاية عصر ملوك الطوائف وظهور؛ وأقول دولة المرابطين وبداية دولة الموحدين. فأذكر في المطلب جوانب تمس الشأن السياسي ثم الاجتماعي فالثقافي.

أولاً: الأوضاع السياسية في عصر الإمام ابن العربي

وكان العالم الإسلامي يعيش في ظل الخلافة العباسية في العراق، والخلافة الفاطمية بمصر، وتبادلت الدولتان النفوذ في بلاد الشام¹ والحجاز² واليمن، وكانت الدولة العباسية في أضعف مراحلها، فقد أضحت جسداً ليس له روح، واسماً يتردد دون قوة واقعة على الأرض، كما تردت الأوضاع في الأندلس³، بانهيار الدولة الأموية التي كانت درعاً واقياً، وكياناً مهاباً تتكسر عنده طموحات وأطماع المجاورين من النصارى، وأضحت الأندلس فريسة سهلة وغنيمة لكل طامع بعد أفول نجم الخلافة الأموية، وتراجع قوتها وهيبتها⁴. انقسمت الأندلس

1- قيل سُميت بالشام لتشام بنى كنعان بن حام إليها، أو لأن سام بن نوح أول من نزلها، فجعلت السين شينا، وحدّها من الفرات إلى العريش طولا وعرضا من جبل طيء إلى بحر الروم، وبها من أمهات المدن: منبج وحلب وحماة وحمص ودمشق وبيت المقدس، وفي سواحلها عكا وصور وعسقلان. وهي خمسة أجناد: جند قنّسرين، وجند حمص، وجند دمشق، وجند الأردن، وجند فلسطين، ومنها العواصم، وهي الثغور من جهة الروم: المصيصة، وطرسوس، وأذنة، وأنطاكية، وسائر العواصم من مرعش، والحدث وبغراس والبلقاء، وغير ذلك. وطولها نحو عشرين يوما. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج2 (ط: 2؛ بيروت: دار صادر، 1995م)، ص 776.

2 - قيل في اسم الحجاز وجهان: يجوز أن يكون مأخوذاً من قول العرب حجز الرجل بغيره يحجزه إذا شدّه شدّاً يقيد به، ويقال للحبل حجاز، ويجوز أن يكون سمي حجازاً لأنه يحتجز بالجلال، وقال الخليل: سمي الحجاز حجازاً لأنه فصل بين الغور والشام وبين البادية. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج2، مرجع سابق، ص 218.

3- هي جزيرة كبيرة بالمغرب، والحاجز بين بلاد الأندلس وفرنجة جبل. وقعت متوسطة بين الأرض كما هي متوسطة بين الأقاليم، فبعضها في الإقليم الرابع، وبعضها في الإقليم الخامس. وبها مدن كثيرة وقرى وأنهار وأشجار، وبها الرخص والسعة، وبها معادن الذهب والفضة والرصاص والحديد في كل ناحية، ومعدن الزئبق والكبريت الأحمر والأصفر والزنجفر الجيد والتوتيا، والشبوب على أجناسها والكحل المشبه بالأصفهاني. ينظر: القزويني: زكريا، آثار البلاد وأخبار العباد (لاط: بيروت: دار صادر، د.ت)، ص 503.

4- ينظر: المقرئ، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، ج1 (ط: 2؛ بيروت: دار صادر، 1997م)، ص 213.

دويلات صغيرة، وادعى كل حاكم منهم أنه ملك عظيم الشأن لا يهاب، والحقيقة أنهم أصبحوا عرضة لكل طامع⁵. حتى وصف ابن خلدون⁶ المشهد بقوله: " كان ابتداء أمرهم، وتصاريق أحوالهم، لما انتثر ملك الخلافة العربية بالأندلس، وافترق الجماعة بالجهات، وصار ملكها في طوائف من الموالي والوزراء وأعيان الخلافة وكبار العرب والبربر، واقتسموا خططها وقام كل واحد بأمر ناحية منها؛ وتغلب بعض على بعض، واستقل أخيراً بأمرها ملوك منهم استفحل شأنهم، ولانوا بالجزيرة للطاغية أو يظاهرون عليهم أو ينتزعونهم ملكهم، حتى أجاز إليهم يوسف بن تاشفين⁷ أمير المرابطين، وغلبهم جميعاً"⁸.

عهد المرابطين

اندثر ملك الخلافة بالمغرب والأندلس، وأضحت إمارات صغيرة متفرقة، فقد أقام المعز بن باديس⁹ سنة 440هـ، الدعوة للقائم بالله الخليفة العباسي وخلع طاعة المستنصر العبيدي¹⁰، وكثر المتغلبون على الشمال الأفريقي أجمعه، فاستولى بنو هلال على المناطق

5- ينظر: ابن خاقان، مطمع الأنفس، تحقيق: محمد علي شوابكة، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1983م)، ص297. والذهبي، تذكرة الحفاظ، ج4، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م) ص61 إلى ص64.

6- هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، من ولد وائل بن حجر: الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس. توفي فجأة في القاهرة سنة: 808هـ/1406م. ينظر: التنبكتي: أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ط:2؛ طرابلس - ليبيا: دار الكاتب، 2000م)، ص250 إلى 252. والمقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج6، مرجع سابق، ص171 إلى 173.

7- هو يوسف بن تاشفين بن إبراهيم، المصالي الصنهاجي اللمتوني الحميري، أبو يعقوب، أمير المسلمين، وملك الملتمين: سلطان المغرب الأقصى، وباني مدينة مراكش، وأول من دعي بأمر المسلمين توفي 500هـ. ينظر: عبد الواحد المرّاكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق: صلاح الدين الهواري (ط:1؛ صيدا-بيروت: 1426هـ/2006م)، ص13، 61. وابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، ج7 (ط:1؛ بيروت: دار صادر، 1994)، ص112. والذهبي، العبر في خبر من غبر، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، ص381.

8- ينظر: ابن خلدون، العبر و ديوان المبتدأ والخبر، تحقيق: خليل شحادة، ج4 (ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1408هـ/1988م) ص200.

9- هو المعز بن باديس بن المنصور الصنهاجي: من ملوك الدولة الصنهاجية بإفريقية. ولي بعد وفاة أبيه سنة 406 هـ، وأقره الحاكم الفاطمي (صاحب مصر والمغرب) ولقبه بشرف الدولة. وساد الأمن في أيامه. وبنى بنايات ومساجد أنفق عليها أموالاً وافرة، وقرب العلماء وأكرمهم توفي 454هـ. ينظر: ابن الأبار، الحلة السيرة، تحقيق: حسين مؤنس، ج2 (ط:2؛ القاهرة: دار المعارف، 1985م)، ص21. والمراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: كولان، وليفي بروفنسال، ج1 (ط:3؛ بيروت - لبنان: دار الثقافة، 1983م)، ص267.

10- هو صاحب مصر المستنصر بالله، أبو تميم معد بن الظاهر لإعزاز دين الله علي بن الحاكم أبي علي منصّور بن العزيز بن المعز، العبيدي المصري. ثامن حكام الدولة الفاطمية، ولي الأمر بعد أبيه، وله سبع سنين، وذلك في شعبان 427هـ، فامتدت أيامه سنين سنة وأربعة أشهر. وفي سنة أربعين: خلّع المعز بن باديس مئولّي القبروان للعبيدية طاعتهم، وأقام الدعوة لبني العباس، وقطع دعوة المستنصر. توفي في 18 ذي الحجة سنة 487هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4 مرجع سابق، ص297. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج11 (لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1427هـ/2006م)، ص441. وابن خلدون، العبر، ج4، مرجع سابق، ص84.

الممتدة في الداخل من قابس¹¹ إلى المغرب، وظل بنو زيري يحتفظون بالمهدية¹² وما يليها، واستقر أمر بني حماد في بجاية¹³، واستقل ابن خراسان¹⁴ بتونس سنة 544هـ، واستقلت فاس¹⁵ بحكم خاص بها... مما شجع البابا فكتور الثالث على تكوين طائفة من رجال البحر من بيره¹⁶ وجنوة¹⁷ للإغارة على السواحل الإسلامية الأفريقية، فهاجموا مدينة المهدية وغيرها من المدن، وعادوا بعدد عظيم من أسرى المسلمين رجالاً ونساء وبمبلغ من الذهب والفضة مقابل رحيلهم، وذلك سنة 480هـ¹⁸.

11 - هي مدينة بين طرابلس وسفاقس ثم المهدية على ساحل البحر، فيها نخل وبساتين غربي طرابلس الغرب، وهي ذات مياه جارية من أعمال إفريقية في الإقليم الرابع، وكان فتحها مع فتح القيروان. قال البكري: قابس مدينة جبلية مسورة بالصخر الجليل من بنيان الأول ذات حصن حصين وأرباض، وفنادق وحمّامات كثيرة وقد أحاط بجميعها خندق كبير، يجرون إليه الماء عند الحاجة فيكون أمنع شيء، ولها ثلاثة أبواب، وبشرقيها وقبليها أرباض يسكنها العرب والأفارق، وفيها جميع الثمار، والموز فيها كثير وهي تميز القيروان بأصناف الفواكه. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج4، مرجع سابق، ص 289.

12 - مدينة بإفريقية بقرب القيروان، اختطها المهدي المتغلب على تلك البلاد في سنة ثلاثمائة. وبين المهدية والقيروان ستون ميلاً، والبحر قد أحاط بها من جهاتها الثلاث، وإنما يدخل إليها من الجانب الغربي، وربضها يعرف بزويلة، فيه الأسواق والحمام. ينظر: الحميري: ابن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس (ط: 2؛ بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة، 1980م)، ص 561.

13 - هي قاعدة الغرب الأوسط، مدينة عظيمة على ضفة البحر يضرب سورها، وهي مدينة عظيمة ما بين جبال شامخة قد أحاطت بها والبحر منها في ثلاث جهات في الشرق والغرب والجوف، ولها طريق إلى جهة المغرب يسمى المضيق على ضفة النهر المسمى بالوادي الكبير. ينظر: الحميري: ابن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، مرجع سابق، ص 80 و ص 81.

14 - هو عبد الله بن عبد العزيز بن إسماعيل، من بني خراسان: خامس أمراء تونس، من هذه الأسرة. غدر بعمه فأغرقه سنة 544هـ وتولى مكانه، مستقلاً. وكثر في أيامه فساد الأعراب بإفريقية. وتوفي في سنة 553هـ. ينظر: المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج1، مرجع سابق، ص 168.

15 - مدينة مشهورة كبيرة على برّ المغرب من بلاد البربر، وهي حاضرة البحر وأجل مدنه قبل أن تختط مراكش. وهما مدينتان مقترنتان يشق بينهما نهر كبير يسمى وادي فاس، يأتي من عيون تسمى عيون صنهاجة، وبالجملة بمدينة فاس قطب بلاد المغرب الأقصى ويسكن حولها قبائل من البربر، لكنهم يتكلمون بالعربية، فهي حاضرة المغرب الكبرى وإليها تشد الركائب وتقصد القوافل، وتجلب إلى حضرته كل غريبة من الثياب والبضائع والأمتعة، وأهلها مياسير ولها من كل شيء حسن أوفر حظ. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج4، مرجع سابق، ص 230. والحميري: ابن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، مرجع سابق، ص 434.

16 - هي بلدة قريبة من ساحل البحر بالأندلس، ولها مرسى ترسى فيه السفن ما بين مرسية والمرية، وقال ابن الفقيه: بيرة جزيرة فيها اثنتا عشرة مدينة. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج1، مرجع سابق، ص 526.

17 - مدينة في بلاد الروم على ساحل بحر الشام، وهي مدينة قديمة البناء حسنة الجهات شاهقة البناء وافرة البشر، كثيرة المزارع والقرى والعمارات، وهي على قرب نهر صغير وأهلها تجار مياسير يسافرون براً وبحراً ويقتحمون سهلاً ووعراً، ولهم أسطول ومعرفة بالحيل الحربية والآلات السلطانية، ولهم بين الروم عزة أنفس. ينظر: الحميري: ابن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، مرجع سابق، ص 173.

18- ينظر: الذهبي، العبر في خبر من غير، ج2، مرجع سابق، ص 276. وجميل عبد الله محمد المصري، الزلافة معركة من معارك الإسلام، (ط: 18؛ المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، دت)، ص 171. وابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص 46 و 47 في مقدمة التحقيق.

وفي هذه الظروف الحالكة انبعثت من قلب الصحراء الكبرى الأفريقية جماعة مخصصة، تدعو إلى التمسك بالإسلام، الذي هو مصدر قوة المسلمين، وتجدد مجرى جريانه في الحياة. وكانت في هذه الفترة قد نبذت الدعوات والأفكار الشيعية¹⁹، وعادت إلى أهل السنة والجماعة، فاسترجعت مكانتها كقاعدة للمذهب المالكي في المغرب، فاتصلوا بأبي عمران موسى الفاسي²⁰ شيخ المذهب المالكي، وطلبوا منه أن يرسل معهم عالماً يعلمهم الدين، فأرسل معهم الشيخ عبد الله بن ياسين الجزولي²¹، فأخذ يفقه الناس ويعلمهم الشريعة، وأقام رباطاً فالتف حوله جماعة من "لمتونة"²² إحدى بطون صنهاجة من البربر؛ بلغ عددهم حوالي الألف رجل، أطلق عليهم اسم (المرابطون) نسبة إلى رباط عبد الله بن ياسين، حيث تلقوا فيه تكوينهم الديني والجهادي، وحولهم من رعاة إبل إلى جماعة من المجاهدين، يحملون عبء تبليغ الدعوة الإسلامية، وسمّوا بالملتمين²³. كان على رأسهم المجاهد يحيى بن عمر بن إبراهيم اللمتوني²⁴ الذي توفي سنة 446 هـ، فخلفه أخوه: أبو بكر بن عمر اللمتوني²⁵، أمضى حياته في الجهاد، وتنازل لابن عمه يوسف بن تاشفين كَانْ يُوْسُفُ رَجُلًا

19 - الدعوات والأفكار الشيعية كانت سياسة متبعة من الفاطميين للتوسعية، الذين أرسلوا أيضا بعض عيونهم ودعاتهم إلى الأندلس كأبي جعفر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الذي دخل الأندلس كداعية، كما دعم الفاطميون الثائرين على سلطة الأمويين في الأندلس كعمر بن حفصون. ينظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1 (ط:2؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1408 هـ/1988 م)، ص74 و 75. وإحسان عباس، تاريخ الأدب الأندلسي (ط: 1؛ بيروت: دار الثقافة، 1960 م)، ص87.

20- هو موسى بن عيسى بن أبي حاج واسمه يحج الغفجومي الفاسي؛ يكنى: أبا عمران. قدم الأندلس طالبا للعلم فسمع بقرطبة من أبي محمد الأصيلي، وأبي عثمان سعيد ابن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، وأبي الفضل أحمد بن قاسم البزاز وغيرهم. توفي لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة 430 هـ. ينظر: ابن بشكوال، الصلة، (ط:2؛ لا.م: مكتبة الخانجي، 1374 هـ/1955 م)، ص 577 و ص 578.

21- هو عبد الله بن ياسين بن مكو الجزولي المصمودي: الزعيم الأول للمرابطين، وجامع شملهم، وصاحب الدعوة الإصلاحية فيهم، توفي 451 هـ. ينظر: المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج1، مرجع سابق، ص254.

22 - لمتونة قبيلة من صنهاجة الذين هم بالمغرب الأقصى. وأكثر لمتونة إنما هم رحالة لا يستقر بهم موضع ولا يعرفون الحرث ولا الزرع ولا الخبز، وإنما لهم الأغنام الكثيرة فيعيشون من لبنها ولحمها. ينظر: الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ج1 (ط: 1؛ بيروت: عالم الكتب، 1409 هـ)، ص 223.

23 - ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ج8 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1417 هـ/1997 م)، ص 138. وجميل عبد الله محمد المصري، الزلافة معركة من معارك الإسلام، مرجع سابق، ص171.

24 - هو يحيى بن عمر بن ت كلاكين اللمتوني، أبو زكريا: مؤسس دولة " المرابطين " في المغرب الأقصى. كان من رؤساء " لمتونة " في الصحراء، وحج مع جماعة من قومه، كان رئيسهم زعيم صنهاجة في ذلك الحين. توفي 447 هـ. ينظر: لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج4 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ)، ص302. وابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر، ج6، مرجع سابق، ص242.

25- هو أبو بكر بن عمر اللمتوني: من رؤساء هذه الدولة في المغرب. استولى على سجلماسة وملك السوس بأسره، ثم امتلك بلاد المصامدة وفتح بلاد أغمات وتادلة وتامسنا (سنة 449 هـ)، وقاتل البجلية (من شيعة عبيد الله المهدي) وقبائل برغواطة. وكان في كل هذا إلى جانب سيد المرابطين عبد الله بن ياسين، توفي في 480 هـ. ينظر: المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج1، مرجع سابق، ص300.

دَيْنًا، خَيْرًا، حَازِمًا، دَاهِيَةً، مُجَرَّبًا²⁶، وأثبت مقدرة ومهارة أكسبته مكانة عالية بجانب شهرته العسكرية.

اتخذت الدولة المرابطية "أغامت"²⁷ عاصمة؛ وهي تقع جنوب شرقي مدينة مراكش، ثم اختط يوسف مدينة مراكش عام 454هـ. تمكن المرابطون بقيادة يوسف من توحيد المغرب عام 474هـ تقريباً، وإنقاذه من الفرقة²⁸ وأزالوا المنكرات، ورفعوا المكوس الجائرة، وفرقوا الأخماس على المرابطين والفقهاء، وطبقوا أحكام الدين، وقضوا على الروافض، ورجع من بقي منهم إلى أهل السنة والجماعة، كما قضوا على مذهب صالح بن طريف²⁹ الإباضي، وذاع صيت المرابطين، وأصبحت دولتهم تستعد للامتداد إلى الأندلس، لاسيما وأنهم استنجدوا بهم؛ وإن كان ملوك الطوائف يكرهون إمام يوسف بجزيرتهم³⁰، ولكنهم أمام ضغط النصارى، وخضوعاً للرأي العام الإسلامي، استنجدوا بأمر المسلمين، وفي السحر من يوم الجمعة 12 رجب عام 479هـ، كانت معركة الزلاقة الشهيرة بداية عظيمة لعهد جديد، وشاعت أنباء النصر في سائر الجنبات، فاستبشر المسلمون بما آتاهم الله من عزيز نصره. فكانت الزلاقة يوماً مشهوداً من أيام الإسلام³¹، محت العار الذي لحق ملوك الأندلس من مذلة ألفونسو السادس لهم. ورفعت من شأن المرابطين وأميرهم يوسف بن تاشفين أمام الرأي العام الإسلامي، بجهادهم وذبحهم عن ثغور الإسلام، واتجهت أنظار المسلمين إليهم للتخلص من أمراء الطوائف، فاتخذ يوسف صورة المنقذ للمسلمين في الأندلس، فمهد ذلك لإسقاط

26- ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج8، مرجع سابق، ص137.

27 - هي مدينة ناحية بلاد البربر من أرض المغرب، قريبة من مراكش، وهي مدينتان متقابلتان؛ كثيرة الخير، ومن ورائها إلى جهة البحر المحيط السوس الأقصى، بأربع مراحل، وليس ببلاد المغرب بلد أجمع لأصناف الخيرات ولا أكثر ناحية ولا أخصب. ينظر: ابن عبد الحَق، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ج1(ط: 1؛ بيروت: دار الجبل، 1412هـ)، ص 98.

28- ينظر: أبو الفداء (إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه)، المختصر في أخبار البشر، ج2 (ط: 1؛ مصر: المطبعة الحسينية، دت)، ص 175.

29 - هو صالح بن طريف البرغواطي: متنبئ، من قبيلة برغواطة (من المصامدة)، من أهل تامسنا (بالمغرب الأقصى، بين سلا وأسفي) كان أبوه من قادة الصفيرية في المغرب، وقيل: إنه تنبأ أيضاً وهلك، فتولى مكانه ابنه صالح (صاحب الترجمة) وكان صالح في أول أمره من أهل الخير، ثم انتحل دعوى النبوة سنة 127 هـ وشرع ديناً فرض فيه عشر صلوات، خمسا بالليل، وخمسا بالنهار، كثر أتباعه. توفي نحو 175هـ. ينظر: المراكشي، البيان المغرب، ج1، مرجع سابق، ص224. وأحمد بن خالد الناصري، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، ج1(لا ط؛ دار الكتاب: الدار البيضاء، دت)، ص170.

30- ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج8، مرجع سابق، ص 341. وعبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، مرجع سابق، ص97. وجميل عبد الله محمد المصري، الزلاقة معركة من معارك الإسلام، مرجع سابق، ص182.

31- ينظر: جميل عبد الله محمد المصري، الزلاقة معركة من معارك الإسلام، مرجع سابق، ص172.

ملوك الطوائف، وضمّ الأندلس إلى دولة المرابطين في المغرب لحمايتها من هجمات النصارى. وقبل أن تظهر بين بعض ملوكهم عواطف الأثرة والحسد، لتتغلّب على عوامل الاتحاد والقوة، فتكون خطراً على المسلمين. وظهر بعد الزلاّقة إذ تحالف بعضهم سرّاً مع ألفونسو السادس، أملاً في طرد المرابطين، كما فعل عبد الله بن بلكين بن باديس³² أمير غرناطة³³، فوجود ملوك الطوائف كان العامل الأول الذي حال دون استغلال المعركة لصالح الإسلام في أوروبا. كما أن القوة التي كانت تحشد في الأندلس ليست قوى أسبانيا النصرانية فقط، بل قوى أوروبا بأكملها تحركهم كنيسة روما في حملات صليبية لا تهدأ. وتوفي أمير المسلمين عام 500هـ، عن عمر ناهز المائة، ولم يمنعه السن الكبير من الجهاد والعناية بشئون دولته، والسهر على رعيته، فكان رحمه الله من أهل الخير والاقتداء. وورثه ابنه علي بن يوسف الذي استمر في سيرة أبيه من القيام بالعدل وتولي الجهاد في الأندلس³⁴.

لقد كانت لوالد ابن العربي مهمة سياسية مع دولة المرابطين، عندما انتدبه يوسف بن تاشفين مبعوثاً إلى الخليفة العباسي لاستصدار الشرعية لأماراته على المغرب الإسلامي، كما كان يريد فتوى من علماء المشرق في كيفية التعامل مع صراعات ملوك الطوائف، كرسالة تأييد لجهاد الأمير يوسف بن تاشفين وتأييد سياسته³⁵. وهو الأمر الذي تحقق، فقد رجّع ابن العربي - بعد وفاة أبيه بمصر سنة 493 هـ - حاملاً معه التأييد في كل ما طُلب، ورسالة من الغزالي والطرطوشي³⁶ فيهما ثناء على السلطان ونصح له³⁷.

32- هو عبد الله بن بلكين - أو بلقين - بن باديس بن حبوس الصنهاجي: آخر ملوك غرناطة، من الدولة الصنهاجية، في أيام ملوك الطوائف بالأندلس. ولها بعد وفاة جده باديس بن حبوس سنة 465 هـ، واستمر فيها إلى أن هاجمه يوسف بن تاشفين وتغلب عليه سنة 483 هـ، وأخذه معه في عودته إلى مراکش، وضم إليه أخا له اسمه تميم، وأنزلهما بالسوس الأقصى، وأقطع لهما إلى أن هلكا. ينظر: ابن سعيد المغربي، المغرب في حلى المغرب، تحقيق: شوقي ضيف، ج2 (ط:3؛ القاهرة: دار المعارف، 1955م)، ص108. ولسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج1، مرجع سابق، ص41.

33 - وهي أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس، يشقّها النهر المعروف بقلزم، يلفظ منه سحالة الذهب، وعليه في داخل المدينة أرجاء كثيرة، واقتطع منه نهر يخرق نصف المدينة، فيعمّ سقاياتها وحماماتها، ولها نهر آخر اقتطع من نهر يقال له سنجل يخرق النصف الآخر منها، بينها وبين البيرة أربعة فراسخ. ينظر: ابن عبد الحَق، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ج2، مرجع سابق، ص990.

34 - ينظر: جميل عبد الله محمد المصري، الزلاّقة معركة من معارك الإسلام، مرجع سابق، ص202. وعبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، مرجع سابق، ص207.

35- ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، تحقيق: محمّد السليمان، (ط:1؛ جَدّة: دار القبلة للثقافة الإسلامية بيروت: مؤسسة علوم القرآن، 1406 هـ 1986م)، ص146.

36 - تأتي ترجمة الغزالي والطرطوشي لاحقاً عند الكلام عن شيوخ ابن العربي .

37- ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، مرجع سابق، ص297.

نهاية المرابطين وبداية الموحدين

بعد وفاة الرجل القوي يوسف بن تاشفين، وركون مرابطي الأندلس للراحة والدعة.. هانوا على أهل الجزيرة، وقلوا في أعينهم، واجترأ عليهم العدو، وتراجعت حرارة الجهاد فيهم³⁸، أمام حملات الأسبان التي لم تتوقف في السر بالمكائد والعلن بالحملات العسكرية، والتي نجحت في الاستيلاء على سرقسطة³⁹ سنة 512هـ، وسقطت بعدها مدن أخرى في شرق الأندلس وغربها.

في الوقت نفسه كانت دولة الموحدين تتوغل في بلاد المغرب، الذين كانوا يصفون المرابطين: بالمارقين والمبدلين لدينهم، اشتد الخناق على المرابطين في الأندلس وفي المغرب، مع ذلك دافعوا ببسالة عما بأيديهم من البلاد، في تلك الظروف استولى الموحدون على مدينة فاس في شهر ذي القعدة 540هـ، ثم مراکش في محرم من السنة التي تليها، وقُتل إسحاق بن علي بن تاشفين⁴⁰، وعددٌ من أمراء المرابطين، لتنتهي الدولة المرابطية، وتهيأ الملك للموحدين في المغرب والأندلس⁴¹.

لقد اتسمت الناحية السياسية التي عاصرها الإمام ابن العربي بسمة التقلبات والانقسامات والخianات، إذ كان أمراء الأندلس يوالون الفرنجة على حساب الدين والوطن وأخوة الإسلام، حتى كانت رحلة ابن العربي مع والده، كما كانت مهمة سياسية وعلمية، فقد كانت كذلك متنفساً من تلك البيئة التي تثقل الكاهل بفعل القلب والغدر والانتكاسات المتوالية. حتى عبّر ابن العربي عند خروجه في رحلته: " فدعت الضرورة إلى الرحلة، فخرجنا والأعداء يشمتون بنا، وآيات القرآن تنزعُ لنا، وفي علم الباري جلت قدرته أنه ما مر عليّ يوم من الدهر كان أعجب عندي من يوم خروجي من بلدي، ذاهباً إلى ربي، ولقد كنت مع غزارة السببية، ونضارة الشببية، أحرصُ على طلب العلم في الآفاق، وأتمنى له حال

38- ينظر: عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، مرجع سابق، ص 154.

39- بلدة مشهورة بالأندلس تتصل أعمالها بأعمال تطيلة، ذات فواكه عذبة، لها فضل على سائر فواكه الأندلس، مبنية على نهر كبير، وهو نهر منبعث من جبال القلاع، قد انفردت بصناعة السمّور. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج 3، مرجع سابق، ص 212.

40 - هو إسحاق بن علي بن يوسف بن تاشفين اللمتوني: آخر ملوك دولة الملتمين بالمغرب الأقصى. كان صبيّاً في أيام أخيه أمير المسلمين تاشفين بن علي، واضطر تاشفين أن يخرج من مراكش (العاصمة) لصدّ عبد المؤمن بن علي الكومي، فباع أهل مراكش لإسحاق، قتل 542هـ، وانقرضت به دولة الملتمين. ينظر: ابن خلدون، العبر و ديوان المبتدأ والخبر، ج 6، مرجع سابق، ص 252. وص 310.

41- ينظر: عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، مرجع سابق، ص 144 إلى 153. وابن الأبار، الحلة السيرة، ج 2، مرجع سابق، ص 199. وابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج 1، ص 51.

الصَّفَاقِ⁴² الأَفَاقِ⁴³ ورغم هذه التقلبات والظروف المحيطة، لم تصرف ابن العربي عن التعلم؛ ولم تمنعه من بلوغ وتبوء أعلى المراتب العلمية في عصره.

ثانيا: الأوضاع الاجتماعية:

انعكس الوضع السياسي على الوضع الاجتماعي، وكانت لكل سلطة ودولة أثرها الواضح على تلك الشعوب، فقد اتسم عهد ملوك الطوائف بالاستبداد بالسلطة، وفرض نفوذهم بالقهر والجبر، ففي طبقة السلطة كانت حياتهم الاجتماعية تُعرَف بالبذخ والثراء الواسع؛ فشيّدوا شاهق القصور؛ وتقلبوا في نعماء رغيدة من العيش، لكن الأسلوب الذي اتبعه ملوك الطوائف في جمع تلك الثروة: هو إثقال كاهل الشعب بالضرائب الباهظة، و توسيع رقعة الإمارة بالوسائل العسكرية، فاشتتت جامعو الضرائب في ظلم الناس؛ على أن قسماً من تلك الضرائب كانت تدفع قهراً -من ملوك الطوائف- للمسيحيين⁴⁴.

لكن مع بزوغ شمس دولة المرابطين، حرصوا في على إسقاط الضرائب والمكوس غير المشروعة عن كاهل شعوبهم التي فُرضت في المغرب، أو تلك التي فرضها ملوك الطوائف في الأندلس، فلم يفرض المرابطون في دولتهم رسم مكس أو معونة خراج لا في حاضرة ولا في بادية؛ مما عاد بالنفع على الحياة الاجتماعية، فقد اتبعوا نظاماً مالياً يقوم على قواعد الإسلام، وكان هذا النظام ظاهر المعالم في زمن الأمير يوسف بن تاشفين الذي التزم بالكتاب والسنة في جمع الأموال وتوزيعها، فاعتمد على الزكاة والعشر والجزية وأخماس الغنائم، وجبي بذلك من الأموال على الوجه الشرعي ما لم يجبه أحد، وترك في خزائنه مبلغ ثلاثة عشر ألف ريع من الورق، وخمسة وأربعين ألفاً من دنانير الذهب⁴⁵. وأمّا في عصر على بن يوسف⁴⁶ فاختلف الأمر، وفرض الضرائب على بعض السلع، وفرض ضريبة جديدة

42- الصَّفَاق: الكثيرُ الأسفار والتَّصَرُّفِ في التَّجَارَاتِ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1 (ط: 3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ص204. أي أنه يتمنى ضرب آفاق الأرض، وكثرة السفر مكتسباً للعلم والمعرفة.

43- ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص420.

44- ينظر: ابن خلدون، العبر و ديوان المبتدأ والخبر، ج4، مرجع سابق، ص203 و232. وج6، ص248. و خليل إبراهيم السامرائي وغيره، تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس (ط: 1؛ لبنان: دار الكتاب الجديد المتحدة، 2000م)، ص468.

45- ينظر: سعدون بن عباس نصر الله، دولة المرابطين في الأندلس (ط: 1؛ بيروت: دار النهضة العربية، 1405هـ 1985م)، ص179.

46 - هو علي بن يوسف بن تاشفين اللمتوني، أبو الحسن: أمير المسلمين بمراكش، وثاني ملوك دولة الملتمين المرابطين. بوبع بعد وفاة أبيه سنة 500هـ بعهد منه، بمراكش. ملَّك من البلاد ما لم يملكه أبوه، لأن البلاد كانت ساكنة والأموال وافرة والراعايا آمنة بانقطاع الثوار واجتماع الكلمة، ومن أعماله أنه جاز إلى الأندلس سنة 503) مجاهداً، لكن في أيامه ظهر محمد بن عبد الله الملقب بالمهديّ (ابن تومرت) فعجز عليّ عن دفع فتنته، واضطربت أموره، فمات غماً سنة 537هـ في

على مدن الأندلس الهامة، وكان يُخصّص دخلها لإقامة أسوار جديدة وترميم الأسوار القديمة، وكان سبب فرض هذه الضريبة دخول ألفونسو المحارب للأندلس غازيًا عام 519هـ؛ فاضطرّ لتحصين المدن وترميم الأسوار وتقوية الجيوش؛ ففرض ضرائب تساعد في تسديد هذه النفقات التي لا غنى عنها⁴⁷.

ثالثاً: الأوضاع الثقافية:

كان لعبد الرحمن الداخل⁴⁸ الأثر الواضح في الأندلس عمارة وعلمًا، فهو الذي بدأ في بناء جامع قرطبة الأعظم والقصر الكبير الذي كان في الأبنية كأنه قصيدة في الشعر، إذ كان من قصوره التي يحتويها: الكامل، والمجدد، والحائر، والروضة، والزاهر، والمعشوق، والمبارك، والرسّاق، وقصر السرور، والتاج، والبديع، وغيرها، وهي المعاهد التي كانت مذكورة على ألسن الشعراء وفرسان الأدب؛ وملاً خزائن قرطبة ومعاهدها كتباً، فأصبحت مزار الطامحين للثقافة، والقاصدين للعلم والمعرفة⁴⁹. كما كان لتنوع المذاهب الفقهية في العهود الأولى، وامتزاج الحياة بمذاهب فلسفية وصوفية، انعكاس على المشهد الثقافي، فقد شهد الأدب في هذا العصر تطوراً واسعاً من نواحيه المختلفة، حتى ليصح القول بأن صور الأدب الأندلسي في عهد الطوائف والمرابطين، بلغت مرحلة من التطور لا تجد لها نظيراً، ليعقب هذه المرحلة الجنوح والهبوط في مستوى ذلك الأدب. فقد اتسع النطاق المكاني لهذا الأدب، وتعددت أسماء الأدباء الذين يستوقفون الدارس الأدبي، وبعد أن كانت قرطبة⁵⁰ من قبل هي الدائرة الكبرى التي يجذب إليها الأدباء من شتى النواحي، تكاثرت المراكز الأدبية، وكثر الممدوحون وحماة الأدب ورعاته، وكثرت دواوين الإنشاء، وتعدّد الوزراء الكتاب

مراكش. ينظر: عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، مرجع سابق، ص 130. وابن سعيد المغربي، المغرب في حلى المغرب، ج2، مرجع سابق، ص268.

47- ينظر: علي محمد الصّلابي، فقه التمكين عند دولة المرابطين (ط: 1؛ القاهرة: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، 1427هـ/2006م)، ص182.

48 - هو عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان، الملقب بصقر قریش، ويعرف بالداخل، الأموي: مؤسس الدولة الأموية في الأندلس، وأحد عظماء العالم؛ توفي سنة 172هـ. ينظر: عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، مرجع سابق، ص 23.

49- ينظر: الرافعي، تاريخ آداب العرب، ج3(ط: 1؛ لا.م: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص178.

50 - وهي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها وكانت سريراً لملكها وقصبتها وبها كانت ملوك بني أمية ومعدن الفضلاء ومنبع النبلاء من ذلك الصقع، وأعظم مدينة بالأندلس قرطبة وليس لها في المغرب شبيه في كثرة الأهل وسعة الرقعة. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج4، مرجع سابق، ص 324.

الشعراء، وأصبحت المنافسة أشد وأقوى، فتنوّع القصور، والانقسام عاد بالنفع على الحياة العلمية، فكان البعض مبدعاً في اللغة وآخر في الأدب والشعر حتى تطور نظام المقامات في الكتابة الأدبية، وكان الشعر يتناول كل الأغراض المعروفة، وعرفت العناية عند بعضهم بالفلسفة⁵¹.

كما برز علماء في الشريعة لم يرضوا بالتقليد واحتكموا في العلوم الشرعية إلى أصولها، بالرجوع للتدليل على تلك الأقوال، وأحسنوا التعامل مع الموروث الشرعي فتكوّن بطريقته هذه فقهاء عظام أمثال أبي الوليد الباجي⁵² صاحب التآليف المشهورة، وابن السيّد البطلّيوسي⁵³ شارح الموطأ، وكما هو الشأن للإمام ابن العربي... كما تطور أسلوب الرحلات العلمية بين الأندلس والمشرق بغاية التحصيل العلمي وتبادل المؤلفات والعلوم⁵⁴.

51- ينظر: إحسان عباس، تاريخ الأدب الأندلسي، ج3(ط: 5؛ بيروت: دار الثقافة، 1978م)، ص99.

52- هو القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي: الفقيه الحافظ النظار العالم المتفنن المؤلف المتقن المتفقق على جلالته علماً وفضلاً ودينياً. صنف كتباً كثيرة نافعة منها: التسديد إلى معرفة التوحيد وسنن المنهاج في ترتيب الحاج، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، والتعديل والتجريح. وتوفي سنة 474هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، مرجع سابق، ص377. و ابن بشكوال، الصلة، مرجع سابق، ص197.

53- هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطلّيوسي النحوي؛ كان عالماً بالآداب واللغات متبحراً فيهما مقدماً في معرفتهما وإتقانها، كان الناس يجتمعون إليه ويقرؤون عليه ويقتبسون منه، وكان حسن التعليم جيد التفهيم ثقة ضابطاً، ألف كتباً نافعة ممتعة، توفي في 521هـ. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية(ط: 1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، 191. و ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، مرجع سابق، ص96.

54 - ينظر : ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص 420 إلى ص 452.

المطلب الثاني: الحركة العلمية والمذهبية

أتناول في هذا المطلب ما يأتي:

أولاً: المذاهب الفقهية في عصر ابن العربي

عرفت بلاد الأندلس والمغرب الإسلامي مذاهب فقهية متعددة حتى منتصف القرن الثاني الهجري، وذكر المؤرخون أن أول المذاهب دخولا هو مذهب الإمام الأوزاعي⁵⁵، ومذهب أبي حنيفة النعمان، ثم ظهر مذهب داوود الظاهري⁵⁶ خاصة على يد ابن حزم⁵⁷، والمذهب الشافعي، وأقلهم حضورا كان مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ثم لم يتبق بعد ذلك إلا المذهب الحنفي والظاهري والمالكي الذي ساد مناطق المغرب والأندلس⁵⁸، وترجع أسباب انتشار المذهب المالكي إلى مكانة المدينة المنورة، وإمامها مالك بن أنس في نفوس أهل المغرب والأندلس. وكذلك جهود فقهاء المالكية بظهور علماء كبار كان لهم بالغ الأثر في بيئتهم، وقد أورد القاضي عياض⁵⁹ هذا الأمر قائلا: "ولم يزل (المذهب المالكي) يفشو إلى أن جاء سحنون⁶⁰ فغلب في أيامه، وفُضَّ حلق المخالفين، واستقر المذهب بعده في أصحابه فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا هذا"⁶¹، كما كانت نصرة الدولة للمذهب المالكي - حسب

55 - هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها سنة 157هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، مرجع سابق،

ص 127.

56 - هو داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الفقيه الظاهري؛ كان زاهداً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان في أول أمره من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي رضي الله عنه، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين، ثم استقل بعد ذلك بمذهبه الظاهري، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، توفي سنة 207هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، مرجع سابق، ص255 إلى ص257.

57 - هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم "الحزمية". توفي 456هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، مرجع سابق، ص325.

58 - ينظر: المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج3، مرجع سابق، ص230.

59 - هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة، توفي بمراكش في 544هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، تحقيق: محمد الأحمدى، ج2 (لاط؛ القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د.ت)، ص46 إلى ص51.

60 - هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون: قاض، فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب. كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله. ولي القضاء بها سنة 234هـ، واستمر إلى أن مات، روى "المدونة" في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك. توفي في 240هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، مرجع سابق، ص30 إلى ص40.

61 - ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تايوت الطنجي وغيره، ج1 (ط:1؛ المحمدية، المغرب: مطبعة فضالة، 1983م)، ص26. وابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص33.

عدد من المؤرخين - عاملاً مساعداً على انتشاره، ظهر الأمر بجلاء في الشمال الإفريقي بخاصة في عهد المعز بن باديس⁶². وهو ما ذكره ابن خلكان⁶³: "فحمل المعز المذكور جميع أهل المغرب على التمسك بمذهب الإمام مالك بن أنس، وحسم مادة الخلاف في المذاهب واستمر الحال في ذلك إلى الآن..⁶⁴".

العقائد في عصر ابن العربي

رغم أن المنطقة عرفت الثورات الخارجية (نسبة إلى الخوارج) التي اندلعت خاصة في القرن الثاني للهجرة، والحركة الاعتزالية، والدعوة الشيعية، لكنها حركات مرتبطة فقط - بأوضاع سياسية، ولم تكن لها جذور عميقة وممتدة في المجتمع المغربي والأندلسي. فهو مجتمع يتصف بطابع الإتياع وعدم الابتداع، نتيجة تأثره بالمالكية. كما رسخ المذهب الظاهري الإتياع؛ والأخذ بظواهر النصوص والابتعاد عن التأويل. فأهل المغرب الإسلامي والأندلس؛ كان أغلبهم يدين الله على مذهب السلف في الاعتقاد بظواهر النصوص، والصفات الواردة فيها من غير تأويل ولا صرف لها عن مدلولها اللغوي، مع التنزيه - للخالق عز وجل وذاته العلية - عن أن تشبهه الذوات، وتتصف بصفات المخلوقين، وذلك هو المذهب الذي عبّر عنه الإمام مالك متبوعهم في الفقه والأحكام الشرعية بقوله للذي سأله عن الاستواء في قوله تعالى: *يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا مَذْهَبَ مَا لَكُمْ مِنَ الْغَيْرِ* [طه:5] "الاستواء معلوم والكيف مجهول"⁶⁵.. أما كون بعض الأندلسيين يؤولون في النصوص، وينزعون إلى مذهب الأشاعرة، كما هو واضح بيّن في كتب الباجي، وابن العربي، وابن السيد البطليوسي وغيرهم، فهذه المعرفة اقتصر على بعض العلماء الأفراد، دون جماهير الناس⁶⁶، وهو ما عبر عنه

62 - هو تميم بن المعز بن باديس بن المنصور : من ملوك الدولة الصنهاجية بإفريقية الشمالية، ولي الملك بعد وفاة أبيه، وكانت الدولة في اختلال واضطراب، فجدد معالمها، واسترد مدائن سوسة وصفاقس وتونس، توفي في 501هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، مرجع سابق، ص304.

63- هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي، أبو العباس: المؤرخ الحجة، والأديب الماهر، صاحب (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان) وهو أشهر كتب التراجم ومن أحسنها ضبطاً وإحكاماً، وولي التدريس في كثير من مدارس دمشق، وتوفي فيها فدفن في سفح قاسيون سنة 681هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو، ج8(ط:2؛ لا.م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ)، ص32. وابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ج2(ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1407هـ)، ص166.

64 - ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج5، مرجع سابق، ص233.

65 - ينظر: الآبي، الثمر الداني، (لا.ط؛ بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت)، ص11.

66 - ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص37 إلى 40. في مقدمة التحقيق.

ابن خلدون: "كان أهل المغرب بمعزل عن أتباعهم في التأويل والأخذ برأيهم فيه اقتداء بالسلف في ترك التأويل؛ وإقرار المتشابهات كما جاءت.."67.

الاتجاهات الصوفية والفلسفية في عصر ابن العربي

الاتجاه نحو التصوف في الأندلس بدأ بحياة زهدية بسيطة، فقد سجلت كتب التراجم أخبار أفراد رَغِبُوا عن الدنيا، واتجهوا إلى رياضات ومجاهدات قائمة على الكتاب والسنة، وقد كانوا محل قدوة وتأثير في المجتمع الأندلسي في تاريخه المبكر، وعلى رأس هؤلاء: ما يروى عن التابعي حنش بن عبد الله الصنعاني⁶⁸ الذي اشتهر بقيام الليل كله⁶⁹. وعيسى بن دينار⁷⁰ ناشر مذهب مالك بالأندلس، وخلف بن سعيد القرطبي⁷¹ كان يختم القرآن كل ليلة⁷². هذا الزهد والتبذل لم يكن محل انتقاد العلماء. ومن الشخصيات البارزة ابن أبي زمين⁷³، فعلاوة عن علمه وحسن تصنيفه؛ فإن له كتب كثيرة ألفها في الرقائق، والزهد، والمواعظ، ولع الناس بها وانتشرت في البلدان؛ يقرض الشعر ويجود صوغه، وكان له حظٌ وافٍ من علم العربية، مع حسن هدى واستقامة طريق وظهور نسك، وصدق لهجة، وطيب أخلاق، وترك للدنيا، وإقبال على العبادة، وعمل للأخرة، ومجانبة للسلطان. وكان من الورعين البكائين، الخاشعين. وكذلك الإمام الألبيري⁷⁴ الذي روى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمِينٍ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ مِنْ

67- ينظر: ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر، ج6، مرجع سابق، ص203. وابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص42.

68 - هو حَنْشُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَنْظَلَةَ النَّسَائِيِّ تَابِعِيٍّ، شَجَاعٌ، مِنَ الْقَادَةِ. حَدَّثَ عَنْ: فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ. نَزَلَ إِفْرِيقِيَّةَ مُرَابِطاً، وَتُوفِيَ سَنَةَ 100هـ. ينظر: المقري، نفح الطيب، ج1، مرجع سابق، ص278 و279.

69 - ينظر: عبد الواحد المرأكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، مرجع سابق، ص20. وابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: عزت العطار الحسيني، ج1 (ط: 2؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1408هـ/1988م)، ص354.

70- هو فَقِيهُ الأَنْدَلُسِ وَمُفَنِّئُهَا الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْغَافِقِيُّ الْقُرْطُبِيُّ. كَانَ صَالِحاً خَيْراً وَرِعاً يُذَكِّرُ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ. هُوَ الَّذِي عَلَّمَ أَهْلَ الأَنْدَلُسِ الْفِقْهَ. كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْفُقَهَاءِ، وَلَكِنَّهُ قَلِيلُ الْحَدِيثِ. تُوُفِيَ: سَنَةَ 212هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، مرجع سابق، ص471.

71 - هو خَلْفُ بْنُ سَعِيدِ الْمُنْبِيِّ: مِنْ أَهْلِ قُرْطُبَةَ، وَكَانَ فَاضِلاً خَيْراً؛ كَثِيرَ التَّلَاوَةِ لِلْقُرْآنِ. اسْتَشْهَدَ مَعَ الْقَائِدِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِ مِائَةٍ. ينظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1 (ط: 2؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1408هـ/1988م)، ص160.

72 - ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص45. في مقدمة التحقيق.

73 - هو محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم المري، المعروف: بابن أبي زمين: من أهل إلبيرة؛ كان ذا حفظ للمسائل، حسن التصنيف للفقهاء، فقيه مالكي، من الوعاظ الأديباء. سكن قرطبة، ثم عاد إلى إلبيرة، فتوفي بها في 399هـ. ينظر: ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مرجع سابق، ص458.

74- هو إبراهيم بن مسعود بن سعيد، أبو إسحاق النجيب الألبيري: شاعر أندلسي أصله من أهل حصن العقاب. اشتهر بغرناطة وأنكر على ملكها كونه استوزر ابن تغزلة (اليهودي) فنفي إلى البيرة. اشتهر بشعره في الزهد والرقائق. توفي= نحو 460هـ. ينظر: ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، ج1 (لاط: لبنان: دار الفكر للطباعة، 1415هـ/1995م)، ص118.

أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، شَاعِرًا مَجُودًا؛ وشعره مدون وَكَلِهَ فِي الْحُكْمِ وَالْمَوَاعِظِ وَالزَّهْدِ. فكان لتلك الطبقة حضوراً وتأثيراً في المجتمع الأندلسي، علاوة عن حكام الدولة المرابطية في كل مؤسساتها كانت تقدم الصالحين والفقهاء، وهي دولة تأسست عن رباط عبادة وزهد كما سبق ذكره.

لكن ظهر مذهب ينادي بأفكار كانت خليطاً من الاعتزال والفلسفة ومذهب الباطنية، وبرز من يمثله شخصية مسرة الجبلي محمد بن عبد الله بن مسرة⁷⁵، وقد انتشر دعاة ابن مسرة بعد وفاته، إذ كانوا يستميلون الناس إلى: تحريف التأويل في أحاديث الرسول ﷺ. والطعن في أحاديث الشفاعة، واتهامها بالضعف، وإنكار الشفاعة جملة، وإبطال التوبة، وتبني آراء اعتزالية. وبالرغم من الحزم الذي اتخذته السلطة الحاكمة آنذاك، وقيام العلماء بواجب النصح لله ورسوله - ﷺ - فقد قَدَّرَ الله لهذه المدرسة أن تستمر إلى عصر فقيها ابن العربي. وهو ما دفع ابن العربي إلى نقدهم بشدة في كتابيه "قانون التأويل" و"العواصم من القواصم". ولم يسلم من النقد حتى أستاذه الغزالي رغم إعجابه به، قال عنه: "كان أبو حامد تاجاً في هامة الليالي، وعقداً في لبة المعالي، حتى أوغل في التصوف، وأكثر معهم التصرف، فخرج على الحقيقة، وحاد في أكثر أحواله عن الطريقة، وجاء بألفاظ لا تطاق، ومعان ليس لها مع الشريعة انتظام ولا اتساق"⁷⁶. كما انتقد كثيراً من مفردات التصوف ومعانيها عند أبي حامد، وانتقد توغله في الفلسفة، بما أثر على أفكاره، فقد قال عنه: "شيخنا أبو حامد دخل في بطون الفلاسفة، ثم أراد أن يخرج منها فما قدر"⁷⁷ فامتاز ابن العربي بأسلوبه النقدي المبتكر، فكان تراثه في نقد مدارس التصوف والفلسفة مثلاً موجهاً للأساليب والنظريات التي استتارت بها عقلية العصور بعده⁷⁸. والنظر في كتابيه "قانون التأويل" و"العواصم من القواصم" فيه ما يدل على ذلك بوضوح. كما انطبعت مفردات العصر وقضاياها في كتاب ابن العربي المسالك، فتلاحظ فيه الجدل الكبير مع أهل الظاهر، وهي ترجمة للمناظرات والجدال الحاصل بين تلك المدرسة ومدرسة المالكية حتى أنه صدر كتابه

75- هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْرَةَ: من أهل قُرْطُبَةَ؛ إِيْتِمَ بِالزُّنْدَقَةِ فخرج فاراً، وتردد بالمشرق مدة، ثم رجع الأندلس فأظهر نسكاً وورعاً، واغتر الناس بظاهره، ثم ظهر الناس على سوء معتقده. كان: يقول بالاستطاعة، وإنفاذ الوعيد، ويحرف التأويل في كثير من القرآن. توفي في 319هـ. ينظر: ابن الفريسي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، مرجع سابق، ص41.

76 - ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص61. في مقدمة التحقيق.

77 - ينظر: المرجع نفسه، ص245. في مقدمة التحقيق.

78 - ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص61. في مقدمة التحقيق.

المسالك بالرد عليهم في مسألة نفي القياس، وواصل الجدل معهم في كل ثانيا الكتاب، كما تجد في الكتاب مفردات وقضايا فلسفية. مثل: كلامه في حكم علم الكلام⁷⁹، أو ذكره أقسام الرؤى عند الفلاسفة⁸⁰، الشيطان جسم من الأجسام⁸¹. ماهية النفس والروح⁸²، الأحديّة⁸³، الأخلاط⁸⁴.... كما تجد مصطلحات التصوف، مثل: الأبدال⁸⁵، أهل الإشارات⁸⁶، أهل الطريقة⁸⁷، الأوراد⁸⁸، أرباب القلوب⁸⁹ وغيرها. فتلاحظ بجلاء تأثير البيئة اللغوية والفكرية على الإمام ابن العربي.

المطلب الثالث: الإمام ابن العربي وحياته العلمية:

أولاً: نسبه ومولده:

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي. الذي يعرف بابن العربي، يلقب بالقاضي، ويكنى بأبي بكر⁹⁰. والمعافري نسبة إلى المعافر بن يعفر بن مالك بن مرة بن أدد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ وهم بطن من المعافر يمتد نسبه إلى قحطان وقد استوطنوا مصر واليمن والأندلس⁹¹. و"الإشبيلي" مولدا: فقد ولد في إشبيلية⁹² - لما كانت كبرى عواصم الأندلس - وحواضره في ذلك الزمان.

79 - ينظر: ابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج7، ص221.

80 - ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص504.

81 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص328.

82 - ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص439 إلى ص442.

83 - ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص422.

84 - ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص504.

85 - ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص488.

86 - ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص175.

87 - ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص414.

88 - ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص439.

89 - ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص414.

90 - ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، مرجع سابق، ص252. وابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مرجع سابق، ص510. وابن سعيد المغربي، المغرب في حلى المغرب، ج1، مرجع سابق، ص254. والذهبي، تذكرة الحفاظ، ج4(ط:1؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ 1998م)، ص61. غيرهم.

91 - ينظر: ابن ماكولا، الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ 1990م)، ص68. وابن حزم، جمهرة أنساب العرب، تحقيق: لجنة من العلماء(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ 1983م)، ص342. وبدر الدين العيني، مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ج3(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـ 2006م)، ص455.

92 - هي مدينة كبيرة عظيمة، من أعظم بلاد الأندلس. وبها كان بنو عبّاد، وإشبيلية قريبة من البحر يطل عليها جبل الشرف، وهو جبل كثير الشجر والزيتون وسائر الفواكه. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج1، مرجع سابق، ص195.

ولد في يوم الخميس 22 من شهر شعبان سنة 468هـ، في بيت من أعظم بيوت اشبيلية بعد بيت مليكها المعتمد بن عباد⁹³. وكان أبوه عبد الله بن محمد بن العربي من وجوه علماء الدولة ومن فقهاء اشبيلية ورؤسائها، وكبار أعيانها من أهل الآداب الواسعة، واللغة، والبراعة، والذكاء والتقدم في معرفة الخبر والشعر، والافتنان بالعلوم وجمعها؛ من أهل الكتابة، والبلاغة، والفصاحة واليقظة، ذا صيانة وجمالة⁹⁴. من كبار أصحاب ابن حزم، حتى أنه صحبه سبعة أعوام⁹⁵. كما كان خاله أبو القاسم الحسن بن أبي حفص الهوزني⁹⁶ ابن عالم الأندلس ومحدثها أبي حفص عمر بن الحسن الهوزني (ت: 460هـ)، حيث كان خاله أحد شيوخ ابن العربي الأوائل، فهو من عائلة ذات مكانة علمية وسياسية رفيعة في المجتمع الأندلسي. وكان البيتان على طرفي نقيض في ولأتهما السياسي: فوالد ابن العربي من أولياء الدولة، المتمتعين بالمكانة والوجاهة عند ولي أمرها، وخاله له مشاركة التآمر على المعتمد لقتله والده أبا حفص الهوزني، فكان خال ابن العربي على اتصال بيوسف بن تاشفين صاحب المغرب يواصل تحريضه على ابن عباد، وعند السابعة عشرة من عمره، قدّر الله لدولة بني عباد أن تسقط، واستولى المرابطون على أشبيلية، وصادروا أموال أمرائها ووزرائها، ومن بينها ضياع الوزير أبي محمد بن العربي، فما كان من الوالد إلا أن ترك البلاد مع ولده في رحلة علمية سياسية⁹⁷. كانت تلك البيئة الأولى للإمام ابن العربي، أي انه نشأ في بيت به علماء، منذ صغره وجد العلم والمعلم، بما أسهم أن يكون العالم المفسر، والفقير القاضي المجتهد.

ثانيا: النشأة العلمية

1- بداية طلب العلم

كان والد ابن العربي حريصا على تنشئة ابنه - أبي بكر - تنشئة علمية؛ حتى إنّه خصص له ثلاثة معلمين يتداولون على تعليمه: من صلاة الصبح إلى أذان العصر، أحدهم لضبط القرآن بأحرفه السبعة التي جمعها الله فيه، والثاني لعلم العربية، والثالث للتدريب في

93 - هو محمد بن عباد بن محمد بن إسماعيل اللخمي، أبو القاسم، المعتمد على الله: صاحب اشبيلية وقرطبة وما حولهما، وأحد أفراد الدهر شجاعة وحزما وضبطا للأمور. توفي سنة 488هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19، مرجع سابق، ص66.

94- ينظر: ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مرجع سابق، ص 278 و279.

95 - ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، مرجع سابق، ص163. وغيره.

96 - تأتي ترجمته عند الكلام عن شيوخ ابن العربي لاحقا.

97- ينظر: المقرئ، فنج الطيب من غصن الأندلس الرطيب، مرجع سابق، ج2، ص 26. وابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص 109 إلى 157. وغيرها الكثير.

الحساب، وكان ابن العربي في منتهى النجابة إذ أتم حفظ القرآن بقراءاته العشر؛ ولم يتجاوز سن السادسة عشر. كما درس في اللغة كتاب "الإيضاح" للفارسي⁹⁸، والجمل⁹⁹، وكتاب النحاس¹⁰⁰، وغيرها.. كما درس كتاب "إصلاح المنطق"، ودرس في الحساب المعاملات، والجبر، والفرائض، ثم كتاب إقليدس... كانت هذه الدراسة على يد معلمين، لكن كانت له مطالعة حرة بعد العصر عند فراغه من الدرس على معلميه، كان يقول عن ذلك: "يتعاقب علي هؤلاء المعلمون من صلاة الصبح إلى أذان العصر، ثم ينصرفون عني، وأخذ في الراحة إلى صبح اليوم الثاني، فلا تتركني نفسي فارغاً من مطالعة، أو مذاكرة، أو تعليق فائدة.." ¹⁰¹.

بل إنه من شدة تعلقه بالعلم يكرر المسألة عدة مرات، حتى إنه قال: "عندي مسائل ألفية، درست في كل يوم مسألة: ألف مرة بعد أن حفظتها.." ومن شدة اهتمامه باللغة قال: "لم أرحل من الأندلس حتى أحكمت كتاب سيبويه.." ¹⁰²، لكن الرحلات العلمية أتاحت له زيارة حواضر العلم في مختلف البقاع.

2- رحلاته في طلب العلم:

كان ابن العربي متشوقاً إلى لقاء العلماء الفحول، منتقدا النظرة التقليدية عند الفقهاء، التي طمست مواهب العلم الحق، والفقهاء الصحيح، حيث درجوا على التقليد وتركوا النظر والاجتهاد، بحيث أصبح عمل المقلدين حجة لا يلتفت بعدها إلى كلام أئمتهم الأولين، لكن الإمام ابن العربي كان يترك التقليد للقياس، وينتج الفرع من الأصل، حتى قيل عنه: "الذي أنسى ذكاء إياس، وترك التقليد للقياس، وأنتج الفرع من الأصل" ¹⁰³. لكن ربما كان الحافز المباشر لخروجه -كما سبق القول- هو الهروب من التقلبات والوضع السياسي غير المستقر في البلد حتى وصف -ابن العربي- خروجه بقوله: "فخرجنا مكرمين، أو قل مكرهين، آمنين

98- هو إمام النحوي، أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، صاحب التصانيف، عاش تسعاً وثمانين سنة. مات ببغداد في ربيع الأول سنة 377هـ. وله كتاب "الحجة" في علل القراءات، وكتابا "الإيضاح"، و"التكملة". ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، مرجع سابق، ص369. وغيره.

99- كتاب الجمل للزجاجي وهو عبد الرحمن بن إسحاق النهاوندي، شيخ العربية في عصره توفي في طبرية سنة 337هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، مرجع سابق، ص68. وغيره.

100- أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري النحوي، صاحب التصانيف، إمام العربية، أخذ عن الزجاج، ومن كتبه: "إعراب القرآن"، "اشتقاق الأسماء الحسنى"، "تفسير أبيات سيبويه"، كتاب "المعاني"، "الكافي" في النحو، "الناسخ والمنسوخ". ولد وتوفي بمصر سنة 338هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، مرجع سابق، ص23. وغيره.

101 - ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص419.

102- ينظر: الضبي، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، (ط1؛ القاهرة: دار الكاتب العربي، 1967م)، ص93.

103 - ينظر: المقرئ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، مرجع سابق، ج2، ص33 و34.

وإن شئت خائفين، وفررت منكم لما خفتكم، فوهب لي ربي حكماً وجعلني من العالمين¹⁰⁴، ولكن وافقت في نفس الفتى ابن العربي شغف الرحلة لطلب العلم والأنس بملاقة العلماء، حتى قال أيضاً: "كنت مع تفاقم الخطب، وتعاضم الأمر الواردين عليّ، نعمة سابغة، ونعمة بالغة، أتسلّى بما كان في طيّتي من الرحلة، فترى كل من فقد نعمة يبتئس، وإذا نظرت إليّ وجَدْتَنِي أَتَأْتَسُ"¹⁰⁵، تلاحظ جمال الأسلوب في التعبير عن حاله، واهتمامه بخروجه ورحلته حتى يصف ما كان منها، وانظر للإرادة التي تجعل من المحنة منحة.

خروجه من أشبيلية: خرج به والده من أشبيلية يوم الأحد مستهل ربيع الأول، كان عمر الفتى ابن العربي في السابعة عشر عند سقوط دولة آل عباد في سنة 485هـ، قاصدا شمال إفريقيا فكان أول نزولهم على ساحل بلاد الجزائر، في مدينة بجاية عاصمة العلم آنذاك ولقي رأس العلم بها محمد بن عمار الميورقي¹⁰⁶ وسمع منه العلم¹⁰⁷. ثم ركبوا البحر شرقا - سنة 485هـ - إلى ثغر (المهدية) وأخذ عن عالمها أبي الحسن بن الحداد تأليفه¹⁰⁸، والإمام أبي عبد الله المازري¹⁰⁹.

المرور بالديار المصرية

توجه من تونس قاصدا مصر، ركب البحر في سفينة فهاجت الريح وكادت السفينة أن تغرق¹¹⁰، ولكن عناية الله نجت الوالد والولد ونزلا ساحل برقة الليبية، ثم توجهوا إلى مصر، فحل الولد والوالد بالإسكندرية، حرص ابن العربي على زيارة قبر الإمام الشافعي، وكانت مصر سنة 485هـ، شديدة على أهل السنة في ظل الحكم الفاطمي المتسلط، لكنه كان يلتقي بعلمائها على خفية من الحاكم، قال ابن العربي: "وسرنا حتى انتهينا إلى ديار مصر، فألفينا بها جماعة من المُحدِّثين والفقهاء والمتكلمين، والسلطان عليهم جري"¹¹¹ وأبرز من سمع

104 - ينظر: ابن العربي، قانون التَّأويل، مرجع سابق، ص 422.

105 - ينظر: المرجع نفسه، ص 422.

106 - هو مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ الْكَلَّاعِيّ مِنْ أَهْلِ مَيُورِقَةَ وَنَزَلَ بِجَايَةِ يَكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَوَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدَ بْنِ الْوَلِيدِ نَزِيلَ مِصْرَ وَكَانَ عَالِمًا مُتَفَنًّا، سَمِعَ مِنْهُ أَبُو بَكْرُ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي رَحْلَتِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَوَصَفَهُ بِالْعِلْمِ. ينظر: ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، مرجع سابق، ص 326.

107 - ينظر: ابن العربي، قانون التَّأويل، مرجع سابق، ص 424.

108 - ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص 199.

109 هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري: المعروف بالإمام خاتمة العلماء المحققين والأئمة الأعلام المجتهدين الحافظ النظار، كان واسع الباع في العلم والاطلاع، مع ذهن ثاقب ورسوخ تام بلغ درجة الاجتهاد وبلغ من العمر نيفاً وثمانين سنة، ولم يفت بغير مشهور مذهب مالك، أخذ عنه العلم تلامذة كثير، توفي سنة 536هـ. ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، مرجع سابق، ص 186.

110 - ينظر: ابن العربي، قانون التَّأويل، مرجع سابق، ص 139.

111 - ينظر: ابن العربي، قانون التَّأويل، مرجع سابق، ص 432.

منهم أبو الحسن علي بن الحسن الخلعي¹¹²، كما كانت له فرصة المناظرة والجدل لفرق كالشيعة، والقدرية...وما أجمل ما لخص به أمرهم عند قوله: "أُمَّةٌ غلب عليها سوء الاعتقاد، وَنُسْنَتْ من غير فطم بلبن العِنَادِ، واستولى اليأس منهم بما هم فيه من الفساد"¹¹³.

حلوله المدينة المقدسة عند دخوله الأرض المقدسة شده جو الحرية والمعرفة، فمكث فيها أزيد من ثلاثة أعوام، لقي بها عددا من علماء الشافعية يجتمعون للمناظرة عند شيخهم القاضي الرشيد يحيى¹¹⁴ كما لقي شيخه أبا بكر الفهري¹¹⁵ والذي سعد ابن العربي بلقائه، حتى إنه قال فيه: "وانفتح لي به إلى العلم كل باب، ونفعني الله به في العلم والعمل، ويسر لي على يديه أعظم أمل"¹¹⁶. وكان يناظر بعض زعماء بعض الطوائف عدة مثل الكرامية¹¹⁷ والمعتزلة والمُشَبَّهة واليهود. كما نقل ابن العربي أنه اطلع على أغراض العلوم الثلاثة: علم الكلام، وأصول الفقه، ومسائل الخلاف التي هي عمدة الدين... وكذلك قرأ "المدونة" بالطريقتين؛ القيروانية المؤسسة على التنظير والتمثيل، والعراقية المعتمدة على معرفة الدليل.

كما توجه إلى عسقلان¹¹⁸، والتي أعجب بما فيها، وقال عنها: " فألفيت بها بحر أدب يعبُّ عبَّابُهُ، وَيَعْبُّ مِيرَابُهُ، فأقمت بها لا أرتوي منه نحواً من ستة أشهر"¹¹⁹. ثم قصد الشام والتقى شيخه الإمام نصر بن إبراهيم المقدسي¹²⁰ النابلسي كما لقي كذلك عددا من العلماء من مختلف البلاد¹²¹.

112 - هو الخلعي أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين: الإمام، الفقيه، القدوة، مسند الديار المصرية، القاضي، ويعتبر من أعلى أهل مصر إسناداً، توفي بمصر سنة 492هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، مرجع سابق، ص135.

113 - ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص433.

114 - هو يحيى بن المفرج، أبو الحسين اللُّخمي، المقدسي، الشافعي. قاض الإسكندرية. تَفَقَّه على الفقيه نصر المقدسي، وحدث عنه، توفي 503هـ. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، ج35(ط: 2؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1413 هـ 1993م)، ص76.

115 - محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي: أديب، من فقهاء المالكية، الحفاظ. توفي في 520هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، مرجع سابق، ص244.

116 - ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص435 إلى 438.

117 - الكرامية هم أتباع أبي عبد الله محمد بن كرام السجستاني (ت: 255) يوافقون أهل السنة (السلف) في إثبات الصفات ولكنهم يبالغون في ذلك إلى حد التشبيه والتجسيم، وكذلك يوافقون السلف في إثبات القدر والقول بالحكمة، ولكنهم يوافقون المعتزلة في وجوب معرفة الله بالعقل، وفي الحسن والقبح العقليين. ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل، ج1(لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الحلبي، د.ت)، ص108.

118 - هي مدينة حسنة ذات سورين، وليس لها من خارجها بساتين ولا شجر بها، وهي معدودة في أرض فلسطين. ينظر: الجيمري: عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، مرجع سابق، ص420.

119 - ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص443.

120 - هو نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم ابن داود النابلسي المقدسي، أبو الفتح: شيخ الشافعية في عصره بالشام. أصله من نابلس. كان يعرف بابن أبي حافظ. وقام برحلة، وعمره نحو عشرين عاماً، فتققه بصور وصيدا وغزة وديار بكر

الرحلة إلى العراق

خرج الإمام ابن العربي من القدس قاصدا العراق؛ فحل ببغداد وسمع من علمائها، ومن أهم من سمع منهم: فخر الإسلام أبي بكر الشاشي¹²²، فقيه الوقت وإمامه، كما أقبل على الغزالي¹²³ إقبال المتشوق للهفان، الذي تلقاه بقبول طيب، وتفرغ له بصفة خاصة. وتلقى منه "إحياء علوم الدين"، وغيره من المصنفات، فأخذ منه وتأثر به¹²⁴.
وصوله مكة:

زار مكة بغرض أداء فريضة الحج سنة 489هـ، و كانت له فرصة للالتقاء بعلمائها وقد اتصل فقيها -رحمة الله عليه- بجمهرة كبيرة من شيوخ العلم وأهل الفضل، ومن جملة من سمع عليهم بالحرم المكي الشريف، محدث مكة عبد الله الحسين بن علي الطبري¹²⁵، كما سمع من أبي المعالي ثابت بن بندار¹²⁶، ثم تفرغ للعبادة¹²⁷...
هذه الرحلات والصلوات المختلفة كونت لدى ابن العربي منهاجا فريدا، وزكّت فيه المعرفة الحقّة، فاكتملت شخصيته العلمية، إذ أصبح مشرفاً على مذاهب الفقهاء، وأغراض الأدباء، إماماً في العلوم القرآنية والحديثية، أصولياً، متكلماً، فقيهاً، شاعراً مجيداً، نحوياً لغوياً، كاتباً بليغاً... تشهد تراجم أقرانه بما سما إليه مقامه من عزّ وسؤدد في الدين والعلم¹²⁸.

ابن العربي يفقد والده

لقد كان والد ابن العربي الأب المرشد، والمعلم الأول له، الذي كان يوفر له الرعاية والحماية، والرفقة الحارسة الناصحة له، الذي لا ييخل بتشجيعه على تحصيل العلم؛ والذي كان يرافقه في رحلاته. حتى قال عنه ابن العربي: " فساعدني حين رأى جدّي، وكانت

ودمشق والقدس ومكة وبغداد. وأقام عشر سنين في صور ثم تسع سنين في دمشق. واجتمع فيها بالإمام الغزالي، وتوفي بها 490هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية، ج5، مرجع سابق، ص 351. وابن قاضي شبيهة، ج1، مرجع سابق، ص 274.

121- ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص 433 إلى 446 .

122- تأتي ترجمته عند الكلام عن شيوخ ابن العربي لاحقاً.

123- تأتي ترجمته عند الكلام عن شيوخ ابن العربي لاحقاً.

124 - ينظر: ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ج2، مرجع سابق، ص 509 . وابن خاقان، مطمع الأنفس، مرجع سابق، ص 558.

125 - تأتي ترجمته عند الكلام عن شيوخ ابن العربي لاحقاً.

126 - تأتي ترجمته عند الكلام عن شيوخ ابن العربي لاحقاً.

127 - ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص 81. و المقرئ، نفح الطيب، مرجع سابق، ج2، ص 22.

128 - ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص 87. وابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مرجع سابق، ج2، ص 509. وابن خاقان، مطمع الأنفس، مرجع سابق، ص 558.

صُحِبَتْه لِي مِنْ أَكْثَرِ أَسْبَابِ جِدِّي"¹²⁹. والذي صحبه في رحلته الطويلة هذه، وفي معظم رحلاته؛ وفي رحلة العودة للوطن، يفقد ابن العربي والده ورفيق دربه بالإسكندرية في محرم سنة 493هـ¹³⁰.

العودة إلى الوطن: نشاطه العلمي ومناصبه في الدولة

بعد هذه الرحلة الطويلة، عزم ابن العربي على العودة إلى الوطن، وفي طريق العودة مر بمدينة مراكش عاصمة الدولة المرابطية، وتوجه للأمير المسلمين يوسف بن تاشفين الذي قابل العالم الشاب والسفير الموفق بكل ترحاب وتكريم، وتسلم منه المراسم السلطانية التي حملها إليه من عاصمة الخلافة العباسية -بغداد- بتقليده لقب أمير المسلمين، وجعله نائباً عن الخليفة العباسي في أقطار المغرب الإسلامي.

ثم قفل إلى بلده اشبيلية، فدخلها وسط ترحاب كبير، بعد غياب طويل دام إحدى عشرة سنة، وقد عاد بعلم غزير، اجتهد طيلة تلك السنوات في تحصيله، حتى قال عن نفسه: " كل من رحل لم يأت بمثل ما أتيت به من العلم إلاّ الباجي"¹³¹. وقال عنه المؤرخون: " وَقَدْ بَلَغَ إِشْبِيلِيَّةَ بِعِلْمٍ كَثِيرٍ لَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ مِمَّنْ كَانَتْ لَهُ رَحْلَةٌ إِلَى الْمَشْرِقِ"¹³².

وبعد استقراره في الأندلس بدأ بتنقيح الفقه المالكي بتحقيقه لمناط الأحكام، ونظره في أدلتها، ونقده على الفقهاء ما كانوا يُفْتُونَ به تقليداً أو عن ضعف دليل، ومما لَفَتَ أنظار الناس إليه، جمعه العجيب بين طريقتي النقل والعقل، فإنه لما رأى عناية أهل الأندلس بالموطأ، انتصب يشرح لهم الموطأ شرحاً واسعاً، على منهج النظر والاستدلال والفقه في المعاني، وبهذا العمل التحق الفقه المالكي في المغرب الإسلامي بالدرجة التي كان قاصراً دونها، كما اهتم بتدريس الأصول فأصبح ابنُ العربي علماً مُفَرِّداً في الجمع بين المواد العلمية المختلفة، وسهولة تصنيفها بشكل ميسر ومتقن في التفسير والكلام والأصول والفقه والنحو والأدب.

129 - ينظر: ابن العربي، قَانُونُ التَّأْوِيلِ، مرجع سابق، ص 434 و 435.

130 - ينظر: الذهبي، سِيرَ أَعْلَامِ النَبْلَاءِ، ج 14 مرجع سابق، ص 163.

131 - ينظر: المقرئ، نَفْحُ الطَّيِّبِ، ج 2، مرجع سابق، ص 29.

132 - ينظر: ابن فرحون، الدِّيْبَاجُ الْمَذْهَبُ، مرجع سابق، ص 282. وابن شكوال، الصَّلَاةُ، مرجع سابق، ص 558. وابن

خالكان، وَفِيَّاتُ الْأَعْيَانِ، مرجع سابق، ج 4، ص 296.

تنصيب ابن العربي في مجلس الشورى

في عهد الأمير سير بن أبي بكر اللمتوني¹³³ أصبح ابن العربي من أهل الشورى، وهو منصب عال لا يرقى إليه إلا خيرة رجالات الفكر وأئمة الفقه، يجعلهم في مصاف الوزراء وكبراء رجال الدولة.

ولم تكن أعماله الإدارية في مجلس شورى السلطان عائقا دون أدائه لمهامه العلمية، من بحث وتأليف وتدريس ووعظ. ولأن ابن العربي كان ينتقد الأوضاع في زمنه وضياح حقوق الضعفاء، وينصف المظلومين، وكان في مجالسه العلمية يذكر الأوضاع الفاسدة التي يعيشها المجتمع الأندلسي، ويُنجي باللائمة على الولاة، والمسؤولين تارة، فقال مثلاً: "وقد فسَدَ اليَوْمُ الأصنافُ كُلُّهم، وأشدُّهم فساداً الأمراء والفقهاء، وهم الذين تُصْلَحُ بهم الأحوال، وتنال بصلاحهم الآمال"¹³⁴.

ولايته للقضاء

أصدر علي بن يوسف بن تاشفين مرسوماً بتولية أبي بكر بن العربي قضاء اشبيلية في جمادى الثانية سنة: 528هـ¹³⁵. وكان عهده مثلاً في العدل ونصرة المظلوم¹³⁶. قضى ابن العربي جل أوقاته في طلب العلم، والاستشارة السياسية، والتدريس والتأليف.

133 - هو الأمير سير بن أبي بكر اللمتوني والي اشبيلية، والقائد العام للجيش المرابطية في إسبانيا قد توفي في جمادى الأول في سنة 507هـ. كان من أعظم قواد لمتونة وألمعهم. ينظر: محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، ج3(ط: 4؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1417هـ 1997م)، ص72.

134- ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص 91.

135- ينظر: المرجع نفسه، ص92.

136- ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ص283. وابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مرجع سابق، ص 558.

المبحث الثاني: شيوخه وتلامذته ومكانته العلمية

أدرس فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أشهر شيوخه

المطلب الثاني: أشهر تلامذته

المطلب الثالث: مكانته العلمية

المبحث الثاني: شيوخه وتلامذته ومكانته العلمية.

المطلب الأول: أشهر شيوخه

يطول الكلام في ذكر كل الشيوخ الذين أخذ الإمام ابن العربي منهم العلم، ويذكر المؤرخون شيوخه، لأن لهم بالغ الأثر في البناء العلمي للتلميذ ونضوج فكره واجتهاده، فقد كان ابن العربي حريصاً على الاستفادة من كل عالم مما وسَّع دائرة شيوخه حتى ذكرت مصادر أن عددهم يصل قرابة المائة وخمسين شيخاً¹. أقتصر على ذكر أهم شيوخه:

1- والده: الفقيه الوزير أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي، والد القاضي أبي بكر، وأول شيوخه وأحقهم بالتقديم، وهو الذي هيأً لولده أسباب التعلم من الصغر عندما خصص له عدداً من المعلمين يتداولون على تعليمه، لتكون البداية لوصول ابن العربي هذه المكانة العلمية. مات بالإسكندرية² سنة 493هـ³.

2 - الفقيه الحافظ أبو القاسم بن عمر بن الحسن الهوزني الإشبيلي⁴، خال أبي بكر بن العربي وأستاذه، ولد سنة 435هـ. كان من ذوي الحسب، روى عن أبيه وعن أبي الوليد الباجي وغيرهما، له رحلة إلى المشرق، توفي سنة: 512هـ⁵.

3-أبو منصور أحمد بن محمد الصباغ⁶ وكان فقيهاً حافظاً ثقة، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وسمع الحديث منه ومن غيره. كَانَ أَحَدَ فُقَهَاءِ بَغْدَادَ وَفَضْلَائِهَا، وَمُفْتِيهَا، وَمُدْرِسِيهَا وَشُهُودَهَا. وَقَالَ فِيهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: ثِقَّةٌ، فَقِيهٌ، حَافِظٌ، ذَاكِرٌ. توفي 494هـ، ودفن في مَقْبَرَةِ بَابِ حَرْبٍ⁷.

1 - ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص161.

2 - هي مدينة في بلاد مصر، متصلة ببحر الروم من جهة، وبحيرة تنيس من جهة، وفيها منارة يقال إن ارتفاعها منّا ذراع، مرتكزة على صخرة وسط الماء. ينظر: الحموي، قاموس البلدان، ج1، مرجع سابق، ص183.

3- ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، مرجع سابق، ص181.

4 - ينظر: الضبي، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، (لاط: القاهرة: دار الكاتب العربي، 1967 م)، ص265.

5 - ينظر: ابن بشكوال، الصلة، مرجع سابق، ص138. والذهبي، تذكرة الحفاظ، ج4، مرجع سابق، ص61 و62.

6 - ينظر: ابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج3، ص86. و ج5، ص242.

7 - ينظر: ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ج1 (ط: بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1992م)، ص401.

4- أحمد بن عبد الوهاب المعروف بالشيرازي، أَبُو مَنْصُور الوَاعِظ الشَّافِعِي. نَزِيل بَغْدَاد. قَرَأَ الْفِقْهَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ، وَرَزَقَ مِنَ الْعَامَّةِ الْقَبُولَ بِبَغْدَاد. وَقَعَ الْوَبَاءُ بِالْعِرَاقِ طَعَنَ مِنْ رَوَائِحِ الْمَوْتِ الَّذِينَ غَسَلَهُمْ؛ فَمَاتَ سَنَةَ 493هـ¹.

5 - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ الْمَازَرِيُّ² الْفَقِيهَ الْمَالِكِي الْكَبِيرَ، يَعْرِفُ بِالْإِمَامِ وَكَانَ وَاسِعَ الْبَاعِ فِي الْعِلْمِ وَالْإِطْلَاعِ، مَعَ حِدَّةِ الذَّهْنِ، بَلَغَ مَرْتَبَةَ الْاجْتِهَادِ، لَهُ عِدَّةُ تَأْلِيفٍ قِيَمَةٌ مِثْلُ: شَرْحُ "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، وَاسْمُهُ: "الْمَعْلَمُ بِفَوَائِدِ كِتَابِ مُسْلِمٍ"، وَكِتَابُ "إِيضَاحِ الْمَحْصُولِ فِي الْأُصُولِ"، وَلَهُ شَرْحُ كِتَابِ: "التَّلَقُّينِ" لِعَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيِّ فِي عَشْرَةِ أَسْفَارٍ، هُوَ مِنْ أَنْفَسِ الْكُتُبِ. وَكَانَ بَصِيرًا بِعِلْمِ الْحَدِيثِ. وَلَهُ مَصْنُفَاتٌ فِي الْأَدَبِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالِاتِّقَانِ. كَمَا أَقْبَلَ عَلَى تَعْلُمِ الطَّبِّ حَتَّى بَرَعَ فِيهِ فِي زَمَنِ يَسِيرٍ، وَصَارَ يُفْتِي فِيهِ كَمَا يُفْتِي فِي الْعِلْمِ. مَوْلَدُهُ بِمَدِينَةِ الْمَهْدِيَّةِ مِنْ إِفْرِيقِيَّةَ، مَاتَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ 536هـ، وَلَهُ ثَلَاثُ وَثَمَانُونَ سَنَةً³.

6-أبو الحسن علي بن الحسن الخلعي⁴

الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْقُدْوَةُ، مُسْنِدُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، الْقَاضِي، أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَصِّلِي الْأَصْلَ، الْمِصْرِيَّ، الشَّافِعِيَّ، الْخَلْعِيَّ، صَاحِبُ "الْفَوَائِدِ الْعِشْرِينَ" وَرَاوِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ. وَقَالَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: شَيْخٌ مُعْتَزِلٌ فِي الْفَرَاغَةِ، لَهُ عُلُوٌّ فِي الرِّوَايَةِ، وَعِنْدَهُ فَوَائِدٌ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْفَرَاغِيِّ. مَاتَ الْخَلْعِيُّ بِمِصْرَ فِي السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ 492هـ⁵.

7- أَبُو الْوَفَاءِ عَلِي بْنُ عَقِيلٍ الْبَغْدَادِيُّ الْحَنْبَلِيُّ⁶ فَفِيهِ وَاعِظُ أَصُولِي جَدَلِي، فَرِيدُ فَنِّهِ، وَإِمَامٌ وَإِمَامُ عَصْرِهِ، كَانَ حَسَنَ الصُّورَةِ، ظَاهِرَ الْمَحَاسِنِ. شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ فِي وَقْتِهِ، قَوِي الْحِجَةِ، اشْتَغَلَ بِمَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ فِي حَدَائِثِهِ ثُمَّ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ وَرَجَعَ. يَتَصَفَّ بِالذِّكَاةِ، بَخْرٌ فِي الْمَعَارِفِ، وَكَنَزٌ فَضَائِلَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي زَمَانِهِ نَظِيرٌ، وَعَلَّقَ كِتَابَ (الْفُنُونِ)، وَهُوَ أَزِيدٌ مِنْ

1- ينظر: ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، مرجع سابق، ج1، ص348. والذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، تحقيق: بشار عَوَّاد معروف، ج10(ط:1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 2003م)، ص734.

2 - ينظر: ابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج2، ص37 و 169 و 194 و 204 و 025.... وج3، ص576...

3 - ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، مرجع سابق، ص250. وابن خلكان، وفیات الأعيان، ج4، مرجع سابق، ص285. والذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، ج11، مرجع سابق، ص661.

4 - ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، مرجع سابق، ص135.

5- ينظر: السبكي، طبقات الشافعية، ج5، مرجع سابق، ص253. وابن نقطة، إكمال الإكمال، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، ج2(ط:1؛ مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1410هـ)، ص516.

6 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص406. وج4، ص117. وج7، ص248...

أَرْبَع مِائَةِ مُجَلَّدٍ، حَشَدَ فِيهِ كُلُّ مَا كَانَ يَجْرِي لَهُ مَعَ الْفُضَلَاءِ وَالتَّلَامِذَةِ، وَمَا يَسْنُحُ لَهُ مِنَ الدَّقَائِقِ وَالْعَوَامِضِ، وَمَا يَسْمَعُهُ مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْحَوَادِثِ. تَوَفَّى فِي ثَانِي عَشْرِ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ 513هـ، وَصَلَى عَلَيْهِ خَلْقٌ لَا يَحْصِي مِنَ النَّاسِ¹.

8- **أَبُو حَامِدِ الْغَزَالِيِّ**²: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو حَامِدِ الْغَزَالِيِّ الطُّوسِيِّ وَيَلْقَبُ بِزَيْنِ الدِّينِ وَبِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ، أَحَدُ أُمَمَةِ الشَّافِعِيَّةِ فِي التَّصْنِيفِ وَالتَّرْتِيبِ وَالتَّقْرِيبِ وَالتَّعْبِيرِ وَالتَّحْقِيقِ وَالتَّحْرِيرِ، لَمْ تَرَ الْعَيُونَ مِثْلَهُ لِسَانًا وَبَيَانًا وَنُطْقًا وَخَاطِرًا وَذِكَاةً، قَدِمَ نَيْسَابُورَ³ مُخْتَلَفًا إِلَى دَرَسِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ؛ وَجَدَّ وَاجْتَهَدَ، تَخَرَّجَ فِي مَدَّةٍ قَرِيبَةٍ، وَبِذِ الْأَقْرَانِ وَحَمَلِ الْقُرْآنِ، وَصَارَ أَنْظَرَ أَهْلَ زَمَانِهِ، وَوَاحِدَ أَقْرَانِهِ فِي أَيَّامِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ. قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: "كَانَ رَجُلًا إِذَا عَايَنْتَهُ رَأَيْتَ جَمَالًا ظَاهِرًا، وَإِذَا عَالَمْتَهُ وَجَدْتَ بَحْرًا زَاخِرًا..⁴ مَضَى إِلَى رَبِّهِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ الرَّابِعَ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ 505هـ⁵.

9- **الشَّاشِي: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ**⁶.

صَاحِبُ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَالشَّيْخِ أَبِي نَصْرِ ابْنِ الصَّبَّاحِ. يَلْقَبُ: فَخْرَ الْإِسْلَامِ. قِيلَ: كَانَ مَعِيدَ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: "فَقِيهِ الْوَقْتُ وَإِمَامُهُ..⁷، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَكَانَ إِمَامًا جَلِيلًا حَافِظًا وَرِعًا زَاهِدًا مُتَقَشِّفًا مَهِيْبًا، وَقُورًا مُتَوَاضِعًا مِنَ الْعَامِلِينَ الْقَانِتِينَ. كَانَ الْإِمَامَ فَخْرَ الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ الشَّاشِيُّ مَبْرُزًا فِي عِلْمِ الشَّرْعِ، حَسَنَ

1- ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج21 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ)، ص145. وابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج2، (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص259. وابن نقطة، إكمال الإكمال، مرجع سابق، ج4، مرجع سابق، ص185. والصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ج20 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ/2000م)، ص66.

2- ينظر: ابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج1، ص443. وج2، ص292 و294. وج3، ص293. وج5، ص46... 3- نيسابور وتسمى (أبرشهر) ويقول بعضهم (إيران شهر). من مدن خراسان، وإحدى عواصمها. كانت في العصر العباسي من أشهر مراكز الثقافة والتجارة وال عمران، وذلك قيل أن يدمرها زلزال أصابها سنة 540 هـ، ثم أكمل خرابها غزو المغول لها سنة 618 هـ (1221م). ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج5، مرجع سابق، ص331 وص332.

4- ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص550.

5- ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج4، مرجع سابق، ص87. وابن كثير، طبقات الشافعيين، تحقيق: أنور الباز (ط:1؛ المنصورة: دار الوفاء، 1413هـ/1993م)، ص553. وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ج1 (ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1407هـ)، ص204.

6- ينظر: ابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج1، ص354. وج2، ص35 و195 و263 و477....

7- ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص449.

الفتيا، جيد النظر، محققاً مع الخُصوم.. توفي رحمه الله يوم السبت، الخامس والعشرين من شوال، سنة 507هـ، ودُفِنَ مع شيخه أبي إسحاق في قبر واحد، رحمهما الله تعالى¹.

10- أبو بكر الطرطوشي².

هو الإمام العلامة، القدوة الزاهد، شيخ المالكية، أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الأندلسي، الطرطوشي الفقيه المالكي نزيل الإسكندرية؛ صاحب القاضي أبا الوليد الباجي وأخذ عنه مسائل الخلاف. وصفه القاضي أبو بكر بن العربي: بالعلم، والفضل، والزهد، والإقبال على ما يعنيه. وقد كان إماماً عالماً، زاهداً ورعاً، ديناً متواضعاً، متقشفاً متقللاً من الدنيا، راضياً باليسير. سمع بالبصرة³ "سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ" من أبي علي التستري، وتفقه أيضاً عند أبي بكر الشاشي، ونزل بيت المقدس مدة، وتحول إلى النغر، وتخرج به أئمة. توفي رحمه الله تعالى بالإسكندرية في شهر شعبان سنة 520هـ⁴.

11- أبو الفوارس طراد بن محمد الزينبي⁵.

هو طراد بن محمد بن علي الهاشمي أبو الفوارس الزينبي؛ مسند العراق في وقته، سمع الحديث الكثير، وتفرد بالرواية عن جماعة ورحل إليه من الآفاق، وأملى الحديث في بلدان شتى وفي مجالس كثيرة، وقد لقيه ابن العربي وسمع منه ببغداد. توفي في شوال، سنة 491هـ⁶.

12- ثابت بن بُندار بن إبراهيم بن بُندار الدينوري⁷.

أبو المعالي ثابت بن بندار البقال الدينوري، المعروف بابن الحمامي، كان صالحاً، ثقة، فاضلاً، واسع الرواية، مقرئاً مجوداً، ومحدثاً ثقة، وحديث بالكثير فروى أكثر مسموعاته، وقد

1- ينظر: ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ج1، مرجع سابق، ص85. والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج6، مرجع سابق، ص70. وابن كثير، طبقات الشافعيين، مرجع سابق، ص553. وابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، ج1، مرجع سابق، ص204.

2- ينظر: ابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج1، ص455. وج2، ص40 و345 و434. وج3، ص519 و620...

3 - هي أحد أكبر مدن العراق، تقع في أقصى جنوب العراق، تعتبر العاصمة الاقتصادية له نظراً لنشاطها الاقتصادي البارز. ينظر: الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، مرجع سابق، ص105 إلى 110.

4- ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج2، مرجع سابق، ص244. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، مرجع سابق، ص354. والصفدي، الوافي بالوفيات، ج5، مرجع سابق، ص115.

5- ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص206 و208. وابن العربي، عارضة الأحوزي، ج5 (لا.ط؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، دت)، ص206. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج20، مرجع سابق، ص198.

6- ينظر: عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1 (لا.ط؛ كراتشي: مير محمد كتب خان، دت)، ص266. وإسماعيل باشا الباباني، هدية العارفين، ج1 (لا.ط؛ بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، دت)، ص432.

7 - ينظر: ابن العربي، ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص464. وابن العربي، عارضة الأحوزي، ج3، مرجع سابق، ص180.

نشأ على طلب العلم منذ صغره، فكثرت مروياته. كان من أعيان القراء وثقات المحدثين. توفي يوم الأحد ثالث عشرين جمادى الآخرة من سنة 498هـ¹.
13- جعفر السراج².

هو أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين السراج البغدادي، من الأئمة الحفاظ، أديب عالم بالقراءات والنحو واللغة، وكان ثقة بارعاً إخبارياً علامة، كثير الشعر، حسن التصانيف، من أشهر تصانيفه: مصارع العشاق، توفي سنة 500هـ³.

14- المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم بن الحمامي، أبو الحسين البغدادي الصيرفي⁴، المعروف بابن الطيوري. كان محدثاً مكثراً صالحاً أميناً، ورحل في الطلب، وأكثر من كتابة الحديث ونسخه بخطه، وانتشرت الرواية عنه. كان صدوقاً، صحيح الأصول، صيئناً ورعاً، حسن السمّة، وقوراً، كثير الكتابة، كثير الخير، سمع الناس بإفادته من الشيوخ، ومثّعه الله بما سمع حتى انتشرت عنه الرواية، وصار أعلى البغداديين سماعاً. توفي في ذي القعدة من سنة 500هـ؛ ودفن بمقبرة باب حرب⁵.
15- محمد بن طرخان⁶.

ابن بلتين بن مبارز بـجـكـم، الإمام الفاضل، المحدث الموثق، النحوي، أبو بكر التركي، ثم البغدادي المحدث. إمام من أئمة الشافعية، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي وغيره. حدث عنه: القاضي أبو بكر بن العربي، وآخرون. وكان ينسخ للناس، وخطه مليح.

1 - ينظر: ابن نقطة، إكمال الإكمال، ج1، مرجع سابق، ص 322. وابن نقطة، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت (ط: 1؛ لام: دار الكتب العلمية، 1408هـ 1988م)، ص224. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19، مرجع سابق، ص204.

2 - ينظر: ابن العربي، العواصم من القواصم، (ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1419هـ)، ص18.

3 - ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، مرجع سابق، ص 357. والذهبي، العبر في خبر، ج2، مرجع سابق، ص380.

4 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص288، وج4، ص159. وج7، ص 587. وابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص445.

5 - ينظر: ابن نقطة، إكمال الإكمال، ج2، مرجع سابق، ص 182. وابن نقطة، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، مرجع سابق، ص438. والذهبي، تاريخ الإسلام، ج10، مرجع سابق، ص 380.

6 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص159. وابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص205 و207. وابن العربي، عارضة الأحوذ، ج1، مرجع سابق، ص 205.

وكان مع فضائله زاهداً ثقة، كثير العبادة، مستجاب الدعوة. تُوفِّيَ فِي ثَامَنَ عَشَرَ صَفَرٍ، سَنَةَ 513هـ، عَنْ سَبْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَكَانَ يَفْهَمُ وَيَحْفَظُ، رَحِمَهُ اللَّهُ¹.

16- مكي بن عبد السلام الرميلي².

هو مكي بن عبد السلام بن الحسين بن القاسم بن محمد أبو القاسم الأنصاري المقدسي المعروف بابن الرميلي، من كبار الحفاظ، فقيهاً على مذهب الشافعي، أحد الجوالين في الآفاق. وكان كثير النَّصَبِ والسَّهَرِ، والتَّعَبِ. تَغَرَّبَ، وطلب، وجمع، وكان ثقة، متحرِّياً، ورِعاً، ضابطاً. شرع في "تاريخ بيت المقدس وفضائله" وجمع فيه شيئاً وحدث باليسير منه. قُتِلَ بِبَيْتِ المقدس شهيداً محارباً مقبلاً غير مدبر سنة 492هـ³.

17- أبو زكريا التبريزي⁴.

هو يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَنِ بْنِ بِسْطَامِ الشَّيْبَانِيِّ، أَبُو زَكَرِيَّا الْخَطِيبُ، التَّبْرِيزِيُّ، إِمَامُ اللُّغَةِ وَأَحَدُ الْأَعْلَامِ. درس الأدب بالمدرسة النظامية ببغداد. وصنف في الأدب كتاباً مفيدة، منها: "شرح الحماسة" وكتاب: "شرح المعلقات السبع" و "شرح المفضليات" وله كتاب: "الكافي في علم العروض والقوافي" وغيره الكثير. تُوفِّيَ لِلْيَلْتَنِ بَقِيَّتًا مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةَ 502هـ، وَلَهُ إِحْدَى وَثَمَانُونَ سَنَةً⁵.

18- الحسين بن علي بن الحسين أبو عبد الله الطبري⁶.

نزىل مكة ومحدثها وفقهها في زمانه، يدعى إمام الحرمين، وأصله من آمل طبرستان⁷، لازم التدريس لمذهب الشافعي، والتسميع بمكة نحواً من ثلاثين سنة، أسند من بقي في

1 - ينظر: السبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ج6، مرجع سابق، ص106. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، مرجع سابق، ص320. والذهبي، تاريخ الإسلام، ج11، مرجع سابق، ص210. والصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق: علي أبو زيد، وغيره. ج4 (ط:1؛ بيروت ودمشق: دار الفكر المعاصر ودار الفكر، 1418هـ/1998م)، ص365.

2 - ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج20، مرجع سابق، ص198.

3 - ينظر: السبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ج5، مرجع سابق، ص232. وابن كثير، طبقات الشافعيين، مرجع سابق، ص517. وابن عساكر، تاريخ دمشق، ج60، مرجع سابق، ص254. والذهبي، تاريخ الإسلام، ج10، مرجع سابق، ص729.

4- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص464. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج15، مرجع سابق، ص42.

5 - ينظر: أبو البركات الأنباري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق: إبراهيم السامرائي (ط:3؛ الزرقاء - الأردن: مكتبة المنار، 1405هـ/1985م)، ص270. وياقوت الحموي، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، ج6 (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414هـ/1993م)، ص2823. وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج6، مرجع سابق، ص196.

6- ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، مرجع سابق، ص202. وابن كثير، طبقات الشافعيين، مرجع سابق، ص503.

7- معنى الطبر: قبله. واستان: الموضع أو الناحية، كأنه يقول: ناحية الطبر، وهي مدينة تعرف منذ القديم بهذا الاسم، وهي وهي تقع اليوم شمال دولة الفرس -إيران- تخرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقه، والغالب

صحيح مسلم بمكة. يُعرفُ بالعلم والعبادة، وهو ممن روى عنه الإمام ابن العربي. توفي بمكة في العشر الأخير من شعبان سنة 498هـ¹.

المطلب الثاني: أشهر تلامذته

عندما نكون أمام شخصية في مكانة ابن العربي العلمية، يكون من البداهة أن نُترجم تلك الشخصية في تلاميذه، فإن التلميذ أثر من آثار أستاذه، وثمرة من ثماره، ولقد كان مجلس الإمام ابن العربي عامراً بطلبة العلم من أفاضل عصره؛ فخرّج جما غفيرا من العلماء حتى ذكرت مصادر أنهم تجاوزوا المائتين²، برعوا في شتى العلوم، فكان منهم الفقيه البار، والمحدث الحافظ، والمؤرخ الحاذق، وغيرهم على اختلاف تخصصاتهم، وقد أسهم هؤلاء إسهاماً فعالاً في نشر مؤلفاته³.

وفي ما يلي التنويه ببعضهم:

1- أبو إسحاق إبراهيم بن يحيى بن الأمين: كان من جلة المحدثين، وكبار المُسندين، والأدباء المتفنتين، من أهل الدراية والرواية، من أهل قرطبة، سمع من أبي بكر بن العربي في قرطبة، وكان من أهل الضبط والإتقان والتقدم في صناعة الحديث وحفظ اللغة، توفي سنة 544هـ⁴.

2 - الإمام العلامة، أبو إسحاق، إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس بن القائد، وشهر بالحمزي لأن أصله من "حمزة" موضع بناحية المسيلة، ويعرف بابن قرقول. أجاز له أبو بكر بن العربي ما رواه وصنفه، كان رجلاً في العلم فقيها نظاراً، أديباً، حافظاً. صاحب كتاب: "مطالع الأنوار"، صنف وكتب الخط الأنيق. برع على حفاظ زمانه في حفظ ما يتعلق بالحديث من الأنساب، له بصر بالحديث ورجاله. توفي سنة 569هـ⁵.

على = هذه النواحي الجبال، فمن أعيان بلدانها دهستان وجرجان واستراباذ وآمل، وهي قصبته، وسارية. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج4، مرجع سابق، ص13.

1 ينظر: ابن كثير، طبقات الشافعيين، مرجع سابق، ص503. والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، ج10 (ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1422هـ/2002م)، ص802. والصفدي، الوافي بالوفيات، ج13، مرجع سابق، ص11.

2 - ينظر: نور الدين ميساوي، أثر الإمام ابن العربي في الفقه المالكي، (رسالة دكتوراه جامعية: كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن، 2006م)، ص39.

3- ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص170.

4 - ينظر: الضبي، بغية الملتمس، مرجع سابق، ص228. وابن بشكوال، الصلة، مرجع سابق، ص101.

5- ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج39، مرجع سابق، ص332.

3- أبو جعفر أحمد بن أبي بكر بن غلبون التُّجِيبِي

كان فقيهاً مشاوراً. لَقِيَ أَبَا بَكْرَ بْنَ الْعَرَبِيِّ بِقَرْطَبَةِ. وَكَتَبَ عَنْهُ مَسَلْسَلَاتُهُ¹.

4- أحمد بن أحمد بن محمد الأزدي يعرف بِابْنِ الْقَصِيرِ وَيَكْنَى أَبَا جَعْفَرٍ. رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرَ بْنَ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ وَجِيهاً فِي بَلَدِهِ، مُتَقَدِّماً بِنِبَاهَةِ السَّلَفِ وَالْبَيْتِ بَصِيرًا بِصِنَاعَةِ الْحَدِيثِ، كَثِيرَ الْعِنَايَةِ بِالرَّوَايَةِ لَهُ حَظٌّ وَافِرٌ مِنَ الْأَدَبِ. رَكِبَ الْبَحْرَ لِأَدَاءِ الْفَرِيضَةِ فَاسْتَشْهَدَ بِمَرْسَى تُونِسٍ فِي آخِرِ سَنَةِ 576هـ².

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَهْلِ بَلَنْسِيَةِ وَأَصْلُهُ مِنْ سَرَقِطَةِ يَكْنَى أَبَا بَكْرٍ: لَهُ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي بَكْرَ بْنِ الْعَرَبِيِّ وَكَانَ أَدِيبًا كَاتِبًا، شَاعِرًا مُحَسِّنًا. تُوُفِّيَ بِأَشْبِيلِيَّةِ سَنَةِ 571هـ³.

6- خَلْفُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ بَشْكَوَالٍ الْخَزْرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ، مِنْ أَهْلِ قَرْطَبَةِ. لَهُ نَحْوُ خَمْسِينَ مَوْلفًا، أَشْهَرُهَا: "الصلة في تاريخ رجال الأندلس". هُوَ بَقِيَّةُ الْمُسْنَدِينَ بِقَرْطَبَةِ، وَالْمُسْلِمَ لَهُ فِي حِفْظِ أَخْبَارِهَا وَمَعْرِفَةِ رِجَالِهَا، سَمِعَ بِأَشْبِيلِيَّةِ مِنْ أَبِي بَكْرَ بْنِ الْعَرَبِيِّ، كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُتَسَعِّجَ الرِّوَايَةِ شَدِيدَ الْعِنَايَةِ بِهَا، عَارِفًا بِوَجْهِهَا حَجَّةً فِيمَا يَرْوِيهِ وَيُسْنِدُهُ. حَافِظًا حَافِلًا إِخْبَارِيًّا مُمْتَعًا تَارِيخِيًّا مُفِيدًا، ذَاكِرًا لِأَخْبَارِ الْأَنْدَلُسِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثِ، وَوَلِيَّ بِأَشْبِيلِيَّةِ قَضَاءَ بَعْضِ جِهَاتِهَا لِأَبِي بَكْرَ بْنِ الْعَرَبِيِّ. تُوُفِّيَ سَنَةَ 578هـ⁴.

7 - أَبُو الْفَضْلِ عِيَّاضُ بْنُ مُوسَى الْيَحْصُبِيُّ: مِنْ سَبْتَةِ⁵، الْإِمَامُ الْحَافِظُ، الضَّابِطُ الْمُتَفَنُّ، إِمَامٌ عَالِمٌ فَاضِلٌ كَامِلٌ مُصَنِّفٌ. أَخَذَ عَنْ مَشَايِخِ الْمَغْرِبِ بِالْأَنْدَلُسِ وَالْعُدُوءِ، سَمِعَ مِنْ ابْنِ الْعَرَبِيِّ عِنْدَ اجْتِيَازِهِ سَبْتَةَ، وَكَتَبَ عَنْهُ فَوَائِدُ حَدِيثِيَّةٍ. وَكَانَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ إِمَامًا وَقْتَهُ فِي الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ، عَالِمًا بِالتَّفْسِيرِ، وَجَمِيعِ عُلُومِهِ فَقِيهاً أَصُولِيًّا عَالِمًا بِالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ،

1- ينظر: ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ج2، مرجع سابق، ص128.

2- ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، مرجع سابق، ص197. والضبي، بغية الملتمس، مرجع سابق، ص171. وابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ج2، مرجع سابق، ص128. ولسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج3(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ)، ص367.

3- ينظر: ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ج1، مرجع سابق، ص71.

4- ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، مرجع سابق، ص353. وابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ج1، مرجع سابق، ص248.

5 - هي بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب، ومرساها أجود مرسى على البحر، وهي على برّ البربر تقابل جزيرة الأندلس على طرف الزقاق الذي هو أقرب ما بين البرّ والجزيرة، وهي مدينة حصينة، مستقبلة الشمال وبحر الزقاق، ومن جنوبيها بحر ينعطف إليها من بحر الزقاق، وقد نسب إليها جماعة من أعيان أهل العلم. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج3، مرجع سابق، ص183.

وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم بصيراً بالأحكام عاقداً للشروط حافظاً لمذهب مالك رحمه الله تعالى، شاعراً مجيداً رباناً من الأدب خطيباً بليغاً صبوراً حليماً جميل العشرة، جواداً سمحاً كثير الصدقة، دعوا على العمل صلباً في الحق. واستقضى ببلده مدة طويلة؛ حمدت سيرته فيها. وتوفي بمراكش¹ مغرباً عن قرطبة وسط سنة 544هـ².

8- **أبو نصر الفتح بن خاقان:** الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان ابن عبد الله القيسي، أبو نصر: كاتب، مؤرخ، من أهل إشبيلية. ولد ونشأ فيها. وكان كثير الترحال، من أذكى الرجال. أجاز له ابن العربي، وهو من الأدباء الأفاضل الذين تفخر بهم الأندلس، صاحب كتاب: "قلائد العفيان"، جمع فيه من شعراء المغرب طائفة كبيرة، وتكلم عليها فأجاد. مات ذبيحا بمدينة مراكش، في الفندق سنة 528هـ³.

9- **سعد بن خلف بن سعيد، أبو الحسن القرطبي، المقرئ.**

كان مقرئاً فاضلاً، كريم العشرة، تصدر للإقراء بقرطبة وإسماع الحديث وتعليم العربية والآداب. سمع أبا بكر ابن العربي وغيره. مات سنة 542هـ⁴.

10- **ابن خير الإمام الحافظ شيخ القراء، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الإشبيلي:** أتقن القراءات، وأخذ كثيراً من مصنفات ابن العربي بالإسناد، كان مكثرًا إلى الغاية، بحيث بلغ ممن إنه سمع منهم من رفاقه وشيوخه أكثر من مائة نفس، لا يعرف أحد من طبقته مثله، وتصدر بأشبيلية للإقراء والإسماع وحمل الناس عنه كثيراً، وكان مقرئاً مجوداً، ومحدثاً متقناً، وأديباً نحوياً لغوياً، واسع المعرفة رصياً مأموناً، لما مات بيعت كتبه بأعلى الأثمان لصحتها، ولم يكن له نظير في هذا الشأن مع الحظ الأوفر من علم اللسان، توفي في ربيع الأول من سنة 575هـ، وكانت جنازته مشهودة وعاش 73 سنة⁵.

1 - هي اليوم حاضرة بلاد المغرب ودار مملكتها، وهي مدينة عظيمة في بساط من الأرض، أسسها يوسف بن تاشفين سنة 459 هـ. ينظر: كاتب مراكشي، الاستبصار في عجائب الأمصار (لا.ط؛ بغداد: دار الشؤون الثقافية، 1986م)، ص 208.

2- ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، مرجع سابق، ص46. وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، مرجع سابق، ص483.

3- ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، مرجع سابق، ص483. وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، مرجع سابق، ص23.

4- ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج11، مرجع سابق، ص805. والسبوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج1 (لا.ط؛ لبنان: المكتبة العصرية، د.ت)، ص578.

5 - ينظر: ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ج2، مرجع سابق، ص49. والذهبي، تاريخ الإسلام، ج12، مرجع سابق، ص599. والذهبي، العبر في خبر من غير، ج3، مرجع سابق، ص69.

11- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَصْبَغَ بْنِ حُسَيْنَ بْنِ سَعْدُونَ بْنِ رِضْوَانَ بْنِ فَتُوحِ الْخَثْعَمِيِّ السُّهَيْلِيِّ. يَكْنَى أَبُو زَيْدٍ وَأَبَا الْقَاسِمِ وَأَبَا الْحَسَنِ، رَوَى عَنْ ابْنِ الْعَرَبِيِّ، وَلَقِيَهُ وَأَخَذَ عَنْهُ بِالسَّمَاعِ وَالْإِجَازَةِ، صَاحِبُ كِتَابِ: "الرُّؤُوسُ الْأَنْفُ فِي شَرْحِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ". كَانَ عَالِمًا بِالْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، حَافِظًا لِلسِّرِّ وَالْأَخْبَارِ وَالْأَنْسَابِ، إِمَامًا فِي الْحِفْظِ وَالذِّكْرِ وَالْإِدْرَاكِ، مُقَدِّمًا فِي الْفَهْمِ وَالْفُطْنَةِ وَالذِّكَاةِ. وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الرُّوَايَةِ وَالْدِرَايَةِ. تُوُفِيَ بِمَرَكَشَ سَحَرِ لَيْلَةِ الْخَمِيسِ 25 مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ 581هـ¹.

12- ابْنُ الْجَدِّ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْفَهْرِيُّ: الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْعَلَامَةُ، الْحَافِظُ، الْفَقِيهُ، الْخَطِيبُ، الْأَفْوَهُ، اللَّبَلِيُّ، ثُمَّ الْإِسْبِيلِيُّ، الْمَالِكِيُّ. كَانَ فِي حِفْظِ الْفَقْهِ بَحْرًا يَغْرِفُ مِنْ مُحِيطٍ. سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ، وَبَرَعَ أَوَّلًا فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ مَالَ إِلَى دِرَاسَةِ الْفَقْهِ وَمُطَالَعَةِ الْحَدِيثِ، وَالْإِشْرَافِ عَلَى الْإِتْفَاقِ وَالْإِخْتِلَافِ. وَقَدَّمَ لِلشُّورَى مَعَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ وَنَظَرَاءَهُ، وَلَمْ يَشْتَغَلْ بِالتَّأْلِيفِ مَعَ غِزَارَةِ حِفْظِهِ وَاتِّسَاعِ مَادَّةِ عِلْمِهِ. تُوُفِيَ سَنَةَ 586هـ².

13- ابْنُ الْفَرَسِ عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ: الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ بِغَرْبِائَةِ فِي زَمَانِهِ، أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ الْفَرَسِ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الْمُنْعِمِ ابْنُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ، الْخَزْرَجِيُّ. سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرِهِ. بَرَعَ فِي الْفَقْهِ وَالْأُصُولِ، وَشَارَكَ فِي الْفَضَائِلِ، بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْفَقْهِ، أَتَقَنَ مَذْهَبَ مَالِكٍ. تُوُفِيَ سَنَةَ 596هـ³.

14- أَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَلَاعِيِّ مِنْ أَهْلِ إِسْبِيلِيَّةٍ يَكْنَى أَبُو الْقَاسِمِ وَيَعْرِفُ بِالْحَوْفِيِّ. سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرِهِ. وَوَلِيَ قَضَاءَ إِسْبِيلِيَّةٍ مَرَّتَيْنِ؛ كَانَ مُشْكُورًا فِي الْأَحْكَامِ، فَرَضِيًّا، وَكَانَ حَسَنَ السِّيَرَةِ فِي أَحْكَامِهِ شَدِيدَ الْبَأْسِ عَلَى أَهْلِ الشَّرِّ وَالدَّعَاةِ بَصِيرًا بِالْوُثَائِقِ. تُوُفِيَ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ 588هـ⁴.

1- ينظر: ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلاة، ج2، مرجع سابق، ص32. وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ج1 (ط:1؛ دمشق - بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ 1986م)، ص47. وابن سعيد المغربي، المغرب في حلى المغرب، ج2، مرجع سابق، ص7.

2 - ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، مرجع سابق، ص286. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج21، مرجع سابق، ص177.

3 - ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، مرجع سابق، ص134. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج21، مرجع سابق، ص364.

4 - ينظر: ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلاة، ج1، مرجع سابق، ص78. والذهبي، تاريخ الإسلام، ج41، مرجع سابق، ص293.

المطلب الثالث: مكانته العلمية

1- ثناء العلماء عليه:

لقد بلغ الإمام ابن العربي القمة في التحصيل والنضج العلمي؛ ويرجع ذلك -بعد توفيق الله- إلى عوامل منها: كونه نشأ في بيت علم وشرف، فقد كان بيتهم ملتقى لفضلاء العلماء ونبلاء الأدباء والشعراء. ورحلته إلى المشرق العربي وما لها من آثار عميقة في تكوينه العلمي والفكري¹. علاوة عن النبوغ والذكاء عنده، وحرصه على العلم وتقنيده، وكثرة شيوخه وتنوع علومهم ومذاهبهم، ومناظرة العلماء، وقيامه بالتدريس والفتوى، كما صقلته مهنة القضاء والسياسة. كلها اجتمعت لتبني اجتهاده وتفوقه العلمي.

أقوال العلماء فيه

نظرا لما انفرد به الإمام ابن العربي من تنوع المعارف ورسوخه فيها؛ واستقلاله بالاجتهاد، ونقده لما بين يديه من التراث الفقهي، فقد شهد له كبار شيوخه البارزين بتفوقه وعلو شأنه في علوم النقل والعقل، وممن أثنى عليه:

- **شيخه الغزالي:** في رسالته المشهورة إلى الأمير يوسف بن تاشفين حيث قال فيه: "والشيخ الإمام أبو بكر بن العربي قد أحرز من العلم في وقت تردده إليّ، ما لم يحرزه غيره. مع طول الأمد، وذلك لما خُصَّ به من صفاء الذهن، وذكاء الحسّ، واتّقاد القريحة، وما خرج من العراق إلّا وهو مستقل بنفسه، حائز قصب السبق بين أقرانه"².

- **شيخه الإمام أبو بكر الطرطوشي** قال عنه:

"والفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ممن صحبنا أعواماً يدارس العلم ويمارسه، بلوناه وخبرناه، وهو مِمَّنْ جمع العلم ووعاه، ثم تحقق به ورعاه، وناظر فيه وجدّ حتى فاق أقرانه ونظراءه، ثم رحل إلى العراق فناظر العلماء، وصحب الفقهاء، وجمع من مذاهب العلم عيونها، وكتب من حديث رسول الله -ﷺ- وروى صحيحه وثابته، والله تعالى يُؤتي الحكمة من يشاء..."³.

- **الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان، أبو نصر** وهو معاصر له؛ ومن تلامذته كما ذكرته سابقاً؛ قال عنه: "علم الأعلام، الطاهر الأثواب، الباهر الألباب، الذي أنسى ذكاء

1- ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص 101.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ص 451.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ص 104.

إِيَّاس¹، وَتَرَكَ النَّقْلَ لِلْقِيَّاسِ، وَأَنْتَجَ الْفَرْعَ مِنَ الْأَصْلِ، وَغَدَا فِي يَدِ الْإِسْلَامِ أَمْضَى مِنَ النَّصْلِ، سَقَى اللَّهُ بِهِ الْأَنْدَلُسَ بَعْدَ مَا أُجْدِبَتْ مِنَ الْمَعَارِفِ، وَمَدَّ عَلَيْهَا مِنْهُ الظِّلَّ الْوَارِفَ، وَكَسَّاهَا رَوْنَقَ نَبْلِهِ، وَسَقَاهَا رَيْقَ وَبْلِهِ...².

- **خلف بن عبد الملك بن بشكوال** أبو القاسم وصفه، وهو من تلامذته كما سبق ذكره؛ فقال عنه: "الإمام العالم الحافظ المستبحر ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها... قدم بلده اشبيلية بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق... وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، متقدما في المعارف كلها، متكلماً في أنواعها، نافذاً في جميعها، حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق، مع حسن المعاشرة ولين الكنف، وكثرة الاحتمال وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الوعد. واستقضى ببلده فنفع الله به أهله لصرامته وشدته، ونفوذ أحكامه. وكان له في الظالمين سورة مرهوبة. ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه"³.

- **ابن سعيد المغربي**⁴ قال عنه: "لو لم ينسب لإشبيلية إلا هذا الإمام الجليل لكان لها به من الفخر ما يرجع عنه الطرف وهو كليل"⁵.

- **شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي**⁶ وقال عنه: "ابن العربي العلامة الحافظ القاضي... جمع وصنف وبرع في الأدب والبلاغة وبعد صيته... سمع بمكة من أبي عبد الله الحسين الطبري، وأدخل الأندلس علماً شريفاً وإسناداً

1 - إشارة إلى إِيَّاس بن معاوية بن قرّة المزني، أبو واثلة: قاضي البصرة، وأحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء. يضرب المثل بذكائه وفطنته وأمعنيته، توفي في 122 هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 1، مرجع سابق، ص 247 إلى 249.

2 - ينظر: ابن خاقان، مطمع الأنفس، مرجع سابق، ص 297.

3 - ينظر: ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مرجع سابق، ص 558 و 559.

4 - هو علي بن موسى بن محمد بن عبد الملك ابن سعيد، العنسي المدلجي، أبو الحسن: مؤرخ أندلسي، من الشعراء، العلماء بالأدب. من تصانيفه: المرقصات والمطربات في الأدب، و الغصون اليبانة في محاسن شعراء المئة السابعة، و الأدب الغض و ربحانة الأدب وغيرها، توفي سنة 685 هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج 2، مرجع سابق، ص 112. والمقري، نفح الطيب، ج 2، مرجع سابق، ص 270.

5 - ينظر: ابن سعيد المغربي، المغرب في حلى المغرب، ج 1، مرجع سابق، ص 255.

6 - هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، التركماني الأصل، المقرئ. الإمام الحافظ، محدث العصر وخاتمة الحفاظ، ومؤرخ الإسلام. طلب الحديث وله ثمان عشرة سنة، فسمع الكثير، ورحل، وعني بهذا الشأن، وخدمه إلى أن رسخت فيه قدمه. قال السخاوي عنه: إن المحدثين عيال الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة: المزي، والذهبي، والعراقي، وابن حجر. وتصانيفه كثيرة تقرب من المائة، توفي في 748 هـ. ينظر: الكتبي، ابن شاكر، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، ج 3 (ط: 1؛ بيروت: دار صادر، 1974م)، ص 315 و 316. وابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ج 5 (ط: 2؛ - حيدر آباد- الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392 هـ 1972م)، ص 66 إلى 68.

منيفاً، وكان متبحراً في العلم ثاقب الذهن عذب العبارة موطاً الأكناف كريم الشمائل كثير الأموال، ولي قضاء اشبيلية فحمد وأجاد السياسة وكان ذا شدة وسطوة ثم عزل فأقبل على التصنيف ونشر العلم..¹

- السيوطي² قال عنه: "كَانَ مُجْتَهِدَ وَقْتِهِ، وَحَافِظَ عَصْرِهِ"³. وقال عنه أيضاً: "جمع وصنّف، وبرع في الأدب والبلاغة، وبعد صيته وَكَانَ متبحراً في العلم، ثاقب الذهن موطاً الأكناف، كريم الشمائل... كما كان شديداً في الحق، ينتصر للمظلوم، وقد بلغ رتبة الاجتهاد"⁴.

فالإمام ابن العربي بلغ مرتبة عالية من العلم حتى وصفه الذهبي أنه مجتهد مطلق⁵.

2- مؤلفاته:

يوصف الإمام ابن العربي أنه صاحب التصانيف، عند تتبع مؤلفاته تجده يحيل كتبه بعضها على بعض، إذا أجمل في مسألة ما، أحال على موضعها في مصنف آخر قد بسط الكلام فيها، كأنّ مصنّفاته كتبها في وقت واحد، رغم تنوع موضوعاتها، فهي مؤلفات شملت مواد علمية مختلفة الفنون، فقد كتب في التفسير وفي الفقه والأصول، وفي العقيدة، والحديث وعلومه، وفي التاريخ وتراجم الرجال، وفي اللغة والنحو وغيرها، فقد كان رجلاً عجباً في جمعه نواحي متباعدة من فنون العلم، وبلوغه فيها درجة عليا مكنته من الإشراف على العلوم والمعارف⁶، فأذكر أمثلة لها فقط:

1 - ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج4، مرجع سابق، ص 61 و 62.

2 - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. ذكر له من المؤلفات نحو 600 مؤلف ويزيد، منها المجلدات الكبيرة ومنها الرسالة القصيرة ذات الورقة أو الوريقات، من أشهر كتبه: الجامع الكبير؛ الجامع الصغير في أحاديث النذير البشير؛ الإتيان في علوم القرآن؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور؛ تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك؛ الخصائص والمعجزات النبوية؛ طبقات الحفاظ؛ طبقات المفسرين؛ الأشباه والنظائر وغيرها، توفي بالقاهرة سنة 911هـ. ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ج10(ط:1؛ دمشق - بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ 1986م)، ص 74 إلى 79.

3 - ينظر: السيوطي، تنوير الحوالك، ج1 (لا.ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ 1969م)، ص293.

4 - ينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ص468 و 489.

5- ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج4، مرجع سابق، ص 61.

6- ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص109.

أ- كتب العقائد:

- 1- كتاب "الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى"¹. وهو مطبوع.
- 2 - كتاب "الأفعال"². وهو كتاب في التوحيد³. وهو مطبوع.
- 3- كتاب "العواصم من القواصم"⁴. وهو كتاب مطبوع.
- 4- كتاب "تزهة الناظر وتحفة الخاطر"⁵. وفيه مناظرات عقائدية وفقهية.
- 5 - كتاب "المتوسط في الاعتقاد"⁶.
- 6- كتاب "الوصول إلى معرفة الأصول"⁷. وقد أورد محقق كتاب قانون التأويل، محاوره وموضوعه وهو علم الكلام، ضمنه ثمانية أبواب⁸.
- 7- كتاب "المقسط"⁹.
- 8- كتاب "المُشْكَلَيْن"¹⁰.

ب - التفسير وعلوم القرآن:

- 9- كتاب " أحكام القرآن "¹¹. هو كتاب مطبوع متداول، وهذا الكتاب من أرفع كتب ابن العربي قدراً، وأنبهها ذكراً، وأقدمها نشرًا¹².

-
- 1- هو كتاب ذكره في كثير من كتبه: ينظر: ابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج7، ص5 و6. وابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج1 (ط:3؛ بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص365 و367، ج2، ص337 و348 و474... وابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص263 و271 و272 و273...
 - 2- ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص656.
 - 3- ينظر: المرجع نفسه، ص114.
 - 4- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج7، مرجع سابق، ص7، ص593. وابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص333 و334. والمقري، نفح الطيب، ج3، مرجع سابق، ص181.
 - 5- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص7، ص234. وابن العربي، النص الكامل لكتاب العواصم من القواصم، تحقيق: عمار طالبي (لا.ط؛ مصر: مكتبة دار التراث، د.ت)، ص13 و32. وابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص92. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج20، مرجع سابق، ص199.
 - 6- ينظر: ابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج2، ص409. وابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص285 و294 و645... وابن العربي، النص الكامل لكتاب العواصم من القواصم، مرجع سابق، ص379. وابن العربي، المحصول، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، (ط:1؛ عمان: دار البيقار، 1420هـ/1999م)، ص119.
 - 7- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص479. وج4، ص51 و85... ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص119.
 - 8- ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص119 إلى 121.
 - 9- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص409. وابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص462 و468 و593. وابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص40 و650. وج2، ص336 و338...
 - 10- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص409. وج6، ص216 و220. وابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص479 و507. وص514.... وابن العربي، المحصول، مرجع سابق، ص86.
 - 11- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص479. وج4، ص51 و85... وابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص516 و645 و593.
 - 12- ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص121.

10 - كتاب " أنوار الفجر"¹ في تفسير القرآن، الذي قضى في تأليفه عشرين سنة، في ثمانين ألف ورقة، وهو شبه مفقود².

11- كتاب "الأحكام الصغرى" وهو مختصر في غاية الحسن والجودة. وهو مطبوع³.

12- كتاب "خامس الفنون"⁴.

13- كتاب "قانون التأويل"⁵. وهو مطبوع.

14- كتاب "الناسخ والمنسوخ"⁶

ت - كتب الحديث وعلومه:

15 -كتاب "المسالك في شرح موطأ مالك"⁷ وهو الكتاب محل الدراسة. وهو مطبوع.

16- كتاب "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"⁸. وهو مطبوع.

17 - كتاب "عارضة الأحوزي في شرح جامع الترمذي"⁹، وهو مطبوع.

18-كتاب " النِّيَرَيْنِ في شرح الصحيحين"¹⁰.

19- كتاب " شرح حديث أم زرع"¹¹.

20-كتاب " حديث الإفك"¹²

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص455. وج3، ص132 و 520. وج7، ص 595... وابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص479. وص 526. وص 535... وابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، مرجع سابق، ص255.

2- ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، مرجع سابق، ص254.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص102. وردت في مقدمة التحقيق للكتاب. وقد همش المحققان منه في ثنايا الكتاب، مثل: ج2، ص262. وج3، ص54. وج4، ص413. وج6، ص477.

4- ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص123. ذكره في مقدمة التحقيق.

5- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص465. وج4، ص316. والمقري، نفح الطيب، ج2، مرجع سابق، ص31 و 33 و 35. وابن العربي، أحكام القرآن، ج3، مرجع سابق، ص145 و 403 و 405. وج4، ص396....

6- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص114. وص 522... وابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، مرجع سابق، ص254. والمقري، نفح الطيب، ج2، مرجع سابق، ص35.

7- ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، مرجع سابق، ص245. والمقري، نفح الطيب، ج2، مرجع سابق، ص35. والمقري، أزهار الرياض، تحقيق: محمد السقا وغيره، ج3 (لا ط؛ القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1358 هـ 1939 م)، ص 94. والداودي، طبقات المفسرين، ج2 (لا ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص 169.

8- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص331. وابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، مرجع سابق، ص254. والمقري، نفح الطيب، ج2، مرجع سابق، ص35.

9- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص15 وج4، ص 99 و 167.. وابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، مرجع سابق، ص254. والمقري، نفح الطيب، ج2، مرجع سابق، ص35.

10- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص406. وج3، ص 477. وج5، ص323.. وابن العربي، أحكام القرآن، ج3، مرجع سابق، ص600 و 620. و 627... والمقري، نفح الطيب، ج2، مرجع سابق، ص35.

11- ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، مرجع سابق، ص254. والمقري، نفح الطيب، ج2، مرجع سابق، ص36.

12- ينظر: المقري، نفح الطيب، ج2، مرجع سابق، ص36.

21- كتاب "الأحاديث المسلسلات"¹

22- كتاب "الأحاديث السباعيات"²

23- رسالة "أحاديث المصافحة"³

24- رسالة "مجلس الروضة"⁴

25- رسالة "تبيين الصحيح في تعيين الذبيح"⁵

ث - كتب الفقه وأصوله:

26- كتاب "المحصول في علم الأصول"⁶ وهو مطبوع متداول.

27- كتاب "الإنصاف، في مسائل الخلاف"⁷ عشرون مجلداً.

28- كتاب "مفتاح المقاصد"⁸

29- "رسالة نزول الوافد"⁹ بين فيها حقيقة القضاء والأداء¹⁰.

30- كتاب "ستر العورة"¹¹.

31 - كتاب "التقصي"¹².

32- "التمحيص والتخليص"¹³.

-
- 1- ينظر: ابن الأبار، التكملة، ج2، مرجع سابق، ص 79. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج20، مرجع سابق، ص199. والمقري، نفح الطيب، ج2، مرجع سابق، ص36..
 - 2- ينظر: ابن الأبار، التكملة، ج4، مرجع سابق، ص101. والمقري، نفح الطيب، ج2، مرجع سابق، ص36.
 - 3- ينظر: ابن العربي، قانون التّأويل، مرجع سابق، ص126. وابن الأبار، التكملة، ج4، مرجع سابق، ص101.
 - 4- ينظر: وابن العربي، قانون التّأويل، مرجع سابق، ص137. وابن الأبار، التكملة، ج4، مرجع سابق، ص21.
 - 5- ينظر: ابن العربي، قانون التّأويل، مرجع سابق، ص154. والمقري، نفح الطيب، ج2، مرجع سابق، ص35.
 - 6- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص346. وابن العربي، قانون التّأويل، مرجع سابق، ص541. وص 644. وابن العربي، القبس، ج1، مرجع سابق، ص212 و 226 و 380 و 391. والمقري، نفح الطيب، ج2، مرجع سابق، ص36.
 - 7- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص44. وج3، ص527. وج4، ص 85 و 141. وج5، ص219... وابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص 56 و 66 و 69 و 80... وابن العربي، المحصول، ج1، مرجع سابق، ص57. و71 و 77 و 80 و 112 و 140. والمقري، نفح الطيب، ج2، مرجع سابق، ص36.
 - 8- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، (لاط؛ بغداد: مكتبة المثنى، 1941م)، ص 1771. والبغدادي، هدية العارفين، ج2، (لاط؛ لبنان- استانبول: دار إحياء التراث العرب- ووكالة المعارف الجلييلة، 1951م)، ص90.
 - 9- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص 197.
 - 10- ينظر: ابن العربي، قانون التّأويل، مرجع سابق، ص151.
 - 11- ينظر: المقري، نفح الطيب، ج2، مرجع سابق، ص36.
 - 12- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، مرجع سابق، ص 144.
 - 13- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص 482. وج3، ص 266 و 270. وابن العربي، النص الكامل لكتاب العواصم من القواصم، مرجع سابق، ص 29 و 100 و 127. وابن العربي، المحصول، مرجع سابق، ص 78. و 82 و 104 و 124 و 132....

33 - "الرسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة"¹.

34- كتاب "الخلافات"².

35-كتاب " شرح غريب الرسالة"³.

36- كتاب "مَسَائِلِ الْفَقْهِ"⁴.

37- كتاب "تَخْلِيصِ التَّلْخِيصِ"⁵.

38- رسالة "الكافي في أن لا دليل على النافي"⁶.

39- كِتَابِ " نَوَاهِي الدَّوَاهِي "⁷.

ج- كتب الرقائق:

40- كتاب "سراج المريدين"⁸.

41- كتاب "سراج المهتدين"⁹.

42 -كتاب "مراقي الزلفى"¹⁰.

43- كتاب "العقد الأكبر للقلب الأصغر"¹¹.

44- كتاب "تفصيل التفصيل بين التحميد والتهيل"¹².

-
- 1- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، مرجع سابق، ص 269. والقاضي عياض، الغنية، تحقيق: ماهر زهير جرار، (ط:1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1402 هـ/1982م)، ص 69.
- 2- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص44. وج3، ص527. وج4، ص85. و141. وج5، ص219... وابن العربي، أحكام القرآن، ج6، مرجع سابق، ص 193. وابن العربي، المحصول، ج2، مرجع سابق، ص586. وج4، ص250. والمقري، نفح الطيب، ج2، مرجع سابق، ص35.
- 3- ينظر: المقري، نفح الطيب، ج2، مرجع سابق، ص36.
- 4- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص243. و326. و361... وابن العربي، القبس، ج1، مرجع سابق، ص674..
- 5- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص251. وج2، ص148. وص399. وج4، ص295. وص438.
- 6- ينظر: ابن العربي، قانون التَّأْوِيل، مرجع سابق، ص152. والمقري، نفح الطيب، ج2، مرجع سابق، ص36.
- 7- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص29. و575. و576. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، مرجع سابق، ص189. والمقري، نفح الطيب، ج2، مرجع سابق، ص35.
- 8- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج7، مرجع سابق، ص410. و419. و581. وابن العربي، مرجع سابق، العواصم من القواصم، ص174. وابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، مرجع سابق، ص254. والمقري، نفح الطيب، ج2، مرجع سابق، ص35.
- 9- ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، مرجع سابق، ص245. والمقري، نفح الطيب، ج2، مرجع سابق، ص35.
- 10- ينظر: ابن الحاج، المدخل، ج1، (لا.ط: لا.م: دار التراث، دت)، ص66. و115. و119. وج2، ص123. و125. وج4، ص23. وص25..... والمقري، نفح الطيب، ج2، مرجع سابق، ص35.
- 11- ينظر: المقري، نفح الطيب، ج2، مرجع سابق، ص35. وإسماعيل باشا الباباني، هدية العارفين، ج2، مرجع سابق، ص90.
- 12- ينظر: ابن العربي، القبس، ج1، مرجع سابق، ص1085. والمقري، نفح الطيب، ج2، مرجع سابق، ص36.

45- كتاب "التمني" ¹.

46- كتاب "الفقراء" ².

47- كتاب "مسائل الصحبة والعزلة" ³.

ح- اللغة والأدب:

48- حواشي على شرح ابن السيد لديوان أبي العلاء ⁴.

49- كتاب "مُلَحِّجَةُ الْمُتَقَفِّهِينَ إِلَى مَعْرِفَةِ غَوَامِضِ النَّحْوِيِّينَ" ⁵.

50- "شعراء الأندلس" ⁶.

51- "رِسَالَةُ الْإِلْجَاءِ لِلْفُقَهَاءِ إِلَى مَعْرِفَةِ غَوَامِضِ الْأُدْبَاءِ" ⁷.

52- "أشعار لابن العربي" ⁸.

خ- في الرحلات والسَّير:

53- كتاب "شَوَاهِدُ الْجَلَّةِ وَالْأَعْيَانِ فِي مَشَاهِدِ الْإِسْلَامِ وَالْبُلْدَانِ" ⁹.

54- كتاب "ترتيب الرحلة للترغيب في الملة" ¹⁰.

55- كتاب "أعيان الأعيان" ¹¹.

56- "فهرست شيوخه" ¹²، هو كتاب فيه جملة من شيوخ الحافظ ابن العربي.

57- "معجم مشيخة ابن العربي" ¹³.

58- "أوراق المياومة" ¹، وهي مذكراته اليومية ².

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص101. وابن العربي، القبس، ج1، مرجع سابق، ص153.

2- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص192.

3- ينظر: ابن العربي، قانون التَّأْوِيل، مرجع سابق، ص657.

4- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص191 و222 و260.....

5- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص76 و173 و187...ج2، ص17 و32... وابن العربي، القبس، ج1، مرجع سابق،

ص578 و ص702. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج20، مرجع سابق، ص199.

6- ينظر: إسماعيل باشا الباباني، هدية العرفين، ج2، مرجع سابق، ص144.

7- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، مرجع سابق، ص395.

8- ينظر: ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ج2، مرجع سابق، ص4.

9- ينظر: ابن العربي، قانون التَّأْوِيل، مرجع سابق، ص144.

10- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، مرجع سابق، ص5 و554 و ج3، ص74 و ج4، ص392. والذهبي، سير

أعلام النبلاء، ج20، مرجع سابق، ص199. والمقري، نفح الطيب، ج2، مرجع سابق، ص36.

11- ينظر: ابن العربي، قانون التَّأْوِيل، مرجع سابق، ص542. والمقري، نفح الطيب، ج2، مرجع سابق، ص36.

وإسماعيل باشا الباباني، هدية العرفين، ج2، مرجع سابق، ص90.

12- ينظر: ابن خير الإشبيلي، فهرسة، تحقيق: محمد فؤاد منصور، (ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ 1998م)،

ص368.

13- ينظر: ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ج2، مرجع سابق، ص6. والذهبي، تذكرة الحفاظ، ج4، مرجع سابق،

ص90. والذهبي، تاريخ الإسلام، ج11، مرجع سابق، ص406.

د- السيرة النبوية وفقهها:

59- "خصائص ومعجزات النبي ألف معجزة"³.

60- رسالة "تنبيه الغبي على مقدار النبي"⁴.

61- كتاب "النبي"⁵.

62- رسالة "نعله ﷺ وما ورد في ذلك"⁶، طرح فيه نحوًا من أربعين مسألة، ونحوًا من خمسين حديثًا⁷.

تلك أمثلة عن مؤلفاته، وهي توضح مدى تمكنه من علوم مختلفة، وعنايته بالتأليف والتصنيف، حتى أنه يوصف بصاحب التصنيف.

وفاته

توفي رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة 543هـ، إثر منصرفه من مراكش بعد أداء البيعة لأmir الموحدين، في وفد من اشبيلية كان يرأسه، إعلانا للطاعة له من أهل اشبيلية، بعد سقوط دولة المرابطين. وحمل ميتاً - قيل إنه مات مسموماً⁸ - على الأعناق إلى مدينة فاس حيث دفن من الغد. وقبره مشهور بفاس، فقد بنت عليه الأميرة خاتمة بنت بكار⁹ المعافرية قبة ضخمة¹⁰، ثم جُددت بعد ذلك، رحم الله الجميع¹¹.

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص59. وابن العربي، عارضة الأحوزي، ج10، ص138.

2 - ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص154.

3- ينظر: المرجع نفسه، ص656. وابن العربي، عارضة الأحوزي، ج2، ص193. و ج12، ص175.

4- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص393. و ج3، ص158. وابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ج4، مرجع سابق، ص54.

5- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص43. و ج3، ص557. و ج4، ص19. وابن العربي، القبس، ج1، مرجع سابق، ص1200.

6- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج7، مرجع سابق، ص297. وابن العربي، عارضة الأحوزي، ج7، ص272. وابن العربي، القبس، ج1، مرجع سابق، ص1104.

7- ينظر: ابن العربي، القبس، ج1، مرجع سابق، ص1104.

8- ينظر: النباهي، المرقبة العليا، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، (ط5؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ/1983م)، ص95.

9 - هي خاتمة بنت بكار بن علي بن عبد الله المعافري: أميرة، لها علم بالفقه والأدب. كانت قرينة المولى إسماعيل بن محمد العلوي السجلماسي. توفيت بفاس سنة 1155هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج2، مرجع سابق، ص324.

10- ينظر: أحمد بن خالد الناصري، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، ج2 (لا ط: الدار البيضاء، دار الكتاب، دبت)، ص118.

11- ينظر: وابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص223. وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، مرجع سابق، ص296. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج15، مرجع سابق، ص42. وابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، مرجع سابق، ص256. وإسماعيل باشا الباباني، هدية العرفين، ج2، مرجع سابق، ص90.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب "المسالك في شرح موطأ مالك"

أدرس في هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نسبة الكتاب لمؤلفه، وموضوعه ومصادره

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن العربي في المسالك

المبحث الثالث: المآخذ على الكتاب المسالك ومميزاته

المبحث الأول: نسبة الكتاب لمؤلفه، وموضوعه ومصادره

أدرس فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

المطلب الثاني: موضوع الكتاب وسبب تأليفه

المطلب الثالث: مصادر الكتاب

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن العربي في المسالك

أدرس فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج العرض للمادة العلمية في المسالك

المطلب الثاني: منهج الاستدلال والتحليل في المسالك

المطلب الثالث: اهتمامه بالقواعد والمقاصد والقضايا العقائدية

المبحث الثالث: المآخذ على الكتاب المسالك ومميزاته

أدرس في المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مآخذ على الكتاب متعلقة بالأسلوب والنقد للآخرين

المطلب الثاني: مآخذ متعلقة بغياب الدقة في إطلاق الحكم أو الاستدلال

المطلب الثالث: مكانة الكتاب وبعض مميزاته

المطلب الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

كتاب "المسالك في شرح موطأ مالك" هو كتاب يشرح فيه الإمام ابن العربي موطأ الإمام مالك بن أنس. وله كتاب آخر في شرح الموطأ سمّاه: "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس". أما كتاب المسالك فهو كتاب تم انتهاء تحقيقه، وطباعته من زمن قريب، طبع عن دار الغرب الإسلامي سنة 1428هـ/2007م. من تحقيق الأخوين: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى. يقع الكتاب في ثمانية مجلدات، بدأ المحقق بمقدمة مفيدة: مهد فيها بترجمة للإمام ابن العربي وعصره. كما تناول الكتاب أهمية موطأ مالك وعناية العلماء بشرحه. ثم تكلم عن خطوات تحقيقه للكتاب. فامتدت المقدمة إلى ما يزيد عن ثلاثمائة وثلاثين صفحة. فكان الكتاب في سبعة أجزاء. ومجلد ثامن تضمن فهرس متنوعة مفيدة أجاد فيها أصحاب التحقيق.

نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

كل الدلائل تشير إلى صحة نسبة كتاب "المسالك في شرح موطأ مالك" إلى الإمام ابن العربي، ولا يرقى التشكيك الذي تم تداوله في بعض المنتديات الإسلامية، أو الدورات العلمية في نسبة الكتاب لابن العربي إلى الصحة- ومما يثبت صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه أمورٌ عدة منها:

- 1- وجود اسم المؤلف على جميع مخطوطات الكتاب، دليلٌ يُستأنسُ به في الإثبات. لأنّه لم يناع أحد في ذلك، ولم ينسب الكتاب إلى غيره. وقد ذكر المحققان في مقدمة التحقيق عدداً من النسخ المعتمدة وكل تلك النسخ تحمل اسم ابن العربي¹.
- 2- نسب عددٌ من المؤرخين الذين ترجموا لابن العربي ، كتاب المسالك له، مثل ما هو كتاب: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض،² ونفح الطيب³، والديباج المذهب⁴، وطبقات المفسرين⁵، وهدية العارفين⁶، والأعلام⁷ وغيرها.

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص267 إلى 283. في مقدمة التحقيق.

2- ينظر: المقرئ، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ج3، مرجع سابق، ص94.

3- ينظر: المقرئ، نفح الطيب، ج2، مرجع سابق، ص35.

4- ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، مرجع سابق، ص245.

5- ينظر: الداودي، طبقات المفسرين، ج2، مرجع سابق، ص169.

6- ينظر: إسماعيل باشا الباباني: البغدادي، هدية العارفين، ج2، مرجع سابق، ص90.

7- ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، مرجع سابق، ص230.

3- أورد ابن العربي عددا معتبرا من كتبه، بل وأحال في "المسالك" على مختلف مؤلفاته، من أمثلتها: "الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى"¹ وكتاب "العواصم من القواصم"². وكتاب "نزهة الناظر و"تحفة الخاطر"³. وكتاب "المتوسط في الاعتقاد"⁴. وكتاب "المقسط"⁵. وكتاب "المُشْكَلَيْنِ"⁶. وكتاب "أحكام القرآن"⁷. وكتاب "أنوار الفجر"⁸. وكتاب "الأحكام الصغرى"⁹. وكتاب "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"¹⁰. وكتاب "عارضة الأحوزي في شرح جامع الترمذي"¹¹. وكتاب "النَّيرَيْنِ في شرح الصحيحين"¹². وغيرها من الكتب. وقد أجاد المحققان بفهرسة كتب ابن العربي من المسالك آخر الكتاب.

4- نقل العلماء من كتاب المسالك، منهم السخاوي في "فتح المغيـث"¹³ والبسيلي في "نكت وتنبهات في تفسير القرآن المجيد"¹⁴. ويدر الدين العيني في كتابه "عمدة القارئ"¹⁵ وكتاب "نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار"¹⁶ والزرکشي في "النكت على مقدمة ابن الصلاح"¹⁷ والخطاب في "مواهب الجليل"¹⁸ وعليش في "منح الجليل شرح مختصر خليل"¹⁹ وغيرهم.

-
- 1 - ينظر: ابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج7، ص5 و6.
 - 2- ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص 593.
 - 3- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص 234.
 - 4- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص409.
 - 5- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص409.
 - 6- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص409. وج6، ص216. وص220.
 - 7- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص479. ج4، ص51 وص85...
 - 8- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص455. وج3، ص132 و520. وج7، ص595...
 - 9- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص102.
 - 10- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص331.
 - 11- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص15 وج4، ص99 و167..
 - 12- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص406. وج3، ص477.
 - 13- ينظر: السخاوي، فتح المغيـث، تحقيق: علي حسين علي، ج2 (ط:1؛ مصر: مكتب السنة، 1424هـ/2003م)، ص163.
 - 14- ينظر: البسيلي، نكت وتنبهات في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: محمد الطبراني، ج2 (ط:1؛ الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1429هـ/2008م)، ص419.
 - 15- ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القارئ، ج4 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العرب، دبت)، ص133. وج8، ص253. وج9، ص16 و248.
 - 16- ينظر: بدر الدين العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج8 (ط:1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1429هـ/2008م)، ص171. وج9، ص361.
 - 17- ينظر: الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، ج3 (ط:1؛ الرياض: أضواء السلف، 1419هـ/1998م)، ص485.
 - 18- ينظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج1 (ط:3؛ لا.م: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ص526 و530. وج2، ص82.
 - 19- ينظر: محمد بن أحمد عليش، ج9 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م)، ص692.

5- ذكر ابن العربي عددا من مشايخه في الكتاب، من أمثال: أبو منصور أحمد بن محمد الصباغ¹، وأبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري²، وأبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي³، وأبو حامد الغزالي⁴ وأبو بكر الشاشي⁵، وأبو بكر الطرطوشي⁶، وثابت بن بُندار بن إبراهيم بن بُندار الدينوري⁷، وأبو الحسين البغدادي الصيرفي⁸. ومحمد بن طرخان⁹. وأبو زكريا التبريزي¹⁰ وغيرهم.

6- أورد ابن العربي في كتابه روايات أخذها عن من تتلمذ عليهم بصيغة التلقي والسماع المباشر منهم، فتجده يقول مثلاً: "قال لنا أبو حامد"¹¹ أو "سمعتُ شيخنا الفهريَّ الطرطوشي"¹². أو: "قال لنا الشاشي"¹³. بل أحيانا يذكر مكان سماعه من ذلك الشيخ، فمثلاً: "سمعتُ أبا بكر الفهريَّ يقول بالمسجد الأقصى..¹⁴ أو قوله: "سمعتُ الشاشي بمدينة السلام يقول..¹⁵

أو قوله: "سمعتُ أبا الوفاء إمام الحنابلة ببغداد."¹⁶ أو يسرد عن رحلته وسيرته الذاتية ما سمعه من علم في ثنايا المسائل الفقهية، كقوله: "كتابُ الحيضِ مُعْضِلٌ في الفقه، ما رأيتُ في رحلتي من يُحسِنه إلَّا رجلين: أبو إسحاق بن الآمدية¹⁷ بالمسجد الأقصى، وأبو منصور بن محمد بن الصَّبَّاح بمدينة السلام"¹⁸. فهو يذكر المسألة، ومن يتقنها، ومكان اللقاء. أو يسرد أحداث عن رحلته، تصدقها سيرته أو ما جاء عنه في كتبه الأخرى، كقوله: "ورأيتهم

1 - ينظر: ابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج3، ص 86. و ج5، ص242.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص37 و 169 و 194 و 204 و 205... و ج3، ص576.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص 406. و ج4، ص117. و ج7، ص248...

4 - ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص 443. و ج2، ص292 و 294. و ج3، ص293. و ج5، ص46 و ص377.

5 - ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص354. و ج2، ص35 و ص195 و ص263 و ص477.

6 - ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص455. و ج2، ص40 و ص345 و ص434. و ج3، ص519 و ص620.

7 - ينظر: المرجع نفسه، مرجع سابق، ص 464.

8 - ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص288. و ج4، ص159. و ج7، ص 587.

9 - ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص159.

10 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص464.

11 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص292.

12 - ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص455.

13 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص24.

14 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص40.

15 - ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص354.

16 - ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص406.

17 - هو إبراهيم بن غالب، أبو إسحاق الفقيه الشافعي، ابن الآمدية. المتوفى سنة: 509هـ، من علماء الإسكندرية. ينظر:

الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج11، مرجع سابق، ص120.

18 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص255.

بمدينة السلام، يؤذنون بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة، كما كان يُفعلُ عندنا في الدول الماضية؛ وكلُّ ذلك مُحدثٌ¹. فهو يسرد ما رآه بتلك البلاد. أو قوله: "دخلتُ رباطَ إفريقية، فلقيتُ المتعبدين الذين أعرضوا عن الدنيا وأقبلوا على خدمة المولى، وسمعتهم لا يقرؤون من الفقه إلا مسائلَ الوضوء والصلاة التي تختصُّ بهم وبما هم فيه..² فيه..². وقد أورد الحكاية حرفياً في القبس³، فهو يروي سيرته في ثانيا المسائل الفقهية، بما بما يؤكد أكثر نسبة الكتاب إليه.

7- التوافق في الطريقة والمنهجية والأفكار بين كتاب "المسالك" وكتب ابن العربي الأخرى، دليل يستأنس به أيضاً في إثبات صحة نسبة الكتاب، فالمحتوى في الأفكار والمعلومات، والنهج العام هو نفسه المعروف والمسجل في مختلف كتبه الأخرى المشهود لها بصحة النسبة. بل أنك تجد نفس العبارات حرفياً في كتب أخرى له، فمثلاً قوله: "إنَّ في سورة البقرة ألف أمرٍ، وألف خيرٍ، وألف نهْيٍ، وألف حُكْمٍ، فلأجل ذلك أقامَ عليها ابن عمر ثمان سنين"⁴، تجد نفس العبارة وردت في كتاب الأحكام⁵. وغيرها من العبارات سائِرةً إليه في موضوع المصادر التي اعتمد عليها ابن العربي في كتاب المسالك⁶.

1 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص477.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ج 2 ، ص403.

3- ينظر: ابن العربي، القبس، ج1، مرجع سابق، ص144.

4 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص409.

5- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص15.

6- أورد المحققان لكتاب المسالك جملة من الحجج تثبت نسبة الكتاب لمؤلفه، وقد استفدت منها في هذا الموضوع. ينظر: ابن

العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص110 و 111.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب وسبب تأليفه

قبل الكلام عن موضوع الكتاب لا بأس بذكر سبب التأليف، الذي قد يكون بمثابة الإشكال الذي بنى عليه ابن العربي مؤلفه المسالك.

فقد أورد سبب تأليفه الكتاب فقال: "ذلك أنه ناظرت يوماً جماعة من أهل الظاهر الحزمية الجهلة بالعلم والعلماء وقلة الفهم¹، على موطأ مالك بن أنس، فكلّ عابه وهزأ به، فقلت: ما السبب الذي عبتموه من أجله؛ فقالوا: أمور كثيرة. أحدها: أنه خلط الحديث بالرأي.

والثاني: أنه أدخل أحاديث كثيرة صحاحاً، وقال: ليس العمل على هذه الأحاديث.

والثالث: أنه لم يفرق فيه بين المرسل من الموقوف، والمقطوع من البلاغ، وهذا من إمام قد صحت عندكم إمامته في الفقه والحديث نقيصة، إذ قد أسند كل مصنف في كتابه أحاديثه.

فقلت لهم: اعلّموا أنّ مالكاً - رحمه الله - إمام من أئمة المسلمين، وأنّ كتابه أجلّ الدواوين، وهو أول كتاب ألف في الإسلام، لم يؤلف مثله لا قبله ولا بعده، إذ قد بناه مالك - رحمه الله - على تمهيد الأصول للفروع، ونبّه فيه على علم عظيم من معظم أصول الفقه التي ترجع إليه مسائله وفروعه. وأنا - إن شاء الله - أنبّهكم على ذلك عياناً، وتُحيطون به يقيناً، عند التنبيه عليه في موضعه إن شاء الله².

يُوضّح ابن العربي أنّ سبب تأليفه هذا الكتاب، رده على بعض الظاهرية الذين انتقصوا مكانة الإمام مالك وكتابه الموطأ، فأراد في المسالك بشرحه للموطأ أن يوضح مكانة الإمام مالك وموطئه، ويرد على انتقاداتهم له، وينبه على حسن صنيع مالك عياناً ويقيناً، في مواضع من شرحه على الموطأ.

- ومن الأسباب التي دفعت ابن العربي إلى وضع كتابه: "المسالك" ما رآه من قصور لدى العلماء في عصره، وسلوكهم منحى التقليد دون تكليف أنفسهم عناء التنقيب والاجتهاد مكتفين بترديد أقوال من يقلدون³.

شروح موطأ مالك كثيرة، فحتى يثبت أنه جاء بالجديد، وأنه لا يكرر أعمال غيره، فقد علق منتقداً على عدد من شروح الموطأ قبله. فهو يرى أن كتاب: "التمهيد"¹ "صعب الفهم،

1- هي عبارات قاسية كان يمكن الاستغناء عنها، والاكتفاء فقط بطرح الأفكار ومناقشتها والرد عليها.

2 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص330.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص216.

يمل الطالب قراءته، قليل الفروع والنوازل. فقال عن التمهيد: "كتاب صَعْبٌ على الطالب اكتسابه، ويملّ القارئ قراءته، ولم يُشَبَّعْ فيه من فروع المسائل وقواعد النّوازل"². وأما شرح الإمام الباجي يقصد به كتاب: "المنتقى". فقال:- في معرض النقد له- إنه أهمل علوم الحديث: "أَغْفَلَ أيضًا كثيرًا من علوم الحديث الذي تضمنه كتاب الموطأ"³. كما قلل من القيمة العلمية، والفائدة المرجوة من شروح أخرى للموطأ. فقال: "وأما غير هؤلاء من المؤلّفين والشارحين لكتاب "الموطأ" فلا يُلْتَفَتُ إليهم؛ لأنّها كُتِبَ ليست بمفيدةٍ للطالب، مثل القنّازي⁴ والبُوني⁵ وابن مَرِّين⁶ فلا يُعَوَّلُ عليها"⁷. يظهر من نقده لتلك الكتب قبله، أنه يريد تناول الإنسان بالدراسة في إيجاز، ويورد فروع المسائل، وقواعد النوازل. أي أنه يريد الجمع بين طريقة الفقهاء في ذكر السائل والتفريعات، والعناية بالصناعة الحديثية، ليكون شرحاً مُرَاجَئاً بين الفقه والحديث، أي بين علم الرواية والفقه والدراية.

فجاء كتاب المسالك في شرح موطأ مالك، شرحاً مستفيضاً لموطأ الإمام مالك، بخلاف كتابه "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس". تميز الكتاب بالتسلسل المرتب والمتناسق في البناء الفكري لمحتويات الكتاب، وفق خطة محكمة متبعة في جميع الأبواب التي فسرّها. حيث بدأ المؤلف بمقدمة أولى عن فضل الإمام مالك ومناقبه، وفضل الموطأ. ثم مقدمة ثانية أفردّها للرد على نفاة القياس من الظاهرية الحزمية. ثم مقدمة ثالثة عن علوم الحديث،

1 - الكلام عن كتاب: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وهو شرح مفيد للموطأ، ألفه للأمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ).

2- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص331.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص331.

4- عَبدُ الرحمن بنُ مروان بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ، أبو المطرف الأنصاري القنّازي القُرطُبيّ الفقيه المالكي. كان عالمًا عاملاً فقيهاً حافظاً ورعاً متقشفاً قانعا باليسير، فقيراً دؤوباً على العلم، كثير الصلاة والتَّهَجُّد والصَّيام، عالمًا بالتفسير والأحكام، بصيراً بالحديث، حافظاً للرأي. له مصنف في الشُّروط وعِلَلِها، وصنَّف شرحاً " للموطأ ". وكان له معرفة باللغة والأدب وكان حسن الأخلاق، جميل اللقاء. توفي سنة 413 هـ. ينظر: ابن بشكوال، الصلة، مرجع سابق، ص 130. والذهبي، تاريخ الإسلام، ج9، مرجع سابق، ص 220.

5- هو مروان بن عليّ الأَسديّ القُرطُبيّ، أبو عبد الملك، المعروف بالبُونيّ. له " مختصر في تفسير الموطأ ". كان حافظاً نافذاً في الفقه والحديث، صالحاً عفيفاً عاقلاً، حَسَنَ اللسان والبيان. كان فقيهاً محدثاً. مات قبل الأربعين وأربعمئة ببونة. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج7، مرجع سابق، ص259. والذهبي، تاريخ الإسلام، ج9، مرجع سابق، ص602.

6- هو يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين، مولى رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنه أصله من طليطلة وانتقل إلى قرطبة. ولي قضاء طليطلة وله تأليف حسان منها تفسير الموطأ وكتاب تسمية رجال الموطأ وكتاب علل حديث الموطأ وهو كتاب المستقصية وكتاب فضائل القرآن ولم يكن له على ذلك علم بالحديث. توفي في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين ومائتين وقيل سنة ستين. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، مرجع سابق، ص361. وابن الفريسي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، مرجع سابق، ص182.

7- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص331.

تطرق لموضوع معرفة الأخبار، وقبول الخبر الواحد العدل، وبيان المرسل من المسند، والمرفوع من الموقوف، كما تكلم عن مفهوم الرواية والمناولة والإجازة¹.. وغيرها. لينتقل لشرح أبواب الموطأ المتعاقبة وفق منهجية وخطوات أنبأ على بعضها لاحقاً عند الكلام عن منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الثالث: مصادر الكتاب

لو لم يكن لهذا الكتاب إلا ميزة كونه حفظ عددا كبيرا من المؤلفات عدد منها مفقود²، لكانت تلك ميزة تجعل منه مرجعا مهما. فالكتاب زاخر ومرصع بمراجع من فنون شتى، يدل على أن مؤلفه واسع الاطلاع، دارسا لشتى العلوم. وقد رجع ابن العربي في المسالك إلى عدد كبير من المراجع، فكان كتاب "المسالك" معرضاً لأراء كبار علماء اللغة والكلام والفقه والأصول والحديث على اختلاف مذاهبهم وتعدد مشاربهم، بالنقول المستفيضة عنهم، ولا يمكن معرفة كل مصادره فهو لا يصرح بكل من أخذ عنهم، وليس له منهجية محددة في ذكر مصادره، فتارة يذكر عنوان الكتاب، وأخرى يذكر مؤلفه، وأحيانا يُغفل الجميع. ومن أهم ميزات ابن العربي أنه يرجع لكتبه ويحيل إليها، ليس سهلا الكلام عن كل مصادره لكن نكتفي بذكر مَنْ أكثر ابن العربي من النقل عنهم واستفاد من علومهم، بحسب موضوعات تلك العلوم.

1. مصادره في شرح الحديث:

أ- "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار" لأبي عمر بن عبد البر القرطبي(ت.463هـ)، الذي لم يذكره ابن العربي صراحة إلا مرتين مع ذكر المؤلف³، والاستذكار شرح فيه ابن عبد البر كل أحاديث وآثار الموطأ، لذلك نقل منه ابن العربي طويلا، وفي كافة كتاب المسالك، دون ذكره صراحة غالبا، وقد طابق المحققان الاستذكار مع المسالك في ما يزيد عن ثمان مائة و ثلاثين صفحة⁴ نقل فيها ابن العربي عن الاستذكار؛ استفاد منه في الصناعة الحديثية والفقهية لأحاديث الموطأ.

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، المرجع السابق، ص331.

2- من مثل: "الواضحة" لابن حبيب و"المبسوط" لإسماعيل القاضي، و"المجموعة" لابن عبّوس، و"كتاب ابن المَوَّاز" وما إلى ذلك. ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص220.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص200.

4- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص362 و 364 و 368... ج2، ص16 و 18 و 21. كأمثلة فقط وإلا فهو كثير جدا في كل أجزاء الكتاب كما ذكرت .

ب- "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" لأبي عمر بن عبد البرّ القرطبي (ت. 463هـ). واعتنى ابنُ عبد البرّ في "التمهيد" بالأحاديث المسندة، وعن أحوال رواتها وأنسابهم، ومعاني الأحاديث، فاستفاد منه ابن العربي في الصناعة الحديثية. ذكر عنوان الكتاب "التمهيد" ثلاث مرات فقط في الكتاب¹، أحياناً يذكر مؤلفه باسمه أو بكنيته² وأحياناً أخرى يغفل ذكر الجميع³.

ت- "المنتقى" لأبي الوليد الباجي (ت. 474هـ). أكثر المؤلف - رحمه الله - من النقل من كتاب "المنتقى"، حتى أكد المحققان "المسالك" أن جلّ المادة الفقهية في "المسالك" هي منتقاة من "المنتقى"⁴، وعند المطابقة من المحققين أوردوا ذكر المنتقى في الحاشية في ألف وأربع مائة وخمس وأربعين صفحة شاملة لكل كتاب المسالك. نادراً ما يصرح ابن العربي باسم المنتقى⁵، أحياناً يذكر اسم المؤلف: قال القاضي أبو الوليد الباجي "أو قال أبو الوليد" أو قال الباجي⁶. أو يأخذ عنه دون ذكره⁷.

ث- "تفسير غريب الموطأ" لعبد الملك بن حبيب (ت. 238هـ).

أكثر النقل منه، وقد أفاد منه ابن العربي في بعض ما عرض له من غريب حديث "الموطأ" يصرح بالأخذ عنه تارة⁸، وتارة أخرى ينقل منه دون الإشارة إليه⁹.

ج- "المعلم بفوائد مسلم" لأبي عبد الله المازري (ت. 536هـ).

اعتمده ابن العربي كمصدرٍ من المصادر الأصيلية في فهم الحديث واستخراج دُرِّه، ذكره مرتين بعنوان: "المُعَلِّم"¹⁰، وتارة ذكر مؤلفه بقوله: "أبو عبد الله المازري"¹¹ أو عبارات تشبهها. كما رجع لكتب أخرى في شرح الحديث¹².

1- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص331. وج3، ص582. وج7، ص190.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص338 و361.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص370 و371 و373.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص223.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص433 و482. وج5، ص106.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص399 و482. وج2، ص6.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص407 و417 و481. وج2، ص10 و11 و13.

8- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص27 و128 وج4، ص17.

9- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص106، وج4، ص61.

10- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص17. وج6، ص521.

11- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص37 و196 و164 و204...

12- ينظر: مثل: "شرح صحيح البخاري" لأبي الحسن علي بن خلف بن بطّال القرطبي ثم البُلنسي (ت. 449)، "شرح الموطأ" لأبي زكريا يحيى بن مزيّن (ت. 259هـ)، و"الدلائل على أمّهات المسائل" لأبي محمّد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي (ت. 392هـ)، "تفسير غريب الموطأ" لأحمد بن عمران الأخفش، و"غريب الحديث" لأبي سليمان الخطابي، و"غريب

2. مصادره في الفقه:

أ- " المَدَوْنَةُ " لعبد السلام بن سعيد التتوخي، الملقب بسحنون (ت. 240هـ).

يذكرها باسمها تارة¹، وقد يأخذ منها دون ذكرها².

ب- "الواضحة في السنن والفقه" لعبد الملك بن حبيب السلمي، (ت. 238هـ)؛ من الأمّهات والدّواوين، وقد اعتنى بها مالكية الأندلس بخاصّة، وقد أكثر المؤلف من الرجوع لهذا الكتاب في كثير من المواضع، بواسطة الباجي في المنتقى³.

ت- "العُتْبِيَّة" أو "المستخرجة من الأسمعة" لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي (ت. 255هـ)، أخذ منها بطريق مباشر، يذكرها بالاسم⁴ أو بواسطة المنتقى⁵.

ث- كتاب "المجموعة" لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت. 260هـ). وقد رجع إليه كثيرا في الغالب الأعم بواسطة الباجي في المنتقى⁶.

ج- "التقريع" لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب (ت. 378هـ). تأثر المؤلف بمنهج ابن الجلاب في تناوله لبعض القضايا الفقهية، ونقل أقواله في عدة مواضع⁷.

ح- "النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات" لأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني (ت. 386هـ)، أخذ منه في عدة مناسبات⁸.

تلك أمثلة فقط من كتب فقه رجع إليها، وإلا فإنه رجع لغيرها مثل: "المعونة"⁹ و"الإشراف"¹⁰ للقاضي عبد الوهاب ابن نصر البغدادي (ت. 422هـ). و"المقدّمات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشرعيّات والتّحصيلات المحكّمات للأمّهات مسائلها المشكّلات"¹¹ لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد (ت. 520هـ)، و"المبسوط في الفقه"¹

الحديث " لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت. 224 هـ)، و"غريب الحديث" لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قنينة (ت. 276 هـ)، و"تأويل مختلف الحديث" أيضًا. و"الغريبين" غريب القرآن والسنة، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت. 401 هـ). وكلها مذكورة في المسالك وقد أشار إليها المحققان في المقدمة. ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص229.

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص6 وص25 وص260 وص171 وص178. وغيرها الكثير.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص389 و452 و466 و470 و482... وغيرها الكثير.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج2، مرجع سابق، ص53 و451. وج3، ص50 و62.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج2، مرجع سابق، ص38 و153 و178 و184... ج3، ص36 و44 و70... وغيرها.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج2، مرجع سابق، ص436 و480.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص163 و366.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص304. وج5، ص337 و465...

8- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص480 وج3، ص45. وج5، ص48.

9- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص235. وج2، ص239.

10- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص379. وج2، ص11 و23 و35. وغيرها.

11- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص158 و160 و161... وغيرها.

للقاضي إسماعيل بن إسحاق (ت.282هـ). و"الموازاة"² لمحمد بن إبراهيم، المعروف بالمواز (ت.269هـ)، وغيرها الكثير.

3. مصادره في العقيدة:

كما رجع ابن العربي لكتب العقائد، مثل: "التأكيد في لزوم السنة وحُب خيار هذه الأمة"³ لخشيش بن أصرم النسائي (ت.253هـ). و"التمهيد في الردّ على الملحدة والرافضة والخوارج والمعتزلة"⁴ لأبي بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني (ت.403هـ)، و"التنبية والردّ على أهل الأهواء والبدع"⁵ لأبي الحسين محمد بن أحمد المَلطي (ت.377هـ).

4. مصادره في اللغة وغيرها:

ولم يكتف بكتب الفقه والحديث والعقيدة، بل رجع لكتب اللغة والغريب، مثل: كتاب "العين"⁶ للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت.170هـ)، و"تهذيب اللغة"⁷ لأبي منصور الأزهري (ت.371هـ)، و"الزاهر في معاني كلمات الناس"⁸ و"المذكر والمؤنث"⁹ لأبي بكر الأنباري (ت.328هـ)، وغيرها من الكتب، مثل: "العزلة"¹⁰ لأبي سليمان حمد بن محمد الخطّابي (ت.388هـ)، و"إحياء علوم الدين"¹¹ لأبي حامد الغزالي (ت.505هـ) و"التاريخ الكبير"¹² لأبي عبد الله البخاري (ت.256هـ) وغيرها.

أما كتبه -أي ابن العربي- فقد غلب عليه استعمال ثلاثة منها: "أحكام القرآن"¹³ و"عارضة الأحوزي في شرح سنن الترمذي"¹⁴ وأكثرها استعمالاً "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"¹⁵. يتضح جلياً بعد هذه اللوحة عن مراجع ابن العربي في كتابه المسالك، صعوبة

-
- 1- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص429 و 431 و ج2، ص13. وغيرها.
 - 2- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص163. وج3، ص46 و ج4، ص400.
 - 3- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص400.
 - 4- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص333.
 - 5- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص400.
 - 6- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص382 و 422 و 451. وغيرها.
 - 7- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص204 و ص220. وغيرها.
 - 8- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص217 و 218 و 299. وغيرها.
 - 9- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص418.
 - 10- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص399.
 - 11- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص319 و ص376 و ص487.
 - 12- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص47.
 - 13- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص379 و ص408 و ص410.
 - 14- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص192 و ص233 و ص275 و ص305.
 - 15- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص366 و ص385 و ص386. وغيرها الكثير.

الإحاطة بجميع مراجعه، وصعوبة التفريق بين ما رجع إليه مباشرة وما كان بواسطة كتب أخرى، كما تميز المسالك أنه حفظ كتباً تعد مفقودة...

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن العربي في المسالك

أدرس فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج العرض للمادة العلمية في المسالك

المطلب الثاني: منهج الاستدلال والتحليل في المسالك

المطلب الثالث: اهتمامه بالقواعد والمقاصد والقضايا العقائدية

المطلب الأول: منهج العرض للمادة العلمية في المسالك

ليس من السهل الوقوف بدقة على منهج ابن العربي في كتابه " المسالك " كونه أكثر فيه من النقل، وفيها التي لم ينص على مصادرها، كما تم توضيحه عند ذكر مصادر الكتاب. كما أنه أكثر من النقل فأثمر تنوعا كبيرا في أسلوبه، علاوة عن كونه عالما موسوعيا تتلمذ على عدد كبير من المشايخ الذين تختلف علومهم ومناهجهم، لكن يمكن تسجيل ميزات واضحة في أسلوب ومنهجية الإمام ابن العربي في مسالكة ومنها:

1. التمهيد و التوطئة بين يدي المسألة

عند شرحه للأبواب المختلفة يبدأ غالبا الكتاب أو الباب بمقدمة ينبه فيها على معنى يريد افتتاح الباب به. كما فعل في مقدمة الكتاب حيث ذكر، علة بداية الإمام مالك الموطأ بأوقات الصلاة¹، وأيد صنيعة. وفي كتاب الذبائح مثلا بدأ بجملة من الآيات التي تعتبر مرجعا للموضوع كمقدمة للموضوع² وغيرها في الأبواب المختلفة، وهو أمر محمود إذ يسهل دخول المسائل، وحسن تصورها.

2. حسن الترتيب والتقسيم وبراعة العرض والتقديم: تقسيمات ابن العربي تغطي جوانب الموضوع أو الباب المعروض مستوعبا شتى جوانبه، حتى إنه في غالب حاله يذكر العناصر التي سيعرضها في الباب من البداية. فمثلا عند كلامه في الباب الأول: وقوت الصلاة الكلام في هذا الباب يشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الكلام على الترجمة.

الفصل الثاني: في شرح لغته.

الفصل الثالث: في معنى لفظ الصلاة³.

أو عند كلامه عن كتاب النكاح، فقال: كتاب النكاح وشرح مقدماته وأبوابه، وفيه ثلاث مقدمات:

الأولى: في اشتقاقه.

الثانية: في أحكامه وواجبه ومندوبه.

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص 355.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص200.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص355.

الثالثة: في شروطه ومستحباته¹. فهو يعلن دوماً عن خطوات وخطة واضحة معنونة. وكذلك يفعل في سائر الكتاب.

3. أسلوب الحوار والسرد القصصي

وهي ميزة لا تكاد تجدها في كتب تعنى بمسائل الفقه، لكن الإمام ابن العربي أورد في عدة مواضع حوارات في شكل قصص يذكر فيها الأشخاص والأماكن حيث ناقشوا هذه المسألة أو تلك، وهي ميزة تخرج القارئ من الملل، وتخفف تركيز السرد العلمي، وترسخ المسألة أكثر في ذهنه، لأن النقاش يزيد من ترسيخ تلك المسائل. ومن أمثلته: الحوار بينه وبين أحد شيوخه في مسألة في التيمم، فجاء في الحوار: نقول: إنَّ عليه أن يطلب الماء لكل صلاة، فإن وجدَ استعمله وصلَّى به، فإن لم يجده يبني على التيمم الأول. وقد كان نصر بن إبراهيم المقدسي يقول: إذا تيمم للصلاة فالتيمم قربةً مبيحةً للمحذور وهو فعل الصلاة، فلا يتعدى باجتهاد، كال كفارة في الظهار. فقلت له: إنما هو للطهارة ورفع المانع كالوضوء بالماء. فقال لي: لو كان كالوضوء بالماء، لما لزمه الماء إذا وجدَهُ بالحدث الأول. فقلت له: إنَّ الله تعالى مدَّ الطهارة بالماء إلى غاية هي وجود الحدث، ومدَّ طهارة التيمم إلى غاية هي وجود الماء².

ومن أمثلته أيضاً: ما أورده في كلامه عن فوائد من الحديث: عَنْ عَائِشَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِسْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ"، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ فِيهِ مَا قُلْتُ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ"³، قال ابن العربي: ودخل رجلٌ على أبي الوفاء ابن عقیل ببغداد فتكلّم معه وحدّثه، ثم خرج فتكلّم أبو الوفاء، فقلت له: هذا لا يجوز أن تتكلّم فيه، فقال: نعم يجوز، واحتجّ بحديث عائشة

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص423.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص234.

3- رواه مالك، الموطأ، كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في حُسن الخلق (ط: 2؛ الجزائر: دار الإمام مالك، 1435هـ 2014م)، ص502. رقم: 1623. والبخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ج8 (ط: 1؛ لا.م، دار طوق النجاة، 1422هـ) كتاب: الأدب، باب: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاجِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، ص13. رقم: 6032. ومسلم، الصحيح، كتاب: البرِّ والصَّلةِ والأَدَابِ، باب: مُدَارَاةُ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ، ج4 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العرب، دت)، ص2002. رقم: 2591.

هذا.¹ كما أنه وصف وسرد ما جرى معه في معسكر المرابطين ذاكرة اهتمامهم بمسائل الفقه.. قال الإمام ابن العربي: دخلت رباط إفريقية، فلقيت المتعبدين الذين أعرضوا عن الدنيا وأقبلوا على خدمة المولى...² وغيرها من المواضع التي سلك فيها أسلوب سرد أحداث تاريخية وحوارات تتخللها مسائل فقهية.

4. طول النفس والاستطراد:

تجد الإمام ابن العربي في مناسبات عدة، يفصل ويستطرد ويبطيل في جزئيات ومسائل ليست هي عمدة موضوع الحديث المشروح، وليست هي المقصودة من ورود الحديث، ففي المعنى اللغوي لكلمة الصلاة أورد لها معاني عديدة في اللغة، وفي شرحه اللغوي للصلاة يستدل بالآية: **جَاهِدُوا مَتَّ صَوَامِعُ وَيَبِيعُ وَصَلَوَاتُ** [الحج: 40]. يتكلم عن حكمة الترتيب بين الصوامع والبيع والصلوات في الآية³. ثم يذكر بعد أن أورد معاني كثيرة للصلاة، أسماء للصلاة: "واعلموا أن للصلاة سبعة أسماء: مفتاح، وشعار، ونور، وبرهان، وركن، وتحريم، وتحليل". ويضيف في مقدمة كلامه عن الصلاة: "وقد فضلها الله تعالى على سائر الطاعات بأربعة أشياء: وهي الخضوع، والخدمة، والقربة، والمناجاة." السجدة في الصلاة أفضل من الصلاة، والقربة لله أفضل من السجدة. ولا يكفي بذلك بل أورد عشرة مواضع بمعاني متقاربة لكن فيها تمايز وذكر تلك الآيات تباعاً⁴. ولما تكلم عن الموطأ في باب: النوم عن الصلاة، أطنب الكلام في حقيقة الجن والشیاطين⁵، واتبعه في الكلام عن النفس والروح⁶ وذكر مذاهب وأقوال تفسر معنى النفس والروح وغيرها. فهو يفرع في الجزئية الواحدة، لكنه تقريع ذكي للمسائل، واستطراد مقصود، يخدم الموضوع ولا يبتعد عنه، ففي المثال الأول الكلام دائماً عن الصلاة لكن توسع، وفي المثال الثاني تكلم عن الجن والشیطان وعن النفس والروح، لورود تلك الألفاظ في حديث⁷، وإن كانت تلك المعاني غير مقصودة في الباب، إذن

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج7، مرجع سابق، ص248.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص403.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص359.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص400.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص441.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص442.

7- نص الحديث: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ. وَكَانَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ يُوقِظُهُمْ لِلصَّلَاةِ. فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا. حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتِ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ فَرَعُوا. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»، فَرَكَبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي. ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّعُوا. وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ، أَوْ يُقِيمَ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ. ثُمَّ انْصَرَفَ =إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ

إذن فهو استطراد يساعد القارئ على تصور الموضوع، واستيعاب فهمه على أحسن وجه وأقومه.

5. الاهتمام باللغة والأدب

يمكن للقارئ أن يلاحظ اهتمام ابن العربي بحسن صياغة عناوينه، والتعبير الأدبي الراقي وحسن سبك اللفظ على المعنى، ولقد حاز طرفي الرقة والجزالة، فمثلاً: اهتمامه بالعنونة، فالعنوان له بريقه في شد القارئ، كما له دلالاته في التعبير عن محتوى ما يتضمنه، ومن مميزات ابن العربي أنه أبدع في وضع العناوين التي تغطي الأبواب والمواضيع المختلفة، ومن أمثلة ذلك:

- استندراك وتبيين.

- أو تنبيه على وهم، وتعليم على جهل.

- أو تنبيه على مقصد.

- أو تنبيه على إغفال.

- أو شرح مُشكّل¹... وليست العناوين فقط، بل تجد أسلوبه الأدبي الراقي يتخلل الكتاب كله، فانظر مثلاً عند كلامه عن الآذان: "الأذانُ شعارُ المسلمين، وكلمةُ الدين، والفرقُ بين المؤمنين والكافرين. يُسَكِّنُ الدَّهْمَاءُ وَيَحْقِنُ الدِّمَاءَ"². وفي قوة تعبيره عن المفاهيم، قال عن العادة: "العادة إذا جرت أكَسَبَتْ عِلْماً، وَرَفَعَتْ جَهْلاً، وَهَوَّنَتْ صَعْباً"³ وقال في فهم الشريعة: "التَّعْوِيلُ عَلَى الْعَلَامَاتِ وَالْأَمَارَاتِ أَصْلُ الشَّرِيعَةِ فِي الْمَشْكَلاتِ"⁴.

أَحْذَكُمُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي وَفْتِهَا»، ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَهْدُنُهُ، كَمَا يَهْدِي الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا. فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. هُوَ مَرَّسٌ تَقَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ، لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي الْمَوْطَأِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَقَلَ مِنْ خَيْبَرَ، أَسْرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ: «كُلَّا لَنَا الصُّبْحُ»، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلَّا بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرُّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ. فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْتَادُوا» فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَأَفْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: " مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: 14] "، وهو في صحيح مسلم، ج1، مرجع سابق، كِتَابُ: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ: قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَانْتَةِ، ص471. رقم: 680.

1 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص 262.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص 314.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 97.

4 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص 44.

بل إنه يهتم حتى بإيراد الأمثال التي تعطي الكلام مزيداً من البلاغة، كقوله¹: "عِنْدَ الصَّبَاحِ يَحْمَدُ الْقَوْمُ السُّرَى"²، أو قوله³: "أَشْرَقَ نَبِيرٌ كَيْمًا نُغَيْرُ"⁴ أو قوله: "لو كان الكلام من فِضَّةٍ لكان السُّكُوتُ من ذهبٍ". كما أنه زان كتابه بما اختار من أشعار في أغراض ومواضيع شتى، من أمثلتها ما قاله أبو العتاهية⁵:

كُلُّ يُوَافِي بِهِ الْقَضَاءُ إِلَى *** الموتِ وَيُوفِيهِ رِزْقُهُ كَمَلَا

كَلَّ فَقَدْ أَمَهَّلَهُ أَمَلٌ يُدِ *** هِيَ وَلَكِنْ خَلَفَهُ الْأَجَلَا

فِيَا بُؤْسَ الْغَافِلِ الْمُضَيِّعِ عَنْ *** أَيِّ عَظِيمٍ مِنْ أَمْرِهِ غَفَلَا⁶.

قال الإمام ابن العربي في موضع آخر: وأنشدني المبارك بن عبد الجبار - وقد تُرجم له في مشايخه- (هذا الشعر ليس له، أنشده فقط) بمدينة السلام:

لِقَاءُ النَّاسِ لَيْسَ يُفِيدُ شَيْئًا *** سِوَى الْهَذْيَانِ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ

فَأَقْلَلُ مِنْ لِقَاءِ النَّاسِ إِلَّا *** لِأَخْذِ الْعِلْمِ أَوْ لِصَلَاحِ حَالِ

فَمَنْ يَبْغِي سِوَى هَذَيْنِ أَخْطَا *** وَكَلَّفَ نَفْسَهُ طَلَبَ الْمَحَالِ⁷.

ومن شعر الرقائق ذكر:

هَبِ الْفَوَادَ لَذَكْرِ اللَّهِ مِفْتَاحًا *** واجْعَلْ لِقَلْبِكَ نَوْرَ الذِّكْرِ مِصْبَاحًا

لِلَّهِ عَبْدٌ جَنَى ذَنْبًا فَأَخْرَجَهُ *** فَظَلَّ حَيْرَانٌ يُذْري الدَّمَعَ سَقَاحًا

مُسْتَغْفِرًا قَلْبًا مُسْتَيْقِظًا فَطِنًا *** كَأَنَّ فِي قَلْبِهِ لِلنُّورِ مِصْبَاحًا

يَاعِينُ جُودِي كَمَا جَادَتْ مَدَامِعُهُ *** فَرُبَّ دَمْعٍ جَرَى لِلْخَيْرِ مِفْتَاحًا

وَرُبَّ عَيْنٍ رَأَى اللَّهَ بَاكِيًا مِنْ *** خَوْفِهِ سَوَفَ تَلْقَى الرُّوحَ وَالرَّاحَا⁸.

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص422.

2- يضرب هذا المثل في الحث على مزاولة الأمر بالصبر، وتوطيئ النفس حتى تحمد العاقبة. ينظر: أبو عبيد القاسم بن سلام، الأمثال، تحقيق: عبد المجيد قطامش (ط: 1؛ ل.م: دار المأمون للتراث، 1400 هـ/1980 م)، ص 231.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4 مرجع سابق، ص454.

4- أي أدخل يا نبيرُ في الشروق كي تُسرِعَ للنَّحْرِ، ويُضْرَبَ هذا المثل في الإسراع والعجلة. ينظر: أبو الفضل الميداني، مجمع الأمثال، ج1 (لا.ط؛ بيروت - لبنان: دار المعرفة، د.ت)، ص362.

5- هو أبو إسحاق إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان العنزي بالولاء، العيني المعروف بأبي العتاهية الشاعر المشهور؛ مولده بعين التمر، وهي بليدة بالحجاز قرب المدينة، نشأ بالكوفة وسكن بغداد، وكان يبيع الجرار فقيل له: الجرار، نظم الشعر ونبغ فيه. توفي 213 هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، مرجع سابق، ص219.

6- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج7، مرجع سابق، ص209.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص587.

8- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص207. وهو شعر ينسب لتحفة الزاهدة. ينظر: زينب فواز، الدر المنثور في طبقات ربات الخدور، (ط: 1؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1312 هـ)، ص104.

وقد نقل عن الحسن البصري¹:

يا فَالِقَ الإِصْبَاحِ أَنْتَ رَبِّي *** وَأَنْتَ مَوْلَايَ وَأَنْتَ حَسْبِي
فَأُصْلِحَنَّ بَالِيَقِينَ قَلْبِي *** وَنَجِّنِي مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْكَرْبِ².
بل وللأمام ابن العربي ذاته أبياتا شعرية في الرقائق سجلها كتابه عند قوله:
إِلَيْكَ إِلَهَ الْخَلْقِ قَامُوا تَعَبَدَا *** وَذَلُّوا خُضُوعًا يَرْفَعُونَ الْيَدَا
بِإِخْلَاصِ قُلُوبٍ وَانْتِصَابِ جَوَارِحٍ *** يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ سُجَّدًا
نَهَارُهُمْ صَوْمٌ وَلَيْلُهُمْ هُدًى *** وَدِينُهُمْ سِرٌّ وَدُنْيَاهُمْ سَدَا³.

وهكذا فقد ازدان الكتاب بلغة أدبية راقية، رغم كونه كتابا لا يقصد اللغة والأدب بالمقام الأول.

المطلب الثاني: منهج الاستدلال والتحليل في المسالك

1. العناية بأسانيد الحديث

يتبع خطوات رتيبة في شرحه للحديث، فيذكر من روى الحديث، وهل أخرجه الشيخان أو غيرهما؟⁴ وقد يذكر في بعض المواطن أحوال بعض الرواة وأنسابهم.
إن جاء الحديث منقطعا وصلته من طريق مالك، أو من غير طريقه، معتمداً في ذلك على نقل الأئمة وما رواه الثقات، حتى يثبت للناظر في "المسالك" موقع آثار "الموطأ" من الاشتهار والصحة⁵.

وعند تعرضه للإسناد يتكلم عَمَّنْ نقل الحديث من جهة اللقاء أو المعاصرة، والتوثيق أو العدالة والضبط والإتقان في الرواية وغيرها.

وقد يذكر الألفاظ المختلفة بما يفيد المسألة الفقهية، ويفصل في ذكر المسند أو المنقطع من غيره. فهو يعتني بالرواية بما يخدم الدراية، وشرح الحديث؛ أي يقوم بالتطبيق العملي في الترجيح بين المسائل، من خلال الحكم على السند، ومثال ذلك الحديث: حَدَّثَنِي عَنْ

1 - هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة. توفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة، في جنازته مشهودة. ينظر: ابن خلكان، وفیات الأعيان، ج2، مرجع سابق، ص 72.

2- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص399.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص321.

4 - ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص361 و ص392 و ص393... وغيرها الكثير.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص159.

مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "أَنَا أَخْبِرُكَ صَلَّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلِكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ"¹ فيعلق على الحديث بقوله: هذا حديثٌ موقوفٌ عند جميع الرواة، والمواقيت لا تُؤخذ بالرأي، ولا تُدرك إلا بالتوقيف، وقد روي عن أبي هريرة حديثُ الوقتين مرفوعاً، وجعل للمغرب وقتاً واحداً على ما مضى عليه القول من أخبار العلماء، وقد مضى القول في الأوقات².

وكمثال آخر حديث: مالك، عن ابن شهاب، عن أنس؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ³، فيعلق على الحديث: هذا حديثٌ مرفوعٌ عند أهل العلم بالحديث؛ لأنَّ مَعْمَرًا وَغَيْرَهُ مِنَ الْحَفَاطِ. قالوا فيه: عن الزُّهْرِيِّ، عن أنس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ. وأضاف: "ولم يختلف فيه عن مالك أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: "إِلَى قُبَاءٍ وَلَمْ يَتَابِعْهُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شَهَابٍ، وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ...⁴ والعوالي مختلفة المسافة، فأقربها إلى المدينة ميلان وثلاثة، وأبعدُها ثمانية ونحو ذلك. والمعنى الذي أدخل مالك له هذا الحديث، تعجيل العصر، خلافاً لأهل العراق الذين يقولون بتأخيرها، أمّا أهل الحجاز، فعلى تعجيل العصر نقل سلفهم عن خالفهم⁵ فهو يهتم بالسند ويتعقبه بما يخدم الحكم الفقهي. كما أنه يصحح ويضعف بثقة واطمئنان كمحدث بارع.

1- رواه مالك، الموطأ، كتاب: وَقُوتِ الصَّلَاةِ، بَابُ: وَقُوتِ الصَّلَاةِ، مرجع سابق، ص 19. رقم: 9. وصححه محققوه. وراه ابن حبان، الصحيح، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، كتاب: الصَّلَاةِ، بَابُ: مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، ج4 (ط2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414 هـ 1993 م)، ص363. رقم: 1495. وقال محققه أن إسناده حسن.

2 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص392.

3- رواه مالك، الموطأ، كتاب: وَقُوتِ الصَّلَاةِ، بَابُ: وَقُوتِ الصَّلَاةِ، مرجع سابق، ص 19. رقم: 11. وراه البخاري، الصحيح، كتاب: مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ: وَقُوتِ الْعَصْرِ، ج1، مرجع سابق، ص115. رقم: 551. ورواه مسلم، الصحيح، ج1، مرجع سابق، كتاب: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ: اسْتِحْبَابِ التَّنْكِيرِ بِالْعَصْرِ، ص434. رقم: 621.

4 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص395.

5 - ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص396.

2. العناية بالاستدلال:

نوع ابن العربي في أدلته، فقد استدل بالقرآن الكريم، والسنة النبوية¹ بل وقسمها باعتبارات شتى: من حيث الإسناد، أو الفقه والاستدلال بها. كما أعمل ونوع في القياس: قياس الدلالة، قياس الشبه، وقياس النظير بالنظير، والقياس الخفي²، وأورد القياس مستقلا في نحو: مائة واثنين وثلاثين موضعا من الكتاب. أما الإجماع فقد أورد فيه نحو أربعمئة وإحدى وأربعين مسألة³، وذكر الاستصحاب⁴، الاستصلاح⁵، والمصلحة⁶ والمقاصد⁷، الذرائع⁸، العرف والعادة⁹، وشرع من قبلنا¹⁰، وقول الصحابي¹¹، وأطنب من ذكر عمل أهل أهل المدينة¹²... كما يبين عند عرض الدليل وجه الاستدلال، ويعتني بالاستنباط من الدليل.

3. الاستشهاد بأقوال الأئمة:

أكثر رحمه الله من النقل عن الأئمة، وهي ميزة من يعي أن العلم يُبنى بعضه على بعض، المتأخر يبني على المتقدم، ويدل ذكر المصادر على الأمانة العلمية من المؤلف، وقد رجع في شرحه للحديث لـ: "الاستذكار"¹³ و"التمهيد"¹⁴ لأبي عمر بن عبد البر القرطبي (ت. 463هـ). وقد نقل عنهما ابن العربي كثيرا، وهما من أجل الشروح جمع فيهما ابن عبد البر بين فقه الرواية والدراية.

كما نقل كثيرا عن "المنتقى"¹⁵ لأبي الوليد الباجي (ت. 474 هـ). ونقل عن المازري

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 1، مرجع سابق، ص 342 و 380، ج 2، ص 28 و 25، ج 3، ص 6 و 10 و 11.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج 4، ص 14، و ص 74.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج 1، ص 331 و 342 و 350.. ج 2، ص 39 و 66 و 68 و 88، ج 3، ص 40 و 46 و 47.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج 1، ص 373. ج 5، ص 363 و 471.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج 6، ص 48 و 421.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 156، ج 4، ص 14 و 48 و 167 و 300.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 147، ج 5، ص 331... ج 6، ص 47 و 53 و 54 و 78...

8- ينظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 192 و 194 و 490.. ج 3، ص 59 و 541 ج 4، ص 48 ج 5، ص 39 و 311.

9- ينظر: المرجع نفسه، ج 3، ص 576، ج 4، ص 116 و 145 و 305، ج 5، ص 313، 385، 406.

10- ينظر: المرجع نفسه، ج 1، ص 436، ج 2، ص 474، ج 5، ص 357 و 664 و 665، ج 6، ص 11 و 26 و 29.

11- ينظر: المرجع نفسه، ج 3، ص 74 و 109... ج 5، ص 665، ج 6، ص 215.

12- ينظر: المرجع نفسه، ج 1، ص 341 و 344. ج 2، ص 332 و 365 و 395، ج 3، ص 294.

13- ينظر: المرجع نفسه، ج 1، ص 362 و 364 و 368 ج 2، ص 16 و 18 و 21 كأثلة فقط وإلا فهو كثير جدا في كل أجزاء الكتاب كما ذكرت.

14- ينظر: المرجع نفسه، ج 1، ص 370 و 371 و 373.

15- ينظر: المرجع نفسه، ج 1، ص 407 و 417 و 481. ج 2، ص 10 و 11 و 13...

(ت.536هـ).¹ من "المعلم بفوائد مسلم" و"المدونة"². كما نقل عن "التفريع" لأبي القاسم القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب (ت.378هـ) في عدة مواضع³. ونقل عن "المعونة"⁴ و"الإشراف"⁵ للقاضي عبد الوهاب ابن نصر البغدادي (ت.422هـ). و"المبسوط في الفقه"⁶ للقاضي إسماعيل بن إسحاق (ت.282هـ). و"الموازاة"⁷ لمحمد بن إبراهيم، المعروف بابن المَوَاز (ت.269هـ) وغيرها الكثير. انتقى أطايب أقوال العلماء، فكان كتابه تراثياً، حافظاً لأمّهات الكتب بالاستشهاد منها، لكن شخصية ابن العربي كانت بارزة بيّنة رغم كل تلك النُقُول.

4. تحليل ونقد الأقوال المختلفة في المذهب وغيره والترجيح بينها:

لقد أورد ابن العربي نقولا كثيرة، وهي ميزة عظيمة في كتابه - كما سبق بيانه - لكن ابن العربي لم يقف عند النقل دون التحليل والتمحيص والتععيد لها، أو الرد عليها إذا لم يرتضيها؛ فقد كان ينتقد الأقوال داخل المذهب وخارجه، بل لم يسلم حتى الإمام مالك⁸ فيقول: وهم مالك⁹ مثلاً، ولا يقبل قوله متى خالف الدليل، مثل قوله عن مالك في سجود التلاوة: وقد روي عن مالك في "المدونة" أنه يصلّيها ما لم تصفر الشمس، وهذا لا وجه له عند أهل العلم¹⁰، فهو يحتكم إلى الدليل ويرجح.

وفي مسألة المسح على الخفين، أورد أقوالاً في المذهب، قال ابن نافع: من ترك مسح باطن الخفّ أعاد أبداً. وعلى رواية ابن القاسم، إنّ مسح أعلى الخفّ وترك أسفله أعاد في الوقت. وقال سُحنون: لا إعادة عليه. ثم رجح قول سحنون معللاً ذلك بأنّ: "الرُّخْصُ أبداً مبنية على التّخفيف"¹¹.

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص37 و 196 و 164 و 204.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص389 و 452 و 466 و 470 و 482. وغيرها الكثير.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص304. وج5، ص337 و 465.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص235. وج2، ص239.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص379. وج2، ص11 و 23 و 35. وغيرها.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص429 و 431 و ج2، ص13. وغيرها.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص163. وج3، ص46 و ج4، ص400.

8- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص177.

9- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص468.

10- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص416.

11- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص153.

ورجح ابن العربي قراءة الفاتحة في أول صلاة الجنازة، خلافا لمذهب مالك تبعا للأثر عن ابن عباس¹.

وهو يرى أن التيمم مقام الوضوء كونه يعمل عمله في إباحة الصلاة ورفع الحديث، فإن الحديث ليس بمعنى حسّي، وإنما هو عبارة عن المنع عن الصلاة². فابن العربي ليس ناقلًا لأقوال أئمة دون تمحيص أو غريلة بل يرجح ويضعف ويؤوي.

5. اهتمام ابن العربي بالتخريج الفقهي

كتاب المسالك تطبيق عملي لتخريج الفروع على أصولها، فهو يزخر بالفروع التي استند فيها على قواعد يذكرها أحيانا أو يخرج عليها دون ذكرها، فمثلا من الفروع:

- أن الزنديق المظهر لدين الإسلام، والشهادة عليه بأنه يسر الكفر لا توجب القطع على علم ما يشهده الشهود³.

- نسب ابن العربي لمالك قوله: "لَمْ أَر أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى وَلَدِ الزَّانَا وَأُمِّهِ". وأكد ابن العربي قوله؛ فالموالاة لا تنقطع بيننا وبين أهل الكبائر، لأنهم من المسلمين⁴.

- المقتول في الفئة الباغية، يغسل ويصلى عليه، خلافاً لأبي حنيفة؛ لأنه مسلم لم تمنعه معصيته من وجوب الصلاة عليه⁵.

- من باع بيعة أربى فيه غير مستحل للربا، فعليه العقوبة المؤجعة إن لم يُعذر بجهل، ويُفسخ البيع ما كان قائماً في قول مالك وجميع أصحابه⁶.

- إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار وجب غسل الجميع والصلاة عليهم⁷.

- الأعجمي الذي دخل في الإسلام، ولا يعلم بتحريم الخمر، لا عُذر له، واحتج مالك لذلك: بأن الإسلام قد فشا، ولا أحد يجهل شيئاً من الحدود⁸.

- أنه لو رجع الإنسان من النصرانية إلى الإسلام لم يُقتل، وإن كان بدل دينه؛ لأنه بدل دين الباطل بدين الحق⁹.

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص537.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص233.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص217.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص546.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص547.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص16.

7- ينظر: الزركشي: بدر الدين، المنشور في القواعد، ج1، مرجع سابق، ص337.

8- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص355.

9- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص353.

- من غيّر دينه عن الإسلام يُقتل، لأن الأصل الإسلام¹.
- للدار تأثير على الملتقط، فوجب أن يغلب حكم الإسلام، فلو التقط في كنيسة، لحكم بالإسلام له². فكل هذه الفروع ترجع لقاعدة: الأصل في الخلق الإسلام بعد عموم الدعوة حتى يثبت الكفر³.
- ومن الفروع كذلك:
- عقد الهبة وإن كان تبرعاً محضاً، فهو ملزم - دون شرط القبض - لأن الهبة عقد من العقود، ومبنى العقود على اللزوم⁴.
- الكفالة عقد تبرع باتفاق، ويلزم بالقول بإجماع. تبعاً للأصل مبنى العقود على اللزوم⁵.
- جاء عن مالك في الرجل يقول للرجل وهو يلعب: زوّجني ابنتك وأنا أمهرها كذا. فقال له الآخر على لعب: نعم. فذلك نكاح لازم، هذا المشهور من المذهب⁶.
- أجمع الفقهاء: على لزوم عقد المساقاة، وذلك أن يدفع الرجل حائطه فيه النخل والشجر إلى العامل ليخدم ذلك بما يحتاج إليه من الخدمة، بجزء من الثمر معلوم⁷.
- عقد العمرى والحبس عقد لازم؛ لأنه هبة للمنافع، وهبة الأعيان⁸.
- فكل تلك الفروع يمكن جمعها في قاعدة: مبنى العقود على اللزوم⁹. تلك فقط أمثلة، وإلا فالكتاب ثري في تخريج الفروع على القواعد والأصول المختلفة.

1- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص356.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص370.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص369.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص450.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص451.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص535.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص117.

8- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص469.

9- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص450 و ص463.

المطلب الثالث: اهتمامه بالقواعد والمقاصد والقضايا العقائدية

1. تنويع القواعد والضوابط:

تلمس عند قراءة الكتاب أن كل المسائل ترجع لقواعد واضحة عند ابن العربي، بل يعبر عن هذا المعنى بقوله: "كل ما يُبنى على غير قاعدة فهو واه"¹، اهتم في كثير من المواطن بالضبط والتنظير، فتجد في الكتاب جملة معتبرة من أصناف القواعد، كالأصولية ومن أمثلتها: الإثبات أولى من النفي². والاجتهاد والتعويل على العلامات والدلالات أصل الشريعة في المشكلات³، والأحكام تتعلق بظواهر الأفعال⁴، والأحكام تثبت بمعانيها لا بصورها⁵. وأخبار الآحاد توجب العمل دون العلم⁶... وقواعد أخرى فقهية: إذا سقط البعض سقط الكل⁷. والأصل في الخلق الجهل حتى يقع العلم⁸. والأصل في الخلق الحرية حتى يثبت الرق⁹. والأصل في الخلق الفقر حتى يثبت الغنى¹⁰. ومن استعجل شيئاً قبل وقته قضي عليه بحرمانه¹¹ والضوابط الفقهية، مثل: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب¹². أو: ما لا يجوز أكله مما معظم منفعته الأكل لا يجوز أكل ثمنه¹³ أو الجهل في التماثل في فساد البيع كالعلم بالتفاضل¹⁴... فلا تكاد تجد صفحة من الكتاب إلا أورد فيها قاعدة أو ضابطاً، ويعبر بالقول ثم يورد القاعدة، أو يقول والدليل ثم يورد القاعدة، أو دليلنا ويورد قاعدة، مثل استدلاله بقاعدة: الأحكام تثبت بمعانيها لا بصورها في مسألة تقويم العبد¹⁵، كما استدل بقاعدة: الأصل براءة الذمة، في معرض حديثه عن الكفارة في رمضان¹⁶، أو

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص 499.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص 549...

3- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص 44.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص 276.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 505.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص 350.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص 224.

8- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 369.

9- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 369.

10- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 369.

11- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص 499.

12- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص 672.

13- ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص 409.

14- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 25.

15- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 505.

16- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص 230.

استدلّاه بقاعدة: اعتبار الجنس بالمقاصد، في معرض كلامه في مسألة بيع العبد التاجر الفصيح، بالأعبد من الحبشة¹. وغيرها من المسائل التي يستدل فيها مباشرة بالقاعدة.

2. التنبيه على الحكم والفوائد والمقاصد.

لا يفوت ابن العربي في كل مرة التنبيه على الحكم والفوائد، و المقاصد المستنبطة، فالكتاب مليء بالتنبيه على حكم المقاصد والتشريع.

فمثلا يتكلم عن حكمة الوضوء والأذان فيقول: "الوضوء يقدم ويؤخر و يجرى؛ لأنّ المقصود بالوضوء النظافة، والمقصود بالأذان الإعلام"². وفي كلامه عن الصدقة قال: "والصدقة طهارة للمال، فالصدقة اسم للزكاة ولكل ما أُعطي خشيةً لله تعالى. واشتقاقها من الصدق، وأصله استواء القول ظاهراً وباطناً، لساناً وجناناً، أولاً وآخراً، حتّى استعمل في المواضع، قال الله تعالى: **چُمُوباً صِدَقٍ** [يونس:93]. وفي كلامه عن مقصد الحدود ذكر: "وَضَعَ اللهُ الحدودَ الزَّوجَرَ في الأرضِ استصلاحاً للخلق، حتّى تَعْدَى ذلكَ إلى البهائم، فَتُضْرَبُ البهيمةُ استصلاحاً، وإن لم تُكَلَّفْ، تَسْبِيّاً إلى تحصيلِ قصدِ المكلفِ"³ و نبه لحكمة ترك الإمام الصلاة على المحدود: "الإمام إذا ترك الصلاة على المحدود كان ذلك ردعاً لغيره."⁴

وأورد مقصد الزكاة في أموال التجارة فقال: "فأقْتَضَتْ المصلحةُ العامّةُ، والإبالةُ⁵ الكلّيةُ، وحفظُ الشريعةِ ومراعاةُ الحقوق أن تُؤخَذَ الزَّكَاةُ من هذه الأموال إذا قصد بها التجارة"⁶. وقال عن مقصد عدم قتل الأب بالابن: "لا يُقْتَلُ الأبُ بولده؛ لأنّ الأب سببُ وجوده، فكيف يكونُ سببَ عَدَمِهِ!"⁷ وتكلم عن حكمة الدية في القتل العمد فقال: "جعلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الديةَ في قتلِ قتلِ العمدِ رُخصةً لهذه الأمّةِ وخصيصةً لها؛ لأنّه قد كان القصاص في الأمم، ولم تكن الدية إلا في أمةٍ محمّدٍ أكرمها الله بها، تخفيفاً عنها ورحمةً لها، كما أخبر في كتابه العزيز بقوله تعالى: **چَفَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبِأْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ** چ [البقرة:178]"⁸.

1 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 51.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص315.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص47.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص117.

5 - الإبالة، معناها: السياسة. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (ط:

8؛ بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ 2005م)، ص 959.

6- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص48.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص31.

8- ابن العربي، المسالك، ج7، مرجع سابق، ص33.

كما أشار ابن العربي إلى بعض أحكام النكاح في قوله: " فحَضَّهُمْ عَلَى النِّكَاحِ وَنَدَبَهُمْ إِلَيْهِ، وَقَدْ كَانَتْ سُنَّةٌ مِنْ مَضَى الْإِقْبَالِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالْإِنْقِطَاعِ عَنِ الْأَهْلِ، إِلَّا أَنْ مُحَمَّدًا - ﷺ - جَاءَ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَأَمَرَ بِالْعِبَادَةِ، وَأَذِنَ فِي قَضَاءِ الشَّهْوَةِ، حُضًّا عَلَى التَّحْصِينِ، وَرَغْبَةً فِي الْعِفَّةِ، وَقَطْعًا لِلْعَلَائِقِ، وَتَعَرُّضًا لِبَقَاءِ الْعَمَلِ وَالتَّابُّتِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَتَحْقِيقًا لِمَوْعِدِ الشَّرْعِ"¹. وقال في ذات الموضوع في موضع آخر: "اعلم أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى لِبَقَاءِ النَّسْلِ، وَرَكَّبَ الشَّهْوَةَ فِي الْجِبَلَةِ تَيْسِيرًا لَذَلِكَ وَتَحْرِيطًا عَلَيْهِ"² فهو كتاب تنتشر تنتشر فيه المادة المقاصدية، والتتصيص على الحكمة، والنظر في العلة بشكل لافت.

3. العناية بالقضايا العقائدية والكلامية:

تجد عند النظر في الكتاب معلومات ونقاشات كلامية وعقائدية، ماثورة في الكتاب كلما أتاحت فرصة، فمثلا عند كلامه عن الشياطين قال:

"الشَّيَاطِينُ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ تَتَشَبَّثُ بِالْهَوَاءِ، كَمَا أَنَا نُدْرِكُ فِي الْهَوَاءِ الشَّيْءَ الَّذِي لَا يَتَمَيَّزُ وَلَا يَتَبَيَّنُ لَنَا إِلَّا عِنْدَ دُخُولِ الشَّمْسِ فِي الْبُيُوتِ مِنَ الْكُؤَى"³ 4.

وتكلم عن قدرة بصر الأنبياء وتمييزهم عن غيرهم فقال: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَوَى أَبْصَارَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى تَمْيِيزِ أَشْخَاصِ الشَّيَاطِينِ، كَمَا جَعَلَ فِي النَّبِيِّ - ﷺ - قُوَّةَ لَطِيفَةٍ كَانَ يَرَى بِهَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، كَمَا يَرَى بِهَا مِنْ أَمَامِهِ. وَكَذَلِكَ جُعِلَتْ أَيْضًا فِي يَدِهِ قُوَّةُ لَطِيفَةٍ قَدَرَهَا عَلَى اخْتِذِ الشَّيَاطِينِ، وَقَدْ اخْتَذَ الشَّيْطَانُ وَرَبَطَهُ، كَمَا قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: "لَوْلَا أَنِّي ذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: جَوْهَبَ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغُ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي [ص:35]، لَوَجَدْتُمُوهُ مَرْبُوطًا بِأَحَدِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ"⁵.

كما تكلم ابن العربي عن الروح والنفس، وقال إِنَّ الْإِعْرَاضَ عَنْ هَذَا أَوْلَى، فَقَالَ: "أَمَّا الْقَوْلُ فِي الرُّوحِ، فَالْإِمْسَاكُ عَنْهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّخْلُصِ، وَإِنَّمَا خُضْنَا فِيهِ كَمَا خَاضَ أَوَائِلُنَا.

1- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص426.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص443.

3 - الْكُؤَى: الْأَوْقَابُ: وَاحِدُهَا وَقْبٌ. الْوَقْبُ: هُوَ النُّقْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْعَيْنُ. وَقِيلَ لِمَا يَظْهَرُ فِي الْكُؤَى مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ هَبَاءً. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، مرجع سابق، ص 801. وج15، ص 351.

4- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص441.

5- أخرجه البخاري، الصحيح، ج4، مرجع سابق، كِتَابُ: أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَهَبْنَا لِذَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾، ص162. رقم: 3423. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْإِيمَانِ، بَابُ: جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ، ج1، مرجع سابق، ص 184. رقم: 541.

والأظهر فيه أحد وجهين: إما أن يكون عَرَضًا. وإما أن يكون جسمًا لطيفًا مشابهًا للأجسام المحسوسة¹. ثم أضاف أقوالا للعلماء في معنى النفس والروح وعلق عليها: قال الشيخ أبو الحسن الأشعري²: إنه النفس الداخل والخارج. وقال القاضي: هو الحياة، وهو عَرَضٌ.

وقال الطوسي أبو حامد: هو من عالم الأمر ليس بمخلوق. ولكل واحد في منزعه هذا وجه يتعلق به، يطول الكلام بذكره، ويخرج الكتاب عن مقصده بالتعرض لشرحه. والذي يليق بما نحن فيه؛ أن من قال: إنه النفس، ورأى أن قوام الجسم بالتردد فيه من دخول وخروج، فعبر عنه به. والذي قال: إنه عرض، بناء على أن العرض هو الموجود بالجسم المتردد فيه الذي بناه الجسم، فإن الله لا يخلق شيئًا منه. والذي قال: إنه جسم مشابه، تعلق بظواهر الآثار "وما وصفت به الروح من الأفعال التي حقيقتها في الأجسام لا في الأعراض، فحفظ للظواهر حقيقتها، وكل ذلك عندي جائز³.

ثم ناقش ابن العربي تلك الأقوال: وأما الذي ذهب إليه الطوسي أبو حامد، فهي عبارة فلسفية، وهي عن سبيل الشرع قصية، وقد حام على الكلام عليها في أكثر كتبه فقال: إنه من عالم الأمر، والله عالمان: عالم الخلق وعالم الأمر. وعالم الأمر: هو ما لا كمية له، وعالم الخلق: هو ما له كمية ومقدار. وهذا قول غير مخلص؛ لأن الذي لا كمية له شيان: أحدهما: الله سبحانه، ونفي الكمية والمقدار عنه تقديس.

والثاني: العرض لا كمية له. ونفي الكمية عنه تحقيق؛ فإن أراد به العرض فلم يدخل في هذا⁴.

كما ناقش ووظف كثيرا المصطلحات ذات الدلالة الكلامية والعقائدية مثل: الإدراك⁵، أدلة العقول⁶، الاستواء⁷، اسم الله الأعظم⁸، الأسماء والصفات⁹، أصول التوحيد¹، الألوهية²،

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص442.

2- هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم. مؤسس مذهب الأشاعرة. وكان عجباً في الذكاء، وقوة الفهم. ولما برع في معرفة الاعتزال، كرهه وتبرأ منه، وصعد للناس، فتأب إلى الله تعالى منه، ثم أخذ يرد على المعتزلة، ويهتك عوارهم. مات ببغداد سنة 324هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج11، مرجع سابق، ص392.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص443.

4- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص443.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص442، وص444.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص445.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص465.

8- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص471.

9- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص496.

الألوهية²، أوصاف الذات³، أوصاف الفعل⁴، البدعة⁵، التشبيه⁶، التعطيل⁷، التفويض⁸، التوحيد⁹، التوسل¹⁰، الجوهر¹¹، رؤيا الأنبياء¹²، السحر¹³، الشرك¹⁴، الشفاعة¹⁵، القضاء والقدر¹⁶، الكرسي¹⁷...وهي مفردات كلها دالة على الحضور الواسع لمواضيع كلامية وعقائدية.

-
- 1- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص323.
 - 2- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص472.
 - 3- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص568.
 - 4- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص568.
 - 5- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص396.
 - 6- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص451.
 - 7- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص216.
 - 8- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص477.
 - 9- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص99.
 - 10- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص316.
 - 11- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص445.
 - 12- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص426.
 - 13- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص255.
 - 14- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص407.
 - 15- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص326.
 - 16- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص607.
 - 17- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص445.

المبحث الثالث: المآخذ على الكتاب المسالك ومميزاته

أدرس في المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مآخذ على الكتاب متعلقة بالأسلوب والنقد للآخرين

المطلب الثاني: مآخذ متعلقة بغياب الدقة في إطلاق الحكم أو الاستدلال

المطلب الثالث: مكانة الكتاب وبعض مميزاته

المطلب الأول: مآخذ على الكتاب متعلقة بالأسلوب والنقد للآخرين

مهما كانت قدرة الإنسان العلمية، ومدى حفظه وتمكنه من العلوم، فهو بشر يعثره النقص والنسيان. من هذا الباب تأتي هذه الملاحظات، التي أسجل فيها بعض المآخذ، أذكرها بإيجاز على النحو الآتي:

1. خفاء شخصية ابن العربي العلمية في كثير من مباحث الكتاب

حتى إنك تجد في الكتاب الأجزاء الكثيرة والصفحات المنقولة حرفياً من كتب أخرى، خاصة كتاب المنتقى للباجي في الجانب الفقهي، بحيث يمكنك مطابقة مواضع كثيرة من الكتابين، كما أكثر النقل في جانب دراسة الحديث عن التمهيد لابن عبد البر، وقد أشار المحققان في التهميش والحاشية للتطابق بين الصفحات في مواضع كثيرة، لكنها أضعاف ما أشاروا إليه، ذلك النقل المباشر ساهم في خفاء شخصيته العلمية في عدد من صفحات الكتاب.

2. إهمال ذكر مصادره

فهو لا يشير لكل مصادره، خاصة التي يطيل النقل منها كمنتقى الباجي دون ذكره في عديد المناسبات¹. أو "تفسير غريب الموطأ" لعبد الملك بن حبيب (ت. 238هـ). الذي أكثر ابن العربي النقل منه، لكن يصرح بالأخذ عنه تارة²، وتارة أخرى ينقل منه دون الإشارة إليه³. أو "تفسير الموطأ" لأبي عبد الملك البوني (ت. 440هـ). الذي اقتبس ابن العربي أيضاً منه، وذكر كلامه بألفاظه، دون أن يُصرَّح بالنقل عنه⁴. وغيرهم الكثير.

3. التجاوز والتعدي في النقد.

تميز أسلوب ابن العربي النقدي بالحدة، وصلابة المواقف، ترسمه عبارات وألفاظ فظة وغليظة لاذعة، تتجاوز النقاش العلمي وتتحدر إلى الاستخفاف والاستهزاء، والتهكم والسخرية، ولم يسلم من ذلك أئمة الإسلام الأعلام، كالإمام مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد، والليث بن سعد.. ونقد اللغويين والمحدثين والأشعريين، لم يسلم من نقده اللاذع حتى شيخه الغزالي، لكن الحظ الأوفر من نقده، كان من نصيب أهل الظاهر وابن حزم بالذات.

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص 407 و 417 و 481. وج2، ص 10 و 11 و ص 13.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص 27 و 128 و ج4، ص 17.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص 106 و ج4، ص 61.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص 111 و 150 و 128. وج3، ص 441 و ص 479 و ص 584.

فيصف ابن حزم ومذهبه: "أهل الظاهر الحزمية، الجهالة بالعلم والعلماء، وقلة الفهم"¹، و"أنهم جهلاء"²، وأنهم لا تقوم بهم حجة، و"هم الذين لا معرفة لهم بأصول الشريعة"³، وينتقد أقوالهم؛ فيقول: "وقولهم أعظم خرقاً في الدين وفئقاً"⁴.

حتى إن الإمام الذهبي تعقب انتقادات ابن العربي لابن حزم بقوله: " وَلَمْ أَنْقُمْ عَلَى الْقَاضِي -رَحِمَهُ اللَّهُ- إِلَّا إِقْدَاعَهُ فِي ذَمِّ ابْنِ حَزْمٍ وَاسْتِجْهَالَهُ لَهُ، وَابْنُ حَزْمٍ أَوْسَعُ دَائِرَةٍ مِنْ أَبِي بَكْرٍ فِي الْعُلُومِ، وَأَحْفَظُ بِكَثِيرٍ، وَقَدْ أَصَابَ فِي أَشْيَاءَ وَأَجَادَ، وَزَلَقَ فِي مَضَائِقَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَالْإِنْصَافُ عَزِيزٌ"⁵. ولم يسلم الإمام أبو حنيفة فقد ذكر بعد مسألة فقهية معقبا: "وهذه غاية الجهالة من أبي حنيفة"⁶. وقال عنه أيضا: "أما أبو حنيفة، فهو أعجمي، فلا يُستَكْرَرُ عليه الجهل بهذه المسألة، فأراد أن يتفصح ويتفقه ليثبت دعواه في العربية"⁷. وقال عن أبي حنيفة والشافعي معا متعقبا مسألة فقهية: "وهذه فتوى يهودية"⁸.

والأطف عباراته أن يستعمل: "أعجب لـ.. أو وهم"، كقوله عن الإمام أحمد: "أعجب لأحمد بن حنبل - رحمه الله - مع سعة علمه كان يقول: "هذا مخصوص بنوم الليل"⁹؛ وهو وهو يتكلم عن غسل اليدين من بعد النوم. وقال عن الليث بن سعد: انفرد الليث بأن قال: "ليس على أهل العمود زكاة الفطر، وهي وهلة لا مرد لها"¹⁰. وقوله عن مالك "والعجب لإمامنا مالك - رحمه الله - أنه يرويه في كتابه ويُقَوِّيه، فتارةً يعتبر فيه الشهوة، وتارةً يُسْقِطُهَا"¹¹؛ يتكلم عن الوضوء من مس الذكر هل شهوة أم لا؟

بل وقال ابن العربي عن شيخه الغزالي معقبا على مسألة عقدية: "أما الذي ذهب إليه الطوسي أبو حامد، فهي عبارة فلسفية، وهي عن سبيل الشرع قصية"¹². وغيرهم الكثير من الأئمة الذين طالهم لسان ابن العربي وقلمه الحاد.

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص330.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص497.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص15.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص186.

5- ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج15، مرجع سابق، ص44.

6- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص220.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص223.

8- ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص410.

9- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص40.

10- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص143.

11- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص177.

12- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص143.

وابن العربي يستعمل كثيرا لفظ: "الجهلة"، و"الوهلة" في نقده، كقوله: "ظنَّ بعضُ الجَهَلَةِ من النَّحْوِيِّينَ"¹ أو قوله: "ظننت طائفةً من الجهلة"² أو قوله: "هذه وهلةٌ عظيمةٌ من الطَّبْرِي"³.

وقال عن سعيد بن المسيَّب في مسألة: "وهذه وهلةٌ عظيمةٌ من سعيد لا تليقُ بمنصبهِ"⁴. ربما كان ابن العربي متأثرا بحالة النقد المتبادل مع المذهب الظاهري، وجوَّ المناظرات التي سادت تلك الفترة، لكن ذلك لا يبرر سلوك نقده الحاد، وخروج النقاش والنقد العلمي إلى دائرة التجريح.

المطلب الثاني: مآخذ متعلقة بغياب الدقة في إطلاق الحكم أو الاستدلال

1. غياب الدقة - أحيانا - في بعض أحكامه

ومن أمثلة ذلك قوله: "المرأة لا تؤمُّ رجالاً ولا نساءً في قَرْصٍ ولا في نافلةٍ. ولا يثبت فيها أثرٌ ولا شيء يُعَوَّلُ عليه"⁵. لكن ورد في المسألة، حَدِيث: "عَائِشَةُ أَنَّهَا أُمْتُ نِسْوَةٍ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ وَسْطاً"⁶. وورد أيضا: عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ وَكَانَتْ تَوْمٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "أَذِنَ لَهَا أَنْ تَوْمَ أَهْلَ دَارِهَا"⁷. فإِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلنِّسَاءِ جَائِزَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (وَهُمُ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ)، وهي رواية عن مالك أيضا⁸، واستدلَّ الْجُمْهُورُ لِحَوَازِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلنِّسَاءِ بِحَدِيثِ

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص212.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص503.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص24.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص173.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص35.

6 - وعلق ابن حجر: أنه أخرجه الحاكم بإسناد فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، لكن تابعه ابن أبي ليلى عند ابن أبي شيبة وأخرجه عبد الرزاق والدارقطني بإسناد أصلح منه وأخرجه محمد بن الحسن من رواية إبراهيم التيمي عن عائشة "أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا" وأخرج الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة عن أم سلمة نحوه وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عنها وأخرج أبو داود من حديث أم ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ "أذن لها أن تتخذ في دارها مؤذنا لها وأمرها أن تؤم أهل دارها". وأخرج الحاكم وزاد في الفرائض وعن أسماء بنت أبي بكر قالت "ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا تتقدم امرأة ولكن تقوم وسطهن". أخرجه ابن عدي وعن ابن عباس قال: "تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن" أخرجه عبد الرزاق قوله وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام كذا قال في المبسوط والمحيط واستبعده بعضهم بأن عائشة إنما أمتهم أن بلغت ولم تبلغ إلا بالمدينة ثم قال يحتمل أن يكون منسوخا وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. ينظر: ابن حجر، الدراية، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، ج1 (لاط، بيروت: دار المعرفة، دبت)، ص170.

7- رواه ابو داود، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي، باب: إمامة النساء، ج1 (ط: 1؛ لا.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ / 2009م)، ص443. رقم: 592. وقال محققه بضعفه. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ج3 (ط: 1؛ الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423هـ / 2002م)، ص144. ورواه ابن خزيمة، الصحيح، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، كتاب: الإمامة في الصلاة، باب: إمامة المرأة للنساء في الفريضة، ج2 (ط: 3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1424هـ / 2003م)، ص809. رقم: 1676. وصححه محققه.

8- ينظر: الباجي، المنتقى، ج1 (ط: 1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ص235.

أَمْ وَرَقَةً¹. كَمَا أَنَّ بَعْضَ الْحَنَابِلَةِ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَوُمَّ الْمَرْأَةُ الرَّجَالَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَتَكُونُ وَرَاءَهُمْ؛ وَذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزَنِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ إِلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الرَّجَالِ وَرَاءَ الْمَرْأَةِ². لكن ربما تلك الأحاديث لم تثبت عنده ولم تصح.

ومن الأمثلة أيضا قول ابن العربي: "ليس في القنوت دعاء مُوقَّتٌ، وليدعُ في القنوت بما شاء من حوائجه"³. وهو قول مالك في المدونة، التي جاء فيها: "قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي الْقُنُوتِ الْقُنُوتِ دُعَاءٌ مَعْرُوفٌ وَلَا وَقُوفٌ مُوقَّتٌ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُو الرَّجُلُ بِجَمِيعِ حَوَائِجِهِ"⁴. هذا القول هو رأي عام في المسألة، لكن إذا كان المقصود أنه لا يثبت أثر أصلا أصلا في دعاء القنوت، فقد جاء عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَرَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ: "اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ"⁵ والمالكية يَسْتَحِبُّونَ أَلَّا يَقْنُتَ إِلَّا بِهِ⁶.

وقول ابن العربي: "أما التكبير في صلاة العيد قبل القراءة، فاختلف فيه العلماء اختلافاً كثيراً، وليس فيه حديث صحيح يُعَوَّلُ عليه"⁷. وأكد ابن العربي ذلك عند شرحه لسنن الترمذي، وقال: "ولم يثبت في التكبير منه شيء يصح"⁸، ولكن ورد بطرق صحيحة الحديث: الحديث: عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ: "النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي

1- ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج6 (ط:2؛ الكويت: دار السلاسل، 1427هـ)، ص 204.

2- ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج21، مرجع سابق، ص 266 و 267.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص125.

4- ينظر: مالك، المدونة، ج1 (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ 1994م)، ص192.

5 - أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، كتاب: الصَّلَاة، باب: دُعَاءُ الْقُنُوتِ، ج2 (ط:3؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ 2003م)، ص 298. رقم: 3142. وقال البيهقي بصحة إسناد. وراه ابن خزيمة، الصحيح، ج2، مرجع سابق، ص 155. رقم: 1100. وصححه الألباني، إرواء الغليل، ج2 (ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ 1985م)، ص 171.

6- ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ 2000م)، ص295.

7- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص264.

8- ينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ج3 (لا.ط؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، دبت)، ص7.

الأولى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ"¹. وهو عند الترمذي وغيره، لكن ربما تلك الأحاديث لم تثبت عنده ولم تصح. ويوجد غير هذه الأمثلة².

2. دعوى الإجماع مع وجود الخلاف:

وقع لابن العربي السهو أحيانا في مسائل قال فيها بالإجماع، وهو أمر لا يتسنى التساهل فيه، كون الإجماع حجة شرعية، ومن أمثلة ما وَهَمَ فِيهِ ابن العربي الإجماع، قوله: "أجمع العلماء على أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ مِنَ النَّسْكِ، وَمِنْ سُنَنِ الْحَجِّ الْمَسْنُونَةِ"³. ومشهور الخلاف في حكمه، فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ"⁴. فلا يوجد إجماع في المسألة على كونه فقط من السنن. لكن ربما يقصد ابن العربي أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى سُنِّيَّتِهِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ⁵.

كما أورد الإجماع على أن شارب الخمر يُحْدُ بِجُلْدِهِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً⁶. لكن المشهور في المسألة رَوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ ثَمَانُونَ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ؛ لِفِعْلِ عُمَرَ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، أَنَّ الْحَدَّ أَرْبَعُونَ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنِ عُقْبَةَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ: "جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ" وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ"⁷. وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَا خَالَفَ فِعْلَ النَّبِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ -رَضِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فَتَحْمَلُ الزِّيَادَةُ مِنْ عُمَرَ عَلَى أَنَّهَا تَغْزِيرٌ، يَجُوزُ فِعْلُهَا إِذَا رَأَاهُ الْإِمَامُ⁸.

1 - رواه ابن ماجة، السنن، تحقيق: المحقق: شعيب الأرنؤوط و آخرون، بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَمْ يُكْتَبُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ج1 (ط:1؛ ل.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ 2009م)، ص326. رقم: 1277. وضعف محققه هذا الإسناد وصحح الحديث الذي بعده وقال أنه يغني عنه. ورواه الترمذي، السنن، أَبَوَابُ: الْعِيدَيْنِ، بَابُ: فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، ج2، مرجع سابق، ص 416. رقم: 536. قال الترمذي: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج3، مرجع سابق، ص 110.

2- ينظر: أحمد أمحرزي علوي، القاضي أبوبكر بن العربي وجهوده في خدمة الفقه المالكي، ج1، مرجع سابق، ص 415 إلى 420. فقد تكلم المؤلف عن ظاهرة الاضطراب عند ابن العربي ومثل لها، وإن كان كلامه عن عموم مؤلفات ابن العربي.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص460.

4- ينظر: وابن قدامة، المغني، ج3 (لا.ط؛ القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ 1968م)، ص 393. ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج17، مرجع سابق، ص57.

5- ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج4، مرجع سابق، ص372.

6- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص347.

7- أخرجه، مسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْحُدُودِ، بَابُ: حَدِّ الْخَمْرِ، ج3، مرجع سابق، ص1331. رقم: 1707.

8- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج9، مرجع سابق، ص 161.

ومن أمثلته أيضا أنه نقل: الإجماع على أنه من غسل ميتا، لا يجب ولا يستحب له غسل¹. لكن جاء عن عليّ وأبي هريرة، أنّهما قالا: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ². لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَ مَيِّتًا فَلْيَتَوَضَّأْ"³. وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُمْ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِغَاسِلِ الْمَيِّتِ أَنْ يَغْتَسِلَ⁴.

3. الاستدلال بالحديث الضعيف:

معلوم أنه يجب التحري في رواية الحديث خاصة ما تعلق منها بالتشريع، كونها مستندا شرعيا تبنى عليه الأحكام، وابن العربي من حفاظ الحديث الذي يميز قوي السند من ضعيفه، لكن تلاحظ بوضوح وجود أحاديث مُتَقَدِّة في المسالك، ومن أمثلة تلك الآثار:

- رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "تَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بِأَرْضِ بَابِلَ لِأَنَّهَا مَلْعُونَةٌ"⁵ والحديث خلاصته أنه ضعيف. قال الخطابي: "في إسناد هذا الحديث مقال ولا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل"⁶. وقال الحافظ ابن حجر: "في إسناده ضعف"⁷. وأشار البيهقي أن إسناده غير قوي⁸.

- وذكر ابن العربي الحديث: "مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ"⁹. قال البيهقي: لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ¹. وقال ابن حجر إسناده ضعيف جدا². وحديث: "اسْتَعِينُوا عَلَى قَضَاءِ الْحَوَائِجِ بِالْكِتْمَانِ، فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مُحْسُودٌ"³. قال ابن الجوزي: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ⁴. وقال ابن أبي حاتم: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ⁵.

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص508.

2- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج1، مرجع سابق، ص155.

3- رواه أحمد، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مسند أبي هريرة ﷺ، ج7 (ط:1؛ القاهرة: دار الحديث، 1416هـ/1995م)، ص407. رقم: 7675، وصححه محققه. وابن حبان، الصحيح، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ: نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ؛ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ حَمْلِ الْمَيِّتِ، ج3، مرجع سابق، ص435. رقم: 1161. وصححه محققه شعيب الأرناؤوط. وصححه الألباني، مشكاة المصابيح، ج1 (ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م)، ص169. رقم: 541.

4- ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج1، مرجع سابق، ص91.

5- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص440.

6- ينظر: الخطابي، معالم السنن، كتاب: الصلاة، باب: المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، ج1 (ط:1؛ حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ/1932م)، ص148.

7- ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ص530.

8- ينظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: الصَّلَاةِ، ج3 (ط:1؛ كراتشي - باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1412هـ/1991م)، ص401.

9- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص73.

- كما أورد ابن العربي حديث: "مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَلَمْ يَكْشِفْ عَلَيْهِ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"⁶، وهو ضعيف⁷.

- وأورد ابن العربي حديث: "إِنَّ السَّقَطَ لَيَظَلُّ مُحَبَّنًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، يَقُولُ: لَا أُدْخَلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ"⁸. قال ابن حبان: هذا منكر لا أصل له⁹.

وجاء في المسالك أيضا الحديث: "الرِّضَاعُ يُغَيِّرُ الطَّبَاعَ"¹⁰. وقد ضعفه الحافظ ابن حجر¹¹.

- وأورد ابن العربي الأثر عن عليّ: "السَّوَاكُ يَزِيدُ الرَّجُلَ فَصَاحَةً"¹². لكن هذا الأثر أورده ابن الجوزي عن أبي هريرة، وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ لَا أَصْلَ لَهُ¹³.

- كما جاء في المسالك الأثر "جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا"¹⁴، وورد عن ابن أبي حاتم أنه حديثٌ مُنْكَرٌ¹⁵.

لكن تلك الملاحظات الحديثية وأمثالها، أبدا لا تنقص من قيمة الحافظ ابن العربي، فعشرات الأحاديث حَكَمَ عَلَيْهَا، وانتقد أسانيدُها بدقة متناهية.

1- ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج 1 (ط: 3؛ بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ 2003م)، ص 381.

2 - ينظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، ج 1، مرجع سابق، ص 196.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 7، مرجع سابق، ص 296.

4- ينظر: ابن الجوزي، الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ج 2 (ط: 1؛ المدينة المنورة: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية، 1388هـ 1968م)، ص 165.

5 - ينظر: ابن أبي حاتم، العلل، تحقيق: فريق من الباحثين، ج 5 (ط: 1؛ لا.م: مطابع الحميضي، 1427هـ 2006م)، ص 687.

6- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 7، مرجع سابق، ص 296.

7- أخرجه أحمد، المسند، مسند الصديقة عائشة، ج 41، مرجع سابق، ص 374. وقال محققوه بضعفه.

8- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 5، مرجع سابق، ص 664.

9- ينظر: ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ج 5 (ط: 1؛ لا.م: دار البشائر الإسلامية، 2002م)، ص 539.

10- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 5، مرجع سابق، ص 687.

11- ينظر: ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج 4، مرجع سابق، ص 290.

12- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 2، مرجع سابق، ص 307.

13- ينظر: ابن الجوزي، العلل المتناهية، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، ج 1 (ط: 2؛ فيصل آباد-باكستان: إدارة العلوم الأثرية، 1401هـ 1981م)، ص 336.

14- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 7، مرجع سابق، ص 276.

15- ينظر: ابن أبي حاتم، العلل، ج 6، مرجع سابق، ص 278.

المطلب الثالث: مكانة الكتاب وبعض مميزاته

يعتبر كتاب المسالك من الشروح الهامة للموطأ، ليس فقط لمكانة مؤلفه ابن العربي بل لما حواه هذا المؤلف من ميزات عديدة، منها ما قد ذكرته في ثنايا المباحث السابقة، ويمكن إجمال ما سبق ذكره، والتتويه ببعض تلك الميزات، بما يثبت قيمة الكتاب ومنها:

1- يعد الكتاب مرجعا هاما جمع عددا من النقول عن الكتب المفقودة والمخطوطة، بما يثري المكتبة المالكية والإسلامية عموما.

2- رصد الكثير من الأعلام وعلمهم، والكثير من أقوال المذاهب وآرائهم، فقد استفاد من لقاء الكثير من علماء عصره، فجاء الكتاب كخلاصة لحقات معارف ونقاشات، وتجارب ورحلات علمية.

3- الكتاب مثل في التقعيد بكل أنواعه، فابن العربي مغرم بالتقعيد فلا تكاد تجد صفحة دون ذكر قاعدة أصولية، أو فقهية أو حديثية..

4- جمع الكتاب بين العناية بالرواية والسند وبين الدراية والفقه، وهو أمر لا يتيسر إلا لمن كان موسوعي العلم، واسع الإطلاع.

5- يمثل الكتاب مرجعا موسوعيا ضم بين جنباته علوما شتى: من حديث وعلم حديث، وأصول، وفقه وعقيدة ولغة... وغيرها.

6- الكتاب يزخر بالتطبيقات على القواعد والأصول، فهو نموذج لتخريج الفروع على الأصول.

7- مما يدل على أهمية ومكانة الكتاب أنه كان مرجعا لفضاحل من العلماء اعتمدوا عليه ونقلوا منه، مثل: السخاوي¹ والبسيلي² وبدر الدين العيني³ والزركشي⁴ والحطاب⁵ وعليش⁶ وغيرهم.

8- رصد مقاصد التشريع وحكمه، والمعاينة التطبيقية لفقه المقاصد.

1- ينظر: السخاوي، فتح المغيث، ج2، مرجع سابق، ص163.

2- ينظر: البسيلي، نكت وتنبهات في تفسير القرآن المجيد، ج2، مرجع سابق، ص419.

3- ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القارئ، ج4، مرجع سابق، ص133. وج8، ص253. وج9، ص16. و248. وبدر الدين العيني، نخب الأفكار، ج8، مرجع سابق، ص171. وج9، ص361.

4- ينظر: الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ج3، مرجع سابق، ص485.

5- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، مرجع سابق، ص526 و530. وج2، ص82.

6- ينظر: محمد بن أحمد عليش، ج9، مرجع سابق، ص692.

9- يعتبر الكتاب كخلاصة لعلم ابن العربي وآرائه، فقد أحال فيه إلى جل كتبه بما يدل على أنه من أواخر كتبه، فكأنه يمثل آخر آرائه التي استقر عليها¹.
لقد تلقف الباحثون هذا المؤلف بعد تحقيقه لما يحويه من مادة ثرية، كانت مجال بحث واسع وفي مجالات شتى.

1- ينظر: فؤاد بن كمال العيساوي، القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب المسالك في شرح الموطأ (رسالة
جامعية؛ الجزائر: كلية العلوم الإسلامية، 2011م)، ص 64.

الفصل الثالث: علم المقاصد: التعريف والنشأة والتطور

أدرس في هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المقاصد وذكر ألفاظها ذات الصلة

المبحث الثاني: نشأة علم المقاصد وتطوره

المبحث الأول: تعريف المقاصد وذكر ألفاظها ذات الصلة

أدرس فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للمقاصد

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة

أتعرض لمعنى المقاصد في اللغة ثم التعريف الاصطلاحي، قبل الكلام عن قواعد المقاصد.

لغة: المقاصد أصلها من الفعل الثلاثي (ق ص د): قَصَدْتُ الشَّيْءَ وَلَهُ وَإِلَيْهِ قَصْدًا، مِنْ بَابِ ضَرَبَ طَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ وَإِلَيْهِ قَصْدِي وَمَقْصِدِي بِفَتْحِ الصَّادِ، وَاسْمُ الْمَكَانِ بِكَسْرِهَا نَحْوُ مَقْصِدٍ مُعَيَّنٍ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ جَمَعَ كَلِمَةً: قَصَدَ عَلَى قُصُودٍ. وهو على خلاف القياس عند النحاة. وقالوا الصواب: جَمَعَ الْقَصْدُ مَوْقُوفٌ عَلَى السَّمَاعِ وَأَمَّا الْمَقْصِدُ فَيُجْمَعُ عَلَى مَقَاصِدٍ¹.

ولفهم المعنى المراد من المقاصد نورد معاني كلمة "القصد" واستعمالاتها عند العرب، ومنها:

أولاً: الاعتماد، والأَمُّ، وإتيان الشيء، قَصَدْتُ قَصْدَهُ: نَحَوْتُ نَحْوَهُ. وهو العزم والتوجه.² وفي الحديث: "قَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ"³ يعني طلبته وأتيت إليه.

ثانياً: القصد: استقامة الطريقة⁴، قال الله تعالى: جَوَلَى اللَّهُ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ [النحل:09]، "وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ"، معناه: بيان مستقيم الطريق الموصل إلى الحق⁵.

ثالثاً: السهولة والقرب، وسفر قاصد: سهل قريب⁶. وفي التنزيل: يَجْلُوكَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْغُوكَ [التوبة:42]، "وَسَفَرًا قَاصِدًا" أي: قَرِيبًا هَيِّنًا⁷.

رابعاً: القصد: بَيِّنَ الْإِسْرَافِ وَالنَّقْتِيرِ، والقصدُ في المعيشة ألا تسرف ولا تقتِر.

1 - ينظر: البغوي، معالم التنزيل، ج2، مرجع سابق، ص354.

2 - ينظر: ابن سيده المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندواي، ج6 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ص185. والجوهري: أبو نصر، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج2، (ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م)، ص525.

3 - رواه البخاري، الصحيح، كتاب: المناقب، باب: مناقب عثمان ابن عفان، ج5، مرجع سابق، ص14. رقم: 3696.

4 - ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، ج5 (لا.ط؛ لا.م: دار ومكتبة الهلال، دت)، ص54. والبغوي، معالم التنزيل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ج3(ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العرب، 1420هـ)، ص73.

5 - ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ج3(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العرب، 1418هـ)، ص221.

6 - ينظر: ابن سيده المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، ج6، مرجع سابق، ص185.

7 - ينظر: البغوي، معالم التنزيل، ج2، مرجع سابق، ص354.

والقصد: العَدْلُ والتوسط وعدم الإفراط،¹ وفي القرآن: **وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ** ڇ [لقمان:19]، أي لِيَكُنْ مَشْيُكَ قَصْدًا لَا تَخِيلًا وَلَا إِسْرَاعًا². ومثله قول النبي ﷺ: "سَدُّوا وَقَارِيئًا، وَاغْدُوا وَرُوحًا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا"³؛ فالقصد: ألزموا الوسط المعتدل في الأمور. ومثلها كثير من النصوص الشرعية.

خامسا: والقصد: الكسر، ومنه قَصَدْتُ الْعُودَ قَصْدًا: كسرتة. والقَصْدَةُ بالكسر القطعة من الشيء إذا انكسر. وانقَصَدَ الرمح أي انكسر نصفين حتى يبين، وكل قطعة منه قِصْدَةٌ، ويجمع على قِصَدٍ، ورمح قَصِدٌ أي قُصِمَ نصفين أو أكثر، وقد انقَصَدَ الرمح⁴. وبعد عرض المعاني اللغوية يظهر أن المعنى الأول هو المعنى الذي يتناسب أكثر مع المعنى الاصطلاحي، إذ فيه الأَمُّ، والاعتمادُ، وإتيان الشيء، والتوجه وكلها تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه، على أن المعاني الأخرى غير خارجة عن هذا المعنى، فمقاصد الشريعة فيها معاني الاستقامة، والطريق القويم، والعدل والتوسط، والليونة والسهولة، بينما يستبعد المعنى الأخير.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للمقاصد

لم أقف عند العلماء الأوائل على تعريف واضح أو دقيق لمقاصد الشريعة؛ وإنما وجدت كلمات وجُمِلَ لها تَعَلُّقٌ ببعض أنواعها وأقسامها، وبعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها. واستعمالهم المقاصد كان أقرب للمعنى اللغوي، ومن ذلك قاعدة: "الأُمُور بِمَقَاصِدِهَا"⁵ أي ما أَرَادَهُ الْمَكْلَفُ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ.

فالإمام الغزالي -مثلا- يقول عن المقاصد: "مَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ"⁶. ويتضح أنه هنا يتكلم بشكل عام عن أمور هي من المقاصد. لكنه أورد في كتابه شفاء الغليل ما يمكن أن يكون تعريفا عند قوله:

1 - ينظر: الرازي: زين الدين، مختار الصحاح، ج1، مرجع سابق، ص254. والفراهيدي، كتاب العين، ج5، مرجع سابق، ص54.

2 - ينظر: البغوي، معالم التنزيل، ج3، مرجع سابق، ص589.

3 - رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: الرَّقَاقِ، بَابُ: الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ، ج8، مرجع سابق، ص98. رقم: 6463.

4 - ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، ج5، مرجع سابق، ص54. والجوهري، الصحاح تاج اللغة، ج2، مرجع سابق، ص524.

5 - ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1411 هـ/1990 م)، ص49.

6 - ينظر: الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1413 هـ/1993 م)، ص174.

"رعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء" وقد فسر قوله في ذات الكتاب، فبين أن "التحصيل" معناه: جلب المنفعة. و"الإبقاء": دفع مضرة. و"العبارة الحاوية" تعني: أن المناسبة ترجع على رعاية أمر مقصود¹.

أما العز بن عبد السلام² ففي كلامه عن سبب تأليف كتابه: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" فكأنه أشار إلى تعريف للمقاصد، عند قوله: "الْعَرَضُ بَوَضْعِ هَذَا الْكِتَابِ بَيَانُ مَصَالِحِ الطَّاعَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ لِسَعْيِ الْعِبَادِ فِي تَحْصِيلِهَا، وَبَيَانُ مَقَاصِدِ الْمُخَالَفَاتِ لِيَسْعَى الْعِبَادُ فِي دَرْيئِهَا، وَبَيَانُ مَصَالِحِ الْعِبَادَاتِ لِيَكُونَ الْعِبَادُ عَلَى خَيْرٍ مِنْهَا، وَبَيَانُ مَا يُقَدَّمُ مِنْ بَعْضِ الْمَصَالِحِ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا يُؤَخَّرُ مِنْ بَعْضِ الْمَفَاسِدِ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا يَدْخُلُ تَحْتَ اكْتِسَابِ الْعَبِيدِ دُونَ مَا لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَيْهِ، وَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا مَصَالِحٌ إِمَّا تَدْرَأُ مَفَاسِدَ أَوْ تَجْلِبُ مَصَالِحَ.." ³ كما أورد القرافي⁴ أَنَّ: "الْمَقَاصِدُ: هِيَ الْمُتَضَمِّنَةُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي أَنْفُسِهَا"⁵، وهي عبارة موجزة ودقيقة وإن دُكِرَتْ عَرَضًا دُونَ قصد التعريف. حتى الإمام الشاطبي⁶ ورغم اعتناؤه بالمقاصد لم يذكر تعريفا محددا إلا ما كان ربما غير مقصود به التعريف، مثل قوله: "الشَّارِعَ قَدْ قَصِدَ بِالتَّشْرِيعِ إِقَامَةَ الْمَصَالِحِ الْآخِرِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ"⁷.

-
- 1 - ينظر: الغزالي، شفاء الغليل، تحقيق: حمد الكبيسي (ط:1؛ بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390هـ/1971م)، ص 159.
 - 2 - هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي؛ قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، ورحل إليه الطلبة من سائر البلاد، وصنف المصنفات المفيدة. إمام عصره، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها العارِف بمقاصدها. توفي سنة 660 هـ. ينظر: ابن كثير، طبقات الشافعيين، مرجع سابق، ص 873. والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج8، مرجع سابق، ص209.
 - 3- ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1 (لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م)، ص 10.
 - 4- هو شهاب الدين: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي: الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره - أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى، وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى فهو الإمام الحافظ والبحر اللافظ المفوه، والأخذ بأنواع الترتيب والتطبيق، دلت مصنفاته على غزارة فوائده وأعربت عن حسن مقاصده جمع فأوعى وفاق أضرابه جنساً ونوعاً. توفي 684هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، مرجع سابق، ص 236.
 - 5 - ينظر: القرافي، الفروق، ج2 (لا.ط، لا.م: عالم الكتب، د.ت)، ص 41.
 - 6 - هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي: العلامة المؤلف المحقق النظار أحد الجهابذة الأخيار وكان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف أحد العلماء الأثبات وأكابر الأئمة الثقات الفقيه الأصولي المفسر المحدث، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة، من أشهر مصنفاته: "الموافقات" و"الاعتصام". توفي في شعبان سنة 790 هـ. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، مرجع سابق، ص332 و333.
 - 7 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ج2 (ط:1؛ لا.م: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م)، ص 62.

وبالتأمل في هذه التعاريف يتبادر إلى النظر ملحوظتان:

- التأكيد على المصالح وتحصيلها، والمفاسد واجتنابها وأن ذلك أمر مقاصدي.
- تأكيدهم على أن أحكام الشريعة معللة متصلة بمصالح الخلق، وأنها جاءت لحكم ومقاصد. وقد أكد هذا المعنى الآمدي¹ في إحكامه عند قوله: "الْأَحْكَامُ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِمَقَاصِدِ الْعِبَادِ، أَمَّا أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِمَقَاصِدَ وَحِكْمٍ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ وَالْمَعْقُولُ"²، وهو ما أكدته - أيضا - القرافي المالكي ورد دعوى الرازي³ وغيره الرافضة للتعليل⁴.

وقد حاول بعض المعاصرين تعريف المقاصد، ومن أمثلتها:

1. عرفها محمد الطاهر بن عاشور⁵ بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"⁶.
2. عرفها علال الفاسي⁷ بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁸.

1 - هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي، شيخ المتكلمين في زمانه، ومصنف الأحكام، ولد بآمد، كان أولاً على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ثم تحول شافعيًا، توفي في صفر سنة 631هـ، ودفن بترابته بقاسيون ينظر: ابن كثير، طبقات الشافعيين، مرجع سابق، ص 833. والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج8، مرجع سابق، ص306 و ص307.

2 - ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ج3 (لا.ط؛ بيروت- دمشق- لبنان: المكتب الإسلامي، دت)، ص 250.

3 - هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين. ولد في الري بطبرستان، أخذ العلم عن كبار علماء عصره، ومنهم والده، حتى برع في علوم شتى واشتهر، فتوافد عليه الطلاب من كل مكان. كان الرازي عالمًا في التفسير وعلم الكلام والفلك والفلسفة وعلم الأصول وفي غيرها. ترك مؤلفات كثيرة تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه أبرزها تفسيره الكبير المعروف بمفاتيح الغيب، توفي 606هـ. ينظر: ابن كثير، طبقات الشافعيين، مرجع سابق، ص 780.

4 - ينظر: القرافي، الفروق، ج2، مرجع سابق، ص 41.

5 - هو محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. عين (عام 1932) شيخا للإسلام مالكيًا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن. توفي سنة 1393هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، مرجع سابق، ص174 و 15.

6 - ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (ط:2؛ عمان - الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1421هـ 2001م)، ص 251.

7- هو علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري: زعيم وطني، من كبار الخطباء العلماء في المغرب. ولد بفاس وتعلم بالقرويين. وشارك في إنشاء مدرسة تخرج بها بعض طلائع لايقة المغربية الأولى. وعارض سلطات الاستعمار الفرنسية حين أرادت منح جماعة من الفلاحين الفرنسيين ماء مدينة فاس. وتولى وزارة الدولة للشؤون الإسلامية مدة بعد الاستقلال. توفي سنة 1394هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4، مرجع سابق، ص246 و 247.

8 - ينظر: علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ط:5؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ص7.

3. تعريف يوسف العالم بأنها: "المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار"¹.
4. تعريف نور الدين الخادمي: "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمرتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"².
5. عرفها محمد مصطفى الزحيلي: "الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان"³. فيه تكرار للأهداف والغايات وحتى النتائج كلها صيغ قريبة المعنى، كذلك عبارات: أتت بها الشريعة، أثبتتها في الأحكام. سعت إلى تحقيقها. إيجادها والوصول إليها، هي عبارات يمكن الاختصار فيها.
6. عرفها محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي: "المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع، عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد"⁴.
7. تعريف إبراهيم الكيلاني: "المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه"⁵.
8. تعريف يوسف القرضاوي: "الغايات التي تهدف النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين أفرادا وأسرا، وجماعات وأمة"⁶. وكأنَّ التعريف يحصر المقاصد في ما يعود فقط إلى المكلفين.
9. عرفها الريسوني بقوله: "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"⁷.

1 - ينظر: يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ط: 2؛ الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1415هـ 1994م)، ص 79.

2 - ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ط: 1؛ لا.م: مكتبة العبيكان، 1421هـ 2001م)، ص 17.

3 - ينظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج1 (ط: 2؛ دمشق - سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ 2006م)، ص 102.

4 - ينظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ط: 1؛ الرياض: دار الهجرة، 1418هـ 1998م)، ص 37.

5 - ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 47.

6 - ينظر: القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة (ط: 3؛ القاهرة- مصر: دار الشروق، 2008م)، ص 20.

7 - ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، (ط: 2؛ لا.م: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412هـ 1992م)، ص 7.

الملاحظة العامة أن استعمال ألفاظ المعاني، والأسرار، أو عبارة ما وراء الألفاظ¹، في التعريفات كأنه ينفي ما يقتضيه الظاهر من المقاصد المنصوصة، وتقتصر على ما كان معنى وسرا خافيا، لكن الكثير من المقاصد منصوح عليها، ظاهرة في النصوص، علاوة على طول العبارة في بعضها، والتعريف كلما كان موجزا أفضل.

كما يلاحظ في تلك التعريفات أنها متقاربة، ولا يوجد اختلاف جوهري يستحق الذكر، بل إن تلك التعريفات لا تخرج في مضمونها عما قرره السابقون. لكن يلاحظ أنه من ثمرات جهود المعاصرين حسن ترتيب الكلمات وإيجازها، واختيار أفضلها وأسهلها ليكون تعريفا جامعا مانعا، ربما لكون المعاصرين قصدوا التعريف، دون العلماء القدامى الذين كانوا يذكرون الموضوع عرضا دون قصد التعريف.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد

للمقاصد صلة ببعض المصطلحات الأصولية كمصطلح:الحكمة والمعنى والعلة والمناسبة والمصلحة.

1. صلة المقاصد بالحكمة

الحكمة لغة: عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم. الحكمة: العلم، والعمل، لا يكون الرجل حكيما حتى يجمعهما. والحكمة: العدل. والحكمة: تمنع الرجل من أخلاق الأزدال، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. والحكمة قياسها أنها تمنع من الجهل. وأحكم الشيء: اتقنته².

أما في اصطلاح الأصوليين فلها معاني عديدة أهمها:

الأول: ما يترتب على ربط الحكم بعلمه أو سببه، من جلب مصلحة أو دفع مضرة³. وتعبير آخر: هي ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة وتكميلها، أو درء مفسدة وتقليلها. أو هي الباعث على تشريع الحكم، والمصلحة التي قصدتها الشارع من شرعه الحكم.

1 - ينظر: خليفة بابكر الحسن، فلسفة مقاصد التشريع (ط:1؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1421هـ/2000م)، ص 6. والجيلاني المريني، القواعد الأصولية، (ط:1؛ الدمام: دار ابن القيم القاهرة: دار ابن عفان، 1423هـ/2002م)، ص 257.

2- ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ج4 (ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، ص 69. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج2 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، ص 91.

3- ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج1 (ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م)، ص 423.

الثاني: الْمَعْنَى الْمُنَاسِبُ الَّذِي تَشَأُّ عَنْهُ الْحُكْمُ. كَمَشَقَّةِ السَّفَرِ لِلْقَصْرِ وَالْفِطْرِ، وَالذَّيْنِ لِمَنْعِ الزَّكَاةِ، وَالْأُبُوَّةِ لِمَنْعِ الْقِصَاصِ.

الثالث: غَايَةُ الْحِكْمِ الْمَطْلُوبَةِ بِشَرْعِهِ¹ أَوْ هِيَ: الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ². فتطلق الحكمة أحياناً على المقصد الجزئي، كحكمة تجنب الأذى باعتزال الحائض، وحكمة منع بيع المعدوم، وهي نفي الجهالة وإبعاد الغرر والضرر عن المشتري، وحكمة النظر إلى وجه المخطوبة، وهي حصول الألفة وإدامة العشرة، وتحقيق الارتياح لضمان النجاح وإدراك الفلاح. كما تطلق الحكمة للدلالة على المقصد الكلي أو المصلحة الإجمالية كمصلحة حفظ النفس، وتحقيق التيسير ورفع الحرج، وتقرير عبادة الله والامتثال إليه. ونقول بأن الحكمة من إرسال الرسل وإنزال الشرائع هي: عبادة الله واجتتاب الطاغوت، وتلك الحكمة هي جملة المصالح العامة والمقاصد الكلية. لكن تلاحظ بوضوح أن تلك التعريفات لا يوجد بينها فارق جوهري، فالتعبير بالمعنى المناسب، أو المقصود، أو الباعث.. كلها تلتقي في التنبيه على المقصود. وبناءً على ما ذُكِرَ فإن الحكمة والمقاصد يترادفان، ويتماثلان في الإطلاق والتعبير في أغلب الأحيان³.

2. صلة المقاصد بالمعنى:

استعمل ابن العربي لفظ المعنى مفرداً، أو المعاني جمعا مرارا في مسالكه، هو من الألفاظ التي كثيراً ما يعبر بها عن المقاصد والغايات، ففي كلامه - أي ابن العربي - عن تقديم المضمضة والاستنشاق في الوضوء على غسل الوجه والذراعين، يستعمل العبارة: "لأجل هذه المعاني قُدِّمَتْ في الوضوء"⁴. أو يُعْنَوْنَ مثلاً: "حظُّ الأصول والمعاني"⁵. أو قوله: " هذه المعاني إنما تُبْنَى على ملاحظة المقصود"⁶. كما أنه استعمل لفظ المعاني أو المعنى معبرا به عن العِلَّةِ، ففي كلامه عن "الجنون" و"الجذام" و"البرص" و"داء الفرج" في النكاح فهذه المعاني تَمْنَعُ استدامة الوطءِ وكَمَالَ الالتذازِ به⁷. أي هذه علل مانعة للاستمتاع في النكاح، وسبق أن ابن عاشور يعرف المقاصد بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع"،

1 - ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3، مرجع سابق، ص 386.

2 - ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، مرجع سابق، ص 250.

3 - ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص 17.

4 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص 28.

5 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص 53.

6 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص 464.

7 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص 465.

وكذلك استعمل لفظ "المعاني" في تعريف المقاصد: الخادمي، والزحيلي، والكيلاني كما ذكرت في تعريفاتهم السابقة، واستعمله غيرهم الكثير مرادفاً أو مُعرِّفاً للفظ المقاصد. بما يدلُّ على الترابط الوثيق بين المصطلحين.

3. صلة المقاصد بالعلة.

اختلفت عبارات الأصوليين في التعبير عن معنى العلة، منها ما يأتي:

أ- العِلَّةُ: هِيَ الْمَعْنَى الَّذِي عِنْدَ حَدُوثِهِ يَحْدُثُ الْحُكْمُ، فَيَكُونُ وُجُودُ الْحُكْمِ مُتَعَلِّقًا بِوُجُودِهَا¹.

ب- العِلَّةُ: الْوَصْفُ الْمُؤَثِّرُ فِي الْحُكْمِ².

ت- العلة: وصف ظاهر منضبط معرف للحكم بحيث يدور الحكم معها³.

ث- العِلَّةُ: الْوَصْفُ الْمُشْتَمِلَ عَلَى حِكْمَةٍ⁴.

ج- العلة: الباعث، أي مُشْتَمِلَةٌ عَلَى حِكْمَةٍ صَالِحَةٍ أَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً لِلشَّارِعِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ⁵.

ح- العِلَّةُ: الْحُكْمُ وَالْمَصَالِحُ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِهَا الْأَوَامِرُ أَوِ الْإِبَاحَةُ، وَالْمَفَاسِدُ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِهَا النَّوَهِي. أَوِ: الْعِلَّةُ هِيَ الْمَصْلَحَةُ نَفْسُهَا أَوِ الْمَفْسَدَةُ لَا مَظْنُئُهَا، كَانَتْ ظَاهِرَةً أَوْ غَيْرَ ظَاهِرَةٍ، مُنْضَبِطَةً أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطَةٍ⁶.

وتعريفات تعطي العلة معنى الحكمة، وتعريفات أخرى تنص بدقة: كونها حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشَّارِعِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ، بل الشاطبي يربطها مباشرة بالمصالح والمفاسد. فالعلة طريق ووسيلة للمقصد وليست المقصد نفسه، لكن علاقتها بالمقاصد وثيقة طالما أن المقاصد دائرة مع الحكم والغايات، وكون التعليل مرتبط ببيان الغاية من التشريع، فلا وجه للفصل والتفريق بينهما. كما سيأتي الكلام أكثر عن صلة التعليل بالمقاصد عند شرح

1- ينظر: الجصاص، الكتاب: الفصول في الأصول، ج4 (ط: 2؛ الكويت: وزارة الأوقاف، 1414 هـ 1994 م)، ص9.

2- ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج4، مرجع سابق، ص170.

3- ينظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج1 (ط: 2؛ دمشق - سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1427 هـ 2006 م)، ص240.

4- ينظر: أبو الثناء الأصبهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ج3 (ط: 1؛ السعودية: دار المدني، 1406 هـ 1986 م)، ص236.

5- ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، مرجع سابق، ص202.

6- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج1، مرجع سابق، ص411.

القاعدة: "الحُكْمُ إِذَا وَرَدَ فِي الشَّرِيعَةِ وَظَهَرَ تَعْلِيلُهُ وَعُلِمَتْ فَائِدَتُهُ، وَجَبَ الْبِنَاءُ عَلَيْهَا، وَتَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِهَا"¹.

4. صلة المقاصد بالمناسبة

المناسبة لغةً: أي مشاكلة، والمشاكلة هي الموافقة والملائمة. وَالْمُنَاسِبُ الْقَرِيبُ. وَيَبَيِّنُهُمَا مُنَاسَبَةٌ وَهَذَا يُنَاسِبُ هَذَا أَيُّ: يُقَارِبُهُ شَبَهًا².

تعتبر المناسبة مسلکا من مسالك العلة وطريقا من طرق البحث عنها عند الأصوليين، وتعرف عندهم بتعريفات متقاربة مثل قولهم، الْمُنَاسِبُ: "وَصَفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ عَقْلًا مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ"³. وعرفه الأمدى الْمُنَاسِبُ: "عِبَارَةٌ عَنْ وَصْفٍ ظَاهِرٍ مُنْضَبِطٍ يَلْزَمُ مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ حُصُولُ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا مِنْ شَرْعِ ذَلِكَ الْحُكْمِ"⁴.

وعرف القرافي المناسبة كونها: "ما تَضَمَّنَ تحصيلَ مصلحةٍ أو دَرْءَ مفسدةٍ"⁵. ثم مثَّلَ لتحصيل المصلحة: كالغنى كونه وصفاً مناسباً لوجوب الزكاة، والثاني -دَرْءَ مفسدةٍ- كالإسكار فهو وصف مناسب لتحريم الخمر⁶. فتجد العلاقة البينة بين المقاصد والمناسبة في في كل تلك التعريفات السابقة التي تربط الوصف في العلة في مدى تحقيقه لمقاصد الشريعة، فمتى كان مرتبطاً بالمقصد الشرعي، كونه محققاً لمصالح، أو دافعاً لمفاسد كان وصفاً مناسباً يتعلق بالحكم به⁷.

وهذا الترابط بين المناسبة والمقاصد، جعل بعض الأصوليين يطلق على مسلک المناسبة تعبير رعاية المقاصد، مثل ما عبر عنه الزركشي⁸، والشوكاني⁹: يُعْبَرُ عَنِ الْمُنَاسِبَةِ

1 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص151.

2 - ينظر: الرازي: زين الدين، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص254.

3 - ينظر: أبو الثناء الأصبهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ج3(ط:1؛ السعودية: دار المدني، 1406هـ 1986م)، ص108.

4 - ينظر: الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، مرجع سابق، ص270.

5 - ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (ط: 1؛ لا.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ 1973م)، ص391.

6 - ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص391.

7 - ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص53.

8 - هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقهِ الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاء. وأقبل على التصنيف فكتب بخطه ما لا يحصى لنفسه ولغيره، توفي سنة 794 هـ. ينظر: ابن قاضي شهباء، طبقات الشافعية، ج3، مرجع سابق، ص167 وص168.

9 - هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكماً بها. وكان يرى تحريم

بِالْإِخَالَةِ، وَبِالْمَصْلَحَةِ، وَبِالْإِسْتِدْلَالِ، وَبِرِعَايَةِ الْمَقَاصِدِ¹. وهما فقط يؤكدان ما قاله الغزالي: "جميع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد"²، بل يؤكد ذات المعنى -الغزالي- وبشكل غاية في الوضوح في ربط المقاصد بالمناسبة عند قوله: "جميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد. وما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسباً. وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهو: المناسب"³.

بل يزيد في شرحه للأمر، عندما نبّه على مراتب المناسب، وكونها ترجع لرعاية المقاصد؛ وأن المقصود قد يقع في محل الحاجة، وقد يقع في محل الضرورة؛ وما لا يرجع إلى ضرورة، ولا إلى حاجة؛ ولكن يقع موقع التحسين والترزين، والتوسعة والتيسير⁴. نلاحظ من خلال ما سبق مدى الصلة الوثيقة بين المصطلحين، وأن المناسبة ليست هي ذات المقصد، بل وسيلة ودليل للتحقق من إفضاء الحكم إلى مقصده.

5. صلة المقاصد بالمصلحة

لغة: المصلحة من صلح، و(الصَّلَاحُ) ضِدُّ الْفُسَادِ وَبَابُهُ دَخَلَ. وَ (الصَّلَاحُ) بِالْكَسْرِ مَصْدَرُ (الْمُصَالِحَةِ) وَالِاسْمُ (الصُّلْحُ) يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ. وَ (الإِصْلَاحُ) ضِدُّ الْإِفْسَادِ. وَ (الْمَصْلَحَةُ) وَاحِدَةٌ (الْمَصَالِحِ) وَ (الِإِسْتِصْلَاحُ) ضِدُّ الْإِسْتِفْسَادِ. فالمصلحة كالمنفعة وزناً ومعنى، وهي ضد المفسدة والمضرة، ويُعبّر عنها بالخير والشر، بالنفع والضرر، بالحسنات والسيئات⁵.

اصطلاحاً: عرف الغزالي المصلحة: "هِيَ عِبَارَةٌ فِي الْأَصْلِ عَنْ جَلْبِ مَنَفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ"⁶ - ثم أضاف موضحاً - " نَعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ الْمَحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَمَقْصُودِ الشَّرْعِ مِنَ الْخُلُقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ

التقليد. له 114 مؤلفاً. توفي بصنعاء بعد عمر زاخر بالعباء سنة 1250هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، مرجع سابق، ص298.

1 - ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج7 (ط:1؛ ل.م: دار الكتبي، 1414هـ/1994م)، ص 262. والشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، مرجع سابق، ص 127. والكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص53.

2 - ينظر: الغزالي، شفاء الغليل، مرجع سابق، ص 161.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ص 159. والكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص53.

4 - ينظر: الغزالي، شفاء الغليل، مرجع سابق، ص 169.

5- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، مرجع سابق، ص516. والرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص178.

6 - ينظر: الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (ط:1؛ ل.م: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م)، ص 174.

وَدَفَعُهَا مَصْلَحَةً¹. وهو كلام نفيس يربط المقاصد بالمصلحة، مبينا ماهية المصلحة في أنها تتضمن حفظ المقاصد الضرورية الخمسة، وأن المفسدة في تقويت تحصيّلها. ومثل ذلك عرفه صاحب المذهب: "هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، وأموالهم، ونسلهم، فكل ما يضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول أو أحدها فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"². وعرف ابن العربي المصلحة: "كل معنى قام به قانون الشريعة، وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة"³. وهو يربط المصلحة بالمعاني، لكنها معاني منضبطة بقانون الشريعة، وحصول النفع العام للناس. أما العز بن عبد السلام: فقد ذكر أن: الْمَصَالِحُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: "الذَّاتُ وَأَسْبَابُهَا، وَالْأَفْرَاحُ وَأَسْبَابُهَا"⁴. ثم قابلها بالكلام عن المفساد: "الْمَفَاسِدُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: الْآلَامُ وَأَسْبَابُهَا، وَالْعُمُومُ وَأَسْبَابُهَا، وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى دُنْيَوِيَّةٍ وَأُخْرَوِيَّةٍ"⁵. كما قام لاحقا بشرح كل كلامه السابق، وهو من العلماء الذين أطنبوا وأجادوا في الكلام عن المصلحة تنظيرا وتطبيقا.

وَعَرَّفَ الطُّوفِيُّ⁶ المصلحة بِحَسَبِ الْعَرَفِ: "بِأَنَّهَا السَّبَبُ الْمُؤَدِّي إِلَى الصَّلَاحِ وَالنَّفْعِ كَالتَّجَارَةِ الْمُؤَدِيَةِ إِلَى الرِّيحِ" وبحسب الشَّرْعِ: "بِأَنَّهَا السَّبَبُ الْمُؤَدِّي إِلَى مَقْصُودِ الشَّارِعِ عِبَادَةً أَوْ عَادَةً"⁷. كما أكد في موضع آخر أن تَحْصِيلَ الْمَصْلَحَةِ مَقْصُودٌ لِدَاتِهِ⁸.

وقريب منه أورده الرازي: "المقصود من الشرائع رعاية المصالح"⁹. أما الشاطبي فعبر عن عن وضع الشريعة كلها، مقصوده مصالح العباد "وَضَعَ الشَّرَائِعَ إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ مَعًا"¹⁰.

1 - ينظر: الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص174.

2 - ينظر: النملة، المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ الْمُقَارِنِ، ج3 (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420 هـ 1999م)، ص 1003.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص19.

4 - ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، مرجع سابق، ص11 و 12.

5 - ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، مرجع سابق، ص11 و 12.

6 - هو سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ سَعِيدٍ، الطوفى الصرصري ثُمَّ البغدادي، الفقيه الأصولي، المتقن، نجم الدين أَبُو الرَّبِيعِ: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد بقرية طوف - أو طوفا - في العراق، ودخل بغداد سنة 691 هـ. ورحل إلى دمشق سنة 704 هـ، زار مصر، وجاور بالحرمين، وتوفي في بلد الخليل (فلسطين) سنة 716 هـ. ينظر: ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ج4(ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1425 هـ 2005م)، ص 404 إلى 406.

7 - ينظر: الطوفى، التعيين في شرح الأربعين، تحقيق: أحمد حَاجَ مُحَمَّدَ عَثْمَانَ (ط:1؛ بيروت - لبنان: مؤسسة الريان مَكَّة - المملكة العربية السعودية: المكتبة المكيّة، 1419 هـ 1998م)، ص239.

8 - ينظر: الطوفى، شرح مختصر الروضة، ج1، مرجع سابق، ص373.

9 - ينظر: الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ج6(ط:3؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1418 هـ 1997م)، ص165.

10 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص9.

والقرافي حصر المقاصد في المصالح والمفاسد، في قوله: "الْمَقَاصِدُ هِيَ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي أَنْفُسِهَا"¹. وقريب منه الشوكاني عندما حصر الحكمة في حفظ مصالح العباد².

يتبين مما ذُكِرَ أن المصالح الشرعية هي سبيل لمقاصد الشارع ومراده، أي أن الشارع قد قصد تلك المصالح وأراد تحصيلها بالنسبة للمكلف، من خلال القيام بالأحكام الشرعية؛ فالقيام بالفرائض والتعاليم الدينية يؤدي إلى تحقيق مصالح عبادة الله، وجلب مرضاته والفوز بجناته. والمقاصد طريقها المصالح الشرعية. أمّا المصالح غير الشرعية فالمقاصد تَأْبَاهَا وتعارضها، والأدلة الشرعية تمنعها وتدفعها³.

بعد عرض مجموعة من التعاريف للمقاصد، وذكر ألفاظها ذات الصلة، فأقترح كتعريف أن المقاصد هي: "الغايات المراعاة في تشريع الأحكام".

- الغايات: المعاني والحكم والعلل، والأهداف الكلية؛ المنصوص عليها أو تلك الناتجة عن استقراء أوامر ونواهي الأحكام. بما لا ينفي وجود مقاصد جزئية أو خاصة. فإذا قلنا: ما هي الغاية من تشريع القصر في السفر؟ فالإجابة: هي رفع الحرج والمشقة.

- المراعاة: أي ما كانت محل رعاية ونظر وتحرر من الشارع.

- تشريع الأحكام: أي التي نص عليها الشارع، مُشْتَمِلَةً عَلَى مَصْلَحَةٍ صَالِحَةٍ لِأَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً لِلشَّارِعِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ.

1 - ينظر: القرافي، الفروق، ج2، مرجع سابق، ص 41.
2 - ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، مرجع سابق، ص 54.
3 - ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص 23.

المبحث الثاني: نشأة علم المقاصد وتطوره

أدرس في هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: نشأة علم المقاصد

المطلب الثاني: المقاصد عند التابعين وفي مدونات الفقهاء والأصوليين قبل القرن السابع

المطلب الثالث: المقاصد في القرن السابع والثامن الهجري

المطلب الأول: نشأة المقاصد

نشأت المقاصد الشرعية مع نشأة الأحكام الشرعية نفسها، أي أن المقاصد كانت بدايتها مع بداية نزول الوحي الكريم على الرسول ﷺ؛ فقد كانت مبنوثة في نصوص الكتاب والسنة، ومُتَضَمِّنَةٌ في أحكامها وتعاليمها، بتفاوت من حيث التصريح بها، أو الإشارة إليها؛ غير أن تلك المقاصد لم تكن لتحظى بالإبراز تأليفاً وتدويناً، أو جعلها علماً لقبياً، له دلالاته ومناهجه؛ بل كانت معلومات ومقررات شرعية في الأذهان، ويستحضرها السلف في أفهامهم واجتهادهم وأقضيته¹، كما وردت في مباحث مسالك المناسبة في موضوع العلة في القياس، وفي مصادر التشريع المختلف فيها كالمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان، ثم صُنِّفَتْ فيها مؤلفات تناولت علم المقاصد بالشرح والتفصيل².

أولاً: أمثلة للمقاصد في القرآن الكريم:

في القرآن - كأمثلة فقط - ما يثبت ويدلل على الكليات الشرعية الخمسة: ففي حفظ الدين، قوله تعالى: ﴿وَقِيلُوا لَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ۚ﴾ [الأنفال: 39]. وفي حفظ النفس، قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ ۚ﴾ [البقرة: 179]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [الفرقان: 68]. وفي القرآن الكريم ما يقصد إلى حفظ العرض والنسل، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِتْنَاهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]. وقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2]. وفي حفظ العقل، يقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ [المائدة: 91]. وفي حفظ المال، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ۚ﴾ [النساء: 5]. وقوله

1- ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص 35.

2- ينظر: عتيق موسى، قواعد المقاصد وتطبيقاتها عند الشنقيطي، (رسالة جامعية؛ باتنة: جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، العلوم الإسلامية، 2010م - 2011م)، ص 108.

تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].

كما توجد آيات تثبت مقاصد عامة، مثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]. وقوله سبحانه: ﴿يَمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 06]. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: 28]. وقوله جل جلاله: ﴿يَوْمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وكذا في المقاصد الجزئية كقوله في الصلاة: ﴿إِذَا كُنْتَ تُصَلِّيُ فَتَذَكَّرُ فِيهَا مِزَانَ الْقِيَامَةِ﴾ [البقرة: 238]. وفي الزكاة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زَكَاةً مِّنْ أَمْوَالِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَكُونُونَ رَاكِعِينَ﴾ [البقرة: 217]. وفي الصوم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ الَّتِي هِيَ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ كَالَّذِي يُضَاهِيهِ الْوَلَّيْطُ الَّتِي هِيَ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [البقرة: 183]. وفي الحج: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: 27]. ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ إِلَّا نَعْمًا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَالْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: 28]. وغيرها الكثير.

ثانياً: أمثلة المقاصد من السنة

منها ما تُثَبِّتُ مقاصد عامة، كقول النبي ﷺ: "أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ"¹. وكقوله ﷺ: "فَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"². أو قوله ﷺ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ"³. أو قول النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ"⁴. أو قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"⁵.

1 - أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، ج1، مرجع سابق، ص16.

2 - أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، ج1، مرجع سابق، ص54. رقم: 220.

3 - أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، ج1، مرجع سابق، ص16. رقم: 39.

4 - أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، ج8، مرجع سابق، ص12. رقم: 6024. ورواه مسلم، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، ج4، مرجع سابق، ص1706. رقم: 2165.

5 - رواه مالك، الموطأ، كتاب: الأفضية، باب: القضاء في المرفق، مرجع سابق، ص413. رقم: 1424. وهو مرسل. ووصله ابن ماجه، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضرب بجاره، ج3.

أما عن المقاصد الجزئية، قول النبي ﷺ: " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ"¹. أو قول النبي ﷺ: " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"². أو قول رسول الله ﷺ: " لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ"³. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: "يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهَدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ، وَالزَّفَنَةُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْفِيًّا، وَبَابًا غَرِيبًا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ"⁴. ولما قيل له في قتل بعض المنافقين، قال النبي ﷺ: "دَعُوهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"⁵. وغيرها الكثير من الأحاديث التي تحمل معاني مقاصدية.

ثالثا : المقاصد في عهد الصحابة

الصحابة هم أعلم الناس بالمقاصد، وعصرهم تطبيق عملي للمقاصد، حتى وإن لم يصرحوا بقواعدها ومصطلحاتها، لكنها موجودة معتبرة في اجتهاداتهم وفتاويهم. ويؤكد الإمام الغزالي هذا المعنى بقوله: "الصحابة رضي الله عنهم هم قدوة الأمة في القياس وعلم قطعا واعتمادهم على المصالح، مع أنهم لم ينحصروا عليها في بعض المسائل، ولم يسترسلوا أيضا استرسالا عاما"⁶. يحصل لهم السبق لفهم المقاصد لسليقتهم اللغوية وسعة اطلاعهم على مقاصد العرب في كلامها، وتلقيهم المباشر من معلم البشرية

(ط: 1؛ لا.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ 2009م)، ص 432. رقم: 2340. وقال محققوا السنن: صحيح لغيره. وصححه

الألباني في إرواء الغليل، ج 3، مرجع سابق، ص 408. رقم: 896.

1 - أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، ج 8، مرجع سابق، ص 54. رقم: 6241.

2 - أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب: النكاح، باب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ج 7، مرجع سابق، ص 3. رقم:

5065. ومسلم، الصحيح، باب: استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه، وجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم،

ج 2، مرجع سابق، ص 1018. رقم: 1400.

3 - رواه مالك، الموطأ، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في السواك، مرجع سابق، ص 49. رقم: 144. والبخاري، الصحيح،

كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، ج 2، مرجع سابق، ص 4. رقم: 887. ومسلم، الصحيح، كتاب: الطهارة، باب:

السواك، ج 1، مرجع سابق، ص 220. رقم: 252.

4 - رواه مالك، الموطأ، كتاب: الحج، باب: ما جاء في بناء الكعبة، مرجع سابق، ص 363. رقم: 803. والبخاري،

الصحيح، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، ج 2، مرجع سابق، ص 146. رقم: 1583. ومسلم، الصحيح، كتاب: الحج،

باب: نقض الكعبة وبنيانها، ج 2، مرجع سابق، ص 968. رقم: 1333.

5 - أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرُ مِنْهَا

الْأَذَلَّ...﴾ [المنافقون: 8]، ج 6، مرجع سابق، ص 154. رقم: 4907. ومسلم، الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج

وصفاتهم، ج 2، مرجع سابق، ص 740. رقم: 1063.

6- ينظر: الغزالي، المنحول، تحقيق: محمد حسن هيتو، (ط: 3؛ بيروت: دار الفكر المعاصر - سورية: دار الفكر دمشق،

مطبعة الإرشاد، 1419هـ 1998م)، ص 543.

محمد النبي ﷺ، بحصول المعاشرة للأحداث، وأسباب نزول، ودقة الفهم عن النبي ﷺ، وإخلاصهم لله تعالى قبل ذلك وبعده¹.

من اجتهادات الصحابة المستندة للمقاصد

- جمع القرآن² بقصد حفظ الدين الإسلامي بحفظ مصدره الأساس.

- رفض عمر رضي الله عنه تقسيم السواد من العراق لمقاصد عدة منها ما بينه أبو الأسود في رواية جاء فيها: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَوْمَ افْتَتَحَ الْعِرَاقَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ سَأَلُوا أَنْ تُقَسِّمَ بَيْنَهُمْ غَنَائِمُهُمْ، وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَانْظُرْ مَا أَجْلَبُوا بِهِ عَلَيْكَ فِي الْعَسْكَرِ، مِنْ كُرَاعٍ أَوْ مَالٍ: فَاقْسِمْهُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاتْرُكِ الْأَرْضِينَ وَالْأَنْهَارَ لِعَمَالِهَا؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ فِي أُعْطِيَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّا لَوْ قَسَمْنَاهَا بَيْنَ مَنْ حَضَرَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ شَيْءٌ"³. فانظر إلى المقاصد العديدة: فالأرض تبقى للفلاحين؛ وهم أهل خبرة بالعمل ولا تصيبهم البطالة، وعطاؤها يرجع للمسلمين، كما أنه فكر في نصيب الأجيال القادمة خاصة وأن تلك الأراضي شاسعة.

- وهذا الرأي أيضا نابع من نظر عمر في مقاصد الآيات في قول الله تعالى: **﴿جَاءَ أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا بَيْنَكُمْ أَلَسْأَلُ فَخْذُوهَ وَمَا بَيْنَكُمْ عَنْهُ فَاذْهَبُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾**⁷ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يُبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَصْرُوهَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ⁸ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ⁹ چ [الحشر 7-9]. فقد رأى عمر هذه الآيات استوعبت الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق⁴

1- ينظر: عتيق موسى، قواعد المقاصد وتطبيقاتها عند الشنقيطي، مرجع سابق، ص 115.

2- ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، مرجع سابق، ص362.

3- ينظر: أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، (لاط؛ بيروت: دار الفكر، دت)، ص 74.

4 - يشير للحديث عند البخاري، الصحيح، كتاب: الفرائض، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً"، ج8، مرجع

سابق، ص 149. رقم: 6728.

- قتال مانعي الزكاة¹ وقد ظل أبو بكر الصديق أياما يحاور الصحابة حتى يقتنعوا برأيه المستند لمقصد حفظ الدين في ركن من أركانه، والحفاظ على استقرار الدولة، ولا يكون الفرار من الزكاة بداية تمرد وانفلات من كل الأحكام الشرعية.
- قتل الجماعة بالواحد: والمقصد حفظ النفوس، لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَوْ سَقَطَ بِالِاشْتِرَاكِ، أَدَّى إِلَى التَّسَارُعِ إِلَى الْقَتْلِ بِهِ، فَيُؤَدِّي إِلَى إِسْقَاطِ حِكْمَةِ الرَّدْعِ وَالزَّجْرِ².
- تعليق عمر سهم المؤلفة قلوبهم لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَقَمَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى التَّأْلِيفِ³، والمقصد حفظ أموال المسلمين وتوفيرها لمصالحهم.
- تضمين الصناع: بمقصد حفظ حقوق الناس وسد حاجاتهم من الصناعة⁴.
- كَانَ عُمَرُ يَطْرَحُ فِي الْأَرْضِ اللَّبَنَ الْمَغْشُوشَ أَدْبًا لِصَاحِبِهِ، فَإِجَازَةُ الْمُعَامَلَةِ بِالسُّتُوقَةِ إِجَازَةٌ لِعِشِّ الدَّرَاهِمِ وَإِفْسَادِ لِأَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ⁵؛ كي لا يأخذ البائع أموال غيره دون وجه حق، وفيه ضمان لحقوق المشتري ومصلحته⁶.
- تدوين الدواوين، ووضع السجلات، واتخاذ السجون، ومراقبة الأسعار والأسواق، وضرب العملة، وفصل القضاء عن الإمارة، وضبط التاريخ الهجري، وغير ذلك مما له صلة بالتنظيم الإداري والاقتصادي، تسهيلات لمعاملات الناس، وضمانا لحقوق الأفراد والمجتمع، وتحقيق أهداف الدولة في الداخل والخارج⁷.

المطلب الثاني: المقاصد عند التابعين وفي مدونات الفقهاء والأصوليين قبل القرن السابع.

يمثل عصر التابعين امتدادا لعصر الصحابة، ورثوا عنهم مروياتهم واجتهاداتهم، أفضيتهم وفتاويهم، وفهموا عنهم التعليقات المقاصدية والمصلحية. وقد ظهرت في الأفق مدرستان، هما نتاج علم وعلماء الصحابة عليهم الرضوان⁸.

1- ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، مرجع سابق، ص39.

2 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج7، مرجع سابق، ص76. وابن قدامة، المغني، ج8، مرجع سابق، ص289.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص91.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص427. والخادمي، الاجتهاد المقاصدي، (ط: 1؛ الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1998م)، ص96.

5- ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج24، مرجع سابق، ص189.

6- ينظر: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ص99.

7- ينظر: المرجع نفسه، ص100.

8 ينظر: مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، (ط: 5؛ لا.م: مكتبة وهبة، 1422هـ/2001م)، ص289.

مدرسة أهل الحديث في الحجاز: فالمدينة لها منزلة خاصة باعتبارها دار الهجرة، التي نزل فيها التشريع، وملتقى الصحابة. ومدرسة المدينة فوق هذا تستقي منهجها من شيوخها الأوائل الذين في مقدمتهم زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وتأثر بهذا المنهج تلاميذه الذين حملوا لواء العلم بهذه المدرسة، و قد اشتهر من مدرسة الحجاز الفقهاء السبعة¹.

مدرسة أهل الرأي في العراق: حيث أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عبد الله بن مسعود إلى أهل الكوفة ليعلمهم، وكانت حركته واسعة، ونهج تلاميذه من بعده نهجه، فاعتبرت مدرسة ابن مسعود بالعراق نواة لمدرسة الرأي². لكن كلتا المدرستين كان فيهما الطابع المقاصدي، فكلتاهما تُعْمَلُ القياس، وكلتا المدرستين ترجع للأثر، حتى إنك تجد من مدرسة الحجاز من نسب إليه الرأي، ف قيل "ربيعه الرأي". وهو ربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك³.

كما عُرف الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة بالنظر المقاصدي، والاجتهاد المصلحي، بدرجات متفاوتة، يتجلى ذلك في أصولهم الاجتهادية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو: الاستصلاح والاستحسان والقياس، ومسائل التعليل والمناسبة والعرف وسد الذرائع وغيرها⁴.

المقاصد عند الأصوليين

كانت البدايات الأولى بالإشارات النظرية الواضحة، مع ثلة من العلماء ساهموا في وضع مصطلحات علم المقاصد، ومن أبرزهم الترمذي الحكيم⁵، وأبو بكر الشاشي " القفال

1 - وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هاشم، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. ينظر: مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، (ط: 5؛ ل.م: مكتبة وهبة، 1422هـ/2001م)، ص 294.

2 ينظر: مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص 290.

3 ينظر: مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص 293. وأبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، (لا.ط: القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص 260.

4 - ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص 55.

5- هو محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي: باحث، صوفي، عالم بالحديث وأصول الدين. من أهل "ترمذ" نفي منها بسبب تصنيفه كتابا خالف فيه ما عليه أهلها، فشهدوا عليه بالكفر. وله مصنفات مثل: "غرس الموحدين" و"الرياضة وأدب النفس" و"غور الأمور" وغيرها، توفي في 320 هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج 2، مرجع سابق، ص 245.

الكبير"¹، وأبو بكر الأبهري²، وأبو بكر بن الطيب الباقلاني³؛ الذين دارت بعض آثارهم حول التعليل، والأسرار والحكم الفقهية ومحاسن الشريعة وخصائصها⁴، والتي تكون قد انتهت مع نهاية القرن الرابع الهجري. لتبدأ بعدها مرحلة جديدة مع الإمامين: إمام الحرمين الجويني⁵، وأبو حامد الغزالي.

المقاصد عند الإمام الجويني (ت: 478هـ)

يعتبر من المؤسسين للمقاصد فقد ظهر جليا-خاصة في كتابه- "البرهان"، الذي استعمل كثيرا مصطلحات وألفاظ مقاصدية، مثل: المقاصد، والغرض، والقصد، والسر، والمعنى... بل قدم ما يشبه التعريف للمقاصد عند قوله: "قاعدة القصد وهي سر الأوامر والنواهي"⁶. ونبّه إلى أهمية المقاصد بقوله: "من لم يتقن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"⁷.

كما نبّه إلى تقسيم المقاصد إلى: ضرورية، وحاجية وتحسينية. فعند كلامه في باب: في تقاسيم العلل والأصول؛ هذا الذي ذكره هؤلاء أصول الشريعة ونحن نقسمها خمسة أقسام: أحدها: ما يعقل معناه وهو أصل ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بد منه مع تقرير غاية الإيالة الكلية، وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه؛ فهو معل بتحقق العصمة في الدماء المحقونة والزجر عن التهجم عليها. والضرب الثاني: ما يتعلق

1 - هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، أبو بكر: من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب. من أهل ما وراء النهر. وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء. وعنه انتشر مذهب (الشافعي) في بلاده. مولده ووفاته في الشاش؛ رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام. من كتبه: "محاسن الشريعة" وغيره. توفي 365 هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج3، مرجع سابق، ص200. وابن كثير، طبقات الشافعيين، مرجع سابق، ص268.

2- هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري: شيخ المالكية في العراق، سكن بغداد. امتنع عن القضاء. له تصانيف في شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه. توفي سنة 375 هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، مرجع سابق، ص206.

3- هو القاضي الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها. كان جيد الاستنباط، سريع الجواب، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره؛ توفي 403 هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، مرجع سابق، ص269.

4- ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص29. والخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص56.

5- هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد العلامة إمام الحَرَمَيْنِ الجُويني، الفقيه الأصولي، المتكلم، الشافعي، له مؤلفات مثل: كتاب الأساليب في الخلاف، وكتاب الغيائي، وكتاب غياث الخلق في اتباع الحق، وكتاب البرهان في أصول الفقه، والتلخيص مختصر التّقريب والإرشاد في أصول الفقه وغيرها، توفي 478 هـ. ينظر: ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ج1 (ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1407هـ)، ص255.

6 - ينظر: الجويني، البرهان، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ج1 (ط:1؛ بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ 1997م)، ص108.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص101.

بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة وهذا مثل تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مَسِيَسِ الْحَاجَةِ إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضئاً ملاكها بها على سبيل العارية. والضرب الثالث: ما لا يتعلق بضرورة خاصة ولا عامة ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكربة أو في نفي نقيض لها، مثل له: طهارة الحدث وإزالة الخبث. والضرب الرابع: ما لا يستند إلى حاجة وضرورة وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه. ومثاله: أن الغرض من الكتابة تحصيل العتق، وهو مندوب إليه والكتابة المنتهضة سبباً في تحصيل العتق تتضمن أمورا خارجة عن الأقيسة الكلية كمعاملة السيد عبده.

والضرب الخامس من الأصول: ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلاً ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة، أو استحثاث على مكربة وهذا ينذر تصويره جداً؛ فإنه إن امتنع استنباط معنى جزئي فلا يمتنع تخيله كلياً¹.

كما نبّه على الضروريات وأشار إلى أنها كلية، عند قوله: "أما المأمور به فمعظمه العبادات، فليُنظر الناظر فيها وأما المنهيات فأثبت الشرع في الموبقات منها زواج، ولا يكاد يخفى احتياط كثير من الناس فيها، وبالجملّة الدّم معصوم بالقصاص ومسألة المتقل يهدم حكمة الشرع فيه والفروج معصومة بالحدود، ولا يخفى ما فيها من الاضطراب، والأموال معصومة عن السراق بالقطع وقد أثبت من [نعنيه] ذرائع إلى إسقاطه سهلة المدارك وأعيان الأموال مستردة من الغصاب"².

ولم يفت الإمام الجويني التنبية باستمرار على المقاصد الخاصة: كمقصد العبادات³، ومقصد الحدود والقصاص-كما تقدم-، والبيع⁴، والإجارة⁵، والتيمم⁶، وغيرها الكثير فالكتاب فالكتاب ثري مقاصدياً.

1- ينظر: الجويني، البرهان، المرجع السابق، ج2، ص79 وص80.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص179.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص93.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص76.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص73.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص75. واليوي، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص50.

المقاصد عند الغزالي (ت: 505 هـ)

استكمل الغزالي تلميذ الجويني ما بدأه أستاذه في المقاصد، ولم يقف عند حدود ما وقف عنده الإمام، ومن أهم مؤلفاته التي حضر فيها موضوع المقاصد: "المنحول من تعليقات الأصول"، وكتابه "شفاء الغليل"، في بيان الشبه والمخيل، ومسالك التعليل¹ ثم كتاب: "المستقصى من علم الأصول". وهي كتب تظهر مراحل التطور المقاصدي عنده، فأما في "شفاء الغليل"، فقد تعرض لذكر المقاصد في سياق كلامه على "مسلك المناسبة" من مسالك التعليل. فجميع المناسبات -عنده- ترجع إلى رعاية المقاصد¹. والمناسبة: ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها. والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة². وتناول في كتابه هذا أيضا: مراتب الضرورات والحاجات والتحسينات، وأن لكل مرتبة مكملات³، كما قسم المقصود إلى ديني، ودنيوي⁴. أعاد كل تلك المعاني المقاصدية ومفرداتها في المستقصى لكن بشكل أوضح، وحدد الكليات الخمس في تناوله لمقاصد الشرع من الخلق، عند قوله: "مَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ"⁵. وذكر أن طريق مَقَاصِدِ الشَّرْعِ تُعْرَفُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ⁶. كما أور بعض قواعد المقاصد، كقوله:

- كُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ⁷.
- إِذَا تَعَارَضَ شَرَانِ أَوْ ضَرَرَانِ قَصَدَ الشَّرْعُ دَفْعَ أَشَدِّ الضَّرَرَيْنِ وَأَعْظَمَ الشَّرَّيْنِ⁸.
- كُلُّ مَصْلَحَةٍ لَا تَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ مَقْصُودٍ فُهِمَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَكَانَتْ مِنَ الْمَصَالِحِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي لَا ثَلَاثِمُ تَصْرُفَاتِ الشَّرْعِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ مُطَرَّحَةٌ⁹.

1 - ينظر: الغزالي، شفاء الغليل، مرجع سابق، ص 161.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ص 159.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ص 161.

4 - ينظر: المرجع نفسه، ص 159.

5 - ينظر: الغزالي، المستقصى، مرجع سابق، ص 174.

6 - ينظر: المرجع نفسه، ص 179.

7 - ينظر: المرجع نفسه، ص 174.

8 - ينظر: المرجع نفسه، ص 178.

9 - ينظر: المرجع نفسه، ص 179.

- مُخَالَفَةُ مَقْصُودِ الشَّرْعِ حَرَامٌ¹.

- ما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسباً. وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهو:
المناسب².

كما أشار إلى تحصيل المقاصد بدليل الاستقراء عند قوله: "كَوْنُ هَذِهِ الْمَعَانِي مَقْصُودَةً عُرِفَتْ لَا بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ بَلْ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ لَا حَصَرَ لَهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَرَأْنِ الْأَحْوَالِ وَتَفَارِيقِ الْأُمَارَاتِ..³". وهكذا تجد الغزالي وكتبه تترجم بجلاء حضور وعمق المادة المقاصدية.

المطلب الثالث: المقاصد في القرن السابع والثامن الهجري

المقاصد عند فخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، والآمدي (ت: 631هـ).

اتبع الرازي والآمدي خطوات الغزالي وكررا مقولاته في المقاصد، فقد أورد الرازي الضروريات الخمس دون أن يلتزم ترتيب الغزالي لها بل لا يلتزم فيها ترتيباً واحداً. كما يعبر بالنسب بدل النسل. وأدخل المقاصد في باب الترجيح عند كلامه عن المناسبة، عند قوله: "المناسبة التي من باب الضرورة راجحة على التي من باب الحاجة، والتي من باب الحاجة مقدمة على التي من باب الزينة"⁴.

أما الآمدي فكتابه: "الإحكام في أصول الأحكام"، هو تلخيص آخر للكتب الثلاثة: المعتمد، والبرهان، والمستصفى. وجديد الآمدي هو أنه أدخل المقاصد في باب الترجيحات، وبالذات بين الأقيسة المتعارضة. فيرى ترجيح المقاصد الضرورية على الحاجة، وترجيح هذه على التحسينية. كما ترجح المصالح الأصلية على مكملاتها، وترجح مكملات الضروريات على مكملات الحاجيات⁵.

المقاصد عند عز الدين بن عبد السلام (ت: 660هـ)، وتلميذه القرافي (ت: 684هـ).

يعتبر العز بن عبد السلام وكتابه: "قواعد الأحكام"، نقلة عظيمة في المقاصد، حيث أفرد كتابه للكلام عن المصلحة والمفسدة، وبيان حقيقتها وأقسامها والترجيح بينها. فهو

1 - ينظر: الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص 179.

2 - ينظر: الغزالي، شفاء الغليل، مرجع سابق، ص 159.

3 - ينظر: الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص 179.

4 - ينظر: الرازي، المحصول، ج 5، مرجع سابق، ص 458.

5 - ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 4، مرجع سابق، ص 275. والريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام

الشاطبي، مرجع سابق، ص 42.

سباق في الوصول بالمقاصد مرحلة التنظير والتفصيل. فمن بداية الكتاب نجده ينص على أن: "معظم مقاصد القرآن: الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفسد وأسبابها"¹.

وهو ممن يرون أن الشريعة الإسلامية كلها، معللة بجلب المصالح ودرء المفسد، سواء منها ما وقع النص على تعليله أو ما لم ينص عليه؛ وينبه على ذلك في كل الكتاب. كما تكلم كثيرا عن جلب المصالح ودَرْءِ الْمَفَاسِدِ، وحث الشارع عليها². وأورد انْقِسَامَ جَلْبِ الْمَصَالِحِ ودَرْءِ الْمَفَاسِدِ إِلَى فُرُوضِ كِفَايَاتٍ، وفُرُوضِ أَعْيَانٍ³، وذكر قَوَاعِدَ فِي الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ⁴، وفي الترجيح بينها. فهو تناول المصالح والمفسد بإبداع غير مسبوق. كما ذكر الضَّرُورِيَّاتِ والحَاجِيَّاتِ والتحسينيات والنتمات⁵. ويحدد المقصود من العبادات بقوله: "الْمَقْصُودُ مِنَ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا إِجْلَالُ الْإِلَهِ وَتَعْظِيمُهُ وَمَهَابَتُهُ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ وَالتَّفْوِضُ إِلَيْهِ"⁶. وأما التعليقات والمقاصد الجزئية للأحكام الشرعية، فالكتاب مليء بها. كما أور ما يمكن تصنيفه قواعد مقاصد مثل:

- "الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا مَصَالِحُ إِمَّا تَدْرَأُ مَفَاسِدَ أَوْ تَجْلِبُ مَصَالِحَ"⁷.
 - "اعْتِنَاءُ الشَّرْعِ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ أَوْفَرُ وَأَكْثَرُ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ"⁸.
 - "تَقْدِيمُ الْمَصَالِحِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَرْجُوحَةِ"⁹.
 - "دَرْءُ الْمَفَاسِدِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ"¹⁰.
 - "لِلْوَسَائِلِ أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ"¹¹.
 - "الْوَسِيلَةُ إِلَى أَرْذَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَرْذَلُ الْوَسَائِلِ"¹².
- والكتاب ثري بالمادة المقاصدية.

1- ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، مرجع سابق، ص8.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص17.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص50.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص60.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص73.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص50.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص11.

8- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص89.

9- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص5.

10- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص5.

11- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص53.

12- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص54.

أما تلميذه القرافي المالكي فلا يكاد يخرج عما قاله شيخه، فهو أكد كل المعاني المقاصدية السابقة، وإن فاق شيخه ضبطاً وتحريراً وتنظيماً للقواعد والنظريات¹. ومِمَّا قاله: - "الْكَلِّيَّاتِ الْخَمْسِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْمَلِّ"².

- "كُلَّمَا سَقَطَ اعْتِبَارُ الْمَقْصِدِ سَقَطَ اعْتِبَارُ الْوَسِيلَةِ"³.

- "طَرَحُ الشَّكِّ تَحْقِيقًا لِلْمَقْصِدِ أَوْلَى مِنْ طَرَحِهِ لِتَحْقِيقِ الْوَسَائِلِ"⁴.

المقاصد عند ابن تيمية (ت: 728هـ)⁵ وابن القيم (ت: 751هـ)⁶ والطوفي (ت: 716هـ).

اعتنى شيخ الإسلام ابن تيمية بالمقاصد فاصطبغت بها مؤلفاته، فلا يكاد يخلو كلام له عن الشريعة وأحكامها من بيان حكمها ومقاصدها، وإبراز مصالحها، ومفاسد مخالفتها، فهو يرى أن بعثة "الرَّسُولِ - ﷺ - بُعِثَ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا"⁷. وهي عبارة كررها مرارا في الفتاوى، بل يُعَبِّرُ بوضوح: "أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَأَنَّهَا تُرَجِّحُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ وَتَحْصِيلِ أَكْثَرِ الْمَصْلَحَتَيْنِ؛ بِتَقْوِيَةِ أَكْثَرِهِمَا وَتَدْفَعُ أَكْثَرَ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِإِحْتِمَالِ أَكْثَرِهِمَا"⁸. ويرى أن كل ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ: فَمَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةٌ، وَمَا نَهَى عَنْهُ: فَمَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةٌ⁹. كما تكلم عن المصلحة العامة، "فَمَا كَانَ نَفْعُهُ وَمَصْلَحَتُهُ عَامَّةً كَانَ خَيْرًا مَقْصُودًا وَرَحْمَةً مَحْبُوبَةً وَإِنْ تَضَرَّرَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ"¹⁰. كما أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ حَصْرَ الْكَلِّيَّاتِ فِي تِلْكَ الْخَمْسِ فَقَطْ¹¹. أما المقاصد

1 - ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص52.

2 - ينظر: القرافي، الفروق، ج1 (لا ط؛ لا م: عالم الكتب، دبت)، ص 217.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص 33.

4 - ينظر: القرافي، الفروق، ج2، المرجع السابق، ص 164.

5 - هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. شيخ الإسلام في زمانه وأبرز علمائه، فقيه أصولي ومفتي الدين الحنيف وصاحب الآثار الكبرى في علوم الدين والفكر الإسلامي. توفي في 728هـ. ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، ج1، مرجع سابق، ص168.

6 - هو ابن قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعِي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له. وألف تصانيف كثيرة. توفي سنة 751هـ. ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، ج5، مرجع سابق، ص137.

7 - ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج1 (ط:3؛ لا م: دار الوفاء، 1426هـ/2005م)، ص138.

8 - ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، مرجع سابق، ص48.

9 - ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص138.

10 - ينظر: المرجع نفسه، ج8، ص94.

11 - ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج32، ص234.

الجزئية فمؤلفاته مليئة بالإشارة إليها. وقد صدر مؤلف يلفت إلى جوانب متعددة في المقاصد عند شيخ الإسلام¹ رحمه الله.

ثم خلفه تلميذه الإمام ابن القيم رحمه الله، الذي سار على نهج شيخه في تبيان حكم التشريع ومقاصده، بل زاد على شيخه في تحرير مسائل المقاصد، وذكر قواعدها والتطبيق عليها، وكتبه: زاد المعاد وشفاء الغليل، ومفتاح السعادة، وإعلام الموقعين وغيرها. كتب تشهد حضورا بارزا لموضوع المقاصد. ينبه مثلا لأهمية المقاصد بتعبيره: "وَهَذِهِ أَسْرَارٌ إِنَّمَا يَعْرِفُهَا مَنْ لَهُ النِّقَاتُ إِلَى أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهَا وَحُكْمِهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ"². ويؤكد أنَّ الألفاظ وسائل للمعاني، فمتى "ظَهَرَتِ الْمَعَانِي وَالْمَقَاصِدُ فَلَا عِبْرَةَ بِالْأَلْفَافِ لِأَنَّهَا وَسَائِلٌ، وَقَدْ تَحَقَّقَتْ غَايَاتُهَا فَتَرْتَبَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا"³. كما أشار إلى رجحان المقاصد في ميزان فهم الشريعة، "فَمَنْ تَدَبَّرَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ رُجْحَانُ هَذَا الْقَوْلِ وَفُزِيَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ"⁴. كما عرض لفكرة المصالح والترجيح بينها في الشريعة، فالشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء فإن أمكن تحصيلها كلها، حصلت وإن تزاخمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتقويت البعض قدم أكملها وأهمها، وأشدّها طلبا للشارع"⁵. ومن أبلغ العبارات التي ردها في المقاصد أنَّ "الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحُكْمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنِ الْمَصْلَحَةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْبُعْثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ

1- الكتاب: للباحث عبد الرحمان يوسف عبد الله القرضاوي، بعنوان: نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين، رسالة جامعية عن جامعة القاهرة- كلية دار العلوم- قسم الشريعة، 1421 هـ 2000 م.

2- ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج1 (ط: 27، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415 هـ 1994 م)، ص 209.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص 101.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص 166.

5- ينظر: ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص 19.

أَدْخِلْتُ فِيهَا بِالتَّوِيلِ¹. كما عالج ابن القيم مسائل ذات صلة بالمقاصد، كالتعليل²، و سد الذرائع³، والحيل⁴ وإبطالها، وقد سبق كلامه عن الحكم والمصالح.

وعاصر الطُّوفِي زمن الإمامين (ابن تيمية وابن القيم)، وقد أشار إلى معاني المقاصد، من ذلك رأيه أن "الشريعة إنما وردت لمصالح النَّاس وانتظام حالهم في معاشهم ومعادهم، فانتظام حال المعاش بوضع قانون المعاملات على وفق العدل والإنصاف، وبالجمله وضع العدل في جميع أمورهم، وانتظام حال المعاد بالتوحيد والطاعات العملية"⁵. وفي كلامه عن حديث: "لا ضرر ولا ضرار" قال: "يقتضي رعاية المصالح إثباتا، والمفاسد نفيا، إذ الضرر هو المفسدة، فإذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما"⁶. ويرى أيضا: "بالجملة ما من آية من كتاب الله عزَّ وجلَّ إلا وهي تشتمل على مصلحة، أو مصالح"⁷. لكن رأيه أنَّ: "رعاية المصلحة أقوى من الإجماع، الإجماع، ويلزم من ذلك أنها أقوى أدلة الشرع؛ لأنَّ الأقوى من الأقوى أقوى"⁸، وَلَدَّ إشكالا - في حدود المصلحة عند الطُّوفِي - ناقشته عديد المؤلفات التي تناولت المصلحة. وقد ناقش الطوفوي ذاته الاستدلال بالمصلحة وحدوده⁹، وتوسع في الاستدلال منتصرا لها وبها. كما أن مؤلفاته مليئة بالتنبيه على المقاصد الجزئية في كل مناسبة. وتلك كانت مرحلة الإدماج في التأليف.

المقاصد عند الإمام الشاطبي: مرحلة أفراد المقاصد بالتأليف.

يعتبر عصر الأمام الشاطبي بداية التأسيس النظري لعلم المقاصد، حتى إنَّ من بعده مازال يردد ما جاء به، لهذا أتتاول بداية المقاصد عند الإمام الشاطبي. فهو يمثل مرحلة نضج منهجي واضح، حتى إنه يعتبر أهم مرحلة في تاريخ المقاصد على الإطلاق، رغم كونه كان معاصرا (لابن تيمية وابن القيم والطُّوفِي)، إلا أنَّه أسهم إسهاما متميزا في إبراز

1- ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ 1991م)، ص151.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص151 و ص152 وص 252.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص104 و 107 و ج3، ص45 وص 85.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص33 و ص150 و ص169 و ص217 و ص218...

5- ينظر: الطوفوي، التعيين في شرح الأربعين، تحقيق: أحمد حَاج محمد عثمان (ط: 1؛ بيروت - لبنان: مؤسسة الريان- مَكَّة: المكتبة المكيَّة، 1419هـ 1998م)، ص24.

6- ينظر: الطوفوي، التعيين في شرح الأربعين، المرجع السابق، ص238.

7- ينظر: المرجع نفسه، ص243.

8- ينظر: المرجع نفسه، ص239.

9 - ينظر: الطوفوي، شرح مختصر الروضة، ج3، مرجع سابق، ص208.

هذا العلم، فهو مؤسس عمارته الكبرى، ومرجع كل مشتغل بهذا الفن، فتعتبر مرحلته مرحلة أفراد المقاصد بالتأليف، فقبله كانت مباحث المقاصد - في عمومها - مبنوثة في كتب الأصول والفروع وغيرها، فلم تكن تُفرد بالتأليف في مؤلفات خاصة بها، على غرار ما جاء في كتب المتأخرين، فالإمام الشاطبي الذي أفرد المقاصد بتأليف كبير خاص ومستقل ومفصل، لم يسبق فيه من قبل غيره من كبار العلماء والأصوليين. من خلال كتابه الشهير "الموافقات"، وقد حظي هذا الكتاب بالتقدير الكبير، والعناية الفائقة، قديماً وحديثاً، وإن لم يأخذ مكانته الحقيقية إلا حديثاً، والذي خَصَّصَهُ لبحث تفاصيل وخبايا المقاصد، بأسلوب دقيق وعلم غزير، ففتح من هذا العلم مغلقه، وحل مشكله، وفصل مجمله، وبسط، وشرح قواعده، ورتب أبوابه¹، والشاطبي استفاد وتأثر بالعلماء قبله لاسيما الغزالي وابن العربي، والعز بن عبد السلام وتلميذه القرافي. وأكثر من نقل عنهم في الموافقات ابن العربي والغزالي. ويمكن أن تسجل أن الشاطبي اعتنى بالترتيب والتنسيق للمقاصد. وقسم المقاصد إلى قسمين:

- **القسم الأول:** ما يرجع إلى قصد الشارع، وقسمه إلى أربعة أنواع هي:

النوع الأول: قصد الشارع في وضع الشريعة.

النوع الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.

النوع الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.

النوع الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة.

- **القسم الثاني:** ما يرجع لقصد المكلف، ولم يقسمه إلى أنواع في الموافقات، وإنما بحثه في مسائل. وبهذا الترتيب تميزت المقاصد عن غيرها، وبرزت بشكل متكامل. فمن أهم صور التجديد عند الشاطبي ثلاثة مباحث: مبحث مقاصد المكلف، ومبحث بماذا تعرف المقاصد، وصياغة عدد كبير من قواعد المقاصد². كما تميز بالتوسع في التفريع على مقاصد الشريعة، وذكر الوجوه والأقسام مما يعطي صورة واضحة عن المقاصد. وتميَّز طرح الشاطبي بالمزج العبقري للقضايا الأصولية بالمقاصدية بشكل عملي تطبيقي برز بوضوح في باب الاجتهاد من الموافقات³.

1- ينظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص68. والخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص60.

2- ينظر: عتيق موسى، قواعد المقاصد وتطبيقاتها عند الشنقيطي، مرجع سابق، ص141.

3- ينظر: يقع في الجزء الخامس من الكتاب من الطبعة التي أهدى منها.

ومن أمثلة قواعد المقاصد عند الشاطبي:

- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً¹.
- الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي².
- لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري³.
- لم يقصد الشارع إلى التكليف بالشاق الإعنات⁴.
- مِنْ مَقْصُودِ الشَّارِعِ فِي الْأَعْمَالِ دَوَامُ الْمُكَلَّفِ عَلَيْهَا⁵.
- النَّظَرُ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتْ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً⁶. وغيرها الكثير. وقد ذكر عددا منها- القواعد- الأستاذ أحمد الريسوني في كتابه: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. وأفرد لها بالبحث الأستاذ عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني في كتابه: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي.

المطلب الرابع: علم المقاصد في العصر الحديث.

شهد العصر الحديث نهضة علمية مقاصدية مشهودة، تنوعت فيها الدراسات المقاصدية وتعددت، وأصبحت الجامعات والمعاهد الإسلامية تُدرّس مادة المقاصد، وتناقش رسائل علمية في المقاصد لنيل أعلى الدرجات العلمية. لكن البداية كانت مع إمام المقاصديين المعاصرين محمد الطاهر بن عاشور التونسي رحمه الله، فأبدأ الكلام عن إسهاماته.

المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

لقد طبعت المقاصد مؤلفات ابن عاشور، وهو الذي تأثر بالشاطبي ولم يقلده، كما نبه على ذلك⁷، لكنه امتاز بأن خص المقاصد بمؤلف هو "مقاصد الشريعة الإسلامية". وهو يعد يعد أول مؤلف لكتاب يحمل صراحة عنوان المقاصد، يتألف من مقدمة وثلاثة أقسام. وهي:

1 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ج2(ط:1؛ ل.م: دار ابن عفان، 1417هـ 1997م)، ص9.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص31.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص31.

4 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص564.

5 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص404.

6 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص177.

7 - ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 174.

القسم الأول: في إثبات مقاصد الشريعة، واحتياج الفقيه إلى معرفتها، وطرق إثباتها ومراتبها، وخطر إهمالها¹.

القسم الثاني: تناول مقاصد التشريع العامة: عرف المقاصد العامة، وذكر الصفة الضابطة لها، تكلم عن السماحة كمقصد، وبيان المصلحة والمفسدة، وأنواع المصلحة المقصودة من التشريع، وغيرها².

القسم الثالث: بدأ فيه تقسيم المصالح والمفاسد إلى الوسائل والمقاصد. ثم أورد فيه مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس، بين مقاصد الشارع في أحكام العائلة، ومقاصد الشارع في التصرفات المالية، ومقاصد الشارع في المعاملات المنعقدة على الأبدان "العمل والعمال"، ومقاصد القضاء والشهادة، ومقاصد التبرعات، ومقاصد العقوبات³.

ويرى ابن عاشور أن المقاصد بنيت على أسس وهي: أساس الفطرة، أساس السماحة، أساس حفظ النظام، أساس جلب المصالح ودرء المفاسد، أساس عموم الشريعة، أساس المساواة، أساس الحرية، أساس الحقوق، أساس الضبط والتحديد⁴. وعموم كتابه يحوي منافع جليلة في موضوعه، ومباحث غاية في الابتكار.

المقاصد عند علّال الفاسي

وهو من علماء المغرب المعاصرين للشيخ ابن عاشور، لكن كتاباته في المقاصد لم تكن تقليدا لأحد، ومن أهم كتبه: "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" سرد كتابه في فقرات، بدأها بتعريف المقاصد الشرعية⁵، ثم تكلم طويلا عن أصول تاريخ القانون ووسائل تطوره⁶، تطوره⁶، ثم بين ما جاء به الإسلام من أصول ومقاصد، فأورد أصول الشريعة كالإجماع، والاستحسان، وسد الذرائع، والمصلحة المرسلة⁷، وعدّد أسبابا للخلاف، وأورد قواعد تقيد المصلحة بالمقاصد، كما عدد وسائل الاجتهاد⁸. وناقش مذهب الطوفي في المصلحة⁹. كما

1 - ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 177 إلى ص 248.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ص 249 إلى ص 410.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ص 411 إلى ص 418.

4 - تناول هذه المعاني خاصة في القسم الثاني من الكتاب. ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 249 إلى ص 410.

5 - ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 7.

6 - ينظر: المرجع نفسه، ابن عاشور، ص 13 إلى ص 44.

7 - ينظر: علّال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مرجع سابق، ص 117 إلى ص 146.

8 - ينظر: علّال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مرجع سابق، ص 163 إلى ص 171.

9 - ينظر: المرجع نفسه، ص 147 إلى ص 150.

كما تناول منهج الحكم في الإسلام¹، وحقوق الإنسان في الإسلام كحق الحياة، وحق الكرامة، وحق الحرية²، وفي آخر كتابه تناول السماحة الإسلامية، وما تهدف إليه الشريعة من إقرار السلام بين الناس³. كما أورد أن المقصد العام من الشريعة "هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع"⁴. ونلاحظ أن الكتاب لم يكن خالصا في المقاصد بل مزيج مع مباحث أخرى.

المقاصد عند أحمد الريسوني

له عديد المؤلفات في المقاصد، ومن أشهرها كتابه: "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، تناول فيه فكرة المقاصد عند الشاطبي، وتناول مفاهيمه ومصطلحاته بالشرح والتفصيل من خلال كتابة "الموافقات"، وقد جاء الكتاب في تمهيد وخمسة أبواب. تمهيد في معنى المقاصد ونظرية المقاصد⁵. ثم باب أول عن المقاصد قبل الشاطبي⁶. والباب الثاني عن الشاطبي ونظريته⁷، أما الباب الثالث درس فيه القضايا الأساسية لنظرية الشاطبي ومناقشتها⁸، وختمه بباب رابع أورد فيه تقييم عام لنظرية الشاطبي⁹. وهو مؤلف ساهم في علم المقاصد، ومهد للعمل بعده في علم المقاصد نظريا وتطبيقيا، وقد استخرج من "الموافقات" مجموعة من قواعد المقاصد.

1 - ينظر: المرجع نفسه، ص 207 إلى ص 224.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ص 225 إلى ص 274.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ص 274.

4 - ينظر: المرجع نفسه، ص 45 و ص 46.

5- ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 5 إلى 22.

6- ينظر: المرجع نفسه، ص 23 إلى ص 88.

7- ينظر: المرجع نفسه، ص 89 إلى ص 180.

8- ينظر: المرجع نفسه، ص 183 إلى ص 289.

9- ينظر: المرجع نفسه، ص 292 إلى ص 356.

المقاصد عند نور الدين بن مختار الخادمي

من مؤلفاته ذات الصلة بالمقاصد كتاب: "علم المقاصد الشرعية" وقد قسمه إلى جزأين كبيرين، ضم الجزء الأول¹ مباحث كثيرة، جمع فيها عددا من قضايا المقاصد، بدأها بتعريف بتعريف المقاصد، وبيان صلة المقاصد ببعض المصطلحات الأصولية، وموضوع المقاصد، وفوائدها وتاريخ نشأتها، وطرق إثباتها وأنواعها وغيرها. بينما تناول الجزء الثاني²: قدرة المكلف على فعل التكليف، ثم ناقش المشقة التي يقدر عليها المكلف، ومبحث ثالث عن رفع الحرج في الشريعة وبناء أحكامها على التيسير، وآخر في قدرة المكلف على فهم التكليف. والمبحث الخامس عن إدخال المكلف في دائرة العبادة والامتثال وإخراجه من دائرة الهوى، ومبحث أخير في تطبيق مقاصد الشريعة في الأحكام الفقهية.

أما مؤلفه الثاني فهو: "الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه.. مجالاته". وقد تناول فيه ضوابط الاجتهاد المقاصدي³، ومستلزماته⁴، ثم مجالاته⁵، كما أورد فصلا عن معالم الاجتهاد المقاصدي المعاصر⁶.

المقاصد عند محمد سعد اليوبي

درس المقاصد في بحث أكاديمي منهجي في كتابه: "المقاصد وعلاقتها بالأدلة الشرعية" وقد قسم الكتاب إلى خمسة أبواب: أدرج في الباب الأول تعريف المقاصد وتاريخها⁷، ثم إثبات المقاصد وطرق معرفتها⁸، وأقسامها⁹، ثم خصائصها وقواعدها¹⁰، وفي وفي الباب الأخير تناول علاقة المقاصد بالأدلة¹¹.

1 - ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص 13 إلى ص 106 ويحوي ثلاثة عشر مبحثا.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ص 109 إلى ص 193. ويحوي ستة مباحث.

3- ينظر: المرجع نفسه، الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ص 19 إلى ص 56.

4- ينظر: المرجع نفسه، ص 57 إلى ص 88.

5- ينظر: المرجع نفسه، ص 89 إلى ص 112.

6- ينظر: المرجع نفسه، ص 141 إلى ص 170.

7 - ينظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص 23 إلى ص 75.

8 - ينظر: المرجع نفسه، ص 77 إلى ص 177.

9 - ينظر: المرجع نفسه، ص 179 إلى ص 418.

10 - ينظر: المرجع نفسه، ص 419 إلى ص 468.

11 - ينظر: المرجع نفسه، ص 469 إلى ص 622.

المقاصد عند عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني

من خلال بحثه الأكاديمي قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، وربما هو أول مؤلف يتناول بالتحديد قواعد المقاصد، والكتاب يتألف من بابين ومقدمة وخاتمة. أما في الباب الأول¹ الذي جاء في فصلين. الفصل الأول في: بيان القاعدة المقاصدية ومرتبته، والفصل الثاني: عن أقسامها ومكانتها في التشريع. أما في الباب الثاني² من البحث تناول قواعد المقاصد بعد استقراءها من كتاب الموافقات، وقسمها إلى مواضيعها العامة فجاءت في ثلاثة فصول: قواعد متعلقة بموضوع المصلحة والمفسدة. ثم: قواعد متعلقة بمبدأ رفع الحرج، وفصل أخير عن قواعد مقاصدية متعلقة بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين. لم تكن تلك المؤلفات إلا أمثلة فقط وإلا فالعصر الحديث مليء بالمؤلفات التي تعنى بموضوع المقاصد كما سبق الإشارة إليه آنفاً.

1 - ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 23 إلى ص 122.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ص 123 إلى ص 362.

الفصل الرابع: الفكر المقاصدي عند الإمام ابن العربي

أدرس في هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العوامل المؤثرة في التكوين المقاصدي عند الإمام ابن العربي

المبحث الثاني: مراعاته المعاني وإعماله القياس

المبحث الثالث: الكشف عن المقاصد العامة والخاصة

المبحث الأول: العوامل المؤثرة في التكوين المقاصدي عند الإمام ابن العربي

أدرس في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التنوع المعرفي واختلاف للتجارب للإمام ابن العربي

المطلب الثاني: تأثير الاتجاه المقاصدي لأصول المذهب المالكي في شخصية ابن العربي

المطلب الثالث: شيوع الجدل مع المذهب الظاهري

المبحث الأول: العوامل المؤثرة في التكوين المقاصدي عند ابن العربي

المطلب الأول: التنوع المعرفي واختلاف التجارب للإمام ابن العربي

تضافرت عوامل عدة ساهمت في بناء شخصية ابن العربي العلمية، مما كان له بالغ الأثر لاحقاً في تكوين شخصية علمية متميزة، قادرة على أن تكون مواكبة لمختلف علوم الشريعة واللغة، وقد وصفه تلميذه أبو القاسم **خلف بن عبد الملك بن بشكوال**، بقوله عنه: "الإمام العالم الحافظ المستبحر ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها... قدم بلده اشبيلية بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق... وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، متقدماً في المعارف كلها، متكلماً في أنواعها، نافذاً في جميعها، حريصاً على أدائها ونشرها"¹. فمن تلك العوامل التي ساهمت في بناء شخصيته العلمية².

1. نشأته في بيئة علمية: فهو ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي³. والمعافري نسبة إلى المعافر بن يعفر بن مالك بن مرة بن أدد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ وهم بطن من المعافر يمتد نسبه إلى قحطان وقد استوطنوا مصر واليمن والأندلس⁴. و"الإشبيلي" مولداً: فقد ولد في اشبيلية - لما كانت كبرى عواصم الأندلس - وحواضره في ذلك الزمان. وولد في بيت من أعظم بيوت اشبيلية، وكان أبوه عبد الله بن محمد بن العربي من وجوه علماء الدولة ومن فقهاء اشبيلية ورؤسائها، وكبار أعيانها من أهل الآداب الواسعة، واللغة، والبراعة، والذكاء والتقدم في معرفة الخبر والشعر، والافتتان بالعلوم وجمعها؛ من أهل الكتابة، والبلاغة، والفصاحة واليقظة، ذا صيانة وجمالة⁵. من كبار أصحاب ابن حزم، فقد صحبه سبعة أعوام⁶. كما كان خاله أبو القاسم الحسن بن أبي حفص الهوزني ابن عالم

1- ينظر: ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مرجع سابق، ص 558 و 559.

2- ينظر: أحمد أمحرزي علوي، القاضي أبوبكر بن العربي وجهوده في خدمة الفقه المالكي، ج 1، مرجع سابق، ص 53 إلى 108.

3- ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج 2، مرجع سابق، ص 252. وابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مرجع سابق، ص 510. وابن سعيد المغربي، المغرب في حلى المغرب، ج 1، مرجع سابق، ص 254. والذهبي، تذكرة الحفاظ، ج 4، ص 61..

4- ينظر: ابن ماکولا، الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ج 1، مرجع سابق، ص 68. وابن حزم، جمهرة أنساب العرب، مرجع سابق، ص 342. وبدر الدين العيني، مغاني الأخيار، ج 3، مرجع سابق، ص 455.

5- ينظر: ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مرجع سابق، ص 278 و 279.

6 - ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 14، مرجع سابق، ص 163.

الأندلس ومحدثها أبي حفص عمر بن الحسن الهوزني (ت: 460هـ)، حيث كان خاله أحد شيوخ ابن العربي الأوائل، فهو من عائلة ذات مكانة علمية وسياسية رفيعة في المجتمع الأندلسي. ولم يقصّر والدُ ابن العربي في تنشئة ابنه تنشئة علمية، فوفّر له المربين من الصغر يتداولون على تربيته وتعليمه، واصطحبه معه في رحلاته العلمية، ومهامته السياسية، وأحاطه بالرعاية والتوجيه، الأمر الذي كان له بارز الأثر في تكوينه العلمي¹.

2. النبوغ والذكاء:

من أجلّ النعم من الله تعالى، العقل والذكاء، فهو آلة المعرفة، وابن العربي ممّن أوتي ذكاء حادا، فقد شهد له شيوخه وتلامذته بتلك الصفة، فهذا شيخه الغزالي يقول عنه: "والشيخ الإمام أبو بكر بن العربي قد أحرز من العلم في وقت ترده إليّ، ما لم يحرزه غيره، مع طول الأمد، وذلك لما خُصّ به من صفاء الذهن، وذكاء الحسّ، واتّقاد القريحة، وما خرج من العراق إلّا وهو مستقل بنفسه، حائز قصب السبق بين أقرانه"². وقال عنه السيوطي: "جمع وصنّف، وبرع في الأدب والبلاغة، وبعد صيته وكان متبحراً في العلم، ثاقب الذّهن موطاً الأكناف، كريم الشّمائيل... وقد بلغ رتبة الاجتهاد"³.

3. الرحلة في طلب العلم:

تعد الرحلات وسيلة هامة لتحصيل العلم، وقد قام ابن العربي برحلة عظيمة في سبيل تحصيل العلم وطلب المعرفة، وقد سبق الكلام عن رحلاته، وتلك الرحلات والصلات المختلفة كونت لدى ابن العربي منهجا فريدا، وزكّت فيه المعرفة الحقّة، فاكتملت شخصيته العلمية، إذ أصبح مشرفاً على مذاهب الفقهاء، وأغراض الأدباء، إماماً في العلوم القرآنية والحديثية، أصولياً، متكلماً، فقيهاً، شاعراً مجيداً، نحويّاً لغويّاً، كاتباً بليغاً⁴. قال عن نفسه بعد بعد رحلته العلمية: "كل من رحل لم يأت بمثل ما أتيت به من العلم إلّا الباجي"⁵. وقال عنه

1- ينظر: أحمد أمحرزي علوي، القاضي أبوبكر بن العربي وجهوده في خدمة الفقه المالكي، ج1، مرجع سابق، ص 59.

2 - ينظر: ابن العربي، قانون التّأويل، مرجع سابق، ص 451.

3 - ينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ص 468 و 489.

4 - ينظر: ابن العربي، قانون التّأويل، مرجع سابق، ص 87. وابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مرجع سابق، ج2، ص 509. وابن خاقان، مطمع الأنفس، مرجع سابق، ص 558.

5- ينظر: المقرئ، نفح الطيب، ج2، مرجع سابق، ص 29.

المؤرخون: " وَقَدِمَ بَلَدَهُ إِشْبِيلِيَّةَ بِعِلْمٍ كَثِيرٍ لَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ مِمَّنْ كَانَتْ لَهُ رَحْلَةٌ إِلَى الْمَشْرِقِ"¹.

4. كثرة شيوخه وتعدد اختصاصاتهم:

من الميزات الفريدة للإمام ابن العربي كثرة شيوخه، وتتنوع اختصاصاتهم ومذاهبهم، ومن أقاليم مختلفة، فنجد منهم من يغلب عليه الاهتمام بالأثر مثل: أبي الفوارس طراد بن محمد الزينبي، وفيهم من يغلب عليه الاشتغال بالأصول والفقه مثل الغزالي، وفيهم العالم الموسوعي المجتهد مثل: أبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري وغيرهم. وهم شيوخ من شتى المذاهب: من المذهب المالكي كالمازري السابق الذكر، والشافعي كأحمد بن عبد الوهاب المعروف بالشيرازي، ومن المذهب الحنبلي مثل: أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي، والحنفي كأبي الفوارس طراد بن محمد الزينبي، والمذهب الظاهري وعلى رأسهم والده، وحتى الشيعي² مثل: أحمد بن علي بن الفضل بن طاهر بن الفرات، الدمشقي الشيعي³.

5. تجربة المناظرة:

تعد المناظرة أسلوباً فريداً في ترسيخ العلوم وتقريرها، وصقل الأفكار وتنقيحها، وتثبيت المعلومة في الذهن، وقد خاض ابن العربي مناظرات كثيرة مع شيوخ وطوائف كما حضر واستمع للعديد من تلك المناظرات خاصة في رحلته العلمية. قال ابن العربي عن نفسه: "ناظرت الشيعة، والقدرية، وتدرت في جمل من الجدل، ونظرت في نبذ من علم الكلام، وتفطنت من سخافة هذه الطائفة بنفسي"⁴. وقال أيضاً: "وفاوضت فيه علماء الموالين والمخالفين وأهل السنة والمبتدعين، فاستقدت من أهل السنة، وجادلت بالتي هي أحسن أهل البدعة"⁵. وذكر ابن العربي شروطاً خمسة لنجاح المناظرة: " أن يكون للخصم منك تمكن، و و في خطابك لين، وقبول للحق، واعتقاد النصر بإقامة الحجة، وترك الميل إلي شيء بالشهوة"⁶.

1 - ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ص 282. وابن بشكوال، الصلة، مرجع سابق، ص 558. وابن خالكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج 4، ص 296.

2 - ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 20، مرجع سابق، ص 198.

3 - هو أحمد بن علي بن الفضل بن طاهر بن الفرات، أبو الفضل الدمشقي. وكان من أهل الأدب والفضل، إلا أنه كان مثملاً برقة الدين، رافضياً. توفي سنة 494هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 19، مرجع سابق، ص 128.

4 - ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص 433.

5 - ينظر: المرجع نفسه، ص 456 وص 457.

6 - ينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذى، ج 1، مرجع سابق، ص 154.

6. التجربة السياسية

قام ابن العربي مع والده بمهمة سياسية مع دولة المرابطين، عندما انتدبه يوسف بن تاشفين مبعوثاً إلى الخليفة العباسي؛ لاستصدار الشرعية لأماراته على المغرب الإسلامي، كما كان يريد فتوى من علماء المشرق في كيفية التعامل مع صراعات ملوك الطوائف، كرسالة تأييد لجهاد الأمير يوسف بن تاشفين وتأييد سياسته¹. وهو الأمر الذي تحقق، فقد رجع ابن العربي - بعد وفاة والده - حاملاً معه التأييد في كل ما طُلب، ورسالة من الغزالي والطرطوشي فيهما ثناء على السلطان ونصح له².

وفي عهد الأمير سير بن أبي بكر اللمتوني أصبح من أهل الشورى، وهو منصب عال لا يرقى إليه إلا خيرة رجالات الفكر وأئمة الفقه، يجعلهم في مصاف الوزراء وكبراء رجال الدولة³.

7. تجربة القضاء:

عاش ابن العربي تجربة القضاء، لما أصدر علي بن يوسف بن تاشفين مرسوماً بتولية أبي بكر بن العربي قضاء أشبيلية يحمل في جمادى الثانية سنة: 528هـ⁴. وكان عهده مثلاً مثلاً في العدل ونصرة المظلوم⁵.

8. تجربة الحرب والغزو:

عندما اكتسح الصليبيون، ووضعوا أيديهم على أراضي الإسلام في عدة جهات من شرق الأندلس، وأضحى الخطر يتهدد الثغر الأعلى بأكمله، قام ابن العربي في الناس يدعوهم إلى الجهاد في سبيل الله، ونجدة إخوانهم وجيرانهم⁶، وقد شارك بنفسه في كثير من الغزوات التي خاضها أمراء أشبيلية مع الصليبيين في شرق الأندلس وغربه⁷.

كل تلك العوامل والتجارب جعلت من أبي بكر بن العربي يرجع بالفقه إلى صفائه العلمي، يفكه من قيود الجدليات والعصبية، فسلك في خدمة المذهب المالكي مسلكاً فريداً،

1- ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص 146.

2- ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، مرجع سابق، ص297.

3- ينظر: ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ج2، مرجع سابق، ص 65.

4- ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص92.

5- ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص283. وابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ص 558.

6- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، مرجع سابق، ص 517.

7- ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص 99 و ص100. والمقري، نفح الطيب، ج4، مرجع سابق، ص 476. ورياض الجوادي، مقاصدية التشريع الإسلامي (ط1؛ الرياض: دار كنوز أشبيلية، 1430هـ/2009م)، ص 31 إلى ص 33.

فدرس الأقوال الفقهية وحقق الصور التي تتعلق بها، حيث كانت صورة واحدة واختلفت فيها الأنظار، أو صور مختلفة يرجع كل قول إلى واحد منها، واهتم بوضع كل حكم في نصابه¹. وهو جهد ينعش فيه الجانب الأصولي والجانب المقاصدي، خاصة أن ابن العربي رام التجديد، ونبذ التقليد فكأنه يراه نقصاً في العقول، ودناءة في الهمم.

المطلب الثاني: تأثير الاتجاه المقاصدي لأصول المذهب المالكي في شخصية ابن العربي

تخصيص الكلام عن تأثير المذهب المالكي دون غيره من المذاهب الأخرى، يرجع إلى سبب أول وهو أن ابن العربي مالكي المذهب، متمسك بكل أصوله، فهو لا يضيع مناسبة دون الإشادة بمالك رحمه الله ومذهبه، بل يدافع بقوة عن مذهب مالك وأصوله، ويبين كل مرة تفوق تلك الأصول على غيرها. أمّا السبب الثاني فهو حقيقة أن المذهب المالكي له خصائص تجعله من أكثر المذاهب عناية بمقاصد الشريعة ورعاية لها². وليس المقام يسع لشرح ذلك بالتفصيل، لكن لابد من التنبيه أن المالكية أكثر إعمالاً وعناية ببعض الأصول ذات الصلة القوية برعاية مقاصد الشريعة، وأورد هنا الاستحسان، والمصلحة المرسلة، والذرائع وتأثيرها المباشر في مقاصدية آراء واجتهادات ابن العربي.

1- ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص 36.

2- ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 57.

1. الاستحسان

الاستحسان دليل شرعي عند المالكية وعند الحنفية، بل جاء عن مالك أنه تسعة أعشار العلم¹. وقال ابن العربي إن الاستحسان عندنا وعند الحنفية: هو العمل بأقوى الدليلين².

وأورد ابن العربي أنه بالتتابع للمذهب أن الاستحسان على أربعة أقسام:

- الاستحسان المبني على ترك الدليل للمصلحة، ومثاله تضمين الأجير المشترك والدليل يقتضي أنه مؤتمن.

- الاستحسان المبني على ترك الدليل للعرف، ومثاله رد الأيمان إلى العرف.

- الاستحسان المبني على ترك الدليل لإجماع أهل المدينة، ومن ذلك إيجاب عموم القيمة على من قطع ذنب القاضي.

- الاستحسان المبني على ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق، ومثاله إجازة التفاضل اليسير في المرافلة الكبيرة، وإجازة بيع وصرف في اليسير³.

ويرى ابن العربي أن الأخذ بالاستحسان دليل على فهم الشريعة ومقاصدها، ولأن الاستحسان - ليس بالتشهي - بل هو العمل بأقوى الدليلين، فأمره قائمة على رعاية مقاصد المكلف من جلب المصالح ودفع المضار⁴.

ويعبر الشاطبي عن هذا المعنى بوضوح "مَنْ اسْتَحْسَنَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مُجَرَّدِ ذَوْقِهِ وَتَشَهِّيهِ، وَإِنَّمَا رَجَعَ إِلَى مَا عَلِمَ مِنْ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي الْجُمْلَةِ فِي أَمْثَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَفْرُوضَةِ، كَالْمَسَائِلِ الَّتِي يَقْتَضِي الْقِيَاسُ فِيهَا أَمْرًا، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ يُؤَدِّي إِلَى قُوتِ مَصْلَحَةٍ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، أَوْ جَلَبِ مَفْسَدَةٍ كَذَلِكَ، وَكَثِيرٌ مَا يَنْفَقُ هَذَا فِي الْأَصْلِ الضَّرُورِيِّ مَعَ الْحَاجِيِّ وَالْحَاجِيِّ مَعَ التَّكْمِيلِيِّ"⁵. فالاستحسان عند ابن العربي يستند إلى الدليل، وقائم على مقاصد الشرع في جلب المصالح ودفع المضار⁶.

1 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص523.

2 - ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج2 (ط:3؛ بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص278. وابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص132.

3 - ينظر: ابن العربي، المحصول، مرجع سابق، ص31 وص32.

4 - ينظر: أحمد أمحرزي علوي، القاضي أبو بكر بن العربي وجهوده في خدمة الفقه المالكي، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1434هـ/2013م)، ص268.

5 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج5، مرجع سابق، ص194.

6 - ينظر: أحمد أمحرزي علوي، القاضي أبو بكر بن العربي وجهوده في خدمة الفقه المالكي، ج1، مرجع سابق، ص270.

2. المصلحة المرسلّة

يرى ابن العربي أن الإمام مالك كان موفقاً أكثر من غيره عندما استند للمصلحة، وهي لا تقل أهمية عن الاستحسان، بل هي أوسع منه تأثيراً، والمصلحة شأنها كذلك أيضاً في سائر المذاهب إلا الظاهرية، غير أن المذهب المالكي، كان أصرح وأوضح في مراعاته للمصالح، باعتبارها المقصد العام للشرعية، ومن هنا كان الاجتهاد الفقهي قائماً على أساس الاستصلاح، وفهم النصوص والاستنباط منها قائم على أساس أن مقاصدها: جلب المصالح ودرء المفسدات، وكان القياس عليها مراعيّاً لهذا الأساس أيضاً. وهذا معنى مراعاة المصلحة في المذهب المالكي، فهو ليس مجرد الأخذ بالمصلحة المرسلّة حيث لا نص ولا قياس. بل هو استحضار المصلحة عند فهم النص، وعند إجراء القياس، فضلاً عن حالات إعمال المصلحة المرسلّة¹.

وعرف ابن العربي المصلحة: "كل معنى قام به قانونُ الشريعة، وحصلت به المنفعة العامة في الخليفة"².

ففي كلامه عن زكاة التجارة قال: "اقتضت المصلحة العامة والإبالة الكلية وحفظ الشريعة ومراعاة الحقوق أن تؤخذ الزكاة من هذه الأموال إذا قصد بها التجارة"³. كما قال - ابن العربي - بتضمين الصانع والعمال مراعاة للمصلحة حتى لا يُفدّموا على إتلاف أموال الناس⁴.

بل يرى ابن العربي أن الأخذ بالمصلحة هو رعاية لأسس الشرع وقواعده، وعليها مدار السياسة الشرعية، يدل على ذلك أنه زمن ولايته القضاء، أمر بالتبرع بجلود الأضاحي لبناء سور اشبيلية مراعاة للمصلحة وحفظاً لأمن البلد، ويكون ابن العربي من السابقين في اعتبار طريق المصالح⁵.

3. الذرائع

وهذا أصل آخر من الأصول التي حمل لواءها المذهب المالكي، وعمل بها أكثر من غيره، وعلى نحو أوضح من غيره، ثم تابعت فيه المذاهب الأخرى، وأقلهم في ذلك المذهب

1- ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 64.

2- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص19.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص48.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص427.

5- ينظر: أحمد أمحرزي علوي، القاضي أبوبكر بن العربي وجهوده في خدمة الفقه المالكي، ج1، مرجع سابق، ص 273.

الشافعي¹. وقاعدة سد الذرائع تقوم مباشرة على المقاصد والمصالح، فهي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها، من جلب المصالح ودرء المفاسد. فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشارع لا يقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده². فالذريعة إذن ليست إلا تطبيقا عمليا من تطبيقات العمل بالمصلحة، وهو ما أشار إليه ابن العربي فقال عن مالك: "إن مالكا زاد في الأصول مراعاة الشبهة وهي التي يسميها أصحابنا الذرائع"³.

ويُعرف ابن العربي الذرائع بشكل واضح فهو يراها: "كلُّ فعلٍ يمكنُ أن يُتَدَرَّعَ به، أي يُتَوَصَّلَ به إلى ما لا يجوز". ويرى أنها مسألة انفرد بها مالك دون سائر العلماء⁴. وليس انفرادا من المالكية بهذا الأصل، لكنهم توسعوا في الذرائع، وبالغوا في ذلك حتى عد بعض الفقهاء سد الذرائع من خصوصيات مذهب إمام دار الهجرة. ولهذا أيد ابن العربي رأي قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتل الواحد قصاصا، حتى لا يكون الاشتراك ذريعة للهروب من القصاص⁵. وغيرها الكثير.

المطلب الثالث: شيوع الجدل مع المذهب الظاهري

على رغم من أن ابن العربي كان شديداً على الظاهرية، إلا أنه تأثر بطريق غير مباشر بابن حزم، فابن العربي الوالد كان من كبار أصحاب وتلاميذ ابن حزم، ولا شك أنه أثر في ابنه، بدليل ما تجده ماثلاً عند أبي بكر ابن العربي: من سعة في الفكر، وجنوح إلى تضيق دائرة التقليد، وإيراد الأقوال المخالفة، وتوسيع دائرة الخلاف، والإشارة إلى الأدلة، وهذا ما تلمسه وتراه عيانا في "المسالك" فابن العربي لا يلتزم فيه غالبا بالانتصار لتقليد مذهب معين؛ بل يفتح باب النظر في الأدلة، ولو في حدود النظر المذهبي، وهو الطريق الذي يعتبر وسطا بين الاجتهاد والتقليد⁶.

وإتباع الظاهر منهج يقوم على الوقوف عند ما أدى إليه الاستتطاق المباشر للألفاظ، دون النظر في العلل الباعثة عليها، والحكم المقصودة منها؛ فالظاهرية تختص أساسا بعدم

1- ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 73.

2- ينظر: المرجع نفسه، ص 74.

3- ينظر: ابن العربي، القيس، ج 1، مرجع سابق، ص 779.

4- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 6، مرجع سابق، ص 22.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج 6، ص 48.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج 1، ص 216.

النظر في العلل لتبيين الحكم والمقاصد¹، ولذلك يرفض الظاهرية القياس، ويرون أنه لا يحلُّ القول بالقياس في الدين ولا بالرأي، فمن ردَّ إلى قياسٍ وإلى تعليلٍ يدَّعيه أو إلى رأيٍ فقد خالف أمر الله تعالى المعلق بالإيمان، وردَّ إلى غير من أمر الله تعالى بالردِّ إليه². 1. إتباع الظاهر هدم للشريعة

تلك خلاصة قول ابن العربي في الظاهرية، فقد قال في أحكام القرآن: "إتباع الظاهر على وجهه هدم الشريعة"³. فهو شديد النفور من الوقوف عند الظاهر، لا يفوت فرصة في التحذير من أقوالهم وطريقة فهمهم للشريعة، والرد على مقالاتهم منتشر في كل كتبه. لقد أورد ابن العربي سبب تأليفه لكتاب المسالك فقال: "ذلك أنه ناظرٌ يوماً جماعة من أهل الظاهر الحزمية الجهلة بالعلم والعلماء وقلة الفهم، على موطأ مالك بن أنس، فكلَّ عابه وهزأ به، فقلت: ما السبب الذي عبتموه من أجله؛ فقالوا: أمور كثيرة، أحدها: أنه خلط الحديث بالرأي.

والثاني: أنه أدخل أحاديث كثيرة صحاحاً، وقالوا: ليس العمل على هذه الأحاديث. والثالث: أنه لم يفرق فيه بين المرسل من الموقوف، والمقطوع من البلاغ، وهذا من إمام قد صحَّت عندكم إمامته في الفقه والحديث نقيصةً، إذ قد أسند كلَّ مصنف في كتابه أحاديثه. فقلت لهم: اعلّموا أنّ مالكا - رحمه الله - إمامٌ من أئمة المسلمين، وأنّ كتابه أجلّ الدواوين، وهو أولُّ كتاب أُلّف في الإسلام، لم يؤلّف مثله لا قبله ولا بعده، إذ قد بناه مالك - رحمه الله - على تمهيد الأصول للفروع، ونَبَّه فيه على عِلْمٍ عظيمٍ من مُعْظَم أصول الفقه التي ترجع إليه مسائله وفروعه. وأنا - إن شاء الله - أنبّهكم على ذلك عياناً، وتُحيطون به يقيناً، عند التنبية عليه في موضعه إن شاء الله"⁴.

ويكتب ابن العربي رده على الظاهرية وعلى ابن حزم شعراً فيقول:
قالوا الظواهر أصل لا يجوز لنا *** عنه العدول إلى رأى ولا نظر
قلت اخسئوا مقام الدين ليس لكم *** هذى العظائم فاستحيوا من الوتر
تأخروا فورود العذب مهلكة إلا *** لمن كان يرجو الفوز في الصدر
إن الظواهر معدود مواقعها *** فكيف تحصى بيان الحكم في البشر

1- ينظر: رياض الجوادي، مقاصدية التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص 60.

2- ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج1 (لا ط؛ بيروت: دار الفكر، دت)، ص78.

3- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص29.

4- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص330.

فالظاهرية في بطلان قولهم *** كالباطنية غير الفرق في الصور
كلاهما هادم للدين من جهة *** والمقطع العدل موقوف على النظر
هذي الصحابة تستمري خواطرها *** ولا يخاف عليها غزة الخطر
وتعمل الرأي مضبوطا مآخذه *** وتخرج الحق محفوظا من الأثر
في الجد معتبر للناظرين فلا *** تطووا الفؤاد على غر من الغر
والقول أصل وما عال السداد به *** فانظر إليه بقلب صادق الفكر¹.

ويمكن تلخيص ردود ابن العربي على الظاهرية في أمور وهي:

- أن الظواهر محصورة معدودة بينما الأقضية والحوادث متجددة.
- أن الصحابة مارسوا النظر، وأقوالهم في ذلك لا تحصى.
- أن أصل الممارسات القياسية ثابت في القرآن والسنة.
- أن الظاهرية لا تختلف عن الباطنية في بُعد الهدم للدين، فبينما تتسف الباطنية الظاهر تماما، تقف الظاهرية عنده مُهْمَلَةً المعاني، فكلاهما بعيد عن طريق التوازن والاعتدال².
- ومن المناسبات في كتاب "المسالك" التي يناقش فيها ويرد على الظاهرية، قوله: "ليس في الأمم طائفة أعظم تعلّقًا بالظواهر من اليهود، ومنه هلكوا، فإنهم رأوا في "النّوراة": "جاء الله" و"نزل الله" فأخذوا بالظواهر في هذه الألفاظ، فاعتقدوها جسمانية فهلكوا، ونُهِوا عن الصيد للحوت، فكان يأتيهم يوم سبتهم، ويوم لا يسبتون لا يأتيهم، فسكروا الجداول، فلما كان يوم السبت، وأراد الحوت أن يخرج لم يجد منفذًا، فجرّوه في يوم الأحد، فأخذوه، فمسحوا قرده وخنازير، ونُهِوا عن أكل الشحوم، فقالوا: نبيعها ونأكل ثمنها؛ لأن أكل الثمن ليس بأكل الشحم"³.

ثم يربط ابن العربي بين تلك الأحكام وبين طريقة الظاهرية في التفكير والحكم واستصدار الأحكام. فقال مواصلا: "وهذه الطريقة أراد أن يسلك داود⁴، فقال: ما قال الله لا تزيدوا عليه حرفًا ولا يتأول، فهم بالبُنيان وهو قد هدم الكل"⁵.

1- ينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذى، ج1، مرجع سابق، ص99، وص100.

2- ينظر: رياض الجوادي، مقاصدية التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص62.

3 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج7، مرجع سابق، ص409.

4- هو داود بن علي بن خلف البغدادي الظاهري: الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول. وانتهت إليه رئاسة العلم فيها. توفي في بغداد سنة 270 هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، مرجع سابق، ص97 وص98.

5 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج7، مرجع سابق، ص409.

كما يثني على مذهب الإمام مالك لأنه يتتبع المعاني، فقال ابن العربي: "ولأجل هذا كان مذهبُ مالكٍ أشرفَ المذاهبِ؛ لأنه قال بالاستنباط، وتتبعه المعاني، وإعراضه عن الظاهر إذا وجدها"¹.

ويأتي ابن العربي بمثال ليوضح المقصود أكثر، فيقول: "ألا ترى إلى قوله فيمن حلف ألا يأكل هذا الطعام، ولا يلبس هذا الثوب، أنه لا ينفعُ بهما في حال، إذا كان المقصودُ معنى اليمين أو فهم منه. فقال أبو حنيفة والشافعي: يبيعه ويأكل ثممه".

وعقب على الأمر بقوله: "وهذه فتوى يهودية، فمالك - رحمه الله - أهدى طريقة، وأوضح حجة، وأغوص على المعاني"².

على أن ما يردده ابن العربي، ويشيد به من تعلق الأحكام بالمعاني والمقاصد، لا يعني عدم أخذه بالظاهر فهو يقول مثلاً: "إن الأحكام لا تتعلق بالبواطن، وإن ذلك من اعتراضات الجهال والمبتدعة الذين يريدون إبطال الشريعة، وإنما تتعلق الأحكام بظواهر الأفعال"³. فابن العربي في تعليقه على قوله تعالى: ﴿مَسَلَكَكُمْ فِي سَفَرٍ ۚ﴾⁴² قَالُوا لَكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ⁴³ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمُسْكِينَ ۚ [المذثر: 42 إلى 44]. قال: "فإن قيل أراد تعالى لم تك على اعتقاد المصلين قلنا إنما يعدل عن الظاهر لضرورة داعية ولا ضرورة هاهنا"⁴. فهذا الظاهر متصلٌ بمتعلق الحكم ولا بد عندها من الوقوف عنده والحكم بالظاهر، وليس هو الظاهر المتعلق "بدليل الحكم" ويعرفه ابن العربي: "ما تبادر إلى الأفهام من الألفاظ"⁵.

فالمعاني إذن إنما تُعمل عند ملاحظة المقصود عندها، قال ابن العربي: "المعاني إنما تُبنى على ملاحظة المقصود"⁶. قال أيضاً: "الحكم إذا ورد في الشريعة وظهر تعليقه وعُلمت وعُلمت فائدته، وجب البناء عليها، وتعين العمل بها"⁷. فابن العربي يوضح أن التعلق بالمعنى عند ظهور تعليقه، ومعرفة فائدته، وملاحظة مقصوده. فتجد الإمام ابن العربي ناظراً دوماً إلى المعاني المرادة من النص، فهو لا يقف فقط عند ظاهر النص، لأنه يرى أن

1 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج7، ص 410.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ج 7، ص 410.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص 276.

4 - ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص 27.

5 - ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص 541. ورياض الجوادي، مقاصدية التشريع، مرجع سابق، ص 66.

6 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص 464.

7 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 151.

"المعاني إنّما تُبنى على ملاحظة المقصود، فما قوّته حُكمًا كالذي يُقوّته حسًّا"¹، وأنّ "الحُكم للمعاني لا للأسماء"²، ويمتدح مذهب مالك كونه يراعي المعنى ولا يقف فقط عند الظاهر، فيقول مثلاً: "مذهب مالك أشرف المذاهب؛ لأنّه قال بالاستنباط، وتتبعه المعاني، وإعراضه عن الظاهر إذا وجدها أي وجد المعاني واضحة"³. ويوضح ذلك: "ألا ترى إلى قوله فيمن حلف ألا يأكل هذا الطعام، ولا يلبس هذا الثوب، أنّه لا ينتفع بهما في حال، إذا كان المقصود معنى اليمين أو فهم منه". ثم رد اجتهاد أبو حنيفة والشافعي عندما قالوا: يبيعه ويأكل ثمّنه. وعلق بقسوة عن ذلك: "وهذه فتوى يهوديّة، فمالك - رحمه الله - أهدى طريقة، وأوضح حجة، وأغوص على المعاني"⁴.

وابن العربي إنّما يُعمل وينتصر للمعاني والتعليل والنظر في المعاملات، لكن ذلك لا يكون في العبادات، قال ابن العربي: "العبادات التي لا يتطرّق إليها التعليل"⁵. وقال أيضاً: "العبادات إنّما تُفعل على الرّسم الوارد دونَ نظرٍ إلى شيءٍ من المعنى"⁶.

فابن العربي ينكر على الظاهرية تمسكهم بالظاهر دون مراعاة المعنى والمقصد، ويصف ذلك بالجهل منهم، فهم عنده: "أهل الظاهر الذين لا معرفة لهم بأصول الشريعة"⁷. ويرى ابن العربي أنه: "يُعذل عن الظواهر إذا خالفته أدلة العقول"⁸. وكلامه كله لا يعني إطلاقاً إهمال الظاهر بل يرى التمسك بالمعنى أو العلة والحكمة والمقصد متى كان ذلك مدركاً، لذلك تجده أيضاً ينص على أن: "الظاهر أولى، ولا يُعذل إلى غيره إلّا بدليل"⁹. ويؤكد في موضع آخر: "إن ما لا يوافق الشرع المنقول، مطروح وإن قبلته ظواهر العقول"¹⁰. فهو يدرك تماماً التوازن بين الظاهر والمعنى.

1- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص464.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص102.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص409 وص410.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص410.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص344.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص344.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص15.

8- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص292.

9- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص428.

10 - ينظر: ابن العربي، القبس، ج1، مرجع سابق، ص329.

المبحث الثاني: مراعاته المعاني وإعماله القياس

أدرس فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الموازنة بين اللفظ والمعنى

المطلب الثاني: الترجيح بالمعاني

المطلب الثالث: القياس

المبحث الثاني: مراعاته المعاني وإعماله القياس

المطلب الأول: الموازنة بين اللفظ والمعنى

قَرَّرَ ابن العربي أَنَّ الْكَلَامَ فِي اللُّغَةِ يَنْقَسِمُ إِلَى اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى. أَمَّا اللَّفْظُ فَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنِ الْمَعْنَى فَلَا غِنَى عَنْهُ عَلَى سَبْقِ بَيَانِهِ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَهُوَ الْمُرَادُ بِاللَّفْظِ¹.

وذكر -أيضا- أن العلم ينقسم من وجه آخر إلى قسمين: علم باللفظ وهو معرفة وقوع العبارة على المعنى المراد. وعلم بالمعنى وهو الذي يعرف به أحوال اللفظ العربي الذي يطابق مقتضى الحال، وهذا العلم هو المطلوب².

وجدلوية اللفظ والمعنى قديمة، نشأت مع بداية التشريع، ولعل الحادثة الشهيرة، التي تُروى في الصحيحين خير دليل: فعن ابن عمر، قال: قال النبي -ﷺ- لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: "لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ" فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ -ﷺ-، فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ³. فَاجْتَهَدَ بَعْضُهُمْ وَصَلَّاهَا فِي الطَّرِيقِ، وَقَالَ: لَمْ يَرِدْ مِنَّا التَّأْخِيرَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ سُرْعَةَ التُّهُؤُوسِ، فَنَظَرُوا إِلَى الْمَعْنَى، وَاجْتَهَدَ آخَرُونَ وَأَخْرَوْهَا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَصَلَّوْهَا لَيْلًا، نَظَرُوا إِلَى اللَّفْظِ، وَهَؤُلَاءِ سَلَفُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَهَؤُلَاءِ سَلَفُ أَصْحَابِ الْمَعَانِي وَالْقِيَاسِ⁴. فبرز اتجاهان في النظر إلى اللفظ والمعنى، وتقديم أحدهما عن الآخر. والإمام ابن العربي يؤكد في مناسبات عدة أن: "مَقَاصِدُ الْأَلْفَاظِ أَصْلٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ"⁵.

ويضيف ابن العربي مُوضِّحًا أَنَّ الْأَلْفَاظَ لَا يُعْلَقُ بِهَا الْحُكْمُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُعَبَّرَةً عَنِ الْمَقْصَدِ الْمَطْلُوبِ بِقَوْلِهِ أَنَّهُ: "لَا تَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ بِالْأَلْفَاظِ، إِلَّا أَنْ تُرَدَّ عَلَى مَوْضُوعَاتِهَا الْأَصْلِيَّةِ فِي مَقَاصِدِهَا الْمَطْلُوبَةِ، فَإِنْ ظَهَرَتْ فِي غَيْرِ مَقْصِدِهَا لَمْ تُعْلَقْ عَلَيْهَا مَقَاصِدُهَا"⁶.

1 - ينظر: ابن العربي، المحصول، مرجع سابق، ص38.

2 - ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، مرجع سابق، ص311.

3 - رواه البخاري، كِتَابُ: الْجُمُعَةِ، بَابُ: صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً، ج2، مرجع سابق، ص15. رقم: 946. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ: الْمُبَادَرَةِ بِالْغَزْوِ، وَتَقْدِيمُ أَهَمِّ الْأُمُورِ الْمُتَعَارِضِينَ، ج3، مرجع سابق، ص1391. رقم: 1770.

4 - ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص381. وابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، مرجع سابق، ص155 و ص156.

5- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص438.

6- ينظر: ابن العربي، المحصول، مرجع سابق، ص37. وابن العربي، أحكام القرآن، ج3، مرجع سابق، ص533.

وفي هذا المعنى يقرر ابن جني¹ "أنَّ العرب -فيما أخذناه عنها وعرفناه من تصرف مذهبها- عنايتها بمعانيها أقوى من عنايتها بألفاظها"². ثم يشرح ابن جني ويدل على كلامه السابق؛ فيقول في: "باب في مقاييس العربية: وهي ضربان: أحدهما معنوي والآخر لفظي. وهذان الضربان وإن عمّا وفشوا في هذه اللغة فإن أقواهما وأوسعهما هو القياس المعنوي" ثم يوضح بشكل أدق فيقول: "ألا ترى أن الأسباب المانعة من الصرف تسعة: واحد منها لفظي وهو شبه الفعل لفظاً، والثمانية الباقية كلها معنوية كالتعريف والوصف والعدل والتأنيث وغير ذلك؛ فهذا دليل"³.

وابن العربي إذ يجعل اللفظ المُعَبَّرَ عَنِ الْمَعْنَى، أي أنَّ اللفظ ضروري لأنه الوعاء الذي يحمل المعنى، والمعبّر عنه، فاللفظ هام من حيث كونه: "منتجا" للمعنى، والمعنى هام من حيث كونه: "المراد باللفظ"، مما يجعل التلازم والتوازن بين الدال والمدلول⁴. ويوضح ابن العربي شأن الانتقال من اللفظ والمعنى وحدوده، فيرى أنَّ الْأَقْوَالَ الْمُنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو أَنَّ يَقَعَ التَّعَبُّدُ بِلَفْظِهَا، أَوْ يَقَعَ التَّعَبُّدُ بِمَعْنَاهَا، فَإِنْ كَانَ التَّعَبُّدُ وَقَعَ بِلَفْظِهَا فَلَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهَا. وَإِنْ وَقَعَ التَّعَبُّدُ بِمَعْنَاهَا جَازَ تَبْدِيلُهَا بِمَا يُؤَدِّي ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَلَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهَا بِمَا يَخْرُجُ عَنْهُ، وَلَكِنْ لَا تَبْدِيلَ إِلَّا بِاجْتِهَادٍ⁵. تفهم أنَّ ابن العربي لا يُهْمِلُ اللفظ ولكنه لا يقف فقط عنده، إلا ما قصد به التعبد، بل يقرر كما سبق أنَّ "مَقَاصِدُ الْأَلْفَافِ أَصْلٌ يَرْجَعُ إِلَيْهِ"، ويؤكد أهمية المعنى ورجحانه على الألفاظ في قواعد عديدة مثل قوله: "الحكم للمعاني لا للأسماء"⁶، ومثلها قوله: "الأحكام إنما تثبت بمعانيها لا بصورها"⁷، أو قوله: "الأحكام إنما تثبت بمعانيها لا بألفاظ فيها"⁸.

1 - هو عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح: من أئمة الأدب والنحو، وله شعر. إمام العَرَبِيَّةِ، وصاحبُ التَّصَانِيفِ. من أحق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف، وصنّف في ذلك كتباً أبرّ بها على المتقدمين وأعجز المتأخرين، ولم يكن في شيء من علومه أكمل منه في التصريف، ولم يتكلم أحد في التصريف أدقّ كلاماً منه. وتوفي ببغداد سنة 392هـ. ينظر: الحموي، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، ج4 (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414هـ 1993م)، ص1585 إلى 1601. وهي ترجمة مطولة جداً عند الحموي.

2- ينظر: ابن جني، الخصائص، ج1 (ط:4؛ لا.م: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ت)، ص151. ورياض الجوادي، مقاصدية التشريع، مرجع سابق، ص54.

3- ينظر: ابن جني، الخصائص، ج1، مرجع سابق، ص110.

4- ينظر: رياض الجوادي، مقاصدية التشريع، مرجع سابق، ص55.

5- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص35.

6 - ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص102.

7 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص505. وابن العربي، القبس، ج1، مرجع سابق، ص964.

8 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، ص663. وابن العربي، القبس، ج1، مرجع سابق، ص964.

ومن الأمثلة على ما سبق من القواعد كلام ابن العربي عن الحديث الصحيح عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: "أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ"¹.

فقوله - ﷺ -: " تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ " هذا على طريق المعنى لا من طريق اللفظ والتلاوة؛ لأنه مَنْ قَرَأَهَا فَكَأَنَّهُ قَدْ قَرَأَ كُلَّ تَوْحِيدٍ فِي الْقُرْآنِ، فجعل له أجر التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ وَاحِدٌ وصفة لواحدٍ سبحانه وتعالى، وإن كان الذي تَكَرَّرَ بِالتَّلَاوَةِ من الأجرِ أَكْثَرَهَا لَتَكَرَّرِ فائدة التَّوْحِيدِ، كما أَنَّ مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرارًا أَكْثَرَ أَجْرًا. وقيل: تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي الْفَضْلِ فَالْقُرْآنُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: تَوْحِيدٌ، وَتَكْلِيفٌ، وَابَاحَةٌ؛ فَلَمَّا كَانَتْ: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" تَوْحِيدًا كُلَّهَا كَانَ كَمَنْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ².

- وفي كلام ابن العربي في قول الله تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَفُؤُولُوا تُنَظَّرْنَ وَاسْمَعُوْا وَلِلْكَافِرِيْنَ عَذَابٌ اَلِيْمٌ ۝۱۰۴﴾ [البقرة: 104]. ذكر ابن العربي أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَأْتِي النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، رَاعِنَا، تُوْهِمُ أَنَّهَا تُرِيدُ الدُّعَاءَ، مِنْ الْمُرَاعَاةِ، وَهِيَ تَقْصِدُ بِهِ فَاعِلًا مِنَ الرُّعُونَةِ. وَرَوِي أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: رَاعِنَا، مِنْ الرَّعْيِ، فَسَمِعَتْهُمْ الْيَهُودُ، فَقَالُوا: يَا رَاعِنَا كَمَا تَقَدَّمْ، فَهَيَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ، لِئَلَّا يَقْتَدِيَ بِهِمُ الْيَهُودُ فِي اللَّفْظِ وَيَقْصِدُوا الْمَعْنَى الْفَاسِدَ مِنْهُ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَجَنُّبِ الْأَلْفَافِ الْمُحْتَمَلَةِ الَّتِي فِيهَا التَّعَرُّضُ لِلتَّنْقِصِ وَالْغَضِّ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ فَهْمُ التَّعْرِيزِ بِالْقَذْفِ وَغَيْرِهِ. ثم ذكر أنه يرتب عليه الحد متى كان اللفظ يخرج منه فهم التَّعْرِيزِ بِالْقَذْفِ. وروى ابن العربي: "بِأَنَّهُ مُلْزَمٌ لِلْحَدِّ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ قَالَا: إِنَّهُ قَوْلٌ مُحْتَمَلٌ لِلْقَذْفِ وَغَيْرِهِ، وَالْحَدُّ مِمَّا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ"³.

وخلاصة رأي ابن العربي أنه إذا عُلِقَ الْحُكْمُ عَلَى اسْمٍ؛ إِمَّا أَنْ يُعْلَقَهُ عَلَى اللَّفْظِ أَوْ عَلَى الْمَعْنَى، فَإِنْ عُلِّقَ عَلَى اللَّفْظِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَعْنَى فَحَيْثُ مَا وُجِدَ الْمَعْنَى تَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَيْهِ⁴.

1 - رواه مالك، الموطأ، كتاب: القرآن، باب: ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك، مرجع سابق، ص 125. رقم: 486. والبخاري، الصحيح، كتاب: فضائل القرآن باب: فضل قل هو الله أحد، ج 6، ص 189. رقم: 5013. ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة قل هو الله أحد، ج 1، مرجع سابق، ص 556. رقم: 811.

2 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 3، مرجع سابق، ص 421 و 422.

3 - ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، مرجع سابق، ص 49.

4 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 7، مرجع سابق، ص 348.

المطلب الثاني: الترجيح بالمعاني

ابن العربي استعمل كثيرا لفظ المعاني سواء في "المسالك" أو في كتبه الأخرى، واستعمالها في المسالك هو كاستعمال الباجي لها في المنتقى خاصة أنه يحيل عليه كثيرا، وقد يستعملها في الترجيح بين المسائل والأقوال المعروضة، ويذكر عبارة "المعاني" عادة بعد الدليل النقلي ليعضد بها استدلاله في ما اختاره من ترجيح، ويبين مستنده النقلي في استخلاص ذلك المعنى، واستعمالاتها مقتصرة على ثلاثة معانٍ: العلة، أو الحكمة والمقصد الشرعي من النص، أو القياس. وكل تلك المعاني متقاربة ومرتبطة بعضها ببعض، فالمقصد الشرعي قد يكون العلة المستعملة في القياس¹.

ومن أمثلة الترجيح بالمعاني ما أورده ابن العربي في كلامه عن الطلاق في الحيض، قال ابن العربي بوجوب الإرتجاع عليه، وذلك لازم ثم لكل من طلق في الحيض أن يراجع إذا كان له عليها رجعة. ففي الحديث عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر طلق امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: "مره فليراجعها، ثم يمسيها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، قبل أن يمسي فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء"². واستند في حكمه بالوجوب بقول النبي ﷺ - "مره فليراجعها". فمن طلق حائضا أجبر على الرجعة، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قوليهما: يؤمر بها ولا يجبر. والدليل: ما تقدم من قوله: "فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء".

ثم ذكر ابن العربي أما من جهة المعنى: أنه مضار بتطويل العدة، فمنع من ذلك وأجبر على الرجعة. فإنما نهى المطلق أن يطلق في الحيض؛ لأنه إذا طلق فيه طول عليها العدة وأضر بها وعطلها؛ لأن ما بقي من تلك العدة لا يعتد به في إقرائها، فتكون في تلك المدة كالمعلقة، لا معتدة ولا ذات زوج، ولا فارغة من زوج، وقد نهى النبي ﷺ - عن ذلك، والله تعالى نهى عن إضرار المرأة بتطويل العدة عليها، بقوله: **يَجْوَ إِذَا طَلَّقْتُمُ**

1 - ينظر: محمد بوقطاية، منهج الترجيح الفقهي، مرجع سابق، ص 139.

2 - رواه مالك، الموطأ، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الأقران وعدة الطلاق وطلاق الحائض، ص 322. رقم: 1205. والبخاري، كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، ج 7، مرجع سابق، ص 41. رقم: 5252. ومسلم، الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعها، ج 2، مرجع سابق، ص 1093. رقم: 1471.

النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنُدُوا
ج[البقرة: 231]. وذلك أَنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ يَطْلُقُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُمْهِّلُهَا، فَإِذَا قَرَّبَ انْقِضَاءَ
عِدَّتِهَا، رَاجَعَهَا لِيُطَوِّلَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ، فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ¹. والمعنى هنا بمعنى
العلة².

رَجَّحَ ابن العربي القضاء باليمين مع الشَّاهد في الأموال، وذكر أَنَّهُ رَجَّحَ هذا الرأي
استنادا إلى ثلاث طُرُق وهي:

- الأولى - وهي أقواها - : إجماعُ أهل المدينة على نقل ذلك، ثَبَتَ عن النَّبِيِّ - ﷺ - وعن
الخُلفاء بعده. وهو ما لا حُجَّةَ لهم عليه؛ لأنَّه مهما اختلف النَّاسُ في إجماعِ أهلِ المدينة من
طريقِ النَّظَرِ، فليس يَقْدِرُ أَحَدٌ على اعتراضِ ما يجتمعون على نقله من طريقِ الأَثَرِ، وهذا
قويٌّ جَدًّا في النَّظَرِ.

- الثانية: في سَرَدِ الأحاديث الواردة في ذلك وقد وردَ في ذلك أحاديثٌ كثيرةٌ تفيد أَنَّهُ
- ﷺ - " قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ"³.

- الثالثة: وهي مَعْنَوِيَّةٌ؛ حيثُ إنه نقل: قال علماؤنا: قال النَّبِيُّ - ﷺ -: " لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ
بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"⁴
والحكمةُ في ذلك بَيِّنَةٌ، فَإِنَّ قَوْلَ المتداعيين قد تعارضا وتساوَّيا، وليس قَبُولُ أَحَدِهِمَا أَوْلَى
من قَبُولِ الآخر، فشرَعَ اللهُ التَّرْجِيحَ، ولهذا قال علماؤنا: لا يكونُ الشَّاهدُ واليمينُ إِلَّا في
الأموال وما جَرَى مجراها؛ لأنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - إِنَّمَا قَضَى بِهِ فِيهَا، وَلَمْ يَقَوِّ الْقُوَّةَ الَّتِي تُرَاقُ بِهَا
الدِّمَاءُ وتَقَامُ بها الحدودُ؛ فَإِنَّ هذه معانٍ تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، وَالشُّبْهَةُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ قَائِمَةٌ،
فَاقْتَصَرَ بِهَا على مَوْرِدِهَا وهي الأموال⁵. والمعنى هنا هو الحكمة والمقصد الشرعي من
النص⁶.

1 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص540. و ص 629.

2 - ينظر: محمد بوقطاية، منهج الترجيح الفقهي، مرجع سابق، ص 139.

3 - رواه مسلم، كِتَابُ: الْأُقْضِيَّةِ، بَابُ: الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ، الصحيح، ج3، مرجع سابق، ص 1337. رقم: 1712.

4 - رواه الترمذي، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، ج3 (ط: 2؛ مصر: شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ 1975 م)، ص 618. رقم: 1341. ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كِتَابُ: الدَّعْوَى
وَالْبَيِّنَاتِ، بَابُ: الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، ج10، مرجع سابق، ص 427. رقم: 21201. وصححه
الألباني في إرواء الغليل، ج8، مرجع سابق، ص 307.

5 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص294 و 295.

6 - ينظر: محمد بوقطاية، منهج الترجيح الفقهي، مرجع سابق، ص 140.

ورجَّحَ ابن العربي أن الأكثر فقها هو الأحق بتقدمه للإمامة على الأقرأ، وذكر - ابن العربي - أن يكون الرَّجُل فقيهاً عالماً، ويقرأ من القرآن ما يُقيم به صلاته ولا يقرؤه كله. ويكون الآخر قارئاً لجميع القرآن حسن التلاوة له، ويعلم إقامة الصلاة على وجهها، إلا أنه لا يفقه في أحكامها، ولا يعلم أحكام دقائق السَّهْو فيها، فيكون أحق بالإمامة الفقيه إذا كانت له حالة حسنة. ثم استدل ابن العربي على ذلك بالآتي:

- تقديم النبي - ﷺ - لأبي بكرٍ لما كان أعلم الصحابة وأفضلهم، وإن كان فيهم من هو أقرأ منه، وقد قال عمر: أبي بن كعب أقرنا للقرآن.

- والدليل من جهة المعنى: أن المقدار الذي تفتقر إليه الصلاة قد استوتوا فيه، والصلاة لا يؤمن أن يطرأ فيها ما لا يعلمه القارئ من أحكامها فيفسدها؛ لأن ذلك ممّا ينفرد به الفقيه¹. والمعنى هنا - أيضاً - هو الحكمة والمقصد الشرعي من النص².

- ذكر ابن العربي أن فيمن يملك نكاح العبد أن السيد يملكه، وله أن يجبره عليه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يجبره السيد على النكاح.

واستدل ابن العربي: بقوله تعالى: **چَوَانِكُوهُوا لَا يَبِئْسَ مِنْكُمْ چ** [النور: 32]. وفيه دليلان:

أحدهما: أنه أمرهم بذلك، ولو لم يملكوا الإنكاح لما أمرهم به.

الثاني: أنه قرن ذكرهم بذكر الإمام، وقد أجمعنا على أن له إجبار أمته على النكاح.

أمّا من جهة المعنى: أن من ملك رقه فله إجباره على النكاح كالأمة. وهذا إذا انفرد بملكه، فإن كان له فيه شريك، أو كان بعضه حراً، لم يملك إجباره عليه؛ لأنه لا يملك انتزاع ماله، فلا يملك إنكاحه كالحر³. وهذا استعمال لقياس نفي الفارق، وقد يقال علة الإجبار الملك لكنه توصل إليها بالقياس⁴، أي الحق حكم العبد بالأمة بعلّة التملك.

تخصيص العموم بالمعنى

عند تفسيره - ابن العربي - للآية: **چَوَالَتِي يَاتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا چ** [النساء: 15]. ذكر في المسألة الخامسة عشرة: المرأة لا تُعَرَّبُ، خلافاً للشافعي

1 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص209.

2 - ينظر: محمد بوقطاية، منهج الترجيح الفقهي، مرجع سابق، ص 140.

3 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص516 و517.

4 - ينظر: محمد بوقطاية، منهج الترجيح الفقهي، مرجع سابق، ص 140.

وَعَبْرِهِ حِينَ تَعَلَّقُوا بِعُمُومِ الْحَدِيثِ¹، وَالْمَعْنَى يَخْصُّهُ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَحْتَاجُ مِنَ الصِّيَانَةِ وَالْحِفْظِ وَالْقَصْرِ عَنِ الْخُرُوجِ وَالتَّبَرُّزِ اللَّذَيْنِ يَذْهَبَانِ بِالْعِفَّةِ إِلَى مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ². فجعل المعنى يخصص عموم الحديث وعليه لا يحكم بتغريب المرأة.

ثم أورد ابن العربي أيضاً: أن العبد لا يُغَرَّبُ خِلافاً لِلشَّافِعِيِّ حَيْثُ يَقُولُ بِعُمُومِ الْخَبَرِ، لكنه يرى تخصيصه بأمرين:

الحديث: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ فَقَالَ: "إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ بَاعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ"³. قال: فَكَرَّرَ ذِكْرَ الْجَلْدِ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّغْرِيبَ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَكَرَّرَهُ أَوْ ذَكَرَهُ.

- وَأَيْضًا: خَصَّصَهُ بِالْمَعْنَى فَقَالَ: إِنَّ الْمَعْنَى يَخْصُّهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ تَغْرِيبِ الْحُرِّ إِيدَاؤُهُ بِالْحَيْلُولَةِ لَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، وَالْإِهَانَةِ لَهُ؛ وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ⁴. ففي الحالتين خُصَّصَ عُمُومُ النَّصِّ بِالْمَعْنَى⁵.

المطلب الثالث: القياس

يدافع ابن العربي عن القياس، ويعتبره جزءاً من الاجتهاد بالرأي، والجهل به جهل بمقاصد الشرع⁶، وإعراض عن المعاني والعلل، وأن الحكم للمعاني لا للأسماء، بخلاف ما يذهب إليه أهل الظاهر في نفهم القياس⁷. ويربط ابن العربي القياس بالمقاصد، والنظر في المعاني، فيقول -مثلاً- في معرض مدحه للإمام مالك: "بل يُلْحَقُ النَّظِيرُ بِالنَّظِيرِ، وَيُحْمَلُ الْمِثْلُ عَلَى الْمِثْلِ... فهذه المعاني إنما تُبْنَى عَلَى ملاحظة المقصود، فما قُوَّتُهُ حُكْمًا كَالَّذِي يُقَوِّتُهُ حِسًّا"⁸.

1 - يقصد الحديث عند مسلم وغيره، الصحيح، كِتَابُ: الْحُدُودِ، بَابُ: حَدِّ الزَّانِي، ج3، مرجع سابق، ص 1316. رقم: 1690. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: "خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهَذَا سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدٌ مِائَةٍ وَنَفْيٌ سَنَةٍ، وَالنَّيْبُ بِالنَّيْبِ جُلْدٌ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ".

2 - ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص 463.

3 - رواه مالك، الموطأ، كتاب: الحدود، بَابُ: جَامِعُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزَّانَا، مرجع سابق، ص 459. رقم: 1505. والبخاري، الصحيح، كِتَابُ: النِّبُوعِ، بَابُ: بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي، ج3، مرجع سابق، ص 73. رقم: 2152. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْحُدُودِ، بَابُ: رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزَّانِي، ج3، مرجع سابق، ص 1329. رقم: 1703.

4 - ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص 463.

5 - ينظر: رياض الجوادي، مقاصدية التشريع، مرجع سابق، ص 58 و 59.

6 - ينظر: أحمد أمحرزي علوي، القاضي أبو بكر بن العربي وجهوده في خدمة الفقه المالكي، ج1، مرجع سابق، ص 264.

7 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص 102.

8 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص 464.

وَيُعَرَّفُ الْقِيَاسُ أَنَّهُ: "حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِبْطَاتِ حَكْمٍ أَوْ نَفْيِهِ بِإِبْطَاتِ صِفَةٍ أَوْ نَفْيِهَا"¹. وهذا التَّعْرِيفُ يُشَبِّهُ تَعْرِيفَ الْبَاجِي الَّذِي يَعْرِفُهُ: "حَمْلُ أَحَدِ الْمَعْلُومِينَ عَلَى الْآخَرِ فِي إِبْطَاتِ حَكْمٍ أَوْ إِسْقَاطِهِ، بِأَمْرِ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا"².

ثُمَّ مَثَّلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ لَتَعْرِيفِهِ بِالْقَوْلِ: "مِثَالُهُ إِنْ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ لِآخَرٍ بَعْتُكَ الشَّيْءَ الَّذِي فِي كَمِي فَيَقُولُ الْعَالَمُ لَا يَجُوزُ وَيَسْتَدِلُّ بِأَنْ يَقُولَ مَبِيعٌ مَجْهُولُ الصِّفَةِ عِنْدَ الْعَاقِدِ حَالَ الْعَقْدِ فَلَمْ يَجْزِ أَصْلُهُ إِذَا قَالَ بَعْتُكَ ثَوْبًا فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ"³. ويقول ابن العربي أنه يتألف من أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

- فَرَعٌ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ بَيَانُ الْحَكْمِ فِيهِ.
- وَوَصْفٌ وَهُوَ الْعِلَّةُ الْجَالِبَةُ لِلْحَكْمِ.
- وَحَكْمٌ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ إِبْطَاتُهُ.
- وَأَصْلٌ وَهُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ⁴. وذكر ابن العربي أن أَقْسَامَ الْقِيَاسِ ثَلَاثَةٌ: قِيَاسُ عِلَّةٍ، وَقِيَاسُ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسُ شُبْهَةٍ⁵.

الْقِيَاسُ - عِنْدَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ - أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ أَدِلَّةِ التَّكْلِيفِ⁶. وهو دليل على صلاح الشريعة لكل زمان ومكان، وإعمال القياس أهميته في كون النصوص مَعْدُودَةً مَحْدُودَةً، والحوادث غير محدودة، وَمِنْ الْمَحَالِ أَنْ تَضْمَنَ الْمَعْدُودُ بِمَا لَيْسَ بِمَحْدُودٍ؛ لَا سِيَّمَا الْفِتْنَةُ عَلَى هَوَالِئِ الْمُبْتَدَعَةِ فِي الْإِغْتِرَارِ بِالْعُمُومِيَّاتِ، وَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ عُمُومٌ يَسْتَقَلُّ بِنَفْسِهِ، وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ اسْتِقْرَؤُهَا عُمُومًا عُمُومًا⁷. وابن العربي يرى القياس باب هام من أبواب الاجتهاد، وَالزَّافِضُونَ لَهُ إِنَّمَا أَرَادُوا غَلْقَ هَذَا الْبَابِ، فيقول موضحاً ذلك: "القياس أصل من أصول الشريعة ودليل من دلائل الملة... ثُمَّ نَبَغْتَ نَابِغَةً شَقَّ عَلَيْهِمْ بَعْدَ شَقَةِ النَّظَرِ، وَعَسَرَتْ عَلَيْهِمْ مَسَافَةُ الْإِجْتِهَادِ، فَقَالُوا الْحَكْمُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ؛ لَا فَنَوَى إِلَّا بِمَا قَالَ

1 - ينظر: ابن العربي، المحصول، مرجع سابق، ص102.

2 - ينظر: الباجي، الإشارات في أصول الفقه، تحقيق: نور الدين الخادمي (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1412هـ/2000م)، ص96.

3 - ينظر: ابن العربي، المحصول، مرجع سابق، ص102.

4 - ينظر: المرجع نفسه، ص102.

5 - ينظر: المرجع نفسه، ص124.

6 - ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، مرجع سابق، ص326.

7 - ينظر: ابن العربي، المحصول، مرجع سابق، ص125. و ص 126.

الله فَكَانَتْ فَتْنَةً لِلرَّعَاعِ، وَكَلِمَةٌ حَقٌّ أُريدَ بِهِ بَاطِلٌ¹. وَوَصَفَ تَرْكَ الْقِيَاسِ بِالْبِدْعَةِ، وَأَنَّ مُنْكَرُهُ قَدْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الشَّرِيعَةِ².

اهتم ابن العربي بالتدليل على القياس وحجيته، خاصة في معرض رده على نفاة القياس من أتباع المذهب الظاهري. أكتفي بمثالين في استدلاله على القياس ومشروعيته:

- قال ابن العربي: "أَلَا تَرَى إِلَى عُثْمَانَ وَأَعْيَانَ الصَّحَابَةِ، كَيْفَ لَجُّوا إِلَى قِيَاسِ الشَّبهِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ، وَرَأَوْا أَنَّ قِصَّةَ "بِرَاءَةِ" شَبِيهَةً بِقِصَّةِ "الْأَنْفَالِ" فَالْحَقُّوْهَا بِهَا³؟ فَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ بَيَّنَّ بَيِّنَ دُخُولِ الْقِيَاسِ فِي تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ فَمَا ظَنُّكَ بِسَائِرِ الْأَحْكَامِ⁴. وَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ أَصْلٌ فِي الدِّينِ.

- قال ابن العربي أيضا: "أَلَا تَرَى إِلَى مِثَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مع أصحابه في الأذان⁵، ولم ينتظر في ذلك وَحْيًا وَلَا طَلَبَ مِنْهُ بَيَانًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِيهِ مَا عِنْدَ أَصْحَابِهِ مِنْ رَأْيٍ، يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَيَنْتَزِعُونَهُ مِنْ أَغْرَاضِهَا. فَلَمَّا جَاءَتْ الرُّؤْيَا بِنِظْمِ الْأَذَانِ

1 - ينظر: ابن العربي، المحصول، مرجع سابق، ص125.

2 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص405.

3- هو يشير إلى الحديث: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمُ أَنْ عَمِدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمُنَاقِبِ، وَإِلَى بِرَاءَةِ وَهِيَ مِنَ الْمُنِيبِ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَكُنْتُمْ سَطَرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطَّوَالِ، فَمَا حَمَلَكُمُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ عُثْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ يَدْعُو بَعْضَ مَنْ يَكْتُبُ عَنْهُ فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَذِهِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَتُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ» فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَذِهِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهًا بِقِصَّتِهَا، وَفِيضَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا فَمِنْ ثَمَّ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ". رواه أحمد، المسند، مسند عثمان، ج1، مرجع سابق، ص459. رقم: 399. وسنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ، ج5، مرجع سابق، ص272. رقم: 3086. وأبو داود، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، أبواب: تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ، باب: مَنْ جَهَرَ بِهَا، ج1 (لا ط: بيروت: المكتبة العصرية، دت)، ص208. رقم: 786. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، ج1 (ط: الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423هـ)، ص306.

4 - ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، مرجع سابق، ص446.

5 - هو يشير إلى الحديث: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوَاقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا بِلَالُ قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ". رواه البخاري، كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان، ج1، مرجع سابق، ص124. رقم: 604. ومسلم، الصحيح، كتاب: الصَّلَاةِ، باب: بدء الأذان، ج1، مرجع سابق، ص285. رقم: 377.

وسَرَدِهِ¹، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- به لكونه أَصُوبَ الآرَاءِ، لما فيه من التَّشَبُّه بأهل الكتاب والمجوس، ولما فيه من ذِكْرِ اللَّهِ؛ ولأنَّه معنَى خُصَّتْ به هذه الأُمَّة لم يكن لأحدٍ من هذه الأُمَّم قَبْلَهَا². ففي هذا الحديث دليلٌ عظيمٌ على أصلٍ من أصولِ الفقه، وهو القولُ بالقياس في الدِّين والاجتهاد³.

أمثلة لأقيسة ذكرها ابن العربي:

- أورد ابن العربي اختلاف العلماء في العيوب التي تُرَدُّ بها المرأة:

فذكر أن الإمام مالك اعتمد على الأثر الذي يرويه سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جَذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوَّجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا"⁴. فعند مالك تُرَدُّ بالعيوب المذكورة، ودليله حديث عمر المتقدم.

وقال الشَّافِعِيُّ: يُرَدُّ النِّكَاحُ بأربعة عيوبٍ: الجُنُونُ، والجَذَامُ، والبرَصُ، وداءُ الفَرْجِ⁵. وأبو حنيفة قال: لا تُرَدُّ المرأةُ إِلَّا بما يَمْنَعُ الوطءَ⁶.

وقال ابن العربي: "تفصيلها أَنَّ النِّكَاحَ يُرَدُّ عندنا بأربعةٍ وعشرين عَيْبًا": ثم قال: "وقد يقع في هذا التعدد تَدَاخُلٌ، ومَرْجَعُهُ إلى أربعةٍ وعشرين، فهذه العيوب كُلُّها وأمثالُها ممَّا يُرَدُّ النِّكَاحُ عند المالكيَّةِ بها، وإن كان فيها اختلافٌ ونِزَاعٌ، ولكنَّ المقصودَ من النِّكَاحِ الأُلْفَةُ

1 - يعني الحديث: عن عبد الله بن زيد، قال: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بالنَّافوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ به للناسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بي وأنا نائمٌ رجلٌ يَحْمِلُ نَاقوساً في يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقوسَ؟ قال: وما تُصْنَعُ به؟ فَقُلْتُ: ندعو به إلى الصَّلَاةِ، قال: أَفَلَا أدُلُّكَ على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فَقُلْتُ: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على الفلاح، الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إله إلا الله. قال: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عني غيرَ بعيدٍ، ثُمَّ قال: ونقولُ إذا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: الله أكبرُ، الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، قد قامت الصَّلَاةُ، قد قامت الصَّلَاةُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إله إلا الله. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَأَخْبَرْتُهُ بما رأيتُ، فقال: "إنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مع بلالٍ فَالْقِ عليه ما رأيتَ فليؤدِّنْ به، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتاً مِنْكَ" فَقُمْتُ مع بلالٍ، فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عليه ويؤدِّنْ به، قال: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وهو في بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجِرُ رِدَاءَهُ، ويقول: والذي بعثَكَ بالحقِّ يا رسولَ الله، لقد رأيتُ مثلاً ما أَرَى، فقال رسولُ الله -ﷺ-: "فلله الحمدُ". رواه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان، ج1، مرجع سابق، ص 371 وص 372. رقم: 499. وحسنه محققه الأرناؤوط.

2 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص313.

3 - ينظر: المرجع نفسه.

4 - رواه مالك، الموطأ، كِتَابُ: النِّكَاحِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْجَبَاءِ، مرجع سابق، ص 295. رقم: 1097. والبيهقي، السنن الكبرى، كِتَابُ: النِّكَاحِ، بَابُ: مَا يُرَدُّ بِهِ النِّكَاحُ مِنَ الْعُيُوبِ، ج7، مرجع سابق، ص 349. رقم: 14222. وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ج6، مرجع سابق، ص 328.

5 - ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج9 (ط1؛ بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ص338.

6 - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج5، مرجع سابق، ص 81.

والاستمتاع، وهذه العيوب كلها تنفي الألفه ونفوت الاستمتاع وكماله.... يلحق النظر بالظنير، ويحمل المثل على المثل، فهذه المعاني إنما تبنى على ملاحظة المقصود، فما فوته حكماً كالذي يفوته حساً¹. فهو قد رجح في المسألة بقياس العلة².

- اختار ابن العربي أن المغمى عليه إذا أفاق في وقت يمكنه الأداء أنها تلزمه. ومذهب مالك والشافعي³ وأصحابهما، على مذهب ابن عمر في المغمى؛ أنه لا يقضي ما فاتته من الصلوات التي أغمى عليه فيها حتى خرج وقتها.

ورجح ابن العربي بالقول: "ومعلوم أن النوم لذة، والإغماء علة وبليّة، فهي بحال الجنون أشبه⁴. فيكون ابن العربي قد رجح في المسألة بقياس الشبه. وقياس الشبه: وهو ما كان الفرع فيه متردداً بين أصلين وهو أكثر شبهاً بأحدهما فيلحق به⁵.

- قياس نجاسة المني، على نجاسة المذي المتفق عليها، فعليه أنه خارج من مخرج البول⁶.
- صاحب النخل واللبن يحتاج إلى النقد؛ لأن الذي عنده عروض لا يتصرف له. فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياساً على العرايا⁷.

- قال ابن العربي: "الفرج في اللغة الشق بين الجبلين، فحقيقته الفرج إنما تقع على موضع خروج البول والمذي فقط... واختلف علماءنا هل يفتقر في غسله إلى نية أم لا؟ والصحيح أنه لا يفتقر إلى نية، كإزالة النجاسة، قياساً عليها⁸.

- أجمعوا أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه، فكذلك الرأس⁹. أي أنه قام بقياس الرأس على الوجه في عدم جواز مسحه على حائل في التيمم.

- أورد ابن العربي أن العبد والحرّ والمرأة في ذلك سواء في حد الردة، قاله مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا نقتل المرأة، والحجة عليه: قوله: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"¹⁰ وهذا عام. ومن جهة القياس: أنه سبب يقتل به الرجل فجاز أن تقتل به المرأة، كالقتل¹.

1 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص464.

2 - ينظر: محمد بوقطاية، منهج الترجيح الفقهي، مرجع سابق، ص106.

3 - ينظر: الشافعي، الأم، ج1 (لا ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص77.

4 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص118 و119.

5 - ينظر: القرافي، الفروق، ج2، مرجع سابق، ص130.

6 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص213.

7 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص122.

8 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص172.

9 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص137.

10 - رواه البخاري، الصحيح، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابةهم، ج9،

مرجع سابق، ص15. رقم: 6922.

- قياس الحر على العبد في إيقاع الظهار².

ولأن القياس يقوم على التعليل فابن العربي يرى أنه لا يكون في العبادات، فمعانيها مما لا تدرك بالقياس؛ فاستعمال النظر فيها جهل وعناء³. وقال أيضا: "الفضائل لا تُدْرَكُ بالقياس، وإنما تدرك من لَفْظِ الشَّارِعِ لا غير، والله يفضِّل ما يشاء على ما يشاء ويختار وله الخيرة"⁴.

1 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص375.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص577.

3 - ينظر: ابن العربي، القبس، ج1، مرجع سابق، ص306.

4 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص460.

المبحث الثالث: الكشف عن المقاصد العامة والخاصة

أدرس في هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: بيانه للمقاصد العامة والتعليل

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة

المبحث الثالث: الكشف على المقاصد العامة والخاصة

المطلب الأول: بيانه للمقاصد العامة والتعليل.

المقاصد العامة: هي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها¹.

لا تجد عناء في اكتشاف المقاصد العامة، والفكر المقاصدي واسع الانتشار عند الإمام ابن العربي في مؤلفاته ومنها "المسالك"، فعلاوة عن تأثره بأصول مالكية ذات بعد مقاصدي كما تقدم سابقا، فهو تلميذ الإمام الغزالي الذي كان رائدا لعلم المقاصد. ومِمَّا يُدَلِّلُ على حضور المقاصد عند ابن العربي ما يأتي:

1. التنصيص صراحة على مراعاة المقاصد .

يذكر ابن العربي تميز الإمام مالك، ومراعاته المقاصد والمصالح بقوله: "وأما المقاصد والمصالح، فهي أيضا مِمَّا انفردَ بها مالك - رحمته الله - دون سائر العلماء، ولأبدٍ منها، لِمَا يعودُ من الضررِ في مُحالَفَتِها، ويدخلُ من الجَهَالَةِ في العُدُولِ عنها"².

كما يسمي المقاصد والمصالح أنه قاعدة وأن الأمة اتفقت على اعتبارها في الجملة، فقال: "القاعدة العاشرة في بسطِ المقاصدِ والمصالح...وقد اتَّفقتِ الأُمَّةُ على اعتبارِها في الجملة، ولأجلها وَضَعَ اللهُ الحدودَ الزَّوَجَرَ في الأرضِ استصلاحًا لِلخَلْقِ..."³. فهو يعتبر المقاصد والمصالح أصل من أصول مالك، وكرر ذلك مرارا في المسالك⁴. وقد يسمي المقاصد الحكم والمعاني والعلل.

2. مراعاة مقاصد المكلفين

لأنَّ مقصد المكلف ونيته في غاية الأهمية في تحديد تصرفه، فالمقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات⁵. أي أنَّ أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف

1- ينظر : ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ج2، مرجع سابق، ص251.

2- ينظر : ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص22.

3- ينظر : المرجع نفسه، ج6، ص47.

4- ينظر : المرجع نفسه، ج6، ص47 و ص53 و ص54 و ص70 و ص78 و ص83 وغيرها.

5- ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، مرجع سابق، ص54. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص17 و 23.

أحكامها ونتائجها، باختلاف مقصود الشخص منها وغايته وهدفه، فصَلَحَ الْأَعْمَالِ وَفَسَادَهَا بِحَسَبِ صَلَاحِ النِّيَّاتِ وَفَسَادِهَا¹. وعَبَّرَ ابن العربي: "وَالنِّيَّةُ أَصْلُ الشَّرِيعَةِ، وَعِمَادُ الْأَعْمَالِ، وَعِيَارُ التَّكْلِيفِ"²، وهي "قصد التقرب إلى الأمر بفعل ما أمر به لحق الأمر خاصة"³. وأورد قاعدة "الأعمال بالنيات"

و قواعد تعد فرعية لهذه القاعدة الكبرى، من مثل: " النية لا تتبع بعض"⁴. و " العبادات كلها إنما تقع بالنية والقرية"⁵. وقاعدة: " تبني المعاني على ملاحظة المقصود"⁶. أو " الحكم للمعاني لا للأسماء"⁷، ومثلها قوله: " الأحكام تثبت بمعانيها لا بصورها "⁸، أو قوله: " تثبت تثبت الأحكام بمعانيها لا بالفاظ فيها"⁹. أو قوله: " من استعجل شيئاً قبل وقته، وحله بالعصية بالعصية قضي عليه بحرمانه"¹⁰. وغيرها من قواعد تتناول المقاصد ونيات المكلفين وتأثيرها في تصرفاتهم وأعمالهم.

وتكلم ابن العربي عن أنواع من الوضوء يصلى بها، منها الوضوء لناقلة أو جنازة، أو رفع حدث، أو الوضوء لقراءة المصحف نظراً، أو الوضوء للعيدين والكسوف والاستسقاء. كما أورد أوضعية لا يصلى بها: كمن توضأ تبرداً، أو تنظفاً، أو مكرهاً... وذكر أن الأصل نية رفع الحدث، فمتى توضأ بنية رفع الحدث جاز له كل شيء كان الحدث مانعاً له. وبإعمال قاعدة النية رجع أن وضوء الفضيلة لا يصلى به، لأنه لم ينو رفع الحدث بل مجرد الكمال والفضيلة¹¹. كما أورد أنه إذا نوى الذاكر لجنابته رفع الحدث الأصغر دون جنابة، لم يجزئه¹². وبنى على قاعدة الأمور بمقاصدها؛ كذلك أن الملامسة إذا لم يقصد بها اللذة لم تنقض الوضوء¹³.

1 - ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج1، مرجع سابق، ص65.

2 - ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، مرجع سابق، ص71.

3 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص344.

4 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص229.

5 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص391.

6 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص494.

7 - ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص102.

8 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص663.

9 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص461.

10 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص501.

11 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص8 وص9.

12 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص241.

13 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص484.

وتفريعا - على ذلك أيضا- أورد أنه متى كانت الحلي متخذة للتجارة أو الكراء؛ وجبت فيها الزكاة، أما ما كانت متخذة للزينة فلا زكاة فيها. أي بحسب غرض الاقتناء للذهب، على قول من يرى فيه الزكاة¹.

كما أعجب ورجح ابن العربي رأي مالك أنه يُقْتَلُ الوالدُ بولده. عندما قال مالك: يُقْتَلُ به إذا تبين قصده إلى قتله، بأن أضجعه وذبحه، فإن رماه بالسلاح أدباً أو حنقاً، يُقتل به، وخالفه سائر الفقهاء². وأبرز الموضوع بدقة - بعد رد قول الفقهاء الذين قالوا: لا يُقتلُ الوالدُ بولده المخالف لرأي مالك- عند قوله: " أَخَذَهَا مَالِكٌ مُحْكَمَةً مُفَصَّلَةً، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَفَهُ بِسَيْفٍ، وَهَذِهِ حَالَةٌ مُحْتَمَلَةٌ لِقَصْدِ الْقَتْلِ وَغَيْرِهِ، وَشَقَقَةُ الْأُبُوَّةِ شُبْهَةٌ مُنْصَبَةٌ شَاهِدَةٌ بِعَدَمِ الْقَصْدِ [إِلَى الْقَتْلِ] تُسْقِطُ الْقَوْدَ، فَإِذَا أَضْجَعَهُ كَشَفَ الْغِطَاءَ عَنْ قَصْدِهِ فَالْتَحَقَ بِأَصْلِهِ"³.

3. الكليات الخمس

يشير ابن العربي إلى الكليات الخمس فيتكلم عن أن "الدِّينُ جِماعُ الخيرِ كُلِّهِ"⁴، وعن "صيانة عقائد الناس"⁵، وعن "قاعدة صيانة العرض"⁶. بل يقرر أن: " الشرع موضوعٌ على تخليص الأنساب"⁷، كما تناول الحديث عن "صيانة المال"⁸، وعن "حفظ النفس"⁹.

4. رفع الحرج والرخص والتيسير

كثيرا ما يتكلم ابن العربي عن معاني رفع الحرج والتيسير، فيقرر قاعدة "دين الله يُسر"¹⁰ أو "الدِّينُ خال عن الحرج"¹¹. وأن الشرع يدعو للرفق في الأمر كله¹². وأنه "ما لا يمكن لا يقع به تكليف"¹³، و"أنَّ كُلَّ ما دَعَتِ الضَّرورةُ إليه من المحظور، فإنَّه ساقطُ الاعتبارِ على حَسَبِ الحاجةِ وبَقْدَرِ الضَّرورةِ"¹⁴. كما تناول موضوع الرخص مثل قوله:

1 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص34.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص31.

3 - ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص95.

4 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج7، مرجع سابق، ص494.

5 - ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص160.

6 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص297.

7 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص488.

8 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص205.

9 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص318.

10 - ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص200.

11 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص194.

12 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص194.

13 - ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص351.

14 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص77.

الرُّخْصُ أَبَدًا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ¹، وَأَنَّ "الرُّخْصَةَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْحَاجَةِ، تَجُوزُ بِجَوَازِهَا وَتَمْنَعُ وَتَمْنَعُ بَعْدَمِهَا"² وَغَيْرِهَا.

5. اعتبار المال

إن مما يؤكد رؤية ابن العربي المقاصدية قوله باعتبار المال، ويرى أن النظر في المال محل اتفاق بين العلماء³، كما يرى أن الذرائع - عنده - ما هي إلا: كلُّ فعل جائز في ذاته مُوقِعٌ في محذور أو محظورٍ لعاقبته⁴. أو قال: " كلُّ فعلٍ يمكنُ أَنْ يُتَدَرَّعَ بِهِ -أي يُتَوَصَّلَ- بِهِ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ"⁵.

6. التعليل

تعليل الأحكام الشرعية، وسيلة للتعرف على مقاصدها وغاياتها، حتى أورد ابن عاشور: " من المؤكَّد أنَّ التعليل هو الأساس الذي يقوم عليه بناء المقاصد"⁶. وقال أيضا: "القرآن والسنة مملوءان بتعليل الأحكام بالحكم والمصالح والمنافع، التي لأجلها شرع الله تلك الأحكام. يظهر من هذا وبالاستقراء أن الشريعة معللة بالحكم والمصالح"⁷. ولهذا اهتم ابن العربي بالتعليل، وأكد أن "الحكم إذا ورد في الشريعة وظهر تعليله وعلمت فائدته، وجب البناء عليها، وتعين العمل بها"⁸.

كما يُعْمَلُ ابن العربي التعليل المصلحي ففي كلامه عن السلم: " وأما السلم في اللبن والرطب، فهي مسألة مدنيّة، اجتمع عليها أهل المدينة، وهي مبنية على قاعدة المصلحة؛ لأنَّ المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مياومة، ويشقُّ أَنْ يَأْخُذَ كُلَّ يَوْمٍ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّ النَّقْدَ قَدْ لَا يَحْضُرُهُ، وصاحب النخل واللبن يحتاج إلى النقد؛ لأنَّ الذي عنده غروض لا يتصرف له. فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياساً على العرايا"⁹.

وسياتي الكلام أكثر عن التعليل عند دراسة القاعدة: " الحكم إذا ورد في الشريعة وظهر تعليله، وعلمت فائدته، وجب البناء عليها، وتعين العمل بها" في القسم التطبيقي.

-
- 1 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص153.
 - 2 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص148.
 - 3 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص203.
 - 4 - ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص162.
 - 5 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص22.
 - 6 - ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ج2، مرجع سابق، ص51 وص52.
 - 7 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص160.
 - 8 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص181.
 - 9 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص121 وص122.

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة

المقاصد الخاصة: هي التي تتعلق بباب معين، أو أبواب معينة¹.

لا يُفوّت ابن العربي مناسبة دون التنبيه على الحكم والفوائد، والمقاصد المستنبطة، فالكتاب مليء بالتنبيه على حكم المقاصد والتشريع. فأورد ابن العربي مقاصد تتعلق بمواضيع منها:

1. العبادة والتميم

قال عن العبادة:

- العبادة حظّ النَّفْسِ وخالصة منفعتها، لا يبالي الباري عنها، إذ العبادة وتركها إلى جلاله واحدة، ولكنّه بحكمتِهِ البالغة، ومشيتِهِ النَّافذة، جعلَ الدُّنيا دارَ عَمَلٍ، وجعلَ الآخرة دارَ أَجْرٍ وجزاءٍ².

وذكر مقاصد للتميم فقال:

- التَّيْمُ رخصةٌ من الله تعالى، وخصيصةٌ امتنَّ الله بها على هذه الأمة، وكرامةٌ لها على غيرها، وفيها حِكْمَتَان: إحداهما: أنَّ طهارتهم الأصلية كانت بالماء، فنقل الله منها عند عَمَمِها إلى التراب الذي هو أصل الخَلْقَةِ، لتكون العبادة دائرةً بين قوام الحياة وأصل الخَلْقَةِ. والثانية: هي أنَّ النَّفْسَ خَلَقَهَا اللهُ على جِبَلَةٍ، وهي أنَّها كلما تركت عنه أعرَضَتْ وكَسَلَتْ عنه ونَفَرَتْ، وكلّما حذبت عليه واعتادت أنست به واستمرت عليه. فلو لم يوظّف عليها عند عدم الماء حركةً من الأعضاء وإقبالاً على الطُّهور، لكانت عند وجود الماء تبعد عنها العادة، فتشقّ عليها العبادة، فشرعَ لها ذلك دائماً، حتّى يكون أنسها بها قائماً، فالخير عادةً، والشرُّ لَجَاجَةٍ³.

1- ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ج2، مرجع سابق، ص256. والخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص72.

2- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص475.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص232 و ص233.

2.الأذان

تكلم عن حِكْمِ الأذان فقال:

- المقصود بالأذان الإعلام¹.

- الأذان من شعائر الدين، يَحَقُّنُ الدِّمَاءَ وَيُسَكِّنُ الدَّهْمَاءَ، واجتماع النَّاسِ وتيسير الإقبال. الإعلام بالصَّلَاةِ بِذِكْرِ اللَّهِ وتوحيده وتصديق رسوله. تجديد التَّوْحِيدِ، فإنَّها ترجمةٌ عظيمةٌ من تراجم لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وفوائده: أَنَّهُ يطرد الشَّيْطَانَ، وَيُؤَمِّنُ الجَبَانَ، فَمَنْ فَرَعَ فليؤذِّنْ، ويَجَابُ بحضرته الدُّعَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَفْتَحُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ إِلَّا عِنْدَ الْأَذَانِ².

3.الصدقة والزكاة:

وفي كلامه عن الصدقة والزكاة أورد:

- الصَّدَقَةُ طُهْرَةٌ لِلْمَالِ، فَالصَّدَقَةُ اسْمٌ لِلزَّكَاةِ وَلِكُلِّ مَا أُعْطِيَ خَشْيَةً لِلَّهِ تَعَالَى. واشتقاقها من الصَّدَقِ، وَأَصْلُهُ اسْتَوَاءُ الْقَوْلِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، لِسَانًا وَجَنَانًا، أَوَّلًا وَآخِرًا، حَتَّى اسْتَعْمَلَ فِي الْمَوَاضِعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مُبَوَّأٌ صَدَقٍ﴾ [يونس:93].

- الحكمة من الزكاة شُكْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ فِي الْمَالِ، كَمَا أَنَّ حِكْمَةَ الصَّلَاةِ شُكْرُ نِعْمَةِ الْبَدَنِ³.
- اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ وَالْإِبَالَةُ الْكُلِّيَّةُ، وَحَفَظُ الشَّرِيعَةِ وَمِرَاعَاةُ الْحَقُوقِ أَنَّ تُؤْخَذَ الزَّكَاةُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ إِذَا قَصِدَ بِهَا التَّجَارَةُ⁴.

- اللَّهُ تَعَالَى بِحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ وَأَحْكَامِهِ الْمَاضِيَةِ الْعَالِيَةِ، خَصَّ بَعْضَ النَّاسِ بِالْأَمْوَالِ دُونَ الْبَعْضِ، نِعْمَةً مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ شُكْرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِخْرَاجَ سَهْمٍ يُؤَدُّونَهُ إِلَى مَنْ لَا مَالَ لَهُ، نِيَابَةً عَنْهُ سَبْحَانَهُ فِيمَا ضَمَّنَهُ بِفَضْلِهِ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمًا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:6]. الآية⁵.

4.الذنوب والمعاصي

وقال عن الذنوب والمعاصي:

- الذَّنُوبُ تَحِلُّ بِالْخَلْقِ الْعَقُوبَاتِ، فَيُلْحَقُ الضَّرَرُ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلِكُلِّ مَخْلُوقٍ مِنَ الشَّجَرِ وَالْدَّوَابِّ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَعَذَّرُ عَلَى الْبَهِيمَةِ شَرِبُ الْمَاءِ وَرَعِي النَّبَاتِ بِذَنْبِ الْعَبْدِ، إِمَّا

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص315.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج، ص234.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص11.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص48.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص86.

بَعْدَ الْفَطْرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا فَيُصَدُّ عَنْهُ. فَمَا يَكُونُ مِنْ أَذَانٍ وَتَلْبِيَةٍ أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْبَارِيَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَخْلُقُ بِهِ الْعِلْمَ لِكُلِّ شَيْءٍ إِنْ شَاءَ فِي الْحِينِ، وَيَكُونُ مُدَّخَرًا لَوَقْتِ الْحَاجَةِ. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ وَقْتُ الْحَاجَةِ وَيُقَدِّرُهُ عَنْدهُمْ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بِتَدْبِيرِ الْحَكِيمِ، وَتَقْدِيرِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ. فَمَهَّدُوا لَأَنْفُسِكُمْ سَبِيلَ هَذِهِ الْعَقَائِدِ، وَوَطَّنُوهَا عَلَى تَحْصِيلِ هَذِهِ الْمَعَارِفِ، فَإِنَّهَا أَوَّلُ مِنْ أَصُولِ التَّوْحِيدِ¹. - الثَّوَرُ يَتَعَدَّى وَالظُّلْمَةُ لَا تَتَعَدَّى، وَالطَّاعَةُ نُورٌ وَالْمَعْصِيَةُ ظِلْمَةٌ².

5. الحدود والديات

ففي كلامه عن مقصد الحدود والديات ذكر:

- وَضَعَ اللَّهُ الْحُدُودَ الزَّوَاجِرَ فِي الْأَرْضِ اسْتِصْلَاحًا لِلخَلْقِ، حَتَّى تَعْدَى ذَلِكَ إِلَى الْبَهَائِمِ، فَتُضْرَبُ الْبَهِيمَةُ اسْتِصْلَاحًا، وَإِنْ لَمْ تُكَلَّفْ، تَسَبُّبًا إِلَى تَحْصِيلِ قَصْدِ الْمَكْلُوفِ³.
 - تُقَامُ الْحُدُودُ عِنْدَ الْقَاضِي لِنَلَا يُتَعَدَّى فِيهِ⁴.
 - إِنْ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَشْرَعْ فِي الْحُدُودِ تَغْيِيرَ الْهَيْئَةِ وَالْخِلَقَةِ⁵.
- و نبه لحكمة ترك الإمام الصلاة على المحدود: "الإمام إذا ترك الصَّلَاةَ عَلَى الْمَحْدُودِ كَانَ ذَلِكَ رَدْعًا لغيره"⁶.

وَقَالَ عَنْ مَقْصَدِ عَدَمِ قَتْلِ الْأَبِ بِالابْنِ: " لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بَوْلَدِهِ؛ لِأَنَّ الْأَبَ سَبَبُ وَجُودِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ سَبَبَ عَدَمِهِ!"⁷، وَتَكَلَّمَ عَنْ حِكْمَةِ الدِّيَةِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ فَقَالَ: "جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الدِّيَةَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ رُخْصَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَخَصِيصَةً لَهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ الْقِصَاصُ فِي الْأُمَمِ، وَلَمْ تَكُنِ الدِّيَةُ إِلَّا فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ أَكْرَمَهَا اللَّهُ بِهَا، تَخْفِيفًا عَنْهَا وَرَحْمَةً لَهَا، كَمَا أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: جَفَمَنْ غُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ ۖ [البقرة: 178]"⁸.

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص323.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص114.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص47.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص365.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص262.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص117.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص31.

8- ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص33.

6. حفظ الأعراض والأبضاع

أورد في كلامه عن حفظ الأعراض والأبضاع:

- الله تعالى جعل الأعراض ثلث الدين في أبواب المنهيات، وصانها بالتعليق فيها رجماً في الفرج، فإنه من العرض، وحداً في النسب؛ لأنه سبب من أسباب الأحكام¹.
- الولاية في البضع لا تزول بالرشد، والولاية في المال تزول بالرشد؛ لأنها تُراد لحفظ المال، فإذا حُفظ زالت وبقيت في البضع؛ لأنها تراد لحفظ ما يغيب، فمعناها باقٍ ما بقيت المرأة².
- وإثماً شرع الإقراء ليعلم براءة الرّحم، وليغلب على الظنّ براءته. فهذا حاضت حيضة، كانت من العلامات على براءة الرّحم، فإذا حاضت الثانية والثالثة، تأكّد براءة الرّحم، فحلت للأزواج ولم تنتظر بقية الحيضة³.

7. النكاح

- كما أشار ابن العربي إلى بعض أحكام النكاح في قوله: "فحضّهم على النكاح ونَدَبَهُمْ إليه، وقد كانت سنة من مضى الإقبال على العبادة والانقطاع عن الأهل، إلّا أنّ محمداً - ﷺ - جاء بالحنيفية السمحة، وأمر بالعبادة، وأذن في قضاء الشهوة، حضاً على التّحصين، ورغبة في العفة، وقطعاً للعلائق، وتعرّضاً لبقاء العمل والتّنبُّل إلى يوم القيامة، وتحقيقاً لموعود الشرع"⁴. وقال في ذات الموضوع في موضع آخر: "اعلم أنّ الله تعالى إنّما خلق الذّكر والأنثى لبقاء النّسل، وركّب الشهوة في الجبلة تيسيراً لذلك وتحريضاً عليه"⁵.
- فهو كتاب تنتشر فيه المادة المقاصدية، والتّنصيص على الحكمة، والنظر في العلة بشكل لافت.

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج7، مرجع سابق، ص122.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص440.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص627.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص426.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص443.

الفصل الخامس: علم التقعيد ومنهج الإمام ابن العربي فيه

أدرس في هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: علم التقعيد الأصولي والفقهية: حقائق وفروق

المبحث الثاني: قواعد المقاصد: المفهوم والتقسيمات

المبحث الثالث: أصول التقعيد عند الإمام ابن العربي ومميزاته

المبحث الأول: علم التقعيد الأصولي والفقهى: حقائق وفروق

أدرس في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة

المطلب الثاني: القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، والقاعدة الفقهية والضابط الفقهى

المبحث الأول: علم التقعيد الأصولي والفقهية: حقائق وفروق

يقتضي المقام في الكلام عن قواعد المقاصد بيان معنى الكلمتين: قاعدة و مقاصد لغة واصطلاحاً.

كما أتعرض للكلام عن القواعد الفقهية والأصولية والضوابط، لأنها قواعد متداولة حتى نستطيع تمييز قواعد المقاصد عن تلك الأنواع.

المطلب الأول: تعريف القاعدة

لغة: للقاعدة في اللغة معاني كثيرة منها: فتأتي بمعنى الأصل والأس؛ ففي التَّنْزِيلِ: **﴿وَأَذِّنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ بِرَبِّهِمْ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ﴾** [البقرة: 127]. وقوله تعالى: **﴿يُحَفِّظُ اللَّهُ بَنِينَ هُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾** [النحل: 26]؛ وقواعد البيت أساسه الواحدة قاعدة¹.

وثقال قواعد الهودج؛ وهي خشبيات أربع، مُعْتَرِضَةٌ فِي أَسْفَلِهِ، تَرْكَبُ عِيدَانِ الْهُودَجِ فِيهَا. فهي تجري مجرى قواعد البناء. وَسُمِّيَ الشَّهْرُ ذُو الْقَعْدَةِ: لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَقْعُدُونَ فِيهِ عَنْهُ الْأَسْفَارَ؛ أَيِ يَسْتَقِرُّونَ فِيهِ عَنِ السَّفَرِ²، وَقَوَاعِدُ السَّحَابِ، وَهِيَ أَصُولُهَا الْمُعْتَرِضَةُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ شُبُهَتٌ بِقَوَاعِدِ الْبِنَاءِ³.

فالحاصل أن القاعدة هي أساس الشيء وأصله، سواء كان ذلك حسياً كقواعد البيت وقواعد الهودج، أو معنوياً كقواعد الدين أي دعائمه، وقواعد الفقه أي: أسسه التي تبنى عليها فروعها. وأقرب تلك المعاني للمراد من كلمة قاعدة هو الأساس، نظراً لابتداء الأحكام عليها، كابتداء الجدران على الأساس.

اصطلاحاً: عرف العلماء القاعدة تعريفات كثيرة، منها:

عرفها الطوفي: "هِيَ الْقَضَايَا الْكُلِّيَّةُ الَّتِي تُعْرَفُ بِالنَّظَرِ فِيهَا قَضَايَا جُزْئِيَّةٌ"⁴.

1- ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ج2 (لاط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ص 510.

2 - ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج9 (لاط؛ ل.م: دار الهداية، د.ت)، ص49. و الحميري تشوان، شمس العلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - يوسف محمد عبد الله، ج8 (ط:1؛ بيروت - لبنان: دار الفكر المعاصر ودمشق - سورية: دار الفكر، 1420هـ/1999م)، ص 5573.

3 - ينظر: ابن منظور، ج3(ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ص 361.

4- ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج1(ط: 1؛ ل.م: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م)، ص120.

وعرفها صدر الشريعة¹ القواعد: "الْقَضَايَا الْكُلِّيَّةُ"².

وعرفها الفيومي³ أنَّها: "الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ الْمُنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ"⁴.

وعرفها تاج الدين ابن السبكي⁵: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منها"⁶.

وعرفها سعد الدين التفتازاني⁷ بأنها: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه"⁸.

وعرفها الشريف الجرجاني⁹: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"¹⁰.

وعرفها ابن النجار¹¹ الْقَوَاعِدُ: "عِبَارَةٌ عَنْ صَوْرِ كُلِّيَّةٍ تَنْطَبِقُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَلَى جُزْئِيَّاتِهَا الَّتِي تَحْتَهَا"¹².

1 - هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر: من علماء الحكمة والطبيعات وأصول الفقه والدين. توفي في بخارى 747هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج4، مرجع سابق، ص 197 و ص198.

2 - ينظر: التفتازاني، شرح التلويح، ج1 (لا.ط؛ مصر: مكتبة صبيح، دت)، ص35.

3 - هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغوي، اشتهر بكتابه: المصباح المنير ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة (بسورية) فقتلها. توفي سنة 770هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج1، مرجع سابق، ص224.

4 - ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ج2، مرجع سابق، ص510.

5 - هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك، من أعمال المنوفية بمصر، كان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه القضاء في الشام وعزل، توفي بالطاعون 771هـ. ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج3، مرجع سابق، ص104.

6 - ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ج1 (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1411هـ 1991م)، ص11.

7 - هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان من بلاد خراسان، وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها سنة 793هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج7، مرجع سابق، ص219.

8 - ينظر: التفتازاني، شرح التلويح، ج1، مرجع سابق، ص34.

9 - هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز. ولما دخلها تيمور سنة 789هـ فرَّ الجرجاني إلى سمرقند. ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، له نحو خمسين مصنفًا. توفي في 816هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج5، مرجع سابق، ص7.

10 - ينظر: الجرجاني، التعريفات (ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ 1983م)، ص71.

11 - هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري، من القضاة. توفي سنة 972هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج6، مرجع سابق، ص6.

12 - ينظر: ابن النجار: تقي الدين، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ج1 (ط:2؛ لا.م: مكتبة العبيكان، 1418هـ 1997م)، ص45.

وعرفها أبو البقاء الكفوي¹ بقوله: " قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"².

وعرفها الحموي³: " حُكْمٌ أَكْثَرِي يُنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ"⁴.

ومنْ أَهَمِّ الملاحظات التي يمكن أن استنتاجها من التعريفات السابقة ما يأتي:

أن تلك التعريفات تتفق كلها على عموم القاعدة واتساعها، حتى تستوعب كل الجزئيات، منطبقة عليها اطرادا أو غالبا، لكن صياغتها مجردة عن أعيان تلك الجزئيات. فالقضية باعتبار عموم موضوعها أو خصوصه قسمان: فمتى كان موضوع القضية شخصا، كانت شخصية، كقولك: زيد كاتب. زيد ليس بكاتب، وإن كان موضوعها كليا؛ كانت كلية، كقولك: كل مسكر حرام⁵. وهناك فرق بين الكل والكلية. فالكل: هُوَ الحكم على المَجْمُوع كَقَوْلِنَا: (كل بني تميم يحملون صخرة).

والكلية: هِيَ الحكم على كل فرد نَحْو: (كل بني تميم يأكلون الرغيف). فأجزاء الكل متناهية، وجزئيات الكل غير متناهية⁶.

- تتفق تلك التعريفات على وظيفة القاعدة المتمثلة في الكشف عن حكم الجزئيات التي يتحقق فيها معنى القاعدة ومناطقها.

- تتفق التعريفات على كون القاعدة لها مضمون وموضوع، كما عبر الكفوي في تعريفه وهو ما ينبغي التأكد من تطابقه في الجزئية التي يُراد تطبيق الحكم عليها. فتشترك تلك التعريفات في أوصاف: الكلية، الموضوع، الانطباق على الجزئيات، والاطراد أو الأغلبية... وهي أوصاف لازمة للقاعدة.

لكن يمكن ملاحظة اختلافات بين تلك التعريفات ومن أمثلتها:

1- هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب: "الكليات" كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء بتركيا، وبالقُدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها 1094هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج2، مرجع سابق، ص38.

2- ينظر: الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، (لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص728.

3 - هو أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: حموي الأصل، مصري. كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية. وصنف كتباً كثيرة. توفي في 1098هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج1، مرجع سابق، ص 239.

4- ينظر: الحموي، غمز عيون البصائر، ج1(ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م)، ص 51.

5 - ينظر: الغزالي، معيار العلم في فن المنطق، تحقيق: سليمان دنيا، (لا.ط؛ مصر: دار المعارف، 1961م)، ص116.

6 - ينظر: الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص745.

- التعبير بالأغلب أو الأكثر في بعض التعريفات، مثل تعريف -الحموي-: "حُكْمٌ أَكْثَرِيٌّ"، أخذ بالحسبان وجود مستثنيات في القاعدة بخروج بعض أفرادها منها. لكن تخلف بعض الجزئيات عن القاعدة لا يؤثر على كليتها عند التحقيق، وهو ما بينه إمام الحرمين الجويني: وهو أننا لا نحكم على القاعدة الكلية بالفساد لشذوذ مسألة عنها¹. وأكّده الشاطبي بقوله: "الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ إِذَا ثَبَتَ كُلِّيًّا، فَتَخَلَّفَ بَعْضُ الْجُزْئِيَّاتِ عَنْ مُقْتَضَى الْكُلِّيِّ لَا يَخْرُجُهُ عَنْ كَوْنِهِ كَلِيًّا، وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْغَالِبَ الْأَكْثَرِيَّ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرِيعَةِ اعْتِبَارَ الْعَامِّ الْقُطْعِيِّ؛ لِأَنَّ الْمُتَخَلِّفَاتِ الْجُزْئِيَّةَ لَا يَنْتَظِمُ مِنْهَا كُلِّيٌّ يُعَارِضُ هَذَا الْكُلِّيَّ الثَّابِتَ"².

- بعض التعريفات ذكرت "حكم"، مثل: التفتازاني والحموي. وآخرون ذكروا أنها "قضية" مثل: الجرجاني والكفوي، بينما عبر غيرهم بـ: "أمر" مثل: السبكي. فمن عرفها بالأمر والقضية، لاحظوا أن القاعدة ليست هي ذات الحكم بل هي فقط وسيلة للتعبير عليه. ومن عرفها بالحكم لاحظ أن القاعدة هي ذات الحكم وربما قصد الفقهية خاصة.

- في تعريفات الطوفي وصدر الشريعة والجرجاني أُسْتُعْمِلَ لفظ: "القضية" وهي تعرف بِالْمُرَكَّبِ النَّامِ الْمُحْتَمَلِ لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ. يُسَمَّى مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُهُ عَلَى الْحُكْمِ قَضِيَّةً، وَمِنْ حَيْثُ احْتِمَالُهُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ خَبْرًا. وَمِنْ حَيْثُ إِفَادَتُهُ الْحُكْمَ إِخْبَارًا، وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ جُزْأً مِنْ الدَّلِيلِ مُقَدِّمَةً. وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فِي الْقَضِيَّةِ يُسَمَّى مَوْضُوعًا، وَالْمَحْكُومُ بِهِ مَحْمُولًا³، وَالْقَضِيَّةُ هِيَ الْمَعْلُومَاتُ الْأَرْبَعَةُ: وَهِيَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ وَبِهِ، وَالنَّسَبَةُ الْحَكْمِيَّةُ وَالْحُكْمُ، وَإِدْرَاكُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ تَصْدِيقٌ⁴.

- التعبير بـ: "الصورة" بدل الحكم أو الأمر أو القضية هو نادر، استعمله ابن النجار، يبدوا أنه تعريف غير مألوف، إضافة لعدم وضوح معنى الصورة: فهي تستعمل بِمَعْنَى النَّوعِ وَالصِّفَةِ. وَالصُّورَةُ: مَا تَنْتَقِشُ فِي الْأَعْيَانِ وَتَمَيِّزُهَا عَنْ غَيْرِهَا. وَقَدْ تَطْلُقُ الصُّورَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الْأَشْكَالِ وَوَضْعِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ وَاخْتِلَافِ تَرْكِيبِهَا وَهِيَ الصُّورَةُ الْمَخْصُوصَةُ. وَقَدْ تَطْلُقُ عَلَى تَرْكِيبِ الْمَعَانِي الَّتِي لَيْسَتْ مُحْسُوسَةً⁵.

1- ينظر: الجويني، البرهان، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ 1997م)، ص 109.

2- ينظر: الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ج2(ط:1؛ لام: دار ابن عفان، 1417هـ 1997م)، ص 83 وص 84.

3 - ينظر: التفتازاني، شرح التلويح، ج1، مرجع سابق، ص35.

4 - ينظر: الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص712.

5 - ينظر: المرجع نفسه، ص559.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

وهذه المعاني والاستعمالات تؤول كلها لأصل واحد وهو الاستقرار والثبات، وأقرب تلك المعاني للمراد من كلمة قاعدة هو الأساس¹.

التعريف المختار :

بعد العرض لعدد من تعريفات القاعدة، فالذي أتصوره مناسباً، هو تعريف صدر الشريعة؛ وهو أن القاعدة هي: "قضية كلية". لأننا بصدد تعريف عام لمعنى القاعدة. تُخصَّصُ في التعريفات -بعدها- بحسب علم وموضوع القاعدة.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية والفقهية

تختلف القواعد باختلاف مواضيعها وعلومها، وقبل الكلام عن القواعد المقاصدية، نتعرف عن القواعد ذات الصلة بالمقاصد كالقواعد الأصولية والفقهية، وأبدأ الكلام عن القواعد الأصولية.

1. تعريف القاعدة الأصولية

الأصل في اللغة: ورد في المعنى اللغوي أنه: أَصْلُ الشَّيْءِ أَسْفَلُهُ، وَأَسَاسُ الْحَائِطِ أَصْلُهُ. وَاسْتَأْصَلَ الشَّيْءَ ثَبَتَ أَصْلُهُ، وَهُوَ مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَقَوِيَ ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى قِيلَ أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ مَا يَسْتَنِدُ وَجُودَ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَيْهِ فَالْأَبُ أَصْلٌ لِلْوَلَدِ وَالنَّهْرُ أَصْلٌ لِلْجَدُولِ وَالْجَمْعُ: أَصُولٌ².

الأصل في الاصطلاح:

وفي الاصطلاح يطلق على معاني كثيرة:

عرفه الشريف الجرجاني: "عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره"³. كما يُطلقُ عَلَى: الرَّاجِحِ، وَالْمُسْتَضَحِّبِ، وَالْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ، وَالِدَلِيلِ وَالْأَوْفَقِ بِالْمَقَامِ⁴، والظاهر، والدليل، والغالب، والمخرج⁵.

أما تعريفها من حيث إنها علم ولقب فالقاعدة الأصولية: " قضية كلية، يتوصل بها الفقيه إلى الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية"¹.

1 - ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية (ط:1؛ لا.م: دار الكتاب العربي، 1419 هـ 1999م)، ص 17.

2 - ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ج 1، مرجع سابق، ص 16.

3 - ينظر: الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص 28.

4 - ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 17.

5 - ينظر: سعدي أبو جبيب، القاموس الفقهي (ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1408 هـ 1988م)، ص 20.

وعُرِّفَتْ كذلك: "حكم كلي تبني عليه الفروع الكلية، مصوغة صياغة عامة، ومجردة ومحكمة"².

والتعريفان متقاربان في اللفظ والمعنى، ويقصد به كل ما يُتَوَصَّلُ به إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

لما كان المعنى اللغوي هو الأساس وما يُبْنَى عليه غيره، والاصطلاحي: حكم كلي تبني عليه الفروع الكلية، فكان الإِبْتِنَاءُ الْعَقْلِيُّ كَابْتِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَى دَلِيلِهِ يَنْدَرِجُ تَحْتَ مُطْلَقِ الإِبْتِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الإِبْتِنَاءَ الْحِسِّيَّ، كَابْتِنَاءِ الْجِدَارِ عَلَى أَسَاسِهِ، وَالِإِبْتِنَاءَ الْعَقْلِيَّ كَابْتِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَى دَلِيلِهِ³.

ومن أمثلة قواعد الأصول، وتطبيقاتها عند ابن العربي ما ذكره في شرح الحديث: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"⁴. فقال: الأمرُ على الوجوب عندنا، والنَّهْيُ يَقْتَضِي الْحَظَرَ -أي- "فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا" - لكن بَيَّنَّا أَنَّهُ عَقَّبَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ بِمَا رَدَّ الْأَمْرَ مِنَ الْوَجوبِ إِلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَرَدَّ النَّهْيَ مِنَ الْحَظَرِ إِلَى الْكِرَاهَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"⁵؛ فهو طبق قاعدة: "النهي يقتضي الحظر"، لكنه اعتبر "فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ" قرينة صرفت الحظر إلى الكراهة بدل الحرمة، وردت الأمر بالغسل من الوجوب إلى الاستحباب.

والكتاب مليء بالتطبيقات الأصولية المفيدة. فالقواعد الأصولية كثيرة منتشرة في كتاب المسالك ومنها:

- الأمرُ على الوجوب⁶.

- النَّهْيُ يَقْتَضِي الْحَظَرَ⁷.

1 - ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1421 هـ 2000 م)، ص 33.

2 - ينظر: الجيلاني المريني، القواعد الأصولية، (ط: 1؛ القاهرة: دار ابن عفان، 1423 هـ 2002 م)، ص 61.

3 - ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 17.

4 - رواه مالك، الموطأ، كتاب: الطهارة، باب: بَابُ وَضُوءِ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، مرجع سابق، ص 26. والبخاري، كتاب: الوضوء، باب: الإِسْتِجْمَارُ وَثَرَاءُ، ج 1، مرجع سابق، ص 43. رقم: 162. ومسلم، الصحيح، كتاب: الطَّهَارَةُ، بَابُ: كِرَاهَةِ غَمْسِ الْمَتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا.. ج 1، مرجع سابق، ص 233. رقم: 278.

5 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 2، مرجع سابق، ص 39.

6 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 2، مرجع سابق، ص 39.

7 - ينظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 39.

- الإثبات أولى من النفي¹.
- الأحكام تتعلق بظواهر الأفعال².
- الأحكام تثبت بمعانيها لا بصورها³.
- أخبار الآحاد توجب العمل دون العلم⁴.
- إن اجتمع الخاص والعام، أو العام والخاص، قدم الخاص بالإجماع⁵.
- إذا تعارض العموم ودليل الخطاب قدم العموم عليه⁶.
- إذا تعارض القول والفعل يقدم القول⁷.
- إذا تعارضت الآثار سقطت⁸.
- المباح لا يزاحم الفروض⁹.
- النسخ إنما يكون فيما يتعارض¹⁰.
- لا يقاس منصوص على منصوص¹¹... وغيرها الكثير.

2. تعريف القاعدة الفقهية

من الباحثين من يُوردُ تعريفات للقاعدة بصفة عامة، على أنها تعريف لمعنى القاعدة الفقهية اصطلاحاً¹² وهو أمر غير دقيق. لكن عبارات العلماء اختلفت في تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علماً ولقبا على هذا النوع من القواعد، فعرفها العلماء تعريفات كثيرة منها: -عرفها بن حميد محقق كتاب القواعد للمقري أنها: "حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة"¹³. وقد مر بنا أنه ليس لازماً شرط الأغلبية، لأن تخلف بعض الجزئيات لا

1 - ينظر : المرجع نفسه ، ج3، ص 549.

2 - ينظر : المرجع نفسه، ج2، ص 276.

3 - ينظر : المرجع نفسه، ج6، ص 505.

4 - ينظر : المرجع نفسه ، ج1، ص 350.

5 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص 202.

6 - ينظر : المرجع نفسه، ج5، ص 502.

7 - ينظر : المرجع نفسه، ج3، ص 337.

8 - ينظر : المرجع نفسه، ج7، ص 360.

9 - ينظر : المرجع نفسه، ج4، ص 223.

10 - ينظر : المرجع نفسه، ج6، ص 547.

11 - ينظر : المرجع نفسه، ج6، ص 405.

12 - وقد نبه على ذلك محقق كتاب: المقري، القواعد الفقهية، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، ج1(لا.ط؛ مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، د.ت)، ص105. والباحسين في كتابه: القواعد الفقهية، (ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشيد، 1418هـ/1998م)، ص39.

13 - ينظر: المقري، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد (لا.ط؛ السعودية : مركز إحياء التراث الإسلامي، د.ت)، ص107.

يؤثر على الكلية. كما أن قيد المباشر كأنه زائد لأنه يتعلق بالثمرة لا ماهية المعرف¹. وذكره وذكره "الفقهية" فيه تكرر.

وعرفها مصطفى أحمد الزرقا: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"².

وأعترض على التعريف أنه عرف القواعد الفقهية بمرادفها عند قوله: "أصول فقهية"، وكلمة "دستورية" كلمة زائدة في التعريف واستعمالها قانوني أكثر منه في قواعد فقهية.

وعرفها علي الندوي: "حكم شرعي في قضية أغلبية، يُعرف منها أحكام ما دخل تحتها"³. وفي هذا التعريف أورد الحكم والقضية وهو تكرر، كما استعمل صفة الأغلبية، وهو أمر فيه نقاش كما سبق بيانه. وفي جزئية: "يُعرف منها أحكام ما دخل تحتها" فهذه ثمرة من ثمراته، وليس من ماهية المُعرَّف⁴.

وعرفها الروكي: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مَصوغُ صياغة تجريدية محكمة، مُنطبقٌ على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية."⁵

ولُوحِظَ على التعريف التكرار في قوله: "كلي" و"مُنطبقٌ على جزئياته"، ومثلها صفة التجريد، لها نفس الدلالة وهي الكلية. والتناقض بين "كلي" وقوله: "أغلبية"⁶.

لكن تلك الملاحظات لا تنقص من قيمة تلك التعريفات، وأنها تحوي ميزات هامة توضح أكثر معنى القاعدة الفقهية. ولكن أقترح التعريف التالي:

إذا كان الفقه في الاصطلاح هو: "العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية"⁷. فاقترح تعريفا للقواعد الفقهية أنها: "قضية كلية يُتَوَصَّلُ بها إلى الأحكام الشرعية الشرعية العملية".

والقول إنها قضية: هو تعريف للقاعدة، فقد سبق تعريف القاعدة أنها قضية كلية، الْقَضِيَّةُ التي تحوي: الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ وَبِهِ، وَالنَّسْبَةَ الْحَكَمِيَّةَ وَالْحُكْمَ، وَإِدْرَاكَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ تَصْدِيق. وكلية لأن من ميزات القاعدة أن تكون مستوعبة لما يندرج تحتها.

1 - ينظر: الباحثين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص52.

2- ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، (ط2؛ دمشق: دار القلم، 1425 هـ 2004م)، ص 965.

3- ينظر: الندوي، القواعد الفقهية، (رسالة جامعية؛ مكة: جامعة أم القرى، 1403 هـ 1983م)، ص 43.

4 - ينظر: الباحثين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 50.

5- ينظر: الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، (ط1؛ الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1414 هـ 1994م)، ص48.

6 - ينظر: الباحثين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص53.

7 - ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار، ج1، ص50.

- يُتَوَصَّلُ بِهَا: أي هي وسيلة تُعرفُ بها الأحكام.
- **الأحكام:** قيد لإخراج ما ليس بأحكام، كأحكام الذوات والصفات والأفعال، والحكم إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً¹.
- **شرعية:** قيد آخر يخرج الأحكام الغير شرعية، كالعلم بالأحكام الحسابية والهندسية وغيرها، مما ليس شرعياً كالعقلية، والمُرَادُ بِهَا مَا يَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهَا عَلَى الشَّرْعِ.
- **العملية:** أي المتعلقة بما يصدر من الناس من أفعال، وكيفية هذا العمل؛ وهو قيد لإخراج الأحكام الاعتقادية، وَخَرَجَ بِهِ أَصُولُ الْفِقْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعَمَلِيٍّ²؛ فالبحت عن الأدلة الإجمالية من عمل وشأن الأصولي³.
- وليس شرطاً أن نقول من أبواب شتى مثلاً، لتمييزه عن الضابط، فقد نميز الضابط عن القاعدة الفقهية بإضافة من باب واحد، كما سيأتي تعريفه.
- وكتاب المسالك مليء بالقواعد الفقهية ومن أمثلتها قاعدة: "الأعمال بالنيات"⁴. ومن تطبيقات هذه القاعدة في الكتاب: أن أورد ابن العربي الفرق بين نية الحدث الأكبر والأصغر في غسل الجنب، وذكر الإجماع على أن نية رفع الحدث الأكبر تتوب عن نية الوضوء، لأنه أتى بما عليه وأكثر، بخلاف نية الجنب لا تجزئه نية رفع الحدث الأصغر عن الأكبر، فوجب عليه تعيين الحدث الأكبر في نيته⁵.
- وأورد كذلك أنه إذا تطهرت الحائض الجنب للجنابة متعمدة ترك نية الحيض، فهذا لا يجزئها لأن نية الجنابة مع المعرفة بالحيض لا تأتي على رفع ما يمنعه الحيض، لأنه كمن نوى الطهارة الصغرى على الكبرى متعمداً⁶.
- كما ذكر - أيضاً - الملامسة إذا لم يقصد بها اللذة لم تنقض الوضوء⁷ وغيرها الكثير. الكثير. وقواعد أخرى مثل: النية لا تتبع⁸. أو: العبادات كلها إنما تقع بالنية والقرية⁹.

1 - ينظر: النملة، المذهب، ج1 (ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420 هـ / 1999 م)، ص21.

2 - ينظر: الإسنوي، نهاية السؤل، ج1 (ط: 1؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1420 هـ / 1999 م)، ص12.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص12 و ص13. والنملة، المذهب، ج1، مرجع سابق، ص27.

4 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص229 و 483....

5 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص225.

6 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص227.

7 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص484.

8 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص343.

9 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص391.

أيضاً: تبني المعاني على ملاحظة المقصود¹. أو: الحكم للمعاني لا للأسماء²، ومثلها قوله: قوله: الأحكام تثبت بمعانيها لا بصورها³، أو قوله: تثبت الأحكام بمعانيها لا بألفاظ فيها⁴. أو قوله: من استعجل شيئاً قبل وقته، وحله بالمعصية قضي عليه بحرمانه⁵. وقوله: الكناية من القول مضافاً إلى النية في الدلالة على المراد أبلغ من الإشارة⁶. أيضاً: اعتبار الجنس بالمقاصد⁷. أورد كذلك: الإشارة تقوم مقام الكلام⁸، أو قوله: الإشارة مقام العبارة⁹....

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، والقاعدة الفقهية والضابط الفقهي

1. الفرق بين القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية

ويمكن تمييز القاعدة الفقهية عن الأصولية بما يلي:

أ- إن القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية، والقواعد العربية، والنصوص العربية، كما صرح القرافي¹⁰؛ أمّا القواعد الفقهية فناشئة من الأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية. فهذا اختلاف من حيث المصدر والنشأة.

ب- إن القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد، يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية، ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة في المصادر الشرعية، أما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه، أو المفتي، أو المتعلم الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع، ويعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة. لأن القواعد الأصولية عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها. أما القواعد الفقهية: فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه، ليصل المجتهد إليها بناء على تلك القضايا المبينة في أصول الفقه، ويلجأ الفقيه إلى تلك القواعد الفقهية تيسيراً له في عرض الأحكام¹¹.

1- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص494.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص102.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص663.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص461.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص501.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص503.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص51.

8- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص45.

9- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص503.

10- ينظر: القرافي، الفروق، ج4، مرجع سابق، ص95.

11- ينظر: النملة، المذهب، ج1 (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420 هـ 1999 م)، ص35.

ت- القواعد الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها، والغرض من ذلك هو: تسهيل المسائل الفقهية وتقريبها¹.

ث- القواعد الأصولية ضابط وميزان لاستنباط الأحكام الفقهية، ويبين الاستنباط الصحيح من غيره، فهو بالنسبة لعلم الفقه كعلم المنطق يضبط سائر العلوم الفلسفية، وكعلم النحو يضبط النطق والكتابة بخلاف القواعد الفقهية².

ج - تتصف القواعد الأصولية بالعموم والشمول لجميع فروعها، فالقواعد الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها، فكل نهي مطلق - مثلاً - للتحريم، وكل أمر مطلق للوجوب. أما القواعد الفقهية فإنها، وإن كانت عامة وشاملة فإنها أغلبية، تكثر فيها الاستثناءات، وهذه الاستثناءات تشكل أحياناً قواعد مستقلة، أو قواعد فرعية، وهذا ما حدا بكثير من العلماء لاعتبار القواعد الفقهية قواعد أغلبية، وأنه لا يجوز الفتوى بمقتضاها، وهو فرق في النطاق وحدود الاستعمال³.

ح - تتصف القواعد الأصولية بالثبات، فلا تتبدل ولا تتغير، أما القواعد الفقهية فليست ثابتة، وإنما تتغير - أحياناً - بتغير الأحكام المبنية على العرف، وسد الذرائع، والمصلحة وغيرها.

7- إن القواعد الأصولية تسبق الأحكام الفقهية، وأما القواعد الفقهية فهي لاحقة وتابعة لوجود الفقه وأحكامه وفروعه⁴. فالقواعد الأصولية قد وجدت قبل الفروع، فهي القيود التي أخذ بها الفقيه عند الاستنباط. أما القواعد الفقهية فإنها قد وجدت بعد وجود الفروع⁵.

2. الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

قبل الشروع في عد الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط، أعرض لتعريف الضابط بإيجاز.

1 - ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص 35.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص 35.

3 - ينظر: النملة، المذهب، ج1، مرجع سابق، ص 35.

4 - ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص 24 وص 25.

5 - ينظر: النملة، المذهب، ج1، مرجع سابق، ص 36.

تعريف الضابط لغة واصطلاحاً

لغة:

الضوابط جمع ضابط، وهو في اللغة لزوم الشيء وحبسه. ورجل ضابط أي حازم، والضبط إحكام الشيء وإتقانه¹.

ومعاني الضبط والحصر والإتقان، المستفادة من هذا المعنى اللغوي، كلها تخدم المعنى الاصطلاحي، فالضوابط الفقهية تحصر وتضبط الصور المتشابهة، والتي ترجع لأصل واحد، مما يعين ويسهل عمل الفقيه في البناء عليها، وحصر وإتقان جزئيات مختلفة يجمعها ذلك الضابط.

اصطلاحاً:

من العلماء من توسع في مجال الضابط حتى جعله مرادفاً للقاعدة تقريباً؛ فقد عرفه الفيومي بالقول: "وَالْقَاعِدَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ بِمَعْنَى الضَّابِطِ وَهِيَ الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ الْمُنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ"². ومن ذلك - أيضاً - تعريف التهانوي³ أن الضابط: "حكم كلي ينطبق على جزئيات"⁴. وقريب منه تعريف الباحثين أن الضابط هو: "كل ما يحصر جزئيات أمر معين"⁵. فهذا الفريق وسّع من الضابط حتى جعله قريباً من القاعدة. فهم يعرفون الضابط عموماً، لكن في عصرنا نتكلم أساساً عن الضابط الفقهي. وليس عيباً أن تتطور المصطلحات وتتغير بكثرة الاستعمال، فقد يكون المصطلح مطلقاً وعاماً في عصره، فيتطور إلى مقيد وخاص في عصر لاحق⁶. وفريق آخر من العلماء: كالحموي، وابن نجيم⁷، وابن النجار، والمقري وآخرون يُميّزون بين القاعدة والضابط؛ فتجد مثلاً تاج الدين ابن السبكي يقول: "والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً"⁸. ضابطاً⁸. وهو رأي من يجعلون الضابط أقل نطاقاً ومجالاً من القاعدة، وقال المقري عند

1 - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، مرجع سابق، ص 340.

2 - ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ج2، مرجع سابق، ص 510.

3- هو محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي: باحث هندي. له كتاب "كشف اصطلاحات الفنون". توفي في 1158 هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، مرجع سابق، ص 295.

4 - ينظر: التهانوي، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، ج2(ط:1؛ بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م)، ص1110.

5 - ينظر: الباحثين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 66.

6 - ينظر: شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ط:2؛ الأردن: دار النفائس، 1428 هـ 2007م)، ص 20.

7- هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء؛ مصري. له تصانيف، منها: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، توفي في 970 هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج3، مرجع سابق، ص 64.

8 - ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ج1(ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1411 هـ 1991م)، ص11.

كلامه عن القاعدة: "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"¹.

ومن تعريفات الضابط أيضا:

- " أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية للحوادث ذات الباب الواحد التي تدخل تحت موضوعه"².

- وعُرفَ أيضا: "حكم كلي يتعرف منه مباشرة على أحكام فقهية من باب واحد"³.

- وعُرفَ أيضا: "حكم كلي فقهي يتعرف منه أحكام جزئيات كثيرة من باب واحد مباشرة"⁴.

وهذه التعريفات لها جانب كبير من التوفيق، ولا يلاحظ عليها سوى التكرار، ففي التعريف للضابط الفقهي يذكرون "فقهية" داخل التعريف وهذا فيه تكرار، أو عبارة: "التي تدخل تحت موضوعه" في التعريف الأول من التكرار. كما أن قولهم: "مباشرة" ؛ فهذا قيد يمكن الاستغناء عنه.

ويميز العلماء بين القاعدة والضابط عملياً، بأن القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة، مثل قاعدة " الأمور بمقاصدها" فإنها تطبق على أبواب العبادات، والجنايات، والعقود، والجهاد، والأيمان، وغيرها من أبواب الفقه. أمّا الضابطُ فإنه يَجْمَعُ فُرُوعًا شَتَّى مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ⁵.

يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه، مثل: "يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"⁶. ومثل: "أيما إهاب دُبغ فقد طَهُرَ" أي: أَنَّ الاختلاف الجوهري عن القاعدة الفقهية فقط في نطاق كل منهما، فالقاعدة الفقهية أوسع نطاقا من الضابط الفقهي. وهو ما يوضحه ابن نجيم مثلاً عند قوله: "الْفَرْقُ بَيْنَ الضَّابِطِ وَالْقَاعِدَةِ أَنَّ الْقَاعِدَةَ تَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى، وَالضَّابِطُ يَجْمَعُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ"⁷ وهو أيضا ما أورده الحموي في قوله: "مَا يَجْمَعُ

1- ينظر: المقري، القواعد الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص105.

2 - ينظر: العيساوي، القواعد والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص 78.

3 - ينظر: محمد بن مرزا عالم البخاري، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، (رسالة جامعية؛ السعودية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1423هـ)، ص 35.

4- ينظر: ياسر بن علي بن مسعود، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد،(رسالة جامعية؛ السعودية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1429 هـ)، ص 116.

5 - ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 137. والكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص728.

6 - ينظر: ابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج5، ص 484.

7 - ينظر: ابن تجمي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 137.

فُرُوعًا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ بِخِلَافِ الْقَاعِدَةِ وَهِيَ مَا يَجْمَعُهَا مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى¹؛ فالضابط أضيق نطاقا من القاعدة، وهي أوسع منه وأعم.

واقترح تعريفا للضابط أنه: "حكم كلي يُتَوَصَّلُ به إلى الأحكام الشرعية العملية من بَابٍ وَاحِدٍ".

- **حكم:** إسناد أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا، فخرج بهذا ما ليس بحكم؛ وفيه معنى المنع والضبط.

- **كلي:** محكوم به على جميع أفراد موضوعه.

- **يُتَوَصَّلُ به:** أي هي وسيلة تُعرفُ بها الأحكام.

- **الأحكام الشرعية العملية:** قَدْ ذَكَرْتُ المقصود منه في تعريف القاعدة الفقهية، وهو قيد يبين أن الضابط أيضا يلتقي مع القاعدة الفقهية كونه أيضا فقهيا؛ فهو أيضا يشمل فروعاً عدة، كما أن موضوعه فقهيا.

- **من بَابٍ وَاحِدٍ:** وهذا قيد يميز الضابط، بحصر عمله في باب واحد تميزا له عن القاعدة الفقهية.

والضوابط الفقهية منتشرة في الكتاب، بنصوصها ومجالات تطبيقاتها. ومثالها: "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ"². التَّحْرِيمَ عنده مَعْلُقٌ بِجُمْلَةِ الْمُسْكِرِ، كتعليقه بألفاظ سائر الأحكام المعلقة على الجُمْلِ الشَّرْعِيَّةِ من الشَّهَادَاتِ وَالْغَصَبِ وَالسَّرْقَةِ. وعليه فكل من الأشرية والأنبذة الْمُسْكِرَةِ النَّيِّئَةِ والمطبوخة فَإِنَّ السَّكْرَ مِنْهَا حَرَامٌ"³. وفي ضابط: "يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"⁴. أورد ابن العربي أن النبي دخل عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فابنة ملحان كانت خالته من الرِّضَاعَةِ، فلأجل ذلك جاز له الدَّخُولُ عليها⁵. وقوله أيضا: يجوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمْلِكَ مَنْ لَا يِطَأُ، كَالْأَخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ⁶.

وقد أور ابن العربي عددا كبيرا من الضوابط في الكتاب من أمثلتها:

- كل ما جاز اقتناؤه جاز الانتفاع به⁷.

1 - ينظر: الحموي، غمز عيون البصائر، ج1، مرجع سابق، ص 31.

2 - ينظر: ابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج5، ص 345.

3 - ينظر: ابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج5، ص 342.

4 - ينظر: المرجع نفسه ج5، ص 342.

5 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص 100.

6 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص 485.

7 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 39.

- كل ما أسكر فقليله حرام وكثيره حرام¹.
 - كل ما صح قبضه بالبيع صح ارتهانه².
 - كل ما لا يجوز أكله لا يجوز ثمنه³.
 - كل ما حل وطؤه بملك اليمين حل وطؤه بالنكاح⁴.
 - ما يعتبر فيه الربا يعتبر فيه الجنس⁵.
 - يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة⁶... وغيرها الكثير.
- ذكرت تلك الفروق لأنها مما يساهم في وضوح معنى القاعدة، والتمييز بينها وبين ما يشبهها من القواعد. أمّا قواعد المقاصد فأتناولها بعد الكلام عن المقاصد بشيء من التفصيل.

1 - ينظر : المرجع نفسه، ج6، ص 369

2 - ينظر : المرجع نفسه، ج6، ص 327.

3 - ينظر : المرجع نفسه، ج7، ص 409.

4 - ينظر : المرجع نفسه، ج5، ص 205.

5 - ينظر : المرجع نفسه، ج6، ص 139.

6 - ينظر : المرجع نفسه، ج5، ص 673.

المبحث الثاني: قواعد المقاصد: المفهوم والتقسيمات

أدرس في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة القاعدة المقاصدية

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة المقاصدية والقاعدة الفقهية والأصولية

المطلب الثالث: تقسيمات قواعد المقاصد

المطلب الأول: حقيقة القاعدة المقاصدية وفوائدها

1. تعريف قواعد المقاصد

لقد مر بنا التعريف لكل من "قاعدة"، و"مقاصد" أما تعريف قواعد المقاصد باعتبارها علما على علم معين، أو اصطلاحا فقد عُرِّفَت قواعد المقاصد: "ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع على إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام"¹.

كما عُرِّفَت قريبا منه بالقول: " ما يعبر عن الغايات التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها، لاستنباط الأحكام بناء عليها"².

وعُرِّفَت أيضا: " أصل كلي يعرفنا بالغايات المصلحية للأحكام الشرعية، والمعاني المقصودة من الخطاب الشرعي"³.

أما في هذا البحث فقد اخترت -سابقا- أن تعريف القاعدة هو أنها: "قضية كلية". وتعريف المقاصد: "الغايات المراعاة من تشريع الأحكام". فيكون التعريف المقترح: "قضية كلية يُتَوَصَّلُ بها إلى الغايات المراعاة من تشريع الأحكام". وقد تم شرح متعلقات التعريف سابقا.

لكن القول: يُتَوَصَّلُ بها، أي هي وسيلة يعرف بها الحكم، وطريق للكشف عنه.

قواعد المقاصد هي صيغ تقعيدية تعبر عن المقاصد الشرعية العامة، وتتميز كغيرها من أنواع القواعد بمميزات منها:

أ- **الكلية والعموم**، حيث تشمل مختلف الأبواب، وتنطبق على جميع الأشخاص، فقاعدة "دِينَ اللَّهِ يُسْرُ"⁴ أو "الدِّينَ خَالٌ عَنِ الْحَرَجِ"⁵. هي قاعدة كلية تنطبق على كل الأفراد تحت موضوعها، وهي تسري في كل الأزمنة، وتتسع لكل الأبواب والأحكام العملية.

ب- المقصود **بالعموم** أنها تعبر عن معنى عام، تكون الأدلة المختلفة قد نهضت تدعم ذلك المعنى العام، فالقاعدة السابقة- "الدِّينَ خَالٌ عَنِ الْحَرَجِ"- مثلا يمكن الاستدلال عليها بأدلة

1 - ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 55.

2- ينظر: عتيق موسى، قواعد المقاصد وتطبيقاتها عند الشنقيطي، مرجع سابق، ص 98.

3- ينظر: محمد حسين، التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، (رسالة جامعية؛ الجزائر: جامعة الجزائر، 1426 هـ 2005 م)، ص 234.

4 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 4، مرجع سابق، ص 200.

5 - ينظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 194.

مستفيضة، كقوله تعالى: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾** [البقرة: 185]. وقوله سبحانه: **﴿يَمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾** [المائدة: 06]. وقوله تعالى: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾** [النساء: 28]. وقوله جل جلاله: **﴿يَوْمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** [الحج: 78]، وغيرها الكثير. والعموم حاصل من ناحية الصياغة التي تفيد العموم¹. كما يستفاد العموم من خلال الاستقراء أحكام جزئية متعددة مختلفة المواضيع، لكنها تتفق في أصل معناها مع المعنى المقصود شرعا، وهو ما عبر عنه الشاطبي بالاستقراء المعنوي، بالقول: "دَلِيلُ ذَلِكَ اسْتِقْرَاءُ الشَّرِيعَةِ، وَالنَّظَرُ فِي أدْلَتِهَا الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ، وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ عَلَى حَدِّ الاسْتِقْرَاءِ الْمَعْنَوِيِّ الَّذِي لَا يُثَبِّتُ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، بَلْ بِأَدِلَّةٍ مُنْضَافٍ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، مُخْتَلَفَةٍ الْأَغْرَاضِ، بِحَيْثُ يَنْتَظِمُ مِنْ مَجْمُوعِهَا أَمْرٌ وَاحِدٌ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ تِلْكَ الأدِّلَةُ"². فهذه القواعد كأنها معاني غائية مقررة في عموم الشريعة.

ت- ووصف القواعد المقاصدية أنها عامة، يلغي المعاني المقاصدية الخاصة، وما يرتبط بأحكام جزئية، فتلك المعاني الخاصة ليست موضوع القاعدة المقاصدية، مثل قول ابن العربي عن مقاصد النكاح: "حُضًّا عَلَى التَّحْصِينِ، وَرَغْبَةً فِي الْعِفَّةِ، وَقَطْعًا لِلْعَلَانِقِ، وَتَعَرُّضًا لِبَقَاءِ الْعَمَلِ وَالتَّائِبِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَتَحْقِيقًا لِمَوْعِدِ الشَّرْعِ"³. وقال في ذات الموضوع في موضع آخر: "اعلم أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى لِبَقَاءِ النَّسْلِ، وَرَكَّبَ الشَّهْوَةَ فِي الْجِبَلَةِ تَيْسِيرًا لَذَلِكَ وَتَحْرِيزًا عَلَيْهِ"⁴. فهو هنا يعدد مقاصد جزئية للزواج، ليست الموضوع للقاعدة المقاصدية التي تُعْنَى بالمعاني التي تتفرع عنها معان خاصة أو جزئية، فموضوعها يبقى دوما المعاني العامة الكلية.

2. فوائد القواعد المقاصدية.

- قواعد المقاصد تثري المجتهد حتى عدّها بعض العلماء شرطا لأهلية الاجتهاد مثل: الجويني والغزالي وموفق الدين ابن قدامة وابن تيمية، والسبكي والشاطبي وابن عاشور وكثير

1 - ذهب الجمهور إلى أن العموم له صيغة موضوعة له حقيقة، وهي: أسماء الشرط، والاستفهام والموصولات، والجموع المعرفة تعريف الجنس، والمضافة، واسم الجنس، والنكرة المنفية، والمفردة المحلي باللام، ولفظ كل، وجميع ونحوها.

ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، مرجع سابق، ص 291.

2 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص 81.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص426.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص443.

من المعاصرين¹، لأنها تضع الصورة المقصودة من الشارع، حتى تكون تلك الصورة واضحة في ذهن المجتهد، ويكون الحكم الذي يتوصل إليه بعد عملية الاجتهاد متوافقا مع تلك الغايات التي تكشف عنها القواعد، بل هي عامل مصحح للفكر الاجتهادي من الزلل. فقاعدة "النظر في المآل"² - مثلا- تجعل المجتهد يفكر في مآل فتواه وقوله، حتى لا يؤدي ربما لنقيض مقصوده، فلا يصح للمجتهد أن يبتز الحكم عن علله وحكمه ومقاصده، فكما تراعى القواعد الأصولية أو الفقهية في الفهم والتعامل مع النص، تراعى المقاصد - أي يسير طريقا وسطا متوازنا- لكنها لا تحتكم فقط لمحض المصالح.

- تُحَكِّمُ قواعد المقاصد الترابط الذي تسير عليه الأحكام الشرعية، من حيث ارتباط الجزئيات بالكليات، وأن الجزئيات معتبرة في إقامة تلك الكلّيات الثابتة والمحافظة عليها، وقد عبر الإمام الشاطبي عن هذا المعنى في معرض بيانه للضروريات والحاجيات والتحسينيات، حيث يصرح أن جميع ما خاطب به الشارع المكلفين يرجع لحفظ تلك المراتب الثلاث لكن على تفاوت: "المَقَاصِدُ الضَّرُورِيَّةُ فِي الشَّرِيعَةِ أَصْلٌ لِلْحَاجِيَّةِ وَالتَّحْسِينِيَّةِ"³، وأن "الضَّرُورِيَّ أَصْلٌ لِمَا سِوَاهُ مِنَ الْحَاجِيَّ وَالتَّكْمِيلِيَّ"⁴، لهذا فهو يقرر أن "اِخْتِلَالَ الضَّرُورِيَّ يُلْزِمُ مِنْهُ اِخْتِلَالَ الْبَاقِيَيْنِ"⁵، فوجود قواعد مقاصدية كلية يمنع ذلك الاختلال.

- تعتبر قواعد المقاصد دليلا قائما بذاته يُمكن للمجتهد أن يستند إليه، خاصة أنه في الغالب يقوم على استقراء لكثير من الأدلة في الشريعة الإسلامية، كما سبق التمثيل بقاعدة: "الدين خال عن الحرج" أو "قاعدة النظر في المآل" فهي دليل يكشف للمجتهد عن الحكم في الوقائع المستجدة أو الترجيح بين وقائع ظاهرها التعارض.

- قواعد المقاصد كما تضبط الاجتهاد بالرأي، عندما تمُدُّ المجتهد بقواعد تحدد له معالم فهم النص، فهي أيضا تضبط تصرفات المكلفين، حتى تكون تصرفاتهم موافقة للمقصود من أحكام الشريعة. فمثلا قاعدة: "إسقاط التكليف فيما لا يُطَاق"⁶. ترشد المكلف أنه لا يكون له أن يقصد تكليف نفسه ما لا تطيقه.

1 - ينظر: مؤلفه: أبو بكر لشهب وإبراهيم رحمانى وأحمد خويلدي، أثر الاجتهاد المقاصدي في الفتاوى المعاصرة (لابط؛ العلة- الجزائر: البدر الساطع للطباعة والنشر، 2015م)، ص 21.

2- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص203.

3 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص 31.

4 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص 31.

5 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص 31.

6- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2 مرجع سابق، ص488.

- هذه القواعد من شأنها ضبط علم المقاصد، ومعلوم أهمية ضبط العلوم في قواعد محددة بما يسهل تجميعها، والرجوع للتفريع عليها، فهو أوعى لحفظ المقاصد، وأدعى لضبطها، شأنها شأن غيرها من القواعد التي تضبط العلوم.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة المقاصدية والقاعدة الفقهية والأصولية

لفهم قواعد المقاصد بشكل أفضل وأوضح، أقوم بمقارنتها بأشهر القواعد استعمالاً: القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، وبحث ما بين تلك وقواعد المقاصد من وفاق وخلاف. فأبدأ مقارنة قواعد المقاصد بالقواعد الأصولية ثم الفقهية.

1. الوُفْقُ والفرق بين القاعدة المقاصدية والقاعدة الأصولية

- الكلية والعموم وهي سمة القاعدة عموماً، فهي قضية كلية تتدرج تحتها جزئيات كثيرة وهذا من أوجه الاتفاق بين مختلف القواعد. فقاعدة: الإثبات أولى من النفي¹، أو: إن اجتمع الخاص والعام، أو العام والخاص، قدم الخاص بالإجماع². أو: إذا تعارض العموم ودليل الخطاب قدم العموم عليه³. أو قول ابن العربي: إذا تعارض القول والفعل يقدم القول⁴. أو قوله: لا يقاس منصوص على منصوص⁵. فكلها قواعد أصولية يندرج تحتها الكثير من الجزئيات، ومثل ذلك قواعد المقاصد في التعبير عن الكلية والعموم.

- أن كلا من القاعدة الأصولية والمقاصدية تستخدم في استنباط الأحكام، فالمجتهد لا بد له من أن يحيط بالقاعدة المقاصدية إحاطته بالقاعدة الأصولية، وينبه الإمام الشاطبي لهذا المعنى: "لَا بُدَّ مِنَ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى الْمَعَانِي الَّتِي شُرِعَتْ لَهَا الْأَحْكَامُ"⁶. أو قوله: "لَوْ اعْتُبِرَ اللَّفْظُ بِمُجَرَّدِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنَى مَعْقُولٌ"⁷. فهما تستعملان جنباً إلى جنب حتى يكون الحكم الحكم الشرعي موافقاً لإرادة الشارع، محققاً لغايته ومقصده⁸.

- القواعد الأصولية هي قواعد تدور في معظمها حول منهج الاستنباط والاستخراج للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، دون الإشارة إلى الغاية التي تسعى تلك الأحكام لإقامتها في حياة المسلمين، ولا تعنى ببيان أهداف العلل أو الحكم والمقاصد، فلا ينظرها

1 - ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص 549.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص 202.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص 502.

4 - ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص 337.

5 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 405.

6 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج1، مرجع سابق، ص 319.

7 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج3، مرجع سابق، ص 420.

8 - ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 75.

الأصوليون إلا عند حاجتهم للقياس، أو بحثهم عن المناسبة لاستنباط الأحكام. بينما القواعد المقاصدية وإن كانت تستخدم لعملية الاستنباط فإنها سيقَّت أصلاً لبيان هذه الحكم والمقاصد والغايات التي يستهدفها التشريع الإسلامي من خلال أحكامه. فإذا كانت القاعدة الأصولية وسيلة لتبيين الحكم الشرعي، فالمقاصدية هي التي تكشف عن الغاية الكلية أو الجزئية التي يتوخاها الشارع، فهي وسيلة للكشف عن الحكم الشرعي والحكمة التشريعية معاً، لكن جل القواعد الأصولية تعنى أصالة بالحكم. لكن الأمر أغلبي ليس على إطلاقه فقد تجد من القواعد الأصولية ما يعبر عن معاني مقاصدية، خاصة عند معالجة مواضيع المناسبة، والمصالح المرسله.. فهي أليق وألصق بالقواعد المقاصدية¹.

- موضوع القواعد الأصولية هو الأدلة الشرعية الجزئية التي تطبق عليها لاستنباط الأحكام الشرعية منها، أما قواعد المقاصد فهي تبحث عن العلل والغايات والحكمة والمصالح والمفاسد التي جاء الأمر والنهي من أجلها².

- القواعد المقاصدية مصدرها النصوص الشرعية، وتتبع أدلتها الكلية والجزئية، فهي مستمدة من استقراء جزئيات الشريعة وکلياتها. أما قواعد الأصول فمستمدة في أغلبها من علم اللغة وعلم الكلام، كما بينه الآمدي: "وَأَمَّا مَا مِنْهُ اسْتِمْدَادُهُ، فَعِلْمُ الْكَلَامِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ"³. وأكد القرافي ذات المعنى بقوله: "الْمُسَمَّى بِأُصُولِ الْفِقْهِ.. لَيْسَ فِيهِ إِلَّا قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ النَّاشِئَةِ عَنِ الْأَلْفَافِ الْعَرَبِيَّةِ خَاصَّةً، وَمَا يَغْرِضُ لِتِلْكَ الْأَلْفَافِ مِنَ النَّسْخِ

وَالْتَرْجِيحِ"⁴. ولأن القاعدة المقاصدية مستمدة من استقراء جزئيات الشريعة وکلياتها، بالنظر في المعاني التشريعية التي توخاها الشارع فكانت من قبيل العموم المعنوي.

- من الفروق بين القاعدة الأصولية والمقاصدية، أن الأصولية ليست محل اتفاق بين الأصوليين، وتبعاً لذلك ينشأ اختلاف في الفروع. فتجدهم يختلفون في دلالة الأمر هل هي على الفور أم لا؟⁵ وخلافهم في حجية مفهوم المخالفة⁶، وغيرها. أما المقاصدية فهي تعبير

1 - ينظر: المرجع نفسه، ص78.

2 - ينظر: عتيق موسى، قواعد المقاصد وتطبيقاتها عند الشنقيطي، مرجع سابق، ص106.

3 - ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، مرجع سابق، ص7.

4 - ينظر: القرافي، الفروق، ج1، مرجع سابق، ص4.

5 - ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، مرجع سابق، ص259.

6 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص38.

عن معاني عامة، فيفترض أن تكون محل اعتبار من الجميع، كونها مستقراً من عدد من النصوص والأحكام، وجانب الاختلاف بسبب تطبيقاتها ومناطها¹.

2. الوُفْق والفرق بين القاعدة المقصدية والقاعدة الفقهية

- الكلية والعموم وهي سمة تتصف بها القاعدة الفقهية، كونها تعبر عن حكم عام يتعرف بها أحكام جزئيات تحقق مناط ذلك الحكم العام، وهذه الصفة من أهم مواصفات القاعدة المقاصدية، فالقاعدة المقاصدية والفقهية كلاهما كلي عام يشمل جميع الأفراد والأحوال والأزمنة والأمكنة².

- غاية القاعدة الفقهية والمقاصدية مشتركة وهي تساعد المجتهد في بيان الحكم الشرعي الذي خاطب الله به أفعال المكلفين.

- القواعد الفقهية هي قضايا كلية يُتَوَصَّلُ بها للأحكام الشرعية العملية، بينما القواعد المقاصدية هي تعبر عن الغاية والحكمة التي يريد الشارع تحقيقها من تشريع الأحكام فالفرق واضح بين الحُكْم والحِكْمَة منه. فالقاعدة الفقهية: "الشَّكُّ لَا يَقْدَحُ فِي الْيَقِينِ"³ تنبه إلى بناء الحكم على اليقين عندما يَعْرِضُ للمكلف شك في مقابل اليقين، فالشك لا يقاوم اليقين، فيبني المكلف على ما استيقن. أما القاعدة المقاصدية: "الشَّرْعُ مَوْضُوعٌ عَلَى تَخْلِيصِ الْأَنْسَابِ"⁴، فهي تنبه إلى غاية تتوخاها الشريعة وهي المحافظة على النسب، كإحدى الكليات العامة التي جاءت الشريعة بحفظها، وهي كما تحمل حِكْمَةً، تحمل حُكْمًا وهو حرمة الزنى مثلاً، وإيجاب العِدَّة في الطلاق والوفاة. فالقاعدة الفقهية في العموم تقف عند الحكم، والمقاصدية تتجاوزه للغاية والحِكْمَة. وهذا فرق من حيث الحقيقة والموضوع.

- الاستدلال بالقواعد الفقهية محل جدل ما لم يكن مستنداً النص. حتى نقل "الحموي": "لَا يَحِلُّ الْإِفْتَاءُ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، وَإِنَّمَا عَلَى الْمُفْتِي حِكَايَةُ النَّقْلِ الصَّرِيحِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ"⁵. به⁵. لأنه يراها أغلبية لا كلية في عمومها، لكن قواعد المقاصد التي جاءت من عموميات لفظية أو عموميات استقرائية، كما يصرح الإمام الشاطبي بذلك: "إِذَا تَقَرَّرَتْ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ، ثُمَّ اسْتَقَرَّتْ مَعْنَى عَامًّا مِنْ أُدِلَّةٍ خَاصَّةٍ، وَاطَّرَدَ لَهُ ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ لَمْ يَفْتَقِرْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى دَلِيلٍ

1- ينظر: عتيق موسى، قواعد المقاصد وتطبيقاتها عند الشنقيطي، مرجع سابق، ص107.

2 - ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص68.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص48.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص488.

5- ينظر: الحموي، غمز عيون البصائر، ج1، مرجع سابق، ص37.

خَاصٌّ عَلَى خُصُوصٍ نَازِلَةٍ تَعِنُّ، بَلْ يَحْكُمُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ خَاصَّةً بِالدُّخُولِ تَحْتَ عُمُومِ الْمَعْنَى الْمُسْتَقَرَّى مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ بِقِيَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ إِذْ صَارَ مَا اسْتَقَرَّ مِنْ عُمُومِ الْمَعْنَى كَالْمَنْصُوصِ بِصِيغَةٍ عَامَّةٍ؛ فَكَيْفَ يَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى صِيغَةٍ خَاصَّةٍ بِمَطْلُوبِهِ¹. فكانت القاعدة المقاصدية بهذا الاعتبار أقوى مكانة في الاستدلال، لكن هذا الفرق لا ينطبق طبعا عن القواعد الفقهية التي مستندها النص لأن قوتها مستمدة منه².

- قاعدة المقاصد من حيث الأهمية والمكانة، تعتبر أعلى مرتبة من القاعدة الفقهية، فقواعد المقاصد حاکمة على القواعد الفقهية، ومقدمة عليها عند التعارض، مردُّ ذلك إلى موضوع القاعدتين، فالمقاصدية تُبَيَّنُ وتخدم الغايات العامة، بينما تخدم القاعدة الفقهية الأحكام، ولأن الغايات مقدمة على الوسائل، فالقواعد التي تجسد الغايات مقدمة على القواعد التي تجسد الوسائل، فكأن القواعد الفقهية تجسد وسائل إقامة المقاصد، والوسيلة خادمة للمقصد والغاية³.

- القواعد المقاصدية هي قواعد متفق عليها على اعتبار أنها مستقراة من نصوص مختلفة وأحكام كثيرة، وما اختلف عليها يرجع لسبب التطبيق والمناط، أما القواعد الفقهية فالكثير منها محل خلاف إذا استثنينا القواعد الفقهية الخمس المشهورة، حتى إنَّ الإمام السيوطي خصها بجزء من مؤلفه في الكتاب الثالث من نظائره⁴. وعدم تطبيق فقيه لقاعدة مقاصدية لا يرجع لرفضه لها، بل يرجع لعدم تحقق مناطها وفق ذلك الفقيه في تلك الواقعة الجزئية. أو عرض له دليل آخر رآه أكثر مواعمة لتلك المسألة. على أن عددا من القواعد الفقهية لها بعدها المقاصدي، مثل: "لا ضرر ولا ضرار" أو "درء المفسد مقدم على جلب المصالح" وغيرها، فهذه القواعد ذات الصبغة المقاصدية والتي تنهض بها أدلة كثيرة، تصل لرتبة العموم المعنوي الذي تمتاز به القاعدة المقاصدية⁵.

والخلاصة أن القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، تلتقي في كونها قواعد شرعية، تتعلق بفهم الشرع ونصوصه، واستنباط أحكامه وحكمه، وتتميز القواعد الأصولية كونها لضبط التعامل المنهجي مع الدليل الشرعي وسلامة استعماله. وتتميز القواعد الفقهية أنها

1 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج4، مرجع سابق، ص 64 و 65.

2- ينظر: عتيق موسى، قواعد المقاصد وتطبيقاتها عند الشنقيطي، مرجع سابق، ص104.

3 - ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 71.

4 - ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 162.

5 - ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 73.

تعنى بالأحكام الفقهية العملية العامة. بينما تتميز المقاصدية بتضمنها حكم الشرع وغاياته العامة. كما أنه إلى أن تميز قواعد المقاصد عن القواعد الفقهية والأصولية، بتضمنها مقاصد الشرع وحكمه، وبقوة ثبوتها، وقلة الاختلاف عليها، وكونها مستمدة من نصوص الشرع وأحكامه، هو تميز نسبي أغلبي، وليس تميزا مطردا دائما.

المطلب الثالث: تقسيمات قواعد المقاصد

اهتم المعاصرون بشكل لافت بموضوع قواعد المقاصد، وكأمثلة فقط نجد الأستاذ مسعود اليوبي الذي أورد نحواً من ستين قاعدة مقاصدية، جمعها من مصادر مختلفة أهمها: المستصفى وشفاء الغليل للغزالي، والموافقات للشاطبي، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، والفروق للقرافي، وقواعد المقرئ، ومقاصد الشريعة لابن عاشور، وقد قسمها إلى: قسم أول: القواعد العامة للمقاصد أورد فيه ثلاثة وعشرين قاعدة. وقسم ثاني: القواعد الخاصة، أورد فيه نحواً من خمسة وثلاثين قاعدة، قسمها إلى مواضيعها ومتعلقاتها¹.

أما الأستاذ الجيلاني المريني فقد جعل الفصل الثالث من الباب الثاني خاصاً بقواعد مقاصد الشريعة، وقسمها إلى ثلاثة أنواع: قواعد عامة، ثم قواعد في المصلحة والمفسدة، وأخيراً: قواعد في تعليل الأحكام الشرعية². ويعتبر الأستاذ عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني أوائل من خصص كتاباً خالصاً لقواعد المقاصد، والتي استخرجها من موافقات الشاطبي وصنفها حسب موضوعاتها ثلاثة أقسام متأثراً بتصنيف الشاطبي: قواعد المقاصد المتعلقة بموضوع المصلحة والمفسدة، ثم فصل ثاني في القواعد المتعلقة بمبدأ رفع الحرج، وفصل أخير: للقواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين³.

تخضع قواعد المقاصد في تقسيمها لاعتبارات شتى، ومن خلال تتبع تقسيمات الدارسين لمقاصد الشريعة، تجد تقسيمات مختلفة لقواعد المقاصد لكن تلك التقسيمات بدأت متأثرة بتقسيمات المقاصد عند الإمام الجويني، وأكثر منه الشاطبي. ويمكن ملاحظة أن المقاصد تعدد تقسيماتها واختلافها من باحث لآخر، لكن أهم تلك الأسس والاعتبارات في تقسيم قواعد المقاصد عموماً هي:

أ- تقسيم القواعد باعتبار موضوعاتها.

ب- تقسيم القواعد باعتبار العموم والخصوص.

1 - ينظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص 447 إلى ص 468.

2 - ينظر: الجيلاني المريني، القواعد الأصولية، مرجع سابق، ص 259 إلى ص 328.

3 - ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 125 إلى ص 461.

ت- تقسيم القواعد باعتبار الكلية والجزئية.

ث- تقسيم القواعد باعتبار مصادرها.

ج- تقسيم القواعد باعتبار صاحب القصد.

ح- تقسيم القواعد باعتبار نظر المجتهد¹.

لكن أكثر تلك التقسيمات استعمالاً في البحوث ثلاثة وهي:

1. القواعد المقاصدية من حيث موضوعها.

القاعدة تختلف باختلاف الموضوع المباشر الذي سيقت لبيانها وتوضيحه، فهي متفقة من حيث الموضوع العام، تتحد في كونها تعبر عن غايات وحكم الشريعة العامة، وهي مختلفة من حيث الموضوع المباشر الذي تتضمنه كل من تلك القواعد². فمن تلك المواضيع:

أ- قواعد تتعلق بموضوع رفع الحرج.

وهي القواعد التي تتناول رفع الحرج، وما يتفرع عنها من قواعد كشف عن معايير المشقة التي تستوجب التسهيل والتيسير والتخفيف، ومن أمثلتها عند ابن العربي: "الدين خال عن الحرج"³، أو: "الرخصة موقوفة على الحاجة، تجوز بجوازها وتمنع بعدمها"⁴. أو قوله: "الرخصُ أبداً مبنية على التخفيف"⁵. وغيرها مما يتفق في ذات الموضوع العام وهو رفع الحرج.

ب- قواعد تتعلق بموضوع المصلحة والمفسدة

وهي مجموع القواعد التي تتحد لتخدم موضوعاً يتعلق بالمصالح أو المفسدات. مثل: "الضرر والمضارة حرام"⁶، أو: "يُرفعُ أعظمُ الضررِ بأهونَ منه"⁷. أيضاً: "وَضَعَ الشَّرَائِعَ إِنَّمَا إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ مَعاً"⁸، وغيرها.

1 - ينظر: عتيق موسى، قواعد المقاصد وتطبيقاتها عند الشنقيطي، مرجع سابق، ص165.

2 - ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص79.

3 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص194.

4 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص148.

5 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص153.

6 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص690.

7 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص183.

8 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص9.

ت - قواعد تتعلق بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين:

وهي التي تتعلق بوجوب النظر إلى المال، وضرورة اعتباره نظرا لمراعاة الشارع له. حتى أوجب ابن العربي على المجتهد النظر في المال¹، وهي قاعدة تنبه المجتهد لاعتبار النظر في عواقب أقواله. وقواعد أخرى تتعلق بتوجيه مقاصد المكلفين حتى تكون موافقة لقصد الشارع، مثل: "من استعجل شيئا قبل وقته، وحله بالعصية قضي عليه بحرمانه"². أو قاعدة: "كُلُّ مَنْ ابْتَغَى فِي تَكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ غَيْرَ مَا شُرِعَتْ لَهُ؛ فَقَدْ نَاقَضَ الشَّرِيعَةَ"³... وغيرها. على أن من الباحثين من يضيف موضوع قواعد الكشف عن المقاصد، أو قواعد الوسائل إلى جملة القواعد في هذا الموضوع.

2. القواعد المقاصدية من حيث الكلية والعموم

الكلية والعموم من سمات القاعدة المقاصدية لكن ذلك العموم وتلك الكلية ليست على مستوى واحد، فمن القواعد ما هو من الكلية والعموم حيث يمكنها أن تكون أصولا لقواعد مقاصدية أخرى تنبثق وتتفرع عنها. كما أن هناك قواعد رغم كليتها وعمومها إلا أنها منضوية تحت أخرى هي أكثر منها اتساعا وكلية. فقاعدة: "رفع الحرج"⁴ مثلا كقاعدة عامة كلية تتضمن عديد القواعد الجزئية، مثل: "إسقاط التكليف فيما لا يُطَاق"⁵، أو: "الرَّخْصُ أَبَدًا أَبَدًا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ"⁶. وكذلك: "الرُّخْصَةُ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْحَاجَةِ، تَجُوزُ بِجَوَازِهَا وَتَمْنَعُ بَعْدَمِهَا"⁷ وغيرها. فنجد مما سبق أن العموم في القواعد المقاصدية عموما: عموم أعم، وعموم أخص ينبثق عن الأعم. فالعموم الأخص قد يكون ضابطا للأصل الكلي، أو مفصلا موضحا لشروطه، أو موثقا لأصله، أو مبينا لمسائله وأقسامه⁸، أو تستثني وتخصص بعض أجزائه.

3. القواعد المقاصدية من حيث صاحب القصد

مما يعتبر محورا أساسيا في التفريق بين القاعدة المقاصدية هو صاحب القصد؛ فعند النظر في قواعد المقاصد تجد أن بعضها سيق تبياننا لقصد الشارع من التشريع، أو تكون

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص203.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص501.

3- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج3، مرجع سابق، ص27 و 28.

4- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص231. وج4، ص 188 و 278...

5- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص488.

6- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص153.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص148.

8- ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص94.

توجيهها وإرشادها للمكلف في قصده. حتى حصر الإمام الشاطبي المَقاصِدَ الَّتِي يُنْظَرُ فِيهَا إِلَى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ: "أَحَدُهُمَا يَرْجِعُ إِلَى قِصْدِ الشَّارِعِ، وَالْآخَرُ يَرْجِعُ إِلَى قِصْدِ الْمُكَلَّفِ"¹. بما يدلُّ فعلاً على أهمية هذا الاعتبار في التصنيف. فمثلاً مما يقصده الشارع في التعبد أن تكون: "العبادات كلها إنما تقع بالنية والقرية"²، كما قصد في بناء المعاني أن: "تبنى المعاني على ملاحظة المقصود"³، ومثلها: "الحكم للمعاني لا للأسماء"⁴، أو: الأحكام تثبت بمعانيها لا بصورها⁵، أو: "إسقاط التكليف فيما لا يُطَاق"⁶. كذلك: "الشَّرْعُ موضوعٌ على تَخْلِيصِ الأنساب"⁷. فهذه معاني يقصدها الشارع. وقد تكون قاعدة مَوْجَّهَةٌ لقصد المكلف مثل: "الْمُتَعَدِّي عَلَى طَرِيقِ الْمَصْلَحَةِ الْمَشْرُوعِ سَاعٍ فِي ضِدِّ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ"⁸. أو قاعدة: "من استعجل شيئاً قبل وقته، وحله بالعصية قضي عليه بحرمانه"⁹ وغيرها. فتلك قواعد جاءت إما لبيان قصد الشريعة من المكلف حتى يعي أمور التكليف على بصيرة وعلم، أو توجيهها لقصده، وإصلاحاً لباعثه، حتى لا يؤثر فساد القصد على صحة التصرف، ويكون قصده موافقاً لإرادة الشارع ظاهراً وباطناً.

1 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص7 و 8.

2 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص391.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص494.

4 - ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص102.

5 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص663.

6 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص488.

7 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص488.

8 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج1، مرجع سابق، ص537.

9 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص501.

المبحث الثالث: أصول التقعيد عند الإمام ابن العربي ومميزاته

أدرس في هذا المبحث مطالبان:

المطلب الأول: أصول التقعيد عند ابن العربي

المطلب الثاني: مميزات التقعيد عند ابن العربي

المطلب الأول: أصول التقعيد عند ابن العربي

كتاب المسالك هو كتاب ثري بالاستدلال على الأقوال الواردة فيه، فاستدل بالأدلة الكلية من قرآن وسنة وإجماع وقياس... وإعمال قواعد مختلفة: أصولية وفقهية وضوابط... من جملة ما ورد الاستدلال به الآتي:

1. الأصول العامة

استدل بالقرآن الكريم، والسنة النبوية¹ بل وقسمها باعتبارات شتى: من حيث الإسناد، أو الفقه والاستدلال بها، القياس: قياس الدلالة، قياس الشبه، وقياس النظير بالنظير، والقياس الخفي²، وأورد القياس مستقلاً في نحو 130 موضعاً من الكتاب. والإجماع³: أورد فيه نحو 441 مسألة.. وذكر الاستصحاب⁴، الاستصلاح⁵، والمصلحة⁶ والمقاصد⁷، الذرائع⁸، العرف والعادة⁹، وشرع من قبلنا¹⁰، وقول الصحابي¹¹، وأطنب من ذكر عمل أهل المدينة¹².

أما أصول التقعيد، فيمكن ملاحظة أن ابن العربي أورد من القواعد ما يغطي كل أصول التقعيد الفقهي التي ترجع إليها، وإجمالاً ترجع إلى أربعة أصول عامة: التقعيد بالنص والتقعيد بالقياس، والتقعيد بالاستدلال والتقعيد بالترجيح¹³.

2. التقعيد بالنص

ويقصد به أن ترد الآية أو الحديث في تعبير موجز جامع، يشكل كلية تشريعية، أو يكون النص الشرعي حكماً عاماً صالحاً لكثير من الفروع والجزئيات، يمكن استنباط قاعدة كلية منه¹⁴. فهي نصوص تحمل مبادئ عامة، تكون منارةً وهدايةً للعلماء في وضع

1- ينظر: المسالك، ابن العربي، ج1، ص 342 و 380، ج2، ص 28 و 25...، ج3، ص 6 و 10 و 11 و 12...

2- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص 14 و 74.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص 331 و 342 و 350...، ج2، ص 39 و 66 و 68 و 88...، ج3، ص 40 و 46 و 47...

4- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص 373. ج5، ص 363 و 471.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 48 و 421.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص 156، ج4، ص 14 و 48 و 167 و 300.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص 147، ج5، ص 331...، ج6، ص 47 و 53 و 54 و 78...

8- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص 192 و 194 و 490...، ج3، ص 59 و 541، ج4، ص 48 و 5، ص 39.

9- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص 576، ج4، ص 116 و 145 و 305، ج5، ص 313، 385، 406.

10- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص 436، ج2، ص 474، ج5، ص 357 و 664 و 665، ج6، ص 11 و 26 و 29.

11- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص 74 و 109. ج5، ص 665، ج6، ص 215.

12- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص 341 و 344...، ج2، ص 332 و 365 و 395، ج3، ص 294.

13- ينظر: الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، مرجع سابق، ص 77 إلى 175.

14- ينظر: الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، مرجع سابق، ص 77.

التفاصيل التي تحقق أهداف الشريعة، وأغراضها العامة، وتتفق مع مصالح الناس، وتطور الأزمان، واختلاف البيئات.

ابن العربي يرجع للنصوص كقواعد وينبه على ذلك أحياناً؛ ومن ذلك قوله في الآيات: " قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: 164]. وقال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: 39]؛ وهاتان آيتان مُحْكَمَتَانِ عامَّتَانِ غير مخصصتين، رُكْنٌ في الدين، وأصلٌ للعالمين، وأُمٌّ من أُمَمَاتِ الكتاب المُبين، إليها تُردُّ البنات، وبها يُستَنَارُ في المشكلات¹. تأمل تعبيره -ابن العربي- المتكرر رد البنات إلى الأمهات، وقوله "ركن"، أو "أصل" فهو ينص على كون هذه الآيات كليات و أمهات وقواعد ترد إليها فروعاً وبنات.

كما يذكر ابن العربي الآية: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: 199]، كقاعدة. فيقول: وكان رسولُ الله -ﷺ- لا يغضب لنفسه قطُّ. فقد تأدَّب بقوله: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: 199].

- أوجبَ عليه أن يدفع الأشرَّ بالأحسن، أدبَه بالحلم وهذبَه بمكارم الأخلاق لقوله: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: 199]. قال الإمام القرطبي عن الآية فيها ثلاثُ مسائل: الأولى- هذه الآية من ثلاثِ كَلِمَاتٍ، تَضَمَّنَتْ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ فِي الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ. فَقَوْلُهُ: (خُذِ الْعَفْوَ) دَخَلَ فِيهِ صَلََةُ الْقَاطِعِينَ، وَالْعَفْوَ عَنِ الْمُذْنِبِينَ، وَالرَّفْقُ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُطِيعِينَ وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ: (وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ) صَلََةُ الْأَرْحَامِ، وَتَقْوَى اللَّهِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَغَضُّ الْأَبْصَارِ، وَالِاسْتِعْدَادُ لِدَارِ الْقَرَارِ. وَفِي قَوْلِهِ (وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) الْحِصْصَةُ عَلَى التَّعَلُّقِ بِالْعِلْمِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْ أَهْلِ الظُّلْمِ، وَالتَّنَزُّهُ عَنْ مُنَازَعَةِ السُّفَهَاءِ، وَمُسَاوَاةِ الْجَهْلَةِ الْأَغْيِيَاءِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ وَالْأَفْعَالِ الرَّشِيدَةِ².

- وعن قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286]، قال: "هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي الدِّينِ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ شَرِيعَةِ الْمُسْلِمِينَ شَرَّفَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْأُمَمِ بِهَا، فَلَمْ يُحْمَلْنَا إِصْرًا وَلَا كَلْفًا فِي مَشَقَّةٍ أَمْرًا"³. وقد استعمل ابن العربي هذه الآية كقاعدة مرجحة في

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص222.

2 - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، مرجع سابق، ص 344.

3 - ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج1، ص 347.

في مواضع عدة من كتاب المسالك¹. وأيضاً تجد من السنة: الأعمال بالنيات²، لا ضرر ولا ضرار³، البيئة على المدعي واليمين على من أنكر⁴، كل مسكر حرام⁵. من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد⁶...

3. التقعيد بالقياس

ويقصد به أن القياس يكون مصدراً للتقعيد الفقهي، متى استوعب الفقيه نظرية القياس، واهتدى إلى معرفة أركانه، وشروطه ومسالك العلة فيه، ليتكون لديه منهج قياسي يصوغ على ضوئه قواعد فقهية تربط الواحدة منها جملة من الفروع الفقهية التي تجمعها وحدة المناط. ولإيضاح فكرة التقعيد بالقياس من جانبها التطبيقي نمثل لها بقواعد أُعتمد في تقعيدها على القياس: "مَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ حُرِّمَ اتِّخَاذُهُ"⁷، ووجه إعمال القياس أن الله تعالى لما لما حرم استعمال بعض الأمور كالخمر والميتة والخنزير والانتفاع بها، فقاموا على استعمالها اقتنائوها، والقياس هنا لا يتعلق بجزئية منصوصة بأخرى غير منصوصة، بل يتعلق بجملة من الجزئيات بجملة أخرى في حكمها الشرعي، فهو قياس كلية على كلية. والقاعدة تعني أن الشيء الذي يحرم على المسلم أن يستعمله ويستخدمه، يحرم عليه ملكه واتخاذَه، لأن اتخاذه يفضي إلى استعماله، وما يفضي إلى الحرام فهو حرام⁸.

ومن أمثلته عند الإمام ابن العربي في مسالكه:

- إذا سقط البعض سقط الكل⁹.

- كل ما جاز اقتناؤه جاز الانتفاع به¹⁰.

- اعتبار الحاجات في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم¹¹.

- كل ما صح قبضه بالبيع صح ارتهانه¹².

1 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص386. وج7، ص 111. و562. و567...

2 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص 343. و383. وج4، ص 253. وص 277. وص 423. وج، ص 503...

3 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص 439. ج6، ص 409 و 410 و 412...

4 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 296...

5 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص 364...

6 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 158.

7 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 38.

8 - ينظر: الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، مرجع سابق، ص 113 إلى 115.

9 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص 224.

10 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص 39.

11 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 28.

12 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 327.

- كل ما لا يجوز أكله لا يجوز ثمنه¹.
- كل محل ما حل وطؤه بملك اليمين حل وطؤه بالنكاح².
- ما يعتبر فيه الربا يعتبر فيه الجنس³.
- يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب⁴.
- حرم من الرضاع ما يحرم من الولادة⁵... وغيرها.

4. التقعيد بالاستدلال

هو تقعيد يعمدُ الفقيه في عملية التقعيد الفقهي إلى فكرة الاستصحاب ومنهاجه، أو بناء الأحكام على المصلحة المرسلّة، ويسمى بالاستدلال المرسل، وقياس المصلحة، وقياس المعنى⁶... ومن أمثلته:

أ- تقعيد بالاستصحاب

والمراد بالاستصحاب مصدرا للتقعيد الفقهي: أن الفقيه يعمدُ في عملية التقعيد الفقهي إلى فكرة الاستصحاب ومنهاجه، أي ينتقل في الاستصحاب من إجراءاته في الأحكام الجزئية إلى إجراءاته في الأحكام الكلية، أي يجريه في قاعدة تدرج تحتها جملة من الجزئيات⁷، من أمثلته عند ابن العربي:

- الشكُّ لا يُوجبُ حُكْمًا في الدِّينِ⁸ (أو قال: الشرع)⁹، الشكُّ لا يقَدَحُ في اليقين¹⁰.
- ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين¹¹.
- الأصل براءة الذمة¹².
- الحقيقة أولى من المجاز¹³.
- الأصل الإباحة حتّى يردّ الحظر¹.

1 - ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص 409.
2 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص 205.
3 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 139.
4 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص 670.
5 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص 673.
6 - ينظر: الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، مرجع سابق، ص 129 إلى 134.
7 - ينظر: المرجع نفسه، ص 132.
8 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص 10.
9 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص 39.
10 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص 48.
11 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص 48.
12 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص 193. وج4، ص 189، وص 230. وج5، ص 172.
13 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص 326. وج2، ص 498. وج4، ص 247...

- الأصل في الخلق الجهل حتى يقع العلم.²
- الأصل في الخلق الفقر حتى يثبت الغنى.³
- الأصل في الخلق الإسلام بعد عموم الدعوة حتى يثبت الكفر.⁴
- الأصل العدم.⁵
- مبنَى العقود على اللزوم.⁶

ب- تقعيد بالاستصلاح

ويقصد به بناء الأحكام على المصالح المرسلة وهي: حُكْمٌ لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الشَّرْعِ اعْتِبَارًا وَالْعَاقِبَةُ⁷. ويسمى بالاستدلال المرسل، وقياس المصلحة، وقياس المعنى، وبه قال المالكية والحنابلة.

ويرى الإمام القرافي أنَّ الجميع يقول بها وإن لم يسمها⁸. والمراد بالتقعيد بالاستصلاح: هو أن يتوصل الفقيه إلى أحكام كلية عن طريق الاستصلاح، تندرج تحت كل واحد منها فروع كثيرة⁹. ومن أمثله عند ابن العربي: - قاعدة سد الذرائع¹⁰

- من استعجل شيئاً قبل وقته وجَّله بالمعصية، فُضِيَ عليه بِجِرْمَانِهِ¹¹.

- كلُّ ما حَقَّقَ المقصودَ فهو مشروع¹².

ج - التقعيد بقياس الاستدلال

تقدم القول أن قياس الاستدلال يشمل الأقيسة التي ليست من قبيل قياس التمثيل، كقياس العكس وقياس الدلالة وغيرهما. والتقعيد بقياس الاستدلال معناه أن الفقهاء قد يتوصلون إلى أحكام كلية عن طريق إجراء قياس العكس أو قياس الدلالة أو غيرها من صور قياس الاستدلال¹³. ومن أمثله عند ابن العربي:

-
- 1- ينظر: المرجع نفسه ج3، ص 225.
 - 2- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 369.
 - 3- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 369.
 - 4- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 369.
 - 5- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص 141. وج5، ص 471.
 - 6- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 450. و ص 463.
 - 7- ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج3، مرجع سابق، ص 286.
 - 8- ينظر: القرافي، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، ج2، مرجع سابق، ص 496.
 - 9- ينظر: الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، مرجع سابق، ص 143.
 - 10- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص 334.
 - 11- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص 501.
 - 12- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص 505.
 - 13- ينظر: نظرية التقعيد الفقهي، الروكي، ص 155.

- إذا سقط البعض سقط الكل¹.
- كل ما صح قبضه بالبيع صح ارتهانه².
- يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب³.
- كل ما اسكر فقليله حرام وكثيره حرام⁴.
- ما اسكر كثيره فقليله حرام⁵.
- ما لا يجوز بيعه فلا تجوز هبته للثواب⁶.
- كل ما ثبت في الذمة ثمناً، فإنه يثبت فيه سلماً⁷.

5. التقعيد بالترجيح

الترجيح اصطلاحاً هو: تقديم المجتهد لأحد الداليلين المتعارضين؛ لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر⁸. والترجيح كما يكون في الأحكام الجزئية، فإنه يعمل يعمل به في الأحكام الكلية وهو المقصود كونه مصدراً للتقعيد الفقهي⁹. والترجيح وإن كان ليس دليلاً شرعياً لا للأحكام الكلية ولا الجزئية، فإن العمل به واجب، ووجوب العمل به دليل على شرعيته وحجيته¹⁰.

ومن نماذج القواعد التي قعدها ابن العربي بالترجيح:

- المباح لا يزاحم الفرائض¹¹.
- يدخل الأقوى على الأضعف ولا يزاحم الأضعف الأقوى¹².
- سائر المبدلات إنما سقطت بأبدالها¹³.
- الأخذ بالبدل لا يجوز إلا مع عدم القدرة على المبدل¹⁴.

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص 224.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 327.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص 672.

4 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 369.

5 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص 341 و ص342.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 451.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 212.

8 - ينظر: النملة، المَهْدَبُ في عِلْمِ أُصُولِ الْفَقْهِ الْمُقَارَن، ج5، مرجع سابق، ص 2423.

9 - ينظر: الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، مرجع سابق، ص 163.

10 - ينظر: المرجع نفسه، ص165.

11 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص 223.

12 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص 187.

13 - ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص 395.

14 - ينظر : المرجع نفسه ج6، ص 30

- ليس للأبعض حكم الجملة¹.

- إذا سقط البعض سقط الكل²..... وغيرها.

المطلب الثاني: مميزات التقعيد عند ابن العربي

عند الرجوع للقواعد التي اعلمها الإمام ابن العربي، يمكن أن نقف على المميزات الآتية:

1. التجريد

صياغة القواعد عنده يتجلى فيها عنصر التجريد، وهو أن تحوي حكماً مجرداً عن الارتباط بجزئية معينة، بل ترتبط بالمعنى العام القائم بها، مهما اختلفت زماناً ومكاناً، فهي لا ترتبط بأشخاص أو وقائعه محددة - فهو يعتمد إلى صياغات لا يوجد فيها تكرار في مبنى القاعدة، مما يحقق تلك الميزة المطلوبة في القواعد، ومن أمثلة تلك القواعد: "الأعمال بالنيات"³، أو "إذا سقط البعض سقط الكل"⁴. أو: "كل ما جاز اقتناؤه جاز الانتفاع به"⁵. أو به⁵. أو قاعدة: الحكم للمعاني لا للأسماء⁶، أو: "إذا سقط البعض سقط الكل"⁷،

أو: "الأصل براءة الذمة"⁸، قاعدة: "اعتبار الجنس بالمقاصد"⁹، أو: "كثرة الغرر يبطل العقود"¹⁰، "ما حُرِّمَ حُرِّمَ عوضه"¹¹، وغيرها الكثير.

2. الإيجاز والوضوح

وهي ميزة تجدها في أغلب قواعد ابن العربي، فالإيجاز ميزة تزيد جمال وبلاغة القاعدة، كما أن قواعد واضحة المعنى، لا تجد عناء في فهمها، وهي قاطعة تحمل حكماً واضحاً في موضوعها، لا تجد عنده تلك الصيغ المترددة بين أكثر من أمر في ذات الموضوع. ومن أمثلة تلك القواعد:

- الشك لا يقدر في اليقين¹.

1 - ينظر : المرجع نفسه، ج3، ص 505.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص 224.

3 - ينظر : المرجع نفسه ، ج2، ص 343. وص 383. وج4، ص 253. وص 277. وص 423. وج، ص 503...

4 - ينظر : المرجع نفسه، ج4، ص 224.

5 - ينظر : المرجع نفسه، ج6، ص 39.

6 - ينظر: المرجع نفسه ، ج3، ص 102.

7 - ينظر : المرجع نفسه، ج4، ص 224..

8 - ينظر : ابن العربي ، المسالك ، ج4، المرجع السابق ، ص 230.

9 - ينظر : المرجع نفسه، ج6، ص 28.

10 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 74.

11 - ينظر : المرجع نفسه، ج6، ص 74

- الأصل براءة الذمة².
- الحقيقة أولى من المجاز³.
- الأصل العدم⁴.
- مبنى العقود على اللزوم⁵.
- إذا سقط البعض سقط الكل⁶.
- النية لا تتبع⁷.

3. إحكام الصياغة

وهي ميزة تدل على التمكن اللغوي، وحسن الصياغة، ومدى الاستيعاب لمواضيع تلك القواعد، حتى تسنى له التعبير عنها بأوضح العبارات وأدقها، ومن أمثلة تلك القواعد: المباح لا يزاحم الفرائض⁸، أو : مبنى العقود على اللزوم⁹، أو : النية لا تتبع¹⁰، أو: كل مسكر حرام¹¹ وغيرها.

4. تنويع القواعد والضوابط

تلمس عند قراءة الكتاب أن كل المسائل ترجع لقواعد واضحة عنده، حتى أنه قال: "كل ما يُبنى على غير قاعدة فهو واه"¹² ففي الكتاب جملة معتبرة من أصناف القواعد، كالأصولية وقد ذُكرت نماذج لها آنفاً، وقواعد أخرى فقهية، وعدداً من الضوابط الفقهية، مثل: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب¹³. أو: ما لا يجوز أكله مما معظم منفعته

-
- 1- ينظر : المرجع نفسه، ج2، ص48.
 - 2- ينظر المرجع نفسه، ج2، ص193. وج4، ص189، وص230. وج5، ص172.
 - 3- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص326. وج2، ص498. وج4، ص247...
 - 4- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص141. وج5، ص471.
 - 5- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص450. و ص463.
 - 6 - ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص224.
 - 7 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص229.
 - 8 - ينظر: ابن العربي ، المسالك ، ج4، المرجع السابق ، ص223.
 - 9 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص250.
 - 10 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص229.
 - 11 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص364.
 - 12 - ينظر: المرجع نفسه ، ج6، ص499.
 - 13- ينظر : المرجع نفسه، ج5، ص672.

الأكل لا يجوز أكل ثمنه¹ أو الجهل في التماثل في فساد البيع كالعلم بالتفاضل²... وغيرها وغيرها الكثير.

5. التدليل على القواعد

اهتم ابن العربي بالتدليل على القواعد في مواضع عدة من كتابه المسالك. وكمثال على ذلك، أذكر ما أورده عند كلامه عن أدلة القاعدة: "كل مسكر حرام". قال: والدليل على أن "كل مسكر حرام"، قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (90) **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ** ج [المائدة: 90 و 91]. ثم قال: فيخرج من الآيتين خمسة أدلة:

الدليل الأول: أنه قال: إنها رجس وهذه صفة المحرم.

والدليل الثاني: أنه قال: "فَاجْتَنِبُوهُ" والأمر يقتضي الوجوب.

والدليل الثالث: أنه وعد على اجتنابها بالفلاح وهو البقاء، ولو كان الفلاح في الخمر من ثواب من لا يجتنبها لما كان لهذا الوعد وجه.

والدليل الرابع: أنه تعالى وصفها بأنها توقيع العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه صفة المحرمات.

والدليل الخامس: أنه تعالى أوعد على موافقتها بقوله: "فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ"؛ وهذا غاية الوعيد، ولا يتوعد إلا على محذور محرم.

وأما الأدلة من السنة: قال رسول الله - ﷺ -: "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ"³.

ودليلنا من جهة المعنى: أن هذا شراب فيه شدة مطربة، فوجب أن يكون قليله حراماً، أصل ذلك عصير العنب.

وأصل المسألة: أن التحريم عندنا معلق بجمله المسكر، كتعليقه بألفاظ سائر الأحكام المعلقة على الجمل الشرعية من الشهادات والعصب والسرقة⁴.

1- ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص 409.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 25.

3 - رواه الترمذي، السنن، أبواب: الأشربة عن رسول الله ﷺ، باب: مَا جَاءَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، ج4، مرجع سابق، ص 292. رقم: 1865. وابن ماجه، السنن، أبواب: الأشربة، باب: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، ج4، مرجع سابق، ص 476. رقم: 3394. وقال محققه شعيب الأرنؤوط أنه صحيح لغيره.

4- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص 364 و ص365.

6. الاستدلال الواسع بالقواعد والضوابط

تكاد لا تجد صفحة من الكتاب إلا أورد فيه قاعدة أو ضابطاً، ويعبر بالقول ثم يورد القاعدة، أو يقول والدليل ثم يورد القاعدة، أو دليلنا ويورد قاعدة، مثل استدلاله بقاعدة: "الأحكام تثبت بمعانيها لا بصورها" في مسألة تقويم العبد¹. أو استدلاله بقاعدة: "براءة الذمة"، في معرض حديثه عن الكفارة في رمضان²، أو استدلاله بقاعدة: "اعتبار الجنس بالمقاصد" في معرض كلامه في مسألة بيع العبد التاجر الفصيح، بالأعبد من الحبشة³. وغيرها من المسائل التي يستدل فيها مباشرة بالقاعدة.

7. مُرَاعَاةُ الْقَاعِدَةِ أُولَى مِنْ مُرَاعَاةِ الْأَلْفَاظِ

في موضوع الاستدلال بالقواعد تجد ابن العربي يردد عبارة: "مُرَاعَاةُ الْقَاعِدَةِ أُولَى مِنْ مُرَاعَاةِ الْأَلْفَاظِ"⁴، لأن الألفاظ ترعى "الحُكْمَ"، والقاعدة تراعي "الحِكْمَةَ"، وهذا هو رأيه في الموازنة بين الأدلة، وعند الترجيح بين الأدلة والآراء المتعارضة، فمثلاً عند كلامه في مَسْأَلَةٍ: " قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ ". قال: اِحْتَجَّ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: جُكِّنَبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ [البقرة: 178]، عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي قَوْلِهِ: لَا تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ⁵ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ فِي الْقِصَاصِ الْمُسَاوَاةَ، وَلَا مُسَاوَاةَ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا سِيَّمَا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ۖ وَكُنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَنْ أَنْفَسَ بِالنَّفْسِ ۖ [المائدة: 45]؛ الْجَوَابُ: أَنَّ مُرَاعَاةَ الْقَاعِدَةِ أُولَى مِنْ مُرَاعَاةِ الْأَلْفَاظِ، وَلَوْ عَلِمَ الْجَمَاعَةُ أَنَّهُمْ إِذَا قَتَلُوا وَاحِدًا لَمْ يُقْتَلُوا لَتَعَاوَنَ الْأَعْدَاءُ عَلَى قَتْلِ أَعْدَائِهِمْ بِالِاشْتِرَاكِ فِي قَتْلِهِمْ، وَبَلَّغُوا الْأَمَلَ مِنْ التَّشَفِّي مِنْهُمْ

جَوَابٌ آخَرُ: وَذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِصَاصِ قَتْلُ مَنْ قَتَلَ، كَاتِبًا مَنْ كَانَ، رَدًّا عَلَى الْعَرَبِ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تُقْتَلَ بِمَنْ قَتَلَ مِنْ لَمْ يَقْتُلْ، وَتُقْتَلَ فِي مُقَابَلَةِ الْوَاحِدِ مِائَةً افْتِحَارًا، وَاسْتِظْهَارًا بِالْجَاهِ وَالْمَقْدَرَةِ؛ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمُسَاوَاةِ وَالْعَدْلِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُقْتَلَ مَنْ قَتَلَ.

1 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 505.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص 230.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 51.

4 - ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص95.

5- عند الرجوع لمصادر الحنابلة تجدها تذكر كلا الرأيين، وترجح ما رجَّحه ابن العربي في المسألة. ينظر: ابن قدامة، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز (ط:1؛ ل.م: المكتبة العصرية، 1425هـ 2004م)، ص 129. ومجد الدين: ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج2(ط: 2؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ 1984م)، ص 123.

جَوَابُ ثَالِثٍ: أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45]؛
فَالْمَقْصُودُ هُنَاكَ بَيَانًا لِلْمُقَابَلَةِ فِي الْإِسْتِيفَاءِ أَنَّ النَّفْسَ تُؤْخَذُ بِالنَّفْسِ، وَالْأَطْرَافَ بِالْأَطْرَافِ، رَدًّا
عَلَى مَنْ تَبَلَّغَ بِهِ الْحَمِيَّةُ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ نَفْسَ جَانٍ عَنْ طَرَفٍ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ، وَالشَّرِيعَةُ تُبْطَلُ
الْحَمِيَّةُ وَتَعُضَدُ الْحِمَايَةُ¹.

فخلاصة المسألة عنده من حيث الاستدلال في مثل هذا الموضع: إذا اعترض
اللفظ على القاعدة، وخالف معنى من آخر الكلام أوله سقط، فكيف إذا خالفه كله؟ وبيانه:
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: 179]، المعنى: أَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ
يُقْتَلُ، كَفَّ عَنْ ذَلِكَ، وَحُقِنَتِ الدَّمَاءُ فِي أَهْلِهَا. فلو لم تُقْتَلِ الجماعةُ بالواحد، لاستعانَ
الأعداءُ على الأعداء، وقتلوا من أحبوا حتى يبلغوا أملهم فيه، ويسقط القود² عنهم بالاشتراك
في قتله³.

1 - ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص95.

2 - القود: هو القصاص؛ وقتل القاتل بدل القتيل. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، مرجع سابق، ص 372.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج7، مرجع سابق، ص 30.

الباب الثاني: قواعد المقاصد في كتاب المسالك

وأدرس في هذا الباب خمسة فصول:

الفصل الأول: قواعد متعلقة بمقاصد المكلفين، وبالحرية والأنساب

الفصل الثاني: قواعد المصلحة والمفسدة والتعليل

الفصل الثالث: قواعد رفع الحرج، ودفع المشقة والضرر

الفصل الرابع: قواعد الرخص

الفصل الخامس: قواعد اعتبار مآلات الأفعال

الفصل الأول: قواعد متعلقة بمقاصد المكلفين، وبالحرية والأنساب

أدرس فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قواعد النية

المبحث الثاني: قواعد مقاصد المكلفين

المبحث الثالث: قواعد متعلقة بالأجناس وبالحرية والأنساب

المبحث الأول: قواعد النية

أدرس في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط القاعدة وأهميتها

المطلب الثاني: أدلة قاعدة: "الأعمال بالنيات"

المطلب الثالث: فروع قاعدة "الأعمال بالنيات"

المبحث الأول: قواعد النية

أورد ابن العربي قواعد تتعلق بموضوع النية، وعلى رأسها قاعدة "الأعمال بالنيات"

المطلب الأول: شروط القاعدة وأهميتها.

أورد الإمام ابن العربي القاعدة مرارا في كتابه، يذكرها "الأعمال بالنيات"¹، أو يذكر مباشرة نص الحديث.

1. تسمية القاعدة

اشتهرت عند العلماء ب: الأمور بمقاصدها.

ومن ألفاظها الأخرى:

- العبرة بالقصد والمعنى لا اللفظ والمبنى.
- لا ثواب إلا بنية.
- كل ما كان له أصل فلا ينتقل عن أصله بمجرد النية.
- مقاصد اللفظ على نية الالفاظ.
- إدارة الأمور في الأحكام على قصدتها.
- المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات².

2. معنى القاعدة إجمالا

ومعنى هذه القاعدة مبني على فهم هذين اللفظين الواردين في الحديث لمطابقتها له وهما: الأعمال والنيات. فالنية من نوى الشيء نيةً ونيةً... قصدُهُ واعتقدَهُ. والنية: الوجه يُذهب فيه؛ نويْتُ الشيء إذا جدت في طلبه.. وعزمت³ فالنيات إذن لغة: جمع نية، وهي بوجه عام تدور على معنى التوجه إلى الشيء والقصد إليه، وعلى معنى العزم وإرادة الشيء⁴.

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص343. وج4، ص277. وج6، ص503...

2- ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، مرجع سابق، ص54. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص17 و23.

3- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج15، مرجع سابق، ص347 و348.

4- ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، ج15، مرجع سابق، ص399. والجوهري، الصحاح تاج اللغة، ج6، مرجع سابق، ص

والعمل: المهنة والفعل، والجمع أعمال، عمل عملاً، وأعمله غيره واستعمله¹، والعمل: حركة البدن بكُله أو بعضه... فهو إحداث أمرٍ قولاً كان أو فعلاً، بالجارحة، أو القلب، لكن الأسبق للفهم اختصاصه بالجارحة، وخصه البعض بما لا يكون قولاً².

3. النية في الاصطلاح:

وفي الاصطلاح عَرَفَهَا الْجُمْهُورُ بِأَنَّهَا عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى إِبْجَادِ الْفِعْلِ جَزْماً. وَعَرَفَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِناً بِفِعْلِهِ، فَالنِّيَّةُ مُرْتَبِطَةٌ بِالْعَمَلِ³.

وقيل أيضاً: الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاءً لوجه الله تعالى وامتثالاً لحكمه⁴.

وذكر ابن العربي في مسالكة أن النية تجري في المرء مجرى الروح في الجسد، وهي القصد. وهي أيضاً إجماع القلب على حقيقة الفعل، وهي العزم⁵. وأورد أيضاً: أن ينوي بعمله الدار الآخرة خاصة⁶.

وجاء في شرح الحديث أيضاً: "لَمَّا ذَكَرَ ﷺ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِحَسَبِ النِّيَّاتِ، وَأَنَّ حَظَّ الْعَامِلِ مِنْ عَمَلِهِ نِيَّتُهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَهَاتَانِ كَلِمَتَانِ جَامِعَتَانِ، وَقَاعِدَتَانِ كُلِّيتَانِ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا شَيْءٌ، ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِثَالاً مِنْ أَمْثَالِ الْأَعْمَالِ الَّتِي صُوِّرَتْهَا وَاحِدَةٌ، وَبِخْتَلَفِ صَلَاحِهَا وَفَسَادِهَا بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ سَائِرُ الْأَعْمَالِ عَلَى حَذْوِ هَذَا الْمِثَالِ"⁷.

وعبر القرافي عن حقيقة النية بقوله: "هِيَ قَصْدُ الْإِنْسَانِ بِقَلْبِهِ مَا يُرِيدُهُ بِفِعْلِهِ فَهِيَ مِنْ بَابِ الْعَزْمِ وَالْإِرَادَاتِ لَا مِنْ بَابِ الْعُلُومِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِرَادَةِ الْمُطْلَقَةِ أَنَّ الْإِرَادَةَ قَدْ تَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الْغَيْرِ بِخِلَافِهَا كَمَا نُرِيدُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَتُسَمَّى شَهْوَةً وَلَا تُسَمَّى نِيَّةً وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَزْمِ أَنَّ الْعَزْمَ تَصْمِيمٌ عَلَى إِيقَاعِ الْفِعْلِ وَالنِّيَّةُ تَمْيِيزٌ لَهُ فَهِيَ أَحْفَظُ مِنْهُ رُبَّةً وَسَابِقَةً عَلَيْهِ"⁸.

1- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، مرجع سابق، ص475. وابن فارس، مقاييس اللغة، ج4، مرجع سابق، ص145.

2- ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج30، مرجع سابق، ص56.

3- ينظر: الرملي: شمس الدين، الكتاب: نهاية المحتاج، ج1 (ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، بيروت: 1404 هـ 1984 م)، ص158. و الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص38. ووزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج22، مرجع سابق، ص228.

4- ينظر: الحموي: أحمد بن محمد مكي، غمز عيون، ج1 (ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1405 هـ 1985 م)، ص51.

5- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص168.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص476.

7- ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ص72.

8- ينظر: القرافي، الذخيرة، ج1، مرجع سابق، ص240.

والمعنى العام للقاعدة أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر¹، أي: أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف أحكامها ونتائجها باختلاف مقصود الشخص منها وغايته وهدفه، فصلاح الأعمال وفسادها بحسب صلاح النيات وفسادها².

يقول ابن العربي: والنية أصل الشريعة، وعماد الأعمال، وعيار التكليف³، وهي قصد التقرب إلى الأمر بفعل ما أمر به لحق الأمر خاصة⁴.

وأورد ابن العربي -كذلك- أن الأصل في كل نية أن تكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوي بها أو قبل ذلك بشرط استصحابها، فإن تقدمت النية طرأت غفلة فوق التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد بها، كما لا يعتد بالنية إذا وقعت بعد التلبس بالفعل⁵.

4. أركان وشروط هذه القاعدة:

أركان هذه القاعدة لا تخرج عن ثلاثة أمور، وهي:

- 1- الناي أو القاصد المتوجّه نحو الأمر.
- 2- الأفعال والأقوال والأمور المقصودة، أو المتوجه إليها بالنية.
- 3- النية أو القصد.

فاذكر الشروط في كل ركن من هذه الأركان تباعا:

أ- شروط الناي أو القاصد:

لابد أن تتحقق في القاصد أو الناي الشروط الآتية:

- الإسلام: فلا تصح العبادات من الكافر. وهو اشتراط جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة، وحتى الحنفية لا يصحون عبادة الكافر لكنهم يرون في بعض العبادات أنها لا تحتاج إلى النية.

- التمييز، فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون. والتمييز يدخل فيه معنى اشتراط العقل أو البلوغ فكلها شروط تخدم شرط الأهلية للتكليف.

1 - ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 47.

2 - ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج1، مرجع سابق، ص 65.

3 - ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، مرجع سابق، ص71.

4 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص 344.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص345.

ب- شروط الأمور المنوية أو المقصودة:

الأمر الذي يتوجه إليه القصد أو النية، ذكروا له شروطاً، وهي:

- أن يكون معلوماً للناوي: أي العلم بالمنوي؛ فمن جهل فريضة الصلاة مثلاً لم تصح منه. فمن لا يعرف الشيء لا يصح أن يقصده أو ينويه، فكيف يتقرب العبد لله بما لا يعلمه، ولا يعلم أنه مكلف به. فإن يكون المنوي معلوماً أو مظهرًا فإن المشكوك تكون فيه النية مترددة فلا تتعقد، ولذلك لا يصح وضوء الكافر ولا غسله قبل انعقاد الإسلام لأنهما عنده غير معلومين ولا مظهرين¹.

- أن يكون مقدوراً عليه: أي تكون للناوي قدرة على المنوي، وما يتوجه إليه قصده، قدرة الناوي على المنوي وإمكان حصوله وإلا انتفى شرط القصد أو النية، ولا يقع منه ما ينافي ذلك، والمنافي كعدم القدرة على المنوي إما عقلاً وإما شرعاً وإما عادةً. ومثال غير المقدور عليه عقلاً أن ينوي بوضوئه أن يصلي صلاة ما، وأن لا يصليها، فلا يصح ذلك لما فيه من التناقض الذي يحيله العقل. ومثال غير المقدور عليه شرعاً؛ أن ينوي بوضوئه الصلاة في مكان نجس، لما كان من شرط الصلاة شرعاً طهارة المكان ولا يتحقق هذا في المكان النجس².

- أن يكون معيناً: أي أن يكون ما قصده المكلف أو نواه، محدداً غير مبهم. والأصل في هذا الشرط هو وجوب التمييز، ولا خلاف بين الفقهاء في تحديد الوقت الذي يجب فيه الأداء فيما كان وقته مضيئاً؛ لأن الوقت كله مشغول بالعبادة، وليس فيه زمن فارغ منها، إلا أنهم يختلفون في تعيين النية لصحة الأداء فعند الحنفية يكفي مطلق النية؛ لأن الوقت لما كان معياراً فلا يصلح لعمل آخر من جنسه، وعند الجمهور لا بد من التعيين، فإن لم يعين لم يجزه³.

- أن يكون مكتسباً للقاصد أو الناوي: أي أن يتعلّق بمكتسب الناوي- وقد ورد تعليل هذا الشرط بالقول - فإنها مخصصة وتخصيص غير المفعول للمخصص محال⁴.

1- ينظر: القرافي، الذخيرة، ج1، مرجع سابق، ص 246.

2- ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 60. والباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها (ط:1؛ السعودية: مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، 1419 هـ 1999م)، ص 67.

3- ينظر: الباحثين، قاعدة الأمور بمقاصدها، مرجع سابق، ص 68. ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2، مرجع سابق، ص329.

4- ينظر: القرافي، الذخيرة، ج1، مرجع سابق، ص 246.

ت - شروط القصد أو النية:

- الشروط المتعلقة بالقصد نفسه، أو الغرض من توجه الناي نحو المنوي، ومن شروطه:
- **عدم معارضته قصد الشارع:** لأنَّ الشريعة وضعت لمصالح العباد، ودرء المفسد عنهم، فمن قصد غير ما وضعت له، كان مناقضا لها؛ فيكون عمله باطلا، ومما يستدل به في هذا الموضع قول الله تعالى: **﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾** [النساء: 115]. فيستدل من الآية أن الآخذ بخلاف مقاصد الشارع متبع لغير سبيل المؤمنين، وعمله يعد مشاقة ظاهرة، تستلزم العقاب الوارد في الآية. وغيرها من الأدلة التي تفيد ضرورة التزام المكلف قصد الشارع لا معارضته¹.
 - **مقارنته الأمر المنوي حقيقة أو حكما:** وهذه الجزئية سوف أتطرق لها مستقلة عند الكلام عن قاعدة: "الأصل في كل نية أن يكون عقدها مع التلبس بالفعل"².
 - **الجزم بتعلقه:** ويراد به الجزم والقطع وعدم التردد فيه، وأخذه بالثقة.
 - **عدم الإتيان بما ينافيه:** أن لا يأتي بمُنافٍ بين النية والمنوي، فلو ارتدَّ النَّاوي في أثناء الصلاة أو الصوم أو الحجَّ بطل. ومن المُنافي نية القطع، فلو نوى قطع الإيمان صار مُرتدَّا في الحال. واختلفوا في أثر نية القطع على العبادات، فذهب الحنفية إلى أن نية القطع لا تُبطل العبادات.
 - وذهب المالكية إلى أن قطع النية في أثناء العبادات يبطل الصلاة والصوم، وكذا يبطل الوضوء والتيمم والإعتكاف عند بعضهم، ولا يبطل قطع النية الحج والعمرة³.
 - وذهب الشافعية إلى أن نية القطع تبطل الصلاة دون الصوم والإعتكاف والحج والعمرة⁴.

وذهب الحنابلة إلى أن قطع النية أثناء الصلاة والصوم والوضوء ونحوها يبطلها؛ لأنَّ استصحاب حكم النية شرط في صحتها. ومن المُنافي التردد وعدم الجزم في أصل النية¹.

1- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج3، مرجع سابق، ص 29. والباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، مرجع سابق، ص71.

2 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص345.

3- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1 (ط:3؛ لا.م: دار الفكر، 1412هـ 1992م)، ص 241.

4- ينظر: النووي، المجموع، ج3 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص 282 إلى 284.

- الإخلاص: قصد العمل لله وحده، وعدم التشريك فيه. قال الله تعالى: **چَفَن كَانَ رَجُوفَاءَ رَبِّهِ**.
فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا چ [الكهف: 110].

5. أهمية القاعدة

نبّه العلماء لأهمية القاعدة، وأهمية الحديث الذي هو أصل لها، فقال أبو داود²: **مَدَارُ السُّنَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ: حَدِيثُ: "الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" ، وَحَدِيثُ: "مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَزَكُّهُ مَا لَا يَغْنِيهِ"³ ، وَحَدِيثُ: "الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ"⁴ ، وَحَدِيثُ: "إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا"⁵ فذكر هذه الأربعة⁶. وقد اتفق الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وابن مهدي⁷، وابن المديني⁸، وأبو داود، والدارقطني⁹ وغيرهم على أنه ثلث العلم، ومنهم من قال: رُبعه، ووجه البيهقي¹⁰**

1- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج1، مرجع سابق، ص 84. ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج42، مرجع سابق، ص68.

2 - هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي أبو داود، السجستاني. الإمام، العلم، إمام الأئمة في الحديث. أحد أصحاب كتب الحديث السنية المشهورة. توفّي أبو داود: في سادس عشر شوال، سنة 275هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، مرجع سابق، ص203 إلى 221.

3 - رواه مالك، الموطأ، كتاب: حُسن الخلق، باب: ما جاء في حُسن الخلق، مرجع سابق، ص 502. رقم: 1622. وابن ماجه، السنن، أبواب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، ج5، مرجع سابق، ص 118. رقم: 3976. وقال محققه الأرنؤوط حسن لغيره.

4 - رواه البخاري، الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبّرأ لدينه، ج1، مرجع سابق، ص 20. رقم: 20. ومسلم، الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، ج3، مرجع سابق، ص 1219. رقم: 1599.

5 - رواه مسلم، الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ج2، مرجع سابق، ص 703. رقم: 1015.

6 - ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 9.

7 - هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري: الإمام، الناقد، المجود، ولد: سنة خمس وثلاثين ومائة. كان إماما في الحديث، سمع السفيانيين والحمادين ومالكاً وشعبة وعبد العزيز وشريكاً وغيرهم. روى عنه بن وهب وابن حنبل ويحيى وابن المديني وابنا أبي شعبة وأبو عبيد وأبو ثور وأخرج عنه البخاري ومسلم. لازم مالكا فأخذ عنه كثيراً من الفقه والحديث وعلم الرجال وله معه حكايات. وتوفي بن مهدي بالبصرة في جمادى الأخيرة سنة 298هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، مرجع سابق، ص463 و464. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، مرجع سابق، ص192 و193.

8 - هو ابن المديني علي بن عبد الله بن جعفر، الشيخ، الإمام، الحجة، أمير المؤمنين في الحديث، أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجیح بن بكر بن سعد السعدي مؤلّهم، البصري، المعروف: بابن المديني، صنف، وجمع، وساد الحفاظ في معرفة العلل. ويقال: إن تصانيفه بلغت مائتي مئتي مئتي. توفي سنة 234هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج11، مرجع سابق، ص41 إلى 60.

9 - هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني الحافظ المشهور؛ كان عالماً حافظاً فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي، وأخذ القراءة عرضاً وسماعاً، وانفرد بالإمامة في علم الحديث في دهره، ولم ينازعه في ذلك أحد من نظرائه، وتصدر في آخر أيامه للإقراء ببغداد. وكان عارفاً باختلاف الفقهاء ويحفظ كثيراً من دواوين العرب. ورحل إلى مصر، وعاد إلى بغداد فتوفي بها سنة 385هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، مرجع سابق، ص 297. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، مرجع سابق، ص449 إلى 461.

10 - هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الخسروجدي الفقيه الشافعي الحافظ الكبير المشهور، وأحد زمانه وفرد أفرانه في الفنون، من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله ابن البيع في الحديث، ثم الزائد عليه في أنواع العلوم؛ غلب عليه الحديث، واشتهر به، شرع في التصنيف فصنف الكثير حتى قيل: تبلغ تصانيفه ألف جزء. توفي سنة 458هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج10، مرجع سابق، ص 8 إلى 16.

كَوْنُهُ ثَلَاثُ الْعِلْمِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ¹.

وَالنِّيَّةُ هِيَ رَأْسُ الْأَمْرِ وَعَمُودُهُ وَأَسَاسُهُ وَالَّذِي عَلَيْهِ يُبْنَى؛ فَإِنَّهَا رُوحُ الْعَمَلِ وَقَائِدُهُ وَسَائِقُهُ، وَالْعَمَلُ تَابِعٌ لَهَا يُبْنَى عَلَيْهَا، يَصِحُّ بِصِحَّتِهَا وَيَفْسُدُ بِفَسَادِهَا وَبِهَا يُسْتَجْلَبُ التَّوْفِيقُ، وَبِعَدَمِهَا يَحْصُلُ الْخِذْلَانُ، وَبِحَسَبِهَا تَتَفَاوَتُ الدَّرَجَاتُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ².

وَالْغَرَضُ مِنَ النِّيَّاتِ تَمْيِيزُ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْعَادَاتِ، أَوْ تَمْيِيزُ رُتَبِ الْعِبَادَاتِ أَثْنَاءَ تَمْيِيزِ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْعَادَاتِ³.

فهذه القاعدة من قواعد الإسلام الكبرى؛ إذ بها تتعلق جميع أفعال المكلفين وعليها مدار الثواب والعقاب، فالمكلف لن يصح له عمل مما يبتغى به وجه الله تعالى إلا إذا صح نيته وأخلصها لله جل وعلا، وهي قاعدة مقاصدية فقهية.

المطلب الثاني: أدلة قاعدة: "الأعمال بالنيات"

والقاعدة لها أدلة مستفيضة، فعلماء القواعد وغيرهم استدلوا على القاعدة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

وقد استدلوا من القرآن بالآيات الدالة على الاعتداد بالنيات والمقاصد والإخلاص، أو بلفظ الإرادة، وعلى المقاصد بلفظ الابتغاء وأمثاله⁴، أُورِدَ أمثلة لها باختصار:

1. من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر: 65]. ووجه الاستشهاد أن الإخلاص هو الإفراد وتصفية الشيء مما يُنافيه أو يُفسده. وَالْمَعْنَى: فَإِذَا كَانَ هُوَ الْحَيُّ دُونَ الْأَصْنَامِ وَكَانَ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، فَأَعْبُدُوهُ غَيْرَ مُشْرِكِينَ مَعَهُ غَيْرُهُ فِي عِبَادَتِهِ. وَيَدْخُلُ فِي مَا هِيَةِ الْإِخْلَاصِ دُخُولًا أَوَّلِيًّا تَرْكُ الرِّيَاءِ فِي الْعِبَادَةِ لِأَنَّ الرِّيَاءَ وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ الْمُتَعَبِّدُ مِنْ عِبَادَتِهِ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ سَوَاءً كَانَ قَصْدًا مُجَرَّدًا أَوْ مَخْلُوطًا مَعَ قَصْدِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ. كُلُّ ذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنْ حُصُولِ حَظٍّ فِي تِلْكَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْحَظُّ فِي جَوْهَرِهَا. وَهَذَا مَعْنَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: "إِنَّ الرِّيَاءَ الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ"، فالمقصود التوجه بالعبادة لله وحده⁵.

1 - ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص9.

2- ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، مرجع سابق، ص152.

3 - ينظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، مرجع سابق، ص207.

4- ينظر: ابن العربي، القبس، ج1، مرجع سابق، ص209. والقرافي، الذخيرة، ج1، مرجع سابق، ص241.

5- ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج24، مرجع سابق، ص192 إلى ص194.

- قول الله تعالى: **﴿چومًا أمروا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾** [البينة:5]. ووجه الاستدلال أنه عبر على النية بدلالة التزاميه وهو الإخلاص. والإخلاص هو النية في التقرب إلى الله تعالى، والقصد له بإداء ما افترض على عباده المؤمنين. فهذه الآية من الأدلة على وجوب النية في العبادات لأن الإخلاص في العمل من عمل القلب¹.

- وقول الله تعالى: **﴿چومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاءَ مرضاتِ الله وتثبيتًا من أنفسهم كمثل جنةٍ بريرةٍ أصابها وابلٌ فثأنتُ ۖ كَلَهَا ضَعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلَّ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾** [البقرة:265]. وقول الله تعالى: **﴿چَلَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾** [النساء:144]. وقول الله تعالى: **﴿چومًا لأحدٍ عنده، مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ ۖ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ﴾** [الليل: 19 و 20]. ووجه الاستدلال أن هذه الآيات عبرت عن المقاصد والنيات بابتغاء مرضات الله. و"ابتغاء" معناه: طلب. و"مرضاة" مصدر رضي يرضى، فهم يعملون العمل طلبا لمرضاة الله تعالى واحتساباً للأجر².

- وقول الله تعالى: **﴿چمنكم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾** [آل عمران: 152]. وقول الله تعالى: **﴿چولَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾** [الأنعام: 52]. وقوله سبحانه: **﴿چواصبرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾** [الكهف:28]. ففي هذه الآيات وأمثالها عبر عن النية والقصد بالإرادة؛ فقوله "يريدون وجهه" أي يتوجهون بذلك إليه لا إلى غيره، والوجه يعبر به عن ذات الشيء وحقيقته وتقييده به لتأكيد عليته للنهي، فإن الإخلاص من أقوى موجبات الإكرام المضاد للطرد³.

2. من السنة النبوية:

أما من السنة فالأدلة كثيرة على القاعدة أذكر أمثلة لها فقط:

ومنها الحديث المستمد منه القاعدة:

1- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، مرجع سابق، ص 213. و صديق حسن خان، فتح البيان، ج15، مرجع سابق، ص334.

2- ينظر: صديق حسن خان، فتح البيان، ج2، مرجع سابق، ص122.

3- ينظر: صديق حسن خان، فتح البيان، ج4، مرجع سابق، ص148.

- قوله ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"¹. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّتِهِ وَتَلَفُّهِ بِالْقَبُولِ، وَأُورِدَ مَالِكٌ فِي مَوْطِنِهِ²، وَبِهِ صَدَرُ الْبُخَارِيِّ كِتَابَهُ "الصَّحِيحَ" وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَدُورُ الدِّينُ عَلَيْهَا، فَرُويَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ ثَلَاثُ الْعِلْمِ³، وَهُوَ نَصٌّ فِي الْقَاعِدَةِ.

- وَعَنْ أَبِي يَزِيدَ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ وَأَبُوهُ وَجَدَهُ صَحَابِيُونَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهَا بِهَا. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ"⁴. فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَكَ يَا يَزِيدُ مَا نَوَيْتَ" يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَوَى الْخَيْرَ حَصَلَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ يَزِيدُ لَمْ يَنْوِ أَنْ يَأْخُذَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ ابْنَهُ، لَكِنَّهُ أَخَذَهَا؛ وَابْنُهُ مِنَ الْمُسْتَحْقِقِينَ؛ فَصَارَتْ لَهُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ"⁵.

- قَالَ ﷺ: "لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ"⁶. فَفِي هَذَا الْأَثَرِ، يَبِينُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْعَمَلَ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ دُونَ النِّيَّةِ، وَأَنَّ النِّيَّةَ عِمَادُ الْعَمَلِ وَقَوَامُهُ.

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ"⁷. فَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي حَصُولِ الْأَجْرِ حَتَّى فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ، مَتَى مَتَى كَانَتِ النِّيَّةُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ بِالْعَمَلِ، فَمَثَلُ ﷺ بِوَضْعِ اللُّقْمَةِ فِي فَمِ الزَّوْجَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ غَالِبًا يَكُونُ بَحْظُ النَّفْسِ وَالشَّهْوَةِ وَاسْتِمَالَةُ قَلْبِهَا، فَإِذَا كَانَ الَّذِي هُوَ مِنْ حِظِّ النَّفْسِ بِالْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ مِنْ ثُبُوتِ الْأَجْرِ فِيهِ، وَكَوْنِهِ طَاعَةً وَعَمَلًا أُخْرَوِيًّا إِذَا أُريدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى،

1- رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: الْأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ، بَابُ: النِّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ، ج8، مرجع سابق، ص140. رقم: 6689. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْإِمَارَةِ، بَابُ: قَوْلِهِ ﷺ- "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ"، وَأَنَّهُ يُدْخِلُ فِيهِ الْعَزْوَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، ج3، مرجع سابق، ص1515. رقم: 1907.

2 - مالك، الموطأ (برواية محمد بن الحسن الشيبان)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، كِتَابُ: اللَّفْطَةِ، بَابُ: النَّوَادِرِ (ط:2؛ لا.م: المكتبة العلمية، دبت)، ص341. رقم: 983.

3- ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج1، مرجع سابق، ص61.

4 - رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَابُ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، ج2، مرجع سابق، ص111. رقم: 1422.

5 - ينظر: ابن العثيمين، شرح رياض الصالحين (لا.ط؛ الرياض: دار الوطن للنشر، 1426هـ)، ص39 و ص40.

6- رواه البيهقي، السنن الكبرى، كِتَابُ: الطَّهَّارَةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِيَاكِ عَرْضًا، ج1، مرجع سابق، ص67. رقم: 179. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج2 (لا.ط؛ لا.م: المكتبة الإسلامية، دبت)، ص1203.

7 - رواه مالك، الموطأ، كِتَابُ: الْوَصِيَّةِ، بَابُ: الْوَصِيَّةِ فِي الثَّلَاثِ لَا تَتَعَدَّى، مرجع سابق، ص424. رقم: 1450. و البخاري، الصحيح، كِتَابُ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ابْنِ خَوْلَةَ، ج2، مرجع سابق، ص81.

فَمَفْهُومُهُ أَنَّ الْآتِي بِالْوَجِبِ إِذَا كَانَ مَرَاتِبًا فِيهِ لَا يُوجِر عَلَيْهِ. وَالزَّوْجَةُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَحْظِ حُظُوظِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَمِلَاذِهِ، وَالْعَالِبُ مِنَ النَّاسِ النَّفَقَةُ عَلَى الزَّوْجَةِ لِحُصُولِ شَهْوَتِهِ وَقَضَاءِ وَطَرِهِ، بِخِلَافِ الْأَبْوَيْنِ مِثْلًا ، فَإِنَّهَا رُبَّمَا تَخْرُجُ بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ، فَأَخْبَرَ ﷺ، أَنَّهُ إِذَا قَصِدَ بِاللَّقْمَةِ الَّتِي يَضَعُهَا فِي فَمِ الزَّوْجَةِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَعَلَ لَهُ الْأَجْرَ مَعَ الدَّاعِيَةِ، فَمَعَ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ وَتَكَفَلَ الْمَشَقَّةَ أُولَى¹.

- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ"². وَالْمَعْنَى الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّ تَحْصِيلَ الْخَيْرِ بِسَبَبِ الْهِجْرَةِ قَدْ انْقَطَعَ بِفَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ حَصَلُوهُ فِي الْجِهَادِ وَنِيَّةِ صَالِحَةٍ، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى نِيَّةِ الْخَيْرِ مُطْلَقًا وَإِنَّهُ يُثَابُّ عَلَى النِّيَّةِ. وَقَوْلُهُ: "جِهَادٌ" مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، أَيْ: وَلَكِنْ طَلَبَ الْخَيْرِ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ³.

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ"⁴. وَالْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ مَنْ كَرِهَ شَيْئًا بِالْقَلْبِ، وَلَمْ يَظْهَرْ بِسَبَبِ الْخَوْفِ وَالْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ؛ يُبْعَثُ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ مَعَ الصَّالِحِينَ، وَكَذَا بِالْعَكْسِ. لَكِنْ الْمَدَاهِنُ فَاسِدَةُ النِّيَّةِ أَيْضًا لِأَنَّ كُلَّ إِنَاءٍ يَتَرَشَّحُ بِمَا فِيهِ، فَلَوْ كَانَتْ نِيَّتُهُ صَالِحَةً لَمْ يَخَالِطَهُمْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ فِي تَرْكِهِ، وَإِلَّا فَيَنْسَدُ بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ⁵.

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِثْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمِثْلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا وَلَا مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَا لِهَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ"⁶. فَالْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ مَنْ نَوَى الطَّاعَةَ، وَفَعَلَ عَمَلًا مَطِيعًا، فِي قَوْلِهِ: "لَوْ أَنَّ لِي مَالًا، لَفَعَلْتُ فِيهِ كَمَا فَعَلَ" فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمَا: "فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ"؛ وَأَمَا إِنْ كَانَتْ

1- ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج1، مرجع سابق، ص120.

2 - رواه البخاري، الصحيح، كتاب: الجهاد والسير باب: فضل الجهاد والسير، ج4، مرجع سابق، ص15. رقم: 2783. ومسلم، الصحيح، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، ج2، مرجع سابق، ص 986. رقم: 1353.

3- ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج1، مرجع سابق، ص315.

4 - رواه ابن ماجه، السنن، أبواب: الزهد، باب: النية، ج5، مرجع سابق، ص 308. رقم: 4229. وصححه الأرناؤوط.

5 - ينظر: السيوطي وغيره، شرح سنن ابن ماجه (لابط؛ كراتشي: قديمي كتب خانة، دبت)، ص 312.

6 - رواه الترمذي، السنن، أبواب: الزهد عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، ج4، مرجع سابق، ص 63. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه، السنن، أبواب: الزهد، باب: النية، ج5، مرجع سابق، ص 306. رقم: 4228.

نواياه دُنْيَوِيَّةً، أو في معاصي لا ياباها الشارع، فَلَا خَيْرَ فِي تَمَنِّيَّهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَلِيتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [القصص: 79]. فالذي تكون نواياه مثل الذي يخطب في ماله، ينفقه في غير حقه، فأخبر النبي ﷺ أنهما: "فِي الْوَزْرِ سَوَاءٌ"¹.

- قَالَ ﷺ: "مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَعَلَبَنُهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ"². ففي الحديث الإفادة أنه متى كانت نية المكلف أن يقوم من الليل، "كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى" أي أجر ما نوى، من الصلاة، وكان نومه صدقة عليه من ربه، أنه أثابه رغم نومه، لكن بنيته لمعقودة على القيام³.

3. من الإجماع: أما الإجماع، فقد أجمع العلماء في مختلف العصور على المعنى الذي تضمنته الآيات والأحاديث الدالة على اعتبار القصد والنية في جميع الأفعال والتصرفات، وتواتر النقل عن الأئمة في تعظيم حديث النية، وأنه لا شيء أجمع، وأغنى، وأكثر فائدة منه⁴. إضافة إلى اتفاق كلمة العلماء على الاستدلال بهذه القاعدة وإيرادهم لها في مختلف أبواب الفقه، وجعل كثير منهم دليل هذه القاعدة أحد دعائم الفقه الثلاثة أو الأربعة يشعر باتفاقهم على ذلك، وأصبحت القاعدة محل اتفاق عند المذاهب والعلماء⁵.

4. من المعقول:

أما من المعقول فإن الفعل لا بد له من نية وإرادة، فكل من المجنون والمكره لا يسمى فاعلا حقيقة لانتفاء القصد منهما، وقد أورد صاحب التمهيد هذا المعنى عند قوله: "لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ الْفَعْلِ حَقِيقَةً دُونَ مَجَازٍ إِلَّا بِالْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ وَالْإِرَادَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُ شَيْءٍ فَفَعَلَهُ، وَهُوَ لَا يُرِيدُهُ وَلَا يَنْوِيهِ وَلَا يَقْصِدُهُ وَلَا يَذْكُرُهُ. هَلْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ مِنْ

1- ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج2، مرجع سابق، ص 312.

2 - رواه ابن ماجة، السنن، أبواب: إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ: مَا جَاءَ فِيهِمْ نَامٌ عَنْ حَزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ، ج2، مرجع سابق، ص 368. رقم: 1344. وابن حبان، الصحيح، كتاب: الصَّلَاةِ، بَابُ: النَّوَافِلِ، ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُحَدَّثِ نَفْسَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ثُمَّ غَلَبَنُهُ عَيْنَاهُ حَتَّى نَامَ عَنْهُ بِكُتْبَةِ أَجْرِ مَا نَوَى، ج6، مرجع سابق، ص 323. رقم: 2588. وجود إسناد الحديث شعيب الأرنؤوط.

3 - ينظر: محمد آدم الإثيوبي، شرح سنن النسائي، ج18 (ط: 1؛ ل.م: دار آل بروم للنشر والتوزيع، 1424 هـ 2003 م)، ص 171.

4 - ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص9. والزحيلي، القواعد الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص 64.

5 - ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص 64.

فَعِلْهُ أَوْ يُسَمَّى فَاعِلًا لَهُ وَهَذَا أَصْلٌ جَسِيمٌ فِي الْفِقْهِ فَأَفْهَمُهُ¹. فمضمون القاعدة محل اتفاق في الجملة.

المطلب الثالث: فروع قاعدة "الأعمال بالنيات"

1. مجالات تطبيق القاعدة إجمالاً:

قاعدة النية قاعدة طويلة الذيل، متسعة الأنحاء²، حتى قَالَ الشَّافِعِيُّ: أنها تَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا³. فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَجْرِي فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ مِثْلُ: الْمُعَاوَضَاتِ وَالتَّمْلِيكَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَالْإِبْرَاءِ، وَتَجْرِي فِي الْوَكَالَاتِ، وَإِحْرَازِ الْمُبَاحَاتِ، وَالضَّمَانَاتِ وَالْأَمَانَاتِ، وَالْعُقُوبَاتِ⁴... وَهِيَ تَجْرِي بَيْنَ أَمْرَيْنِ تَخْتَلِفُ صِفَتُهُمَا بِالْقَصْدِ⁵. فَالنية شرعت لأجل التمييز بين ما هو عبادة وما هو عادة من الأقوال والأفعال، والتفريق في العبادات بين ما هو واجب وما هو غير واجب، وفي العادات بين: الواجب والمندوب، والمحرم والمكروه والمباح والصحيح والفاقد، والحلال والحرام⁶.

أورد ابن العربي قواعد تعد فرعية لهذه لقاعدة الكبرى، منها:

- النية لا تتبع⁷. ومثّل لها بالقول: إذا اغتسلَ لِحَنَابَتِهِ وَجُمُعَتِهِ أَجْزَأَهُ، وبخلافه إذا خَلَطَهُمَا بِنِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ حَصَلَ وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ، وبخلافه إذا خَلَطَهُمَا بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ لَا تَتَّبَعُ، فَكَانَتْ نِيَّتُهُ غَيْرَ تَامَّةٍ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ⁸.
- العبادات كلها إنما تقع بالنية والقرية⁹. مثل الصلاة والحج وغيرها.
- الكناية من القول مضافاً إلى النية في الدلالة على المراد أبلغ من الإشارة¹⁰. ومن تطبيقاتها عند ابن العربي: أنه من قال لعبده هذا ابني، ونوى العتق وقع¹¹.

1 - ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج16، مرجع سابق، ص 145.

2 - ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، مرجع سابق، ص 51.

3 - ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 9.

4 - ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 47.

5 - ينظر: المرجع نفسه، ص 53.

6 - ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ج1، مرجع سابق، ص 94.

7 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص 229.

8 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص 229.

9 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص 391.

10 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 503.

11 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 503.

- الإشارة تقوم مقام الكلام¹، أو قوله: الإشارة مقام العبارة². ومن تطبيقاتها عند ابن العربي: أنَّ الإشارة بالأمان، ماضيةٌ إذا كانت معهودة بينهما، فالإشارة تقوم مقام الكلام في كلِّ موطنٍ³.

وقواعد أخرى تنفرع عليها ستأتي معنا في المبحث الآتي، وهي:

- تبنى المعاني على ملاحظة المقصود⁴. المعاني إنما تُبنى على ملاحظة المقصود.
- الحكم للمعاني لا للأسماء⁵، ومثلها قوله: الأحكام تثبت بمعانيها لا بصورها⁶، أو قوله: تثبت الأحكام بمعانيها لا بألفاظ فيها⁷.
- القصد بالفعل إنما يكون حالة الفعل لا بعده ، لأن المستقبل لا يلحق الماضي حسا ولا حكما⁸.

- اعتبار الجنس بالمقاصد⁹.

- من استعجل شيئا قبل وقته، وحله بالمعصية قضي عليه بحرمانه¹⁰.

كما أورد في الكتاب الكثير من المعاني التي تكمل الكلام في النية، وتفصل في بعض أحكامها، مثل التردد في النية وقطعها أو تغييرها، و ميز في النية التي قد تتباين - ولو بقليل - من عبادة لأخرى، كقوله: "النية في الإحرام ليست كالنية في الصلاة"¹¹.

2. نماذج للفروع المندرجة تحت القاعدة عند ابن العربي.

لأن هذه القاعدة تجري في كثير من الأبواب الفقهيّة، فإن لها انتشارا واسعا في الكتاب محل الدراسة. ومن نماذجها في الكتاب:

-
- 1 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص45.
 - 2 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص503.
 - 3 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص45.
 - 4 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص494.
 - 5 - ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص102.
 - 6 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص663.
 - 7 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص461.
 - 8 - ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص169.
 - 9 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص51.
 - 10 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص501.
 - 11 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، ص435.

أ- باب الطَّهَّارَةِ

- كلام ابن العربي في الوضوء، ومدى تأثير النية في إجزائه، لأن في النية تَمَيِّز رُتَب الْعِبَادَات بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَالْوُضُوءُ وَالْعُسْلُ، يَتَرَدَّدُ بَيْنَ التَّنَظُّفِ وَالتَّبَرُّدِ، وَالْعِبَادَةِ¹، فَقَدْ أورد أنواعا من الوضوء يصلى بها، منها الوضوء لنافلة أو جنازة، أو رفع حدث، أو الوضوء لقراءة المصحف نظرا، أو الوضوء للعيدين والكسوف والاستسقاء. كما أورد أوضيعة لا يصلى بها: كمن توضأ تبردا، أو تنظفا، أو مكرها... وذكر أن الأصل نية رفع الحدث، فمتى توضأ بنية رفع الحدث جاز له كل شيء كان الحدث مانعا له. وبإعمال قاعدة النية رجح أن وضوء الفضيلة لا يصلى به، لأنه لم ينو رفع الحدث بل مجرد الكمال والفضيلة².
- إذا نوى الذاكر لجنابته رفع الحدث الأصغر دون جنابة، لم يجزئه³.

ب- باب الصلاة

- صلاة المسافر من حيث القصر والإتمام تكون تبعا لنيته وقصده في بداية الصلاة فمتى نوى أربعاء، صلى أربعاء، ولا تجزؤه الركعتان. وإذا نوى ركعتين ثم أتم أربعاء أعاد في الوقت⁴.
- قصر الصلاة وإتمامها يقع تبعا لنية المسافر وقصده فإن نوى الإقامة أربعاء (على خلاف) أتم وإلا قصر من صلاته⁵.

ت- باب الزكاة والصدقة

- متى كانت الحلي متخذة للتجارة أو الكراء وجبت فيها الزكاة، أما ما كان متخذاً للزينة فلا زكاة فيه. أي بحسب غرض الاقتناء للذهب. على قول من يرى فيه الزكاة⁶.
- إذا امتنع ذمي عن دفع الجزية فرار منها، فإنها تجمع عليه كل السنوات الماضية، ومتى كان فراره عن عجز فلا جزية عليه ولا تبقى في ذمته⁷.

1 - ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 12.

2 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص8، وص9.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص 241.

4 - ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص83.

5 - ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص85، وص86.

6 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، المرجع السابق، ص34.

7 - ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص124.

ث- باب الصيام

- من رأى هلال شوال وحده نسب لأشهب أنه يفطر بنيته، ويمسك عن الأكل¹، وعَلَّلَ الإمام الباجي هَذَا حتى لا يتخذ الفاسق ذريعة للفطر في رمضان وإن لم ير الهلال².
- إذا ذرع الصائم القيء، فلا خلاف أنه لا شيء عليه، إلا أن يرجع إلى حلقه منه شيء، فعليه القضاء على الراجح. وإن استقاء عامدا فعليه القضاء بلا خلاف لأنه قصد الفعل. واختلفوا في إلزامه الكفارة³.

ج- باب الحج.

- أورد عند كلامه في باب الحج والناسك، أن الإحرام هو النية التي تلزم كل عبادة، وتتعين في كل طاعة، وكل عمل خلا عنها لم يعتد به، والإحرام من الشروط لا الأركان⁴.
- ذكر في باب مواقيت الإلهال أنه مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا إِلَى مَكَّةَ، وَهُوَ لَا يَنْوِي أَنْ يَبْلُغَهَا فَلَمَّا جَاوَزَ الْمِيقَاتِ نَوَى دُخُولَ مَكَّةَ أَجْزَأُهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ حَيْثُ نَوَى ذَلِكَ وَلَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ مَكَّةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحْرَمَ⁵.

ح- باب الذبائح و الذكاة.

- من شروط صحة الأضحية النية⁶.
- من اجتهد في أضحيته لكن تبين انه ذبح قبل الصلاة أجزأه، متى كان قصده عدم مخالفة الإمام⁷.

1- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص 165.

2- ينظر: الباجي، المنتقى، ج2، مرجع سابق، ص39.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص 226 .

4- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص 274 .

5- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص 303 .

6- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص 150.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص167.

خ- باب الأيمان والنذور

- يعتبر في الأيمان النية، فإن عدمت النية فالسبب الذي حدثت لأجله اليمين، فإن عدمت حملت على الإطلاق في عرف اللغة وعادة المخاطب.¹

- أورد في باب ما لا يجوز من النذر في معصية الله، في مشهور المذهب: أن من نذر ذبح ابنه في يمين، أو على وجه القرية، فعليه الهدى، وإن نذره نذرا مجردا لا يقصد به القرية، فلا شيء عليه.²

د- باب النكاح والطلاق

- اختلف العلماء في النكاح بغير لفظ النكاح: فمنعه الشافعي. وجوّزه أبو حنيفة بكلّ لفظٍ يقتضي التملك على التأبيد. وجوّزه بكل لفظ يتفاهم به المتأكحان مقصدهما³، أي اللفظ متى قصد به النكاح صح.⁴

- اختلف الفقهاء في وجوب الطلاق بالنية من عدمه، أحدهما انه يقع الطلاق بمجرد نية القلب، وثانيهما: إنّما يقع بما قارن النية من اللفظ وإن لم يدل عليه. ورجح ابن العربي الأول.⁵

ذ- باب البيع

- كل إشارة فهم منها الإيجاب لزم بها البيع⁶، وهي إعمال للقاعدة الفرعية الإشارة تقوم مقام الكلام.

- يجوز شراء عبد له ذهب بذهب، وهو وإن كان فيه شبهة ربا كون وجود تماثل، إلا أنّ المقصود ذاته لا ماله. والجواز مبني على قاعدة المقاصد والمصالح.⁷

1 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، المرجع السابق، ص374.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص393.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص456.

4 - ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج2، مرجع سابق، ص11.

5 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص549. و الباجي، المنتقى، ج4، مرجع سابق، ص16.

6 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص52.

7 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص54.

ر - باب القضاء

- قَوْلُهُ ﷺ: "لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ"¹ قِيلَ إِنَّهُ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنِ الذَّرَائِعِ²؛ وَوَجَبَ عَلَى هَذَا عَلَى أَصْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الذَّرَائِعِ أَنْ يُمْنَعَ مِنْهُ مَنْ قَصَدَ الْكَلَاءَ وَمَنْ لَمْ يَقْصِدْهُ³.

- من صالت عليه دابة فقتلها دفاعا عن نفسه، فلا ضمان عليه؛ لأنه من قتل تخوفا على نفسه، مدافعا عنه، فلا ضمان عليه فيه⁴.

1 - رواه مالك، الموطأ، كتاب: الأفضية، باب: الأفضاء في المياه، مرجع سابق، ص 413. رقم: 1422. و البخاري، الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوِيَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ"، ج3، مرجع سابق، ص 110. رقم: 2353. ومسلم، الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: تَحْرِيمُ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلَاءِ، وَتَحْرِيمُ مَنْعِ بَذْلِهِ، وَتَحْرِيمُ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ، ج3، مرجع سابق، ص 1198. رقم: 1566.

2 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص408. والباقي، المنتقى، ج6، مرجع سابق، ص37.

3 - ينظر: الباقي، المنتقى، ج6، مرجع سابق، ص37.

4 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص426.

المبحث الثاني: قواعد مقاصد المكلفين

وسأدرس في هذا المبحث قواعد تتعلق بمقاصد المكلفين

المطلب الأول: قاعدة "القصد بالفعل إنما يكون حالة الفعل، وأما بعده فمحال أن يرجع إليه؛ لأن المستقبل لا يلحق الماضي حساً ولا حكماً"¹.

أو قوله: "الأصل في كل نية أن يكون عقدها مع التلبس بالفعل"²

1. المعنى الإجمالي للقاعدة:

أورد ابن العربي القاعدة: "القصد بالفعل إنما يكون حالة الفعل، وأما بعده فمحال أن يرجع إليه؛ لأن المستقبل لا يلحق الماضي حساً ولا حكماً"³. ليبين فيها أن النية هي القصد، والقصد إلى الماضي محال عقلاً، وانعطاف النية معدوم شرعاً، وهي في كلامه عن الحديث: "لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ"⁴ الذي يراه مجملاً، وقال: فحمله مالك على عمومته في الثفل والفرض، وأيده في ذلك⁵. لأن النية تسبق العمل، ولا تكون بعده كون المستقبل منفصل عن الماضي في الحس والحكم. فالقاعدة تبين إجمالاً أن النية لا تكون في العمل بعد أن ينتهي ويمضي، بل يكون حال الفعل المطلوب. وهو ذات المعنى في القاعدة: "الأصل في كل نية أن يكون عقدها مع التلبس بالفعل"⁶. وهذه الصياغة واضحة في أن النية إنما تكون عند التلبس بالفعل المطلوب، ولا يكون الفعل صحيحاً إلا أن تتلبس به النية من أوله. فالقاعدة عموماً تتناول وقت النية، وأنها تكون عند التلبس بالعبادة، ولا تكون بعد مضيتها، فوقتها مع بداية وأول العبادة. ولا يضر وقوع النية قبل العبادة بزمن يسير متصل بها، أو بعمل هو من أعمالها⁷.

1 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص169.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص345.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص169.

4 رواه الدارمي، السنن، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، كتاب: الصوم، باب: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، ج2 (ط: 1؛ السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، 1412هـ / 2000م)، ص1057. رقم: 1740. وقال محققه إسناده قوي. ورواه النسائي، السنن الكبرى، كتاب: الصيام، باب: فَضْلُ السُّحُورِ، ج3، مرجع سابق، ص170. رقم: 2655. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج4، مرجع سابق، ص25.

5 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص169.

6 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص345.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص345. وابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ج1 (ط: 2؛ بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ / 1988م)، ص142. وغيرها.

2. أهمية القاعدة

تأتي أهمية القاعدة كونها تنبه المكلف ضرورة أن تقع النية في أول عبادته، قال الإمام ابن العربي: "إِذَا وَجِبَتْ النِّيَّةُ لِلْوُضُوءِ أَوْ الصَّلَاةِ أَوْ الصِّيَامِ، أَيْ لِأَيِّ عِبَادَةٍ وَجِبَتْ، فَمَحَلُّهَا أَنْ تَكُونَ مُقْتَرَنَةً مَعَ أَوَّلِهَا لَا تَجُوزُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْفِعْلِ حَقِيقَتُهُ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ قَصْدًا لَهُ، فَنِيَّةُ الْوُضُوءِ مَعَ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ، وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ لَا خِلَافَ فِيهَا بَيْنَ الْعُقَلَاءِ"¹.

3. أدلة القاعدة:

تستند هذه القاعدة لأدلة منها:

- قال الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ** [البينة: 5]. ووجه الاستدلال أن قوله "مُخْلِصِينَ" حالٌ لَهُمْ فِي وَقْتِ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ الْحَالَ وَصْفُ هَيْئَةِ الْفَاعِلِ وَقْتُ الْفِعْلِ، وَالْإِخْلَاصُ هُوَ النِّيَّةُ².

- قال الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** [المائدة: 6]. ووجه الاستدلال أن قوله تعالى: "إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ" مَعْنَاهُ: إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ حَالَةٌ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يُمَكِّنُ، وَالْإِرَادَةُ هِيَ النِّيَّةُ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ فِي الطَّهَارَةِ وَاجِبَةٌ فِيهِ³. وَالْقَصْدُ بِالْفِعْلِ حَقِيقَتُهُ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ قَصْدًا لَهُ، فَنِيَّةُ الْوُضُوءِ مَعَ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ⁴.

- قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى"⁵. ووجه الاستدلال أن الأعمال تقوم على النية؛ فالصَّلَاةُ - مثلاً - وهي أُمُّ الْأَعْمَالِ، وَرَأْسُ الْعِبَادَاتِ، وَمَحَلُّ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ فِي كُلِّ نِيَّةٍ بِفِعْلٍ أَنْ تَكُونَ مَعَ الْفِعْلِ لَا قَبْلَهُ⁶.

- قول النبي ﷺ: "لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ"⁷. ووجه الاستدلال أن الحديث مَنَعَ مِنَ الصِّيَامِ دُونَ نِيَّةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الصِّيَامَ مِنْ جُمْلَةِ الْعِبَادَاتِ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَقَدْ وَقَّتَهَا الشَّارِعُ قَبْلَ الْفَجْرِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَكْلَفَ يَوْجِعُ النِّيَّةَ أَوَّلَ الْعِبَادَةِ¹.

1- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، مرجع سابق، ص56 و57.

2- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج1، مرجع سابق، ص339.

3- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، مرجع سابق، ص48.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص57.

5- سبق تخريجه، ص212.

6- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، مرجع سابق، ص380.

7- سبق تخريجه، ص222.

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ"². ووجه الاستدلال عند بعضهم أَنَّ المراد بذلك النية، فَإِنَّ الذِّكْرَ محلُّه القلب، وليس هذا من آداب الأحداث³. فمعناه لا وضوء إلا بنية، لأن النية هي إخلاص العبادة لله عز وجل، ومن شرطها ذكر الله، لأن من المستحيل أن يخلص أحد العبادة لله وهو لا يذكره في نفسه، كما أن معنى قول الله عز وجل: جَعَلُوا مِمَّا ذُكِّرَ بِكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ [الأنعام: 118]. فكلوا ما قصد إلى ذكاته بالنية، فكما تؤكل الذبيحة وإن لم يسم الله على ذبحها إذا نوى تذكيتها، فكذلك يصلى بالوضوء وإن لم يسم الله عليه إذا نوى به الصلاة أو ما لا يصلح فعله إلا بطهارة، فهو بين من التأويل⁴؛ ولأن النية تشمل كل العمل فتكون من بداية الوضوء.

- الاتفاق

ومن أدلة هذه القاعدة الاتفاق: فقد ذهب الفقهاء إلى أَنَّ وَقْتَ النِّيَّةِ هُوَ أَوَّلُ الْعِبَادَاتِ، أَوْ أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا أَوَّلُ الْعِبَادَاتِ، فَيَجِبُ - كَمَا عَبَّرَ بَعْضُهُمْ - أَنَّ تَقْتَرِنَ النِّيَّةَ بِأَوَّلِ كُلِّ عِبَادَةٍ إِلَّا أَنْ يَشُقَّ مُقَارَنَتُهَا بِآيَاهَا⁵.

- الدليل من المعقول:

إن مما يدلُّ على هذه القاعدة من ناحية المعقول، ما أورده الإمام ابن العربي عند قوله: "إِذَا وَجِبَتْ النِّيَّةُ لِلْوُضُوءِ أَوْ الصَّلَاةِ أَوْ الصِّيَامِ، أَيْ لِأَيِّ عِبَادَةٍ وَجِبَتْ، فَمَحَلُّهَا أَنْ تَكُونَ مُفْتَرِنَةً مَعَ أَوَّلِهَا لَا تَجُوزُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْفِعْلِ حَقِيقَتُهُ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ قَصْدًا لَهُ، فَنِيَّةُ الْوُضُوءِ مَعَ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ، وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ لَا خِلَافَ فِيهَا بَيْنَ الْعُقَلَاءِ"⁶.

1- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، مرجع سابق، ص319.

2- رواه ابن ماجه، السنن، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ، ج1، مرجع سابق، ص 140. رقم: 398. وأبو داود، السنن، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ، ج1، مرجع سابق، ص74. رقم: 101.

وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ج1، مرجع سابق، ص 122.

3 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص302.

4 - ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج18، مرجع سابق، ص499.

5- ينظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج42، مرجع سابق، ص 70.

6- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، مرجع سابق، ص56 و 57.

4. أمثلة لفروع القاعدة وتطبيقاتها:

أقتصر فيها على نماذج وأمثلة من كتاب المسالك - محل الدراسة - فقط:

- أورد ابن العربي أن الأصل في كل نية أن تكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوي بها؛ أو قبل ذلك بشرط استصحابها، فإن تقدمت النية طرأت غفلة فوق التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد بها، كما لا يعتد بالنية إذا وقعت بعد التلبس بالفعل¹.

- ذكر ابن العربي أن في قوله: -ﷺ-: "تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ"² يقتضي أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها، كالقيام والركوع والسجود، خلافاً لمن يجعلها سنة، ويرى: الإحرام يكون بالنية، وقد قال النبي ﷺ: "الأعمال بالنيات"³، والصلاة أصل الأعمال، والتكبير أولها، فاقترض ذلك كونها منها بعد النية⁴... فأشرف الأعمال الصلاة، هي أولها، وهي مراده بمعنى هذا الحديث الحديث فيها. والأصل في كل نية أن يكون عقدها مع التلبس بالفعل⁵.

- ذكر ابن العربي أن صلاة المسافر من حيث القصر والإتمام تكون تبعاً لنيته وقصده في بداية الصلاة فمتى نوى أربعاً، صلى أربعاً، ولا تجزؤه الركعتان. وإذا نوى ركعتين ثم أتم أربعاً أعاد في الوقت⁶.

- أورد ابن العربي أنه في زكاة الميراث، فمن المال الموروث ما تجب الزكاة فيه في عينه، والذي هو على نوعين: قسم ليس فيه عمل قنية، وقسم فيه عمل قنية، ففي القسم الأول سواء نوى تجارة أو لم ينو يكون عليه أداء الزكاة. وأما ما فيه عمل قنية فإن نوى به التجارة زكاه لحول من يوم يرثه. وإن نوى به القنية فلا زكاة، وإن لم ينو شيئاً فهو على أصله في حكم الزكاة وتعلقها به. وما كانت الزكاة في قيمته فسواء نوى به التجارة أو لم ينوها تؤدي زكاته بعد أن يحول عليه الحول على ثمن ما قبض منه من يوم قبضه الوارث، وإن باعه بعرض،

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، المرجع سابق، ص345. وابن العربي، القيس، ج1، مرجع سابق، ص210..

2 - رواه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: فَرَضُ الوُضوءِ، ج1، مرجع سابق، ص16، رقم: 61. والترمذي، السنن، أبواب الطهارة عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، باب: مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، ج1، مرجع سابق، ص8، رقم: 3. وقال الترمذي: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وصححه الألباني، إرواء الغليل، ج2، مرجع سابق، ص9.

3 - سبق تخريجه، ص212.

4 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص343.

4 - ينظر: المرجع نفسه، ص345.

5 - ينظر: المرجع نفسه، ص345.

6 - ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص83.

فنوى به التجارة، فحين يحول الحول على العرض الذي قبضه على نية التجارة والإدارة¹.
فالمسألة مرتبطة كلها بالنية في بداية تصرف المكلف ونيته الأولى.

- أورد ابن العربي أن المال إذا كان أصله التجارة كالذهب والفضة لم ينقل إلى القنية إلا بالنية والعمل المؤثر في ذلك وهو الصناعة مثلاً. وما كان أصله القنية لم ينقل إلى التجارة إلا بالنية والعمل المؤثر في ذلك وهو الابتياح، فمن اشترى عرضاً لم ينو به التجارة فهو القنية، وكذلك من ورثه². فعلق المسألة بالنية الأولى في كل ما ذكر.

- ذكر ابن العربي أن صيام رمضان لابد له تبييت النية. أي منع الصوم دون نية قبل الفجر، فإن نوى بعد الفجر فالذي ذهب إليه مالك أن ذلك لا يجزئ في فرض ولا نفل، وقال أبو حنيفة كل ما كان من الصوم معيناً كرمضان والنذر المعين فإنه يجزئ صومه بنية قبل الزوال، وما كان غير معين فإنه لا يجزئ إلا بنية قبل الفجر³، وقال الشافعي⁴ وأحمد⁵ إن الفرض يقتصر إلى نية قبل الفجر، والنفل يجزئ بنية قبل الزوال⁶. واختلف القول عند مالك كذلك في تجديد النية كل يوم، ومرد الاختلاف وأصله هل الصوم عبادة واحدة أم عبادات⁷.

- أورد ابن العربي أن النية في صوم رمضان محددة بصوم الواجب من رمضان ولا تكفي النية المطلقة بالصوم وإن لم ينو رمضان، والدليل قوله ﷺ: "وإنما لامري ما نوى"⁸. والدليل الآخر فكما لا تصح نية صلاة المغرب قبل دخول وقتها، فوقت الغروب معين لها ولا بد من تعيين النية فيه، فكذلك لا تجزئ نية من رمضان حتى تكون متصلة بفجر⁹.

- ذكر ابن العربي أن يجوز أن ينوي صوم جميع رمضان من أوله خلافاً لأبي حنيفة¹⁰ والشافعي¹¹، والدليل قوله ﷺ: "وإنما لامري ما نوى"¹²، وهذا قد نوى جميع الشهر فوجب

1 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص40.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص48.

3 - ينظر: السُعدي، التنقيح في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ج1 (ط: 2؛ عمان- الأردن بيروت- لبنان: دار الفرقان - مؤسسة الرسالة، 1404هـ / 1984م)، ص143.

4 - ينظر: الشافعي، الأم، ج2، مرجع سابق، ص104.

5 - ينظر: أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، (ط: 1؛ لا.م: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ / 2004م)، ص157.

6 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص168.

7 - ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص169.

8 - سبق تخريجه، ص212.

9 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص170.

10 - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج3، مرجع سابق، ص60.

11 - ينظر: المزني، مختصر المزني، ج8 (لا.ط: بيروت: دار المعرفة، 1410هـ / 1990م)، ص152.

12 - سبق تخريجه، ص212.

أَنْ يَكُونَ لَهُ وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ أَنَّ هَذَا عِبَادَةٌ تَجِبُ فِي الْعَامِ مَرَّةً فَجَارَ أَنْ تَشْمَلَهَا نِيَّةٌ كَالزَّكَاةِ¹.

- أورد ابن العربي أن وَقْتُ النِّيَّةِ مِنْ وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ يَوْمِ الْفِطْرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْهُ إِذَا كَانَ قَبْلَهُ يَوْمُ فِطْرِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْوِيَ صِيَامَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَوَقْتُ ذَلِكَ مِنْ وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَتِهِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِهِ. وَوَجْهُ التَّوَسُّعِ فِي ذَلِكَ أَنَّ وَقْتَ الدُّخُولِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ لِلْمُكَلَّفِ، وَهُوَ وَقْتُ نَوْمٍ وَعَقْلَةٍ وَفِي ارْتِقَابِ ذَلِكَ مَشَقَّةٌ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ صَوْمٍ مُعَيَّنٍ زَمَنُهُ؛ فَتَوَى ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَتِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ نِيَّتِهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ فَجَرَ يَوْمِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ صَوْمٍ يَتَعَيَّنُ زَمَنُهُ فَإِنْ مِنْ شَرَطِ صِحَّةِ النِّيَّةِ أَنْ يَسْتَصْحِبَهَا إِلَى وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ وَقْتُ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ².

المطلب الثاني: قاعدة "الحكم للمعاني لا للأسماء"³، ومثلها قوله: "الأحكام إنما تثبت بمعانيها لا بصورها"⁴، أو قوله: "الأحكام إنما تثبت بمعانيها لا بالفاظٍ فيها"⁵

وردت هذه القاعدة "الحكم للمعاني لا للأسماء" عند ابن بطل⁶ بنفس العبارة⁷، وذكرها ابن العربي في نفس السياق مما يدل على أنه أخذ اللفظ عنه، فابن بطل كان يعترض على الظاهرية رفضهم القياس في مسألة المرور بين يدي المصلي؛ وهو ذات الموضع عند ابن العربي. كما أورد ابن العربي أيضا في القبس قاعدة: "الأحكام تتعلق بمعاني الألفاظ دون قوالها"⁸.

1 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص170.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص 171.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص102.

4 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص505. وابن العربي، القبس، ج1، مرجع سابق، ص 964.

5 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص663. وابن العربي، القبس، ج1، مرجع سابق، ص 964.

6 - هو عَلِيُّ بْنُ خَلْفٍ بْنِ بَطَّالٍ، شَارَحُ (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ)، الْعَلَامَةُ، أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ خَلْفٍ بْنِ بَطَّالٍ الْبَكْرِيُّ، الْقُرْطُبِيُّ، وَيُعرفُ: بِابْنِ اللَّجَامِ. كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، عُني بِالْحَدِيثِ الْعَنَائَةِ النَّامَةِ. وحدث عنه جماعة من العلماء. توفي سنة

449هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، مرجع سابق، ص 105 و 106.

7- ينظر: ابن بطل، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ج2(ط: 2؛ السعودية-الرياض: مكتبة الرشد،

1423هـ / 2003م)، ص137.

8 - ينظر: ابن العربي، القبس، ج1، مرجع سابق، ص 107.

ومثله قول ابن رشد¹ الجد: "الأحكام إنما هي للمعاني لا للأسماء"². وذكر الشاطبي: "المَقَاصِدَ مُعْتَبَرَةً فِي التَّصَرُّفَاتِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ"³. كما ترد القاعدة بلفظ: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني"⁴ وهي تحصر القاعدة في العقود. وغير ذلك من المراجع الكثيرة التي ذكرت هذه القاعدة⁵.

1. المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة بالنسبة لقاعدة: "الأعمال بالنيات" كالجزيء من الكلّي، فتلك عامة وهذه خاصة فتصلح أن تكون فرعاً منها. ومن الألفاظ الأساسية للقاعدة:

- **الألفاظ:** جمع لفظ؛ واللفظ: ما يتلفظ به الإنسان أو من في حكمه، مهماً كان أو مستعملاً⁶.

- **المعاني:** جمع معنى وهي: ما يقصد بشيء. والمعاني: هي الصورة الذهنية؛ من حيث إنه وضع بإزائها الألفاظ والصور الحاصلة في العقل، فمن حيث إنها تقصد باللفظ⁷.

والمعنى أن الأحكام في العقود والمعاملات تبنى على مقاصدها لا على ألفاظها؛ لأن المعاني هي روح المعاملات وأصلها، والألفاظ دالة عليها؛ فالأصل في الألفاظ أن تعبر عن معانيها، لكن عند تعارض الألفاظ مع المعاني قدمت المعاني والمقاصد على الألفاظ والمباني. فليست الأسماء والألفاظ والصور المعبر بها إلا قوالب للمقاصد، وعليه فلا ينبغي الوقوف مع مجرد المباني على حساب المعاني⁸.

1 - هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي يكنى أبا الوليد: قرطبي زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه. وكان إليه المفزع في المشكلات، بصيراً بالأصول والفروع، والفرائض والتفنن في العلوم. وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية كثير التصانيف: ألف كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، وهو كتاب عظيم نيف على عشرين مجلداً، كان محمد ابن رشد - بإجماع من ترجموا له - ناسكاً عفيفاً، كريم الخلق سهل الحجاب، كما كان أستاذاً بطبعه، يحب التدريس ويحسن طرق التبليغ، تسعفه مادة غزيرة، وتفكير منظم، وعبرة منطلقة، وحرص على نفع الطلبة. توفي سنة 520هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، مرجع سابق، ص 248 إلى ص 250.

2- ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ج6 (ط: 2؛ بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ / 1988م)، ص 96.

3 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج3، مرجع سابق، ص 7.

4 - ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 55.

5 - ينظر: العيساوي، القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب المسالك، مرجع سابق، ص 119. وعلي عبد الله شعبان، القواعد والضوابط الفقهية (ط: 1؛ بيروت- لبنان: دار ابن حزم، 1435هـ / 2014م)، ص 97.

6 - ينظر: الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص 192.

7 - ينظر: المرجع نفسه، ص 220.

8 - ينظر: العيساوي، القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب المسالك، ص 118. وعلي عبد الله شعبان، القواعد والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص 98.

ولتوضيح ذات المعنى، نجد ابن رشد يقول: "الحالف إنما يحنث بالمعنى الذي حلف عليه، لا بمجرد الألفاظ إذا خالفت المعاني؛ لأن الحكم إنما هو للمقصود بالقلب لا لمجرد اللفظ المنطوق به، ألا ترى أن المعنى الواحد المقصود إليه بالقلب يعبر عنه بألفاظ كثيرة مختلفة، ولغات شتى مفترقة، فلا يتغير معناه عند السامع له بهذه الألفاظ المختلفة واللغات المفترقة باختلاف العبارات عنه"¹.

2. أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: **﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِي قُلِ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾** [الزمر: 15]. ففي هذه الآية قوله تعالى: "فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ" ظاهر اللفظ أنه أمر بعبادة غير الله، ولكن المقصود والمفهوم منه النهي عن عبادة غير الله تعالى، وأن من يفعل ذلك فهو في الخسران المبين².

- وقال عز وجل: **﴿قَالُوا يَشْعَبُ أَصْلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾** [هود: 87]. ففي قوله تعالى: "إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ" فظاهر الوصف مدح، لكن مرادهم السب والاستهزاء، أي أنت: السَّفِيهُ الضَّالُّ، فَعَرَضُوا لَهُ بِالسَّبِّ بِكَلَامٍ ظَاهِرُهُ الْمَدْحُ فِي أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ، ففي هذا نسبته إلى غاية السفه والغى، فعكسوا ليتهكموا به³.

- وَقَالَ تَعَالَى: **﴿جِئْتُكُمْ هُرُونَ مَأْكَلًا أَبُولِكُمْ إِمْرًا سَوِيًّا وَمَا كُنْتُ بِغِيًّا﴾** [مريم: 28]. ففي الآية ظاهرها المدح، بأن مَدَحُوا أَبَاهَا، وَنَفَقُوا عَنْ أُمِّهَا الْبَغَاءَ، أَي: الزنا، وَعَرَضُوا لِمَرْيَمَ بِذَلِكَ. أَي: أَنْتِ يَا مَرْيَمَ بِخِلَافِهِمَا؛ وَقَدْ أَتَيْتِ بِهَذَا الْوَلَدِ⁴.

- وَقَالَ تَعَالَى: **﴿جَذِقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾** [الدخان: 49]. فظاهر الآية أنه موصوف كونه عزيزا كريما، لكن الآيات تتكلم في أَبِي جَهْلٍ: وَالْعَذَابُ الْمَذْكُورُ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ

1 - ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج6، المرجع السابق، ص 128.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص128.

3- ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج2 (ط: 2؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ)، ص 420. والشنقيطي، أضواء البيان، ج5، مرجع سابق، ص 436.

4 - ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج5، مرجع سابق، ص 436.

ضَيَافَتُهُمْ وَرَزَقُهُمْ الْمُقَدَّمُ لَهُمْ عِنْدَ نُزُولِهِمْ فِي دَارِهِمُ الَّتِي هِيَ النَّارُ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: "ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ" هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْهَزْأِ وَالتَّهْكِمِ، بَمَنْ كَانَ يَتَعَزَّزُ وَيَتَكْرَمُ عَلَى قَوْمِهِ¹.

- قَوْلُهُ تَعَالَى: جَوَاقِمِ الصَّلَاةِ إِنَّكَ الصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ [العنكبوت: 45]. فِي الْآيَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَأْمُرُ وَلَا تَنْهَى، وَكَانَ الْحُكْمُ لِلْمَعْنَى².

من السنة النبوية:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى صَدَاقٍ، وَهُوَ يَنْوِي أَلَّا يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهَا فَهُوَ زَانٍ، وَمَنْ أَدَانَ دِينًا، وَهُوَ يَنْوِي أَلَّا يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، أَحْسَبُهُ قَالَ: فَهُوَ سَارِقٌ"³.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ الْحَدِيثُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا اتَّلَفَهُ اللَّهُ"⁴. فِي هَذِهِ النُّصُوصِ أَنْزَلَ النَّاكِحَ الَّذِي يَنْوِي أَنْ لَا يُؤَدِيَ الصَّدَاقَ لِمَنْكَوَحَتِهِ مَنْزِلَةَ الزَّانِي؛ لِأَنَّ الزَّانِي يَسْتَحِلُّ الْفَرْجَ بِلَا عَوْضٍ مَعَ أَنَّ صُورَةَ الْعَقْدِ صَحِيحَةٌ فِي الظَّاهِرِ، لَكِنْ بِالنَّظَرِ إِلَى نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ حُكْمٌ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَالَّذِي يَأْخُذُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعَقْدٍ مُقَارَضَةٍ أَوْ غَيْرِهِ وَيُرِيدُ أَنْ لَا يُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ فَإِنَّهُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ سَارِقٌ؛ لِأَنَّ السَّارِقَ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِلُّ أَمْوَالَ النَّاسِ بِلَا عَوْضٍ، وَلَا عَنْ تَرَاضٍ مَعَ أَنَّ صُورَةَ الْعَقْدِ فِي الظَّاهِرِ أَنَّهَا عَقْدُ دَيْنٍ أَوْ مُقَارَضَةٍ، لَكِنْ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى مَجْرَدِ اللَّفْظِ وَالْمَبْنَى، وَإِنَّمَا نَظَرَ إِلَى الْمَقْصِدِ وَالْمَعْنَى وَالْبَاعِثِ⁵.

- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ"⁶.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَصِفُ النَّبِيُّ أَبَا جَهْمٍ كَأَنَّهُ دُومًا حَامِلًا لِعَصَاهُ، فِي قَوْلِهِ: "لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ"؛ لَكِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ، وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَسْتَعْمِلُ بِأَشْيَاءَ

1 - ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج4، مرجع سابق، ص 282. والشنقيطي، أضواء البيان، ج7، مرجع سابق، ص 526.

2 - ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج6، المرجع السابق، ص 128 وص 129.

3 - رواه البزار، المسند، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وغيره، مُسْنَدُ: أَبِي حَمْرَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ج15 (ط:1؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2009م)، ص 255. رقم: 8721. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ج2 (ط:5؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، ص 167.

4 - رواه البخاري، الصحيح، كتاب: المُسَاقَاةِ، بَابُ: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا، ج3، مرجع سابق، ص 115. رقم: 2387.

5 - ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج12، مرجع سابق، ص 226 و 227. ووليد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ج3، مرجع سابق، ص 30.

6 - رواه مالك، الموطأ، كتاب: الطلاق، بَابُ: مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقةِ، مرجع سابق، ص 325. رقم: 1219. ومسلم، الصحيح، كتاب: الطلاق، بَابُ: الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، ج2، مرجع سابق، ص 1114. رقم: 1480.

كَثِيرَةٍ غَيْرِ ضَرْبِ النِّسَاءِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ يُكْثَرُ ضَرْبُ النِّسَاءِ نَسَبَهُ إِلَى ذَلِكَ. فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ
مَعْنَى عُلْمِ الْمَقْصُودِ بِهِ، فَكَانَ الْحُكْمُ لَهُ¹.

- قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالنِّسَبِ الْمُسْتَعَارِ؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ
اللَّهِ، قَالَ: "هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ"². ففِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ يَتَزَوَّجُ
الْمَرْأَةَ الْمَطْلُوقَةَ ثَلَاثًا بِقَصْدِ تَحْلِيلِهَا لَزَوْجِهَا لَا نِكَاحَ رَغْبَةٍ، وَهُوَ النَّسَبُ الْمُسْتَعَارُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ -
بِالْفَتْحِ - هُوَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ الْأَوَّلِ الَّذِي بَتَّ طَلَاقَهَا، وَكِلَاهُمَا مُلْعُونَانِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُمَا
اِحْتَالَا عَلَى الشَّرِيعَةِ لِإِحْلَالِ الْمَرْأَةِ الْمَطْلُوقَةَ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ مَعَ أَنَّ الْمُتَعَاقِدِينَ لَا يَذْكُرَانِ فِي
أَلْفَاظِهِمَا التَّحْلِيلَ، وَإِنَّمَا يَذْكُرَانِ أَلْفَاظَ النِّكَاحِ الْمَعْرُوفَةِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْعَقْدِ
مَجْرَدَ تَحْلِيلِ الْمَطْلُوقَةِ الْبَائِنِ بِالثَّلَاثِ لَزَوْجِهَا عَوْمَلًا بِمَقَاصِدِهِمَا. فَهُوَ فِي الظَّاهِرِ عَقْدُ نِكَاحٍ
لَكِنْ فِي الْبَاطِنِ وَالْمَقَاصِدِ عَقْدُ تَحْلِيلٍ فَحُكْمُهُمَا بِاللَّعْنَةِ لِلنَّظَرِ إِلَى مَقَاصِدِهِمَا، مِمَّا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الْعُقُودِ إِنَّمَا هُوَ الْمَقَاصِدُ³.

3. أمثلة لفروع القاعدة

أذكر أمثلة لفروع وتطبيقات القاعدة من الكتاب محل الدراسة المسالك:

- أورد ابن العربي اختلاف العلماء في النكاح بغير لفظ النكاح، فمنعه الشافعي⁴. وجوزَهُ أَبُو
أَبُو حَنِيفَةَ بِكُلِّ لَفْظٍ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ عَلَى التَّأْيِيدِ⁵. ومُعْتَمِدُ مَذْهَبِ مَالِكٍ جَوَازُهُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَتَقَاهُم
يَتَقَاهُم بِهِ الْمُتَنَاقِحَانِ مَقْصِدَهُمَا⁶، وَقُصِدَ بِهِ النَّكَاحُ صَح⁷.

- ذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّهُ: إِنْ قَالَتْ: "امْرَأَةٌ وَهَبَتْ نَفْسِي" - دُونَ ذِكْرِ الْعَوَظِ - إِنْ كَانَتْ تَعْنِي
بِهِ هِبَةَ النَّكَاحِ، وَلَمْ يَعْزِ بِهِيَ هِبَةَ الصَّدَاقِ. فَهَذَا يُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَيَثْبِتُ بَعْدَهُ، وَلَهَا صَدَاقٌ

1- ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج19، مرجع سابق، ص160. وابن رشد، البيان والتحصيل، ج6، المرجع السابق، ص129.

2- رواه ابن ماجة، السنن، كِتَابُ: النِّكَاحِ، بَابُ: الْمُحَلَّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ، ج1، مرجع سابق، ص623. رقم: 1936. والحاكم،
المستدرک، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج2 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ / 1990م)، ص217. رقم:
2804. وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وصححه الألباني في صحيح الجامع، ج2، مرجع سابق، ص908.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص482 و483. وبدر الدين العيني، عمدة القاري، ج20، مرجع
سابق، ص236.

4- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج9 (ط: 1؛ بيروت، 1419 هـ /
1999م)، ص155. والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ج9 (ط: 1؛ جدة: دار
المنهاج، 1421هـ / 2000م)، ص233.

5- ينظر: السرخسي، المبسوط، ج5 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ / 1993م)، ص60. والكاساني، بدائع
الصنائع، ج2 (ط: 2؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ / 1986م)، ص230.

6- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص456.

7- ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج2، مرجع سابق، ص11.

الْمَثَلُ. وَإِنْ عَنَّتْ بِهِ نِكَاحَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ: فَلَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ سِفَاحٌ يَنْبُتُ فِيهِ الْحَدُّ، وَلَا يُلْحَقُ فِيهِ النَّسَبُ. وَأَمَّا مَا أَرَادَ بِهِ عَقْدَ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ، فَفِي الْمُدَوَّنَةِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ¹، قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ. وَالثَّانِي أَنَّهُ يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ.

وَقِيلَ فِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ الرَّوَايَتَانِ اللَّتَانِ تَقَدَّمَتَا، وَالثَّلَاثَةُ أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ نِكَاحِ التَّقْوِيضِ وَهَذَا يَقْتَضِي إِمْضَاءَهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ².

- أورد ابن العربي أن نكاح الشغار هو المعاوضة بالبضع بالبنات والأخوات، فصار عاقد النكاح على الشغار قاصدا إلى رفع الصداق، فتصير الزوجة موهوبة بغير صداق، فلذلك يُفْسَخُ النكاح متى عُقِدَ على الشغار³.

- ذكر ابن العربي اختلاف الفقهاء في وجوب الطلاق بالنية من عدمه، أحدهما أَنَّهُ يَقَعُ الطلاق بمجرد نية القلب، وثانيهما: إِنَّمَا يَقَعُ بِمَا قَارَنَ النِّيَّةَ مِنَ اللَّفْظِ وَإِنْ لَمْ يَدُلْ عَلَيْهِ. وَرَجَحَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْأَوَّلَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ⁴ وَالشَّافِعِيُّ⁵ لَا يُلْزَمُهُ طَلَاقٌ بِمَجَرَّدِ النِّيَّةِ؛ إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ تَصْرِيحًا أَوْ كِنَايَةً⁶.

- أورد ابن العربي أنه: مَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: سَرَحْتُكَ. وَقَالَ: مَا أُرِدْتُ بِهِ الطَّلَاقَ. فَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمَوَازِ⁷ أَنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ وَيَحْلِفُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَوَابًا لِسُؤَالِهِمَا الطَّلَاقَ. وَإِنْ قَالَ: أُرِدْتُ الطَّلَاقَ وَاحِدَةً. فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَشْهَبَ⁸ أَنَّهُ قَالَ: لَهُ نِيَّتُهُ وَيَحْلِفُ وَقَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يُرِيدَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا يَقْتَضِي تَصَدِيقَهُ دُونَ يَمِينٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ، وَلَا يَنْوِي.

1 - هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده ووفاته بمصر. قال عنه الدارقطني: هو من كبار المصريين وفقهائهم رجل صالح مقل صابر متقن حسن الضبط. له المدونة وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك. توفي سنة 191 هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، مرجع سابق، ص 465.

2- ينظر: مالك، المدونة، ج2، مرجع سابق، ص 64 إلى 66. وابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص 459. والباقي، المنتقى، ج3، مرجع سابق، ص 275.

3 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص 498.

4 - ينظر: الزيلعي: فخر الدين، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2 (ط:1؛ القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313 هـ)، ص 215.

5 - ينظر: الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج3 (لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص 9.

6 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص 549. والباقي، المنتقى، ج4، مرجع سابق، ص 16.

7 - هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري: المعروف بابن المواز، الإمام الفقيه الحافظ النظار، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم، ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكيون وأصحها وأوعبها، مولده في رجب سنة 180 هـ، وتوفي في دمشق في ذي القعدة سنة 269 هـ أو 281 هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، مرجع سابق، ص 167 و ص 168.

8 - هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب. وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد بن القاسم، وتوفي بمصر سنة 204 هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، مرجع سابق، ص 307 و ص 308.

وَجْهَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ اللَّفْظُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاحِدَةِ وَمَعْنَاهُ يَقْتَضِي الثَّلَاثَ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا قَبْلَ مِنْهُ أَنَّهُ نَوَى مَا قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ، وَأُخْلِفَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ مَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ¹.

- أورد ابن العربي أنه مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ - مثلاً - فَلَا يَخْلُو أَنْ يَنْوِيَهَا وَجَمِيعَ أَنْحَائِهَا، أَوْ يَنْوِيَهَا خَاصَّةً أَوْ لَا يَنْوِي شَيْئًا، فَإِنْ نَوَاهَا وَعَمَلَهَا - مناطَقُهَا - لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ نَوَاهَا خَاصَّةً، فَفِي قَوْلِ أَوَّلٍ: إِنَّ نَوَى الْحَاضِرَةَ لَزِمَهُ فِيمَنْ عَلَى مَسَافَةِ الْجُمُعَةِ. وقول آخر: إِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا لَزِمَهُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ حَتَّى يُجَاوِزَ أَرْبَعِينَ مِيلًا وَأَكْثَرَ حَدًّا مَا نُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةُ².

- أورد ابن العربي أَنَّ الذَّكَاءَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بَنِيَّةً، لَذَا لَا تَصِحُّ مِنَ الْمَجْنُونِ وَالسَّكَرَانِ، وَمِمَّنْ لَا يَعْقِلُ، وَلَأنَّ اللَّهَ مَنَعَهَا مِنَ الْمَجُوسِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ النِّيَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَعْتَبَرِ الْقَصْدُ لَمْ يُبَالٍ مِمَّنْ وَقَعَتْ³.

- ذكر ابن العربي أَنَّهُ مَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ قَطْعَ الرَّأْسِ فِي الذَّبْحِ لَمْ تَوَكَّلْ؛ لِأَنَّ نِيَّتَهُ فِي الذَّبْحِ كَانَتْ قَطْعَ الرَّأْسِ، كَوْنَهُ لَمْ يَقْصِدْ ذَكَاءً، وَإِنَّمَا قَصَدَ قَتْلًا⁴.

- أورد ابن العربي أَنَّ مَالِكًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ بِجَوَازِ أَكْلِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا مَا ذَبَحُوا يَوْمَ عِيدِهِمْ وَلِأَنْصَابِهِمْ⁵، وَهُوَ رَاعَى اعْتِبَارَ وَقَصْدِ أَنَّهَا ذَبَحَتْ لِلتَّقَرُّبِ خَاصَّةً.

- أورد ابن العربي فِي كِتَابِ الصَّيْدِ، فِي صِفَةِ الرَّمْيِ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَجُوزُ ذِكَاةُ وَعَلَى صِفَةِ تَصَحُّ بِهَا، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَنْوِيَ الرَّامِيَ الْإِصْطِيَادَ، فَمَنْ قَطَعَ رَأْسًا بَنِيَّةَ الصَّيْدِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ اصْطِيَادَهُ بِرَمِيَّتِهِ فَلَا يَأْكُلُهُ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ مَا أُعْتَبِرَ فِيهِ صِفَةُ الْفَاعِلِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ نِيَّتُهُ كَالذَّبْحِ وَالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ⁶.

- ذكر ابن العربي أَنَّ الصَّيَادَ لَوْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَكْلُهُ، وَلَوْ أَصَابَهُ وَأَصَابَ غَيْرَهُ بَعْدَهُ أَكْلُهُ، دُونَ الَّذِي أَصَابَ بَعْدَهُ لِمَعْنَى النِّيَّةِ فِي ذَلِكَ، أَيْ اسْتِصْحَابِ النِّيَّةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ⁷.

- أورد ابن العربي أَنَّ كُلَّ إِشَارَةٍ فَهَمَّ مِنْهَا الْإِجَابُ لَزِمَ بِهَا الْبَيْعُ⁸.

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص555. والباقي، المنتقى، ج4، مرجع سابق، ص12.

2- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص641. والباقي، المنتقى، ج4، مرجع سابق، ص116.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص203. وص232 و ص233 و ص279.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص118.

5- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص238. والباقي، المنتقى، ج3، مرجع سابق، ص112.

6- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص262. والباقي، المنتقى، ج3، مرجع سابق، ص119.

7- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص262 و 266. والباقي، المنتقى، ج3، مرجع سابق، ص119.

8- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص52.

المطلب الثالث: من استعجل شيئاً قبل وقته وحله بالمعصية، قضي عليه بحرمانه¹

دُكرت هذه القاعدة عند ابن بطل بلفظ: "من استعجل شيئاً قبل وجوبه؛ أنه يُحرّمه"². يُحرّمه"³. أما السيوطي فذكرها بلفظ: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"³. وعند المنجور⁴ لفظ: "المعاملة بنقيض المقصود الفاسد"⁵. وغيرها من الصيغ القريبة مما سبق ذكره⁶.

1. المعنى العام للقاعدة:

"من استعجل شيئاً": الذي وضع له سبب عام مطرد، وطلب الحصول عليه. "قبل أوقته": أي قبل وقت حلول سببه العام، ولم يستسلم إلى ذلك السبب الموضوع، بل عدل عنه وقصد تحصيل ذلك الشيء بغير ذلك السبب قبل ذلك الأوان، "وحله بالمعصية": أو تجاوز الشرع ولم يتبع الطريق القويم لتحصيله، بل ارتكب المحذور للوصول إلى غرضه. "قضي عليه بحرمانه" لأنه تجاوز، فيكون باستعجاله هذا أقدم على تحصيله بسبب محذور؛ فيعاقب بحرمانه ثمرة عمله التي قصد تحصيلها بذلك السبب الخاص المحذور⁷.

2. المجال العام للقاعدة: هذه القاعدة تستعمل أكثر في باب السياسة الشرعية في القمع وسد الذرائع وتحريم الحيل⁸.

3. أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة كثيرة؛ ومن أمثلتها:

1 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص501.

2 - ينظر: ابن بطل، شرح صحيح البخاري، ج5، مرجع سابق، ص410.

3 - ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص152.

4 - هو أبو العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي: خاتمة علماء المغرب المتبحر في كثير من العلوم خصوصاً أصول الفقه، المحقق الفاضل العلامة. ألف مراقي المجد في آيات السعد، ومختصر المنهج المنتخب، وقواعد الزقاق، وغير ذلك وله فهرسة حافلة. مولده سنة 926هـ، وتوفي في ذي القعدة سنة 995هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، مرجع سابق، ص415 و ص416.

5 - ينظر: المنجور، شرح المنهج المنتخب، ج2، مرجع سابق، ص481.

6 - ذكر الزحيلي ألفاظاً أخرى للقاعدة:- من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.- من استعجل شيئاً قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه.- من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.- المعاملة بنقيض المقصود الفاسد.- من تعجل حقه، أو ما أبيح له، قبل وقته، على وجه محرم، عوقب بحرمانه.- المعارضة بنقيض المقصود.- من استعجل ما أخره الشرع بجازي برده. ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص414.

7 - ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص471.

8 - ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص153.

من القرآن الكريم:

- وقول الله تعالى: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: 163].

وجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى لما حرم على اليهود الصيد يوم السبت. وضعوا الشباك وأخذوا الصيد يوم الأحد، فسمي الله هذا العمل اعتداءً وجازاهم بنقيض قصدهم؛ بأن عاقبهم¹.

- وقول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَيْسَ لَكُمْ طَبِيعٌ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْنَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف: 20]. وجه الاستدلال أن الله تعالى يخبر الله أنكم تمتنعتم بالطبيعات في الدنيا واتبعتكم الشهوات واللذات، وأفنيتم شبابكم في الكفر والمعاصي. "فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ" أي: عَذَابَ الْخِزْيِ وَالْفُضِيحَةِ. "بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ" أي: تستعجلون على أهلها بغير استحقاق. "وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ" في أفعالكم بغياً وظلماً².

- وقول الله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَبَصَرُهَا مَصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَنْوُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَت كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾﴾ [القلم: 17 إلى 20]. وجه الاستدلال من الآيات أن الله تعالى عاقب من احتال على إسقاط نصيب المساكين وقت الحصاد بحرمانهم من الثمر، والتصدق عليهم؛ فكان أن حل على جنتهم البلاء والهلاك حال نومهم، فكانت المعاملة لهم نقيض مقصودهم³.

1- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، مرجع سابق، ص304 وص 305.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج16، ص199 و ص200.

3- ينظر: صديق حسن خان، فتح البيان، ج14، مرجع سابق، ص264.

من السنة النبوية:

- وقال رسولُ الله - ﷺ -: "ليس لِلْقَاتِلِ شيءٌ، وإن لم يكن له وارثٌ، فوارثُهُ أَقْرَبُ الناسِ إليه، ولا يَرِثُ القاتِلُ شيئاً"¹. ووجه الاستدلال من الحديث أنه لا يرث القاتلُ عَمَدًا من مالٍ من قَتْلٍ، ولا من دِيَّتِهِ، ويقاد منه القتلُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ من له العفو من الورثة. ولا يرث القاتلُ خطأً من الدِّيَةِ الَّتِي أَخَذَتْ منه، ويرث من المال². فإنه لما تعجل الحصول على الميراث عوقب بالحرمان منه.

- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَاتِلَ اللَّهِ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ"³. ووجه الاستدلال أن الحديث رتب اللعنة لليهود عن صنيعهم التحايل، بأن استعملوا الشحم المذاب، وباعوه وأكلوا ثمنه، فلعنهم الله، لما ارتكبوه من هذه الحيلة الباطلة⁴. ففيه التحايل والاستعجال على الربح والمال من غير وجهه المشروع، مما رتب عليه اللعن والإثم.

- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ"⁵. ووجه الاستدلال أنه نوى بقصد النكاح التحليل، فاحتال على تحليل الحرام، ولذلك استحق اللعنة من رسول الله - ﷺ -، ومِثْلُهُ المحلل له؛ لهذا حرم الفقهاء الحيل وعدوها تجرؤاً على الله، وإبطالاً لأحكام الشريعة، فالمحتال بالباطل يعامل بنقيض قصده شرعاً وقدرًا، وأن من احتال على الشرع فأبطل الحقوق، وأحل الحرام، وحرم الحلال، فإنه يعامل بنقيض نيته وقصده جزاءً وفاقاً⁶.

- وقال رسول الله ﷺ: "فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ. فِي كُلِّ أَرْعَيْنِ ابْنَةٌ لَبُونٍ. لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا. مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطَرُ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ

1 - رواه أبوداود، السنن، كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء، ج6، مرجع سابق، ص 621. رقم: 4564. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ج2، مرجع سابق، ص 954.

2 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص552.

3 - رواه البخاري، الصحيح، كتاب: البيوع، باب: بيع الميئة والأصنام، ج3، مرجع سابق، ص 84. رقم: 2236. ومسلم، الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، والميئة.. ج3، مرجع سابق، ص 1581. رقم: 1581.

4 - ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج12، مرجع سابق، ص 55.

5 - سبق تخريجه، ص 231.

6 - ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص 216.

مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ¹. ووجه الاستدلال من الحديث أن الذي منع زكاة ماله هو يريد نماءه بذلك وظن أن الزكاة تنقصه فمنعها، فعوقب بنقيض قصده وهو أنه أخذت منه قهراً وأخذ منه معها شطر ماله تعزيراً؛ لأن من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه فحرم من زكاة ماله وحرم من شطره أيضاً².

- والحديث: عن أنسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ"³. ووجه الاستدلال من الحديث في قوله "خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ": هُوَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ ثَمَانُونَ شَاةً-مثلاً- فَإِذَا جَاءَ الْمُصَدَّقُ قَالَ هُوَ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِشْرُونَ أَوْ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً؛ فيأخذ من إخوته أربعون أربعون فيقول هَذِهِ كُلُّهَا لِي فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَهَذِهِ خَشْيَةُ الصَّدَقَةِ لِأَنَّ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ يَخْشَى الصَّدَقَةَ⁴. فلما كانت نيته الفرار من الزكاة، فما كان من الشرع إلا أن منع ذلك السلوك لأن صاحبه يستعجل الربح ويفر من الواجب.

من الإجماع:

تعتبر هذه القاعدة كأنها محل إجماع عند الفقهاء؛ لكن استعمالها محل تفاوت بينهم؛ وقاعدة: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" قاعدة كثيرة التطبيق في المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي، نادرة التطبيق عند الشافعية⁵. لذلك قال الإمام السيوطي الشافعي: الشافعي: "إِذَا تَأَمَّلْتَ مَا أَوْرَدَنَاهُ عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَ الْخَارِجَةَ عَنِ الْقَاعِدَةِ أَكْثَرُ مِنَ الدَّاخِلَةِ فِيهَا. بَلْ فِي الْحَقِيقَةِ، لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا غَيْرُ حِرْمَانِ الْقَاتِلِ الْإِرْثِ"⁶. رغم هذا فالقاعدة محل اتفاق بينهم.

1 - رواه أحمد، المسند، مُسْنَدُ: بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، ج33، مرجع سابق، ص 220. رقم: 20016. وحسنه محققه الأرنؤوط. والدارمي، السنن، كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَابُ: لَيْسَ فِي عَوَامِلِ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، ج2، مرجع سابق، ص 1043. رقم: 1719. وقال محققه إسناده جيد.

2- ينظر: وليد بن راشد السعيدان، تَلْفِيحُ الْأَفْهَامِ الْعَلِيَّةِ بِشَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، ج3(لا ط: لا م، لا ط: د.ت)، ص69.

3- رواه مالك، الموطأ، كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَابُ: صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ، مرجع سابق، ص151. رقم: 598. موقوفاً على عمر. والبخاري، الصحيح، كِتَابُ: الْحَيْلِ، بَابُ: فِي الزَّكَاةِ وَأَنَّ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، ج9، مرجع سابق، ص23. رقم: 6955.

4 - ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، مرجع سابق، ص 187.

5- ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص 33.

6- ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 153.

4. أمثلة لفروع القاعدة:

لهذه القاعدة تطبيقات وفروع كثيرة؛ أذكر أمثلة لها فقط:

- رجَّح ابن العربي أنه يتأبَّد التحريم على من استعجل النكاح في العِدَّة، لأنه أمر كانت له فيه أناة، وذكر أنه قول مالك بتأبيده. خلافاً لقول جمهور العلماء: أنه لا يتأبَّد. وقال ابن العربي أن مالكا أقوم قِيلاً، وأهدى سبيلاً؛ لأنه تعلَّق في ذلك بقضاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وقضاء عمر معصوداً بالأدلة¹.

- ذكر ابن العربي أن الوارث يحرم الميراث إذا قتل مورثه².

- أورد ابن العربي أن من طلق امرأته في مرضه، ورثته وإن مات بعد انقضاء عدتها، وبعد أن تزوجت غيره، إذا اتصل مرضه إلى أن توفي. خلافاً للشافعي في قوله: إن المبتوتة في المرض لا تَرِث³. واستدل ابن العربي على ذلك كونه إجماع الصحابة؛ ولأن ذلك يُروى عن عمر، وعثمان، وعليٍّ وغيرهم⁴.

- ذكر ابن العربي أن المريض لو طلق امرأته بخُلْع، أو لِعَانٍ، فإنَّ حكم الميراث باقٍ، خلافاً لأبي حنيفة⁵؛ لأنَّ عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف وقد سأله الطلاق⁶.

- كما أورد ابن العربي أنه لو أقرَّ في مرضه أنه طلق البتة في صحته، لم يُصدَّق، وورثته إذا أنكرت ذلك. ووجه ذلك: أنه يدَّعي ما يُسقط ميراثها، ولا يقبل ذلك منه في حالة ليس له إخراجها من جُملة الورثة⁷.

1 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص501.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص501.

3- ينظر: الشافعي، الأم، ج5 (لا ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ / 1990م)، ص241.

4 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص608.

5- ينظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج5 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ / 2000م)، ص439.

6 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص608.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص608.

- الْفِرَارُ مِنَ الزَّكَاةِ بِنَيْعِ الْمَاشِيَةِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ "وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ"، وَإِنَّمَا قَصَدَ بِذَلِكَ النَّهْيَ عَنْ أَنْ يَفَرَّ مِنَ الصَّدَقَةِ بِالتَّفْرِيقِ وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ زَكَاةٌ، فَلَا يَصِحُّ الْفِرَارُ عَنْهَا بَعْدَ تَعَلُّقِ وَجُوبِهَا أَصْلُ ذَلِكَ الْفِرَارُ بِالْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ بَاعَهَا لِلْفِرَارِ فَإِنْ بَاعَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ لِغَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ جُهِلَ وَكَانَ فِي بَلَدٍ لَا سُعَاةَ فِيهِ زَكَى زَكَاةَ الْمَاشِيَةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ قَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي رِقَابِهَا، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ فِيهِ سُعَاةٌ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَاعَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ؛ لِأَنَّ تَمَامَ الْحَوْلِ مَجِيءُ السَّاعِي فَإِنْ بَاعَهَا بِجِنْسِهَا مِمَّا يَجْمَعُ إِلَيْهَا فِي الزَّكَاةِ فَلَاظْهَرُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ بِحَوْلِ الْمَاشِيَةِ الْأُولَى¹.

- من اشترى شراءً صحيحاً فاستغلاه، وأبى البائع أن يقبله، فأراد تحويله إلى فاسد، فإنه يعامل بنقيض مقصوده، ويصح البيع، كمن اشترى قصيلاً²، أو ثمرًا لم يبدُ صلاحه على الجذاز، فاستغلاه، وأبى البائع إقالته، فترك القصيل حتى صار حباً، أو ترك الثمر ولم يقطعه قاصداً إفساد العقد؛ لاشتماله على الغرر حينئذ، فإنه يعامل بنقيض مقصوده ولا يفسد البيع³.

5. المستثنيات من القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة، ويخرج منها مسائل كثيرة عند الشافعية، وقليل عند الحنفية والمالكية والحنابلة، من أمثلتها⁴:

- لو قتل أم الولد سيدها عتقت قطعاً لئلا تختل قاعدة أن أم الولد تعتق بالموت.
- لو قتل المدبر سيده يعتق كذلك. خلافاً للحنابلة والمالكية.
- لو قتل صاحب الدين المؤجل المدين حل في الأصح.
- لو قتل الموصى له الموصي استحق الموصى به في الأصح عند الشافعية.
- لو أمسك زوجته مسيئاً عثرتها لأجل إرثها، ورثها في الأصح، وغيرها.

1- ينظر: الباجي، المنتقى، ج2، مرجع سابق، ص141.

2- القَصِيلُ، وهو: ما اقْتَصِلَ أي قُطِعَ مِنَ الزَّرْعِ أَخْضَرَ. ينظر: الفريروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 1048.

3- ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص 418.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص 421.

المبحث الثالث: قواعد متعلقة بالأجناس وبالحرية والأنساب

أدرس في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة "اعتبار الجنس بالمقاصد"

المطلب الثاني: قاعدة "الأصل في الخلق الحرية"

المطلب الثالث: قاعدة "الشرع موضوع على تخليص الأنساب"

المبحث الثالث: قواعد متعلقة بالأجناس وبالحرية والأنساب

وسندرس في هذا المبحث قواعد تتعلق بالجنس والحرية والأنساب

المطلب الأول: قاعدة "اعتبار الجنس بالمقاصد"¹

هذه القاعدة يأتي ذكرها خاصة في ثنایا الكلام عن الزكاة والربا والبيع عند المالكية وغيرهم، لكنهم يذكرون لفظ: "الجنس في اتفاق المنافع" أو "الجنس في تقارب المنافع"؛ فتجد الباجي يقول مثلاً: "الأجناس ما تقارب في المنفعة والجنس كالحنطة والشعير والعلس والزبيب والسّمسم والعراب من الإبل والبخت. والمنفعة في الضأن والماعز واحدة فذلك جمعا في الزكاة"². أو قوله: "تقارب المنفعة التي في معنى الجنس"³. كما ذكر ذات المعنى في مراجع أخرى⁴.

1. المعنى العام للقاعدة:

من أهم مفردات القاعدة كلمة: الجنس.

فالجنس لغة: الضرب من كل شيء، وهو من الناس ومن الطير ومن حدود النحو والعروض والأشياء جملة.

والجنس أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس. ويقال: هذا يجانس هذا أي يشاكله، وفلان يجانس البهائم ولا يجانس الناس إذا لم يكن له تمييز ولا عقل⁵.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للجنس والنوع عن المعنى اللغوي، لكنهم يختلفون في معنى اتحاد الجنس. فهو عند الحنفية اتحاد الاسم الخاص واتحاد المقصود، والمماتلة في القدر⁶، ويقصد به المالكية استواء المنفعة أو تقاربها⁷. وقال الشافعية: هو أن يجمع البدلين اسم

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص51.

2- ينظر: الباجي، المنتقى، ج2، مرجع سابق، ص132.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص31.

4- ينظر: عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني، ج2(ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م)، ص172. وابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص66، وابن رشد، بداية المجتهد، ج3، مرجع سابق، ص156. القرافي، الذخيرة، ج5، مرجع سابق، ص232. وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج14(ط: 1؛ دمشق – سوريا: دار النوادر، 1429هـ / 2008م)، ص331. وبدر الدين العيني، عمدة القارئ، ج11، مرجع سابق، ص252. وغيرها الكثير من المراجع.

5- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج6، مرجع سابق، ص43.

6- ينظر: السرخسي، المبسوط، ج12، مرجع سابق، ص113.

7- ينظر: الباجي، المنتقى، ج5، مرجع سابق، ص31. ووزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص197.

خَاصٌّ، فَالْفَمْحُ وَالشَّعِيرُ جِنْسَانِ لَا جِنْسٌ وَاحِدٌ¹. وَكُلُّ شَيْئَيْنِ اتَّفَقَا فِي الْإِسْمِ فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ مَقْصُودُهُ بِالْإِسْمِ؛ الْإِسْمُ الْخَاصُّ الَّذِي مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ، وَقَدْ يُورَدُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ التَّمْرُ وَالرُّطْبُ فَإِنَّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ مَعَ اخْتِلَافِهِمَا فِي الْإِسْمِ، وَلَا يَرِدُ التَّمْرُ فَإِنَّ اسْمَ التَّمْرِ طَارِئٌ عَلَيْهِ بَعْدَ كَوْنِهِ رُطْبًا وَكَذَلِكَ لَا يَرِدُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ؛ فَإِنَّهُمَا يُذَكَّرَانِ صِفَةً لَا اسْمًا فَيُقَالُ شَاةٌ ضَانِيَةٌ وَشَاةٌ مَاعِزَةٌ². وَعَرَفَهُ الْحَنَابِلَةُ بِاشْتِرَاكِ الْأَنْوَاعِ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْمَقَاصِدُ³.

فَوَاضِحٌ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ وَمَنْ وَافَقَهُمْ، يَعْتَبِرُونَ أَنَّ الْجِنْسَ عِنْدَهُمْ مَا تَقَارَبَتْ أَوْ تَعَادَلَتْ فِيهَا الْمَنْفَعَةُ الَّتِي هِيَ فِي مَعْنَى الْجِنْسِ⁴. وَلِأَنَّ اخْتِلَافَ الْمَنَافِعِ يُصَيِّرُ الْجِنْسَ الْوَاحِدَ كَالْجِنْسَيْنِ⁵. عَلَى أَنَّ ابْنَ الْعَرَبِيِّ اسْتَعْمَلَ لَفْظَ "الْمَقَاصِدِ" بَدَلَ كَلِمَةِ: الْمَنَافِعِ؛ فَتَأْخُذُ الْقَاعِدَةُ مَعْنَى أَوْسَعٍ مِنْ حَصَرِهَا فَقَطْ فِي الْمَنَافِعِ.

الْمَنَافِعُ الْمَقْصُودَةُ الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِهَا مَعْنَى الْجِنْسِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ

أورد الإمام الباجي عند كلامه في الموضوع: أَنَّ مَعْنَى الْجِنْسِ "فِي بَابِ الْبَيْعِ" مَا انْفَرَدَ بِالْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْهُ؛ فَإِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ فِي الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْهُمَا كَانَا جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَإِنْ سُمِّيَا بِاسْمٍ وَاحِدٍ. وَإِنْ اتَّفَقَا فِي الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ وَافْتَرَقَا فِي الْإِسْمِ؛ فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْبُعَالِ وَالْحَمِيرِ أَنَّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِاخْتِلَافِ الْأَسْمَاءِ وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّهُمَا جِنْسٌ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ أَيْضًا بِالْأَسْمَاءِ وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ مَنَعُ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ لِلزِّيَادَةِ فِي السَّلَفِ، وَجَوَازِهِ فِي الْجِنْسَيْنِ لِتَعَرِّيهِ مِنْ ذَلِكَ فَوَجَبَ أَنْ تُرَاعَى الْمَنْفَعَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنَ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّ مَنْ طَلَبَ الزِّيَادَةَ فِي السَّلَفِ فَإِنَّمَا يَطْلُبُهَا مَعَ اسْتِرْجَاعِ مَا سَلَفَ، وَبِقَاءِ تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ لَهُ فَإِذَا اسْتَرْجَعَ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ أُخْرَى بِغَيْرِ مَنْفَعَةِ الْعَيْنِ الَّتِي سَلَفَ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ الزِّيَادَةُ فِي السَّلَفِ، وَلِذَلِكَ جَوَّزُوا التَّفَاضُلَ بَيْنَ التَّمْرِ الْعَرَبِيِّ وَالتَّمْرِ الْهِنْدِيِّ وَبَيْنَ الْجَوْزِ الْهِنْدِيِّ وَالَّذِي لَيْسَ بِهِنْدِيٌّ⁶.

1- ينظر: النووي، المجموع، ج10، مرجع سابق، ص 79.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج10، ص 181.

3- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج3، مرجع سابق، ص 32.

4- ينظر: الباجي، المنتقى، ج5، مرجع سابق، ص 31.

5- ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ج5(لابط: بيروت: دار الفكر للطباعة، دبت)، ص 206.

6- ينظر: الباجي، المنتقى، ج4، مرجع سابق، ص 159.

2. علاقة القاعدة بالمقاصد

إنَّ مما يدلُّ على مقاصديَّة القاعدة، فعلاوة على اللفظ المستعمل وهو "المقاصد"، فالقاعدة علَّقت معنى الجنس عند تقارب أو تعادل المنافع، فغلبت المقصد والمنفعة المقصودة على اللفظ والصورة، والمنافع والمقاصد في الجنس قد تختلف من موضوع لآخر، لاختلاف تلك المنافع والمقاصد تبعاً لمواضيعها الكلية، لذلك تجد الذهب والفضة (العينان) عند مالك مال واحد في الزكاة خاصة، قال مالك لأن الزكاة واجبة فيهما باعتبار النماء، والتهيو له يشملهما، فيكمل أحدهما بالآخر بالجزء. بينما رآها أبو حنيفة الثَّغْمَانِ بالقيمة كعروض التجارة¹.

فاعتبار الجنس عند مالك بالمعنى لا بالصورة، فَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ جِنْسَانِ فِي الْبُيُوعِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، جِنْسٌ وَاحِدٌ فِي الزَّكَاةِ، فَالْمُجَانَسَةُ الْعَيْنِيَّةُ لَا تُعْتَبَرُ فِي الزَّكَاةِ عِنْدَهُمْ، وَإِنَّمَا يُكْتَفَى فِيهَا بِتَقَارُبِ الْمُنْفَعَةِ، وَمَنْ ثَمَّ قَالَ مَالِكٌ بِاتِّحَادِ الْبَرِّ وَالشَّعِيرِ فِي الزَّكَاةِ وَالرَّيْبِ². لكن الشافعي يعتبر في الجنس الاسم والصورة³؛ فقال باختلافهما⁴.

3. أدلة القاعدة

- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"⁵.

وجه الاستدلال من الحديث ما ورد في تفسير الحديث أنه قَدْ يَحْرُمُ التَّقَاضُلُ فِي أَشْيَاءَ وَلَيْسَتْ بِجِنْسٍ وَاحِدٍ فِي الزَّكَاةِ، وَقَدْ يُبَاحُ وَهُوَ جِنْسٌ وَاحِدٌ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَالزَّكَاةُ لَا تُعْتَبَرُ فِيهَا الْمُجَانَسَةُ الْعَيْنِيَّةُ؛ بَلْ تَقَارُبُ الْمُنْفَعَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ الْعَيْنُ رَفَقًا بِالْفُقَرَاءِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ جِنْسٌ وَاحِدٌ فِي الزَّكَاةِ وَهُمَا جِنْسَانِ فِي الْبَيْعِ، كَمَا أَشَارَ لَهُ

1 - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج2، مرجع سابق، ص 190.

2 - ينظر: القرافي، الذخيرة، ج3، مرجع سابق، ص 80.

3- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، مرجع سابق، ص 242. والنووي، المجموع، ج10، مرجع سابق، ص 74.

4- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، مرجع سابق، ص 242. والنووي، المجموع، ج10، مرجع سابق، ص 74. والمقري، القواعد، مرجع سابق، ص 534.

5- رواه مالك (برواية محمد بن الحسن الشيباني)، كِتَابُ: الْبُيُوعِ، بَابُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّعِيرَ بِالْحِنْطَةِ، مرجع سابق، ص 271. رقم: 770. والبخاري، الصحيح، بَابُ: بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ يَدًا بِيَدٍ، ج3، مرجع سابق، ص 75. رقم: 2182.

ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْمُسَاقَاةِ، بَابُ: الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْدًا، ج3، مرجع سابق، ص 1211. رقم: 1587.

الحديث لقوله ﷺ: " لَذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - " فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا". كما سبق في الحديث¹.

- وعن معمر بن عبد الله، أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بَعُهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ"، قَالَ: "وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ"، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: "إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ"². ووجه الاستدلال من الحديث ما احتج به البعض من أَنَّ الْقَمْحَ وَالشَّعِيرَ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ حُكِي عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَبِهِ قَالَ مُعْظَمُ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُحْكِي عَنْ عُمَرَ وَسَعْدٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ السَّلَفِ، وَتَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ - ﷺ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ". وقد ورد عن مالك: أَنَّ الشَّعِيرَ مَعَ الْقَمْحِ صِنْفٌ وَاحِدٌ، لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ بِهِ لِقَارِبِ الْمَنْفَعَةِ فِيهِ³.

- وعن ابن عباس، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ "تَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً"⁴. ووجه الاستدلال في الحديث ما استدل به المالكية في أَنَّ النِّسَاءَ عِلَّةٌ فِي فَسَادِ بَيْعِ الْجِنْسِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مَعَ اتِّفَاقِ الْمَنَافِعِ الْمُقْصُودَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ⁵؛ فهو متعلق باتفاق المنافع المقصودة وجعلها علة في فساد هذا البيع.

- وعن جابر، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بِعْنِيهِ"، فَاشْتَرَاهُ بَعْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبُدُ هُوَ؟⁶. وهو مما يستدل به على التفاضل في بيع العبيد، وقد جاء عن مالك: "وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ التَّاجِرَ الْفَصِيحَ، بِالْأَعْبُدِ مِنَ الْحَبْشَةِ أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنْ

1- ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج2، مرجع سابق، ص 197.

2 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ: الْمُسَاقَاةِ، بَابُ: بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، ج3، مرجع سابق، ص 1214. رقم: 1592.

3- ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، ج5 (ط:1؛ مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ / 1998م)، ص277. والشوكاني، نيل الأوطار، ج5، مرجع سابق، ص 228. والزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج2، مرجع سابق، ص 197.

4 - رواه مالك، الموطأ (برواية محمد بن الحسن الشيباني)، كِتَابُ: الْبُيُوعِ فِي التَّجَارَاتِ وَالسَّلَمِ، بَابُ: بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً وَتَقْدًا، مرجع سابق، ص283. رقم: 802. والترمذي، السنن، أَبْوَابُ: الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، ج3، مرجع سابق، ص 530. رقم: 1237. وقال الترمذي حسن صحيح. ورواه أبو داود، السنن، 15، باب: في الحيوان بالحيوان نسيئة، ج5، مرجع سابق، ص 243. رقم: 3356.

5- ينظر: الباجي، المنتقى، ج4، مرجع سابق، ص158.

6 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ، الصَّحِيحُ، كِتَابُ: الْمُسَاقَاةِ، بَابُ: جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ مُتَّفَاضِلًا، ج3، مرجع سابق، ص 1225. رقم: 1602.

الْأَجْنَاسِ، لَيْسُوا مِنْهُ فِي الْفَصَاحَةِ، وَلَا فِي التَّجَارَةِ، وَالنَّفَازِ وَالْمَعْرِفَةِ لَا بَأْسَ بِهِذَا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ، أَوْ بِالْأَعْبُدِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، إِذَا اخْتَلَفَ قَبَانٌ اخْتِلَافُهُ، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا حَتَّى يَتَقَارَبَ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ¹. وقال ابن العربي أن المسألة تُنَبِّئِي على اعتبارِ الجنسِ بالمقاصد².

4. فروع القاعدة:

لهذه القاعدة فروعاً كثيرة منها:

- ذكر ابن العربي: الحِنْطَةُ كُلُّهَا تَجْمَعُ فِي الزَّكَاةِ، فَتَجْمَعُ الْمَحْمُولَةُ -وهي البيضاء- إلى السَّمَرَاءِ، فَهَذَا بَلَغَتْ النِّصَابَ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ يَجْمَعُ إِلَى الْحِنْطَةِ الشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ، لَا خِلَافَ بَيْنَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ³. فَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الثَّلَاثَةَ الْقَمْحَ وَالشَّعِيرَ وَالسُّلْتَ جِنْسٌ وَاحِدٌ يُكْمَلُ النِّصَابُ مِنْهَا جَمِيعًا. بِخِلَافِ الْأُرْزِ وَالذُّرَّةِ وَالذُّخْنِ فَهِيَ أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَكَذَلِكَ الْقَطَانِيُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَهِيَ سَبْعَةُ أَصْنَافٍ كُلُّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ يُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ⁴، وَكَذَلِكَ تُضَمُّ الْقَطَانِيُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ⁵.

- أورد ابن العربي أن الحبوب على ضربين: ضربٌ منها ما هو صِنْفٌ بِنَفْسِهِ، كَالْأُرْزِ وَالذُّخْنِ وَالذُّرَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَمِنْهَا مَا يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ كَمَا تُضَمُّ أَنْوَاعُ التَّمْرِ، وَكَذَلِكَ الْقَطَانِيُّ كُلُّهَا وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا لِنَقَارِبِ مَنَافِعِهَا⁶. - يُجْزَى إِخْرَاجُ الذَّهَبِ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْقِيمَةِ وَعَكْسُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ⁷ وَالْمَالِكِيَّةِ⁸، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ رَجَّحَهَا ابْنُ قُدَّامَةَ⁹. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَيْنِ الْجِنْسَيْنِ الثَّمَنِيَّةَ، وَالتَّوَسُّلَ بِهَا إِلَى

1 - ذكره مالك، الموطأ، كِتَابُ: الْبُيُوعِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ، مرجع سابق، ص 341.

2- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 6، مرجع سابق، ص 51.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج 4، ص 107.

4- ينظر: ابن جزى، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 168.

5- ينظر: ابن مفلح: شمس الدين، كتاب الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 4 (ط: 1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1424هـ / 2003م)، ص 84.

6- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 4، مرجع سابق، ص 108.

7 - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 2، مرجع سابق، ص 139.

8 - ينظر: القاضي عبد الوهاب، التلخين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، ج 1 (ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1425هـ / 2004م)، ص 60. وابن جزى، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 69.

9 - هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثُمَّ الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الإمام، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، موفق الدين أَبُو مُحَمَّدٍ. من تصانيفه: " مختصر العلال " للخلال، مجلد ضخمة " مشيخة شيوخه " جزء. وأجزاء كثيرة خرجها. و " المغنى في الفقه " عشر مجلدات " الكافي في الفقه " أربع مجلدات " المقنع في الفقه " مجلد " مختصر الهداية ". توفي سنة 615هـ. ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج 3، مرجع سابق، ص 281.

المقاصد، وذلك موجود في الجنسَيْن جميعاً¹.

- ذهب الجمهور من الحنفية² والمالكية³ وهو رواية عن أحمد⁴ إلى أن الذهب والفضة يضمُّ يضمُّ أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده خمسة عشر مثقالاً من الذهب، ومائة وخمسون درهماً، فعليه الزكاة فيهما، وكذا إن كان عنده من أحدهما نصاباً، ومن الآخر مالا يبلغ النصاب يُركبان جميعاً، واستدلوا بأن نفعهما متحد، من حيث إنهما ثمنان، فمنهما الفيم وأروش⁵ الجنایات، ويتخذان للتحلي⁶.

- اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد، ولا يجري في الجنسَيْن ولو تقاربا، وخالف سعيد بن جبیر فقال: ما يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز التفاضل فيهما، كالحنطة بالشعير، والتمر بالزبيب، لأنهما يتقارب نفعهما فجراً مجرى نوعي الجنس الواحد⁷.

- قال المالكية - وهو رواية عن أحمد⁸: إن جميع الخلول جنس واحد سواء أكانت من العنب، أم من الزبيب، أو التمر أو غير ذلك. وكذلك لا يتعدّد جنس الأنبذة عندهم. حتى إن الأنبذة والخلول اعتبرت جنساً واحداً في المعتمد عندهم. وعلى ذلك فلا يجوز التفاضل ولا النساء في بيع الخلول ولو من أنواع مختلفة عند المالكية لأنها كلها جنس واحد، كما لا يجوز بيعها بالأنبذة متفاضلة في المعتمد عندهم لإعتبارهم الخلول والأنبذة جنساً واحداً لتقارب منفعتها⁹.

- اختلاف المنافع في الجنس في الحيوانات والطيور له أثره في تحديد الجنس؛ فلا يخلو أن يكون مما المقصود منه الأكل؛ أو مما لا يقصد منه الأكل؛ فإن كان مما لا يقصد منه الأكل: كالخيل والبغال والحمير كان صغارها جنساً مخالفاً لكبارها؛ لأن المقصود من كبارها

1- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج3، مرجع سابق، ص 33.

2 - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج3، مرجع سابق، ص 20. والسمرقندي: علاء الدين، تحفة الفقهاء، (ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ / 1994م)، ص268.

3- ينظر: القرافي، الذخيرة، ج3، مرجع سابق، ص 80. والمواق، التاج والإكليل، ج3 (ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1416هـ / 1994م)، ص138.

4- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج2، مرجع سابق، ص 504.

5 - مفردا (الأرض) وهي دية الجراحات. والأرض: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس. ينظر: الرازي مختار الصحاح، مرجع سابق، ص17. والجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص17.

6- ينظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج23، مرجع سابق، ص267.

7- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج4، مرجع سابق، ص9. ووزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج22، مرجع سابق، ص 63.

8- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج4، مرجع سابق، ص18.

9- ينظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج6، مرجع سابق، ص 208 و 209.

غَيْرُ الْمَقْصُودِ مِنْ صِغَارِهَا. وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُقْصَدُ مِنْهُ الْأَكْلُ كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالطَّيْرِ كَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ أَيْ قَصْدِ الْأَكْلِ عَمَلٌ مَقْصُودٌ كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي أَنْ صِغَارَهُ مُخَالَفٌ لِكِبَارِهِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ عَمَلٌ مَقْصُودٌ وَلَا مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي أَنْ صِغَارَهُ مِنْ جِنْسِ كِبَارِهِ كَالْحَجَلِ وَالْيَمَامِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ عَمَلٌ مَقْصُودٌ، وَلَكِنْ يَكُونُ مَعَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ مِنْ لُبْسٍ وَنَحْوِهِ كَالْغَنَمِ وَفِي هَذَا رَوَى ابْنُ الْمَوَازِ عَنْ مَالِكٍ رَوَاتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَخْتَلِفُ جِنْسُهَا فِي الصَّغَرِ وَالْكِبَرِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْحَيَوَانِ الْأَكْلُ وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ صِغَارُهُ وَكِبَارُهُ.

وَالثَّانِيَّةُ: يَخْتَلِفُ جِنْسُهَا بِالصَّغَرِ وَالْكِبَرِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ كِبَارِ الْغَنَمِ الدَّرُّ وَالنَّسْلُ وَهُوَ مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ كَالْعَمَلِ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ¹.

- الرَّبِيبُ كُلُّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ يُجْمَعُ فِي الرَّكَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَتَهُ وَاحِدَةٌ، وَمُعْظَمُ مَقْصُودِهِ سَوَاءٌ؛ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِهِ مَقَاصِدُ وَأَغْرَاضٌ لَيْسَتْ فِي سَائِرِهِ، إِلَّا أَنَّ مُعْظَمَ الْمَقَاصِدِ مُتَّفَقٌ، وَعَلَى هَذَا تَجْرِي الرَّكَاءُ وَالْجَمْعُ فِيهَا وَاعْتِبَارُ أَجْنَاسِهَا².

المطلب الثاني: الأصل في الخلق الحرية³. أو قوله: الأصل في الخلق الحرية حتى يثبت الرق⁴

وردت هذه القاعدة بألفاظ قريبة من تعبير ابن العربي، فجاءت عند الكثير بلفظ: "الأصل في الناس الحرية"⁵. وعند القرافي والمنجور بلفظ: "الأصل الحرية"⁶. كما وردت أيضا بعبارة: "الأصل في بني آدَمَ الحرية"⁷؛ فهي قاعدة واسعة الانتشار.

1- ينظر: الباجي، المنتقى، ج3، مرجع سابق، ص265.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص168.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج7، ص561.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص369.

5- ينظر: القرافي، الذخيرة، ج9، مرجع سابق، ص136. وابن تيمية، مجوع الفتاوى، ج32، مرجع سابق، ص205. والحموي، غمز العيون، ج2، مرجع سابق، ص342.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج12، ص115. والمنجور، شرح المنهج، ج12، مرجع سابق، ص561.

7- ينظر: ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج2 (لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، دبت)، ص129.

1. المعنى الإجمالي للقاعدة:

وهي تعني أن الناس في أصلهم يحكم لهم بالحرية حتى يثبت الرق بأحد أوصافه¹؛ وهو أن لا يكون مملوكا لغيره في نفسه وتصرفه، فالحر هنا يقابل العبد المملوك بنفسه، والمكاتب المملوك بتصرفه، فهذا انتقاص من ملكية الإنسان لذاته وهو أصل الحرية، وهو ما يعبر عنه الفقهاء: "الأصل في الإنسان الحرية" و"الشريعة تتشوف للحرية والعنق"². وَإِنَّمَا كَانَ الْحُكْمُ بِالْحُرِّيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا حُكْمًا عَلَى الْكَافَّةِ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ تُثَبِّتُ أَحْكَامًا مُتَعَدِّةً مِنْ أَهْلِيَّةِ الْوَلَايَاتِ وَالشَّهَادَاتِ وَغَيْرِهَا، فَالْقَضَاءُ بِهَا قَضَاءٌ بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ، فَيَتَعَدَّى إِلَى الْكُلِّ وَيَنْتَصِبُ الْبَعْضُ خَصْمًا عَنِ الْبَعْضِ³.

2. علاقة القاعدة بالمقاصد:

لقد خلق الله الإنسان حراً، وخلق بني آدم أحراراً، ليسوا بعبيد للعبيد، وهذا هو الأصل فيهم، والله عز وجل أعطى الإنسان إرادة، ومشیئة، واختياراً، فليس العبد مجبوراً على عمل، وإنما هو حر في اختياره ومشیئته، وبناء على هذه الحرية في الاختيار والمشیئة؛ يحاسبه الله عز وجل، فلو كان العبد مكرهاً مجبراً لا حرية له في الاختيار، فإن الله لا يؤاخذ على أفعاله، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"⁴.

وذكر العلماء أن الأصل في الخلق الحرية، وعليها خُلِقَ الإنسان، إلا أنه لما عصى ضَرَبَ عَلَيْهِ الرِّقَّ، وأدخله تحت ذِلَّة المملوكية، وجعل في ذلك رِفْقاً للأحرار، وأبقى الرِّقَّ على النِّسْلِ أَثَرًا من آثار الكفر، يعمل عمل أصله، حتَّى إذا تَأَكَّدَت العقوبة واستمرت، وقع الزَّجْرُ موقعه⁵. لقد كان الرقيق من أكبر الجماعات التي أقيم عليها النظام العائلي والاقتصادي والاجتماعي لدي الأمم حين طرقتهم دعوة الإسلام⁶.

1- ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 185.

2- ينظر: علي بن نايف الشحود، مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية (ط: 1؛ ل.م: لا.دار نشر، 1432هـ 2011م)، ص 66.

3- ينظر: الحموي، غمز عيون البصائر، ج2، مرجع سابق، ص 319.

4 - رواه ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، المصنف في الأحاديث والآثار، ج4 (ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ)، ص 172. رقم: 19051. وابن ماجه، السنن، كِتَابُ: الطَّلَاقِ، بَابُ: طَلَاقِ الْمُكْرَهَةِ وَالنَّاسِي، ج3، مرجع سابق،

ص 201. رقم: 2043. وقال محققه الأرنؤوط بصحته.

5- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج7، مرجع سابق، ص 561.

6- ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 392.

لذلك كان الإسلام حريصاً على رجوع الناس لأصلهم وهو الحرية؛ حتى قرر الفقهاء في قواعدهم أن "الشريعة تتشوف للحرية" وكان ذلك استقراء لتصرفات الشريعة، التي دلت أن من مقاصدها إبطال العبودية وتعميم الحرية؛ بأن سلط عوامل الحرية على عوامل العبودية مقاومة لها، فبدأ بداية بإبطال أسباب كثيرة من أسباب الاسترقاق، ثم أيضاً عمد إلى تكثير أسباب رفعه، حتى جعل بعض مصارف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم، قال الله تعالى: **جَوْفِ الرِّقَابِ** [البقرة: 177]. وجعل العتق من وجوه الكفارات الواجبة في قتل الخطأ، وفطر رمضان عمداً، والظهار، وحنث الأيمان، وغيرها، ورغب الشارع في عتق العبيد، قال الله تعالى: **جَافِلَا أَفْنَحَمَ الْعَقَبَةَ** (11) **وَمَا أَدْرِيكَ مَا الْعَقَبَةُ** (12) **فَكُ رَقَبَةٍ** (13) **جَ [البلد: 11 إلى 13]**. فمن استقراء تلك التصرفات ونحوها حصل لنا العلم بأن الشريعة قاصدة بث الحرية بمعنى القضاء على الرق؛ وتقرر أن الأصل في الناس الحرية¹.

3. أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة عديدة من أمثلتها:

أ- من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: **جَوَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** **جَ [الإسراء: 70]**. ووجه الاستدلال أنه قال: "كَرَّمْنَا": تَضْعِيفُ كَرَّمَ، أَي جَعَلْنَا لَهُمْ كَرَمًا أَيْ شَرَفًا وَفَضْلًا. وقد عني الإسلام بتقرير كرامة الإنسان، وعلو منزلته. فأوصى باحترامه وعدم امتهانه واحتقاره، والعبودية والرق تنافي تكريم الإنسان. ومعنى الآدمية في الحر أكمل، فإن العبد يشتمل على جهة الآدمية والمالكية، ولهذا يباع في الأسواق كما تباع الدواب والثياب. فتجده مناف للتكريم².

- وقال الله تعالى: **جَوَتِلَكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَى أَنْ عَبْدَتْ بَنِي إِسْرَءِيلَ** **جَ [الشعراء: 22]**. ووجه الاستدلال من الآية استنكار موسى على فرعون اعتقاده نعمة أنه لم يستعبده، فكأنه سأل أين منتك علي في أن لم تستعبدني، وأنا فرد واحد، واستعبدت قومي على كثرتهم وعددهم، يَعْنِي:

1- ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 394 وص 395.

2- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، مرجع سابق، ص 293. وبدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج 5 (ط: 1؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1420 هـ/ 2000 م)، ص 303.

تَعْبِيدَكَ لِقَوْمِي، وَإِهَانَتَكَ لَهُمْ لَا يُعْتَبَرُ مَعَهُ إِحْسَانُكَ إِلَيَّ لِأَنِّي رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فهُمْ فِي الْأَصْلِ أحرار لكن فرعون باستعلائه جعلهم عبيدا¹.

- وقال الله تعالى: ﴿وَشَرَّوْهُ بِشَمِّ بَحْسِ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف: 20]. ووجه الاستدلال من الآية ما ذكره علماء في اللقيط، فقيل: أصله الحرية لغلبة الأحرار على العبيد، وروى عن الحسن بن علي أنه قضى بأن اللقيط حر، وتلاجه وشروه بشم ببحس دراهم معدودة. [يوسف: 20]. وهو قول عمر بن الخطاب، وكذلك روى عن علي وجماعة. وقال مالك في موطنه: الأمر عندنا في المنبؤ أنه حر². وهو بما يخدم القاعدة، ويدل عليها³.

ب- من السنة والأثر:

- قال النبي ﷺ: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ"⁴. ووجه الاستدلال من الحديث أنه من باع حرا فقد ألزمه الذلة والصغار، ومنعه التصرف فيما أباح الله له، وهذا ذنب عظيم ينافي بالله به في عبادته، لأن أصله حر؛ والتصرف فيه على أنه عبد فيه تعد على حرته⁵.

- قَالَ مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُوَيْبِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: "مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟" فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكْذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "أَذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ، وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ"⁶. ووجه الاستدلال من الحديث ما ورد عن الإمام مالك في موطنه في تعقيبته على هذا الحديث فقال: "الأمر عندنا في المنبؤ أنه حر وأن ولأه للمسلمين هم يرثونه

1- ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج6، مرجع سابق، ص 89. وج7، ص 177.

2 - ذكره مالك، الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المنبؤ، مرجع سابق، ص 410.

3- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج9، مرجع سابق، ص 134.

4- رواه البخاري، الصحيح، كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حرا، ج3، مرجع سابق، ص 82. رقم: 2227.

5- ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج6، مرجع سابق، ص 398.

6 - رواه مالك، الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المنبؤ، مرجع سابق، ص 410. رقم: 1422. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: اللقطة، باب: التقاط المنبؤ وأنه لا يجوز تركه ضائعا، ج6، مرجع سابق، ص 332. رقم: 12133.

وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج6، مرجع سابق، ص 23.

وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ"¹، وهو حُكْمٌ مَنْ وُجِدَ مُنْبُوذًا، فكان حكمه أنه حر وهو واضح في إعمال قاعدة لأنَّ الأصل في الخلق الحرية حتى يثبت الرِّقُّ².

ت- من الإجماع:

نقل ابن العربي إجماع أهل المذاهب على هذه القاعدة "الأصل في الخلق الحرية" عند المذاهب³، ممَّا يُدَلِّلُ على انتشارها عندهم، ولم يختلفوا على معناها، والتفريع عليها⁴.

ث- من المعقول:

وذكر العلماء أنَّ الأصل في الخلق الحرية، والرِّقُّ طَارِئٌ عَلَى الْإِنْسَانِ، وعليها خُلِقَ الْإِنْسَانُ، فالأصل في النَّاسِ الْحُرِّيَّةُ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ آدَمَ وَحَوَاءَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -، وَقَدْ كَانَا حُرَّيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا عَصَى ضَرْبَ عَلَيْهِ الرِّقُّ، وأدخله تحت ذِلَّةِ المملوكية، فالرِّقُّ على النَّسْلِ أَثَرٌ من آثار الكفر⁵.

4. من فروع القاعدة:

أكتفي بذكر أمثلة من الكتاب محل الدراسة: "المسالك".

- ذكر ابن العربي أَنَّ مَنْ تَمَّ التَّقَاطُطُ مَجْهُولًا فَهُوَ حُرٌّ سِوَا التَّقَاطُطِ عَبْدٌ أَوْ نَصْرَانِي، ووجهه: أَنَّهُ لَا يَتَيَقَّنُ فِيهِ سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ الْإِسْتِرْقَاقِ⁶.

- أورد ابن العربي أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: اللَّقِيطُ حُرٌّ وَلَهُ أَنْ يُوَالِيَ مِنْ أَحَبُّ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، وَعَطَاءٌ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ⁷.

- أورد ابن العربي أَنَّ كُلَّ مَنْ وَجَدْنَاهُ مِنَ الْكِبَارِ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا نَحْمِلُهُمْ عَلَى الْحُرِّيَّةِ لِعَدَمِ سِمَةِ الْإِسْتِرْقَاقِ⁸.

1 - رواه مالك، الموطأ، كتاب: الْأَفْضِيَّةِ، بَابُ: الْقَضَاءِ فِي الْمُنْبُوذِ، مرجع سابق، ص 410.

2- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص369.

3- ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، مرجع سابق، ص24. والحموي، غمز عيون البصائر، ج2، مرجع سابق، ص341. و ص 319.

4- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، ص241.

5- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج7، مرجع سابق، ص561. والقرافي، الذخيرة، ج9، مرجع سابق، ص 136. وابن تيمية، مجوع الفتاوى، ج32، مرجع سابق، ص 205. والحموي، غمز العيون، ج2، مرجع سابق، ص 342.

6- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص369.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص370 و ص 371.

8- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص372.

- ذكر ابن العربي أن المنبؤ وهو المطروح، إلا أنه في عُرْفِ اللُّغة مستعملٌ فيمن نُبِدَ من الأطفال على وجه الاستسرار به، فيلتقطه من يخاف الضيعة عليه، فقد قال مالك: هو حرٌّ، ووجه ذلك: أنه قد عَرَا من وجه الاسترقاق¹.

- أورد ابن العربي أن مَنْ عجز عن المكاتبه، فإنَّ عجزه لا يكون إلا عند الحاكم، وأما بقوله فلا يسمع؛ لأنه ليس له أن يرقّ نفسه، إذ قد ثبت له حق الحرية².

المطلب الثالث: قاعدة "الشرع موضوع على تخليص الأنساب"³

هكذا أورد ابن العربي هذه القاعدة في المسالك، ويظهر أنها مأخوذة عن الإمام الباجي من المنتقى⁴؛ خاصة وأنها تأتي في ذات الموضوع والسياق.

1. المعنى العام للقاعدة:

من مفردات القاعدة المحورية: تخليص والأنساب.

فكلمة: ن س ب:(النَّسَبُ) وَاحِدُ الْأَنْسَابِ. أَي الْجَمْعُ أَنْسَابٌ. وَ(النَّسَبَةُ) بِكَسْرِ الثَّوْنِ وَضَمِّهَا مِثْلُهُ. وَرَجُلٌ (نَسَابَةٌ) أَي عَالِمٌ بِالْأَنْسَابِ وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْمَدْحِ. وَقُلَانِ (يُنَاسِبُ) قُلَانًا فَهُوَ (نَسِيبُهُ) أَي قَرِيبُهُ. وَبَيْنَهُمَا (مُنَاسَبَةٌ) أَي مُشَاكَلَةٌ.

وَالنَّسَبُ: الْقَرَابَةُ، وَيُقَالُ: نَسَبُهُ فِي بَنِي فُلَانٍ؛ هُوَ مِنْهُمْ. وَيُقَالُ: رَجُلٌ نَسِيبٌ: شَرِيفٌ مَعْرُوفٌ حَسَبُهُ وَأُصُولُهُ. وَهُوَ نَسِيبُهُ أَي قَرِيبُهُ؛ (نَسَبْتُ) الرَّجُلَ ذَكَرْتُ نَسَبَهُ، وَ(نَسَبَةً) أَيْضًا بِالْكَسْرِ وَ(انْتَسَبَ) إِلَى أَبِيهِ أَيِ اعْتَرَى. وَ(تَنَسَّبَ) إِلَيْكَ أَيِ ادَّعَى أَنَّهُ نَسِيبُكَ⁵.

وعرّف ابن العربي النسب: وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَرَجِ الْمَاءِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى عَلَى وَجْهِ الشَّرْعِ. فَإِنْ كَانَ بِمَعْصِيَةٍ كَانَ خَلْقًا مُطْلَقًا، وَلَمْ يَكُنْ نَسَبًا مُحَقَّقًا⁶.

- أما في اصطلاح الفقهاء: النَّسَبُ هُوَ الْقَرَابَةُ وَالرَّحِمُ، وَقَصَرَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى غَيْرِ ذَوِي الرَّحِمِ، وَحَصَرَهُ آخَرُونَ فِي الْبُنُوَّةِ وَالْأَبُوَّةِ وَالْعُمُومَةِ وَمَا تَنَاسَلَ مِنْهُمْ⁷.

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص372.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص536.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص488.

4- ينظر: الباجي، المنتقى، ج3، مرجع سابق، ص302.

5- ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص309. والفيومي، المصباح المنير، ج2، مرجع سابق، ص602.

والزبيدي، تاج العروس، ج4، مرجع سابق، ص261.

6- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، مرجع سابق، ص447.

7- ينظر: الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص890. ووزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج36، مرجع سابق،

ص201.

- أمّا كلمة: تخلص؛ فمن خلّص و(خلّصه) من كذا (تخليصاً) أي نجاه (فتخلّص)، وخلّص الماء من الكدر صفاء، وخلّصه الشيء ما صفا منه مأخوذاً¹.

فالقاعدة إذن تُبيّن أن الشارع الحكيم أولى عناية بالغة بالأنساب، وحرص على تخليصها، وتصفيتها، وعدم تدنيسها أو خلطها حتى تتمايز الأنساب، وهي تلك الناجمة - كما سبق - بتعبير ابن العربي عن مرج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع. كما أن الشارع قرر سريان حرمة الرضاع كما هو الحال في التحريم بالولادة والنسب، في القاعدة: "يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"².

2. علاقة القاعدة بالمقاصد:

"الشرع موضوع على تخلص الأنساب؛ فكان في الشريعة -مثلاً- الاستبراء؛ وحكمة مشروعية الاستبراء: تعرف براءة الرّحم احتياطاً لمنع اختلاط الأنساب. وحفظ النسب من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية. فمن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية: أن "الشارع متشوّف للحاق النسب"، لأن النسب أقوى الدعايم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: 54]؛ ولمراعاة هذا المقصد اتفق الفقهاء على اعتبار الأحوال حتى النادرة في إلحاق النسب، لتشوّف الشارع لإثباته³، على وجهه الشرعي؛ لذلك أيضاً كان من القواعد: "الأصل في الأبضاع التحريم"⁴، التحريم⁴، ومعناه أن الشرع يحتاط في الأنساب والفروج، فهذه القاعدة تستصحب حالة المنع المنع والحرمة، فهي كأنها استثناء من قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة"، فكان في الفروج على المنع والتحريم لا الإباحة⁵؛ بما يدلّ على عناية الشارع بحفظ الأنساب حتى لا يعود اختلالها، بالإبطال على إحدى الكليات التي جاءت الشريعة بحفظها وتكملها.

1- ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 94. والفيومي، المصباح المنير، ج 1، مرجع سابق، ص 177.

2- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 5، مرجع سابق، ص 672.

3- ينظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج 12، مرجع سابق، ص 48.

4- ينظر: الزركشي: بدر الدين، المنثور في القواعد، ج 1، ص 177. والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص 61.

5- ينظر: السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ص 136.

3. أدلة القاعدة:

تستند هذه القاعدة إلى عدد من الأدلة، ومنها:

أ- من القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]. فهذه الآيات فيها عناية الإسلام بتحريم الزنى لأن فيه إضاعة النسب وتعرض النسل للإهمال إن كان الزنى بغير متروجة، وهو خلل عظيم في المجتمع، ولأن فيه إفساد النساء على أزواجهن والأبكار على أوليائهن، فالزنى مئنة لإضاعة الأنساب ومظنة للقتال والتهاج، فكان جديراً بتعليق التحريم قصداً وتوسلاً¹.

- وقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: 4]. ففي قوله تعالى: "وما جعل أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ" أي: وما جعل الله المدعى بنوتهم بالتبني أبناء في الحقيقة، فهم أبناء آبائهم الحقيقيين، والتبني حرام، وهذا أيضا إبطال لما كان عليه العرب في الجاهلية وصدر الإسلام من جعل الابن بالتبني كالابن النسبي².

- وقول الله تعالى: ﴿وَاللَّيْ يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ رَزَقْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 4]. الكلام في الآية عن العدة ومقارها، لليائسة والتي لا تحيض، والحامل، لكن المفسرين يذكرون أن العدة في الشريعة إنما هي دليل الاهتمام بالمقصد الشرعي وهو حفظ الأنساب، فإذا قضِيَ الحق فقد بقي للنساء أن يعلنن في أنفسهن ما يشأن من المعروف، كما قال: فلا جناح عليكم فيما فعلن فإذا شاءت المرأة بعد انقضاء العدة أن تحبس نفسها فلتفعل. فأوجب الشرع الاعتداد احتياطاً لحفظ النسب³.

1- ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج15، مرجع سابق، ص 90. وص 91.

2- ينظر: الزحيلي، التفسير المنير، ج21(ط: 2؛ دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418هـ)، ص 235.

3- ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، مرجع سابق، ص 445.

ب- من السنة النبوية:

- عن أبي سعيد الخدري -ورفعه- أنه قال في سبأيا أوطاس: "لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير ذات حملٍ حتى تحيضَ حيضةً"¹. فقد ورد في تفسير الحديث، أنه ومن جهة المعنى أن ذلك يُوقع تلبيساً في النسب، والشرع موضوعٌ على تخليص الأنسابٍ ولهذا شرعت العدة والاستبراء².

- وعن النبي ﷺ قال: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ"³. قال الإمام الترمذي في هذا الحديث، والعملُ على هذا عند أهل العلم: لا يرون للرجل إذا اشترى جاريةً وهي حاملٌ أن يطأها حتى تضع، فلا يقع على أمةٍ حتى تحيضَ أو يبين حملها⁴، بما يدلُّ على عناية الشرع بتخليص الأنساب.

- وعن أبي ذر رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ، يقول: "لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"⁵. ففي الحديث ما يدلُّ على تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والإعتراء إلى نسب غيره، ولا شك أن ذلك كبيرةٌ، لما يتعلَّق به من المفايد العظيمة، وشرط الرسول -ﷺ- العلم؛ لأنَّ الأنساب قد تتراخى فيها مددُ الآباء والأجداد، ويتعذرُ العلمُ بحقيقتها، وقد يقعُ اختلالٌ في النسب في الباطن من جهة النساء، ولا يشعرُ به. فشرطُ العلمِ لذلك⁶. فالحديث دليل صريح في مستند القاعدة من مراعاة الشرع تخليص الأنساب.

- وعن عبد الله قال: سألتُ النبي -ﷺ-: "أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ". قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ

1 - رواه أبو داود، السنن، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المُكره والنَّاسي، ج3، مرجع سابق، ص 486. رقم: 2157. وقال محققه الأرنؤوط بصحته لغيره. والحاكم، المستدرک، كتاب: النِّكاح، حديثُ عيسى، ج2، مرجع سابق، ص 212. رقم: 2790. وصححه الحاكم على شرط مسلم، وصححه الألباني، إرواء الغلیل، ج1، مرجع سابق، ص 200.

2- ينظر: الباجي، المنتقى، ج3، مرجع سابق، ص302. وابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص488.

3 - رواه الترمذي، أبواب: النِّكاح عَنْ رَسُولِ ﷺ، باب: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ، ج3، مرجع سابق، ص429. رقم: 1131. وحسنه وابن حبان، الصحيح، كتاب: السَّيَر، باب: الغُلُول، ج11، مرجع سابق، ص 186. رقم: 4850. وصححه الألباني في الجامع الصغير، ج2، مرجع سابق، ص 1109.

4 - ذكره الترمذي، أبواب: النِّكاح عَنْ رَسُولِ ﷺ، باب: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ، ج3، مرجع سابق، ص429.

5 - رواه البخاري، الصحيح، كتاب: المَنَاقِب، باب: دون عنوان، ج4، مرجع سابق، ص 180. رقم: 3508. ومسلم، الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: بَيَانُ حَالِ إِيْمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ، ج1، مرجع سابق، ص 79. رقم: 61.

6- ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج2(لا ط؛ لا م: مطبعة السنة المحمدية، دبت)، ص 208 و ص 209.

مَعَكَ". قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ"¹. ففي هذا الحديث جَعَلَ قَتْلَ الْأَوْلَادِ تَالِيًا لِاتِّخَاذِ الْأَنْدَادِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِفْسَادِ وَقَطْعِ الْأَرْحَامِ وَالْخُرُوجِ مِنْ حَيْزِ الْعَدَالَةِ إِلَى حَيْزِ الْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ، مَعَ التَّعَرُّضِ لِعِقَابِ الْآخِرَةِ، وَتَغْرِيمِ الدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ، وَالْإِنْعِرَالِ عَنِ الْوَلَايَةِ الَّتِي تُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدَالَةُ، وَجَعَلَ الزَّنا بِحَلِيلَةِ جَارِهِ تَلَوُّ قَتْلِ الْأَوْلَادِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَفَاسِدِ الزَّنا كَاخْتِلَافِ الْمِيَاهِ وَاشْتِبَاهِ الْأَنْسَابِ وَحُصُولِ الْعَارِ، وَأَذِيَّةِ الْجَارِ، وَالتَّعَرُّضِ لِحَدِّ الدُّنْيَا أَوْ لِعِقَابِ الْآخِرَةِ²، ففيه الاحتياط للأنساب.

4. أمثلة لفروع القاعدة:

أكتفي بأمثلة من المسالك الكتاب محل الدراسة فقط:

- في حال المرأة التي يتعقبها السبأ، كَأَنْ يَتَنَاقَحَ الْمُشْرِكَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ تُسَبَّى الْمَرْأَةُ حَامِلًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطُؤُهَا عَلَى حَالٍ حَتَّى تَضَعَ³.
- الْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ يَطْلُقُهَا زَوْجُهَا، أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا حَامِلًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا⁴.
- رَفَعَا لِلتَّلْبِيسِ فِي النَّسَبِ، شَرَعَتِ الْعِدَّةُ وَالِاسْتِبْرَاءُ⁵.
- إِنْ كَانَ حَمْلُ الْأُمَّةِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، مِثْلُ أَنْ يَطَّأَهَا سَيِّدُهَا فَيُبَيْعُهَا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ يَزَوِّجُهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطُؤُهَا، بَلْ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهَا وَلَا ابْتِيَاعُهَا بِوَجْهِ⁶.
- مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي الْعِدَّةِ وَدَخَلَ بِهَا، فَيُفْسَخُ النِّكَاحُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، قَوْلًا وَاحِدًا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ⁷ وَأَبِي حَنِيفَةَ⁸. والدليل على ذلك: فعلُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حينَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: "لَا

1- رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: الْمَنَاقِبِ، كِتَابُ: الْحُدُودِ، بَابُ: إِمَامِ الزُّنَاةِ، ج8، مرجع سابق، ص 164. رقم: 6811.

ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْإِيمَانِ، بَابُ: كَوْنِ الشَّرِّكَ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، ج1، مرجع سابق، ص90. رقم: 86.

2- ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، مرجع سابق، ص57.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص488.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص488.

5- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص488.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص489.

7 - عند الشافعية: إذا تزوج رجل امرأة في عدة غيره ووطئها ففيه قولان: قال في القديم تحرم عليه على التأييد لما روينا عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ، قَالَ: ثُمَّ لَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا. وقال في الجديد لا تحرم عليه على التأييد، وإذا انقضت عدتها من الأول جاز له أن يتزوجها لأنه وطئ شبهة، فلا يوجب تحريم الموطوءة على الواطئ على التأييد. ينظر: النووي، المجموع، ج18، مرجع سابق، ص 191.

8- ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ج3 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2004م)، ص121.

- تَحِلُّ لَكَ أَبَدًا"¹ وكانَ بحضرةِ الصَّحابةِ، فلم يُنكَرِ عليه أحدٌ، فكان إجماعاً².
- من تزوّج امرأةً في العِدَّةِ، ودخل بها بعدَ العِدَّةِ، ففي الفَسْخِ قولٌ واحدٌ. وفي تَحْرِيمِ التَّأْيِيدِ قولان: يَحْرُمُ أَبَدًا. ووجهُهُ: أَنَّهُ نَكَاحٌ وَجَدَ فِي العِدَّةِ. والثَّانِي: لَا يَكُونُ مُؤَيَّدًا؛ لِأَنَّ التَّأْيِيدَ عَقُوبَةٌ لِلوِطْءِ الَّذِي يَخْلِطُ الْأَنْسَابَ، وَيُفْسِدُ الْفَرْشَ، ولم يوجد في هذا³.
- الْمُسْتَبْرَأَةُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا. والدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَا نَقُولُ: هَذَا قِسْمٌ تُلْحَقُ فِيهِ الْأَنْسَابُ، فلم يَجُزْ نِكَاحُهَا كَالْمُعْتَدَّةِ⁴.
- أورد ابن العربي أَنَّ حَكْمَ الزَّانِيَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَةِ أَنَّهَا تَسْتَبْرِئُ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ⁵ وَالشَّافِعِيَّ⁶، وَاحْتِجًّا بِأَنَّ مَاءَ الزَّانِي لَا حَرَمَةَ لَهُ. ورد ابن العربي احتجاجهما بالقول: وهذا فاسدٌ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَةَ لِلْمَاءِ الْوَارِدِ كَحَرَمَةِ الْمَاءِ الْمَتَقَدِّمِ⁷.

1- رواه مالك، الموطأ، كتاب: النكاح، باب: جَامِعُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ، مرجع سابق، ص300. رقم: 1116. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: العِدَّةِ، باب: الْإِخْتِلَافُ فِي مَهْرِهَا وَتَحْرِيمِ نِكَاحِهَا عَلَى الثَّانِي، ج7، مرجع سابق، ص 725. رقم: 15539. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج7، مرجع سابق، ص 203.

2- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص492.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص492.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص493.

5- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3 (ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ / 1992م)، ص34.

6- ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ج12 (ط: 1؛ لا.م: دار المنهاج، 1428هـ / 2007م)، ص204.

7- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص493.

الفصل الثاني: قواعد المصلحة والمفسدة والتعليل

أدرس في هذا المبحث ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة المصلحة

المبحث الثاني: قواعد الحدود والمفاسد

المبحث الثالث: قواعد التعليل

المبحث الأول: قاعدة المصلحة

أدرس في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصلحة وبيان علاقتها بالمقاصد

المطلب الثاني: تخصيص العموم بالمصلحة، وذكر علاقتها بالاستحسان
وضوابطها

المطلب الثالث: أمثلة لأدلة القاعدة وفروعها

المبحث الأول: قاعدة "المصلحة"

المطلب الأول: تعريف المصلحة وبيان علاقتها بالمقاصد

"قاعدة المصلحة"¹، أو "أصل المصلحة"² هكذا يسميها ابن العربي، فهو يراها أصل وقاعدة يُبنى عليها غيرها، ويرى ابن العربي أن الإمام مالك انفرد بمسألة المصالح دون سائر العلماء³، وفي مواضع متعددة، يقول ابن العربي: "المقاصد والمصالح"⁴، أي يستعملهما معا ويزاوج بينهما. ويرى أن الإمام مالك كان موفقا أكثر من غيره عندما استند للمصلحة.

لكن مسألة انفراد المذهب المالكي بالمصلحة ليس أمرا دقيقا، إلا أن المذهب المالكي، كان أوضح في مراعاته للمصالح، باعتبارها مقصدا عاما من مقاصد الشريعة، ومن هنا كان الاجتهاد الفقهي قائما أحيانا على أساس الاستصلاح، وفهم النصوص والاستنباط منها قائم على أساس أن مقاصدها: جلب المصالح ودرء المفاسد، وكان القياس عليها مراعى لهذا الأساس أيضا. وهذا معنى مراعاة المصلحة في المذهب المالكي - وعند ابن العربي - فهو ليس مجرد الأخذ بالمصلحة المرسلة حيث لا نص ولا قياس. بل هو استحضار المصلحة عند فهم النص، وعند إجراء القياس، فضلا عن حالات إعمال المصلحة المرسلة⁵.

وقد سبق أن ذكرت أن ابن العربي يرى أن الأخذ بالمصلحة هو رعاية لأسس الشرع وقواعده، وعليها مدار السياسة الشرعية، حتى إنه زمن ولايته القضاء، أمر بالتبرع بجلود الأضاحي لبناء سور اشبيلية مراعاة للمصلحة وحفظا لأمن البلد، فيكون ابن العربي من السباقين في اعتبار طريق المصالح⁶. بل يعتبر ابن العربي أنه لم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة⁷.

وقاعدة المصلحة قاعدة واسعة الحضور والانتشار حتى عند غير ابن العربي، فالشاطبي يعبر عنها بقاعدة: "وَضَعَ الشَّرَائِعَ إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ"⁸. وعبر عنها الغزالي:

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص31. وص121. وص126. وص337.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص440.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص440 و ص610. وج6، ص22.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص22. و47. و53. و54. و78.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص47. و48. و421. وج7، ص144. حيث حضور الاستصلاح عند ابن العربي.

والريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص64.

6- ينظر: أحمد أمحرزي علوي، القاضي أبوبكر بن العربي وجهوده في خدمة الفقه المالكي، ج1، مرجع سابق، ص273.

7- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، مرجع سابق، ص297.

8- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص9.

"مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع"¹. وقال العز بن عبد السلام: "الشريعة كلها مصالح"². وقوله أيضاً: "مَقْصُودُ الشَّرْعِ جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ"³، أما ابن تيمية فعبر عنها بالقول: "الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"⁴. وقال ابن القيم: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد"⁵. وقال الزرقاني⁶ معبرا عن ذات المعنى: "الأحكام مبنية على المصالح"⁷. وغيرهم الكثير ممن ذكر ذكر هذه القاعدة.

1. تعريف المصلحة:

لغة: المصلحة من صَلَح من الصَّلَاح: ضِدُّ الْفَسَادِ؛ صَلَحَ يَصْلَحُ وَيَصْلُحُ صَلَاحاً وَصُلُوحاً. والإصلاح: تَقْيِضُ الْإِفْسَادِ. والمصلحة: الصَّلَاحُ. والمصلحة واحدة المصالح. وفي الأمر مصلحة أي: خَيْرٌ. والاستصلاح: تَقْيِضُ الْإِسْتِفْسَادِ. وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه. وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت⁸.

اصطلاحاً:

عرف الغزالي المصلحة: "هي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرّة..⁹، ثم أضاف - موضعاً - "وَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّ جَلْبَ الْمُنْفَعَةِ وَدَفْعَ الْمَضَرَّةِ مَقَاصِدُ الْخَلْقِ وَصَلَاحُ الْخَلْقِ فِي تَحْصِيلِ مَقَاصِدِهِمْ، لَكِنَّا نَعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ الْمَحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَمَقْصُودِ الشَّرْعِ مِنَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ

1- ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، مرجع سابق، ص109.

2- ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج6، مرجع سابق، ص19.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص52.

4- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج10، ص215. وج30، ص193.

5- ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، مرجع سابق، ص41.

6 - هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني، الفقيه المالكي الأصولي. ولد بالقاهرة. نسبته إلى زرقان وهي قرية من قرى منوف بمحافظة المنوفية بمصر. له عدة مصنفات، منها: شرح المواهب اللدنية للقسطاني، وهو مطبوع، وله أيضاً: مختصر المقاصد الحسنة للسخاوي؛ شرح موطأ الإمام مالك وغيرها. توفي في 1122هـ. بالقاهرة. ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، مرجع سابق، ص460.

7- ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج3(ط1؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424/2003م)، ص504.

8 - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، مرجع سابق، ص516، و ص517. والفيومي، المصباح المنير، ج1، مرجع سابق، ص345.

9 - ينظر: الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص174.

وَدَفَعُهَا مَصْلَحَةً". ثم يضيف أيضا: "وَإِذَا أَطْلَقْنَا الْمَعْنَى الْمُخَيَّلَ وَالْمُنَاسِبَ فِي كِتَابِ الْقِيَاسِ أَرَدْنَا بِهِ هَذَا الْجِنْسَ"¹.

يُوضَحُ الغزالي في هذا التعريف أن المقصود بالمصلحة جلب المنفعة أو دفع المضرة، لكن ما كان مرتبطا ومحققا لمقصود الشارع في حفظ تلك الأصول الخمسة فهو مصلحة، وليس تحقيق مقصود الخلائق من الناس بمعزل عن الشرع، معناه أنه لا يشترط التلازم بين مقاصد الخلق وأغراضهم، بل المحافظة على قصد الشارع ولو خالفت قصد الناس. ثم يجعل الغزالي أن المصلحة بهذا التعريف ترادف المخیل أو المناسب في باب القياس. فتلاحظ أن الغزالي متحفظ وحذر في فتح باب المصلحة إذ يشترط لها المناسبة العامة، أي دخولها تحت المقاصد الشرعية، ثم يشترط اعتبار الشارع لها².

وَعَرَّفَ الطُّوفِي المصلحة بِحَسَبِ الْعَرَفِ: "بِأَنَّهَا السَّبَبُ الْمُؤَدِّي إِلَى الصَّلَاحِ وَالنَّفْعِ كَالتَّجَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الرِّيحِ" وبحسب الشَّرْعِ: "بِأَنَّهَا السَّبَبُ الْمُؤَدِّي إِلَى مَقْصُودِ الشَّارِعِ عِبَادَةِ أَوْ عَادَةٍ"³. وفي تعريف الطوفي أيضا يفرق بين المصلحة في عرف الناس و في عرف الشارع مثل الغزالي، لكن الفرق الواضح بينه وبين الغزالي أن الطوفي يعتبرها دليلا شرعيا ويشترط لها فقط أن تؤدي إلى مقصود الشارع.

وأورد الشاطبي ما يمكن أن يكون تعريفا في ثنايا كلامه عن المصلحة المرسلة: "أَصْلُ شَرْعِيٍّ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ نَصٌّ مُعَيَّنٌ، وَكَانَ مُلَائِمًا لِتَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ، وَمَأْخُودًا مَعْنَاهُ مِنْ أَدِلَّتِهِ؛ فَهُوَ صَاحِبُ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْأَصْلُ قَدْ صَارَ بِمَجْمُوعِ أَدِلَّتِهِ مَقْطُوعًا بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَدُلَّ عَلَى الْقَطْعِ بِالْحُكْمِ بِإِنْفِرَادِهَا دُونَ انْضِمَامِ غَيْرِهَا إِلَيْهَا... وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا ضَرْبُ الْإِسْتِدْلَالِ الْمُرْسَلِ"⁴. فالشاطبي يرى أن المصلحة المرسلة ما تضافرت نصوص تجعلها ملائمة لجنس تصرفات الشرع، إذ لم يشهد لها فقط نص معين.

1 - ينظر: الغزالي، المستقصى، مرجع سابق، ص174.

2 - ينظر: حسان، حسين حامد، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة (ط:1؛ لا.م: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1993م)، ص 7.

3 - ينظر: الطوفي، التعيين في شرح الأربعين، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان (ط:1؛ بيروت - لبنان: مؤسسة الريان مكة - المملكة العربية السعودية: المكتبة المكية، 1419هـ / 1998م)، ص239.

4 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج1، مرجع سابق، ص32.

أمّا العز بن عبد السلام فقد ذكر أن: "المَصَالِحُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: اللَّذَاتُ وَأَسْبَابُهَا، وَالْأَفْرَاحُ وَأَسْبَابُهَا"¹. ثم قابلها بالكلام عن المفسدات: "المَفَاسِدُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: الْآلَامُ وَأَسْبَابُهَا، وَالْعُومُومُ وَأَسْبَابُهَا، وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى دُنْيَوِيَّةٍ وَأُخْرَوِيَّةٍ"²، والمقابلة حصلت كما في التعريف اللغوي، عبروا عن المصلحة بضدها وهي المفسدة، وهو من ضرب التعريف بالنقيض. فتكون المصلحة متمثلة في جلب المنفعة وما يوصل إليها، وتكون المفسدة متمثلة في درء الآلام والأضرار وما يوصل إليها. كما أنه يتفق مع غيره في تقسيمها إلى دُنْيَوِيَّةٍ وَأُخْرَوِيَّةٍ، وتفرّد بوصفها باللذة والفرح، وألحق لهما أسبابهما. وهو من العلماء الذين أطنبوا وأجادوا في الكلام عن المصلحة تنظيراً واستدلالاً وتطبيقاً.

وعرف ابن العربي المصلحة: "كُلُّ مَعْنَى قَامَ بِهِ قَانُونُ الشَّرِيعَةِ، وَحَصَلَتْ بِهِ الْمَنْفَعَةُ الْعَامَّةُ فِي الْخَلِيقَةِ"³. وهو يربط المصلحة بالمعاني، لكنها معاني منضبطة بقانون الشريعة، وحصول النفع العام للناس. كما ذكر ما يلتقي مع التعريفات الأخرى مثل قوله: "اعلم أنّ الله تعالى شَرَّفَ الْآدَمِيَّ بِأَنْ خَلَقَ لَهُ غَيْرَهُ، وَبَسَّرَهُ لَهُ فِي جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ"⁴ قوله: "الأغراض: إما في جَلْبِ مَنْفَعَةٍ، وَإِمَّا فِي دَفْعِ مَضَرَّةٍ"⁵. أي أنه يلتقي مع من يُعَرِّفُ المصلحة كونها: "جلب نفع أو دفع ضرر" كما هو تعريف الغزالي السابق.

ومن التعريفات المُجْمَلَةُ لِمَا سَبَقَ، أن المصالح هي: "المحافظة على مقصود الشارع وهو خمسة، أن يحفظ على الخلق دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. وتحصيل مقصود الشارع المتمثل في هذه الأمور الخمسة يأتي على ثلاث مراتب هي، الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات كلها ترجع إلى المحافظة على هذه المصالح"⁶.

1 - ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ج1، مرجع سابق، ص11 و ص12.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ص11 وص12.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص19.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص211.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص448.

6- ينظر: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج1(ط:1؛ المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1423هـ / 2003م)، ص92.

2. صلة المصالح بالمقاصد

الصلة وثيقة بين المقاصد والمصالح الشرعية، وقد جاءت جل التعريفات السابقة تشترط أن تكون المصالح سبيلا لتحقيق مقاصد الشارع، فالطوفي والغزالي يربطان تعريف المصالح مباشرة بما يندرج ويحقق مقاصد الشارع.

وقد ذكرت سابقا كلام العز بن عبد السلام من أن "مَقْصُودُ الشَّرْعِ جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ"¹، أمّا الطوفي فقد قرر أن تَحْصِيلَ الْمَصْلَحَةِ مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ²، ويشبه ذلك ما أورده الرازي: "المقصود من الشرائع رعاية المصالح"³. وذكر الشاطبي أن وضع الشريعة كلها، مقصوده مصالح العباد "وَضَعُ الشَّرَائِعِ إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْأَجَلِ مَعًا"⁴. والقرافي حصر المقاصد في المصالح والمفاسد "الْمَقَاصِدُ هِيَ الْمُتَضَمَّنَةُ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي أَنْفُسِهَا"⁵. وقريبا منه الشوكاني عندما حصر الحكمة في حفظ مصالح العباد⁶.

كل ما سبق يؤكد ذات الخلاصة التي ذكرتها سابقا - في الجزء النظري - من أن المصالح الشرعية هي مقاصد الشارع ومراده، أي أن الشارع قد قصد تلك المصالح وأراد تحصيلها بالنسبة للمكلف، من خلال القيام بالأحكام الشرعية؛ فالقيام بالفرائض والتعاليم الدينية يؤدي إلى تحقيق مصالح عبادة الله، وجلب مرضاته والفوز بجناته. والمقاصد هي نفسها المصالح الشرعية. أمّا المصالح غير الشرعية فالمقاصد تأبأها وتعارضها، والأدلة الشرعية تمنعها وتدفعها⁷.

1- ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص52.

2- ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، مرجع سابق، ص373.

3- ينظر: الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ج6 (ط:3؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1418 هـ 1997 م)، ص165.

4- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص9.

5- ينظر: القرافي، الفروق، ج2، مرجع سابق، ص41.

6- ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، مرجع سابق، ص54.

7- ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص23.

المطلب الثاني: تخصيص العموم بالمصلحة، وذكر علاقتها بالاستحسان وضوابطها

1. تخصيص عموم النص بالمصلحة¹ عند ابن العربي

وهو أمر مقرر عند غيره من علماء المالكية، حتى قال ابن العربي: مذهب مالك - رحمه الله - على أنهما - أي القياس والمصلحة - يقدمان على العموم، وكذلك قالت عامة الفقهاء². أي أن العموم إذا استمر والقياس إذا اطرء، فإن الإمام مالك يستحسن أن يخصصه بالمصلحة، وأن الاستحسان ترك مقتضى الدليل للمصلحة، والمصلحة المقصودة عند المالكية هي الملائمة لجنس تصرفات الشرع كما ذكر الشاطبي، وأنها أصل كلي أخذ من عدة نصوص ومن جملة أدلة تفيد في مجموعها القطع، فيكون التخصيص للعموم بجملة النصوص الشاهدة لجنس المصلحة بالاعتبار، والأدلة التي أخذت في استقراء الأصل الكلي القطعي، وليست هي المصلحة المجردة التي يراها فقط العقل بل منضبطة بضوابط الشريعة³. وقد رد الشاطبي على الزعم أن الاستحسان ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه إليه بطبعه، وأن ذلك لم يقع التقيد به لا بضرورة، ولا بنظر، ولا بدليل من الشرع قاطع ولا مظهر، فلا يجوز إسنادُه لحكم الله لأنه ابتداء تشريع من جهة العقل⁴.

1-1: أمثلة لتخصيص العموم بالمصلحة

هذه أمثلة ذكرها ابن العربي يرى فيها تخصيص العموم بالمصلحة:

1- ذكر ابن العربي في مسألة الرضاع هل هو حق للأُم أم هو حق عليها. انطلق

من قوله تعالى: **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ** [البقرة: 233]، ثم قال اختلف الناس هل هو حق لها أم هو حق عليها؟ واللفظ مُحتمل؛ لأنه لو أراد التصريح بقوله (عليها) لقال: **وَعَلَى الْوَالِدَاتِ إِرْضَاعُ أَوْلَادِهِنَّ** حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: **چَوْعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ** [البقرة: 233]، لكن هو عليها في حال الزوجية، وهو عليها إن لم يقبل غيرها، وهو عليها إذا عُدَّ الأب لأختصاصها به.

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص445.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص14.

3- ينظر: الشاطبي، الاعتصام، ج3، مرجع سابق، ص66. وحسان: حسين حامد، فقه المصلحة، مرجع سابق، ص51.

4- ينظر: الشاطبي، الاعتصام، ج3، مرجع سابق، ص66.

وَقَالَ أَيْضًا: قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - : "تَقُولُ لَكَ الْمَرْأَةُ: أَنْفَقَ عَلَيَّ وَالَّا طَلَّقَنِي، وَيَقُولُ لَكَ الْعَبْدُ: أَطْعَمَنِي وَاسْتَعْمَلَنِي، وَيَقُولُ لَكَ ابْنُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ، إِلَى مَنْ تَكُنُنِي"¹. ثم أضاف ابن العربي: وَلِمَالِكٍ فِي الشَّرِيفَةِ رَأْيٌ خَصَّصَ بِهِ الْآيَةَ فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تُرْضِعُ إِذَا كَانَتْ شَرِيفَةً. وَهَذَا مِنْ بَابِ الْمُصْلِحَةِ الَّتِي مَهَّدْنَاهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ². فابن العربي يرى أن الإمام مالك خصص عموم آية الرضاع بأن الشريفة لها أن لا ترضع وهو من باب المصلحة.

2- عند كلامه - ابن العربي عن الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ"³ قَالَ مَالِكٌ: "وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيْمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. أَنَّ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ. فَتَرَكَنَ إِلَيْهِ. وَيَتَّقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ تَرَاضِيَا. فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا. فَتِلْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَمْ يَعْزِ بِذَلِكَ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ، وَلَمْ تَرَكَنَ إِلَيْهِ، أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ. فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ"⁴.

وأضاف ابن العربي: والحديثُ عامٌّ بإطلاقه في كلِّ حالةٍ من أحوالِ الخطبة، خصَّصه في عمومهِ، وحملهُ على بعضِ مُحتمَلاتِهِ حسبَ ما فسَّرهُ مالك، إذا رَكْنَا وتقاربا على الصِّدَاقِ، وهما يحاولان العقدَ ويتناولانه، أمران بديعان:

أما أحدهما: فحديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ، قال لها النبي ﷺ - : "إِذَا حَلَلْتَ فَلَا تُحَدِّثِي شَيْئًا حَتَّى تُؤْذِنِي"، فَلَمَّا حَلَّتْ فاطمةَ بنتِ قيسٍ جاءت إلى رسولِ الله - ﷺ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَطَبَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبُو جَهْمُ بْنُ حُدَيْفَةَ، فَقَالَ: "أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَلَكِنْ انكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ" فَكَحَّتْهُ وَاعْتَبَطَتْ بِهِ"⁵.

1 رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: الطَّلَاق، بَابُ: وَجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ، ج7، مرجع سابق، ص 63. رقم: 5355.

2- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص275.

3 - رواه مالك، الموطأ، كتاب: النكاح، باب: مَا جَاءَ فِي الْخِطْبَةِ، مرجع سابق، ص194. رقم: 1089. والبخاري، الصحيح، كِتَابُ: النِّكَاحِ، بَابُ: لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَّعِ، ج7، مرجع سابق، ص19. رقم: 5142. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: النِّكَاحِ، بَابُ: تَحْرِيمُ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، ج2، مرجع سابق، ص1032. رقم: 1412.

4- ذكره مالك، الموطأ، كِتَابُ: النِّكَاحِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخِطْبَةِ، ج2، مرجع سابق، ص523.

5- سبق تخريجه، ص230.

وأما الثاني: فما أشار إليه مالك من قوله: "وهذا باب فساد يدخل على الناس" إشارة إلى ما يقع بينهم من التقاطع والشحناء التي فيها فساد ذات البين، فخصص مالك هذا العموم وحمله على بعض محتملاته بالمصلحة، وهو أصل تفرّد به مالك على سائر العلماء¹.

3- في تفسيره وكلامه عن الآية: ﴿حَلَائِلُكُمْ صَيِّدَاتُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُمْ مَتَاعُكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: 96]. ذكر ابن العربي: مسألة من صاد حلالاً في الحِلِّ فأدخله في الحَرِّم. فيقول: "إن صاده الحلال في الحِلِّ، فأدخله في الحَرِّم جاز له التصرُّف فيه بكلِّ نوعٍ من ذبحه وأكل لحمه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز²؛ ودليلنا أنه معنى يفعل في الصيد؛ فجاز في الحَرِّم الحلال كالإمساك والشراء، ولا خلاف فيهما. قال علماؤنا: ولأنَّ المقام في الحَرِّم يدوم، والإحرام ينقطع، فلَوْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي الْحَرِّم لَأَدَّى إِلَى مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ، فَسَقَطَ التَّكْلِيفُ عَنْهُ فِيهِ لِذَلِكَ. وَهَذَا مِنْ بَابِ تَخْصِصِ الْعُمُومِ بِالْمَصَالِحِ، وَالْمَصْلَحَةُ مِنْ أَقْوَى أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ"³.

4- ما أورده ابن العربي عند كلامه في باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً من الموطأ منتصراً لقاعدة المصالح والمقاصد في مسألة دقيقة متعلقة بالربا فقال: "إنَّ حُكْمَ الرِّبَا يَتَعَلَّقُ بَعَيْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ. فَإِنْ كَانَ حَلِيًّا فَقَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِيهِ هَلْ تَجْرِي فِيهِ أَحْكَامُ الرِّبَا كُلِّهَا كَمَا تَجْرِي فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَمْ لَا؟"

ثم أضاف موضحاً: "وهذا يستمد من بحر المقاصد فإنه كان عيناً في أصله فأخرجه القصد والصياغة إلى باب العروض، وعضد الشرع هذا الأصل عندنا وعند الشافعي⁴ بتعين حكم الشرع إيجاب الزكاة فيه؛ فأسقطها في الحلي حين تغيرت هيئته، وخرج عن الذهب والفضة في هيئتهما والمقصود بهما؛ وهذا الدليل لا غبار عليه فمهد المسألة في كتاب الزكاة وبين الحكم عليها هنا. وقال جماعة من العلماء: الرِّبَا منصوصٌ عليه، متوعد فيه والمقاصد والمصالح مستتبطةٌ فقد تعارضت قاعدتان:

إحداهما: قاعدة الربا وهي منصوص عليها متفق فيها.

1 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص436.

2 - ينظر: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، ج2 (لا.ط؛ كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ت)، ص450.

3- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، مرجع سابق، ص201 و 202.

4- ينظر: الشافعي، الأم، ج2، مرجع سابق، ص44.

والثانية: قاعدة المصالح والمقاصد وهي مستتبطة مختلف فيها؛ فكيف يتساويان فضلاً عن أن ترجح قاعدة المصالح والمقاصد.

واستهول هذا القول جماعة، والجواب فيه سمح فإن الربا؛ وإن كان منصوباً عليه في ذاته، وهي الزيادة فإنه عام في الأحوال والمحال، والعموم يتخصص بالقياس فكيف بالقواعد المؤسسة العامة¹.

3. ابن العربي يُوسّع الاستحسان ليشمل المصلحة

ابن العربي يجعل الاستحسان واسعاً، بحيث يدخل تحته العمل بأي دليل يعارض النص، أو اطراد القياس، حتى أنه يقسمه إلى استحسان بالعرف وبالإجماع، وبأصل المصلحة المرسلة، وبقاعدة نفي الحرج والمشقة.

ذكر ابن العربي أن الاستحسان في المذهب المالكي على أربعة أقسام:

أ- الاستحسان المبني على ترك الدليل للمصلحة، ومثاله تضمين الأجير المشترك والدليل يقتضي أنه مؤتمن.

ب - الاستحسان المبني على ترك الدليل للعرف، ومثاله رد الأيمان إلى العرف.

ت - الاستحسان المبني على ترك الدليل لإجماع أهل المدينة، ومن ذلك إيجاب عموم القيمة على من قطع ذنب القاضي.

ث - الاستحسان المبني على ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق، ومثاله إجازة التفاضل اليسير في المرافعة الكبيرة، وإجازة بيع وصرف في اليسير².

فترك الدليل للمصلحة مثل له ابن العربي بتضمين الأجير المشترك، فالأصل في الأمين المشترك أنه أمين، والأمين لا يضمن إلا إذا ثبت عليه التعدي، إلا أن مالكا استحسنت ترك هذا الأصل لما فسدت الذمم، وغلب على الأجراء التعدي والخيانة؛ فكان هذا الغالب هو الذي جعل مالكا يضع الأجير في مركز المدعي الذي لا تقبل دعواه الهلاك دون بينة؛ فيكون مالك بتضمينه الأجير المشترك قد استثنى هذه الصورة من القاعدة العامة أو الأصل بالمصلحة³.

1- ينظر: ابن العربي، القبس، ج1، مرجع سابق، ص820.

2- ينظر: ابن العربي، المحصول، مرجع سابق، ص131 و ص132.

3- ينظر: حسان: حسين حامد، فقه المصلحة، مرجع سابق، ص49.

وقد عَرَفَ المالكيُّ غير ابن العربي الاستحسان أنه اسْتِعْمَالُ مَصْلَحَةٍ جُزْئِيَّةٍ فِي مُقَابَلَةِ قِيَاسٍ كُلِّيٍّ¹. فالشاطبي هنا يرى أن الاستحسان هُوَ تَقْدِيمُ الاسْتِدْلَالِ الْمُرْسَلِ عَلَى الْقِيَاسِ². ومعناه أن بعض المالكية ومنهم الشاطبي يجعل الاستحسان نوعاً واحداً، وهو ترك مقتضى الدليل للمصلحة، أو تقديم الاستدلال المرسل على القياس. ولذلك نقل الشاطبي أن الاستحسان هو اسْتِعْمَالُ مَصْلَحَةٍ جُزْئِيَّةٍ فِي مُقَابَلَةِ قِيَاسٍ كُلِّيٍّ³. كما سبق ذكره، لكن مع استحضار ما أورد الشاطبي من ضوابط على تلك المصلحة من كونها مُلَائِمَةً لِتَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ، وَمَأْخُودًا مَعْنَاهُ مِنْ أَدِلَّتِهِ؛ وشهدت لها نصوص شرعية بالجملة حتى صَارَتْ بِمَجْمُوعِهَا أَدِلَّةً مَقْطُوعًا بِهَا⁴.

4.ضوابط المصلحة:

أكد ابن العربي أن المصلحة لها ضوابط عند كلامه منتقداً من نسب لمالك أخذ المصلحة على إطلاقها دون قيد، فقال: "تَسَبَّ الْخُرَاسَانِيُّونَ الْحَنْفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ إِلَى مَالِكٍ: أَنَّ هَلَكَ بَعْضُ الْأُمَّةِ فِي الْإِسْتِصْلَاحِ وَاجِبٌ، وَنَرَاهُ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا سَمِعُوا مِنْ قَوْلِهِ اعْتِبَارَ الْمَصْلَحَةِ فَاعْتَبَرُوهَا بِزَعْمِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بِهَا إِلَى هَذَا الْحَدِّ. وَكَانَ مِنْ حَقِّهِمْ لَجَلَالَةِ أَقْدَارِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَسَعَةِ حِفْظِهِمْ وَدِقَّةِ فَهْمِهِمْ أَنَّ يَنْقَطِنُوا لِمَقْصِدِهِ بِالْمَصْلَحَةِ، وَأَنْ يَجْرُوهَا مَجْرَاهَا وَأَنْ يَنْتَهَوْا بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ"⁵. فالمصلحة عند الجمهور قائمة على أسس يصح أن تعد شرطاً وهي:

أ- أن لا تعارض الأحكام المبنية على المصلحة حكماً شرعياً ثابتاً بالنص أو الإجماع، فإن معارضته تدل على أن هذه المصلحة ملغاة من قبل المشرع لما يترتب عليها من مفساد، فيكون إبطالها من المشرع أبعد نظراً وأسد قِيلاً، مثاله أن أحد علماء الأندلس أفتى حاكمها أن يصوم شهرين متتابعين كفارة إفطاره في رمضان بالجماع، بحجة أنه لو أمره بإعتاق رقبة لكان سهلاً عليه ذلك، ويستحق إعتاق الرقبة مقابل قضاء شهوته، فرأى أن المصلحة حتى يرتدع بالصوم شهرين، وهذه المصلحة باطلة، لأنها تخالف النص الوارد في الحديث الذي أمر بإعتاق رقبة أولاً، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ثُمَّ إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِ

1- ينظر: الشاطبي، الاعتصام، ج3، مرجع سابق، ص48.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص48.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص48.

4- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج1، مرجع سابق، ص32.

5- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص421.

الْعُلَمَاءِ لَمْ تَحْصُلِ النِّقَّةُ لِلْمُلُوكِ بِفَتْوَاهُمْ، وَظَنُّوا أَنَّ كُلَّ مَا يُفْتُونَ بِهِ فَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنْ جِهَتِهِمْ بِالرَّأْيِ¹.

ب- الملاءمة لمقاصد الشارع: أن تكون المصلحة ملائمة في الجملة لمقاصد الشارع، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، بأن تحقق أحد المصالح الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، أي أن تكون المصلحة من جنس هذه المصالح. وعبر عنه الشاطبي: "ملائمة لِنَصَرَفَاتِ الشَّرْعِ، وَمَأْخُودًا مَعْنَاهُ مِنْ أَدِلَّتِهِ"².

ت- أن تكون حقيقية لأنها إن لم تكن حقيقية كانت وهما، والوهم لا ينبني عليه حكم شرعي، أي أن يثبت بالاستقراء أنه مصلحة حَقِيقِيَّةٌ لَا وَهْمِيَّةٌ. أو تكون هي الغالبة مقارنة بالمفسدة، قال الشاطبي: "فَالْمَصْلَحَةُ إِذَا كَانَتْ هِيَ الْغَالِبَةُ عِنْدَ مُنَاطَرَتِهَا مَعَ الْمَفْسَدَةِ فِي حُكْمِ الْإِعْتِيَادِ، فَهِيَ الْمَقْصُودَةُ شَرْعًا، وَلِتَحْصِيلِهَا وَقَعَ الطَّلَبُ عَلَى الْعِبَادِ"³.

وأن تكون عامة فإن لم تكن عامة كانت خاصة، والأحكام في الشريعة لا توضع لفرد ولا لبعض وإنما هي للناس كافة بغير تفرقة.

وهذه الشروط في حقيقتها مستمدة من طبيعة المصلحة، ومن كونها دليلاً شرعياً⁴. وقد أضاف آخرون شروطاً أخرى لا تصمد عند المناقشة.

المطلب الثالث: أمثلة لأدلة القاعدة وفروعها.

1. بعض أدلة المصلحة:

وَقَدْ دَلَّتْ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ مِنْ صَلَاحِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، مِنْهَا:

- شُرِعَتِ الصَّلَاةُ لَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه:14].
- شُرِعَ الْجِهَادُ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَإِزَالَةِ الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:39].

1 - ينظر: الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص 173 و 174. والزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج1، مرجع سابق، ص 257.

2- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج1، مرجع سابق، ص32. والغزالي، شفاء الغليل، مرجع سابق، ص 160.

3- ينظر: الشاطبي، الاعتصام، ج2، مرجع سابق، ص46.

4 - ينظر: جريشة، المصلحة المرسلّة، مرجع سابق، ص44.

- شُرِعَ الْقَصَاصُ زَجْرًا عَنِ الْقَتْلِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلُونَ
إِلَّا لَبِيبٌ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179].

- حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِأَنَّهَا تَصَدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّذِينَ آمَنُوا
إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ
يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 90
و 91].

- حُرِّمَ الزَّنا لِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا
﴿[الإسراء: 32]﴾.

- شُرِعَتِ الزَّكَاةُ طَهْرَةً لِلْمَالِ، وَتَرْكِيةً لِنَفْسِ الْمَرْكُوبِ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ فِي الزَّكَاةِ: ﴿يُخَذُّ مِنْ
أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103].
- وَشَرَعَ اللَّهُ الْحَجَّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ
مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (27) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ
بَهِيمَةٍ إِلَّا نَعْمَ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (28) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ
وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (29) ﴿[الحج: 27 و 28 و 29]. فِي قَوْلِهِ تَعَالَى "لِيَشْهَدُوا" أَي:
لِيَحْضُرُوا، "مَنَافِعَ لَهُمْ": وَهِيَ تَعَمُّ مَنَافِعَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهَا الْمَنَاسِكُ، وَقِيلَ الْمَغْفِرَةُ،
وَقِيلَ التَّجَارَةُ. كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾
﴿[البقرة: 198]﴾. الَّتِي تَوْضَحُ الْآيَةُ السَّابِقَةُ¹.

- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ
فَرَحِمَهُمُ بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْعَذَابِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِتَعْجِيلِ الْحِسَابِ، وَتَضْعِيفِ الثَّوَابِ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَةٌ لِّعَذَابِهِمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ أَلَلَةٌ لِّعَذَابِهِمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: 33]
[33]، بِمَا يُبَيِّنُ عَظِيمَ الْفَائِدَةِ مِنْ بَعَثَتِهِ وَرِسَالَتِهِ².

1- ينظر: صديق حسن خان، فتح البيان، ج9، مرجع سابق، ص 41.

2- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، مرجع سابق، ص583.

- قَوْلُهُ تَعَالَى: جَوَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۖ [النساء: 29]. فَقَدْ دَلَّ بِإِشَارَتِهِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الرِّفْقِ بِالْعِبَادِ، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۖ [النساء: 29] يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى رَفْعِ الْحَرَجِ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِمْ، فَهِيَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وَضْعِ الشَّرِيعَةِ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ¹.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ"². فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ الْإِيمَانَ الشَّرْعِيَّ اسْمٌ لِمَعْنَى ذِي شُعَبٍ وَأَجْزَاءٍ لَهُ أَدْنَى وَأَعْلَى، وَالِاسْمُ يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِهَا كَمَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّهَا، وَالْحَقِيقَةُ تَقْتَضِي جَمِيعَ شُعْبِهِ وَتَسْتَوْفِي جُمْلَةَ أَجْزَائِهِ، بِدَأْ أُولَاهَا بِعَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ مُنْتَهِيَةً إِلَى طَرَفِهِ الثَّانِي، وَهُوَ أَبْسَطُ نَمُودَجٍ لَخِدْمَةِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَةِ كإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، لِتَكُونَ جَمِيعُ الْمَصَالِحِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا وَفَوَائِدِهَا مُتَضَمِّنَةً فِي قَوَامِهِ مَحْصُورَةً بَيْنَ طَرَفَيْهِ³.

- قَالَ ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"⁴. فَالْحَدِيثُ يَنْبِئُهُ أَنَّ فِي الصِّيَامِ سَدًّا مَسَالِكِ الشَّيْطَانِ، وَالِاسْتِعَانَةُ عَلَى التَّحْصِينِ فِي الْعُرَّةِ⁵.

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: " أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تَدْخُلُهُ عَلَى مُؤْمِنٍ: تَكْشِفُ عَنْهُ كَرْبًا، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَأنَّ أَمَشِيَّ مَعَ أَخِي الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ شَهْرَيْنِ فِي مَسْجِدٍ، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ، مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رِضًى، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

1- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص146.

2- رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: الْإِيمَان، بَابُ: أُمُورِ الْإِيمَانِ، ج1، مرجع سابق، ص 11. رقم: 9. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْإِيمَان، بَابُ: شُعَبِ الْإِيمَانِ، ج1، مرجع سابق، ص 63. رقم: 35.

3- ينظر: النووي، المنهاج، ج1، مرجع سابق، ص 145. والبطوي، ضوابط المصلحة، (ط: 4؛ لام: مؤسسة الرسالة، 1402هـ)، ص78.

4- أخرجه البخاري، كِتَابُ: الْحَجَّ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ"، ج7، مرجع سابق، ص3. رقم: 5065. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: النِّكَاحِ، بَابُ: اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، ج2، مرجع سابق، ص1018. رقم: 1400.

5- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج3، مرجع سابق، ص148.

فِي حَاجَةٍ حَتَّى يُثَبِّتَهَا لَهُ تَبَتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزُلُّ الْأَقْدَامُ، وَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ لَيُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ¹.

- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ وَيُؤْلَفُ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ، وَلَا يُؤْلَفُ، وَخَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ"². ووجه الاستدلال أنه في الحديثين السابقين وأمثالهما، قد أوضح الرسول ﷺ أن مناط قرب الإنسان من الله تعالى هو مدى تقديمه النفع والخدمة لعباده، وذلك برعاية مصالحهم وتوفير ما به سعادتهم الحقيقية. وإذا كان ميزان ما يتقرب به الإنسان إلى الله في أعماله هو: خدمة مصالح العباد، فأحرى أن يكون هذا الميزان هو نفسه مما له تأثيره المحكم في نظام الشريعة الإسلامية نفسها³.

- قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْمُعْتَمَدُ إِنَّمَا هُوَ أَنَّا اسْتَفْرَيْنَا مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا وُضِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ اسْتِفْرَاءً لَا يُنَازَعُ فِيهِ الرَّازِي وَلَا غَيْرُهُ"⁴ إِلَى أَنْ قَالَ: "وَإِذَا دَلَّ اسْتِفْرَاءً عَلَى هَذَا، وَكَانَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ، فَنَحْنُ نَقْطَعُ بِأَنَّ الْأَمْرَ مُسْتَمِرٌّ فِي جَمِيعِ تَقَاصِيلِ الشَّرِيعَةِ"⁵.

- بَلْ إِنْ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ يَرَى أَنَّهُ أَمْرٌ حَصَلَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ، فِي قَوْلِهِ: "وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ يَقْصِدُ بِالتَّكْلِيفِ الْمَصَالِحَ عَلَى الْجُمْلَةِ"⁶.

2. أمثلة لفروع وتطبيقات القاعدة

لهذه القاعدة فروعاً وتطبيقات لا تحصى، ذلك أن المقاصد المصلحية للشريعة توجد في جميع أحكامها، لذلك فقط أذكر أمثلة مأخوذة كلها من كتاب المسالك محل الدراسة.

- أورد ابن العربي أن الوضوء أصل في الدين، وطهارة للمسلمين، وفضيلة لهذه الأمة في العالمين⁷.

1 - أخرجه ابن أبي الدنيا، باب: في قضاء الحوائج، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم (لا.ط؛ القاهرة: مكتبة القرآن، د.ت)، ص47. رقم: 36. والطبراني، الأوسط، باب: الميم من اسمه: مُحَمَّدٌ ج6، مرجع سابق، ص139. رقم: 6026. وحسنه الألباني في صحيح الجامع ج1، مرجع سابق، ص97.

2 - أخرجه الطبراني، الأوسط، باب: الميم من اسمه: مُحَمَّدٌ ج6، مرجع سابق، ص58. رقم: 5787. وصححه الألباني في صحيح الجامع، ج2، مرجع سابق، ص1131.

3 - ينظر: البوطي، ضوابط المصلحة، مرجع سابق، ص78 وص79.

4 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص12.

5 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص13. وجريشة، المصلحة المرسل، مرجع سابق، ص213.

6 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص218.

7 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص7.

- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤْفِتُ ابْنَتُهُ فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. إِنْ رَأَيْتُ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنْنِي" قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ " تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ"¹. أورد ابن العربي تعليقاً عن هذا الحديث أن قوله: "ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ" هذا كله إشارة إلى أن المشروع هو الوتر؛ لأنه تعلّق بالثلاثة إلى الخمسة، وسكت عن الأربع، وكذلك هي وظائف الشرع وتر وخاصة في الطهارة، وليس في الشريعة غسل محدّد إلا اجتهد النّسوة بحسب ما يرين من النّظافة، وذكر أنه ربما يتعدّى إلى حصول النّظافة².

- في كلام ابن العربي عن زكاة التجارة أورد أنه نجد من الناس خلقاً كثيراً يكتسبون الأموال، ويصرفونها في أنواع المعاملات وتنتمى لهم بأنواع التّجارات، فلو سقطت الزّكاة عنهم لكان خلقٌ كثيرٌ من الأغنياء يخرجون عن هذه العبادة، وتذهب حقوق الفقراء في تلك الجملة، وربما اتّخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الزّكاة والاستبداد بالأموال دون الفقراء، فاقْتَضَتْ المصلحة العامة، والإبالة الكلّية -أي السياسة- وحفظ الشريعة ومراعاة الحقوق، أن تُؤخَذَ الزّكاة من هذه الأموال إذا قصد بها التجارة³.

- أورد ابن العربي أن النّكاح ركنٌ من أركان المصلحة في الخلق والصّلاح، شرّعه الله طريقاً لنماء الخلق، وجعله شرّعة من دينه، ومنهاجاً من سبيله، قال النّبي ﷺ -: "أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"⁴. كما أورد قول الشافعي إباحة النكاح -دون الوجوب- لأنه نيلٌ نيلٌ لذّة وقضاء شهوة، فصار كسائر اللذات المُقتضاة جبلة⁵.

- أورد ابن العربي أن الله أمر بإنكاح العبيد كما أمر بإنكاح الأيّامى، وأن ذلك بيد السّادة في العبيد والإماء، كما هو في الأحرار بيّد الأولياء، إلّا من ملك نفسه وظهر أمره وبدا

1 - أخرجه مالك، موطأ، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت، مرجع سابق، ص 132. رقم: 521. والبخاري، الصحيح، كتاب:

الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ج 2، مرجع سابق، ص 73. رقم: 1253. ومسلم، الصحيح، كتاب:

الجنائز، باب: في غسل الميت، ج 2، مرجع سابق، ص 646. رقم: 939

2 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 3، مرجع سابق، ص 507.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ج 4، ص 48.

4 - أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، ج 7، مرجع سابق، ص 2. رقم: 5063. ومسلم،

الصحيح، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه، ج 2، مرجع سابق، ص 1020. رقم: 1401.

5 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 5، مرجع سابق، ص 225.

رُشْدُهُ. ومرد ذلك أَنَّ مالكيَّة العبدِ استغرقتُها مالكيَّة السيِّد؛ ولذلك لا يتزوَّج إِلَّا بإذنيه إجماعاً، والنِّكاحُ وبأبئه إِنَّمَا هو من بابِ المَصَالِح، ومصلحةُ العبدِ موكولةٌ إلى سيِّده، وهو يراها ويُقيِّمُها للعبد¹.

- قال الإمام أبو بكر بن العربي: إِنَّ رَدَّ طلاقِ المريضِ عليه، كونه تهمَةً له في أَنْ يكونَ قَصَدَ الفرارِ من الميراثِ، وهذه المسألةُ من المصالح التي انفردَ بها مالكٌ دونَ سائرِ العلَّماءِ، وخالفَهُ سائرُ الفقهاءِ، والحقُّ له؛ لأنَّ المصلحةَ أصلٌ، وقَطْعُ الحقوقِ لا يُمكنُ منها بالظنون².

- أورد الإمامُ ابنُ العربي أَنَّ مسألةَ البرنَّامَجِ مسألةٌ عظيمةٌ للتُّجَّارِ، فهم يتبايعونَ على ذلك، ولا يختلفونَ في الأغلبِ، وهذا مُستمدٌّ من قاعدةِ المصلحةِ في رَفْعِ الحَرَجِ والمشقَّةِ عن الخلقِ، وقد شاهدتُ ذلك، بأن يخرج كلُّ أحدٍ برنامجَه، ويبيعه منه على الصِّفَّةِ، ولا يختلفونَ، وهي أمانةٌ عظيمةٌ³.

- كما قال-ابن العربي- بتضمين الصناعات والعمال مراعاة للمصلحة حتى لا يُفْذِمُوا على إتلافِ أموالِ الناس⁴.

- أورد ابن العربي أَنَّ السَّلَمَ بتأخير رأس المال في اللَّبَنِ والرَّطْبِ، إذا شُرِعَ في الأخذِ فهي مسألةٌ مدنيَّةٌ، اجتمعَ عليها أهلُ المدينة، وهي مبنيةٌ على قاعدةِ المصلحة؛ لأنَّ المرءَ يحتاجُ إلى أخذِ اللَّبَنِ والرَّطْبِ مَيَّامَةً، ويشقُّ أَنْ يأخذَ كلَّ يومٍ ابتداءً؛ لأنَّ النَّقْدَ قد لا يحضرُه، وصاحبُ النَّخْلِ واللِّبَنِ يحتاجُ إلى النَّقْدِ؛ لأنَّ الَّذي عنده عُروضٌ لا يتصرَّفُ له. فلمَّا اشتركا في الحاجةِ رُخِّصَ لهما في هذه المعاملةِ قياساً على العَرَايَا⁵.

- بل أورد ابن العربي ضابطاً يدخل تحت أصل المصلحة في قوله: "ما جاز الانتفاعُ به جازَ شراؤه وبيعُه، إِلَّا ما خُصَّ بدليلٍ"، وعليه قال بإباحةِ بيع وشراءِ الهرِّ⁶. والكتاب مليءٌ بنماذج تدل على إعمال المصلحة، وتُثَبِّتُ حضورها الواسع تطبيقياً عند ابن العربي.

1 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، المرجع السابق، ص428 و ص429.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص610.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص31.

4 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص427.

5 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص121 و ص122.

6 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص78.

المبحث الثاني: قواعد الحدود والمفاسد

أدرس في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة "وَضَعَ اللَّهُ الْحدُودَ الزَّوْجَرَ فِي الْأَرْضِ اسْتِصْلَاحًا لِلْخَلْقِ"

المطلب الثاني: قاعدة "النَّهْيُ يَقْتَضِي فسادَ الْمَنْهْيِ عَنْهُ"

المطلب الثالث: قاعدة "كُلُّ مَا يَنْبَنِي عَلَى غَيْرِ قَاعِدَةٍ فَهُوَ وَاهٍ"

المبحث الثاني: قواعد الحدود والمفاسد

المطلب الأول: "وَضَعَ اللَّهُ الْحدُودَ الزَّوْجَرَ فِي الْأَرْضِ اسْتِصْلَاحًا لِلْخَلْقِ"¹.

أورد ابن العربي هذه القاعدة المقاصدية الجزئية -كونها تتعلق بالحدود - في معرض كلامه عن شرح ما سماه "القاعدة العاشرة في بَسْطِ المقاصد والمصالح"². فهي قاعدة جزئية تتعلق بقاعدة كلية وهي قاعدة المصالح والمقاصد، وهو أمر يبرز علاقتها المباشرة بالمقاصد والمصالح. كما ذكر ابن العربي قاعدة مشابهة لها هي: "الْقِصَاصَ زَاجِرٌ فِي كُلِّ أُمَّةٍ"³.

1. المعنى العام لهذه القاعدة

وَضَعَ اللَّهُ الْحدُودَ الزَّوْجَرَ فِي الْأَرْضِ اسْتِصْلَاحًا لِلْخَلْقِ، وهي تعني أن الله تعالى شرع الحدود حتى تردع وتزجر الجُنَّة، وهذا في صلاح للأفراد والمجتمعات، فيرتدع الجاني ويعتبر بمن طُبِقَ عليه الحد، فهي زاجرة بما يقود إلى الصلاح، وهي زَوَاجِرٌ مَشْرُوعَةٌ لِذَرِّهِ الْمَفَاسِدِ عَنِ الْخَلْقِ عَامَةً، وهي جالبة -بالتالي- لمصالح الخلق عامة، عندما يتخلص المجتمع من الجريمة والمعصية.

ووسَّعَ ابن العربي مفهوم القاعدة، فذكر أن الله وضع الحدود حتى تَعْدَى ذلك إلى البهائم، فَتُضْرَبُ الْبَهِيمَةُ اسْتِصْلَاحًا، وإن لم تُكَلَّفْ، تَسْبِيًّا إِلَى تَحْصِيلِ قِصْدِ الْمَكْلَفِ. وأقرب من ذلك أَنَّ الطِّفْلَ يُضْرَبُ عَلَى التَّمَرُّنِ عَلَى الْعِبَادَاتِ لَا ضَرْبَ تَكْلِيفٍ، وَلَكِنْ ضَرْبُ تَأْنِيسٍ وَتَدْرِيبٍ، حَتَّى يَأْتِيَهُ التَّكْلِيفُ عَلَى عَادَةٍ، فَتَخِفُّ عَلَيْهِ الْمَشَقَّةُ فِي الْعِبَادَةِ⁴. فهو يرى أن القاعدة يستلهم منها ما يحصل به التمرن والتدرب لتحقيق المقصود.

الزواج

من العلماء من يتناول مصطلح الزواج، بشكل مستقل، ويقسم الزواج إلى نوعين: حد أو تعزيز.

أما الحدود:- وهي العقوبات المقدرة بالشرع- فهي ضربان:

أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى.

1 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص47.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص47.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص331.

4 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص47 وص48.

وثانيهما ما كان من حقوق الأدميين.

وكل واحد منهما إما أن يكون قد وجب الحد فيه لترك مأمور به أو لفعل محظور.

أ- فأما ما وجب بترك ما أمر الشرع به، فإما أن يكون حقاً لله تعالى أو حقاً للآدمي.

فأما الأول -وهو ما كان حقاً لله تعالى- فمثله تارك الصلاة، فإن تركها استنكاراً قتل كالمرتد، وإن تركها استتقلاً قتل عند بعض الفقهاء "الحنابلة وبعض أصحاب الحديث، وكذا الشافعية إذا لم يجد نصحه بعد استتابته، ويضرب عند أبي حنيفة في وقت كل صلاة حتى يؤديها ومن تركها نسياناً فليصلها إذا ذكرها.

وأما الثاني -وهو ما كان من حقوق الأدميين- فمثله الديون وغيرها، فيؤخذ الدين جبراً عن المدين إذا أمكن ذلك، ويحبس بها إذا تعذر، إلا أن يكون المدين بها معسراً فينظر إلى ميسرته.

ب- وأما ما وجب بارتكاب المحظورات فضريان:

أحدهما: ما كان من حقوق الله تعالى، وهي: حد الزنا، وحد السرقة، وحد المحاربة، وحد الخمر.

وثانيهما: ما كان من حقوق الأدميين، وهي: حد القذف والقصاص في الجنايات¹.

2. علاقة القاعدة بالمقاصد

إِنَّمَا حُدَّتِ الْحُدُودُ فِي طَرِيقِ حَيْثُ لَا يُخِلُّ الْإِنْسَانُ بِمَصْلَحَةٍ غَيْرِهِ فَيَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى مَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَضَعْ تِلْكَ الْحُدُودَ إِلَّا لِتَجْرِى الْمَصَالِحُ عَلَى أَقْوَمِ سَبِيلٍ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي نَفْسِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فُصِّلَتْ: 46]، وَذَلِكَ عَامٌ فِي أَعْمَالِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ². وَالزَّوْاجِرُ مَشْرُوعَةٌ لِذَرِّ الْمَقَاسِدِ، وَجَبْرٌ مَا فَاتَ مِنْ مَصَالِحِ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ³، وَعَبَرِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَبْلَغَ بَيَانٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]، فَجَعَلَ الْقِصَاصَ وَسِيلَةً لِمُتَمَرِّكِ حَيَاةِ الْبَشَرِ، وَهُوَ مَقْصِدٌ عَظِيمٌ، وَمَا أَجْمَلَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُوَضِّحُ هَذَا الْإِجْمَالَ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ، فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَشْرَحُ مَا تَجَلَّاهُ الْحُدُودُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ لِلْفَرْدِ وَالْمَجْتَمَعِ، وَمَا تَدْفَعُهُ عَنْهُ مِنْ مَفْسَدَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ

1 - ينظر: حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي (ط2؛ لا.م: دار الكتاب الجامعي، د.ت)، ص 14 و ص 15.

2 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص 320.

3- ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، مرجع سابق، ص 178.

فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا¹ عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا ارَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا². وسبق أن قلت أن هذه القاعدة أوردها ابن العربي في معرض كلامه عن شرح ما سمَّاهُ "القاعدة العاشرة في بسطِ المقاصدِ والمصالح"³. فهي قاعدة جزئية مندرجة تحت قاعدة كلية وهي قاعدة المصالح والمقاصد، ممَّا يُبَيِّرُ علاقتها المباشرة بالمقاصد والمصالح.

3. أدلة القاعدة:

تستند القاعدة لأدلة مستفيضة، أذكر بعضها:

- قول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2]. يبين الله تعالى في الآية حد الزنى كونه مائة جلدة، هذا حدُّ الزَّانِي الحُرِّ البالغِ البَكْرِ، وَكَذَلِكَ الزَّانِيَةُ الْبَالِغَةُ الْبَكْرُ الْحُرَّةُ. وَثَبَّتَ بِالسَّنَةِ تَغْرِيبُ عَامٍ، عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا الْمَمْلُوكَاتُ فَالْوَجِبُ خَمْسُونَ جَلْدَةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25]، وَهَذَا فِي الْأَمَةِ، ثُمَّ الْعَبْدُ فِي مَعْنَاهَا.

وَأَمَّا الْمُحْصَنُ مِنَ الْأَحْرَارِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ دُونَ الْجُلْدِ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: يُجْلَدُ مِائَةً ثُمَّ يُرْجَمُ⁴. ثم أمر سبحانه أن لا تأخذكم بهما رأفة "في دين الله" أي: في طاعته وحكمه، وندب حضور طائفة من المؤمنين زيادة في التكتيل بهما وشيوع العار عليهما واشتعار فضيحتهما⁵. فالشريعة تعطي الأهمية لتطبيق الحدود نظرا لعظم أثرها على المجتمع والفرد.

- وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4]، فالآية تبين أن من يرمي العفيفات معناه إذا صرَّحَ أنهن

1 - اسْتَهَمُوا: أَي افْتَرَعُوا. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج12، مرجع سابق، ص 308.

2 - رواه البخاري، الصحيح، كتاب: الشَّرْكَ، بَابُ: هَلْ يُفْرَغُ فِي الْقِسْمَةِ وَالْإِسْتِهَامِ فِيهِ، ج3، مرجع سابق، ص 139. رقم: 2493.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص47.

4- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، مرجع سابق، ص159.

5- ينظر: صديق حسن خان، فتحُ البيان، ج9، مرجع سابق، ص163.

ارتكبن الزنا بغير بينة، يطبق عليهم الحد وهو الجلد ثمانين جلدة وأن لا تقبل لهم شهادة أبداً¹. وتأتي مثل هذه الحدود زجراً وحماية للمجتمع من رمي الناس بالباطل.

- قول الله تعالى: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** [المائدة:38]. فالآية تدل على أن حد السرقة قطع يد السارق²، وإنما شرع ذلك زجراً له عن السرقة وحماية لأموال وممتلكات الناس.

- وعن عائشة، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟" ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"³. وفي الحديث إنكار النبي ﷺ على أسامة، كما أنه إثبات لعدم جواز الشفاعة في الحدود إذا بلغت الحاكم "إنما أهلك الذين قبلكم" - كأنه يقصد بني إسرائيل - "أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد" فبين عليه الصلاة والسلام أن ترك الحدود فيه الهلاك.

- قول النبي ﷺ: "مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ أَمْرُهُ"⁴. ففي الحديث يبين النبي ﷺ إمضاء الحد وتطبيقه متى وصل لولي الأمر، وأن الوقوف في وجه ذلك تعطيل لحدود الله.

- قول النبي ﷺ: "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا ارَّادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا"⁵. ففي الحديث يضرب النبي

1- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، مرجع سابق، ص340.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص104.

3- رواه البخاري، الصحيح، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، ج4، مرجع سابق، ص175. رقم: 3475. ومسلم، الصحيح، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ج3، مرجع سابق، ص1315. رقم: 1688.

4- رواه أبو داود، السنن، كتاب: الأقضية، باب: فيمن يُعِينُ عَلَى خُصُومَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا، ص283. رقم: 3597. والحاكم، المستدرک، كتاب: الحدود، حديث شريح بن أوس، ج4، مرجع سابق، ص424. رقم: 8157. وصححه الألباني في صحيح الجامع، ج2، مرجع سابق، ص1065.

5- سبق تخريجه في ص279.

ﷺ مثلاً لمن لا يمتثلون لأوامر الله ولا يقفون عند حدوده، أنهم معرضون للضرر بأنفسهم والضرر بغيرهم إذا لم يأخذوا على أيديهم ويمنعونهم. وَهَكَذَا إِقَامَةُ الْحُدُودِ تحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه، وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها¹.
- قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"². فالحديث يبين فضل تطبيق الحدود، وأن خيرها حد واحد يطبق يزيد عن فضل نزول المطر أربعين يوماً. وغيرها من الأدلة الكثيرة التي تثبت القاعدة.

4. فروع وتطبيقات القاعدة من كتاب المسالك:

- أورد ابن العربي قوله أن مالكا فقال: من وجب عليه القصاص في الحرم اقتُص منه، ومن قُتل ودخل في الحرم لم يُجره الحرم، ولا يمنع الحرم أحداً وجب عليه القتل. وأما أبو حنيفة فقال: إذا وجب عليه قتل أو حد، فدخل الحرم، لم يُقتَص منه في النفس، ولا يُحد قياساً على النفس، وتُقَامُ الحدودُ عليه فيما دون النفس ممّا سوى ذلك حين يخرج من الحرم³، وقال زفر: إن قُتل أو زنى في الحرم رُجم وقُتل في الحرم⁴.
- أورد ابن العربي أن من أُقيم عليه الحد في الخمر أو غيره من الحدود، فليُخلَّ سبيله ولا يُسجن⁵.
- ذكر ابن العربي أن الأعجمي الذي دخل في الإسلام، ولا يعلم بتحريم الخمر، لا عُذر له. وذكر أن مالكا احتج لذلك: بأن الإسلام قد فُشا، ولا أحد يجهل شيئاً من الحدود. إلا

ابن وهب⁶ فقد روي عنه أنه إذا كان البدوي الذي لم يقرأ الكتاب، ولم يعلمه فإنه يُعذر¹.

1 - ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج13، مرجع سابق، ص263.
2 - رواه ابن ماجه، السنن، أبواب: الحدود، باب: إقامَةُ الْحُدُودِ، ج3، مرجع سابق، ص575. رقم: 2536. وحسنه الألباني، جامع الصحيح، ج1، مرجع سابق، ص254.
3 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص475.
4 - ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج2 (ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ / 1992م)، ص625.
5 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص354.
6 - هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، المصري. قال: صحبت مالكا عشرين سنة. وقالوا: لم يكتب مالك بالفقهاء لأحد إلا لابن وهب وكان يكتب إليه: إلى عبد الله بن وهب فقيه مصر وإلى أبي محمد المفتي ولم يكن يفعل هذا لغيره. وقال فيه:

- أورد ابن العربي: أن من يقيم الحدّ على الأحرار الإمام أو من يقوم مقامه. وهذا ممّا لا خلاف فيه بين العلماء. وقال: وأحبّ إليّ أن تُقام الحدود عند القاضي لئلاّ يتعدّى فيها، وهذا في الحرّ، وأمّا العبد، فلا بأس أن يقيم عليه سيّدُه الحدّ إذا كان جلدًا، قاله مالك وأصحابه، وكذلك في حدّ الخمر والزّنا وغيره².

- ذكر ابن العربي أن من سيقام عليه الحد إن كان سكرانًا في غاية السكر، فقد قال بن القاسم: لا يضرب وهو سكران، وإن خشي، أن تأتي فيه شفاعة تبطل فيه حقّ الله، فليضربه في حال سكره. ووجه ذلك: أن الحدّ للزّجر والرّدع، والسّكران لا يذكر ما يجري عليه. وأمّا من كان صحيحًا، عجلَ حدّه، وإن كان مريضًا أخر حتّى يطيق.

وكذلك المرأة تدعى أنّها حامل، قال مالك: لا يعجل عليها الحدّ حتّى يتبيّن أمرها، فإن تبين أنّه ليس لها حمل أُقيم عليها الحدّ، وإن تبين حملها أُخرت حتّى تضع، واستؤجر لولدها من يرضعه إن كان له مال، وأقيمت عليها الحدود. ووجه ذلك: أن هذه معانٍ يُرجى زوالها، وأمّا الهرم والضعف عن حمل الحدّ، فقد قال مالك: يُجلدون ولا يؤخّرون، إذ ليس لوقت إفاقتهم حدّ يؤخّرون إليه³.

- ذكر ابن العربي أنه لا خلاف بين الأئمّة أن العبد والأمة ليسا بمُخصّنين إحصان الكمال الذي تتعلّق به الحدود، وذلك لقوله: جَفَادًا أَحْصَنَ [النساء: 25]، يعني: فإذا تزوّجن، وهذا أحدُ موارد الإحصان، ونقص العبيد إحصان الحرّة⁴.

- ذكر ابن العربي أنه لا تقام الحدود في المسجد بالضرب الكثير، إلّا اليسير كالخمسة أسواط والعشرة ونحوها، وهو قول مالك. ووجه ذلك: أن الحدود تبلغ سيّان الدّم والتأثير في الأجسام، والمساجد تُنرّه عن مثل هذا. وأمّا أن تكثر الحدود فيه فلا؛ ولأنّها موطن رحمة⁵.

بن وهب عالم. وقال أحمد بن حنبل: ابن وهب عالم صالح، فقيه كثير العلم، صحيح الحديث، ثقة صدوق يفصل السماع من العرض والحديث من الحديث؛ ما أصح حديثه من أصحاب الإمام مالك. توفي سنة 197هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، مرجع سابق، ص 413 و114.

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص355.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص356.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص357.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص506.

5- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، المرجع السابق، ص238.

المطلب الثاني: قاعدة "النهي يقتضي فساد المنهي عنه"

أورد ابن العربي هذه القاعدة بلفظها أربع مرات في كتابه¹، وهي قاعدة لها حضور واسع عند العلماء مثل الإمام العز بن عبد السلام الذي تناول ذات المعنى في قوله: "مَا هُوَ سَبَبٌ لِمَفَاسِدَ دُنْيَوِيَّةٍ وَأُخْرَوِيَّةٍ، وَكُلُّ هَذِهِ الْاِكْتِسَابَاتِ مَنَهِيٌّ عَنْهَا، وَيَتَأَكَّدُ النَّهْيُ عَنْهَا عَلَى قَدْرِ مَرَاتِبِهَا فِي الْقُبْحِ وَالْفَسَادِ"². أما الإمام القرافي فقد أوردتها مرارا في "فروقه" فتجده يذكر عبارات مثل: "رِعَايَةُ الْمَصَالِحِ فِي جَانِبِ الْأَوَامِرِ وَالْمَفَاسِدِ فِي جَانِبِ النَّوَاهِي"³. أو يقول بعبارة أوضح: "الْأَوَامِرُ تَتَّبَعُ الْمَصَالِحَ وَالنَّوَاهِي تَتَّبَعُ الْمَفَاسِدَ"⁴، بل يُفَصِّلُ في مقام آخر تعلق الأوامر بالمصالح، والنواهي بالمفاسد ويميز بين مراتبها من خالصة وراجحة ومرتبة أدنى، فيقول: "أَوَامِرُ الشَّرْعِ تَتَّبَعُ الْمَصَالِحَ الْخَالِصَةَ أَوْ الرَّاجِحَةَ، وَنَوَاهِيهِ تَتَّبَعُ الْمَفَاسِدَ الْخَالِصَةَ أَوْ الرَّاجِحَةَ، حَتَّى يَكُونَ أَدْنَى الْمَصَالِحِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ ثُمَّ تَتَرَقَّى الْمَصْلَحَةُ وَالنَّدْبُ وَتَعْظُمُ رُتْبَتُهُ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى رُتْبِ الْمُنْدُوبَاتِ تَلِيهِ أَدْنَى رُتْبِ الْوَاجِبَاتِ، وَأَدْنَى رُتْبِ الْمَفَاسِدِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَدْنَى رُتْبِ الْمَكْرُوهَاتِ ثُمَّ تَتَرَقَّى الْمَفَاسِدُ وَالْكَرَاهَةُ فِي الْعِظَمِ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى رُتْبِ الْمَكْرُوهَاتِ يَلِيهِ أَدْنَى رُتْبِ الْمُحَرَّمَاتِ هَذَا هُوَ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ"⁵.

كما ذكر الشاطبي مرارا أن المفاسد هي التي تَعَلَّقَتْ بِهَا النَّوَاهِي⁶. وهو ما أكده ابن تيمية من أَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَنَهِيَّ عَنْهُ فَسَادُهُ رَاجِحٌ عَلَى صَلَاحِهِ، وَلَا يُشْرَعُ التَّزَامُ الْفَسَادِ مِمَّنْ يُشْرَعُ لَهُ دَفْعُهُ. بل أحيانا يذكر القاعدة بألفاظها: النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ⁷. والقاعدة تعني اختصارا: أن النواهي الشرعية تُبْنَى وتُرْتَّبُ على وَفْقٍ ما في الأفعال المنهي عنها من مفساد.

1. علاقة القاعدة بالمقاصد

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَيُحِبُّ الصَّلَاحَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: 205]، وَلَا يَنْهَى اللَّهُ عَمَّا يُحِبُّهُ. وَإِنَّمَا يَنْهَى عَمَّا لَا يُحِبُّهُ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمَنَهِيَّ عَنْهُ فَاسِدٌ؛

1- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص356. وج3، ص128. وج4، ص132. وج5، ص511.

2- ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، مرجع سابق، ص11.

3- ينظر: القرافي، الفروق، ج2، مرجع سابق، ص80.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص126. وج3، ص94 و ص113.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص126.

6- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج1، مرجع سابق، ص411.

7- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، مرجع سابق، ص289.

لَيْسَ بِصَالِحٍ. وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ فَمَصْلَحَتُهُ مَرْجُوحَةٌ بِمَفْسَدَتِهِ، فَيَكُونُ مَقْصُودُ الشَّرْعِ رَفْعُ
الْفَسَادِ وَمَنْعُهُ¹.

2. أدلة القاعدة

تستند هذه القاعدة لعدد من الأدلة منها:

- قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: 205]. ووجه الاستدلال أَنَّ الآيةَ بِعُمُومِهَا
تَعُمُّ كُلَّ فَسَادٍ كَانَ فِي أَرْضٍ أَوْ مَالٍ أَوْ دِينٍ، وَقِيلَ: مَعْنَى "لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ" أَيُّ لَا يُحِبُّهُ مِنْ
أَهْلِ الصَّلَاحِ، أَوْ لَا يُحِبُّهُ دِينًا. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ يَكُونُ الْمَعْنَى لَا يَأْمُرُ بِهِ². وكل تلك المعاني
يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ اللَّهَ لَا يَنْهَى عَمَّا يُحِبُّهُ، وَإِنَّمَا يَنْهَى عَمَّا لَا يُحِبُّهُ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمَنْهِيَ عَنْهُ فَاسِدٌ؛
لَيْسَ بِصَالِحٍ. وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ فَمَصْلَحَتُهُ مَرْجُوحَةٌ بِمَفْسَدَتِهِ، فَيَكُونُ مَقْصُودُ الشَّرْعِ رَفْعُ
الْفَسَادِ وَمَنْعُهُ³.

- أورد العز بن عبد السلام جملة من الأدلة المشتبهة على النهي عن الإفساد: كقوله تعالى:
﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: 56]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: 205]، وقوله: ﴿يُزِيدُهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ [النحل: 88]، وقوله
تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلَاحِظُوا ظُهُورَ الَّذِينَ تَتَدَفَّعُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا﴾ [القصص: 83]،
وقوله تعالى: ﴿يَمْحُومُونَ سَوَاءً يُجْزَى بِهِ﴾ [النساء: 123]، وأعم منه قوله تعالى: ﴿يَمْحُومُونَ سَوَاءً يُجْزَى بِهِ﴾ [الزلزلة: 8]. ثم قال بعد أن سرد تلك الأدلة: "وهذا زجر
عن المفاسد كلها، قليلها وكثيرها، لأن أسبابها من جملة الشرور... والكتاب والسنة يشتملان
على الأمر بالمصالح كلها ونهيها وجلبها"⁴.

- قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ
بِالْفَحِشَةِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 28]. وفي الآية تقطيع حال دين المشركين
بأنه ارتكاب فواحش، وتقطيع حال استئذالهم لها بما لا ينتهض عند أهل العقول. والفاحشة
في الأصل صفة لموصوفٍ محذوفٍ أي: فعلَةٌ فاحشةٌ ثم نزل الوصف منزلة الاسم لكثرة

1- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، مرجع سابق، ص 283.

2- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، مرجع سابق، ص 18.

3- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، مرجع سابق، ص 283.

4- ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج3، مرجع سابق، ص 18.

دَوْرَانِهِ، فَصَارَتْ الْفَاحِشَةُ اسْمًا لِلْعَمَلِ الدَّمِيمِ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْفُحْشِ - بِضَمِّ الْفَاءِ - وَهُوَ الْكَثْرَةُ وَالْقُوَّةُ فِي الشَّيْءِ الْمَذْمُومِ وَالْمَكْرُوهِ، وَغَلَبَتْ الْفَاحِشَةُ فِي الْأَفْعَالِ الشَّدِيدَةِ الْقُبْحِ وَهِيَ الَّتِي تَنْفِرُ مِنْهَا الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ، أَوْ يَنْشَأُ عَنْهَا ضُرٌّ وَفَسَادٌ بِحَيْثُ يَأْبَاهَا أَهْلُ الْعُقُولِ الرَّاجِحَةِ، وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى إِنْكَارِ مَا كَانَ مُمَاتِلًا لِهَذَا الْإِسْتِدْلَالِ وَهُوَ كُلُّ دَلِيلٍ تَوَكَّأَ عَلَى اتِّبَاعِ الْأَبَاءِ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرِ فَسَادُهَا وَفُحْشُهَا، فَالْإِسْلَامُ فَنَعَى عَلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمُ الْفَاسِدَةَ¹.

- قول الله سبحانه: جَعَلْنَاهَا لِلنَّاسِ كُفُومًا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ج[البقرة: 168 و 169]. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: " إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ " سُمِّيَ السُّوءُ سُوءًا لِأَنَّهُ يَسُوءُ صَاحِبَهُ بِسُوءِ عَوَاقِبِهِ. وَهُوَ مَصْدَرٌ سَاءَهُ يَسُوءُهُ سُوءًا وَمُسَاءَةً إِذَا أَحْرَزَهُ. وَسُوءُهُ فِسْيَاءٌ إِذَا أَحْرَزْتَهُ فَحَزَنَ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ اللَّفْظَةُ فِيمَا يُفْبَحُّ مِنَ الْمَعَانِي. وَالشَّرْعُ هُوَ الَّذِي يُحَسِّنُ وَيُقَبِّحُ، فَكُلُّ مَا نَهَتْ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ فَهُوَ مِنَ الْفَحْشَاءِ. وَقِيلَ أَيْضًا: السُّوءُ مَا لَا حَدَّ فِيهِ، وَالْفَحْشَاءُ مَا فِيهِ حَدٌّ². فَكَانَ السُّوءُ وَالْفَحْشُ مَحَلَّ ذَمٍّ مِنَ الشَّارِعِ، صَادِرٍ مِنْ أَمْرِ الشَّيْطَانِ مُخَالَفٍ لَتَعَالِيمِ الرَّحْمَنِ.

دليل الاستقراء:

قال الإمام العز بن عبد السلام: "وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ يَشْتَمِلَانِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَصَالِحِ كُلِّهَا دَقَّهَا وَجَلَّهَا. وَعَلَى النَّهْيِ عَنِ الْمَفَاسِدِ كُلِّهَا، دَقَّهَا وَجَلَّهَا"³. كما ذكر الإمام الشاطبي: "يقول كثير من العلماء: إِنَّ النَّهْيَ يَفْتَضِي الْفَسَادَ بِإِطْلَاقٍ، عُلِمَتْ مَفْسَدَةُ النَّهْيِ أَمْ لَا"⁴. وقريب منه قول الإمام القرافي من أن: رِعَايَةَ الْمَصَالِحِ فِي جَانِبِ الْأَوَامِرِ وَالْمَفَاسِدِ فِي جَانِبِ النَّوَاهِي⁵. وأورد شيخ الإسلام ابن تيمية أن النَّهْيَ يَفْتَضِي الْفَسَادَ هُوَ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَنْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجُمْهُورِهِمْ⁶.

1- ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج8، ص 82 إلى ص 86.

2- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، مرجع سابق، ص 209 وص 210.

3- ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج3، مرجع سابق، ص18.

4- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص536.

5- ينظر: القرافي، الفروق، ج2، مرجع سابق، ص 80.

6- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، مرجع سابق، ص 289.

دليل المعقول:

لما كان مقرراً أنَّ اللَّهَ تعالى لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَيُحِبُّ الصَّلَاحَ. لقوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: 205]، فإنَّ اللَّهَ لَا يَنْهَى عَمَّا يُحِبُّهُ، وَإِنَّمَا يَنْهَى عَمَّا لَا يُحِبُّهُ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمُنْهَى عَنْهُ فَاسِدٌ؛ لَيْسَ بِصَالِحٍ. وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ فَمَصْلَحَتُهُ مَرْجُوحَةٌ بِمُفْسَدَتِهِ، فَيَكُونُ مَقْصُودُ الشَّرْعِ رَفْعُ الْفَسَادِ وَمَنْعُهُ. وَاللَّهُ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ. وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَهُوَ مُفْسِدٌ وَالْمُحَرَّمَاتُ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ، فَالشَّارِعُ يَنْهَى عَنْهَا لِيَمْنَعَ الْفَسَادَ وَيَذْفَعَهُ¹.

3. فروع القاعدة وتطبيقاتها: عند الأمام ابن العربي من خلال المسالك:

- أورد ابن العربي الآية؛ قال الله تعالى: ﴿يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةً أَنْ يَأْتِيَهُمُ الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴿90﴾ [المائدة: 90 و91]. في هذه الآيات بعدما نهى الله تعالى وأمر باجتناب الخمر والميسر أنه قال: إِنَّمَا رِجْسٌ وَهَذِهِ صِفَةُ الْمُحَرَّمِ. وقال: "فَاجْتَنِبُوهُ" والأمر يقتضي الوجوب.

ثمَّ أَنَّهُ وَعَدَ عَلَى اجْتِنَابِهَا بِالْفَلَاحِ وَهُوَ الْبَقَاءُ، وَلَوْ كَانَ الْفَلَاحُ فِي الْخَمْرِ مِنْ ثَوَابٍ مَنْ لَا يَجْتَنِبُهَا لَمَا كَانَ لِهَذَا الْوَعْدِ وَجْهٌ. ثُمَّ وَصَفَهَا تَعَالَى بِأَنَّهَا تُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، وَتَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ صِفَةُ الْمُحَرَّمَاتِ. وَأَنَّهُ تَعَالَى أَوْعَدَ عَلَى مَوَاقِعَتِهَا بِقَوْلِهِ: "فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ" وهذا غاية الوعيد، وَلَا يُتَوَعَّدُ إِلَّا عَلَى مُحْظُورٍ مُحَرَّمٍ².

فقد أشار سبحانه إلى ما في الخمر والميسر من المفساد الدنيوية بقوله: "إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ" كما أشار إلى المفساد الدينية بقوله: "وَيَصُدَّكُمْ فَذِكْرُ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ" لأنَّ شَرْبَ الْخَمْرِ يَشْغُلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ الْقِمَارُ يَشْغُلُ صَاحِبَهُ عَنْ ذِكْرِ سُبْحَانِهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ. "فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ" فيه زجر بليغ يفيد الاستفهام الدال على التقرُّع والتوبيخ³.

1- ينظر: المرجع نفسه، ج29، ص283.

2- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص365.

3- ينظر: صديق حسن خان، فتح البيان، ج4، مرجع سابق، ص46 و ص47.

- عند كلامه - ابن العربي - في باب ما يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، ذكر الحديث: "أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ" ¹ وقال: ليس يرادُ به عند العلماء المسخ صورةً ، وإنما يريدون الحماريَّةَ، وهو البَلَّةُ، ضربٌ له الحمار مثلاً؛ لأنَّه أشدُّ البهائم بَلَهًا، ولا حماريَّةَ أعظمُ من أن يَلْتَزِمَ الاقتداءَ مع الإمام ثم يخالفه فيما التزم في تلك الحال. وهذا كقوله -ﷺ-: "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لِيُخْطِفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ" ² وليس يريد بذلك إذهابها بالعمى؛ وإنما يشيرُ به إلى ذهابِ فائدتها من العِبَرَةِ.

ثم ذكر ابن العربي أنَّ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ لا تبطلُ صلاته عند مالك. وقال الشَّافِعِيُّ إِنَّ فَعْلَهَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا بِأَسْ بِهِ، وَإِنْ فَعَلَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهَا نِصْفُ صَلَاتِهِ ³، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- نَهَى عَلَى الْمَخَالَفَةِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فُسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَخَصَّهُ مَالِكٌ فِي الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ وَالتَّكْبِيرِ مِنَ الْجَلْسَةِ الْأُولَى، وَالشَّافِعِيُّ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ ⁴.

- ذكر ابن العربي في النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ، فسرَدَ أَحَادِيثَ لِلنَّبِيِّ مِنْهَا: قوله -ﷺ-: "إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ" ⁵.

1 - رواه مالك موقوفاً، الموطأ، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، مرجع سابق، ص 62. رقم: 207. والبخاري، كِتَابُ: الْأَذَانِ، بَابُ: إِثْمُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ الصَّحِيحِ، ج 1، مرجع سابق، ص 140. رقم: 691. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: النَّهْيُ عَنِ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا، ج 1، مرجع سابق، ص 321. رقم: 427.

2 - رواه أحمد، المسند، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ج 1، مرجع سابق، ص 402. رقم: 8802. وابن ماجه، السنن، أَبْوَابُ: إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ: الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ، ج 2، مرجع سابق، ص 161. رقم: 1044. وصححه محققه شعيب الأرناؤوط.

3 - ينظر: الشافعي، الأم، ج 1، مرجع سابق، ص 206.

4 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 2، مرجع سابق، ص 398 و ص 399.

5 - رواه مالك، الموطأ، كِتَابُ: قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَةً، مرجع سابق، ص 99. رقم: 380. والترمذي، السنن، أَبْوَابُ: الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ: مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ، ج 1، مرجع سابق، ص 262. رقم: 142. وقال الترمذي حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث الثاني: قوله من حديث عائشة: "لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بحضرة الطعام، ولا وهو يدافع الأخبثين"¹.

الحديث الثالث: "لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ"².

ثم قال: أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن، إذا كان حَقْنُهُ ذلك يشغله عن الصلوة، أو عن إكمال الصلوة. ثم ذكر قول مالك: إذا كان الرَّجُلُ حاقناً كان إماماً أو مأموماً، فإنه ينصرف، وإن لم ينصرف وتمادى في الصلوة، فإن عليه الإعادة. قال الإمام - ووجه ذلك: أنه مأمور بتقديم الغائط لمعنى التفرغ.

وقال أبو حنيفة: إن فعل، فبئس ما صنع، ولا إعادة عليه³.

والدليل على ما نقوله: الحديث المذكور؛ أنه أمر بتقديم الحاجة، وفيه النهي عن تقديم الصلوة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فوجب أن يكون مفسداً لها. ثم ذكر خلاصة الحكم في المسألة، فقال: إن ما يجده الإنسان من ذلك على ثلاثة أضرب

أحدها: أن يكون خفيفاً، فهذا يصلي ولا يقطع

والثاني: أن يكون ضامماً بين وركييه، فهذا يقطع، فإن تمادى صحت صلاته، ويستحب له أن يعيد في الوقت.

والثالث: أن يشغله ويعجله عن استيفائها، فهذا يقطع، فإن تمادى أعاد أبداً⁴.

- ذكر ابن العربي مسألة المعتدة، فقال أنه: لا يجوز نكاحها، والأصل في ذلك، قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عِزُّوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**، [البقرة: 235].

وأضاف أيضاً: ولا يجوز خطبتها، والأصل في ذلك، قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عِزُّوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**، [البقرة: 235]. وأن من خطبت في العدة ونكحت، ففيها قولان: يُفسخ، ولا يُفسخ.

ووجه القول بالفسخ: أنه نُهي عن نكاحها، والنهي يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه،

1 - رواه مسلم، الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلوة، باب: لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان، ج1، مرجع سابق، ص393. رقم: 560.

2 - رواه مالك، الموطأ، كتاب: قصر الصلوة في السفر، باب: النهي عن الصلوة والإنسان يريد حاجة، مرجع سابق، ص99. رقم: 381.

3 - ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، مرجع سابق، ص562.

4 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص126 إلى ص130.

فمَتَى وُجِدَ فُسْحٌ¹.

- أورد ابن العربي مسألة زواج المتعة، فعرفه بقوله: الْمُتَعَةُ: هِيَ النِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ، مِثْلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى شَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِذَا انْقَضَى، بَطَلَ النِّكَاحُ. أَوْ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْمَسَافِرُ يَدْخُلُ الْبَلَدَ: أَتَزَوَّجُكَ مَا أَقَمْتُ. وَقَدْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَتُسَخَّت. ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ وَقَعَ فِي عَصْرِنَا يُفْسَخُ، قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ. وَوَجْهُ ذَلِكَ: نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ - وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فُسَادَ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ. وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: أَنَّهُ عَقْدُ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فَسَدَ بَعْفُهُ، فَوَجِبَ أَنْ يُفْسَخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ².

- أورد ابن العربي الحديث: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَهَيُّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا"³. فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ عَادَ فَأَمَرَ بِهَا وَأَذِنَ فِيهَا، فَقَدْ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ ادْخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَعَنْ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ الْأَوَانِي فِي حِفْظِ النَّبِيذِ وَشْرَبِهِ، وَكَانَتْ تَسْتَعْمَلُ لِلْخَمْرِ قَبْلَ نَزُولِ تَحْرِيمِهَا، ثُمَّ رَفَعَ هَذِهِ النَّوَاهِي الثَّلَاثَةَ، لَكِنْ مَحَلُّ الْكَلَامِ هُنَا أَنَّ هَذِهِ النَّوَاهِي الثَّلَاثَةَ وَقَعَتْ فِي وَقْتِهَا لِمَافَسَدٍ كَانَتْ تَنْجُمُ عَنْ تِلْكَ الْمَنْهِيَّاتِ، فَلَمَّا زَالَتْ تِلْكَ الْمَافَسَدُ وَأَمِنَ النَّاسُ مِنْهَا، ارْتَفَعَ النَّهْيُ وَجَلَّ مَحَلُّهُ الْإِذْنُ أَوْ الْحَثُّ. وَلِذَلِكَ أَوْضَحَ الْعُلَمَاءُ عَلْلَ تِلْكَ النَّوَاهِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا:

أ- أَمَّا النَّهْيُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِنَّمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ قُرْبِهِمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَاتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، فَلَمَّا اسْتَحْكَمَ الْإِسْلَامُ وَقَوِيَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ، وَأَمِنَتْ عِبَادَةُ الْقُبُورِ وَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا نَسَخَ النَّهْيُ عَنْ زِيَارَتِهَا لِأَنَّهَا تَذَكُرُ الْآخِرَةَ وَتَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا⁴.

ب- أَمَّا النَّهْيُ عَنْ ادْخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَتَعْلِيلُ ذَلِكَ النَّهْيِ الْمُؤَقَّتِ بِمَجِيءِ بَعْضِ الْفُقَرَاءِ مِنَ الْبَادِيَةِ، وَهُمْ الْمُعَبَّرُ عَنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ بِالْدَّاقَةِ. وَهُمْ الدَّاقَةُ الْقَوْمُ

1 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص490.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص510، و ص511.

3- رواه مالك، الموطأ، كتاب: الضحايا، باب: ادْخَارُ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، مرجع سابق، ص272. رقم: 1033. ومسلم،

الصحيح، كتاب: الْجَنَائِزُ، باب: اسْتِنْدَانُ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّةَ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، ج2، مرجع سابق، ص672. رقم: 977.

4 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص96 إلى ص99. وبدر الدين العيني، عمدة القاري، ج8، مرجع سابق، ص70.

يَسِيرُونَ جَمَاعَةً سَيْرًا لَيْسَ بِالشَّدِيدِ. وَالْدَّافَّةُ قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَرِدُونَ الْمِصْرَ، يُرِيدُ أَنَّهُمْ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عِنْدَ الْأَضْحَى، فَتَهَاظُمَ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، لِيُفَرِّقُوها وَيَتَصَدَّقُوا بِهَا، فَيَنْتَفِعَ أُولَئِكَ الْقَادِمُونَ بِهَا¹.

ت- أما النهي عن الانتباز في هذه الأوعية بخصوصها، فلأنه يسرع إليها الإسكار فربما يشرب منها من إلا يشعر بذلك. ثم ثبتت الرخصة في الانتباز في كل وعاء، مع النهي عن شرب كل مسكر². وغيرها الكثير من الفروع في الكتاب والسنة.

المطلب الثالث: قاعدة "كل ما ينبني على غير قاعدة فهو واه"

لم يذكر ابن العربي قاعدة "ما بني على فاسد فهو فاسد" بألفاظها، لكنها هي المقصودة في نص هذه القاعدة، فقد أورد مادتها وهي الفساد، فاستعمل في تعليقه على المسألة لفظ الفساد، بدلا عن ألفاظ أخرى كان يمكن استعمالها، وذكر صيغة أخرى للقاعدة وهي: "كل ما ينبني على غير قاعدة فهو واه"³. لكن موضع ورودها يظهر بجلاء معنى القاعدة "ما بني على فاسد فهو فاسد"، أورد ذلك عندما رجح -رحمه الله- أن البيع الفاسد يبطل، ولو اتصل به القبض، ولا تؤثر فيه حوالة الأسواق، مرجحا بذلك قول الشافعي خلافا لمالك وأبي حنيفة. قال ابن العربي: "باب القضاء في البيع الفاسد، وهي مسألة عظيمة انفرد بها الشافعي دون مالك وأبي حنيفة، وقوي عليهما فيها، فقال: إذا باع الرجل بيعا فاسداً واتصل به القبض، فإنه يرد في كل وقت وعلى كل حال، لا يؤثر فيه عيب، ولا تمنع منه حوالة الأسواق، ولا يتوقف فيه بنماء سلعة. وإن دخل عليه عتق أو بيع صحيح نقض ذلك كله، ورجع كل ما دفع البائع والمبتاع إلى صاحبه؛ لأن كل ما ينبني على غير قاعدة فهو واه"⁴.

فألفاظ كلامه كلها دالة على إعمال هذه القاعدة، لكنه صاغها "كل ما ينبني على غير قاعدة فهو واه". وهذه القاعدة تعرف بألفاظ أخرى من مثل:

- المَبْنِي عَلَى الْفَاسِدِ فَاسِدٌ⁵.

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص 871 إلى ص 191. والشنقيطي، أضواء البيان، ج5، مرجع سابق، ص223.

2- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص 360 إلى 364. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18، مرجع سابق، ص73.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص499.

4- ينظر: مرجع نفسه، ج6، ص498 و ص499.

5- ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ج5 (لا ط؛ بيروت: دار الفكر للطباعة، دت)، ص244. والصلوي، بلغة السالك، ج3 (لا ط؛ لام: دار المعارف، دت)، ص 641.

- يسقط الفرع إذا سقط الأصل¹. أو لفظ: إِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ فَالْفَرْعُ، أَوَّلَى بِالسُّقُوطِ².
- لا وجود للتابع حال عدم المتبوع³.
- التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَتَّبُوعِ.
- إذا بطل المتضمن بطل المتضمن⁴.

1. المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا فسد أو بطل الشيء من التصرفات غير العقود، أو فسد الشيء من العقود، فإنه يبطل ما يدخل فيه، أو يبنى عليه، وكل الألفاظ السابقة تخدم المعنى، ففساد الأصل فساد للفرع، أو سقوط الأصل سقوط للفرع. وهكذا.

2. علاقتها بالمقاصد

هذه القاعدة تبين أنه لا يصلح ولا يصح عمل أساسه فاسد، فالعمل الصالح والصحيح أبدا لا يبنى على أساس فاسد، وما بني على فاسد لا يمكن أن يؤدي إلى عمل غير فاسد. لأنه -وبلغة ابن العربي- "كل ما يبنى على غير قاعدة فهو واه". فلا بد في الشريعة من أساس وقاعدة صحيحة تبنى عليها التصرفات المختلفة. لِأَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الْفَاسِدِ فَاسِدٌ. فمادة الفساد في القاعدة له متعلق مقاصدي، وتؤدي إلى بطلان ما بني على فاسد.

3. أدلة القاعدة:

هذه القاعدة ترجع إلى أدلة عديدة، ومن أمثلتها:

- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوا كَسْرَابٍ يَمْعَةٍ يُحْسِبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّيْهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النور: 39].

ففي هذه الآية يذكر الله تعالى أن أعمال الكفار التي هي من أعمال الخير، كالصدقة، والعنق والوقف، والصلاة، وفك العاني، وعمارة البيت، وسقاية الحاج: (كسراب) هو ما يرى في المفاوز من لمعان الشمس عند اشتداد حر النهار، على صورة الماء في ظن ما يراه،

1- ينظر: المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، ج1 (لا.ط؛ لا.م: دار عبد الله الشنقيطي، د.ت)، ص 452.

2- ينظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج 5 (ط: 3؛ لا.م: دار الفكر، 1412هـ / 1992م)، ص 114.

3- ينظر: المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ج2، مرجع سابق، ص 688.

4- ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 1180. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 103. والزرکشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص 235. والزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 273. و الزحيلي، القواعد الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص 450. وغيرها.

فَأَعْمَالُهُمْ مِنَ الْخَيْرِ هِيَ كَالْعَدَمِ فَلَا تُوصَفُ بِخَيْرٍ عِنْدَ اللَّهِ لِأَنَّ عَمَلَ الْخَيْرِ مَشْرُوطٌ بِالْإِيمَانِ¹، لكنها بُنِيَتْ عَلَى غَيْرِ إِيْمَانٍ فَلَا تَنْفَعُهُمْ فِي شَيْءٍ، لِأَنَّ الْمَبْنِيَّ عَلَى الْفَاسِدِ فَاسِدٌ.

- وقول الله تعالى: **﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الصَّلَٰلُ الْبَعِيدُ﴾** [إبراهيم: 18]. ففي الآية تَمَثِيلٌ لِحَالِ مَا عَمِلَهُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْخَيْرَاتِ حَيْثُ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمِنْ لَطَائِفِ هَذَا التَّمَثِيلِ أَنَّ اخْتِيَارَ لَهُ التَّشْبِيهِ بِهَيْئَةِ الرَّمَادِ الْمَتَجَمِّعِ، لِأَنَّ الرَّمَادَ أَثَرٌ لِأَفْضَلِ أَعْمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَشْيَعِهَا بَيْنَهُمْ وَهُوَ قَرَى الضَّيْفِ، حَتَّى صَارَتْ كَثْرَةُ الرَّمَادِ كِنَايَةً فِي لِسَانِهِمْ عَنِ الْكَرَمِ. وَجُمْلَةُ **﴿لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ﴾** "بَيَانٌ لِّجُمْلَةِ التَّشْبِيهِ، أَيْ ذَهَبَتْ أَعْمَالُهُمْ سُدًى فَلَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَنْتَفِعُوا بِشَيْءٍ مِنْهَا. وَجُمْلَةُ **﴿هُوَ الصَّلَٰلُ الْبَعِيدُ﴾** "تَذْيِيلٌ جَامِعٌ لِحُلَاصَةِ حَالِهِمْ، وَهِيَ أَنَّهَا ضَلَالٌ بَعِيدٌ. وَالْمُرَادُ بِالْبَعِيدِ الْبَالِغُ نِهَايَةَ مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ مَا هَيْئَتُهُ، أَيْ بَعِيدٌ فِي مَسَافَاتِ الضَّلَالِ².

فَأَعْمَالُهُمُ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الضَّلَالِ لَمْ تَنْفَعَهُمْ. وَمِثْلُ هَذِهِ الْآيَاتِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: **﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾** [الفرقان: 23]. أَوْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: **﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْتَارُ وَحِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** [هود: 16]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِي، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَقَدِيتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَارْجُمَهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا**³. ومحل الشاهد في الحديث رفض النبي الصلح وَرَدُّ الفدية، وحكم النبي بالجلد وتغريب عام، ورجم المرأة، ففيه: أَنَّ الْحُدُودَ الَّتِي هِيَ مَحْضَةٌ لِحَقِّ اللَّهِ لَا يَصَحُّ

1- ينظر: صديق حسن خان، فتح البيان، ج9، مرجع سابق، ص235. وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج30، مرجع سابق، ص494.

2- ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج13، مرجع سابق، ص112 و ص113.

3- رواه مالك، الموطأ، كتاب: الحدود، باب: مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ، مرجع سابق، ص456. رقم: 1496. و البخاري، كتاب: الصلح، باب: إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صَلَاحٍ جَوْرٍ فَالْصَلَحُ مَرْدُودٌ، ج3، ص184. رقم: 2695. ومسلم، الصحيح، كتاب: الْحُدُودِ، باب: مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرَّئْيِ، ج3، مرجع سابق، ص1324. رقم: 1697.

الصُّلْحُ فِيهَا¹. حتى ترجم البخاري بَابُ: إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالْصُّلْحُ مَرْدُودٌ، مما يفيد أن المبني على الفاسد فاسد.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ"². ففي هذا الحديث: التقدير في الكلام: "لا صلاة حاصلة لمن لا وضوء له" أي صلاة كانت من الفرض والنفل لمن ليس له وضوء موجود لا تقبل، وهذا بإجماع المسلمين من السلف والخلف، أن الصلاة لا تصح إلا بالوضوء. فالمسلم إذا كان غير متوضئ فإنه لا تصح صلاته ولو كان ذلك نسياناً، فكون الإنسان صلى وهو ليس على وضوء يجب عليه أن يتوضأ ويصلي³، وهو ما يخدم ويؤكد القاعدة أن المبني على الفاسد فاسد.

- وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"⁴. فالحديث يخبر فيه النبي ﷺ أن عمل المرء الذي لا يوافق شرع الله، فهو مَرْدُودٌ عَلَيْهِ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ⁵، ومما يوضح ذات المعنى: ما عَنَوْنَ به البخاري الباب، بَابُ: إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ. وهو يؤكد تماماً معنى القاعدة، أن المبني على الفاسد فاسد.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ"⁶. ففي هذا الحديث كما تبين ترجمته عند ابن الحبان أن صدقة المال، وَذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِطَيِّبٍ أُخِذَ مِنْ حِلِّهِ، لَمْ يُوجَرَ الْمُتَصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهِ، فهذه الترجمة توضح تماماً معنى القاعدة وتدل عليها، ذلك أن المال الحرام، لم يثبت عليه الأجر كونه حراماً فاسداً، بما يفيد أن المبني على الفاسد فاسد.

4. أمثلة لفروع القاعدة وتطبيقاتها:

لهذه القاعدة تطبيقات وفروع كثيرة، أذكر أمثلة لها من كتاب المسالك:

- 1 - ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج13، مرجع سابق، ص273 و ص274.
- 2- رواه ابن ماجة، السنن، كتاب: الطهارة، بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ، ج1، مرجع سابق، ص140.
- 3 - ينظر: بدر الدين العيني، شرح سنن أبي داود، (ط: 1؛ الرياض: الناشر: الرشد، 1420هـ/1999م)، ص272.
- 4- رواه البخاري، كِتَابُ: الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ: إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، ج9، مرجع سابق، ص107. رقم: ورواه مسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْأَقْضِيَةِ، بَابُ: نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، ج3، مرجع سابق، ص1343. رقم: 1718.
- 5- ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج11، مرجع سابق، ص263.
- 6- ابن حبان، الصحيح، كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَابُ: صَدَقَةِ النَّطُوعِ، ذَكَرُ: الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِطَيِّبٍ أُخِذَ مِنْ حِلِّهِ لَمْ يُوجَرَ الْمُتَصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهِ، ج8، مرجع سابق، ص153. رقم: 3367. وحسنه محققه الأرناؤوط. ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَابُ: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَدَّى فَرَضَ اللَّهِ فِي الزَّكَاةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَنْطَوِّعَ سِوَى مَا مَضَى فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، ج4، مرجع سابق، ص141. رقم: 7240.

- أورد ابن العربي الإجماع على أن من تيمّم بعد طلب الماء ولم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة؛ أن تيمّمه باطل لا يجزئه أن يصلي به؛ لأنّه قد عاد لحاله قبل التيمّم¹.
- أورد ابن العربي أنّه من ذكرّ صلاة وهو في صلاة، أو في آخر وقت صلاة، فإنّه يبدأ بالفائتة قبل التي هو في آخر وقتها. وإن فات الوقت، فإن كان في صلاة تمادى معه وصلى الفائتة، ثم عاد إليها فصلاها. أمّا إن كان مأموماً فإنّه إنّما يتمادى لئلا تفوته فضيلة الإمام، وأنّه لا يقطع بفساد صلاته مع الإمام فيتمادى، ثم يعيد صلاته تلك عند مالك، وأبي حنيفة، وأحمد. وقال الشافعي: يعتدّ بصلاته تلك، ويقضي الفائتة خاصّة. وهذه المسألة مبنية على مراعاة الترتيب في الصلوات، فإن ذكرها في صلاة، فلا يخلو أن يكون إماماً أو مأموماً أو فذاً. فإن كان إماماً قطع ما هو فيه، ووجب عليه أن يبدأ بما عليه من الفوائت².
- ثم ذكر في ذات المسألة أنه إن كان إماماً، تبطل الصلاة على من خلفه - في رواية عن مالك رواها عنه ابن القاسم - إحداهما: أنّها تبطل على من خلفه. ووجه ذلك: أن الترتيب شرط في صحّة الصلاة، لا يتصور انفصاله من الصلاة، فلما بطلت صلاة الإمام لعدمه، تعدّى ذلك إلى صلاة المأموم، كتكبيره الإحرام³.
- ذكر ابن العربي النّهي عن صوم يوم العيد، ومن نذر صوم يوم العيد فالنذر باطل⁴.
- أورد ابن العربي أن الزواج باطل دون الولي⁵.
- ذكر ابن العربي أن المتعة: هي النكاح المؤقت، مثل أن يتزوج امرأة إلى شهر أو نحوه، فإذا انقضى، بطل النكاح، أو مثل أن يقول المسافر يدخل البلد: أتزوجك ما أقمت. وقد كانت في أول الإسلام فُسخت. ثم روى أنه إن وقع في عصرنا يفسخ، قبل البناء وبعده. معللاً أنّه عقد نكاح فاسد فسد بعقده، فوجب أن يفسخ قبل البناء وبعده⁶.
- ذكر ابن العربي في باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، أنه متى عرف إسلام الزوج قبل زوجته، فإن أسلمت قبله، فإنّه يوقف. فإن أسلم، وإلا وقعت الفرقة بينهما، لقوله تعالى: **چوَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ** [المتحنة: 7]. فلو غفل عنه حتى أسلم وهي في العدة كان أولى بها. لكن هذا النكاح أي نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، إن استمر بعد

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص242.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص189 و ص190.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص190.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص208.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص444.

6- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق ص511.

العدة فهو باطلٌ، والدليل على أنه باطلٌ: أنَّ النِّكاحَ يكونُ بشرائطَ وعِلَلٍ، فهي لم تُوجدَ بطلَ النِّكاحِ. والعِلَلُ والشَّرَاطُ التي يُحتَاجُ إليها: ألاَّ يكونَ النِّكاحُ في العِدَّةِ، وأنَّ يكونَ بوليَّ وشهودٍ، وغير ذلك. وهذه الشُّروط لا تُوجدُ في نكاح المُشْرِكِ بوجهٍ؛ لأنَّه إنَّ وُجِدَ الوليُّ عجز الشُّهودُ؛ لأنَّ الكفَّار لا يكونُ منهم شُهودٌ. وأمَّا حُجَّةُ أبي حنيفة أنَّه صحيحٌ، فإنَّه بَنَاهُ على أنَّ الكفَّار غيرَ مَخَاطِبِينَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ¹.

- أورد ابن العربي أنه إذا باع الرَّجُلُ ببيعًا فاسدًا واتَّصل به القَبْضُ، فإنَّه يردُّ في كلِّ وقتٍ وعلى كلِّ حالٍ، لا يؤثر فيه عيبٌ، ولا تمنع منه حَوَالَةُ الأسواقِ، ولا يتوقَّف فيه بِنَاءٌ سِلْعَةٍ. وإن دخل عليه عِتْقٌ أو بَيْعٌ صحيحٌ نقض ذلك كلَّه، ورجع كلُّ ما دفع البائع والمبتاع إلى صاحبه؛ لأنَّ كلَّ ما يبنِّي على غير قاعدةٍ فهو واهٍ².

- أورد ابن العربي في شهادة البخيل الذي دَمَّه الله ورسولُه، فقيل: هو الذي لا يؤدِّي زكاةَ ماله. ومن أداها فليس ببخيل ولا تردُّ شهادته. وذكر أنه تردُّ شهادته لأنَّه ساقط المروءة، وذلك يمنع من قَبُولِ الشَّهادة³.

1- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص519 و ص520.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص498 و ص499.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص290.

المبحث الثالث: قواعد التعليل

أدرس في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعليل وصلته بالمقاصد والعبادات

المطلب الثاني: أدلة قاعدة التعليل

المطلب الثالث: أمثلة لفروع القاعدة

المبحث الثالث: قواعد التعليل

ذكر ابن العربي القاعدة: "الحُكْمُ إِذَا وَرَدَ فِي الشَّرِيعَةِ وَظَهَرَ تَعْلِيلُهُ وَعُلِمَتْ فَائِدَتُهُ، وَجَبَ الْبِنَاءُ عَلَيْهَا، وَتَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِهَا"¹.

المطلب الأول: التعليل وصلته بالمقاصد والعبادات

أورد ابن العربي هذه القاعدة: "الحُكْمُ إِذَا وَرَدَ فِي الشَّرِيعَةِ وَظَهَرَ تَعْلِيلُهُ وَعُلِمَتْ فَائِدَتُهُ، وَجَبَ الْبِنَاءُ عَلَيْهَا، وَتَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِهَا"². في ثنايا رَدِّهِ عن قول أبي المعالي الجويني³ مَنْ أَنْ: "الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ غَيْرُ مَعْلَلٍ؛ لِأَنَّهُ فَسْخٌ قَهْرِيٌّ يَتَرْتَّبُ عَلَى عَقْدٍ اخْتِيَارِيٍّ أَذِنَ الشَّرْعُ فِيهِ، وَهَذَا مَا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَإِنَّمَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا عَلِمَ مِنَ الْحُكْمِ لَا لَعَلَّةٍ نَصَبَهَا عِلْمًا" فقال أن هذا الذي أشار إليه لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ "الحُكْمَ إِذَا وَرَدَ فِي الشَّرِيعَةِ وَظَهَرَ تَعْلِيلُهُ وَعُلِمَتْ فَائِدَتُهُ، وَجَبَ الْبِنَاءُ عَلَيْهَا، وَتَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِهَا"، وقد ظهرت عِلَّةُ الضَّرَرِ فِي الشُّفْعَةِ ظُهُورًا جَلِيًّا، وَوَأَقْنَأَ عَلَى التَّقْرِيعِ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ تَعَبْدًا مَا فُرِعَ وَلَا رُكِبَ عَلَيْهَا. وَأُورِدَ أَنَّ تَعْلِيلَ الشُّفْعَةِ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ أَعْظَمُ مِمَّا فِي كُتُبِنَا، وَقَدْ كَانَتْ الْأَمْوَالُ الرَّبَوِيَّةُ أَوْلَى بِالتَّعْلِيلِ مِنْهَا"⁴. وقد أورد ابن العربي أيضًا القاعدة الأصولية: "الحُكْمُ إِذَا ثَبِتَ لَعَلَّةٌ، وَجِدَ بَوُجُودُهَا وَعُدِمَ بَعْدَمُهَا"⁵. وهي تفيد معنى قريبًا من الأولى بجامع الكلام عن العلة. وقد وردت قواعد عند العلماء تشبه هذه القاعدة، مثل ما أورده ابن قيم الجوزية: "الحكم يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا"⁶. وغيره من العلماء.

1 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص151.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص151.

3 - هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الْعَلَامَةِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ضِيَاءِ الدِّينِ أَبُو الْمَعَالِي بْنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيِّ رَئِيسَ الشَّافِعِيَّةِ بَنِيْسَابُورَ، قَعْدَ لِلتَّدْرِيسِ بِنِظَامِيَّةِ نِيْسَابُورَ، وَاسْتِقَامَ أُمُورَ الطَّلَبَةِ، وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً غَيْرَ مُزَاحِمٍ وَلَا مَدَافِعٍ مُسْلِمٍ لَهُ الْمِحْرَابُ وَالْمِنْبَرُ وَالتَّدْرِيسُ وَمَجْلِسُ الْوَعْظِ وَظَهَرَتْ تَصَانِيفُهُ. تَوَفِيَ سَنَةَ 438هـ. ينظر: ابن قاضي شهابية، طبقات الشافعية، ج1، مرجع سابق، ص255.

4 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص181.

5 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص477.

6 - ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج5، مرجع سابق، ص528.

1. معنى القاعدة إجمالاً

الكلمة المفتاحية للقاعدة هي العلة والتعليل، فأعرض تعريف العلة بإيجاز:

أ- العلة لغةً:

العلة تأتي بمعنى: المرض. وَاعْتَلَّ إِذَا مَرِضَ، وَاعْتَلَّ إِذَا تَمَسَّكَ بِحُجَّةٍ، الْعَلُّ وَالْعَلُّ: الشَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ. وعلة الشيء: سببه. وَهَذَا عِلَّةٌ لِهَذَا، أي سببٌ له¹.

ب- العلة اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الأصوليين في التعبير عن معنى العلة، منها ما يأتي:

1- الْعِلَّةُ: هِيَ الْمَعْنَى الَّذِي عِنْدَ حُدُوثِهِ يَحْدُثُ الْحُكْمُ، فَيَكُونُ وُجُودُ الْحُكْمِ مُتَعَلِّقًا بِوُجُودِهَا².

2- الْعِلَّةُ: الْوَصْفُ الْمُؤَثِّرُ فِي الْحُكْمِ³.

3- العلة: وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ معرفٌ للحكم بحيث يدور الحكم معها⁴.

4- الْعِلَّةُ: الْوَصْفُ الْمُشْتَمِلَ عَلَى حِكْمَةٍ⁵.

5- العلة: الْبَاعِثُ، أَيْ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى حِكْمَةٍ صَالِحَةٍ أَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً لِلشَّارِعِ مِنْ شَرَعِ الْحُكْمِ⁶.

6- الْعِلَّةُ: الْحُكْمُ وَالْمَصَالِحُ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِهَا الْأُؤَامِرُ أَوْ الْإِبَاحَةُ، وَالْمَقَاسِدُ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِهَا النَّوَهِي. أَو: الْعِلَّةُ هِيَ الْمَصْلَحَةُ نَفْسُهَا أَوْ الْمَفْسَدَةُ لَا مَظْنَتُهَا، كَانَتْ ظَاهِرَةً أَوْ غَيْرَ ظَاهِرَةٍ، مُنْضَبِطَةً أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطَةٍ⁷.

أمّا الشيخ محمد مصطفى شلبي فقد لاحظ استعمالات الأصوليين لمصطلح العلة،

يمكن حصرها في ثلاثة:

- الأول: هو ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر.

- الثاني: ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة أو دفع مفسدة.

1- ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج30، مرجع سابق، ص 48. والفيومي، المصباح المنير، ج2، مرجع سابق، ص 426.

2- ينظر: الجصاص، الكتاب: الفصول في الأصول، ج4(ط: 2؛ الكويت: وزارة الأوقاف، 1414هـ / 1994م)، ص9.

3- ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج4(لا.ط؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، دبت)، ص170.

4- ينظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج1(ط: 2؛ دمشق - سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ / 2006م)، ص 240.

5- ينظر: أبو الثناء الأصبهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ج3(ط: 1؛ السعودية: دار المدني، 1406هـ / 1986م)، ص 236.

6- ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، مرجع سابق، ص 202.

7- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج1، مرجع سابق، ص411.

- الثالث: وهو الوصف الظاهر المنضبط، الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد¹.

فيكون المعنى العام للقاعدة أن الحكم في الشريعة، متى ظهرت علته، بأن كانت ذلك الوصف الظاهر المنضبط، الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد، استلزم ذلك بناء عليها. وهو يشبه القول الحُكم إذا ثبت لعلّة، وُجِدَ بوجُودها.

2. صلة المقاصد بالعلة

تجد الأمر واضحاً في علاقة العلة بالمقاصد، فتعريفات تعطي العلة معنى الحكمة، وتعريفات أخرى تنصّ بدقة: كونها حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، بل الشاطبي يرى العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظهرها، كما سبق فهو يربطها مباشرة بالمصالح والمفاسد. وهذا الذي صنعه الشاطبي من تفسير العلة - عنده - بالمصلحة والمفسدة المقصودة بالحكم هو اللائق في باب المقاصد، لأن البحث في المقاصد هو بحث في العلل الحقيقية التي هي مقاصد الأحكام بغض النظر عن كونها ظاهرة أو خفية منضبطة أو غير منضبطة، وعلى أساس هذا المعنى الأصلي لمصطلح العلة، تفرع مصطلح التعليل بمعناه العام، وهو تعليل أحكام الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد².

أما على المعنى الأول أي: "كونها وصفاً ظاهراً منضبطاً معرّفاً للحكم". فالإسكار مثلاً؛ يؤدي إلى التحريم لمصلحة حفظ العقل والمال، والسفر يؤدي إلى القصر، والإفطار والمسح لمصلحة رفع المشقة والحر، والسرقة تؤدي إلى قطع اليد لمصلحة حفظ المال، الزنى يؤدي إلى الجلد أو الرجم لمصلحة حفظ الأنساب والأعراض، والقتل العمد يؤدي إلى القصاص لمصلحة حفظ النفس. وإذا كانت العلة هي سبب الحكم وسبيله الذي يؤدي إليه، فتكون المقاصد هي المصالح المترتبة على الحكم المبني على العلة³.

فالعِلل الشرعية إما أن تكون وجه المصلحة، وإما أن تكون أمانة يصحبها وجه المصلحة⁴.

1- ينظر: شلبي، تعليل الأحكام (ط: 2؛ بيروت: دار النهضة، 1401هـ / 1981م)، ص 13.

2- ينظر: محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة (لاط: المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1422هـ / 2002م)، ص 205.

3- ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص 20.

4 - ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، ج 2 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ص 207.

فالعلة طريق ووسيلة للمقصد وليست المقصد نفسه، لكن علاقتها بالمقاصد وثيقة طالما أن المقاصد دائرة مع الحُكْم والغايات، وكون التعليل مرتبط ببيان الغاية من التشريع، فلا وجه للفصل والتفريق بينهما. فمسألة التعليل تحظى بالأهمية الكبرى وتشكل الأساس في عموم نظرية المقاصد.

3. ابن العربي والتعليل في العبادات

أورد الإمام ابن العربي القاعدة: "العبادات لا يتطرق إليها التعليل"¹. أو قاعدة: "العبادات إنما تُفَعَّلُ على الرِّسْمِ الوَارِدِ دونَ نظرٍ إلى شيءٍ من المَعْنَى"².

وهذه القواعد أذكرها لأنها ذات علاقة بموضوع التعليل، فهي تعتبر كاستثناء لأصل التعليل العام، فهذه القواعد تبين حدود المكلف، وأنه ليس عليه البحث في حُكْم العبادات الخاصة التي تقف وراء كل حُكْم على حدة، ويبين أن هذا الميدان يتعلق بالأحكام العبادية: من الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج، ونحوها من المواضيع التي تعقل معانيها الجزئية في العام الغالب، وإن فهمت الحكمة العامة التي تنتظمها جميعاً، كونها شرعت انقياداً لأمر الله، وإفراده بالخضوع والتعظيم وحده³. وهذه القاعدة هي التي عبّر عنها الشاطبي لاحقاً بالقول: "الأصلُ في العِبَادَاتِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى المَكْلَفِ التَّعَبُّدُ دُونَ الإِلْتِقَاتِ إِلَى المَعَانِي"⁴. ويعبر عنها أيضاً: "المَعَانِي المُعَلَّلَ بِهَا رَاجِعَةٌ إِلَى جِنْسِ المَصَالِحِ فِيهَا أَوْ المَفَاسِدِ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي العَادِيَّاتِ، وَغَيْرُ ظَاهِرَةٍ فِي العِبَادِيَّاتِ"⁵.

ويستدلون على هذه القاعدة بأدلة منها:

أ- الإسْتِقْرَاءُ: فتجد مثلاً أن الصَّلَوَاتِ خُصَّتْ بِأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ عَلَى هَيْئَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، إِنْ خَرَجَتْ عَنْهَا لَمْ تَكُنْ عِبَادَاتٍ، وَأَنَّ الذِّكْرَ المَخْصُوصَ فِي هَيْئَةٍ مَا مَطْلُوبٌ، وَفِي هَيْئَةٍ أُخْرَى غَيْرَ مَطْلُوبٍ، فالذكر في الركوع ليس هو الذكر المطلوب في التشهد. وَهَكَذَا سَائِرُ العِبَادَاتِ؛ كَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِهِمَا؛ وَإِنَّمَا يُفْهَمُ حِكْمَةُ التَّعَبُّدِ العَامَّةِ، وَالْإِنْقِيَادَ لِأَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِالْخُضُوعِ، وَالتَّعْظِيمِ لِجَلَالِهِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ، وَهَذَا الْمِقْدَارُ لَا يُعْطَى عِلَّةً خَاصَّةً يُفْهَمُ مِنْهَا حُكْمٌ خَاصٌّ⁶.

1 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص344.

2 - ينظر: المرجع نفسه.

3 - ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد، مرجع سابق، ص234.

4- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص513.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص319.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص513 و ص514. والكيلاني، قواعد المقاصد، مرجع سابق، ص234 و ص235.

ب- كما أورد الشاطبي من الأدلة أيضا على هذه القاعدة، أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ التَّوَسُّعَ فِي وُجُوهِ التَّعَبُّدِ بِمَا حُدَّ وَمَا لَمْ يُحَدَّ؛ لَنَصَبَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ دَلِيلًا وَاضِحًا، كَمَا نَصَبَ عَلَى التَّوَسُّعِ فِي وُجُوهِ الْعَادَاتِ أدِلَّةً لَا يُوقَفُ مَعَهَا عَلَى الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ دُونَ مَا شَابَهَهُ وَقَارِبَهُ وَجَامَعَهُ فِي الْمَعْنَى الْمَفْهُومِ مِنَ الْأَصْلِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ يَتَسَعُ فِي أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ، وَلَمَّا لَمْ نَجِدْ ذَلِكَ كَذَلِكَ بَلْ عَلَى خِلَافِهِ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ الْوُقُوفُ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَحْدُودِ؛ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ مَعْنَى مُرَادٍ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ¹.

ت- ومما جعله الشاطبي دليلا على هذه القاعدة أيضا: أَنَّ وُجُوهَ التَّعَبُّدَاتِ فِي أَرْزَمَةِ الْفَنَرَاتِ لَمْ يَهْتَدِ إِلَيْهَا الْعُقَلَاءُ اهْتِدَاءَهُمْ لَوُجُوهِ مَعَانِي الْعَادَاتِ؛ فَكَانَ الْعَالِبُ فِيهِمْ الضَّلَالِ فِيهَا، وَالْمَشْيُ عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ، وَمِنْ ثَمَّ حَصَلَ التَّغْيِيرُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَسْتَقِلُّ بِدَرْكِ مَعَانِيهَا وَلَا بِوَضْعِهَا، فَكَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الشَّرِيعَةِ². وهي أدلة ساقها الشاطبي إثباتا لهذه القاعدة.

وتعتبر هذه القاعدة ذات حضور واسع عند الفقهاء والأصوليين، فقد أورد الجويني عند كلامه عن العبادات: "الضرب الخامس: متضمنه العبادات التي لا يلوح فيها معنى مخصوص" وقال في هذا المعنى: "أما ما يثبت برسم الشارع ولم يكن معقول المعنى فلا يسوغ القياس فيه، وهذا كورود الشرع بالتكبير عند التحريم والتسليم عند التحليل؛ ومن هذا القبيل اتحاد الركوع وتعدد السجود فمن أراد أن يعتبر غير التكبير بالتكبير مصيرا إلى أنه تمجيد وتعظيم فقد بعد بعدا عظيما وزال من القاعدة الكلية فإن إيجاب الذكر عند التحليل ليس معقول المعنى"³. وقال الغزالي: "وأما العبادات والمقدرات، فالتحكمات فيها غالبية، وإتباع المعنى نادر"⁴.

وأورد المقرئ في قواعده: "الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل"⁵. فأصبحت كأنها قاعدة مقررة أن الأصل في أحكام العبادات عدم التعليل؛ لأنها قائمة على حكمة عامة، وهي التعبد دون إدراك معنى مناسب لترتيب الحكم عليه⁶. فمن أمثلة ذلك عند عند ابن العربي:

1- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص 514. والكيلاني، قواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 235.

2- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص 518. والكيلاني، قواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 235.

3- ينظر: الجويني، البرهان، ج2، مرجع سابق، ص 93.

4- ينظر: الغزالي، شفاء الغليل، مرجع سابق، ص 203.

5- ينظر: المقرئ، القواعد، مرجع سابق، ص 297.

6- ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج12، مرجع سابق، ص 319.

- ناقش ابن العربي أقوال العلماء في صيغة التكبير للصلاة، فذكر أن "التكبير" يقتضي اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير، دون غيره من صفات تعظيم الله وجلّاله، وهو تخصيص عموم قوله: *چوذكر اسم ربه فصلّى* [الأعلى: 15]. فخصّ التكبير بالسنة من الذكر المطلق في القرآن، لاسيما وقد اتصل في ذلك فعله بقوله، فكان يكبر عليه ويقول: "الله أكبر". وردّ ابن العربي قول أبو حنيفة: يجوز بكلّ لفظ فيه تعظيم الله، لعموم القرآن¹. وقول الشافعي: يجوز بقوله: الله الأكبر².

فقال ابن العربي: أمّا الشافعي، فأشار إلى أنّ الألف واللام زيادة لم تُخلّ باللفظ ولا بالمعنى. ووضّح -ابن العربي- أن ذلك لا يجوز في العبادات التي لا يتطرّق إليها التعليل. فإنّ العبادات إنّما تُفعل على الرّسم الوارد دون نظرٍ إلى شيءٍ من المعنى³.

- وذكر ابن العربي الحديث: "صلاة أحديكم في المسجد تزيد على صلاته في سوقه وصلاته في بيته خمساً وعشرين درجةً وذلك أنّه لا يخطو خطوةً إلّا كتب الله له بها حسنة"⁴، ثم علّق علّق على الحديث بالقول: وهذه المعاني مما لا تدرك بالقياس؛ فاستعمال النظر فيها جهل وعناء⁵. وغيرها من الأمثلة.

1 - ينظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج2، مرجع سابق، ص174.

2 - ينظر: الشافعي، الأم، ج1، مرجع سابق، ص122.

3 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص343 و ص344.

4 - رواه مالك، الموطأ، كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، مرجع سابق، ص 82. رقم: 287. و البخاري، الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مسجد السوق، ج1، مرجع سابق، ص 131. رقم: 645. ومسلم، الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التحلف عنها، ج1، مرجع سابق، ص 459. رقم: 649.

5 - ينظر: ابن العربي، القبس، ج1، مرجع سابق، ص306.

المطلب الثاني: أدلة قاعدة التعليل

1. الأدلة على التعليل

أ- القرآن الكريم

تنوعت أساليب القرآن الكريم في ذكر التعليل¹. فتارة يذكر وصفا يترتب عليه حكما، ويدور معه أينما وُجد؛ ومن أمثلته:

- قول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:2]. ووجه الاستدلال أن ألفاظ: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي صِيغَةُ اسْمٍ فَاعِلٍ، وَهُوَ هُنَا مُسْتَعْمَلٌ فِي أَصْلِ مَعْنَاهُ وَهُوَ اتِّصَافُ صَاحِبِهِ بِمَعْنَى مَادَّتِهِ فَلِذَلِكَ يُعْتَبَرُ بِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْإِتِّصَافِ بِالْحَدَثِ فِي زَمَنِ الْحَالِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: الَّتِي تَزْنِي وَالَّذِي يَزْنِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ الْأَمْرُ بِجَلْدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَإِنَّ الْجُلْدَ يَتَرْتَّبُ عَلَى التَّلَبُّسِ بِسَبَبِهِ². أي وصف الزنى علة تعلق بها حكم الجلد.

وتارة أخرى يستعمل القرآن التعليل بأن يذكر الحكم مع سببه؛ مقرونا بحرف السببية.

- كقول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج:39]. ووجه الاستدلال أن الله أذن للذين يُقاتلون بأنهم إذا صلحوا للقتال أو قاتلهم المشركون قاتلوهم، والباء في: "بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا" للسببية أي بسبب ما كان يقع عليهم من المشركين من سب وضرر وطرد ثم وعدهم الله سبحانه النصر على المشركين على طريق الرمز والكناية كما وعد بدفع أذى الكفار عنهم فقال: "وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ". فتعليل القتال بالظلم الحاصل عليهم، وأداته الباء³.

- وقول الله سبحانه: ﴿فَظَلَمَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمًا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أَجَلَتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء:160]. ووجه الاستدلال أن الله في الآية قَدَّمَ الظُّلْمَ عَلَى التَّحْرِيمِ إِذْ هُوَ الْغَرَضُ الَّذِي قَصَدَ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنْهُ بِأَنَّهُ سَبَبُ التَّحْرِيمِ. وكذا "وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ" أي وَبِصَدِّهِمْ أَنْفُسَهُمْ وَغَيْرَهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ⁴.

1- هذه التقسيمات وغيرها في أساليب التعليل أورها الأستاذ شلبي في مؤلفه: تعليل الأحكام، مرجع سابق، ص 14 إلى ص 22.

2- ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 18، مرجع سابق، ص 145 و ص 146.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج 9، ص 55 و ص 56.

4- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 6، مرجع سابق، ص 12.

وقد يكون التعليل في القرآن بأن يأمر بشيء ويتبعه بوصف أزكى وأظهر مثلاً.

- كقول الله تعالى: **يَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ** [النور: 30]. ووجه الاستدلال أن الله تعالى أمر بغض البصر وحفظ الفرج، معللاً الأمر بقوله: **"ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ"** يريدُ أظْهَرُ عَلَى مَعَانِي الرِّكَاءِ فَإِنَّهُ إِذَا غَضَّ بَصَرَهُ كَانَ أَظْهَرَ لَهُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَأَنَّمَى لِأَعْمَالِهِ فِي الطَّاعَةِ¹.

- وكقول الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** [الأحزاب: 53]. ووجه الاستدلال أن في هذه الآية دليلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذِنَ فِي مَسْأَلَتِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، فِي حَاجَةٍ تَعْرِضُ، أَوْ مَسْأَلَةٍ يُسْتَفْتَيْنَ فِيهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **"ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ"** يريدُ مِنَ الْخَوَاطِرِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلرِّجَالِ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ، وَلِلنِّسَاءِ فِي أَمْرِ الرِّجَالِ، أَيْ ذَلِكَ أَنْفَى لِلرِّبَايَةِ وَأَبْعَدُ لِلثُّهْمَةِ وَأَقْوَى فِي الْحِمَايَةِ².

ومن أساليب القرآن الكريم في التعليل أن يورد الحكم معللاً بحرف من حروف التعليل، وقد أور ابن القيم أنه جاء التعليل في الكتاب العزيز بالباء تارة، وباللام تارة، وأن تارة، وبمجموعهما تارة، وكي تارة، ومن أجل تارة، وترتيب الجزاء على الشرط تارة، وبالفاء المؤذنة بالسببية تارة، وترتيب الحكم على الوصف المُقتَضِ له تارة، ولمّا تارة، وبأنّ المشددة تارة، ولعل تارة، وبالمفعول له تارة³. ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى رُسُلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِللَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَلَّا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا إِلَيْكُمْ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَنْ نَهَكُمْ عَنْهُ فَأَنْهُوا وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** [الحشر: 7]. ووجه الاستدلال أن الآية أوردت فئات تأخذ من مال الفيء، واستعملت "كي" التعليلية، وضمير "يَكُونُ" عائِدٌ إِلَى مَا أَفَاءَ اللَّهُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مَا لَا أَيْ كَيْلًا يَكُونُ الْمَالُ دُولَةً. وَالدُّوْلَةُ مَا يَتَدَاوَلُهُ النَّاسُ مِنَ الْمَالِ، أَيْ شَرَعْنَا صَرْفَهُ لِمَنْ سَمَّيْنَاهُمْ دُونَ أَنْ يَكُونَ لِأَهْلِ الْجَيْشِ حَقٌّ فِيهِ، لِيَنَالَ الْفُقَرَاءُ مِنْهُ حُظُوظُهُمْ فَيَصْبِحُوا أَغْنِيَاءَ فَلَا يَكُونُ مَدَالًا بَيْنَ طَائِفَةِ الْأَغْنِيَاءِ كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَأْخُذُ قَادَتُهُمُ الْمِرْبَاعَ وَيَأْخُذُ الْعُرَاةُ ثَلَاثَةَ الْأَرْبَاعِ فَيَبْقَى الْمَالُ كُلُّهُ لِطَائِفَةٍ خَاصَّةٍ⁴.

1- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، مرجع سابق، ص 378.

2- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14، مرجع سابق، ص 227 و ص 228.

3- ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، مرجع سابق، ص 332 و ص 333.

4- ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3، مرجع سابق، ص46.

- وقوله تعالى: **چَفَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لِّئِنَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى** چ [طه:44]. ووجه الاستدلال أن الله أرشد موسى وهارون **"قُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئِنَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى"** أَي عَلَى رَجَائِكُمَا وَتَوَقُّعِكُمَا أَنَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى، مَعَ أَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ فِي سَابِقِ أَرْلِهِ أَنَّ فِرْعَوْنَ لَا يَتَذَكَّرُ وَلَا يَخْشَى، فَمَعْنَى لَعَلَّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخَلْقِ، لَا إِلَى الْخَالِقِ - جَلَّ وَعَلَا - وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ: كُلُّ لَعَلٍّ فِي الْقُرْآنِ فَهِيَ لِلتَّعْلِيلِ إِلَّا الَّتِي فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ: **چَوَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ** چ [الشعراء:129]. فَهِيَ بِمَعْنَى: كَأَنَّكُمْ تَخْلُدُونَ، وَإِثْنَانُ لَفْظَةِ لَعَلَّ لِلتَّعْلِيلِ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ¹.

ومن أساليب التعليل في القرآن أن يذكر الشيء مبينا المصلحة فيه، أو يحرم الشيء مبينا المفسدة المترتبة عليه.

- كقول الله تعالى: **چَوَاعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ** چ [الأنفال:60]. ووجه الاستدلال أن الله سُبْحَانَهُ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ لِلْعَدَاءِ، مَعْلَا: **"تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ"** يعني تخيفون به عدو الله وعدوكم مِنَ الْيَهُودِ وَفَرِيشٍ وَكُفَّارِ الْعَرَبِ. **"وَأَخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ"** يَعْنِي: فَارِسَ وَالرُّومَ².

- وقول الله تعالى: **چ_ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** چ [المائدة:91]. ووجه الاستدلال أن اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمَ عِبَادَهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُوقِعَ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَنَا بِسَبَبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِهِ، فَحَدَرْنَا مِنْهَا، وَنَهَانَا عَنْهَا³.

وغيرها الكثير جدا من الأمثلة والأدلة؛ التي تعبر بوضوح عن التعليل في القرآن الكريم.

ب- السنة النبوية

الأدلة كثيرة من السنة النبوية تدل التعليل أذكر أمثلة لها فقط:

- عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **"أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟"** قُلْتُ: إِنِّي أَفَعُلُ ذَلِكَ، قَالَ: **"فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ**

1- ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج5، مرجع سابق، ص260.

2- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، مرجع سابق، ص35 و 36.

3- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، مرجع سابق ص292.

عَيْنُكَ، وَفَهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِلْأَهْلِ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتُمْ وَتَمْ"¹. ووجه الاستدلال في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ لَهُ مَا يَتَرْتَبُ عَلَى تِلْكَ الْعِبَادَةِ الشَّدِيدَةِ مِنْ ضَرَرٍ بِالنَّفْسِ، وَضِيَاعِ حَقُوقِ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ مِنَ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَقَوْلُهُ: "وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا" يَعْنِي: مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الضَّرُورَاتِ الْبَشَرِيَّةِ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ إِلَى الْإِنْسَانِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالرَّاحَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا بَدَنُهُ لِتَكُونَ أَعُونَ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ. قَوْلُهُ: "وَلِلْأَهْلِ حَقًّا" يَعْنِي مِنَ النَّظَرِ لَهُمْ فِيَمَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْأَهْلِ الزَّوْجَةُ أَوْ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ مِمَّنْ تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ².

- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنْقَرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ"³. ووجه الاستدلال في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ مِمَّنْ يَطِيلُ الصَّلَاةَ إِمَامًا بِالنَّاسِ وَوَصَفَهُمْ بِالْمَنْفَرِينَ، أَيْ: مَنْفَرُونَ عَنِ الْجَمَاعَاتِ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: "إِنَّ مِنْكُمْ مَنْفَرِينَ". ثُمَّ أَمَرَ بِالْتَّخْفِيفِ. وَقَوْلُهُ: "فَإِنَّ فِيهِمْ" الْفَاءُ فِيهِ تَصْلَحُ لِلتَّعْلِيلِ، ثُمَّ عَدَّدَ النَّبِيُّ أَصْنَافًا، مِثْلَ: الْمَرِيضِ، وَالضَّعِيفِ، وَذَا الْحَاجَةِ. وَذَكَرَ هَذِهِ الْأَصْنَافَ الثَّلَاثَةَ، لِأَنَّهُ مُتَتَابِلٌ لِجَمِيعِ الْأَنْوَاعِ الْمُفْتَضِيَةِ لِلتَّخْفِيفِ، فَإِنَّ الْمُفْتَضَى لَهُ إِمَّا فِي نَفْسِهِ أَوْ لَا، وَالْأَوَّلُ إِمَّا بِحَسَبِ ذَاتِهِ، وَهُوَ الضَّعْفُ أَوْ بِحَسَبِ الْعَارِضِ وَهُوَ الْمَرَضُ⁴.

- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: "يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: "لَا" قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ، قَالَ: "لَا"، قُلْتُ: الثَّلْثُ، قَالَ: فَالْثُلُثُ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ

1- رواه البخاري، الصحيح، كتاب: التهجد، باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ، ج2، مرجع سابق، ص54. رقم: 1153. ومسلم، الصحيح، كتاب: الصَّيَامِ، باب: النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ.. ج2، مرجع سابق، ص 816. رقم: 1159.

2 - ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج7، مرجع سابق، ص 212. و شلبي، تعليل الأحكام، مرجع سابق، ص24.

3- رواه البخاري، الصحيح، كتاب: الْعِلْمِ، باب: الْعَضْبُ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ، إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، ج1، مرجع سابق، ص30. رقم: 90. ومسلم، الصحيح، كتاب: الصَّلَاةِ، باب: أَمْرُ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ، ج1، مرجع سابق، ص 340.

رقم: 466.

4 - ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج2، مرجع سابق، ص 107.

مَهُمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ"، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ¹.

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ أقر سعد بن أبي وقاص فقط بأن يوصي بالثلث، وعلل -لأن "أَنْ" بِالْفَتْح تكون للتعليل- النبي ﷺ الأمر موضحاً في قوله: "أَنْ تَدَعَ" وَهَذَا كَأَنَّهُ عِلَّةٌ لِلنَّهْيِ عَنِ الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ، فَيُنْحَلُ التَّرْكِيبُ إِلَى قَوْلِهِ: لَا تَفْعَلْ، لِأَنَّكَ إِنْ مِتَ تَرَكْتَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، وَإِنْ عِشْتَ تَصَدَّقْتَ وَأَنْفَقْتَ، فَالْأَجْرُ حَاصِلٌ لَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا. وَقَوْلُهُ: "فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ" أَي: فَإِنَّ النَّفَقَةَ صَدَقَةٌ².

ت- دليل الاتفاق على التعليل

نقل الإمام الآمدي الإجماع على ذلك، قال: "أَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَهُوَ أَنَّ أَيْمَةَ الْفَقْهِ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَخْلُو عَنْ حِكْمَةٍ وَمَقْصُودٍ"³.

ث- دليل الاستقراء

ذكر ابن العربي أن الغالب في أحكام الشرع اتساقها في نظام التعليل⁴، وقد أورد العز بن عبد السلام القول: "لَوْ تَتَّبَعْنَا مَقَاصِدَ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلِعَلَّمْنَا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِكُلِّ خَيْرٍ دَقَّهَ وَجَلَّهَ، وَزَجَرَ عَنْ كُلِّ شَرٍّ دَقَّهَ وَجَلَّهَ، فَإِنَّ الْخَيْرَ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرِّ الْمَفَاسِدِ، وَالشَّرَّ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ جَلْبِ الْمَقَاسِدِ وَدَرِّ الْمَصَالِحِ"⁵. وذات الأمر أكده ابن القيم عند قوله: "الْقُرْآنُ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ مَمْلُوءَانِ مِنْ تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ بِالْحُكْمِ وَالْمَصَالِحِ وَتَعْلِيلِ الْخُلُقِ بِهِمَا، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى وَجْهِ الْحُكْمِ الَّتِي لِأَجْلِهَا شَرَعَ تِلْكَ الْإِحْكَامُ، وَلِأَجْلِهَا خُلِقَ تِلْكَ الْأَعْيَانُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي نَحْوِ مِائَةِ مَوْضِعٍ أَوْ مِائَتَيْنِ لَسَقْنَاهَا وَلَكِنَّهُ يَزِيدُ عَلَى أَلْفِ مَوْضِعٍ بِطَرَقٍ مُتَنَوِّعَةٍ"⁶.

ج- الدليل من المعقول:

- وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكِيمٌ فِي صُنْعِهِ، فَفِعْلُهُ لِلْمَقْصُودِ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى مُوَافَقَةِ الْمَعْقُولِ مِنْ فِعْلِهِ بِغَيْرِ مَقْصُودٍ، فَكَانَ الْمَقْصُودُ لَازِمًا مِنْ فِعْلِهِ ظَنًّا، وَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ لَازِمًا فِي صُنْعِهِ

1- رواه مالك، الموطأ، كتاب: الوصية، باب: الوصية في الثلث لا تتعدى، مرجع سابق، ص 424. رقم: 1450. والبخاري، الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ، ج 2، مرجع سابق، ص 81. رقم: 1295. ومسلم، الصحيح، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، ج 3، مرجع سابق، ص 1250. رقم: 1628.

2- ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج 14، مرجع سابق، ص 34.

3- ينظر: الآمدي، الأحكام، ج 3، مرجع سابق، ص 285.

4- ينظر: ابن العربي، المحصول، مرجع سابق، ص 132.

5- ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج 2، مرجع سابق، ص 189.

6 - ينظر: ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ج 2، مرجع سابق، ص 22.

فَالْأَحْكَامُ مِنْ صُنْعِهِ فَكَانَتْ لِغَرَضٍ وَمَقْصُودٍ¹. وقد اشتهرت في هذا المعنى مقولة ابن القيم رحمه الله التي تربط الشريعة بالعدل والحكمة والمصلحة وتتفي عنها أضرارها، عند قوله: "الشريعة مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكْمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل"².

- لَوْ كَانَ التَّكْلِيفُ بِالْأَحْكَامِ لَا لِحِكْمَةٍ عَائِدَةٍ إِلَى الْعِبَادِ لَكَانَ شَرْعُهَا ضَرَرًا مَحْضًا، وَكَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ خِلَافُ النَّصِّ. لِقَوْلِهِ ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"³. وغيره من النصوص⁴.

فهذه الأدلة وغيرها تؤكد بشكل قاطع على حضور التعليل في الأحكام الشرعية، ولا يؤثر في المسألة رأي: ابن حزم -رحمه الله- باعتراضه على التعليل وحتى على القياس، لذلك لقي اعتراضا كبيرا في مؤلفات عدة، فلا طائل من إعادة الخوض في الردود على رأيه⁵.

المطلب الثالث: أمثلة لفروع القاعدة

أذكر الأمثلة من كتاب المسالك، فربما كان ذلك أنسب كونه محل الدراسة:

- أور الإمام ابن العربي في الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ قول العلماء أنه: ليس على وجه الأرض منهم اليوم أحدٌ، قاله جماعة، وأخذ به مالك.

وذكر قولاً ثانياً: أنهم باقون؛ لأنَّ الإمام ربَّما احتاجَ إلى من يتألَّفَ على الإسلام، وقال ابن العربي: وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدِّين.

1 - ينظر: الأمدي، الإحكام، ج3، مرجع سابق، ص 285.

2 - ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، مرجع سابق، ص 337.

3 - سبق تخريجه في ص 105.

4 - ينظر: الأمدي، الإحكام، ج3، مرجع سابق، ص 286.

5 - في كثير من المراجع والمؤلفات تمت مناقشة ابن حزم والرد عليه في مسألة نفيه للتعليل، من مثل: ابن القيم، في إعلام الموقعين، ج2، مرجع سابق، ص 392. والريسوني في نظرية المقاصد عند الشاطبي، مرجع سابق، ص 216 حيث عنون ابن حزم والتعليل واستمر يناقش رأيه إلى ص 232. وغيرهم الكثير.

وقرر ابن العربي أنه إن قَوِيَ الإسلامُ زالوا، وإن احتَجَجَ إليهم أُعْطُوا سَهْمُهُمْ كما كان يُعْطِيهِ رسولُ الله ﷺ؛ لأنَّه قد رُوِيَ في الصَّحِيح أَنَّهُ قال: "بَدَأَ الإسلامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ"¹.

فابن العربي يوافق عمر في صنيعة مع المؤلفة قلوبهم، ويرى سهمهم معللاً بحاجة الإسلام لأمثالهم، فالحكم يدور مع علته في هذه المسألة. ويُتَوَقَّعُ رجوع سهمهم استدلالاً بالحديث المذكور².

- أورد ابن العربي في بابِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ: الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أُبَيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ"، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْفِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتُ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ، فَقَالَ: "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا"³. يُعْلَلُ ابن العربي النهي في الحديث أن فيه دلالة على أن المنع عن ادخار بعد ثلاث، فعلى الحكم أنه يحتمل أن يكون إنما منع من أجل الدافّة، وأن الحاجة الواجبة أوجبت ذلك، وأن الحاجة لو نزلت بقوم من أهل المسكنة للزم الناس مواساتهم. إلا أن ابن العربي يرى أن الأظهر أنه حكمٌ منسوخ⁴، وهو يوافق الإمام مسلم⁵، فقد عنون مسلم باب الحديث: بابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ. ووافقهم النووي⁶ في شرحه حيث أورد أن الحديث فيه تصريحٌ بِزَوَالِ النَّهْيِ عَنِ ادِّخَارِهَا ادِّخَارَهَا فَوْقَ ثَلَاثِ، وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ مِنْهَا، وَالْأَمْرُ بِالْأَكْلِ¹.

1 - رواه مسلم، الصحيح، كتابُ: الإيمان، باب: بدأ الإسلام غريباً، ج1، مرجع سابق، ص 130. رقم: 145.

2 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص 91.

3- رواه مالك، الموطأ، كتاب: الضحايا، باب: ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، مرجع سابق، ص 272.

4 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص 188.

5 - هو مُسْلِمُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ، الْحَافِظُ، الْمُجَوِّدُ، الْحُجَّةُ، الصَّادِقُ، أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ النَّيْسَابُورِيُّ، صَاحِبُ (الصَّحِيحِ). تُوفِّيَ: فِي شَهْرِ رَجَبِ، سَنَةِ 261هـ، بِنَيْسَابُورَ، عَنْ بَضْعٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَقَبْرُهُ يَزَارُ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، مرجع سابق، ص 557 إلى ص 580.

6 - هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً. صاحب مصنفات كثيرة

- في كلامه ابن العربي عن عصير العنب يرى أَنَّ التَّحْرِيمَ مَعْلُقٌ بِجُمْلَةِ الْمُسْكِرِ، كتعليقه بألفاظ سائر الأحكام المعلقة على الجُمْلِ الشرعيَّة من الشَّهادات والغَصْبِ والسَّرقة². أي أنه يعلق الخمر على علة السكر.

- أورد ابن العربي أن الحرية أجمعت الأمة عليها كشرط في الزكاة، بينما العبد لا تجب عليه الزكاة. وإن كان العبد له الحق أن يملك، وعلل ابن العربي بالقول بأنَّه ليس بملكٍ مُسْتَقَرٍّ، فَإِنَّ لِسَيِّدِهِ بَيْعَهُ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فلم تثبت له قَدَمٌ في الاستقرار، فكيف أن يمرَّ عليه الحال³؟

- أورد ابن العربي أن من شروط الحج الحرية، وأنَّ الرِّقَ عِلَّةٌ مُؤَثِّرَةٌ في شرط الاستطاعة للحج، فالحرية لا خلاف فيها كشرط؛ ثم زاد توضيحا للتعليل بأنَّ العبد مملوكٌ لِسَيِّدِهِ، مستغرقُ المنافع، فهو يدخل في خطاب الشرائع كلها، ما لم يكن في ذلك تعطيل للسَّيِّد ولا قطع به على الانتفاع. والسَّفر يمنعه منه، ويسقط منفعته فيه، فلا يجوز له السَّفر إِلَّا بِإِذْنِهِ، فسقطت الاستطاعة وسقط الخطاب⁴.

- تناول ابن العربي مسألة زكاة الحلي، فذكر أنه لم يختلف قول مالك وجمهور أصحابه في أنَّ الحلي المتخذ للنساء لا زكاة فيه، وأتته العمل به في المدينة، وهو خارج عن قوله ﷺ: "ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة"⁵، معللا المسألة بقوله: كأنَّه قال: الصدقة واجبة في الورق فيما بلغ خمس أواقٍ ممَّا لم يكن حليًّا متخذًا لزيَّنة؛ لأنَّه لا زكاة فيه إذا كان متخذًا لذلك؛ ثم زاد تعليلًا: لأنَّه لا يطلب فيه شيءٌ من النماء، ودليل أنَّ هذا الحليَّ مبتذلٌ في استعماله مباحٌ، فلم تجب فيه الزكاة كالنَّيَّاب⁶.

- ذكر ابن العربي في مسالكة اختلاف العلماء في عِلَّةِ الشُّفْعَةِ بعد اتِّفَاقِهِمْ على أنَّ أصلها موضوعٌ لِدَفْعِ الضَّرَرِ: فمنهم من قال: العِلَّةُ الضَّرَرُ، يعني ضَرَرُ الخُلَطَاءِ، وعدَّاهَا إلى

مثل: "تهذيب الأسماء واللغات" و "منهاج الطالبين" و "الدقائق" و "تصحیح التنبيه" .. وغيرها الكثير. توفي سنة 676هـ.

ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج2، مرجع سابق، ص 153 إلى ص 157.

1 - ينظر: النووي، منهاج، ج13، مرجع سابق، ص 131.

2 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص 365 و ص366.

3 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص12.

4 - ينظر: المرجع نفسه، ج 4، ص276.

5- رواه مالك، الموطأ، كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَابُ: مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، مرجع سابق، ص 144. رقم: 577. والبخاري، الصحيح،

كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَابُ: زَكَاةِ الْوَرَقِ، ج2، مرجع سابق، ص 116. رقم: 1447. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: الزَّكَاةِ، ج2، مرجع

سابق، ص 675. رقم: 980.

6 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص34.

الجار، وهو أبو حنيفة وأهل العراق. ومنهم من قال: إنها لضرر الشريعة، وذلك فيما يلزم من مؤنة القسمة.

وذكر أن الجويني قال في ذلك قولاً بديعاً لم يسبق إليه وهو أن "الأخذ بالشفعة غير معلل؛ لأنه فسخ قهري يترتب على عقد اختياري أذن الشرع فيه، وهذا ما لا نظير له في الشريعة، وإنما شرعه الله تعالى بما علم من الحكم لا لعله نصّبها علماً"، ثم انتقد ابن العربي هذا الرأي فقال: أن هذا الذي أشار إليه لا يصح عند أكثر العلماء؛ لأن الحكم إذا ورد في الشريعة وظهر تعليله وعلمت فائدته، وجب البناء عليها، وتعين العمل بها، وقد ظهرت علّة الضرر في الشفعة ظهوراً جلياً، وجرى التفريع عليها، ولو كان الأخذ بالشفعة تعبدًا ما فُرع ولا رُكب عليها، وتعليل الشفعة في كتب الشافعية أعظم مما في كتبنا، وقد كانت الأموال الربوية أولى بالتعليل منها¹. أي أن ابن العربي يرى أنها معللة بتجنب ضرر مؤنة القسمة.

- كما ذكر ابن العربي في موضوع الشفعة، اتفاق علماء الأمصار على أن الشفعة إنما تكون في العقار دون المنقول، كون أن الشفعة إنما تثبت لضرر مؤنة القسمة، وذلك يختص بالعقار دون المنقول، إذ من المنقول ما لا يقسم بحال، وما ينقسم منه فلا مؤنة فيه. لكن ابن العربي ذكر انفراد مالك عن جمهور العلماء بالقول بالشفعة في الثمار وهي من المنقولات. بخلاف سائر العلماء الذين قالوا أن: كل منقول لا شفعة فيه كالعروض. وأورد ابن العربي أن مالكا علل ذلك بأمرين:

أحدهما: أن الثمرة وإن كانت مقطوعة منقولة فإنها بأصلها من العقار تابعة، عنها نشأت، وفيها نبتت، فما دامت متصلة بها فحكمها حكمها، أو لا ترى أن الأغصان والأوراق فيها الشفعة تابعة للأصول، وهي تفصل عنها وتقطع منها.

ثانيهما: وهو خفي - قال ابن العربي - : أن النبي ﷺ أَرَحَصَ في بيع العرايا، واستثناهما من الربا لضرر المداخلة، وكذلك ضرر المداخلة في الثمرة مثله عند القضاء بالشفعة².

- كما أورد ابن العربي في ذات الموضوع قول مالك: ما لا يقسم من العقار إلا بفساد هيئته وتغير صفته لا شفعة فيه، كالحمام والبيتر، ثم ذكر ابن العربي تعليلاً لهذا الرأي، بالقول بأن من بديع فقه الإمام مالك الذي لم يتفطن له سواه أن الشفعة وُضِعَتْ لدفع الضرر في القسمة، والخسارة في تغيير هيئة الحمام والبيتر أكثر منها في مؤنة القسمة، فكيف يُدفع

1 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص181.

2 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، المرجع السابق، ص182.

ضَرَرٌ بِأَعْظَمَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يُرْفَعُ أَعْظَمُ الضَّرَرِ بِأَهْوَنَ مِنْهُ، وَهَذَا بَيِّنٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ، وَلَا يَرَى فِي
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **جَمِيعًا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيحًا** [النساء: 7] متعلقٌ؛ لَأَنَّهُ عُمُومٌ تَخَصُّهُ قَاعِدَةُ
الضَّرَرِ وَالْفَسَادِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا¹.

- أورد ابن العربي أَنَّهُ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ مِنْ تَعْلِيلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَهَارَةِ الْهَرَّةِ بِالطَّوَّافِ عَلَيْنَا
وَالْمَخَالَطَةِ لَنَا².

- ذكر ابن العربي أَنَّهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَا يَصْلِي فَرَضَيْنِ فَأَكْثَرُ بَتِيمٌ وَاحِدٌ. ثُمَّ ذَكَرَ اخْتِلَافَ
الرَّوَايَاتِ عَنْهُ فِي الْمَنْسِيَّاتِ، فَرَوَى عَنْ مَالِكٍ جَوَازَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَنْسِيَّاتِ بَتِيمٌ وَاحِدٌ.
وقول ثاني: أَنَّ يَتِيمًا لِكُلِّ صَلَاةٍ بَتِيمٌ مُجَدَّدٌ، وَإِلَّا كَانَ مَتِيمًا لِكُلِّ صَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، ثُمَّ
ذَكَرَ ابْنَ الْعَرَبِيِّ أَنَّ الَّذِي أُوجِبَ اخْتِلَافُ أَصْحَابِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافُهُمْ فِي التَّعْلِيلِ،
وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ثَلَاثٌ:

أحدهما: أَلَّا يَتِيمًا لِكُلِّ صَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، فَمَنْ عَلَّلَ بِهَذَا أَجَازَهُ؛ لَأَنَّهُ يَتِيمٌ فِي وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ
وَقْتَهَا حَالُ ذِكْرِهَا، وَمَنْعَ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَقْوَى عَلَى مَسِّ الْمَاءِ أَنْ يَصْلِيَ صَلَاتَيْنِ بَتِيمٌ
وَاحِدٍ لَأَنَّهُ يَتِيمٌ لِلثَّانِيَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَعَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ أَجَازَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَصْبَغٌ فِي إِحْدَى
الرَّوَايَتَيْنِ فِيمَنْ صَلَّى بَتِيمَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَنَّهُ يَعِيدُ فِي الْوَقْتِ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْوَقْتِ
والتعليل الثاني: أَنَّ عَلَيْهِ طَلَبَ الْمَاءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَمَنْ عَلَّلَ بِهَذَا، أَجَازَ لِلْمَرِيضِ الَّذِي لَا
يَقْدِرُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ جَمْعَ صَلَاتَيْنِ بَتِيمٌ وَاحِدٍ لِسُقُوطِ الطَّلَبِ عَنْهُ، وَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ فِي
الْفَوَائِتِ لِلزُّومِ الطَّلَبِ وَالتَّعْلِيلِ.

والتعليل الثالث: هُوَ أَنَّ التَّيْمَ لَا يَرْفَعُ حَدَّثًا. وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا تَعْلِيلُ جُمْلَةِ أَصْحَابِنَا، وَذَلِكَ
يُوجِبُ أَلَّا يَصْلِيَ بِالتَّيْمِ الْوَاحِدِ إِلَّا فَرَضًا وَاحِدًا، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ³.

- ذكر ابن العربي فِي بَابِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ، فَذَكَرَ عِدَّةَ أَحَادِيثَ:
- **الحديث الأول:** قوله ﷺ: "إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ"⁴.

1 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص182 و ص 183.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص125.

3 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص239 و ص 240.

4 - سبق تخريجه، ص 286.

- الحديث الثاني: قوله من حديث عائشة: "لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بحضرة الطعام، ولا وهو يدافع الأخبثين"¹.

- الحديث الثالث: "لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرَكَيْهِ"². فبعد أن أورد هذه الأحاديث، ذكر اختلاف العلماء في تعليقه بعليتين - إحداهما أقوى من الأخرى:-
- قيل: إنه إذا كان ضامًّا بين وَرَكَيْهِ كان حاملاً لنجاسة.

- والثانية: أنه يشتغل سره كما قال: "إذا حضرت الصَّلَاةَ والعِشَاءَ، فابدؤوا بالعِشَاءِ"
وقيل: علته عدم الخُشوع معه، والإقبال على أفعال الصَّلَاة.

ومنهم من قال: إنَّ علته أنه انصبَّ للخروج، فإذا حقنه فكأنه حبسه في ثوبه. ثم استدرك ابن العربي: أنهم أغفلوا علّة ثالثة، وهو إذا حقنه، فكأنه قد نقض طهارته، فيكون مصليًّا بغير وضوء، وهذا إذا أخرقه وحرقه. وأمّا إذا كان يسيرًا فلا اعتبار فيه³.

- ذكر ابن العربي أن الصَّلَاةَ في مقابر المسلمين غيرُ منهيٍّ عنها، وعللَ بالقول إنَّ هذا مَبْنِيٌّ على أَنَّ المؤمنَ الميِّتَ لا ينجسُ بالموت⁴.

- ذكر ابن العربي الآية: قول تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: 6]، ثم قال: فجعل علّة الإنفاق الحمل، فنثبت الحكم بثنائه وزال بزواله⁵.

- ذكر ابن العربي حكم الجهاد، وعللَ قتال الأعداء، فقال: "اعلموا أنَّ الجهادَ إنما هو موضوعٌ لإعلاء كلمة الله، وكسبِ الحلال من مال الله، وقتال أعداء الله.

وأضاف: واختلف العلماء في علّة القتل، فمنهم من قال: علته الكفر. قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: 39]. أي: كفر.

وقال سبحانه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: 29]، فذكر الصِّفة في الحكم مُنبِّهاً بها على التعليل.

1 - سبق تخريجه، ص 286

2- سبق تخريجه، ص 286.

3 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص126 وص127.

4 - ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص221.

5 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص585.

وقال أهل الكوفة: علّة القتل المحاربة¹. قال الله تعالى: جَوْلَا نَفْسَهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا² [البقرة: 191].

ثم قال - ابن العربي - مُرَجَّحًا الْعِلَّةَ مِنَ الْقِتَالِ: " قد أوضحنا وبيننا واضح البرهان أنّ العلّة الكفر لا الحرابة"².

1 - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج10، مرجع سابق، ص110.
2 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص34 و ص35.

الفصل الثالث: قواعد رفع الحرج، ودفع المشقة والضرر

أدرس في هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قواعد رفع الحرج في التكاليف، واعتبار الأعذار فيها

المبحث الثاني: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ

المبحث الثالث: قواعد رفع الضرر

المبحث الأول: قواعد رفع الحرج في التكليف، واعتبار الأعذار فيها

أدرس في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رفع الحرج

المطلب الثاني: "إسقاط التكليف فيما لا يُطاق"

المطلب الثالث: مَا شُرِعَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ

المبحث الأول: قواعد رفع الحرج في التكاليف، واعتبار الأعذار فيها

المطلب الأول: رفع الحرج

ورد في المسالك الكلام عن رفع الحرج بصيغ مختلفة، منها قوله: "الدَّينُ خَالٍ عَنِ الْحَرْجِ"¹. وهي صياغة مناسبة للتقعيد، كما تناول فكرة رفع الحرج في كل الكتاب، مثل قوله: "رَفَعَ الْحَرْجَ وَالْمَشَقَّةَ عَنِ الْخَلْقِ"²، أو غيرها من عبارات شبيهة، كرر فيها فكرة رفع الحرج³. والقرافي يعبر عنها: "الْحَرْجُ مَرْفُوعٌ شَرْعًا"⁴، ويسميتها غيره بألفاظ متقاربة.

ورفع الحرج أكبر من حصره في قاعدة، فهو أصل من أصول الشريعة، ومبدأ أصيل من مبادئها، له تأثير واسع في كافة أحكامها وأبوابها، من عبادات ومعاملات وغيرها، لكنه أيضا يستعمل كقاعدة خاصة في الترجيح بين الأحكام.

1. المعنى الإجمالي لرفع الحرج

الرفع يأتي بمعاني كثيرة منها أنه خلاف الخفض، وَرَفَعَ اللَّهُ عَمَلَهُ قَبْلَهُ، فَالرَّفْعُ فِي الْأَجْسَامِ حَقِيقَةٌ فِي الْحَرَكَةِ وَالْإِنْتِقَالِ وَفِي الْمَعَانِي مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: "رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ"⁵، وَالْقَلَمُ لَمْ يُوضَعَ عَلَى الصَّغِيرِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ لَا تَكْلِيفَ فَلَا مُؤَاخَذَةً⁶. وغيرها الكثير. لكن أقربها للمعنى المقصود، هي الإزالة والمنع⁷.

أما كلمة الحرج، فهي أيضا لها عدة معاني، فهي من مادة: (ح ر ج) : حَرَجَ صَدْرُهُ حَرْجًا مِنْ بَابِ تَعَبٍ ضَاقَ وَحَرَجَ الرَّجُلُ أَثِمًا، وَصَدَّرَ حَرْجٌ ضَيْقٌ. وَأَحْرَجَهُ أَي: أَنْمَهُ. وَتَحَرَّجَ: تَأَنَّمَ. وَالتَّحَرُّجُ: التَّضْيِيقُ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: "حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجَ"⁸.

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص194.

2- ينظر: المرجع نفسه، ص31.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص29. ص77 و ص194 و ص296 و ص297 و ص309 و ج3، ص97.

4- ينظر: القرافي، الفروق، ج1، مرجع سابق، ص10.

5- رواه ابن ماجه، السنن، كِتَابُ: الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الْمُعْتَوَةِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ، ج1، مرجع سابق، ص659. رقم: 2042.

و ابن حبان، الصحيح، كِتَابُ: الْإِيمَانِ، بَابُ: التَّكْلِيفِ، ج1، مرجع سابق، ص356. رقم: 143.

6 - ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ج1، مرجع سابق، ص232.

7 - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8، مرجع سابق، ص129. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص722.

8 - رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، ج4، مرجع سابق، ص170،

رقم: 3461.

والحَرْجُ فِي الْأَصْلِ الضِّيقُ، وَيَقَعُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْحَرَامِ¹. فَيَكُونُ الْمَعْنَى اللَّغَوِي "رفع الحرج": هو إزالة الضيق والإثم والحرام، وزحزحته عن موضعه. لكن دلالاته على زحزحة الضيق حقيقية، ودلالاته على زحزحة الإثم والحرام مجازية².

ويمكن تعريف رفع الحرج اصطلاحاً أنه: "منع وقوع أو بقاء المشقة والضيق غير المعتادة على العباد بمنع حصوله ابتداءً، أو بتخفيفه، أو تداركه بعد تحقق أسبابه"³.

2. الصلة بين المقاصد ورفع الحرج

تبرز علاقة رفع الحرج بالمقاصد من وجهين على الأقل:

أحدهما: الْخَوْفُ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ مِنَ الطَّرِيقِ، وَبُغْضُ الْعِبَادَةِ، وَكَرَاهَةُ التَّكْلِيفِ، وَيَنْتَظِمُ تَحْتَ هَذَا الْمَعْنَى الْخَوْفُ مِنْ إِدْخَالِ الْفَسَادِ عَلَيْهِ فِي جِسْمِهِ أَوْ عَقْلِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَالِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ وَضَعَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الْمُبَارَكَةَ حَنِيفِيَّةً سَمَحَةً سَهْلَةً، حَفِظَ فِيهَا عَلَى الْخَلْقِ قُلُوبَهُمْ، وَحَبَّبَهَا لَهُمْ بِذَلِكَ، فَلَوْ عَمِلُوا عَلَى خِلَافِ السَّمَاكِ وَالسُّهُولَةِ، لَدَخَلَ عَلَيْهِمْ فِيمَا كُفُّوا بِهِ مَا لَا تَخْلُصُ بِهِ أَعْمَالُهُمْ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: جَوَاعِلُمُو أَنْ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَنَعِمَ بِهِ [الْحُجَرَاتِ: 7]. فَقَدْ أُخْبِرَتِ الْآيَةُ أَنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ بِتَيْسِيرِهِ وَتَسْهِيلِهِ، وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِنَا بِذَلِكَ، وَفِي الْحَدِيثِ: "عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا"⁴.

والثاني: خَوْفُ التَّقْصِيرِ عِنْدَ مُرَاحِمَةِ الْوُظَائِفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعِبَادَةِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَنْوَاعِ، مِثْلَ قِيَامِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، إِلَى تَكَالِيفٍ أُخَرِ تَأْتِي فِي الطَّرِيقِ، فَرُبَّمَا كَانَ التَّوَعُّلُ فِي بَعْضِ الْأَعْمَالِ شَاغِلًا عَنْهَا، وَقَاطِعًا بِالمُكَلَّفِ دُونَهَا، وَرُبَّمَا أَرَادَ الْحَمْلَ لِلطَّرَفَيْنِ عَلَى الْمُبَالِغَةِ فِي الْإِسْتِقْصَاءِ، فَانْقَطَعَ عَنْهُمَا⁵. لِذَلِكَ فَإِنَّ رَفْعَ الْحَرْجِ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ فِي الْكُلِّيَّاتِ؛ فَلَا تَجِدُ كُلِّيَّةً شَرْعِيَّةً مُكَلَّفًا بِهَا وَفِيهَا حَرْجٌ كُلِّيٌّ أَوْ أَكْثَرِيٌّ أَلْبَنَّةً، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ: جَوَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ

1 - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، مرجع سابق، ص233. والفيومي، المصباح المنير، ج1، مرجع سابق، ص127.

2- ينظر: الباحثين، رفع الحرج، (ط: 4؛ الرياض: مكتبة الرشيد، 1422هـ / 2001م)، ص24.

3- هذا التعريف هو مزج للمعنى اللغوي والمعنى الذي عرضه الباحثين في كتابه. ينظر: الباحثين، رفع الحرج، مرجع سابق، ص48.

4- رواه مالك، الموطأ، كتاب: صَلَاةُ اللَّيْلِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، مرجع سابق، ص75. رقم: 257. والبخاري، الصحيح، كتاب: الْإِيمَانِ، بَابُ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ، ج1، مرجع سابق، ص17. رقم: 43. ومسلم، الصحيح، بَابُ: أَمْرٌ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، كتاب: صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، ج1، مرجع سابق، ص542. رقم: 785.

5- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص233 و ص234.

مِنْ حَرْجٍ ۚ [الْحَجَّ: 78] بما يُؤَكِّدُ ذاتُ المَعْنَى¹. وهذه العلاقة تنطبق على كل القواعد التي ترجع لرفع الحرج ودفع المشقة.

3. بعض أدلة القاعدة

إِنَّ الْأَدِلَّةَ عَلَى رَفْعِ الْحَرْجِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَلَغَتْ مَبْلَغَ الْقَطْعِ؛ وأذكر أمثلة لتلك الأدلة التي تنبه على رفع الحرج، ودفع المشقة، ومن أمثلتها من القرآن:

- 1- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ۞ جَمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ [المائدة: 6].
 - 2- قَوْلُ اللَّهِ عز وجل: ۞ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُفْقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ [التوبة: 91].
 - 3- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ۞ جُوجِهْدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ ابْتَغَيْكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ۚ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَبَّحَكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ۝ [الْحَجَّ: 78].
 - 4- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ۞ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرْجٌ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝ [الأحزاب: 50].
 - 5- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ۞ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ۚ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ نُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ نَعْدْبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا ۝ [الفتح: 17].
 - 6- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ۞ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ۝ [البقرة: 185].
 - 7- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ۞ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ۝ [النساء: 28].
 - 8- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ۞ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرْجٍ ۚ فِيمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ ۚ [الأحزاب: 38].
 - 9- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ۞ وَوَيْضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۝ [الأعراف: 157].
- ففي كل تلك الآيات تأكيد على معنى رفع الحرج، والسماحة والتيسير.

- أما الإجماع فقد نقل الشاطبي الإجماع على عدم وقوع الحرج في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعانة والمشقة - وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير - كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا، وهي منزّهة على ذلك¹.

وجزم ابن العربي أن اللفظ العام لا يتناول موضع المشقة، ولا يتعلق بما فيه حرج وكلفة².

4. أمثلة من الأحكام التطبيقية لهذه القاعدة وفروعها:

حكم الشاطبي بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها، عملاً بالاستقراء³، فأمثلة وتطبيقات هذه القاعدة كثيرة جداً، إذ يدخل تحت هذا الأصل عدد كبير من القواعد التي يتفرع عنها فروعاً كثيرة. فأذكر شيئاً مما أورده الإمام ابن العربي في المسالك.

- ذكر ابن العربي أنه إذا ثبت وجوب غسل اليدين، فقد اختلف العلماء في تخليل الأصابع فيهما وفي الرجلين؟ هو واجب في اليدين، مستحب في الرجلين؟ ثم رجح ابن العربي بقوله: والحق أنه واجب في اليدين على القول بذلك، غير واجب في الرجلين، لأن تخليلها بالماء يقرح باطنها، وقد شاهدنا ذلك، وما علينا في الدين من حرج في أقل من ذلك، فكيف في تخليل تنقرح به الأقدام⁴.

- احتج ابن العربي عند ترجيحه في أن عدد الأحجار في الاستنجاء غير واجب، محتجاً بما احتج به فريق من الفقهاء: بما روي عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: "من استجمر فليوتر، من فعل ذلك فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج"⁵، فدل هذا الحديث أن النبي ﷺ إنما أمر بالوتر استحباباً منه للوتر⁶.

- وذكر ابن العربي في المسالك حديث كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت عند ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكنت له وضوءاً، قالت: فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرأني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟

1- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص212 و 213.

2- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص338.

3- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج4، مرجع سابق، ص58.

4- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص16. وابن العربي، أحكام القرآن، ج2، مرجع سابق، ص75.

5- رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء في الخلاء، ج1، مرجع سابق، ص9. رقم: 35. وابن ماجه، السنن، أبواب: الطهارة وسننها، باب: الإرتياح للغائط والبول، ج1، مرجع سابق، ص121. رقم: 337. وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح، ج1، مرجع سابق، ص114.

6- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص29.

فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ، أَوْ الطَّوَافَاتِ"¹. قال ابن العربي: أَنَّ النَبِيَّ ﷺ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا أَسْقَطَتِ الْإِعْتِبَارَ بِهَا فِي نَجَاسَةِ سُورِهَا، رَفْعًا لِلْحَرَجِ؛ وَأَنَّ كُلَّ مَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَحْظُورِ، فَإِنَّهُ سَاقِطُ الْإِعْتِبَارِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ وَبِقَدْرِ الضَّرُورَةِ².

- وأورد في المسالك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ"³. قال إنه لا أنه لم يحرم من البول إلا الكثير، ولصعوبة الاحتراز منه، فَإِنَّ الْبَدْنَ لَا يَخْلُو فِي الْغَالِبِ عَنْهُ، فَسَمَحَتِ الشَّرِيعَةُ فِي يَسِيرِهِ رَفْعًا لِلْحَرَجِ، بِخِلَافِ دَمِ الْحَيْضِ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ لَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ⁴.

- ذكر ابن العربي الحديث: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ"⁵. فقال ابن العربي: هذا الحديث فيه دليلٌ عَلَى أَنَّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَأْتِيَ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ بِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي فُضُولِ الْأَعْيَادِ، وَتَرْغِيبِ النَّاسِ فِي الْجِهَادِ، وَالتَّوْبِغِيبِ فِي صِيَامِ الْأَيَّامِ الْفَوَاضِلِ، وَشَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، وَجَمِيعِ الْفَضَائِلِ، وَلِلْخَطِيبِ أَنْ يَذْكُرَ مِنْهَا مَا شَاءَ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فِيمَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ⁶.

- ذكر ابن العربي أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْخُطْبَةِ عَلَى الْخُطْبَةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى النَّهْيِ بَعْدَ الرِّكَونِ وَالْمِيلِ مِنْ بَعْضِهِمَا إِلَى بَعْضٍ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ إِذَا ذَكَرَهَا وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ وَحَرَجٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ يَذْكُرُهَا وَلَا يَخْطُبُهَا أُحَدٌ⁷.

1- رواه مالك، الموطأ، كتاب: الطهارة، بَابُ: الطَّهُّورِ لِلْوُضُوءِ، مرجع سابق، ص 27. رقم: 42. و الترمذي، السنن، أَبْوَابُ: الطَّهَّارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهَرَّةِ، ج 1، مرجع سابق، ص 153. رقم: 92. وقال حسن صحيح.

2- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 2، مرجع سابق، ص 77.

3 - ابن ماجه، السنن، أَبْوَابُ: الطَّهَّارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ: التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ، ج 1، مرجع سابق، ص 225. رقم: 348. وقال محققه بصحته. والدارقطني، السنن، كِتَابُ: الطَّهَّارَةِ، بَابُ: نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرُ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمُ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، ج 1، مرجع سابق، ص 233. رقم: 465. وقال محققه شعيب الأرناؤوط بصحته.

4- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 2، مرجع سابق، ص 296 و ص 297.

5- رواه مالك، الموطأ، كِتَابُ: الطَّهَّارَةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا، مرجع سابق، ص 49. رقم: 143. و البيهقي، السنن الكبرى، كِتَابُ: الْجُمُعَةِ، بَابُ: السُّنَّةِ فِي التَّنْظِيفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِغُسْلٍ، ج 3، مرجع سابق، ص 345. رقم: 5959.

6- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 2، مرجع سابق، ص 308 و 309.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج 5، مرجع سابق، ص 438.

- أورد ابن العربي الخلاف في البيع البَيْع على الصِّفَةِ الذي خَصَّصَهُ مالك في بَيْعِ
الْبَرْنَامَجِ ولا يَذَرِي ما في جَوْفِهِ، وقال إِنَّ مالكا وأبا حنيفة قالوا بجوازه¹، ومنعه الشافعي ليس
لأنَّ الصِّفَةَ ليست طريقاً إلى العِلْمِ، ولكنَّ لأنَّ الصِّفَةَ بَدَلٌ عن المعاينة²، والأخذُ بالبَدَلِ لا
يجوزُ إِلَّا مع عَدَمِ القُدْرَةِ على المبدلِ، وهنا تُمكنُ الرُّؤْيَةُ لِمَا في الْبَرْنَامَجِ بِحَلِّهِ، وعقب ابن
العربي أن في حَلِّهِ مشقَّةٌ، وأنه يجوزُ العملُ في صِفَةِ المَبِيعِ وحِلِّيَّتِهِ، والصِّفَةُ طريقٌ إلى
العِلْمِ بلا خلافٍ، فَوَجَبَ أَنْ يُصَارَ إليها عند الحاجة، وكذلك يجوزُ المصيرُ إلى البَدَلِ عند
الحاجة في العباداتِ، فكيفَ في المعاملاتِ!؟

ومسألةُ الْبَرْنَامَجِ مسألةٌ عظيمةٌ للتُّجَّارِ، فهم يتبايعونَ على ذلك، ولا يختلفونَ في
الأغلبِ، وهذا مُستمدٌّ من قاعدةِ المصلحةِ في رَفْعِ الْحَرَجِ والمَشَقَّةِ عن الخلقِ³.

المطلب الثاني: قاعدة "إسقاط التكليف فيما لا يُطاق"⁴

أورد ابن العربي هذه القاعدة في عدة مواضع بصيغ مختلفة، ومنها: "إسقاط التكليف
فيما لا يُطاق"⁵. وهذه القاعدة وردت عند غير ابن العربي بصيغ مثل: "استحالة تكليف ما لا
لا يطاق"⁶. وبصيغة: "امْتِنَاعُ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ"⁷. أو بلفظ: "مَنْعُ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا
يُطَاقُ"⁸. أو لفظ: "رَفْعُ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ"⁹.

وهذه القاعدة كانت محل جدل واختلاف واسع، كونها قاعدة متعددة الأوجه، فهي
قاعدة لها بعد عقدي كلامي، وأصولي، كما يمكن اعتبارها قاعدة فقهية أيضاً لما لها من
فروع في شتى الأبواب. واختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذاهب:
1- الْجُمْهُورُ أَنَّ يَكُونُ التَّكْلِيفُ مُمَكِّنًا فَلَا يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِالْمُسْتَحِيلِ.
2- وَقَالَ جُمْهُورُ الْأَشَاعِرَةِ وَآخَرُونَ: بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا.

1- ينظر: محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ج3(ط: 3؛ بيروت: عالم الكتب، 1403هـ)، ص730.

2- ينظر: الشافعي، الأم، ج7، مرجع سابق، ص232.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص31.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص488، وج6، ص223. وص247.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص488.

6- ينظر: الغزالي، المنحول، تحقيق: محمد حسن هيتو(ط: 3؛ بيروت- دمشق: دار الفكر المعاصر- دار الفكر دمشق، 1419هـ/1998م)، ص81 و84... والغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص57 و69...

7- ينظر: الأمدي، الأحكام، ج1، مرجع سابق، ص35 و36 و111. والشاطبي، الموافقات، ج1، مرجع سابق، ص155.

8- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص412. وج3، ص92...

9- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص519. والسرخسي، أصول السرخسي، ج2، مرجع سابق، ص340.

3- وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ: أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ فِي الْمُمْتَنِعِ لِذَاتِهِ، جَائِزٌ فِي الْمُمْتَنِعِ لِمُتَنَاعٍ تَعَلَّقَ قُدْرَةُ الْمُكَلَّفِ بِهِ¹.

وقد خُصَّ الشوكاني بعد مناقشة مذهب الجمهور و الأشاعرة: وَالْحَاصِلُ أَنَّ قُبْحَ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِدْلَالٍ، وَالْمَجُوزُ لِذَلِكَ لَمْ يَأْتِ بِمَا يَنْبَغِي الْإِسْتِعَالَ بِتَحْرِيرِهِ، وَالتَّعَرُّضُ لِرَدِّهِ، وَلِهَذَا وَافَقَ كَثِيرٌ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْجَوَازِ عَلَى امْتِنَاعِ الْوُقُوعِ، فَقَالُوا: يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِمَا لَا يُطَاقُ، مَعَ كَوْنِهِ مُمْتَنِعَ الْوُقُوعِ. وهو ما أكدته الشنقيطي² من أَنَّ كَلَامَ الْأُصُولِيِّينَ فِي مَسْأَلَةِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَوَازِ الْعَقْلِيِّ، وَالْمَعْنَى هَلْ يُجِيزُهُ الْعَقْلُ أَوْ يَمْنَعُهُ؟ أَمَّا وَقُوعُهُ بِالْفِعْلِ فَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى مَنْعِهِ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ، وَبَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ يُعَبِّرُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالتَّكْلِيفِ بِالْمَحَالِّ هَلْ يَجُوزُ عَقْلًا، أَوْ لَا؟ أَمَّا وَقُوعُ التَّكْلِيفِ بِالْمَحَالِّ عَقْلًا، أَوْ عَادَةً، فَكُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى مَنْعِهِ³. وهو رأي في غاية الدقة يخلص عمليا إلى أن الاختلاف لم يتعد يتعد الكلام النظري فقط. وهو ما يفسر موقف ابن العربي الذي يستدل على وجود المسألة بمجرد إثارتها، فيقول: "وَاحْتِجَ عُلَمَاؤُنَا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: جَرَبْنَا وَلَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ" [البقرة: 286]. وَلَوْلَا حَسَنُ وَقُوعِهِ مَا سَأَلُوا دَفْعَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ جَائِزٌ عَقْلًا وَاقِعٌ شَرْعًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَفَ الْعِبَادَ الْعِبَادَاتِ وَالْوُضَائِفَ كُلَّهَا، قَبْلَ أَنْ يَقْدُرُوا عَلَيْهَا لِأَنَّ الْقُدْرَةَ مَعَ الْفِعْلِ. فَأَمَّا تَكْلِيفُ الْمَحَالِّ فَلَا يَجُوزُ عَقْلًا⁴. فابن العربي يرى أن تكليف المكلف قبل حصول القدرة له على تلك التكاليف هي صورة لتكليف ما لا يطاق، وعليه فهذا الأمر واقع شرعا، كما أنه يفرق بين المحال وبين ما لا يطاق، فيمنع الأول، ويقول بالثاني.

1- ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، مرجع سابق، ص32.

2 - هو محمد الأمين بن محمد المختار عالم ومحقق ومفسر. له العديد من الكتب. ولد في بلاد شنقيط (موريتانيا الآن)، طلب العلم في سن مبكرة فحفظ القرآن ودرس الفقه المالكي، ثم رحل إلى الحج، وأثر البقاء في المملكة العربية السعودية، ترك عدة كتب أبرزها تفسيره المشهور أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. وبُعد تفسير الشنقيطي متميزاً في بابهِ، حيث أودعه علوماً نافعة ومسائل محققة. توفي الشنقيطي بمكة سنة 1393 هـ 1973 م. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، مرجع سابق، ص 45

3- ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج5، مرجع سابق، ص522.

4- ينظر: ابن العربي، المحصول، مرجع سابق، ص25.

لكن في النهاية تلاحظ كأنَّ الشنقيطي يؤكد كلام ابن العربي، من أنها قاعدة تجد لها فروعا تبنى على إسقاط التكليف فيما لا يُطاق. وهو ما سأمثلُّ له في التطبيقات والفروع من كلام ابن العربي نفسه.

1. صلة القاعدة بالمقاصد

إسقاط التكليف فيما لا يُطاق، تعني إجمالاً أن التكليف يكون قدر الوُسْع، فلا يُكَلَّفُ الله العباد عملاً من أعمال القلب أو الجوارح، إلا وهي في وسع المكلِّف، وفي مقتضى إدراكه. وأنه لا يمكن تكليف يتجاوز طاقة المكلّف ووسعه، وعلاقة القاعدة وطيدة بقاعدة رفع الحرج السابقة، بل هي فرع عنها، فهذه القاعدة تؤكد مبدأ رفع الحرج، ودفع المشقة عن المكلّف، وهي قواعد وسمات أصيلة في كل التشريع الإسلامي، مما يفيد دوام المكلّف على العبادة¹.

2. أمثلة لأدلة القاعدة

يمكن الاستدلال على هذه القاعدة بأدلة كثيرة، ومنها أدلة رفع الحرج السابقة، وغيرها من أدلة دفع المشقة، والتيسير والسّماحة التي تتسم بها الشريعة الإسلامية. ومن أمثلتها ما يأتي:

1- قوله الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]. وقوله سبحانه: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: 152]. وقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأعراف: 42]. وقوله عز وجل: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [المؤمنون: 62].

ووجه الدلالة من الآيات السابقة أنها ناسخة لجميع ما ورد في الشرع من تكليف ما لا يُطاق. وكون التكليف غير خارج عن حد الوسع والطاقة، وأن ذلك عادة الله سبحانه في تكليف عباده، وهو ما يؤكد أنه لا تكليف لما لا يطاق².

2- قول الله تعالى: ﴿جُودَهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: 78].

1- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج1، مرجع سابق، ص524. والنملة، المذهب، ج1، مرجع سابق، ص371.

2- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، مرجع سابق، ص134. وصديق حسن خان، فتح البيان، ج9، مرجع سابق، ص131.

ووجه الدلالة في الآيات التي تعبر عن الحرج، أن التكليف بما لا يطاق فيه حرج واضح للمكلفين، والله عَزَّ وَجَلَّ - هنا - نفى أن يكلف أي إنسان بشيء فيه حرج عليه، وأي حرج فوق التكليف بما لا يطاق، ولا حرج أشد من التكليف بما لا يطاق¹.

3- قوله الله تعالى: جَرَبْنَا وَلَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ² وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ ۚ [البقرة: 286]. ووجه الدلالة في الآيات ما جاء في الحديث الصحيح "في قوله تعالى: جَرَبْنَا وَلَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ² وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ ۚ [البقرة: 286]. الآية قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ"². فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ عِنْدَ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ: "قَدْ فَعَلْتُ"، رفع التكليف الغير ممكن في طاقة المكلف بنص هذا الحديث³.

4- عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثْبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ"⁴.

ووجه الاستدلال في الحديث -كما ذكر ابن العربي- النهي عن تَكْلُفٍ ما لا نطبق، والأمر بالاعتصار على ما نطبقه، وهذا أليق بنسق الحديث⁵ يرشد جموع المكلفين أن عليهم من الأعمال ما تطيقون أي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر⁶. ففيه دليل على امتناع التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ.

1- ينظر: الأمدي، الأحكام، ج3، مرجع سابق، ص 292. والنملة، المهذب، ج1، مرجع سابق، ص 372.

2- رواه الترمذي، السنن، أبواب تفسير القرآن عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَاب: وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ج5، مرجع سابق، ص 221. وقال حسن.

3- ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، مرجع سابق، ص 32.

4- رواه مالك، الموطأ، كتاب: صلاة الليل، بَاب: مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، مرجع سابق، ص 75. رقم: 257. والبخاري، الصحيح، كتاب: اللباس، بَاب: الْجُلُوسُ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ، ج7، مرجع سابق، ص 155. رقم: 5861. ومسلم، الصحيح، كتاب: صَلَاةَ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرَهَا، بَاب: فَضِيلَةُ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ، ج1، مرجع سابق، ص 540. رقم: 782.

5- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص 490.

6 - ينظر: السيوطي، الديباج، ج2(ط:1؛ السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1416هـ / 1996م)، ص 386.

5- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"¹.

وجه الاستدلال في الحديث في قوله فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ: أَيِ افْعَلُوا قَدْرَ اسْتَطَاعَتِكُمْ². فالناس إنما كَلَّفُوا فيما يستطيعون من الفعل، فنبت أن تكليف ما لا يطاق لا يجوز³.

دليل الإجماع: وقد نقل الإجماع عدد من الأئمة، ومن أمثلتهم:

- الإمام الشاطبي الذي ذكر الإجماع على عدم تكليف ما لا يطاق⁴. كما ذكرت سابقاً قول الشنقيطي الذي ذكر فيه الإجماع⁵. كما نقله القرطبي⁶، وغيرهم.

الدليل من المعقول: وهو أن ما لا يطيقه المكلف لا تتصور فيه الطاعة فلا يتصور استدعاء وطلب ما لا يطاق من المكلف؛ قياساً على أنه يستحيل من العاقل أن يطلب من الشجرة أن تخطط له ثوباً. أي: كما أنه يستحيل أن يطلب العاقل من الشجرة الخياطة؟

لعدم تصور الطاعة منها، فكذا لا يمكن طلب ما جاوز الطاقة من المكلف - وهو الذي لا يستطيع أن يفعله - لعدم تصور الطاعة في ذلك⁷.

3. أمثلة من الأحكام التطبيقية لهذه القاعدة وفروعها:

- أورد ابن العربي في كلامه عن الحديث عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ" مَرَّتَيْنِ قَبْلَ: إِنَّكَ تَوَاصِلُ، قَالَ: "إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَأَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ"⁸.

1- رواه مالك، الموطأ (برواية محمد بن الحسن الشيباني)، كِتَابُ: اللَّقْطَةِ، بَابُ: كَسْبِ الْحَجَّامِ، مرجع سابق، ص 343. رقم: 996. والبخاري، الصحيح، كِتَابُ: الْأَعْتَصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ: الْإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ج 9، مرجع سابق، ص 94. رقم: 7288. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْحَجِّ، بَابُ: فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، ج 2، مرجع سابق، ص 975. رقم: 1337.

2- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج 13، مرجع سابق، ص 262.

3- ينظر: النملة، المذهب، ج 1، مرجع سابق، ص 371.

4- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج 1، مرجع سابق، ص 237.

5- ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج 5، مرجع سابق، ص 522.

6- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، مرجع سابق، ص 430.

7- ينظر: النملة، المذهب، ج 1، مرجع سابق، ص 371.

8- رواه مالك، كتاب: الصيام، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّيَّامِ، مرجع سابق، ص 175. رقم: 668. و البخاري، الصحيح، كِتَابُ: الصَّوْمِ، بَابُ: التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوَصَالَ، ج 3، مرجع سابق، ص 37. رقم: 1965. ومسلم، الصحيح، كتاب: الصوم، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ، ج 2، مرجع سابق، ص 774. رقم: 1103.

وفيه الحَضُّ على الاقتصاد بني أصل العمل كما بالدَّوام، وفيه إسقاط التكليف فيما لا يُطاق¹. وقال الباجي: "تَهَيُّنًا عَنْ تَكْلُفٍ مَا لَا يُطِيقُ وَالْأَمْرُ بِالْإِقْتِسَارِ عَلَى مَا يُطِيقُهُ"². وقال أيضا: "فَبَيَّنَ أَنَّ الْمَحْظُورَ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُطِيقُونَهُ"³.

- أورد ابن العربي في قول النبي ﷺ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ"⁴. وقال إن الحديث يفيد أَنَّ خطأ القاضي بعِلْمٍ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانًا وَلَا يُدْرِكُهُ مِنْهُ تَعَقُّبٌ، يدخل في معنى أن التكليف لا يكون بما لا يُطاق. أما إذا قضى بجهل، فحكمه حكم المتعدي في ماله وبدنه، ويُؤخذ منه القصاص في كلِّ واحدٍ منهما ممَّا يتعلَّق به، فهذا كان عالمًا لم يلزمه شيء⁵.

- أورد ابن العربي أيضا: أَنَّ لِلزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُنْفِقُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْمَعْرُوفِ، فَيُطَلِّقُهَا عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْ أَجْلِ الضَّرَرِ اللَّاحِقِ لَهَا فِي بَقَائِهَا عِنْدَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى نَفَقَتِهَا. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا الْعَاجِزُ عَنِ النَّفَقَةِ لَا يُمْسِكُ بِالْمَعْرُوفِ، فَكَيْفَ تُكَلِّفُونَهُ أَنْتُمْ غَيْرَ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ الْإِنْفَاقُ، وَلَا يَجُوزُ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ؟ قُلْنَا: إِذَا لَمْ يُطِيقِ الْإِنْفَاقَ بِالْمَعْرُوفِ أَطَاقَ الْإِحْسَانَ بِالطَّلَاقِ، وَإِلَّا فَالْإِمْسَاكُ مَعَ عَدَمِ الْإِنْفَاقِ ضِرَارٌ⁶.

- ذكر ابن العربي أَنَّهُ تجوزُ صلاة الفريضة قاعدًا، للمَقْعَدِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ، والمريض الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ بحال. وكل من لا يقدر على القيام إِلَّا بِمَشَقَّةٍ صَلَّى جالسًا⁷.

- وما ذهب إليه في المسالك جرى عليه في أحكام القرآن، فذكر ابن العربي في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 129]. الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَهُ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ قَطُّ إِيَّاهُ؛ وَهُوَ النَّسْبَةُ فِي مِيلِ النَّفْسِ؛ وَالْحَاسِمُ لِهَذَا الْإِشْكَالِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ رَفَعَ الْحَرَجَ عَنَّا فِي تَكْلِيفِ مَا لَا نَسْتَطِيعُ فَضْلًا، وَإِنْ

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص488.

2- ينظر: الباجي، المنتقى، ج1، مرجع سابق، ص213.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص60.

4- رواه البخاري، الصحيح، كتاب: المغازي، باب: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، ج5، مرجع سابق، ص160. رقم: 4339.

5- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص223.

6- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص270.

7- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص50.

كَانَ لَهُ أَنْ يُلْزِمَنَا إِيَّاهُ حَقًّا وَخُلُقًا. هُوَ فَالْقَلْبُ بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، يُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِقَصْدٍ مِنْهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَإِنَّهُ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُهُ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ تَكْلِيفٌ¹.

فتلك أمثلة واضحة من ابن العربي في إعماله للقاعدة واستدلاله بها.

المطلب الثالث: مَا شَرَعَ لِعُذْرِ بَطَلِ بَزَوَالِهِ

لم يذكر ابن العربي هذه القاعدة بألفاظها، لكنه أوردها في جمل تفيد ذات المعنى بكل وضوح، من مثل كلامه في جواز الطواف محمولاً، فقال "جواز الطَّوَّافِ مَحْمُولًا لِلْعُذْرِ. و المنع من ذلك لغير عُذْرٍ"². أو قوله في موضع آخر، وهو يتكلم عن بيع السَّمْنِ والزَّيْتِ والعسل، لا يجوز إِلَّا كَيْلًا أو وَزْنًا. ثم ذكر من يقول: "يجوزُ مع تَعَذُّرِ الموازين، ويمنعُ مع وجودها"³. وغيرها من المواضع التي ذكر فيها فحوى القاعدة. بل عند ابن العربي قاعدة أشمل تحتها يندرج مدى ارتباط الأحكام بالتعليل "إِذَا ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي الشَّرِيعَةِ بِعِلَّةٍ، وَجَدَ بِوُجُودِهَا وَعُدِمَ بَعْدَمِهَا، مَا لَمْ تَنْتِزِعِ الْعِلَّةُ نَصًّا مُطْلَقًا"⁴. وهذه القاعدة أوردها السيوطي، وابن نجيم⁵ وغيرهما.

شرح لمفردات القاعدة: الكلمات المفتاحية للقاعدة: العذر - بطل.

أ- العُذْر، لغة: الْحُجَّةُ الَّتِي يُعْتَذَرُ بِهَا؛ وَالْجَمْعُ أَعْدَارٌ. وَلِي فِي هَذَا الْأَمْرِ عُذْرٌ وَعُذْرَى وَمَعْذَرَةٌ أَيْ خُرُوجٌ مِنَ الذَّنْبِ؛ اعْتَذَرَ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى بِعُذْرٍ، وَالْمُعْذِرُ الَّذِي لَهُ عُذْرٌ، وَالْمُعْذَرُ الَّذِي لَيْسَ بِمُحَقٍّ عَلَى جِهَةِ الْمُفْعَلِ لِأَنَّهُ الْمُمرَضُ وَالْمُقَصِّرُ يَعْتَذِرُ بِغَيْرِ عُذْرٍ. وَيَكُونُ الْمُعْذَرُونَ بِمَعْنَى الْمُقَصِّرِينَ عَلَى مُفْعَلِينَ مِنَ التَّعْذِيرِ وَهُوَ التَّقْصِيرُ. عَذَرْتُهُ فِيمَا صَنَعَ عَذْرًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ رَفَعْتُ عَنْهُ اللَّوْمَ فَهُوَ مَعْذُورٌ أَيْ غَيْرُ مُلُومٍ⁶.

1- ينظر: المرجع نفسه، ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص634.

2- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص409.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص93 و ص94.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص478.

5- ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص85. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص74.

6- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، مرجع سابق، ص545 إلى 550. والفيومي، المصباح المنير، ج2، مرجع سابق، ص398.

أما في الاصطلاح، فمن تعريفاته:

- العذر: هو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه¹. والسبب المبيح للرخصة².

ب- بطل، لغة: بَطَلَ بَطْلاً وبُطُولاً وبُطْلَاناً، بِضْمَهُنَّ: ذَهَبَ ضَيَاعاً وَخُسْرًا، وَأَبْطَلَهُ. والباطل: ضِدُّ الْحَقِّ. يُجْمَعُ: أَبَاطِيلُ³.

أما اصطلاحاً، فمن تعريفاته:

- الباطل: عدم صلاحية الشيء لترتب آثاره عليه⁴.

1. المعنى الإجمالي للقاعدة.

إن الحكم الذي شرع لعذر معين، فإذا زال العذر امتنع الحكم؛ لأن جوازه كان بسبب العذر، فهو خَلَفَ عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر، وأمكن العمل بالأصل، لا يعمل بالخلف، ومعنى البطلان: سقوط اعتباره، فيصير في حكم العدم. وهذه القاعدة قريبة من قاعدة " ما أبيح للضرورة يُقَدَّر بقدرها، أو ما أبيح للحاجة يقدر بقدرها"، فهي بقوة التقيد لها؛ لأن إباحة المحذور للضرورة مقيدة بمدة قيام الضرورة، أو إنها في قوة التعليل لها⁵. فهذه القاعدة تعلقت بالعذر وهو يشمل المشقة الشاملة للضرورة والحاجة⁶.

2. صلة القاعدة بالمقاصد

1 - ينظر: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي (ط: 2؛ دمشق: دار الفكر، 1408 هـ / 1988 م)، ص 245.

2 - ينظر: قلنجي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء (ط: 2؛ لا.م: دار النفائس للطباعة والنشر، 1408 هـ / 1988 م)، ص 307.

3 - ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 966.

4 - ينظر: قلنجي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 108.

5 - ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية، ج 1، مرجع سابق، ص 395.

6 - ينظر: النملة، المذهب، ج 1، مرجع سابق، ص 452.

لأن سبب الترخص العذر من مشقة، وحاجة، وضرورة، لأن الرخصة ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الإقتصار على مواضع الحاجة فيه. وقد يكون العذر راجعاً إلى أصل تكميلي، وذلك أن من لا يقدر على الصلاة قائماً، أو يقدر بمشقة؛ فمشرع في حقه الانتقال إلى الجلوس. وكون هذا المشروع لعذر "مستثنى من أصل كلي" يبين لك أن الرخص ليست بمشروعة ابتداءً؛ فلذلك لم تكن كليات في الحكم، وإن عرض لها ذلك؛ فبالعرض، فإن المسافر إذا أجزأ له القصر والفطر؛ فإنما كان ذلك بعد استقرار أحكام الصلاة والصوم. وكونه "مقتصراً به على موضع الحاجة" خاصة من خواص الرخص أيضاً لا بد منه، وهو الفاصل بين ما شرع من الحاجيات الكلية وما شرع من الرخص؛ فإن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة، فإن المصلي إذا انقطع سفره؛ وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة والزام الصوم، والمريض إذا قدر على القيام في الصلاة لم يصل قاعداً¹.

3. من أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة كثيرة، من أمثلتها ما يأتي:

1- قال الله تعالى: **جَانِمًا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَاتَّكَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** [النحل: 115].

ووجه الاستدلال في هذه الآية التي فيها موضع الاضطرار في قوله: "فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ" هو الذي يقوم يأكل فوق حاجته، أو يأكل مع وجود غيره، "وَلَا عَادٍ" بالشبع، وأصل البغي طلب الفساد، ومنه البغي للزانية².

2- قول الله سبحانه: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۚ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** [المائدة: 06]. ووجه الاستدلال في الآية أنه

1- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص466 إلى 468.

2 - ينظر: العز بن عبد السلام، تفسير القرآن، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1416هـ / 1996م)، ص 180 وص 181.

جعل التيمم عند فقد الماء، ومتى جاز لعذر بطل بزواله، فالتيمم يبطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة¹.

3- قال الله تعالى: **يُحَرِّمَتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقِسُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَمْ فِسْئٌ** **إِلْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ** **إِلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** **چ [المائدة:3].** ووجه الاستدلال أن قوله تعالى "غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ" أي غَيْرِ مَائِلٍ لِحَرَامٍ، وَالْجَنَفُ الْمَيْلُ، وَالْإِثْمُ الْحَرَامُ: مجاوزاً حد الرخصة².

- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَقِثُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَتَّ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْ أَمُكْتُ مَكَانَكَ"، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْتَبِتَ إِذْ أَمَرْتُكَ" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي فُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَأَيْتُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَتَّ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ"³.

وجه الاستدلال في الحديث أن تقدم النبي ﷺ هنا لمكان الاستحقاق في الإمامة، فتقدم أبو بكر لعذر، أو للحاجة وهي تخلف الإمام، وما شرع لحاجة يبطل بزوالها، فالشريعة تحفظ الحقوق، فالإمام الراتب الذي رضي به الناس أحق، فلما تقدم لحاجة وزالت الحاجة وجب أن

1- ينظر: السبوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص85.

2- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، مرجع سابق، ص64. وصديق حسن خان، فتح البيان، ج3، مرجع سابق، ص345.

3- رواه مالك، الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري)، تحقيق: بشار عواد معروف و محمود خليل، كتاب: الجمعة، باب: الالتفات في الصلاة والتصفيق، ج1 (لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1412هـ)، ص211. رقم: 537. والبخاري، الصحيح، كتاب: الأذان، باب: مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ، فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ. ج1، مرجع سابق، ص137. رقم: 684. ومسلم، الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: تَسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَصْفِيقِ الْمَرْأَةِ إِذَا نَابَهُمَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ، ج1، مرجع سابق، ص318. رقم: 422.

يُعاد الإمام الراتب، وأكدوا هذا بمرض الوفاة، فإنَّ النبي ﷺ تقدم على أبي بكر رضي الله عنه، وائتم أبو بكر بالنبي ﷺ، والناس بأبي بكر¹.

4. فروع وتطبيقات للقاعدة:

- لهذه القاعدة فروع كثيرة أذكر بعض الأمثلة مقتصرًا على ابن العربي في المسالك:
- أورد ابن العربي الإجماع على أنَّ من تيمَّم بعد طلب الماء ولم يجده، ثم وجدَ الماء قبل دخوله في الصَّلَاة؛ أنَّ تيمُّمَهُ باطلٌ لا يجزئه أن يصلي به؛ لأنَّه قد عاد لحاله قبل التيمُّم².
 - أورد ابن العربي أنَّ حُكْمَ الجُنُبِ إذا عدمَ الماء أن يصلي بلا غُسلٍ، فلمَّا سقط عنه فَرَضُ الاغتسال بالخَوْفِ على نفسه، صار في حُكْمِ مَنْ لا جَنَابَةَ عليه. توضُّأً وصَلَّى كما يفعلُ من استيقظَ من نَوْمِهِ ولا جَنَابَةَ عليه، وكما يُصَلِّي عُزَيَّانَا من لا يجد ثوبًا³. لكن إذا وجد الماء أو الثوب لم يصل بلا غسل، ولم يصل عريانا لزوال عذره.
 - ذكر ابن العربي من شروطِ الجُمُعَةِ: القُدْرَةُ وأنَّه لا خِلَافَ فيها بين الأمة؛ لأنَّ المكلف إنَّما يكلف بشرط القدرة، والقدرة قد تتعدَّرُ على الإنسان، كالمرض والسَّجَن وما أشبه ذلك⁴.
 - ذكر ابن العربي قول النبي ﷺ: "صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ"⁵: ثم قال: إنَّهم كانوا يستطيعون أن يُصَلُّوا قِيَامًا، إلَّا أن القعودَ كان أَرْفَقَ بهم. فأما من أَعَدَّهُ المرض والضعف في مكتوبةٍ أو نافلةٍ، فإنَّ صلاته قاعدًا في الثَّوَابِ مثل صلاته قائمًا⁶.
 - أورد ابن العربي أن المريض الذي يغلب على عقله إنَّ أَخَرَ العصر إلى وقتها المختار، أو يخاف مانعًا أو حُمَى في وقتها له أن يجمع في آخر وقت الظَّهر، وله أن يجمع عند زوال الشَّمْسِ، وإذا غربت المغرب والعشاء، وقال ابن العربي أنَّ وجه ذلك مالك: أنَّ هذا

1- ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج5، مرجع سابق، ص210 و ص211.

2- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص242.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص250 وص 251.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص428.

5 - رواه مالك، الموطأ، كتاب: صلاة الجماعة، باب: فَضْلُ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ، مرجع سابق، ص 86. رقم: 306. ومسلم، الصحيح، كتاب: صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، باب: جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفِعْلِ بَعْضِ الرُّكْعَةِ قَائِمًا

وَبَعْضُهَا قَاعِدًا، ج1، مرجع سابق، ص 507. رقم: 735.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص49.

احتياطاً للصلاة؛ لأن تأخيرها ربما أدّى إلى تضييعها، وإذا جاز أن يقدم العصر مع الظهر إذا جدّ به السير، فإنه يجوز له ذلك إذا خاف أن يغلب على عقله أولى¹.

- ذكر ابن العربي أن المريض الذي يشق عليه تجديد الطهارة، ويخاف من ذلك زيادة المرض، شرع له الجمع بين الصلوات².

- ذكر ابن العربي أن من أنواع السفر: سفر المعاش؛ فقد يتعذر على المرء معاشه مع الإقامة، فيخرج في طلبه لا يريد غيره ولا يزيد عليه، وهو فرض عليه³.

- أورد ابن العربي أن من صام في المصر، ثم سافر في أثناء اليوم لزمه إكمال الصوم، فلو أفطر في البلد فلا كفارة عليه؛ لأن السفر عذر طرأ عليه، فكان كالمرضى يطرأ عليه المرض⁴.

- ذكر ابن العربي في موضوع الصيام عند كلامه عن الآية: **يُجِزِيهِ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ** [البقرة: 185]، فقال: المعنى أن تنتقلوا عن الأداء إذ تعذر، إلى القضاء الذي تيسر. فمن كان له عذر يمنع من الصيام، فأفطر: فعليه عدة من أيام أخر لما يزال عنه عذره⁵.

- ذكر ابن العربي في عذر المرض في الصيام فقال أن المرض أمر منضبط، كل أحد أعلم بنفسه. فإن قيل: فإن أمن زيادة، وهي العلة التي لأجلها أبيع له الفطر صام، وإن خاف الزيادة أفطر⁶.

- أورد ابن العربي أن العجز عن الصيام منه ما هو موجود سببه، وهو المرض والعطش والجوع، فهذه متى وجدت ومنعت تمام الصوم سقطت الكفارة، لقوله تعالى: **يُجِزِيهِ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ** [البقرة: 184]، والأصل براءة الذمة من الكفارات وغيرها فلا يثبت إلا بالدليل⁷.

- ذكر ابن العربي أنه يجوز الفطر للصائم عند خوف زيادة المرض أو تجديده أو طول مدته⁸.

1- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص70.

2- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص70.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج3، مرجع سابق، ص77.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص150.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص187.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص219.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص230.

8- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص230.

- أورد ابن العربي أنّ كلّ امرأةٍ يجوزُ العَقْدُ عليها إلا المحرمة، والتّحريمُ ينقسمُ إلى قسمين: مُؤَبَّدٌ، وغير مُؤَبَّدٍ؛ والذي ليس بمُؤَبَّدٍ، فينقسم قسمين: إلى صِفَةٍ في المرأة، وإلى صِفَةٍ في العَقْدِ. فأما الصّفَةُ الّتي تكونُ في المرأة فيثبت بثبوتها وتزولُ بزوالها، منها: المُعْتَدَّةُ¹

المبحث الثاني: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ

أدرس في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح القاعدة وبيان أدلتها

المطلب الثاني: أسباب التخفيف، وضابط الْمَشَقَّةُ التي تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ

المطلب الثالث: تقسيم المشاق وأمثلة لتطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير

المبحث الثاني: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ

المطلب الأول: شرح القاعدة وبيان أدلتها

لم يذكر ابن العربي هذه القاعدة بالنص، لكنه أورد عبارات تفيد معنى القاعدة، وفروعا خادمة وشارحة لها في مواضع متعددة من الكتاب، مثل قوله: "من لا يقدر على القيام إلا بمَشَقَّةٍ صَلَّى جالسًا"¹، وأيضا قوله: "أَنَّ الْمُعَلَّمَ يَحْتَاجُ مِنْ تَكَرَّرِ مَسِّهِ مَا تَلَحُّقُهُ الْمَشَقَّةُ بِاسْتِدَامَةِ الطَّهَارَةِ لَهُ، فَأَرْخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ كَالْمُتَعَلِّمِ"²، أو قوله: "أَفْطَرَ لِلْمَشَقَّةِ مِمَّا لَحِقَهُ مِنَ الْعَطَشِ وَالْحَرِّ"³، أو قوله عن الصائم: "إِذَا بَلَغَ مِنْهُ مَا يَجْهَدُهُ فَلْيُفْطِرْ"⁴. وقوله: "ويغلب على الظنَّ أَنَّ يَزِيدَ فِي مَرَضِهِ وَيَجِدُّ لَهُ مَرَضًا غَيْرَ مَرَضِهِ، أَوْ يُدِيمُ لَهُ زَمَانَ مَرَضِهِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَقْدَارَ يُبِيحُ لَهُ الْفِطْرَ"⁵. وغيرها من العبارات الدالة على إعمال هذه القاعدة.

وقد اعتبر العلماء هذه القاعدة واحدة من أربع أو خمس قواعد التي بني عليها الفقه⁶. قال السيوطي وابن نجيم: قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَتَخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ رُخْصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ⁷.

1. شرح القاعدة: هذه القاعدة تتكون من ثلاث كلمات:

أ- الْمَشَقَّةُ لغة: هي الجَهْدُ، وَالْحَرَجُ وَالضِّيقُ. وَالتَّعَبُ وَالْعَنَتُ. وَشَقَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ يَشَقُّ شَقًّا وَمَشَقَّةً أَيْ ثَقُلَ عَلَيْهِ، وَالشُّقَّةُ وَالشَّقَّةُ: السَّفَرُ الْبَعِيدُ⁸.

ب- تَجْلِبُ: الْجَلْبُ: سَوَّقُ الشَّيْءِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرٍ⁹.

ت- الْيُسْرُ: ضِدُّ الْعُسْرِ، وَتَيْسَّرَ الشَّيْءُ وَاسْتَيْسَرَ تَسَهَّلَ. وَيُقَالُ: أَخَذَ مَا تَيْسَّرَ وَمَا اسْتَيْسَرَ، وَهُوَ ضِدُّ مَا تَعَسَّرَ وَالتَّوَيَّ. اسْتَيْسَرَ اسْتَفْعَلَ مِنَ الْيُسْرِ، أَيْ مَا تَيْسَّرَ وَسَهَّلَ، وَيُقَالُ: أَيْسَرَ

1- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، مرجع سابق، ص50.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص366.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص189.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص220.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص220.

6- ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص7، وص8.

7- ينظر: المرجع نفسه، ص77. و ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص64.

8- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، مرجع سابق، ص344 و ص345.

9- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص268.

أَخَاكَ أَيْ نَفْسَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَبِ وَلَا تُعْسِرُهُ أَيْ لَا تُشَدِّدْ عَلَيْهِ وَلَا تُضَيِّقْ.¹ الْيَسِيرُ: الْقَلِيلُ، وَالْهَيْئُ، السَّهْلُ.²

فَيَصْبَحُ الْمَقْصُودُ بِقَاعِدَةِ الْمَشَقَّةِ تَجْلِبُ الْتَيْسِيرَ: أَنَّ الصُّعُوبَةَ وَالْعَنَاءَ الَّتِي يَجِدُهَا الْمُكَلَّفُ فِي تَتَفِيدِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ تَصِيرُ سَبَبًا شَرْعِيًّا صَحِيحًا لِلتَّسْهِيلِ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِوَجْهِ مَا³.

2. بعض أدلة القاعدة

للقاعدة أدلة كثيرة، ومن أمثلتها:

أ- من القرآن الكريم:

1- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6].

2- قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 91].

3- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَبَّحَكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: 78].

4- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 50].

5- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ نُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ نَعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: 17].

6- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 5، مرجع سابق، ص 295 وص 296.

2- ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 499 وص 500.

3- ينظر: الباحثين، رفع الحرج، مرجع سابق، ص 423.

7- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وِجْيَارَ الْإِنْسَانِ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاء: 28].

8- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّاسِ مِنْ حَرْجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الْأَحْزَاب: 38].

9- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الْأَعْرَاف: 157].

10- قوله الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: 286].

ففي كل تلك الآيات وغيرها، تأكيد على معنى رفع الحرج والتيسير والسماحة، وأن التكليف بقدر الوسع والطاقة.

ب- أمثلة الأدلة من السنة:

1- قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ"¹. ووجه الاستدلال في الحديث أن قَوْلَهُ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ أي السهلة كقَوْلِكَ مَكَانًا سَمَحًا أي سهلاً². والمِلَّةُ السَّمْحَةُ: الَّتِي لَا حَرْجَ فِيهَا وَلَا تَضْيِيقَ فِيهَا عَلَى النَّاسِ، وَهِيَ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ³. وقد أورد القرافي أيضاً: كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ أَوْجَبَ عَلَى مُكَلِّفٍ شَيْئًا وَيُعَاقِبُهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ يُعَاقِبُهُ إِذَا فَعَلَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ. وَهَذَا لَمْ يُعْهَدْ فِي الشَّرِيعَةِ أَصْلًا وَنَحْنُ وَإِنْ جَوَزْنَاهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَابِ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ فَتَحْنُ نَقْطَعُ بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَرِدْ بِهَذَا الْجَائِزِ بَلْ بِالرَّحْمَةِ وَتَرَكِ الْمَشَاقَّ وَالتَّيْسِيرَ وَالْإِحْسَانَ وَلِذَلِكَ قَالَ -ﷺ- "بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ"⁴.

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدُوءِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ"⁵.

ووجه الاستدلال في الحديث: النهي عن التشديد في الدين بأن يحمل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة⁶. وَالْمُشَادَّةُ بِالتَّشْدِيدِ الْمُغَالِبَةُ يُقَالُ شَادَّهُ يُشَادُّهُ مُشَادَّةً إِذَا قَاوَاهُ وَالْمَعْنَى لَا يَتَعَمَّقُ أَحَدٌ فِي الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ وَيَتْرُكُ الرَّفْقَ إِلَّا عَجَزَ وَانْقَطَعَ فَيُغْلَبُ⁷.

3- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا

1- رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: الْإِيمَانِ، بَابُ: الدِّينِ يُسْرٌ، ج 1، مرجع سابق، ص 16.

2- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج 1، مرجع سابق، ص 134.

3- ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القارئ، ج 1، مرجع سابق، ص 235.

4- ينظر: القرافي، الفروق، ج 2، مرجع سابق، ص 63.

5- رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: الْإِيمَانِ، بَابُ: الدِّينِ يُسْرٌ، ج 1، مرجع سابق، ص 16. رقم: 39.

6- ينظر: ابن رجب، فتح الباري، تحقيق: مجموعة، ج 1 (ط: 1) المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، 1417هـ/1996م)، ص

149.

7- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج 1، مرجع سابق، ص 94.

اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ¹. ووجه الاستدلال من الحديث أن قوله -ﷺ- "إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا" أَيَّ أَسْهَلَهُمَا. وَقَوْلُهُ "مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا" أَيَّ مَا لَمْ يَكُنِ الْأَسْهَلُ مُقْتَضِيًا لِلِإِثْمِ².

4- وفي الحديث: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَّاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: "دَعُوهُ وَهَرِيفُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"³. ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ أخبر أن حال المسلمين أنهم أنهم بعثوا دعاة بالتيسير، وقوله -ﷺ- "ولم تبعثوا معسرين" هذا تأكيد بعد تأكيد، دلالة على أن الأمر مبني على اليسر قطعاً⁴.

5- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي حَدِيثٍ زُهَيْرٍ عَلَى أُمَّتِي - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ"⁵. ووجه الاستدلال في الحديث أنه استعمل: لَوْلَا كَلِمَةً تَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الشَّيْءِ لِثُبُوتِ غَيْرِهِ، وَهِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ "لَوْ" الدَّلَالَةِ عَلَى انْتِفَاءِ الشَّيْءِ لِانْتِفَاءِ غَيْرِهِ. وَ "لَا" النَّافِيَةِ فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى انْتِفَاءِ الْأَمْرِ لِثُبُوتِ الْمَشَقَّةِ لِأَنَّ انْتِفَاءَ النَّفْيِ ثُبُوتٌ فَيَكُونُ الْأَمْرُ مَنْفِيًّا لِثُبُوتِ الْمَشَقَّةِ⁶. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَدْلُ الدَّلَائِلِ عَلَى فَضْلِ السَّوَاكِ وَالرَّغْبَةِ فِيهِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ التَّيْسِيرِ فِي أُمُورِ الدِّيَانَةِ وَأَنَّ مَا يَشُقُّ مِنْهَا مَكْرُوهٌ⁷.

ت - دليل الإجماع:

وهو دليل يستأنس به بعد كل تلك الأدلة. فقد حصل الإجماع على عدم وقوع التكليف بالشاق من الأعمال، فهو خلاف قصد الشارع. قال الشاطبي: "الإجماع على عدم وقوعه وجوداً في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا لحصل في

1- رواه مالك، الموطأ، كتاب: حُسْنُ الْخُلُقِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، مرجع سابق، ص 502. رقم: 1621.

والبخاري، الصحيح، كتاب: الْمَنَاقِبِ، بَابُ: صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ج 4، مرجع سابق، ص 189. رقم: 3560. ومسلم، الصحيح، كتاب: الْفَضَائِلِ، بَابُ: مُبَاْعَدَتِهِ ﷺ لِلْإِثْمِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، أَسْهَلُهُ، ج 4، مرجع سابق، ص 1813. رقم: 2327.

2- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج 6، مرجع سابق، ص 575.

3- رواه البخاري، الصحيح، كتاب: الْوُضُوءِ، بَابُ: صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ، ج 1، مرجع سابق، ص 54. رقم: 220.

4- ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القارئ، ج 3، مرجع سابق، ص 128.

5- رواه مالك، الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، كتاب: الْجُمُعَةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ، ج 1، مرجع سابق، ص 173. رقم: 452. ومسلم، الصحيح، كتاب: الطَّهَارَةِ، بَابُ: السَّوَاكِ، ج 1، مرجع سابق، ص 220. رقم: 252.

6- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج 2، مرجع سابق، ص 375.

7- ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج 7، مرجع سابق، ص 199.

الشريعة التناقض. والاختلاف، وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعانات والمشقة -وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرقي والتيسير- كان الجمع بينهما تناقضًا واختلافًا، وهي منزهة على ذلك¹.

ث- دليل الاستقراء: فمن مقاصد الشريعة التيسير، فالأدلة المستقراة في ذلك كله من العموم المتكررة، وكلها قطعية النسبة إلى الشارع لأنها من القرآن، وهو قطعي المتن².

المطلب الثاني: أسباب التخفيف، وضابط المشقة التي تجلب التيسير.

أسباب التخفيف في الشريعة

المشقة التي تجلب التيسير يندرج تحتها أنواع من أسباب التخفيف:

1- السفر: ذكر ابن العربي في مواضع عدة، ما يخففه السفر، فهو عنده يسقط الصوم وشطر الصلاة³. والتخفيف في القراءة في الصلاة⁴، وذكر أن الجمع للصلوات في السفر رخصة متعلقة بعين السفر⁵. كما ذكر التيمم، والمسح على الخفين، وغيرها. والسفر علق عليه الحكم لأنه ضابط ظاهر مُحَصِّر، كالعدة وضعت لبراءة الرجم⁶. وذكر ابن العربي في ثانيا كتابه إنما أرخص الله للمسافر لأجل المشقة باتفاق من الأمة⁷، وأن ضابطه أن لا يكون سفر معصية⁸.

2- المرض: ذكر ابن العربي أن المكلف إنما يكلف بشرط القدرة، والقدرة قد تتعذر على الإنسان، كالمرض⁹. وقال ابن العربي أنه أمر منضبط، كل أحد أعلم بنفسه¹⁰، والمرض عبارة عن خروج البدن عن الاعتدال والاعتیاد إلى الاعوجاج والشذوذ¹¹، وهو عذر يبيح الجمع في الصلاة، والصلاة قاعدا، والفطر في الصيام، وغيره مما ذكره في المسالك.

1- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص212 و ص213.

2- ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص236.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص242.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص356.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص68.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص219.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص218.

8- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص324.

9- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص249.

10- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص219.

11- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص220.

3- النسيان: هو الذهول والغفلة¹، وهو عذر يُسقط وجوب الفور في الوضوء، وترك مسح مؤخر الرأس في الوضوء²، عنده لا يجب إلا مع الذكر، وعذر لتأخير الصلاة³، وهو عذر عذر يقطع التتابع في الصوم فيه التتابع كالكفارات⁴..

4- الإكراه: عرّفه ابن العربي أنّه عبارة عن تصريف الرجل لفعله بغير اختياره، وقد نص الله تعالى على أن الإكراه يلغي الفعل شرعاً ويجعل وجوده وعدمه سواء، قال الله تعالى: **جِإِلَا مِّنْ أَكْرَهٍ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** [النحل:106]. فذكر الآية⁵. وهو عنده يُسقط الإثم في في الجُمْلَةِ، إِلَّا فِي الْقَتْلِ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَمَةِ أَنَّهُ إِذَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَفْدِيَ نَفْسَهُ بِقَتْلِ غَيْرِهِ؛ وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى الْبَلَاءِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ، وَتَسْأَلُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وذكر الاختلاف في الإكراه على الزنى فقال: "وَاخْتُلِفَ فِي الزَّنا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْدَامُ عَلَيْهِ، وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ"⁶. ومن أمثلته ذكر -ابن العربي- أن خروج المعتكف مكرها لا يبطل اعتكافه؛ لأنّه مُكْرَهٌ وله البناء على ما مضى⁷. وطلاق المُكْرَه، فإنّه لا يلزمه عندنا⁸...

5- الجهل: ومن أمثلته عنده، قال ابن العربي: "من ادّعى الجهل فيما أتى من السرقة والزنا وظهر صدقُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ"⁹.

6- النقصان: وهذا بتعبير ابن العربي فقد قال: "قَدْ وَصَفَ الْمَرْأَةُ بِنُقْصَانِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ، وَكَذَلِكَ الصَّغِيرُ مَوْصُوفٌ بِالْغِرَارَةِ وَالنَّقْصِ"¹⁰، وقال في موضع آخر : النقائص ثلاثة: الأنوثة والصغر والرق. ويلحق بهما المجنون؛ لِأَنَّ الْجُنُونَ يُسْقَطُ التَّكْلِيفُ¹¹. ومثله الصغر في غالب الأحكام.

1- ينظر: ابن العربي ، المسالك ، ج2، مرجع سابق ، ص413.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص137.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص154.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص217.

5- ينظر: ابن العربي، القيس، ج1، مرجع سابق، ص743 وص744.

6- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، مرجع سابق، ص160.

7- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص160.

8- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص643.

9- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، مرجع سابق، ص106.

10- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص415.

11- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص44.

أما الأنوثة، فإن المرأة لا تؤم رجالاً ولا نساءً في قرضٍ ولا في نافلة¹. وسقوط وجوب والجمعة عليها² والجهاد³.

والرق سبب للتيسير لذلك لا جزية على العبيد⁴، ويخفف عليهم في الحدود⁵.

7- **عوامل الطبيعة:** ذكر ابن العربي أنه يجمع المغرب والعشاء في المطر والطين في أول الوقت⁶، وأنه لا يؤتى لصلاة الجماعة عند الزلزلة، ولا عند الظلمة والريح الشديد⁷.

8- **انتفاء الحرج إذا كان عاماً في الناس:** فقد قال ابن العربي: "إذا كان الحرج في نازلة عاماً في الناس فإنه يسقط"⁸. ومنه جواز بيع السلم⁹، وعقد الإجارة¹⁰...

ضوابط المشقة التي تجلب التيسير

وبشترط في المشقة التي تجلب التيسير أمور، وهي:

أ - ألا تكون مصادمة لنص شرعي، فإذا صادمت نصاً روعى دونها. قال ابن نجيم: "المشقة والحرج، إنما يُعتبران في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا"¹¹.

ب - أن تكون المشقة زائدة عن الحدود العادية، أما المشقة العادية فلا مانع منها لتأدية التكاليف الشرعية، كمشقة العمل، واكتساب المعيشة.

ت - ألا تكون المشقة مما لا تتفك عنها العبادة غالباً كمشقة البرد في الوضوء، والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر في الحج.

ث - ألا تكون المشقة مما لا تتفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجنابة¹².

فهذه المشقات الأربع: لا أثر لها في جلب التيسير ولا التخفيف، لأن التخفيف عندئذ إهمال وتضييع للشرع.

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص35.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص428.

3- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص335.

4- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص123.

5- ينظر: ابن العربي، المحصول، مرجع سابق، ص76.

6- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص69.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص286.

8- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، مرجع سابق، ص310.

9- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص121.

10- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص498.

11- ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص72.

12- ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص258.

المطلب الثالث: تقسيم المشاق وأمثلة لتطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير

الكلام في الضوابط المذكور في المطلب السابق، مازال يحتاج لتوضيح في أنواع المشقة التي تكون مظنة للتيسير.

1. أقسام المشاق:

قسم الإمام القرافي المشاق باعتبار انفكاكها عن العبادة وعدمه إلى قسمين: القسم الأول: لَا تَنفَكُ عَنْهُ الْعِبَادَةُ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فِي الْبَرْدِ وَالصَّوْمِ فِي النَّهَارِ الطَّوِيلِ وَالْمُخَاطَرَةِ بِالنَّفْسِ فِي الْجِهَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا الْقِسْمُ لَا يُوجِبُ تَخْفِيفًا فِي الْعِبَادَةِ لِأَنَّهُ قُرِّرَ مَعَهَا.

القسم الثاني: الْمَشَاقُّ الَّتِي تَنفَكُ الْعِبَادَةُ عَنْهَا، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أ- نَوْعٌ فِي الرُّتْبَةِ الْعُلْيَا: كَالْخَوْفِ عَلَى النُّفُوسِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْمَنَافِعِ فَيُوجِبُ التَّخْفِيفَ لِأَنَّ حِفْظَ هَذِهِ الْأُمُورِ هُوَ سَبَبُ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَوْ حَصَلْنَا هَذِهِ الْعِبَادَةَ لِثَوَابِهَا لَذَهَبَ أَمَثَلُ هَذِهِ الْعِبَادَةِ

ب- نَوْعٌ فِي الْمَرْتَبَةِ الدُّنْيَا: كَأَدْنَى وَجَعٍ فِي أَصْبُعٍ فَتَحْصِيلُ هَذِهِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنْ دَرءِ هَذِهِ الْمَشَقَّةِ لِشَرَفِ الْعِبَادَةِ وَخَفَةِ هَذِهِ الْمَشَقَّةِ.

ت- مَشَقَّةٌ بَيْنَ هَذَيْنِ النُّوعَيْنِ: فَمَا قَرُبَ مِنَ الْعُلْيَا أَوْجَبَ التَّخْفِيفَ وَمَا قَرُبَ مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يُوجِبْهُ وَمَا تَوَسَّطَ يُخْتَلَفُ فِيهِ لِتَجَادُبِ الطَّرَفَيْنِ لَهُ فَعَلَى تَحْرِيرِ هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ تَخَرَّجَ الْفَتَاوَى فِي مَشَاقِّ الْعِبَادَاتِ¹.

وقسمها - أي القرافي - باعتبار إعفاء الشارع من عدمه إلى ثلاثة أقسام:

أ- مَشَقَّةٌ فِي الْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا: فَيُعْفَى عَنْهَا إِجْمَاعًا كَمَا لَوْ كَانَتْ طَهَارَةُ الْحَدَثِ أَوْ الْخَبَثُ تَذْهَبُ النَّفْسُ أَوْ الْأَعْضَاءُ.

ب- مَشَقَّةٌ فِي الْمَرْتَبَةِ الدُّنْيَا فَلَا يُعْفَى عَنْهَا إِجْمَاعًا كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فِي الشِّتَاءِ.

ت- مَشَقَّةٌ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْمَرْتَبَتَيْنِ: فَمُخْتَلَفٌ فِي إِحَاقِهَا بِالْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا فَيُؤَثِّرُ فِي الْإِسْقَاطِ أَوْ بِالْمَرْتَبَةِ الدُّنْيَا فَلَا تُؤَثِّرُ².

1- ينظر: القرافي، الفروق، ج1، مرجع سابق، ص118. وص119.

2- ينظر: القرافي، الذخيرة، ج1، مرجع سابق، ص196. وص197.

وقد تابع الإمام المقري -رحمه الله- القرافي في تقسيمه ولخصه في إحدى قواعده؛ حيث قال: قاعدة 101: "الحرص اللازم للفعل لا يسقطه، كالتعرض إلى القتل في الجهاد، لأنه قدّر معه، والمنفك إن كان غالباً فكذلك على المختار، وإلا فإن كان في الرتبة العليا، كخوف التلف بالغسل أسقطه، وإن كان في الدنيا، كبيع الماء بغير غبن فاحش لم يسقطه، وما بينهما ملحق بما هو أقرب إليه إتفاقاً واختلافاً، فإن فرض الاستواء سلم الأصل فانتقض"¹.

رأي الشاطبي في ضابط المشقة الميسرة:

يرى الشاطبي أنه لا يُنَازَعُ في أَنَّ الشَّارِعَ قَاصِدٌ لِلتَّكْلِيفِ بِمَا يَلْزَمُ فِيهِ كُفَّةٌ وَمَشَقَّةٌ مَا، وَلَكِنْ لَا تُسَمَّى فِي الْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَّةَ مَشَقَّةً، كَمَا لَا يُسَمَّى فِي الْعَادَةِ مَشَقَّةً طَلَبُ الْمَعَاشِ بِالتَّحَرُّفِ وَسَائِرِ الصَّنَائِعِ؛ لِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ مُعْتَادٌ لَا يَقْطَعُ مَا فِيهِ مِنَ الْكُفَّةِ عَنِ الْعَمَلِ فِي الْغَالِبِ الْمُعْتَادِ، بَلْ أَهْلُ الْعُفُولِ وَأَرْبَابُ الْعَادَاتِ يَعْدُونَ الْمُنْقَطِعَ عَنْهُ كَسْلَانًا، وَيَذْمُونَهُ بِذَلِكَ، فَكَذَلِكَ الْمُعْتَادُ فِي التَّكَالِيفِ.

وَالِي هَذَا الْمَعْنَى يَرْجِعُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَشَقَّةِ الَّتِي لَا تُعَدُّ مَشَقَّةً عَادَةً، وَالَّتِي تُعَدُّ مَشَقَّةً، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْعَمَلُ يُؤَدِّي الدَّوَامَ عَلَيْهِ إِلَى الْإِنْقِطَاعِ عَنْهُ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، أَوْ إِلَى وُفُوعِ خَلَلٍ فِي صَاحِبِهِ، فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، فَالْمَشَقَّةُ هُنَا خَارِجَةٌ عَنِ الْمُعْتَادِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ، فَلَا يُعَدُّ فِي الْعَادَةِ مَشَقَّةً، وَإِنْ سُمِّيَتْ كُفَّةً، فَأَحْوَالُ الْإِنْسَانِ كُلُّهَا كُفَّةٌ فِي هَذِهِ الدَّارِ، فِي أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِ².

وَالْمَشَقَّةُ فِي الْعَمَلِ الْوَاحِدِ لَهَا طَرَفَانِ وَوَاسِطَةٌ، طَرَفٌ أَعْلَى بِحَيْثُ لَوْ زَادَ شَيْئًا لَخَرَجَ عَنِ الْمُعْتَادِ، وَهَذَا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُعْتَادًا، وَطَرَفٌ أَدْنَى بِحَيْثُ لَوْ نَقَصَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ مَشَقَّةً تُنْسَبُ إِلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَوَاسِطَةٌ هِيَ الْغَالِبُ وَالْأَكْثَرُ، إِذَا لَمْ تَخْرُجْ الْمَشَقَّةُ عَنِ الْمُعْتَادِ، لَمْ يَكُنْ لِلشَّارِعِ قَصْدٌ فِي رَفْعِهَا، كَسَائِرِ الْمَشَقَّاتِ الْمُعْتَادَةِ فِي الْأَعْمَالِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْعَادَةِ فَلَا يَكُونُ فِيهَا رُخْصَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَوْضِعُ مُشْتَبِهًا فَيَكُونُ مُحَلًّا لِلْخِلَافِ³.

فخلاصة - رأي الشاطبي - أن المشقات التي تقتضي التخفيف مما لم يرد بشأنها شيء من الشارع، هي المشقات التي تكشف العادات والأعراف عن أنها خارجة عن المعتاد وتلحق خلافا في العبد أو ماله أو حال من أحواله.

1- ينظر: المقري، القواعد، ج1، مرجع سابق، ص 326.

2- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص214.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص271.

وَيَرَى الْقِرَافِي أَنَّ الضَّابِطَ فِي الْمَشَاقِ الْمُؤَثِّرَةِ يَرْجِعُ إِلَى اجْتِهَادِ الْفَقِيهِ، وَهُوَ لَا يَكَادُ يَصِيبُ الْحَقِيقَةَ إِلَّا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَقَامِ الْعِبَادَةِ وَأَهْمِيَّتِهَا فِي نَفْسِهَا، ثُمَّ إِلَى مِقْدَارِ النَّعْبِ وَالضَّرَرِ الَّذِي يَلْحَقُ الْمُكَلَّفَ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا¹.

2. أمثلة لفروع هذه القاعدة

لهذه القاعدة قواعد فرعية كثيرة لها، من مثل:

- إذا ضاق الأمر اتسع.

- ما جاز لعذر بطل بزواله.

- الميسور لا يسقط بالمعسور.

- الاضطرار لا يبطل حق الغير، وغيرها.

لكن أذكر أمثلة من الفروع الفقهية مأخوذة فقط من كتاب المسالك لابن العربي:

- ذكر ابن العربي أن المرأة تترك الصلاة في مدة حيضها، فدم الحيض يمنع الصلاة، وتسقط الصلاة مع وجوده، من غير إعادة لها.

- أورد ابن العربي أن دم النفساء عند الولادة، حكمه في الصلاة كحكم دم الحيض بإجماع².

- ذكر ابن العربي أنه يُنْضَحَ وَلَا يَغْسَلُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ³.

- أورد ابن العربي أن الإمام مالك سئل عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ، قَالَ: أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى يُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَعَقَّبَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فَقَالَ: قَوْلُهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ عِنْدَهُ لَا يُرَاعَى فِي الْمَسْنُونِ مَعَ الْمَفْرُوضِ، وَإِنَّمَا يُرَاعَى ذَلِكَ فِي الْمَفْرُوضِ مِنَ الْوُضُوءِ، إِلَّا أَنْ مَرَاعَاتِهِ لَذَلِكَ مَا دَامَ فِي مَكَانِهِ، فَإِنْ بَعْدَ شَيْئًا اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، وَلَوْ صَلَّى لَمْ يُعِدْ صَلَاتَهُ. وَأَضَافَ أَنَّ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ تَرْتِيبَ الْوُضُوءِ عِنْدَ مَالِكٍ سُنَّةٌ، وَلَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ مَنْ صَلَّى بَوْضُوءٍ مُنْكَسِرٍ. وَبِمِثْلِ هَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ⁴.

- تناول ابن العربي مسألة الطهارة في الصلاة، وهي الطَّيِّبُ وَالتَّنَتُّفُفُ، وَإِزَالَةُ الْأَذَى عَنِ الْمَخْرَجِ بِالْأَحْجَارِ أَوْ بِالْمَاءِ. وَذَكَرَ اخْتِلَافَ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي حُكْمِهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ :

القول الأول - قال أَشْهَبُ: إِزَالَتُهَا مُسْتَحَبَّةٌ.

1- ينظر: القرافي، الفروق، ج1، مرجع سابق، ص120.

2- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص259.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص286.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص34 و 35. والسرخسي، المبسوط، ج1، مرجع سابق، ص55.

القول الثاني - قال ابنُ القاسم: هي واجبةٌ مع الذكر، ساقطةٌ مع النسيان.
القول الثالث - قال ابنُ وهبٍ: هي فرضٌ في كلِّ حالٍ، وبه قال الشافعي¹.
القول الرابع - هي لازمةٌ يلزَمُ إزالتها إذا كانت مجتمعةً في موضع واحد على قدر الدرهم، وإنما سمح في هذا المقدار منها قياساً على المخرج، فإنَّ الشرعَ يسمَحُ فيما بقي من أثر النجاسة عليه بعد الاستتباء، ففاس هذا عليه، وهو قول أبي حنيفة².
- ذكر ابن العربي أن من الأقوال في المذهب: وجوب الفور في الوضوء عند التذكُّر، وسقوطه بالنسيان³.

وأورد أن:

- جواز تأخير الصلاة لعذر السفر.
- جواز الجمع بين الصَّلَاتين للمسافر.
- جواز الجمع بين الصَّلَاتين لعذر المريض وفي المطر.
- جواز تأخير الصلاة عند المرض المؤثر⁴.
- جواز التيمم للمسافر عند عَدَم الماء. وجواز التيمم للمريض⁵.
- أورد ابن العربي في رخص الجمعة:
- الترخيص في ترك صلاة الجمعة لعُذرٍ في البدن، كالمرض.
- الترخيص في ترك صلاة الجمعة لعُذرٍ في المال، كمن له شيءٌ يخافُ إنَّ ذهب إلى الجمعة يذهب.
- الترخيص في ترك صلاة الجمعة لعُذرٍ في الأهل، كمن له زوجة مريضة، أو قريبٌ، أو جارٌ يخاف بتركه له أن يهلك.
- الترخيص في ترك صلاة الجمعة لعُذرٍ في الدين -وهو أشدُّها- كالصَّلَاة وراء الفاجر البين الفجور، إلَّا أنَّ يُخَافَ منه⁶.

1- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، مرجع سابق، ص 169.

2- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص90 و ص91. والكاساني، بدائع الصنائع، ج1، مرجع سابق، ص19.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص138.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص378.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص234.

6- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص472. و ص473.

- أورد ابن العربي أنه يُرَخَّصُ للمريض بالصلاة جالسا، أو قاعدا حسب حالة مرضه، فمن لا يقدر على القيام إِلَّا بمَشَقَّةٍ صَلَّى جالسا¹.

- أورد ابن العربي في مسألة من ذَكَرَ صلاةً وهو في صلاةٍ، وتحدث عن فسادها من عدمه من جهة الترتيب، فقال: لا يجبُ الترتيب للصلاة إِلَّا مع الذِّكْرِ وحصول الوقت وقلة العدد، وذلك كصلاة يوم وليلة فما دون. فإذا خرج الوقت سقط الترتيب، وكذلك يسقط الترتيب مع كثرة العدد، لما في ذلك من المشقة التي لا يُطاق عليها².

- أورد ابن العربي أن السَّهْوُ الذي يدخلُ على المصلي في صلاته يسجد له قبل السلام، كحالة من اجتمع عليه سَهْوَان: زيادة ونقصان، فإن نسي قبل السلام فبعد السلام أو بقُرْبِ ذلك. فإن نسي حتى طال، فينظر من أين يكون السَّهْوُ في النقصان، فإن كان من معظم الصلاة أعاد الصلاة، وإن كان من غير ذلك فصلاته تامة³.

- ذكر ابن العربي أنه يُباح للصائم الفطر عند المشقة وخوف زيادة المرض أو تجدده أو طول مدته⁴.

- أورد ابن العربي أن الصائم قد له يكون جسد سالم من سبب العجز إِلَّا بحال من شرع في الصوم فطراً عليه المانع من تمامه، كحال الشيخ الكبير والحامل، فهؤلاء أصحاء ليس بهم مانع، إِلَّا أن ذلك طراً عليهم عند الصوم، فمن شرع فيه فعَلَبَهُ عطشٌ أو غيره فأفطر، فلا إطعام عليه، ومن أفطر ابتداءً لِعَلَمِهِ أن المشقة تلحقه. فأما الكبير فإنه يستحبُّ له أن يطعم، ولا يجب ذلك عليه، وقال أبو حنيفة⁵ والشافعي⁶: يجب عليه الإطعام. وقال ابن العربي: أن هذا مفطرٌ بعذرٍ موجودٍ فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض. وأما قوله في المُسِنَّ أَنَّهُ: "يفتدي"⁷.

- أورد ابن العربي أن مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامٌ لِقَتْلِ مَنْ تَلَزَّمَهُ الْكُفَّارَةُ بِقَتْلِهِ، أَوْ لِنَظَاهِرٍ مَعَ عَدَمِ الرَّقَبَةِ فَإِنَّ الَّذِي يَلْزَمُهُ مِنَ الصِّيَامِ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَيْنِ. فَمَنْ شَرَعَ فِي صِيَامِ شَهْرَيْنِ التَّتَابُعِ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ حَيْضٌ أَمْسَكَ عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يُمَكِّنَهُ فَيَصُومَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ

1- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص50.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص438.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص424.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص230.

5- ينظر: السرخسي، المبسوط، ج26، مرجع سابق، ص63.

6- ينظر: النووي، المجموع، ج6، مرجع سابق، ص259.

7- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص230 و ص231.

إِنَّمَا آخِرُهُ لِلضَّرُورَةِ فَمَتَى آخَرَ بَعْدَ الْإِمْكَانِ بَطَلَ التَّتَابُعُ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ صَوْمِهِ
وَوَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِنَافُ صَوْمِهِ مِنْ أَوَّلِهِ. وَإِنَّمَا أُبَيِّحَ لَهُ الْفِطْرُ وَلَا يَقْطَعُ التَّتَابُعُ الْعُذْرَ الَّذِي لَا
يُمْكِنُ مَعَهُ الصَّوْمُ كَالْحَيْضِ وَالْمَرَضِ وَيَجْرِي النَّسْيَانُ مَجْرَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ
فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَصِلَ أَيَّامَ الْقَضَاءِ وَالْحَيْضِ بِصِيَامِهِ أَوْ غَلِطَ فِي الْعَدَدِ.

ففي قول أول: يَسْتَأْنِفُ صِيَامَ الشَّهْرَيْنِ.

وفي القول الثاني: إِنْ أَخْطَأَ فِي الْعَدَدِ إِنْ كَانَ عَامِدًا بِخِلَافِ الْمُفْطِرِ نَاسِيًا. وَقَالَ الْقَاضِي
أَبُو الْوَلِيدِ: وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ اسْتِنَافُ صَوْمِهِ وَيُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا
لَا يُمْكِنُهُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ وَأَمَّا مَا يُلْحَقُ بِهِ الْمَشَقَّةُ وَيُمْكِنُ مَعَهُ الصَّوْمُ كَالسَّفَرِ فَإِنَّهُ لَا يُبَيِّحُ
الْفِطْرَ، وَإِنْ أَفْطَرَ اسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ¹.

- قال ابن العربي أَنَّ مَنْ قَذَفَ قَوْمًا، وَشَرِبَ خَمْرًا إِنَّهُ يَجْزِيهِ حَدٌّ وَاحِدٌ².

1- ينظر: المرجع نفسه ، ج4، ص218.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص126.

المبحث الثالث: قواعد رفع الضرر

أدرس في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"

المطلب الثاني: قاعدة "الضَّرَرُ لَا يُسْتَحَقُّ بِالْقَدَمِ"

المطلب الثالث: قاعدة "يُرْفَعُ أَكْثَرُ الضَّرَرِ بِأَهْوَنَ مِنْهُ"

المطلب الرابع: "للمرء أن يتحمل الضرر في نفسه إن كان يسيراً، وليس له أن يلحقه بغيره يسيراً كان أو كثيراً"

المبحث الثالث: قواعد تتعلق بالضرر

المطلب الأول: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ¹

الضَّرَرُ وَالْمُضَارَّةُ حَرَامٌ²

أورد الإمام ابن العربي هذه القاعدة مرارا في كتابه، كما أشرت في الحاشية، والقاعدة هذه هي نص حديث للنبي ﷺ، والصياغة الثانية هي ترجمة لها، وهذه القاعدة هي إحدى القواعد الخمسة التي عليها مدار الفقه الإسلامي³، وهي تشتهر بلفظ: "الضَّرَرُ يُزَالُ"⁴. وهذا اللفظ أيضا أورده ابن العربي بصيغ قريبة منها تماما، مثل قوله: "إزالة الضَّرَر"⁵ أو "ضَرَرٌ يمنع"⁶، وأمثال تلك العبارات وهي تساوي تماما الصياغة المشتهرة عند العلماء الضرر يزال. كما وردت بصيغ أخرى⁷.

1. معنى القاعدة:

هذه القاعدة تستند للحديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"⁸. وَاخْتَلَفُوا هَلْ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ -أَعْنِي الضَّرَّ وَالضِّرَارَ - فَرْقٌ أَمْ لَا؟ - فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ عَلَى وَجْهِ التَّأَكُّيدِ. - وَالْمَشْهُورُ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الْفَرْقِ: أَفَقِيلَ: الضَّرَرُ هُوَ الْإِسْمُ، وَالضِّرَارُ الْفِعْلُ، فَالْمَعْنَى أَنَّ الضَّرَرَ نَفْسُهُ مُنْتَفٍ فِي الشَّرْعِ، وَإِدْخَالَ الضَّرَرِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَذَلِكَ. ب- وَقِيلَ: الضَّرَرُ: أَنْ يُدْخَلَ عَلَى غَيْرِهِ ضَرَرًا بِمَا يَنْتَفِعُ هُوَ بِهِ، وَالضِّرَارُ: أَنْ يُدْخَلَ عَلَى غَيْرِهِ ضَرَرًا بِلا مَنَفَعَةٍ لَهُ بِهِ، كَمَنْ مَنَعَ مَا لَا يَضُرُّهُ وَيَتَضَرَّرُ بِهِ الْمَمْنُوعُ، وَرَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ طَائِفَةٌ، مِنْهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ.

1 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص44. وج6، ص409 و ص410 و ص412.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص690.

3- ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص7. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص72.

4- ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص7. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص72. وعلي حيدر أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج1(ط:1؛ لا.م: دار الجيل، 1411هـ/1991م)، ص37. والسبكي، الأشباه والنظائر، ج1، مرجع سابق، ص41.

5 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص189.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص411.

7- أوردها الزركشي بلفظ: "الضرر لا يزال بالضرر" ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد، ج2، مرجع سابق، ص321.

8 - سبق تخريجه، ص104.

ت- وَقِيلَ: الضَّرَرُ: أَنْ يَضُرَّ بِمَنْ لَا يَضُرُّهُ، وَالضَّرَارُ: أَنْ يَضُرَّ بِمَنْ قَدْ أَضَرَ بِهِ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ جَائِزٍ¹.

ث- وقيل: الضرر فعل الواحد، والضرار من المفاعلة، والمفاعلة تكون من الاثنين فأكثر، كل منهما بصاحبه².

ج- الضَّرَرُ قد يحصل من الإنسان بقصد أو بغير قصد، والضرار يكون مع القصد³.
وَحَلَاصَةُ الْحَدِيثِ هِيَ نَفَى الضَّرَرِ وَالضَّرَارِ بِغَيْرِ حَقٍّ⁴. أَي لَا فَعَلَ ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ بِأَحَدٍ بِأَحَدٍ فِي دِينِنَا، أَي لَا يَجُوزُ شَرْعًا لِأَحَدٍ أَنْ يُلْحِقَ بِآخَرٍ ضَرَرًا وَلَا ضِرَارًا، وَقَدْ سَيِّقَ ذَلِكَ بِأَسْلُوبِ نَفْيِ الْجِنْسِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي النَّهْيِ وَالزَّجْرِ⁵. وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَالْقَاعِدَةِ.

2. ضابط القاعدة

الْقَاعِدَةُ مُقَيَّدَةٌ إِجْمَاعًا بِغَيْرِ مَا أَذِنَ بِهِ الشَّرْعُ مِنَ الضَّرَرِ، كَالْقَصَاصِ وَالْحُدُودِ وَسَائِرِ الْعُقُوبَاتِ وَالتَّعَازِيرِ، لِأَنَّ دَرَجَةَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ، عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَشْرَعْ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا لِدَفْعِ الضَّرَرِ أَيْضًا. فَأَمَّا إِدْخَالُ الضَّرَرِ عَلَى أَحَدٍ بِحَقٍّ، إِمَّا لِكَوْنِهِ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ، فَيُعَاقَبُ بِقَدْرِ جَرِيمَتِهِ، أَوْ كَوْنِهِ ظَلَمَ غَيْرُهُ، فَيَطْلُبُ الْمَظْلُومُ مُقَابَلَتَهُ بِالْعَدْلِ، فَهَذَا غَيْرُ مُرَادٍ قَطْعًا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: إِحَاقُ الضَّرَرِ بِغَيْرِ حَقٍّ⁶.

3. صلة القاعدة برفع الحرج والمقاصد

الضَّرَرُ وَالضَّرَارُ مَبْنُوثٌ مَنْعُهُ فِي الشَّرِيعَةِ كُلِّهَا، فِي وَقَائِعِ جُرْئِيَّاتٍ، وَقَوَاعِدَ كُلِّيَّاتٍ. وهو مما يؤكد رفع الحرج في الشريعة الإسلامية عن المكلف، لما قد يعتريه من مشاق قد تلحقه فوجب رفع الضرر وجلب التيسير، فعبارة "لا ضرر ولا ضرار" اقتضت رعاية المصالح إثباتًا، والمفاسد نفيًا، إذ الضرر هو المفسدة، فإذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع،

1 - ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و إبراهيم باجس، ج2(ط: 7؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ/2001م)، ص 210. وابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص409.

2 - ينظر: المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، ج6(ط:1؛ لا.م: دار هجر، 1428هـ/2007م)، ص387.

3 - ينظر: عبد المحسن العباد، فتح القوي المتنين في شرح الأربعين (ط:1؛ السعودية: دار ابن القيم، 1424هـ/2003م)، ص113.

4 - ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم ج2، مرجع سابق، ص 210.

5 - ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 165.

6 - ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم ج2، مرجع سابق، ص 210. و الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 165.

الذي هو المصلحة، لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما. فالقاعدة أصل في نفي الضرر والمفاسد شرعا¹.

4. بعض أدلة القاعدة

هذه القاعدة من القواعد الأساسية التي عليها مدار الأحكام، لذلك فهي تُبنى على عدد كبير من الأدلة، أذكر أمثلة لها فقط:

1- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: **چَوَا إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** چ [البقرة: 231]. ووجه الاستدلال أنه تَعَالَى صَرَّحَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِالنَّهْيِ عَنِ إِمْسَاكِ الْمَرْأَةِ مُضَارَّةً لَهَا؛ لِأَجْلِ الْاِغْتِدَاءِ عَلَيْهَا بِأَخْذِهِ مَا أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهَا إِذَا طَالَ عَلَيْهَا الْإِضْرَارُ افْتَدَتْ مِنْهُ؛ ابْتِغَاءَ السَّلَامَةِ مِنْ ضَرَرِهِ².

2- قال سبحانه: **چَلَا تُضَارَّ وَلَدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدِهِ** چ [البقرة: 233]. ووجه الاستدلال أنه يجب أن لا تمتنع الأم أن ترضع الولد إضراراً بابيه، وَلَا يَحِلُّ لِلْأَبِ أَنْ يَمْنَعَ الْأُمَّ مِنْ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ عِنْدَ الطَّلَاقِ؛ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذِكْرَ ذَلِكَ جَاءَ عِنْدَ ذِكْرِ الطَّلَاقِ، فَكَانَ بَيِّنًا لِبَعْضِ أَحْكَامِهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ النِّكَاحَ إِذَا كَانَ بَاقِيًا ثَابِتًا فَالْنِّفَاقُ وَاجِبَةٌ لِأَجْلِهِ، وَلَا تُسْتَوْجَبُ الْأُمُّ زِيَادَةً عَلَيْهَا لِأَجْلِ رِضَاعِهِ³.

3- يقول عز وجل: **چَوَاشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ** چ [البقرة: 282]. ووجه الاستدلال ما أورده ابن العربي وغيره أن المضارة في الآية على ثلاثة أقوال: **الْأَوَّلُ**: أَنَّ يَكْتُبَ الْكَاتِبُ مَا لَمْ يُمْلِ عَلَيْهِ، وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ بِمَا لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ. **الثَّانِي**: يَمْتَنِعُ الْكَاتِبُ أَنْ يَكْتُبَ، وَالشَّاهِدُ أَنْ يَشْهَدَ.

الثَّالِثُ: أَنَّ يُدْعَى الْكَاتِبُ وَالشَّهِيدُ وَهُمَا مَشْغُولَانِ مَعْدُورَانِ. وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ يُضَارَّ تَفَاعُلٌ مِنَ الضَّرَرِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: "يُضَارَّ" يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَفَاعُلٌ بِكُسْرِ الْعَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِفَتْحِهَا، فَإِنْ كَانَ بِكُسْرِ الْعَيْنِ فَالْكَاتِبُ وَالشَّاهِدُ فَاعِلَانِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ نَهْيَهُمَا عَنِ الضَّرَرِ بِمَا يَكْتُبَانِ بِهِ أَوْ بِمَا يَشْهَدَانِ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ فَالْكَاتِبُ وَالشَّاهِدُ مَفْعُولٌ بِهِمَا، فَيَرْجِعُ النَّهْيُ إِلَى

1- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج3، مرجع سابق، ص185. و الطوفي، التعيين في شرح الأربعين، مرجع سابق، ص238.

2 - ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج1، مرجع سابق، ص149.

3- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص275.

الْمُتَعَامِلِينَ إِلَّا يَضُرًّا بِكَاتِبٍ وَلَا شَهِيدٍ فِي دُعَائِهِ فِي وَقْتِ شُغْلٍ وَلَا بِأَدَائِهِ وَكِتَابَتِهِ مَا سَمِعَ؛ فَكَثِيرٌ مِنَ الْكُتَّابِ الشُّهَدَاءِ يَفْسُقُونَ بِتَحْوِيلِ الْكِتَابَةِ وَالشَّهَادَةِ أَوْ كَتْمِهَا، وَإِمَّا مُتَعَامِلٌ يَطْلُبُ مِنَ الْكَاتِبِ وَالشَّاهِدِ أَنْ يَدَعَ شُغْلَهُ لِحَاجَتِهِ أَوْ يُبَدِّلَ لَهُ كِتَابَتَهُ أَوْ شَهَادَتَهُ؛ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: **جَوَانِ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقُكُمْ** ٢٨٢. [البقرة: 282]. فهي تمنع الضرر في هذه المعاملة¹.

3- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **جَمِئًا بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ** ١٢. [النساء: 12]. وجه الاستدلال أن قوله تعالى "غَيْرَ مُضَارٍّ" فالضرر راجع إلى الوصية والدَّيْنِ. أمَّا رُجُوعُهُ إِلَى الْوَصِيَّةِ فَبِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بَأَنْ يَزِيدَ عَلَى الثَّلَاثِ. **وَالثَّانِي**: بَأَنْ يُوصِيَ لِوَارِثٍ. فَأَمَّا إِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَإِنَّهُ يَرُدُّ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةُ. وَأَمَّا رُجُوعُ الْمُضَارَّةِ إِلَى الدَّيْنِ فَبِالْإِفْرَارِ فِي حَالَةٍ لَا يَجُوزُ فِيهَا لِشَخْصٍ الْإِفْرَارُ لَهُ بِهِ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ لِصَدِيقٍ مُلَاطِفٍ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا إِذَا تَحَقَّقْنَا الْمُضَارَّةَ بِقُوَّةِ التُّهْمَةِ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: **يَبْطُلُ الْإِفْرَارُ رَأْسًا**².

4- يقول عز وجل: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفَرِّقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالرَّصَادَا** ١٠٧. [التوبة: 107]. وجه الاستدلال أنه سبحانه لما ذكر أصناف المنافقين وبين طرائقهم المختلفة، عطف على ما سبق هذه الطائفة منهم، وهم الذين اتخذوا مسجدًا ضرارًا. وقد أخبر الله سبحانه أن الباعث لهم على بناء هذا السجد أمور أربعة: الضرر لغيرهم وهو المضاررة. ثم: الكفر بالله والمباهاة لأهل الإسلام لأنهم أرادوا ببناؤه تقوية أهل النفاق. الثالث: التفريق بين المؤمنين لأنهم أرادوا أن لا يحضروا مسجد قباء فتقل جماعة المسلمين وفي ذلك من اختلاف الكلمة وبطلان الألفة ما لا يخفى. والرابع: الإرصاء وهو الانتظار مع العداوة³. فالآية جاءت في موضع الذم للمنافقين لما يصدر منهم من ضرر بالمسلمين في خطوة بناء المسجد.

5- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَضَارُّوا هُنَّ لِيُضَيَّقُوا عَلَيْكُمْ** ٦. [الطلاق: 6]. وجه الاستدلال في الآية أنه سبحانه نهى عن مُضَارَّتِهِنَّ بِالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِنَّ فِي الْمَسْكَنِ وَالتَّنْفِيقِ⁴. تلك نماذج فقط وإلا أدلة القاعدة كثيرة.

1- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص342 و ص343.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص453 و ص454.

3- ينظر: صديق حسن خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج5، مرجع سابق، ص394.

4- ينظر: صديق حسن خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج14، مرجع سابق، ص190.

5. نماذج لفروع القاعدة وتطبيقاتها

قال السيوطي: "اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ يَنْبَنِي عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ"¹. فأذكر فقط أمثلة لها من كتاب المسالك:

- أورد ابن العربي اتفاق العلماء على حلِّ الأشرية بأجمعها، إلَّا ما كان مُسْكِرًا، لَمَّا كان في شُرِّهِ ضَرَرٌ².

- ذكر ابن العربي أَنَّ نَهْيَ الشَّرْعِ مِنْ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ امْرَأَةً قَدْ خَطَبَهَا أَخُوهُ الْمُسْلِمَ وَرَضِيَتْ بِهِ، وَوَافَقَتْهُ عَلَى صَدَاقٍ مَعْلُومٍ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى النَّهْيِ بَعْدَ الرُّكُونِ وَالْمِيلِ مِنْ بَعْضِهِمَا إِلَى بَعْضٍ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ إِذَا ذَكَرَهَا وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ وَحَرَجٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ يَذْكُرُهَا وَلَا يَخْطُبُهَا أَحَدٌ. وَالنَّهْيُ عَنِ الْخُطْبَةِ، إِنَّمَا هُوَ لِلضَّرَرِ الَّذِي فِي ذَلِكَ عَلَى الْخَاطِبِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ بَعْدَ الرُّكُونِ ضَرَرٌ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"³ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ أَصْلُ الْمَصْلُحَةِ⁴.

- أورد ابن العربي أَنَّ النِّكَاحَ قَدْ يَنْعَقِدُ لِلأَبَدِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ الأَمَدُ، وَيُقَصَّدُ بِهِ الأُلْفَةُ وَالنَّسْلُ الَّذِي تَكْتُرُّ بِهِ الأُمَّةُ، وَيَدُومُ بِهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَتَعَدَّرُ الأُلْفَةُ، وَيَقَعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ النِّفَرَةُ. فَلَوْ بَقِيَ عَلَى حَالِهِ مِنَ اللُّزُومِ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى صِفَةٍ مِنَ التَّائِبِدِ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ بِالزَّوْجَيْنِ، شَرَعَ الطَّلَاقَ مَخْلَصًا عِنْدَ وَقْعِ النِّفَرَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَّا عِنْدَ وَقْتِ الْحَاجَةِ⁵.

- قال الإمام ابنُ العربي: مسألةُ المفقودِ وَقَعَتْ فِي زَمَانِ عَمْرٍ⁶، فَقَضَى فِيهَا عَمْرٌ بِالْمَصْلُحَةِ، وَرَأَى أَنْ بَقَاءَهَا تَنْتَظِرُهُ ضَرَرٌ بِهَا، وَأَنَّ الأَسْتِعْجَالَ عَلَى الْغَائِبِ قَبْلَ قِضَاءِ مَدَّةِ انْتِظَارِهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ⁷.

1 - ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 84.

2 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 5، مرجع سابق، ص 342.

3 - سبق تخريجه في ص 104.

4 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 5، مرجع سابق، ص 440.

5 - ينظر: المرجع نفسه، ج 5، ص 537.

6 - يقصد الحديث في الموطأ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «أَيُّهَا امْرَأَةُ فَقَدْتِ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِي أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَجُلُّ».

ينظر: الموطأ، كتاب: الطلاق، بَابُ: عِدَّةِ الَّتِي تَقْدِرُ زَوْجَهَا، مرجع سابق، ص 322. رقم: 1204. وهو ما ذكره ابن العربي.

ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 5، مرجع سابق، ص 620.

7 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 5، مرجع سابق، ص 619 و ص 620.

ذكر ابن العربي أن العلماء اختلفوا في علّة الشفّعة، بعد اتّفاقهم على أنّ أصلها موضوعٌ لدَفْعِ الضَّرَرِ: فمنهم من قال: العلّة الضَّرَرُ، يعني ضرر الخلطاء، وعدّها إلى الجار، وهو أبو حنيفة وأهل العراق. ومنهم من قال: إنها لضرر الشّركة، وذلك فيما يلزم من مؤونة القسمة¹.

- أورد ابن العربي أنّ النّبي -ﷺ- أرخص في بيع العزايّا، واستثنّاها من الرّبا لضرر المداخلة، وكذلك ضرر المداخلة في الثّمرة مثله عند القضاء بالشفّعة².

- ذكر ابن العربي قول الأمام مالك: أنّه ما لا يُقسّم من العقار إلّا بفساد هيئته وتغيّر صفته لاشفّعة فيه: كالحمام والبئر. وأضاف ابن العربي: وذلك لفقه بديع لم يتفطن له سواه، وذلك أنّ الشفّعة وُضِعَتْ لدفع الضرر في القسمة، والخسارة في تغيّر هيئة الحمام والبئر أكثر منها في مؤونة القسمة، فكيف يُدفع ضرر بأعظم منه³؟

- ذكر ابن العربي أنّ قول النّبي -ﷺ- قال: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ"⁴ فينبني على قوله: "لَا ضِرَارَ"⁵ أو على إجماع الأئمّة على هذه المناهي، من القصْدِ إلى ما يضرّ بالنّاس على المخصوص والعموم لا يجوز، وكذلك فعل ما يضرّ بهم. وأضاف أيضا: إذا كان المحتكر يقبض اليد عن الشراء من مال نفسه وكسب يده، فلا حرج عليه في احتكاره لذلك، فإن خاف على نفسه وعلى النّاس، وتأهّب لذلك، لم يكن آثما، وإنّما إذا كان المحتكر يشتري من السوق، فذلك جائز بثلاثة شروط كما قدّمنا:

الأول: سلامة النّيّة.

الثّاني: ألا يضرّ بالنّاس في السوق فيرفع في سوقهم لكثرة الطلب.

الثّالث: ألا يكون من أصول المعاش، والطّعام والدّهن⁶.

1 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص181.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص182.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص182. وص183.

4 - رواه مسلم، الصحيح، كتاب: المُساقاة، باب: تحرّيم الإحتكار في الأقوات، ج3، مرجع سابق، ص1228. رقم:1605.

5 - سبق تخريجه في ص104.

6 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص126. وص127.

- ذكر ابن العربي أَنَّ الله سُبْحَانَهُ قد أجرى العادة بتضرُّر الصَّحِيح بالسَّقِيم، ولكنَّه يضرُّ الخلق عادة لا وجوبًا. وأمرهم بعد ذلك بالتَّحَرُّز فقال: "وَلَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"¹، وصرفَ المَجْذُومَ ولم يبياعه مُصَافَحَةً، لئلاَّ يحتجَّ بذلك على أصحابه فيتأذَّون في نفوسهم بمخالطة أو بضرٍّ بعد مباشرة النَّبِيِّ له، والله لطيفٌ بعباده².

- أورد ابن العربي أنه إذا جُذِمَ الرَّجُلُ فُرِّقَ بينه وبين امرأته إنَّ شَاءَتْ ذلك. فيحالُ بينه وبين امرأته، وبين وطءٍ رقيقه، إذا كان في ذلك ضررٌ³.

- أورد ابن العربي أَنَّ كُلَّ ما يبتدئ بالضررِ غالبًا، فإنَّ للمُحَرِّمِ قتله ابتداءً، ولا جزاء عليه. لأنَّ الخمس الدواب جامعة لأنواع ذلك وهي: الغراب والحِدَاة والعقرب والفأرة، والكلب العقور، وكلَّ ما يعدو ويفترس مثل الأسد والنمر، والفهد والذئب وغيرها يلحق بها⁴.

- ذكر ابن العربي أَنَّ الفقهاء متفقون على أَنَّ الأمَّ أحقُّ بالحضانة ما لم تتزوج، استناداً للحديث: فقد خرَّج أبو داود في هذا الباب أحاديث: وذلك أَنَّ امرأةً جاءت إلى النَّبِيِّ عليه السَّلام، فقالت له: يا رسول الله: هذا ابني، كان بطني له وعاءٌ، وثديي له سقاءٌ، وحجري له حواءٌ، وإنَّ أباه طلقني، ويريد أن يأخذه مني، فقال لها النَّبِيُّ -ﷺ-: "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مِمَّا لَمْ تَنْكِحِي"⁵. ثم قال ابن العربي موضحاً: لأنَّ الأدميَّ محتاج في صِغَرِهِ إلى الكفالة، محتاج في في كِبَرِهِ إلى النُّصرة والولاية، والأمُّ على الكفالة أَقْدَر، فهي أولى به، وهو يأوي إليها إذا وجدها، والوالدةُ مهما عَكَفَتْ على الولدِ كانت به أحقَّ، فإذا دخل بها زوجها الثاني سقط حقُّها بالنَّصِّ وبالمعنى، وهو أَنَّ الضرر يلحق الولد باشتغالها بزوجها في حالة الكفالة، وتعريض ولد الغير معه للذَّلة، فأزيل عنها لهذا⁶.

- ذكر ابن العربي قول النبي: "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مِمَّا لَمْ تَنْكِحِي". وقال أما من جهة المعنى: أنَّه يلحقها بالتفرقة الضرر، مع ما جُبِلَ عليه النساء من الإشفاق من ذلك والتَّوجُّع. لكن عند

1 - رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: الطَّبِّ، بَابُ: لَا هَامَةَ، ج7، مرجع سابق، ص 138. رقم: 5771. ومسلم، الصحيح،

كِتَابُ السَّلام، بَابُ: لَا عَذْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوَاءً، وَلَا غَوْلَ، وَلَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ، ج4،

مرجع سابق، ص 1743. رقم: 2221.

2 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج7، مرجع سابق، ص471.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص471.

4 - ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص371.

5 - رواه أبو داود، السنن، كتاب: الطلاق، باب: من أحقُّ بالولد، ج3، مرجع سابق، ص 588. وحسنه محققه شعيب الأرنؤوط. والحاكم، المستدرک، كِتَابُ: الطَّلَاق، ج2، مرجع سابق، ص 225. رقم: 2830. وقال الحاكم هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادًا.

6 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص489.

واجبها يصبح حق له، لأنَّ الغرض حفظه، ولذلك يُؤخذ منها إذا تزوجت وإن لحقها الضرر بأخذه¹.

- ذكر ابن العربي أنَّه إذا كان المحتكر يشتري من السوق لاحتكار ما يحتاج الناس إليه محرم، وذلك أن المحتكر يقصد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، فيضرُّ بالناس في السوق فيرفع في سوقهم لكثرة الطلب².

المطلب الثاني: الضرر لا يستحقُّ بالقدم³.

أورد ابن العربي هذه القاعدة بهذا اللفظ: "الضرر لا يستحقُّ بالقدم"، وهي قاعدة فرعية للقاعدة السابقة "لا ضرر ولا ضرار" أو: "الضرر يزال" وهي تشتهر اليوم بلفظ: "الضرر لا يكون قديماً"⁴.

1. المعنى الإجمالي للقاعدة:

الشرع لا يقرُّ الضرر، ولا يُعتبرُ قدمُهُ ولا يُحكَّمُ ببقائه. ويوجب رفعه تأكيداً للقاعدة الفقهية "الضرر يزال" وقاعدة "الضرر لا يكون قديماً" قيد واستثناء لقاعدة: "القديم يُترك على قدمه" إلا أنَّ هذه قيدت تلكَ وبَيَّنَّت أنَّ القديم الذي يُعتبرُ هو القديم غيرُ المضرِّ. لكن في موضوع الضرر، فالضرر القديم كالضرر الجديد في الحكم، فلا يراعى قدم الضرر. ولا يعتبر، بل يجب إزالته، لأن العلة الضرر، ولا عبرة لقدمها. لأن القديم إنما اعتبر لغلبة الظن بأنه ما وضع إلا بوجه شرعي، فإذا كان مُضراً فيكون ضرره دليلاً على أنه لم يوضع بوجه شرعي؛ لأن الشرع لا يجيز الإضرار بالغير⁵.

المقصود بالضرر القديم ومراعاته

المُرَاد بِالضَّرَرِ الَّذِي يَزَالُ وَلَا يُرَاعَى قَدَمُهُ مَا كَانَ ضَرراً بَيْنَا، أَيْ فَاحِشاً. وَبَيَّان ذَلِكَ أَنَّ الضَّرَرَ قِسْمَانِ: عَامٌّ، وَخَاصٌّ.

1 - ينظر: المرجع نفسه، ج 6، ص 490.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ج 6، ص 127 و 128.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ج 6، ص 410.

4 - ينظر: علي حيدر أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج 1، مرجع سابق، ص 24. والزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 101. والزحيلي، القواعد الفقهية، ج 1، مرجع سابق، ص 254.

5 - ينظر: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج 3، مرجع سابق، ص 239 إلى ص 241. والزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 101.

1- أَمَّا الْعَامُ فَإِنَّهُ يَزَالُ مُطْلَقًا بِلَا تَفْصِيلٍ فِيهِ بَيْنَ الْفَاحِشِ وَغَيْرِ الْفَاحِشِ، لِأَن كَوْنَهُ عَامًا يَكْفِي لاعتباره. يقول ابن العربي: "وأما العام فمثل تضيق الطريق وما جرى مجراه، فهذا يمنع منه"¹.

2- أَمَّا الْخَاصُّ فَهُوَ نَوْعَانِ: فَاحِشٌ، وَغَيْرُ فَاحِشٍ.

أ- فالفاحش يُزَالُ كَمَا يَزَالُ الضَّرَرُ الْعَامُ، وَلَا عِبْرَةٌ لقدمه.

ب- وأما الضَّرَرُ الْخَاصُّ غَيْرُ الْفَاحِشِ، كَمَا لَوْ كَانَ لِدَارِ رَجُلٍ حَقُّ إِقَاءِ الْقِمَامَاتِ وَالتَّلُوجِ أَوْ حَقُّ التَّسْيِيلِ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ أَوْ فِي طَرِيقٍ خَاصٍّ، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ فِيهِ نَوْعٌ ضَرَرٌ وَلَكِنَّهُ دُونَ الضَّرَرِ الْفَاحِشِ. فَإِذَا كَانَ مِنَ الْقَدِيمِ يُعْتَبَرُ قَدَمُهُ وَيُرَاعَى وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ أَوْ تَبْدِيلُهُ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِ الْحَقِّ، فَيَكُونُ فِيهَا إِعْمَالُ قَاعِدَةٍ: "الْقَدِيمُ يُتْرَكُ عَلَى قَدَمِهِ"، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَقًّا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ الشَّرْعِيَّةِ².

ضابط الضرر الفاحش من غيره:

أورد أحمد الزرقا في كلامه عن ضابط الضرر الفاحش من غيره، مستندا لما جاء في مجلة الأحكام العدلية، فقال: الضَّابِطُ لِذَلِكَ هُوَ: "أَنْ كُلُّ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَحَقَّ عَلَى الْغَيْرِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ الشَّرْعِيَّةِ فَهُوَ لَيْسَ بِضَرَرٍ فَاحِشٍ، فَتَجِبُ حِينَئِذٍ مُرَاعَاةُ قَدَمِهِ إِذَا كَانَ قَدِيمًا، وَمَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَحَقَّ عَلَى الْغَيْرِ بِوَجْهِهِ شَرْعِي فَهُوَ ضَرَرٌ فَاحِشٌ، وَيَرْفَعُ مَهْمَا كَانَ قَدِيمًا". وَمَثَلٌ لِلْأَوَّلِ: بَتَوْهَيْنِ بِنَاءِ الْغَيْرِ، وَتَنْجِيسُ مَاءِ بَيْتِهِ، وَالنَّظَرُ إِلَى مَقَرِّ نِسَائِهِ، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَحَقَّهُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْغَيْرِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَمَثَلٌ لِلثَّانِي: كَحَقِّ الْمُرُورِ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ، وَحَقِّ وَضْعِ الْجَذَعِ عَلَى جِدَارِ الْغَيْرِ، وَمَدِّ الْجَنَاحِ أَوْ الْغُرْفَةِ الْبَارِزِينَ الْوَاطِنِينَ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ وَالطَّرِيقِ الْخَاصِّ هُوَ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَحَقَّهُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْغَيْرِ بِوَجْهِهِ شَرْعِي³.

2. أدلة القاعدة:

مستند هذه القاعدة ما ورد من أدلة تمنع الإضرار مطلقاً، كالحديث السابق الذي يعتبر عمدة في بابه: أي في الضرر، وهو: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص413.

2- ينظر: علي حيدر أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج1، مرجع سابق، ص24 وص25. والزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص101 وص102.

3- ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص103 وص104.

ضِرَارٌ¹. أما الأدلة التي تمنع الضرر فقد ذكرت في القاعدة السابقة عددا من الأدلة التي تعبّر عن ذات المعنى، أي نفي الضرر عموما، بما يصلح دليلا أيضا لهذه القاعدة، فلا داعي للتكرار.

3. نماذج لفروع القاعدة وتطبيقاتها

أمثلة لتطبيقات القاعدة من كتاب المسالك:

- أورد ابن العربي أنه يُمنع غبارُ الأنادير² والدخان، لأنه من الضّرر، وعلى فاعليه صرفه عن أذى الآخرين؛ وسواء كان ذلك قديماً أو محدثاً؛ لأنّ الضّرر لا يُستحقّ بالقَدَم³.
- ذكر ابن العربي أنه يُمنع نثْنُ دِباغِ الدِّبَاغِينَ، فذلك من الضّرر، وعلى فاعليه صرفه عن أذى الآخرين؛ لأنه يضرُّ بمنْ جاورَهُ، وإلّا وجب عليهم قطعه. وسواء كان ذلك قديماً أو محدثاً؛ لأنّ الضّرر لا يُستحقّ بالقَدَم⁴.
- ذكر ابن العربي أنّ ما يُحدثه الرّجل في عَرَصَتِهِ من بناء حَمَامٍ، أو فُرن، أو دُخَانٍ، وهو ممّا يضرُّ بالجيران، فإنه يمنع سواء كان ذلك قديماً أو محدثاً⁵.
- أورد ابن العربي أنّ ما يكون من كِيرٍ لَعَمَلِ الحديد، أو رَحَى، وهو ممّا يضرُّ بالجيران، فإنه يمنع سواء كان ذلك قديماً أو محدثاً⁶.
- عند كلامه عن ضرر "الرحا"، فذكر أنّ ضررها في أمرين:
أحدهما: إفسادُ الجَدَارَاتِ.
والثاني: صوتها.

فأمّا إفساد الجدارات، فإن ثبت ذلك فإنّه من الضّرر الذي يمنع.
وأمّا صوتها؛ فإنّه أيضاً مُضِرٌّ، ولا سيّما إذا كان الصّوت شديداً فإنّه ضررٌ يمنع⁷.

1- سبق تخريجه، ص 103.

2- الأنادير: جمع. ومفردها: الأنذر، يوزن الأحمَر؛ وتعني بُلْغَةُ أَهْلِ الشَّامِ البَيْدَرُ. والبيدر هو الموضع الذي يجمع فيه الحصاد والزرع ويداس. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 307. والجوهري، الصحاح، ج2، مرجع سابق، ص 587.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص410.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص410.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص410.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص410.

7- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص411.

- ذكر ابن العربي أنه مَنْ كَانَ لَهُ أَنْدَرٌ إِلَى جَانِبِ جِنَانٍ رَجُلٍ يَضُرُّ بِهِ تَبْنُهُ: يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ سَحْنُونٌ: إِذَا كَانَ الْأَنْدَرُ قَبْلَ بُنْيَانِ الْجَنَّةِ لَمْ يُغَيَّرْ وَجْهَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْبُنْيَانَ، وَإِنْ كَانَ مُحَدَّثًا فَإِنَّ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَمْنَعَ صَاحِبَ الْأَنْدَرِ، وَإِنْ كَانَ قَدِيمًا يَمْنَعُ مِنْ وَقُوعِ تَبْنِهِ فِي أَرْضِهِ كَمَا يَمْنَعُ مَاشِيَةً قَدِيمَةً مِنَ الدُّخُولِ إِلَى أَرْضِهِ¹.

- ذكر ابن العربي أنه مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ مَلَصَقَةٌ أَنْدَرٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ فِيهَا مَا يَمْنَعُ الرِّيحَ عَنِ الْأَنْدَرِ، فَقِيلَ لَهُ: لَا يَمْنَعُ، وَهُوَ قَوْلُ لِمُطَرِّفٍ² وَابْنِ الْمَاجِشُونِ³. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَمْنَعُ يَمْنَعُ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي قَطْعِ مَرَافِقِ الْأَنْدَرِ الْقَدِيمِ. وَهُوَ لَابْنِ الْقَاسِمِ⁴.

- أورد ابن العربي أنه مَنْ كَانَتْ لَهُ كُوَّةٌ قَدِيمَةٌ يَضُرُّ بِجَارِهِ لَا أَمْنَعُهُ مِنَ الْقَدِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى نَصِّ غَيْرِ مَا ذَكَرَ عَنْ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ فِي تَبْنِ الْأَنْدَرِ فَإِنَّهُمَا مُنْعَا مِنْهُ، وَيَلْزَمُهُمَا مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْفَنَاءِ الْقَدِيمَةِ فِي الْحَائِطِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁵.

وهذه القاعدة لها تطبيقاتها وحضورها حتى خارج المذهب المالكي، فتجد من فروعها عند الحنفية، مثلاً:

- إذا كان داران قديمتان، وإلحادهما مطل أو شباك من القديم على مقر الناس في الدار الأخرى، فإن صاحب المطل أو الشباك يجبر على إزالة هذا الضرر، فلو كانت الدار التي فيها المطل أو الشباك هي القديمة فجاء آخر فأحدث بجانبها داراً بحيث صار المطل أو الشباك مشرفاً على مقر النساء فيها، فإن صاحب الدار الحديثة هو الذي يكلف حينئذ بإزالة هذا الضرر عن نفسه، لأنه هو مُحَدِّثُهُ، والمتعرض له⁶.

المطلب الثالث: يُرْفَعُ أَعْظَمُ الضَّرَرِ بِأَهْوَنَ مِنْهُ⁷

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص411. والباقي، المنتقى، ج6، مرجع سابق، ص42.
2 - هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي. كان جد أبيه سليمان مشهوراً مقدماً في العلم والفقه، وكان هو وإخوته عطاء وعبد الله وعبد الملك بنو يسار مكاتبين لميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، أخذ عن جميعهم العلم. ومطرف هو بن أخت مالك بن أنس الإمام وكان أصم. روى عن مالك وغيره. روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وخرج عنه في صحيحه. تفقه بمالك وهو ثقة. وقال ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، صحب مالكا سبع عشرة سنة. مات سنة 220هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، مرجع سابق، ص340.
3 - هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء، أبو مروان ابن الماجشون: فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله. أضر في آخر عمره. توفي سنة 212هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، مرجع سابق، ص6 وص7.

4- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص412. والباقي، المنتقى، ج6، مرجع سابق، ص41.

5- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص412. والباقي، المنتقى، ج6، مرجع سابق، ص43.

6- ينظر: علي حيدر أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج3، مرجع سابق، ص224. والزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص102.

7- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص183.

أورد ابن العربي هذه القاعدة باللفظ المذكور، وهذه القاعدة لها صيغ عديدة تعرف بها، أو هي متقاربة المعنى مثل:

- يختار أهون الشرين.
- يختار أهون الشرين أو أخف الضررين.
- يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما.
- إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.
- يدفع شر الشرين.
- إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.
- تحتل أخف المفسدتين لدفع أعظمهما¹. واشتهرت هذه القاعدة الآن بصيغة: "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"².

1. المعنى الإجمالي للقاعدة:

الشريعة جاءت لجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفسد وتقليلها، فالضرر يجب رفعه لقاعدة: "الضرر يزال" وقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، لكن لما كان الضرر ليس على درجة واحدة، وإنما يتفاوت في ذاته، وفي آثاره، وإذا لم يمكن إزالة الضرر نهائياً، وكان بعضه أشد من بعض، ولا بدّ من ارتكاب أحدهما، فتأتي هذه القاعدة: "يُرفعُ أعظمُ الضررِ بأهونِ منه"، أو "الضرر الأشد يزال ويرفع ويتجنب بارتكاب الضرر الأخف"، وذلك لعظم الأول على الثاني، وشدته في نفسه، أو لأن الضرر الأول عام يعمُّ أثره، والضرر الثاني خاص وينحصر أثره، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، إذا يُشترطُ بأن يُزالَ الضررُ بلا إضرارٍ بالغيرِ إن أمكن، وإلا فبأخفِّ منه. والأصل عام في المنافع تحصيلاً، والمضار دفعا³.

2. أدلة إعمال هذه القاعدة

1- ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 87. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 76. وعلي حيدر أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج 1، مرجع سابق، ص 41. و الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 201. والزحيلي، القواعد الفقهية، ج 1، مرجع سابق، ص 226.

2- ينظر: علي حيدر أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج 1، مرجع سابق، ص 40. والزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 199. والزحيلي، القواعد الفقهية، ج 1، مرجع سابق، ص 219.

3- ينظر: علي حيدر أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج 1، مرجع سابق، ص 40. والزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 199. والزحيلي، القواعد الفقهية، ج 1، مرجع سابق، ص 219. و فؤاد بن كمال العيساوي، القواعد والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص 171.

أ- قوله تعالى: **جَوَافَتُهُمْ حَيْثُ تَفَنُّمُوهُمْ وَأَخْرَجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَرْجَوُكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفَتِّلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ** ڇ [البقرة: 191]. ووجه الاستدلال في الآية قوله تعالى: **"وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ"** يَعْنِي الْكُفْرَ، فَإِذَا كَفَرُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَعَبَدُوا فِيهِ الْأَصْنَامَ، وَعَذَّبُوا فِيهِ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لِيَرُدُّوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، فَكُلُّ ذَلِكَ فِتْنَةٌ؛ أَيِ الْفِتْنَةُ الَّتِي حَمَلُوكُمْ عَلَيْهَا وَرَامُوا رُجُوعَكُمْ بِهَا إِلَى الْكُفْرِ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ. فَالْقَتْلُ أَخَفُّ عَلَيْهِ مِنَ الْفِتْنَةِ. أَيِ شِرْكِهِمْ بِاللَّهِ وَكُفْرِهِمْ بِهِ أَعْظَمُ جُرْمًا وَأَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ الَّذِي عَيَّرُوكُمْ بِهِ¹.

ب- قوله تعالى: **ڇ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ** ڇ [البقرة: 217]. ووجه الاستدلال أن الله تعالى بيّن أن مفسدة أهل الشرك في الكفر بالله، والصد عن هداية، وإخراج أهل المسجد الحرام منه وفتنة أهله، أكبر عند الله، وأعظم مفسدة من قتالهم في الشهر الحرام، فاحتملت أخف المفسدتين لدفع أشدهما وأعظمهما².

ت- قول الله تعالى: **ڇ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا** ڇ [الكهف: 79]. ووجه الاستدلال في الآية في ما قام به الْخَضِرُ، فَتَصَرَّفَ الْخَضِرُ قَائِمٌ مَقَامَ تَصَرُّفِ الْمَرْءِ فِي مَالِهِ بِإِتْلَافٍ بَعْضِهِ لِسَلَامَةِ الْبَاقِي، فَتَصَرَّفُهُ الظَّاهِرُ إِفْسَادٌ وَفِي الْوَاقِعِ إِصْلَاحٌ لِأَنَّهُ مِنْ ارْتِكَابِ أَخْفِ الضَّرَرَيْنِ. وَهَذَا أَمْرٌ خَفِيٌّ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ إِلَّا الْخَضِرُ، فَلِذَلِكَ أَنْكَرَهُ مُوسَى³.

ث- قوله تعالى: **ڇ جَوَلُوا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ يَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** ڇ [الفتح: 25]. ووجه الاستدلال في الآية مراعاة حال الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ وَسَطَ الْكُفَّارِ، فَخِيفَ وَطُوكُمْ لَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَّأَدْخَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ عَنُوءَةً، وَمَلَكْنَاكُمْ الْبَلَدَ قَسْرًا، وَلَكِنَّا صُنَّا مَنْ كَانَ فِيهَا يَكُنُّ إِيْمَانُهُ خَوْفًا⁴.

1- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص154. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، مرجع سابق، ص351.

2- ينظر: صديق حسن خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج1، مرجع سابق، ص435 و 436. وابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص207.

3- ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج16، مرجع سابق، ص13.

4- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، مرجع سابق، ص137. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج16، مرجع سابق، ص285.

ج- وقال تعالى: **وَإِنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَتْ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتًا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** [الحجرات:9]. ووجه الاستدلال في قوله: "فقاتلوا التي تبغي" لأن ترك قتال الباغية يجزئ إلى استرسالها في البغي وإضاعة حقوق المبغي عليها في الأنفس والأحوال والأعراض والله لا يحب الفساد، ولأن ذلك يجزئ غيرها على أن تأتي مثل صنيعها فمقاتلتها جزئ لغيرها. وهو ضرر أكبر من ضرر ترك قتالهم. وذلك بعد أن تبين لِكِلَا الطائفتين شبهتها إن كانت لها شبهة ونزاع بالحجة الواضحة والبراهين القاطعة ومن ياب منهما فهو أعق وأظلم¹.

ح- عن أنس، أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: "دعوه ولا تثرموه" قال: فلما فرغ دعا بذلوا من ماء فصبه عليه². ووجه الاستدلال في الحديث ما فيه من معاني الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء، إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً، وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ "دعوه" لمصلحتين إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به. والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد³.

3. نماذج لفروع القاعدة وتطبيقاتها:

أورد ابن العربي أنه ما لا يقسم من العقار إلا بفساد هيئته وتغير صفته لا شفعة فيه، كالحمام والبئر، وذلك لفقه بديع لم ينقطن له سواه، وذلك أن الشفعة وضعت لدفع الضرر في القسمة، والخسارة في تغيير هيئة الحمام والبئر أكثر منها في مؤنة القسمة، فكيف يدفع ضرر بأعظم منه، وإنما يرفع أعظم الضرر بأهون منه. ولم يكن في قول الله تعالى: **جَمْعًا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا** [النساء:7] متعلق؛ لأنه عموم تخصصه قاعدة الضرر والفساد المتفق عليها. وعزى ذلك للإمام مالك⁴.

أورد ابن العربي أن النكاح قد ينعقد للأبد، ويقصد به الألفة والنسل الذي تكثر به الأمة، ويدوم به العمل الصالح، هذا هو المقصود منه، إلا أنه قد تتعدر الألفة، ويقع بين الزوجين

1 - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج26، مرجع سابق، ص241.

2- رواه البخاري، الصحيح، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، ج2، مرجع سابق، ص12. رقم: 6025. مسلم، الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره... ج1، مرجع سابق، ص236. رقم: 285.

3 - ينظر: النووي، المنهاج، ج3، مرجع سابق، ص190.

4- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص183.

النَّفَرَةُ. فلو بَقِيَ على حالِهِ من اللُّزوم، واستمرَّ على صفةٍ من التَّأْيِيد، لكان في ذلك ضَرَرٌ بالزَّوجين، فشرعَ اللهُ تعالى - كما تقدَّم - النِّكاحَ للأُلفة، وشرَعَ الطلاقَ مَخْلَصًا عندَ وقوعِ النَّفَرَةِ، وهو أمرٌ لا ينبغي أن يكون إلا عندَ وقتِ الحاجة، فينبغي للرجُل أن يُوَقِّعَهُ عند الحاجةِ إليه، بشروطه التي بيَّنها اللهُ تعالى فيه، مفيدًا للمنفعة، خالصًا عن المَضَرَّة¹. أي أن الطلاق وهو ضرر، لكن شرعَ لدفع الضرر الحاصل على علاقتهما ببعض أو على أحدهم.

أورد ابن العربي قول جماعة من أهل العلم أنه لا يجوز أكل الصَّيد إذا أُنْتَنَ؛ لأنَّه حينئذٍ من الخبائث، ورجسٌ² من الأرجاس وإن كان مُذَكِّي، لما فيه من الضَّرَر. واحتجَّوا بحديث أبي ثعلبة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: "كُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ مَا لَمْ يُنْتِنِ"³. وذكروا أن جيش أبي عبيدة كانوا جِيعًا مُضْطَرِّين تحلُّ لهم المَيْتَةُ، فلذلك أكلوا ذلك الحوت بعد نَتْنِهِ⁴، أي جاز لهم اضطرارًا، فهو مضر ولكن ضرر الهلاك أشد.

أورد ابن العربي أن السفينة إذا غلب الهولُ عليها، فاحتاجوا إلى التَّخْفِيف عنها، فاتَّفقت الأُمَّة على وجوب التَّخْفِيف والانتفاع بما يُطرح فيما بَقِيَ⁵.

أورد ابن العربي أن المضطرَّ المُحرَّم إن وجدَ مَيْتَةً وَصِيدًا، أكلَ المَيْتَةَ ولم يَذْكُ الصَّيْدَ؛ لأنَّ بذكاته يكون مَيْتَةً، وقتلَهُ محرم عليه حالَ إِحْرَامِهِ⁶.

- أورد ابن العربي أن المضطرَّ إن وجدَ مَيْتَةً وَخِنْزِيرًا، فالأظهرُ عندي أن يأكلَ المَيْتَةَ ويمتنع من الخِنْزِير؛ لأنَّه مَيْتَةً، ومع أنَّه لا يستباحُ بوجهه⁷.

- أورد ابن العربي أن المضطرَّ يشرب الدَّم ولا يشرب الخمرَ، ويأكل المَيْتَةَ، ولا يقرب ضوال الإبل⁸.

1- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص537.

2 - رَجَسَ: نَجَسَ، وَرَجَسَ: نَجَسَ؛ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَأَحْسَبُهُمْ قَدْ نَالُوا رَجَسَ نَجَسٍ، وَهِيَ الرَّجَاسَةُ وَالنَّجَاسَةُ. وَرَجَسَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ أَيْ مَاتَ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج6، مرجع سابق، ص95.

3 - أورده ابن عبد البر في التمهيد بلفظ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ "يَأْكُلُهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ" وأصله عند مسلم، بلفظ: "عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: "فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ"، كِتَابُ: الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ: إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ، ج3، مرجع سابق، ص1532. رقم: 1931.

4- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص183.

5- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص421.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص323.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص323.

8- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص325.

- ذكر ابن العربي أنه إذا كان المحتكر يشتري من السوق لاحتكار ما يحتاج الناس إليه محرم، وذلك أن المحتكر يقصد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، فيضرّ بالناس في السوق فيرفع في سوقهم لكثرة الطلب¹.

المطلب الرابع: "للمرء أن يتحمّل الضرر في نفسه إن كان يسيراً، وليس له أن يلحقه بغيره يسيراً كان أو كثيراً"²

وهذه القاعدة هي التي تشتهر بلفظ: يتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام³.

1. المعنى العام للقاعدة

ترجع لمبدأ رفع الضرر وتستند لقاعدة: "الضرر يزال"، وقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" ولكن قد يصعب رفع الضرر نهائياً، خاصة عندما يتفاوت الضرران قطعاً. ويكون أحد الضررين لا يماثل الآخر، في حقيقته، أو في آثاره، فيزال الأعلى بالأدق. وقد يكون عدم المماثلة لخصوص أحدهما، وعموم الآخر، فيرتكب الضرر الخاص، ويتحمّله صاحبه، لدفع الضرر العام الذي يؤثر على المصلحة العامة؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة⁴.

2. صلة القاعدة بالمقاصد

هي قاعدة مهمة مبنية على المقاصد الشرعية في مصالح العباد، وقد نقل عن الغزالي: "إنّ الشرع إنّما جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم، فكل ما يكون بعكس هذا فهو مضرّة يجب إزالتها ما أمكن وإلا فتأبداً لمقاصد الشرع يدفع في هذا السبيل الضرر الأعظم بالضرر الأصغر"⁵، ولهذا شرع الله حد القطع حماية للأموال، وحد الزنا والقذف صيانة للأعراض، وحد الشرب حفظاً للعقول، والقصاص وقتل المرتد صيانة للأنفس والأديان⁶. فاعتبار الضرر العام أولى؛ فيمنع الجالب أو الدافع مما هم به؛ لأنّ المصالح العامة مقدّمة على المصالح الخاصة، بدليل النهي عن تلقّي السلع، وعن بيع الحاضر للبادي؛ وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، لكن بحيث

1- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص127 وص128.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص336.

3- ينظر: علي حيدر أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج1، مرجع سابق، ص40. والزرقاء، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص197. والزحيلي، القواعد الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص235.

4- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج7، مرجع سابق، ص336. والزحيلي، القواعد الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص235.

5- ينظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج28، مرجع سابق، ص181.

6- ينظر: محمد صدقي آل بوننو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص263.

لَا يُلْحَقُ الْخُصُوصَ مَضَرَّةً¹. فَإِنَّمَا حَدَّتِ الْحُدُودُ حَتَّى لَا يُخِلَّ الْإِنْسَانُ بِمَصْلَحَةِ غَيْرِهِ فَيَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى مَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَضَعْ تِلْكَ الْحُدُودَ إِلَّا لِتَجْرِى الْمَصَالِحُ عَلَى أَقْوَمِ سَبِيلٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي نَفْسِهِ، فَالْإِخْلَالُ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَةِ، هُوَ أَصْلًا إِضْرَارٌ بِالْخَاصَّةِ².

3. أدلة القاعدة:

تستند هذه القاعدة لأدلة عديدة منها:

أ- قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179].
وجه الاستدلال في الآية أي في الْقِصَاصِ حَيَاةٌ لَكُمْ أَي لِنَفُوسِكُمْ فَإِنَّ فِيهِ ارْتِدَاعَ النَّاسِ عَنْ قَتْلِ النَّفُوسِ، فَلَوْ أَهْمِلَ حُكْمُ الْقِصَاصِ لَمَا ارْتَدَعَ النَّاسُ لِأَنَّ أَشَدَّ مَا تَتَوَقَّاهُ نَفُوسُ الْبَشَرِ مِنَ الْحَوَادِثِ هُوَ الْمَوْتُ، فَكَانَ الْقِصَاصُ رَادِعًا عَنْ جَرِيْمَةِ الْقَتْلِ³. أي أنه يقتل القاتل وهو ضرر خاص لكنه عادل، حتى يسلم المجتمع وهو دفع لضرر عام.

ب- قول الله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ رَآءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: 79].
وجه الاستدلال أن تَصَرَّفَ الْخَضِرِ قَائِمٌ مَقَامَ تَصَرُّفِ الْمَرْءِ فِي مَالِهِ بِاتِّلَافِ بَعْضِهِ لِسَلَامَةِ الْبَاقِي، فَتَصَرُّفُهُ الظَّاهِرُ إِفْسَادٌ وَفِي الْوَاقِعِ إِصْلَاحٌ لِأَنَّهُ مِنْ ارْتِكَابِ أَخْفِ الضَّرَرَيْنِ⁴، فَقَدْ أَضْرَ بِالسَّفِينَةِ أَنْ أَعَابَهَا وَهُوَ ضَرَرٌ خَاصٌّ فِي السَّفِينَةِ، لِيَتَجَنَّبَ ضَرَرًا عَامًا وَهُوَ فَقْدَانُ كُلِّ السَّفِينَةِ، وَوُقُوعُ الظُّلْمِ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

ت- قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: 80].
وجه الاستدلال أن تَصَرَّفَ الْخَضِرِ فِي قَتْلِ الْغُلَامِ فَتَصَرُّفٌ بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ جَارٍ عَلَى قَطْعِ فَسَادٍ خَاصٍّ عِلْمُهُ اللَّهُ وَأَعْلَمَ بِهِ الْخَضِرُ بِالْوَحْيِ، وَأَرَادَ اللَّهُ اللَّطْفَ بِأَبَوَيْهِ بِحِفْظِ إِيْمَانِهِمَا وَسَلَامَةِ الْعَالَمِ مِنْ هَذَا الطَّاعِي لُطْفًا أَرَادَهُ اللَّهُ خَارِقًا لِلْعَادَةِ جَارِيًا عَلَى مُقْتَضَى سَبْقِ عِلْمِهِ، فَبِهِ هَذَا مَصْلَحَةٌ لِلدِّينِ بِحِفْظِ اتِّبَاعِهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَهُوَ مَصْلَحَةٌ خَاصَّةٌ فِيهَا حِفْظُ الدِّينِ، وَمَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى فَهُوَ كَحُكْمِ قَتْلِ الْمُزْتَدِّ⁵.

1- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج3، مرجع سابق، ص57 و 58.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص320.

3- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، مرجع سابق، ص145. وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3، مرجع سابق، ص32. و صديق حسن خان، فتح البيان، ج1، مرجع سابق، ص357.

4- ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج16، مرجع سابق، ص13.

5- ينظر المرجع نفسه، ج16، ص13.

ث- قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:9]. ووجه الاستدلال في الآية أن الإيثَارَ عَلَى النَّفْسِ يعني: تَقْدِيمُ الْغَيْرِ عَلَيْهَا مَعَ الْحَاجَةِ، وَالْخَصَاصَةُ: الَّتِي تَخْتَلُّ بِهَا الْحَالُ، وَأَصْلُهَا مِنَ الْإِخْتِصَاصِ، وَهُوَ الْإِنْفِرَادُ فِي الْأَمْرِ، فَالْخَصَاصَةُ الْإِنْفِرَادُ بِالْحَاجَةِ أَيَّ: وَلَوْ كَانَ بِهِمْ فَاقَةٌ وَحَاجَةٌ. والمعنى أنهم يقدمون المهاجرين على أنفسهم في حظوظ الدنيا (ولو كان بهم خصاصة) أي حاجة وفقر¹.

ج- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ"². ووجه الاستدلال من الحديث أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي سَبَبُهُ الرَّفْقُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، وَاحْتِمَالُ فِيهِ غِبْنُ الْبَادِي، لَكِنِ الشَّرْعُ يَنْظُرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَى مَصْلَحَةِ النَّاسِ، وَالْمَصْلَحَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَنْظُرَ لِلْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ لَا لِلْوَاحِدِ عَلَى الْوَاحِدِ، فَلَمَّا كَانَ الْبَادِي إِذَا بَاعَ بِنَفْسِهِ انْتَفَعَ جَمِيعُ أَهْلِ السُّوقِ وَاشْتَرَوْا رَخِيصًا فَانْتَفَعَ بِهِ جَمِيعُ سُكَّانِ الْبَلَدِ نَظَرَ الشَّرْعُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ عَلَى الْبَادِي، وَلَمَّا كَانَ فِي التَّلْقِي إِثْمًا يَنْفَعُ الْمُتَلْقِي خَاصَّةً، وَهُوَ وَاحِدٌ فِي قِبَالَةِ وَاحِدٍ، لَمْ يَكُنْ فِي إِبَاحَةِ التَّلْقِي مَصْلَحَةٌ، لَا سِيمَا وَيَنْصَافُ إِلَى ذَلِكَ عِلَّةٌ ثَانِيَّةٌ: وَهُوَ لُحُوقُ الضَّرَرِ بِأَهْلِ السُّوقِ فِي انْفِرَادِ الْمُتَلْقِي عَنْهُمْ بِالرَّخْصِ وَقَطْعِ الْمَوَارِدِ عَنْهُمْ، وَهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الْمُتَلْقِي، فَظَرَّ الشَّرْعُ لَهُمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ³.

- عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا"⁴. ووجه الاستدلال من الحديث أَنَّهُ تَنْبِيهُ إِلَى اسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ بِتَرْكِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ الْقُدْرَةِ. مما قد يؤدي إلى تَغْذِيبِ الْعَامَّةِ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ⁵. مما يعني تَحْمُلُ الضَّرَرِ الْخَاصِّ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ ضَرَرِ الْعَامِّ، عَنْ كُلِّ رِكَابِ السَّفِينَةِ. وغيرها من الأدلة الكثير.

1- ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج8، مرجع سابق، ص 44. و صديق حسن خان، فتح البيان، ج14، مرجع سابق، ص 52.

2- رواه مالك، الموطأ، كِتَابُ: الْبُيُوعِ، بَابُ: مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ، مرجع سابق، ص 379. رقم: 1372. والبخاري، الصحيح، كِتَابُ: الْبُيُوعِ، بَابُ: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ يَغْيَرُ أَجْرَهُ. ج3، مرجع سابق، ص 72. رقم: 2158. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْبُيُوعِ، بَابُ: تَحْرِيمُ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيفَةِ، ج3، مرجع سابق، ص 1155. رقم: 1515.

3 - ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج11، مرجع سابق، ص 287.

4- سبق تخريجه، ص 279.

5 - ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج13، مرجع سابق، ص 57.

4. نماذج لفروع القاعدة وتطبيقاتها

لهذه القاعدة فروع وتطبيقات أذكر أمثلة لها من كتاب المسالك:

- أورد ابن العربي قول مالك أن السّاحر يُقْتَلُ كُفْرًا. قال: وتعلّق مالك بظاهر القرآن، فالسّحر إذا وقع من فاعله فهو كفر، حسب ما أخبر الله عنه بقوله: ﴿فَلَا تَكْفُرْ بِهِ﴾ [البقرة: 102]. وإنما جعله في باب الغيلة؛ لأنّ المسحور لا يعلم بعمل السّاحر حتّى يقع فيه¹.

- ذكر ابن العربي أنّ السارق تقطع يده، ولو سرق مصحفًا، خلافًا لأبي حنيفة أيضًا².

- أورد ابن العربي قول عمر: "لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا"³ فقال: يريد المنع في سوق المدينة؛ لأنّ غالب أحوالها غلاء الأسعار، ولذلك يمنع الادّخار لما فيه من التضييق على النّاس⁴.

- ذكر ابن العربي الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33]. ثم قال: هذه الآية عامّة في المسلمين والمشركين على ظاهرها، إلى أن يدلّ دليل خارج منها، فالمحارب من شهر السلاح في قبّة المسلمين، وأفسد السبيل، فإذا ظهر عليه، فالإمام مخير فيه، إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، كان شاء قطع يده ورجله، وإذا أظهر السلاح وقتل، قُتِلَ. وإن أخذ المال ولم يقتل، فُطِعت يده ورجله. وإن أخذ المال وقتل، قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ⁵.

- أورد ابن العربي أن غبار الأنادر وتنن دبّاغ الدبّاغين، فذلك من الضرر، والحكم فيه أن يقال لأهله: احتالوا في الدخان والغبار وتنن الدبّاغين؛ لأنّه يضر بمن جاوره، وإلا فاقطعوه⁶.

1 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج7، مرجع سابق، ص83.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص154.

3 - رواه مالك، الموطأ، كتاب: البيوع، باب: الحُكْرَةُ وَالتَّرْبُصُ، مرجع سابق، ص 363. رقم: 1337. وقال ابن عبد البر يشهد له ما روي عن النبي ﷺ النهي عن الحُكْرَةِ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ. ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، مرجع سابق، ص 409.

4 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص128.

5 - ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص156.

6 - ينظر: المرجع نفسه ج6، ص410.

- ذكر ابن العربي أن من اتخذ كوة يُشرف منها على دار جاره، فإن كانت من كوة السقف لاحقة به لا يطلع منها لم يمنع من ذلك. فأما ما يطلع منه فإنه يمنع¹.
- أورد ابن العربي أن من رفع جداراً يمنع جاره من ضوء الشمس ومهب الرياح، فقد ذكر في المذهب فيها قولان، أحدهما: أنه لا يمنع من ذلك.
- ثانيهما: إذا كان يفعل ذلك لِيُضِرَّ بجاره دون منفعة له فإنه يمنع².
- أورد ابن العربي أنه من قام بتضييق الطريق العام وما جرى مجراه، فهذا يمنع منه³.
- ذكر ابن العربي أن الاحتكار والتربُّص في الأموال غير المطعومات، فلا خلاف في جوازه. وأما في المطعومات، فهو الذي يُكره جَمْعُهُ في حالٍ دون حالٍ. ويحرمُ التَّربُّصُ لانتظار الغلاء به، إذا لم يكن رَفْعُ السُّوقِ وَخَفْضُهُ الذي جرت العادة به، والمعول في ذلك على النية، فإن تعلقت بضررٍ أحدٍ حرم ذلك القصد⁴.
- أورد ابن العربي أنه إذا احتكر ونزلت نازلة بالناس، فاحتبس عن البيع إلا ما يريد، فهي مسألة التسعير، وبيائها أنه صحَّ عن النَّبِيِّ -ﷺ- أن نَفَرًا من الصَّحابة سألوه التَّسْعِيرَ في السُّوقِ، فقال: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ أَلْفَى اللَّهَ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ عِنْدَهُ"⁵. قال: ويحمل الحديث على وجهين:
- أحدهما: إذا لم يكن الزائد متفاوتاً.
- الثاني: إذا لم يكن في ذلك ضررٌ بأن يتأذى منه غيره⁶.
- أورد ابن العربي أن الروائح التي تقرب من الثوم، كالْبَصَل والكُرَّاث، قول مالك: هما كالثوم، وإن كان الفجل يؤذي فلا يدخل من أكله المسجد⁷.
- ذكر ابن العربي أن كلَّ الخُضِرِ الكريهة الرائحة حكمها حكم الثوم، والدليل على ذلك: ما رُوِيَ عنه -ﷺ- أنه قال: "مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَفْرِيَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ

1- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص412.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص412.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص413.

4- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص124.

5 - رواه أبو داود، السنن، كتاب: البُيُوع، باب: في التسعير، ج5، مرجع سابق، ص322.. رقم: 3451. وصححه مُحَقِّقُهُ شُعَيْب الأَرْنَائُوط. ورواه الترمذي، السنن، أبواب: البُيُوع عَنْ رَسُولِ ﷺ، باب: مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ، ج3، مرجع سابق، ص597. رقم: 1314. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

6- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص126.

7- ينظر: المرجع نفسه ج1، ص480.

تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ¹، فَمَنْ أَكَلَ مِنْ تِلْكَ الْخَضِرِ فَلْيُمِيتْهَا طَبَخًا وَنَضْجًا، فَمَا أُحِبُّ أَنْ يُؤَذَى النَّاسُ².

- أورد ابن العربي أَنَّ أحمد بن عبد الملك بن هشام³ أَفْتَى فِي رَجُلٍ شَكَاهُ جِيرَانُهُ أَنَّهُ يُؤْذِيهِمْ فِي الْمَسْجِدِ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: يُخْرِجُ عَنِ الْمَسْجِدِ وَيُبْعِدُ عَنْهُ، وَنَزَعَ بِالْحَدِيثِ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ وَفِي رِوَايَةِ الْخَبِيثَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ"⁴. وقال - أحمد بن عبد الملك بن هشام - : "أَذَاهُ أَكْثَرُ مِنْ أَذَى الثُّومِ". وعلق - ابن العربي - وهذا الحديث أصل في نفي كلِّ ما يُتَأَذَى به⁵.

- نَقَلَ ابن العربي عن الإمام الباقي: أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفُرَّاءِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فَإِنَّهُمْ يَتَحَاسَدُونَ كَالضَّرَائِرِ⁶.

1 - رواه مسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ: نَهْيُ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا، ج1، مرجع سابق، ص395. رقم: 564.

2 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص481.

3 - هو أحمد بن عبد الملك الأشبيلي أبو عمر المعروف بابن المكوي: مولى بني أمية شيخ الأندلس في وقته. تفقه بأبي إبراهيم. وانتهت إليه رئاسة الفقه في الأندلس حتى صار فيها بمنزلة يحيى بن يحيى واعتلى على الفقهاء ونفذت الأحكام برأيه. وكان لا يداهن السلطان: ولا يدع قول الحق القريب والبعيد عنده في الحق سواء. وكان أحفظ الناس لقول مالك وأصحابه. وتوفي رحمه الله سنة 401هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، مرجع سابق، ص176 وص177.

4 - رواه مالك، الموطأ، كِتَابُ: وَقُوتِ الصَّلَاةِ، بَابُ: النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ، مرجع سابق، = ص24. رقم: 30. والبخاري، الصحيح، كِتَابُ: الْأَذَانِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، ج1، مرجع سابق، ص170. رقم: 853. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ: نَهْيُ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا، ج1، مرجع سابق، ص393. رقم: 561.

5 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، مرجع سابق، ص480.

6 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص290. والباقي، المنتقى، ج5، مرجع سابق، ص193.

الفصل الرابع: قواعد الرخص

أدرس في هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قواعد الرخص الواردة على التخفيف والعفو

المبحث الثاني: قواعد الرخص الواردة على الحاجة

المبحث الثالث: قواعد الرخص الواردة على الضرورة

المبحث الأول: قواعد الرخص الواردة على التخفيف والعفو

أدرس في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة "الرَّخْصُ أَبَدًا مَبْنِيَةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ"

المطلب الثاني: ما لا يمكن الاحتراز منه فهو معفو عنه

المطلب الثالث: يَسِيرُ الْغَرَرُ مَعْفُوقًا عَنْهُ

المبحث الأول: قواعد الرخص الواردة على التخفيف والعفو

المطلب الأول: قاعدة "الرَّخْصُ أَبَدًا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ"¹

ذكر الإمام ابن العربي هذه القاعدة وهو يرجح القول بعدم إعادة الصلاة في الوقت على من مسح أعلى الخف دون أسفله، لأن المسح رخصة فيتم التسامح فيه. والقاعدة تتناول جانب وميزة التخفيف في الرخص الشرعية.

تعريف الرخص: لغة: أصل الرخصة السهولة، ومادة: "ر خ ص" لِلْسُهُولَةِ وَاللَّيْنِ؛ كَقَوْلِهِمْ: شَيْءٌ رَخِصٌ بَيْنَ الرُّخُوصَةِ، وَمِنْهُ الرُّخْصُ ضِدُّ الْغَلَاءِ، وَرَخَّصَ لَهُ فِي الْأَمْرِ فَتَرَخَّصَ هُوَ فِيهِ: إِذَا لَمْ يَسْتَنْقِصْ لَهُ فِيهِ. وَالرَّخِيسُ: النَاعِمُ مِنَ الثِّيَابِ. والاسم الرخصة: هي ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه، وَالرُّخْصَةُ التَّسْهِيلُ فِي الْأَمْرِ وَالتَّيْسِيرُ². وكل المعنى اللغوي يدور في معنى التخفيف والتسهيل والليونة والتيسير.

أما في الاصطلاح فالرخص لها عدة تعريفات منها:

- عرفها ابن العربي: الرُّخْصَةُ فِي الشَّرْعِ بِمَعْنَى: الْإِبَاحَةِ لِلضَّرُورَةِ أَوْ الْحَاجَةِ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي إِبَاحَةِ نَوْعٍ مِنْ جِنْسٍ مَمْنُوعٍ³. ولها تعريفات أخرى مثل:
- مَا شُرِعَ لِعُذْرٍ شَاقٍّ، اسْتِثْنَاءً مِنْ أَصْلِ كُلِّ يَفْتَضِي الْمَنْعَ، مَعَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ فِيهِ⁴.
- مَا شُرِعَ مِنَ الْأَحْكَامِ لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمُحَرَّمَ⁵.
- جَوَازُ الْإِفْدَامِ عَلَى الْفِعْلِ مَعَ اسْتِثْنَاءِ الْمَانِعِ مِنْهُ شَرْعًا⁶.
- مَا كَانَ بِنَاءً عَلَى عُذْرٍ يَكُونُ لِلْعِبَادِ، وَهُوَ مَا اسْتَبِيحَ لِلْعُذْرِ مَعَ بَقَاءِ الدَّلِيلِ الْمَحْرَمِ⁷. وهي تعريفات متقاربة.

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص153.

2- ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ج1، مرجع سابق، ص120. والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص620.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص180.

4- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج1، مرجع سابق، ص446.

5- ينظر: الطوفي، مختصر الروضة، ج1، مرجع سابق، ص460.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص460.

7- ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، مرجع سابق، ص117.

والتعريف المختار للرخص: "هِيَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ، لِعِذْرِ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرْجِ"¹. وقوله في التعريف "الثابت": إشارة إلى أن الترخيص لا بد له من دليل. وقوله "على خلاف الدليل" عما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغيرهما فلا يسمى رخصة. واحتترز "المشقة والحرَج" عَنِ التكاليف كلها فَإِنَّهَا أَحْكَامٌ ثَابِتَةٌ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ (لأن الأصل عدم التكليف إلا بدليل)، وَالْأَصْلُ مِنَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَيْسَ بِرُخْصَةٍ لِأَنَّهَا لَمْ تَثْبِتْ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ. فكان قيد المشقة والحرَج². فالحاصل أنه إذا كانت الْعَزِيمَةُ رَاجِعَةً إِلَى أَصْلِ كُلِّ ابْتِدَائِيٍّ، فالرُّخْصَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى جُزْئِيٍّ مُسْتَنْتَضِيٍّ مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ الْكُلِّيِّ³.

1. صلة الرخص بالمقاصد

تلتقي الرخص والمقاصد في مراعاة رفع الحرَج، قال الشاطبي موضحا هذا المعنى "الرُّخْصُ كُلُّهَا عَلَى اخْتِلَافِهَا، فَإِنَّ النُّصُوصَ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ نُصِّ عَلَى رَفْعِ الْجُنَاحِ، وَرَفْعِ الْحَرْجِ، وَحُصُولِ الْمَغْفِرَةِ"⁴. كما تلتقي المقاصد والرخص في مراعاة أحوال الأشخاص وأعمالهم، وتغير البيئات والزمان والمشاق، بما يحافظ على الديمومة، ويحقق مصلحة الاستمرار على الطاعة. يقول الشاطبي: "إِنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ الْمَشَقَّةُ، وَالْمَشَاقُّ تَخْتَلِفُ بِالْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ وَبِحَسَبِ الْأَحْوَالِ، وَبِحَسَبِ قُوَّةِ الْعَزَائِمِ وَضَعْفِهَا، وَبِحَسَبِ الْأَزْمَانِ، وَبِحَسَبِ الْأَعْمَالِ"⁵. كما أَنَّ الرخص والمقاصد تتفقان على رعاية المصلحة ودفع المفسدة، يقول الإمام العز بن عبد السلام: "فِي الرُّخْصِ تُتْرَكُ الْمَصَالِحُ الرَّاجِحَةُ إِلَى الْمَصَالِحِ الْمَرْجُوحَةِ لِلْعُذْرِ دَفْعًا لِلْمَشَاقِّ"⁶. ويقول أيضا: "الْحَاصِلُ أَنَّ الشَّرْعَ يَجْعَلُ الْمَصْلَحَةَ الْمَرْجُوحَةَ الْمَرْجُوحَةَ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْوُصُولِ إِلَى الرَّاجِحَةِ أَوْ عِنْدَ مَشَقَّةِ الْوُصُولِ إِلَى الرَّاجِحَةِ، بَدَلًا مِنَ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، كَمَا يُبَدَّلُ الْوُضُوءُ بِالتَّيْمُمِ، وَالصِّيَامُ بِالْإِعْتَاقِ، وَالْإِطْعَامُ بِالصِّيَامِ"⁷.

فالخلاصة أنه يمكن أن تُجْمَلَ العلاقة بين المقاصد والرخص في:

أ- تتفق كل من الرخصة والمقاصد في قيم اليسر ورفع الحرَج عن المكلف.

1- ينظر: الإنشائي، التمهيد، مرجع سابق، ص 71.

2- ينظر: المرجع نفسه، ص 71.

3- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج 1، مرجع سابق، ص 468 و 469.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج 1، ص 260.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج 1، ص 484.

6- ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج 1، مرجع سابق، ص 60.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج 1، ص 60.

- ب- تتفق المقاصد والرخص في مراعاة أحوال المكلف وتغير بيئته وأحواله وزمانه مراعاة تحقق الاستمرار على الطاعة في كل تلك الأحوال.
- ت- تتفق كل منهما على رعاية المصلحة ودفع المفسدة¹.

2. الرخصة من حيث التخفيف

تقسم الرخصة من حيث التخفيف إلى ستة أقسام:

- 1- تَخْفِيفُ الْإِسْقَاطِ: كإِسْقَاطِ الْجُمُعَاتِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِأَعْدَارٍ مَعْرُوفَةٍ²، وإسقاط الحدود بالشبهات³.
- 2- تَخْفِيفُ التَّنْقِيسِ: كَقَصْرِ الصَّلَاةِ، وَتَنْقِيسِ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْمَرِيضُ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَوَاتِ كَتَنْقِيسِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِمَا إِلَى الْقَدْرِ الْمَيْسُورِ مِنْ ذَلِكَ.
- 3- تَخْفِيفُ الْأَبْدَالِ: كَأَبْدَالِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ بِالتَّيْمَمِ، وَأَبْدَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ بِالْقُعُودِ، وَالْقُعُودِ بِالِاضْطِجَاعِ، وَالِاضْطِجَاعِ بِالِإِيْمَاءِ، وَأَبْدَالِ الْعَتَقِ بِالصَّوْمِ.
- 4- تَخْفِيفُ التَّقْدِيمِ: كَتَقْدِيمِ الْعَصْرِ إِلَى الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ إِلَى الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ وَالْمَطَرِ، وَكَتَقْدِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى حَوْلِهَا وَالْكَفَّارَةِ عَلَى حِنْثِهَا.
- 5- تَخْفِيفُ التَّأْخِيرِ: كَتَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ وَرَمَضَانَ إِلَى مَا بَعْدَهُ.
- 6- تَخْفِيفُ التَّرْخِيسِ: كَصَلَاةِ الْمُتَيَمِّمِ مَعَ الْحَدَثِ، وَكَأَكْلِ النَّجَاسَاتِ لِلْمُدَاوَاةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ لِلْغُصَّةِ، وَالتَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ، وَيُعْبَرُ عَنْ هَذَا بِالْإِطْلَاقِ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ، أَوْ بِالِابَّاحَةِ مَعَ قِيَامِ الْحَاطِرِ⁴. وكل تلك الأقسام والأمثلة السابقة تدلُّ بالاستقراء أن التخفيف ميزة مصاحبة للرخص.

1- ينظر: محمد محسن علي علوش، الرخصة عند الأصوليين، (رسالة جامعية، غزة: الجامعة الإسلامية، 1430هـ /

2009م)، ص 40.

2- ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، مرجع سابق، ص8.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج7، مرجع سابق، ص86.

4- ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، مرجع سابق، ص9. والسيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص

3. أمثلة لفروع القاعدة

سأكتفي بأمثلة من كتاب المسالك:

- ذكر ابن العربي أن الشرع أذن في تفريق الجمع، رخصة في قضاء رمضان إذا أفطره لعذر المرض والسفر.

- أورد ابن العربي أن المسافر إذا جدَّ به السير وكان راكبًا، جَمَعَ في آخر الوقت الظهر أول وقت العصر. وإن ارتحل في أول الزوال، أو جدَّ به السير جمع الصلاتين في أول الوقت. أي جَوَّازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، أَوْ جَمْعَ تَأْخِيرٍ بِسَبَبِ السَّفَرِ الطَّوِيلِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الرُّبَاعِيَّةُ¹.

- نقل ابن العربي عن مالك؛ أنه يُجْمَعُ المغرب والعشاء في المطر والطين في أول الوقت.

- ذكر ابن العربي أن من يغلب على عقله إن أحرَّ العصر إلى وقتها المختار، أو يخاف مانعًا أو حُمَّى في وقتها؛ له أن يجمع عند زوال الشمس، وإذا غربت المغرب والعشاء².

- أورد ابن العربي أن من يشق عليه تجديد الطهارة، ويخاف من ذلك زيادة المرض، فإنَّ له أن يجمع عند زوال الشمس، وإذا غربت المغرب والعشاء³.

- نقل ابن العربي عن مالك في التَّيْمُّمِ بالتُّرابِ على غير وجه الأرض: جائز أن يتيمَّم به، مثل أن يرفع إلى المريض التراب في طبق، أو إلى الرَّاكِبِ على مَحْمَلٍ، أو يكون مريضًا فيتيمَّم إلى جِدَارٍ بجانبه إنَّ كان من طُوبِ نِيءٍ⁴.

- ذكر ابن العربي أن الجدار بقرب من المريض إذا كان من تراب أو طين، ولم يكن له من يوضئه فإنه يتيمَّم⁵.

- أورد ابن العربي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن من طلب الماء فلم يجده وتيمَّم وصَلَّى، ثم وجد الماء في الوقت، وقد كان اجتهد في طلب الماء ولم يجده في رَحْلِهِ، فقالوا: إنَّ صلاته تامة ماضية، إلَّا أنَّ منهم من يحبُّ له أنَّ يُعيدَ صلاته بعد وضوئه، أو بعد غسله ما دام في الوقت⁶.

1- ينظر: القرافي، الفروق، ج2، مرجع سابق، ص122.

2- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص70.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص70.

4- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص238. وابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1(ط: 1؛ ل.م: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ / 1988م)، ص113.

5- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص239.

6- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص241.

- رَجَّحَ ابن العربي أَنَّ من وجدَ الماءَ بعد دخوله في الصَّلَاةِ؛ فإنه يَتَمَادَى في صلاته ولا يقطع وتجزئه¹.

- نقل ابن العربي عن الإمام مالك أَنَّ التَّيَمُّ يكون من الجنبَة أو الحَدَثِ الَّذِي يَنْقُضُ الوضوءَ سواءً، وَأَنَّ فَرَضَ التَّيَمُّ فيهما ضربة واحدة للوجه واليدين إلى الكوعين، إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. وَإِنْ تَيَمَّمَ إِلَى الكوعين أعادَ في الوقت. وَإِنْ تَيَمَّمَ بضربة واحدة لوجهه وبِيدِهِ إلى المرفقين لم يُعَدَّ².

- ذكر ابن العربي أَنَّهُ من صَلَّى جالسًا مع العجز عن القيام، ثُمَّ قَدَرَ على القيام في الوقت، لم يُعَدَّ³.

- قال الإمام أبو بكر بن العربي: تَقَطَّنَ مالك - رحمه الله - في المرض لنكتة، وهي: أَنَّ المريض يفطر بمجرد المشقة وإن لم يَخَفْ زيادة المرض. وقال غيره من العلماء: لا يفطر إِلَّا إِذَا خَافَ زيادة المَرَضِ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَعْدُودَتٌ مِّمَّنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: 184]، قال مالك: فَأَرْخَصَ اللهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ بِنَفْسِ السَّفَرِ، فَكَذَلِكَ أَرْخَصَ لِلْمَرِيضِ بِنَفْسِ الْمَرَضِ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا أَرْخَصَ بِالْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْأُمَّةِ. قلنا: وكذلك المريض أَرْخَصَ لَهُ الْفِطْرُ بِنَفْسِ الْمَرَضِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّقَ الْفِطْرَ بِنَفْسِ الْمَرَضِ، وَصَوْمُ الْمَرِيضِ مَشَقَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَخَفِ الزَّيَادَةَ، وَاللَّهُ قَدْ رَفَعَ الْمَشَقَّةَ بِقَوْلِهِ: ﴿يُزِيدُ اللَّهُ بِكُمْ آسَافًا﴾ [البقرة: 185]. وذكر هذه الآية⁴.

- أورد ابن العربي أَنَّ تحقيقَ مذهب مالك: لَا تَوْقِيتَ عَلَى الْمُسَافِرِ فِي مَدَةِ الْمَسْحِ، وَمَسْحَهُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ دَائِمًا، مَا لَمْ يَقَعْ فِي جَنْبَاةٍ، وَهَذَا مَأْخُوذٌ مِنَ النَّظَرِ لَا الْأَثَرِ⁵.

- ذكر ابن العربي أَنَّ مَنْ لَبَسَ خُفَّيْنِ، فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْأَعْلَى خَاصَّةً، وَانْتَقِدَ رَأْيَ الْقَائِلِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. وَقَالَ: وَذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ، فَلَا يَسْتَوْفَى فِيهِ مَا كَانَ يَسْتَوْفَى فِي الْأَصْلِ⁶؛ فَمَنْ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَتَرَكَ أَسْفَلَهُ لَا إِعَادَةَ

1 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص242.

2 - ينظر: المرجع نفسه ج2، ص249.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص50.

4 - ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص218. وص 219.

5 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص147.

6 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص148.

عليه، وبه قال سُحنون. وهو عندي الأظهر؛ لأنها رخصة والرَّخْصُ أبدًا مبنية على التَّخْفِيفِ، وإن كان الظاهر من المذهب وجوب الاستيعاب¹.

- ذكر ابن العربي الإجزاء في المسح على الخف يسير الحرق، والأجزاء أيضًا في يسير الحائل الذي تدعو الضرورة إليه².

المطلب الثاني: قاعدة: "ما لا يمكن الاحتراز منه فهو معفو عنه".

أورد ابن العربي القاعدة مرارا في كتابه، حيث ذكرها بالنص في نحو عشرة مواقع، يكرر فيها قاعدة: "ما لا يمكن الاحتراز منه فهو معفو عنه"³، ناهيك عن أدلتها وفروعها في كل الكتاب. وهي قاعدة تجدها في كل الكتب تقريبا، وقد استعملها الباجي كثيرا في المنتقى⁴. وذكرها القرافي بلفظ: "كُلُّ مَا يُتَعَذَّرُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ عَادَةً فَهُوَ مَعْفُوفٌ عَنْهُ"⁵، والقاعدة والقاعدة شهيرة وكثيرة الاستعمال.

1. المعنى الإجمالي للقاعدة وصلتها بالمقاصد

إن كل ما لا يستطيع المكلف التحفظ منه، والابتعاد عنه، من الأمور المطلوب منه تركها، لكونها تفسد عبادته ومعاملاته، يتجاوز عنه، ولا يؤاخذ به، لأنه خارج عن طاقته، والتكليف بما هو خارج عن حدود طاقة المكلف فيه حرج ومشقة، وهما مرفوعان عنه، فهو جَهْلٌ تَسَامَحَ صَاحِبُ الشَّرْعِ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ فَعَفَا عَنْ مُرْتَكِبِهِ⁶.

وهذا المعنى يُبَيِّنُ صلة القاعدة بالمقاصد، فطلبُ التحرز مما هو يسيرٌ في غاية العسر، فخرج عن طاقة المكلف، وهو مناف لمبدأ رفع الحرج، واجتناب المشقة على المكلف.

1 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص153.

2- ينظر: المرجع نفسه ج2، ص82.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص80. وص95. وص285. وص296. وص297. وص408. وج3، ص9.

4- ينظر: الباجي، المنتقى، ج1، مرجع سابق، ص43. وص44. وص54.

5- ينظر: القرافي، الفروق، ج2، مرجع سابق، ص162.

6- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص80. وص95. وص285. وص296. وص297. والقرافي،

الفروق، ج2، مرجع سابق، ص162.

2. بعض أدلة القاعدة

تستند القاعدة لأدلة كثيرة، أذكر فقط نماذج لها، وأمثلة منها:

أ- قول الله تعالى: **يُجِيبُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ** [البقرة:185]. ووجه الاستدلال أن الأمر الذي يشق على المكلف التحرز منه، فهو تعسير يخالف التيسير، وهو ينافي ما ورد في الآية من مراد الله التيسير على المكلفين¹.

ب- قول الله تعالى: **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَفْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَبِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** [الأنعام:152]. ووجه الاستدلال أن قوله تعالى "لَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" أي طاقته في إيفاء الكيل والوزن. وهذا يقتضي أن هذه الأوامر إنما هي فيما يقع تحت قدرة البشر من التحفظ والتحرر. وما لا يمكن الاحتراز عنه من تفاوت ما بين الكيلين، ولا يدخل تحت قدرة البشر فمغفور عنه².

ت - قول الله تعالى: **وَقُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَازِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** [الأنعام:145]. ووجه الاستدلال أن الآية حرمت الدم المسفوح فاقترض ذلك تحليل ما خالط العروق، وجرى عند تقطيع اللحم وذلك لأنه أمر لا يتأتى الانفكاك عنه، ولا يمكن الاحتراز منه، فلمشقة الاحتراز منه، فإن البدن لا يخلو في الغالب عنه، فسمحت الشريعة في يسيره رفعا للحرَج³.

ث - عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أُدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: "وَمَا ذَاكَ"، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَّى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجْهِهِ، قَالَ: "إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ

1- ينظر: ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، ج3(ط:1؛ بيروت: دار الكتب، 1419هـ / 1998م)، ص 286.

2- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، مرجع سابق، ص136.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص296. وابن العربي، القيس، ج1، مرجع سابق، ص 189.

يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ"¹. ووجه الاستدلال من الحديث أن المكلف الذي يكثر عليه السهو والوهم في صلاته، وقد غلب عليه، ولا يمكنه الاحتراز منه، فهذا يُلغيه، ويتحرر الصواب، ويسجد سَجْدَتَيْنِ بعد السلام².

ج- قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ"³. والشاهد في الحديث ما استدل به بعض المالكية على طهارة الكلب الجائر اتخاذه، لأن في ملابسته مع الإحتراز عنه مشقة شديدة⁴. وهو استدلال بجواز الاتخاذ على طهارة المتخذ، لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة، وغيرها من الأدلة.

3. فروع القاعدة:

أذكر أمثلة لها من كتاب المسالك.

- قال القاضي أبو بكر بن العربي: وأما آسار السباع إذا وردت مياه الفلاة، فإنها ساقطة الاعتبار أيضًا، لعلّة أنّه لا يمكن الاحتراز منها، وقد ثبت أنّ النبي ﷺ - سئل عن المياه ترد عليها السباع فقال: "لها ما حملت في بطونها؟ ولنا ما بقي شرابًا وطهورًا"⁵. وأضاف أن هذا يخالف الدواب التي تكون في البيوت، فإنه يمكن الاحتراز منها وتدعو الحاجة إليها⁶.

- أورد ابن العربي أنه من استجمر، فلبس ثوبًا، فعرق فيه، فأصاب موضع الاستجمار، فعندي؛ أنّه لا ينجس بعد الانقاء، وهو مما لا يمكن الاحتراز منه، وتلحق به المشقة كموضع النجس⁷.

1- رواه البخاري، الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، ج1، مرجع سابق، ص 89. رقم: 401. ومسلم، الصحيح، كتاب: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب: السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، ج1، مرجع سابق، ص402.

رقم: 572.

2- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص408.

3- رواه البخاري، الصحيح، كتاب: الْمَزَارَعَةِ، باب: افْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرِثِ، ج4، مرجع سابق، ص 130. رقم: 3324. ومسلم، الصحيح، كتاب: الْمُسَاقَاةِ، باب: الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، وَبَيَانُ نَسْخِهِ، وَبَيَانُ تَحْرِيمِ افْتِنَائِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ج3، مرجع سابق، ص 1203. رقم: 1575.

4- ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج12 (لاط: بيروت: دار إحياء التراث العرب، دبت)، ص 159.

5 - رواه ابن ماجة، السنن، أبواب: الطَّهَارَةُ وَسُنَنِهَا، باب: الْحِيَاظُ، ج1، مرجع سابق، ص326. رقم: 519. وقال محققه شعيب الأرنؤوط بضعه. ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الطَّهَارَةُ، باب: الْمَاءُ الْكَثِيرُ لَا يَنْجُسُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ مَا لَمْ يَنْغَيِّرْ، ج1، مرجع سابق، ص 391. رقم: 1220. وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح، ج1، مرجع سابق، ص 152.

6 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص80.

7 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص95.

- ذكر ابن العربي في كلامه عن ما جاء في بَوْلِ الصَّبِيِّ الحديث: عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَقَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ¹.

قال الإمام: وإنما خصَّ بَوْلَ الصَّبِيَّانِ دون الكبار لوجهين:

أحدهما: أَنَّ الصَّغَارَ إِذَا لَمْ يَطْعَمُوا فَكَانَتْ الْأَخْبَاطُ فِي أَثْقَالِهِمْ أَقْلًا، وما يطرحونه شبه القِيءِ، أَلَّا تَرَى أَنَّ الرِّجَالَ لَوْ أَطْعَمُوا طَيِّبًا خَبِنَتْ أَثْقَالُهُمْ، وَإِذَا أُجْرِبُوا أُبْعِدُوا كَمَا تَبْعِدُ الشَّاةُ.

الثَّانِي: أَنَّ الْكَبِيرَ يَحْفَظُ نَفْسَهُ، وَالصَّغِيرَ لَا يَحْفَظُ نَفْسَهُ، وَلَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ وَلَا عَنْ أَخْذِهِ، فَجَرَى الْحُكْمُ فِيهِ عَلَى هَذَا².

- ذكر ابن العربي الحديث أنه في الصحيح: "أَنَّهُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ مَنْ لَا يَتَنَزَّهُ مِنْ بَوْلِهِ"³. وفي الحديث الصحيح أيضا: "تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ"⁴. ثم عُلِّقَ بالقول: بالقول: البَوْلُ وَسَائِرُ النَّجَاسَاتِ كَثِيرُهَا وَقَلِيلُهَا سَوَاءٌ، يَلْزَمُ اجْتِنَابُهَا، وَيَجِبُ غَسْلُ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، مَا خَلَا الدَّمَ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ لوجهين:

أحدهما: أَنَّهُ لَمْ يَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا الْكَثِيرَ، لقوله: جَاوَدَ مَا مَسْفُوحًا ج [الأنعام: 145].

الثَّانِي: عَدَمُ إِمْكَانِ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ، فَإِنَّ الْبَدْنَ لَا يَخْلُو فِي الْغَالِبِ عَنْهُ، فَسَمَحَتِ الشَّرِيعَةُ فِي يَسِيرِهِ رَفْعًا لِلْحَرَجِ⁵.

- أورد ابن العربي أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يَكْثُرُ عَلَيْهِ السَّهْوُ وَالْوَهْمُ فِي صَلَاتِهِ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ، لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، فَهَذَا يُلْغِيهِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَنَقَلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ بِهِ.

- نقل ابن العربي عند كلامه عن الحديث: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ"⁶. قول الإمام

1 - رواه مالك، الموطأ، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ، مرجع سابق، ص 49. رقم: 140. وهو في صحيح البخاري، كِتَابُ: الوُضُوءِ، بَابُ: بَوْلِ الصَّبِيِّانِ، ج 1، مرجع سابق، ص 54. رقم: 223.

2 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 2، مرجع سابق، ص 284 وص 285.

3 - رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: الوُضُوءِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ، ج 1، مرجع سابق، ص 53. رقم: 218. بلفظ قريب منه.

4 - رواه الدار قطني، السنن، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرُ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمُ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، ج 1، مرجع سابق، ص 231. رقم: 464. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج 1، مرجع سابق، ص 310.

5 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 2، مرجع سابق، ص 296.

6 - رواه مالك، الموطأ، كِتَابُ: صَلَاةِ اللَّيْلِ، بَابُ: الْأَمْرِ بِالْوُتْرِ، مرجع سابق، ص 78. رقم: 267. وأبو داود، السنن، كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب الوتر، ج 2، مرجع سابق، ص 560. رقم: 1420. وصححه محققه شعيب الأرنؤوط.

الباجي في شرحه: "استخفافاً بحَقِّهِنَّ" هو احترازٌ مِنَ النِّسْيَانِ وَالسَّهْوِ، الَّتِي لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ، إِلَّا مَنْ تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعِصْمَةِ، فَمَنْ نَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا عَالِمًا بِذَلِكَ وَقَادِرًا عَلَى إِتْمَامِهِ فَذَلِكَ الْمُسْتَخِفُّ الَّذِي لَا عَهْدَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ¹.

- ذكر ابن العربي أَنَّ مَنْ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ، لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ إِلَّا لِلْعُذْرِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ الصَّوْمُ كَالْحَيْضِ وَالْمَرَضِ وَيَجْرِي النِّسْيَانُ مَجْرَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَصِلَ أَيَّامَ الْقَضَاءِ وَالْحَيْضِ بِصِيَامِهِ أَوْ غَلَطَ فِي الْعَدَدِ، يَسْتَأْنِفُ صِيَامَ الشَّهْرَيْنِ. ونقل عن الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ: وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ اسْتِثْنَاءُ صَوْمِهِ وَيُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُهُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ، وَأَمَّا مَا يُلْحَقُ بِهِ الْمَشَقَّةُ وَيُمَكِّنُ مَعَهُ الصَّوْمُ كَالسَّقَرِ فَإِنَّهُ لَا يُبِيحُ الْفِطْرَ، وَإِنْ أَفْطَرَ اسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ².

- أورد ابن العربي عند كلامه عن الحديث: " خَمْسُ فَوَاسِقُ. يُقْتَلَنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ"³. فقال: نَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ ضَرَرًا مِنْهَا، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْصِيلٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي جَنْسِهَا مَا يَبْلُغُ ضَرَرَهَا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ ضَرَرِهَا لَيْسَ بِشَدَّةٍ فِيهَا، وَإِنَّمَا هُوَ لِكَثْرَتِهَا وَدَنُوبُهَا مِنَ النَّاسِ وَطَلَبِهَا الْعَقْلَةَ، حَتَّى لَا يُمْكِنَ الْإِحْتِرَازَ مِنْهَا وَلَا الْإِنْفِصَالَ عَنْهَا إِلَّا بِقَتْلِهَا. وَإِنَّمَا سَمَّاها فَوَاسِقَ لِخُرُوجِهَا عَمَّا عَلَيْهِ سَائِرُ الْحَيَوَانَ، بِمَا فِيهَا مِنَ الضَّرَرِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الْحَيَّاتُ أَيْضًا لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهَا⁴.

- أورد ابن العربي أَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَدْخُلُ الْبَيْعَ مِنَ الْفَسَادِ أَرْبَعَةٌ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْفَسَادُ فِي الثَّمَنِ، أَوْ الْمَثْمُونِ، أَوْ الْبَائِعِ، أَوْ الْمُبْتَاعِ؛ فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْيَاءُ، فَمَتَى دَخَلَ الْفَسَادُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فَسَدَ الْبَيْعُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْغَرَرُ يَسِيرًا لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَعْفُورٌ عَنْهُ، كَالطَّيْرِ فِي الْبَرِّ يَجِدُ فِيهَا مَوْضِعًا لَا يَدْرِكُهُ النَّظَرُ غَالِبًا يَجِدُهُ غَيْرَ ... وَمِثْلُ الْهَدَمِ الْيَسِيرِ يَوْجَدُ فِي الْبِنَاءِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ قَلَّ مَا تَقَعُ بِمِثْلِ هَذَا الْغَرَرِ الْيَسِيرِ⁵.

1 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص9. والباجي، المنتقى، ج1، مرجع سابق، ص221.

2 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص218. والباجي، المنتقى، ج2، مرجع سابق، ص61.

3 - رواه مالك، الموطأ، كِتَابُ: الْحَجِّ، بَابُ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ، مرجع سابق، ص209. رقم: 788. والبخاري، الصحيح، كِتَابُ: جِزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ، ج4، مرجع سابق، ص129. رقم: 3314. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْحَجِّ، بَابُ: مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرَمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، ج2، مرجع سابق، ص857. رقم: 1198.

4 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص373.

5 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص52 و ص53.

المطلب الثالث: قاعدة "يسير الغرر مَعْفُو عنه".

يورد ابن العربي هذه القاعدة بنصها "يسير الغرر مَعْفُو عنه"¹، كما تردد الكلام عن القاعدة في ثنايا كتابه². وهذه القاعدة متداولة عند الفقهاء، فيذكرها الباجي بالنص أيضا: "يسير الغرر مَعْفُو عَنْهُ"³. كما يذكرها القرافي⁴، والشاطبي⁵، وابن رجب⁶، وابن تيمية بلفظ: "الغرر اليسير يُحْتَمَلُ فِي الْعُقُودِ"⁷، وغيرهم الكثير.

1. معنى القاعدة

لأن القاعدة من أركانها ومفاتيحها كلمة الغرر، فلا بد من تعريفه الغرر في اللغة: الخطر، والتغريب: التعريض للهلاك، وأصل الغرر لغة: هو ماله ظاهر محبوب، وباطن مكروه. ولذلك سميت الدنيا متاع الغرور. فالغرر: تعريض المرء نفسه أو ماله للهلاك من غير أن يعرف⁸.

أمّا الغرر في الاصطلاح فقد ذكر فقهاء المذاهب تعريفات للغرر متقاربة نسبياً، يمكن حصرها في ثلاثة اتجاهات:

- أحدها: يجعل الغرر مقصوراً على ما لا يدري أيحصل أم لا؟ لكنه يخرج عن المجهول، مثل تعريف القرافي المالكي: مَا لَا يَدْرِي هَلْ يَحْصُلُ أَمْ لَا جُهِلَتْ صِفَتُهُ أَمْ لَا كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ⁹. وهو يُمَيِّزُهُ عن المجهول ولا يجعله مرادفاً له، في قوله بعد تعريف تعريف الغرر: "وَالْمَجْهُولُ اصْطِلَاحًا مَا عُلِمَ حُصُولُهُ وَجُهِلَتْ صِفَتُهُ كَبَيْعِ الشَّخْصِ مَا فِي كُمِّهِ فَهُوَ يَحْصُلُ قَطْعًا لَكِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ هُوَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْغَرَرِ وَالْمَجْهُولِ"¹⁰. أو تعريف ابن عابدين¹¹: "الشَّكُّ فِي وُجُودِ الْمُبِيعِ"¹².

1- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص83.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص53. وج6، ص83 وص95.

3- ينظر: الباجي، المنتقى، ج4، مرجع سابق، ص218.

4- ينظر: القرافي، الفروق، ج3، مرجع سابق، ص273.

5- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج4، مرجع سابق، ص351.

6- ينظر: ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص80.

7- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، مرجع سابق، ص58.

8- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، مرجع سابق، ص11 إلى 18.

9- ينظر: القرافي، الفروق، ج3، مرجع سابق، ص270.

10- ينظر: القرافي، الفروق، ج3، مرجع سابق، ص270.

11 - هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له: رد المحتار على الدر المختار خمس مجلدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين وغيرها. توفي سنة 1252هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، مرجع سابق، ص42.

12- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج5، مرجع سابق، ص62.

- ثانيهما: يجعل الغرر مقصوراً على المجهول، دون ما شك في حصوله، ويمثله تعريف ابن حزم، في قوله: ما لا يدري المشتري ما اشترى، أو البائع ما باع¹. وعند ابن العربي: "هو كل أمر خفيت عاقبته وأنطوى أمره"². وبيع الغرر - عند ابن العربي -: هو الذي يكثر فيه الغرر، ويغلب عليه حتى يُوصَف به؛ لأنَّ الشيء إذا كان متردداً بين معنيين، لا يوصَف بأحدهما دون الآخر، إلاَّ أن يكون أخصَّ به وأغلب عليه³.

لكن الغرر أعمُّ من الجهالة، فكل مجهول غرر، وليس كل غرر مجهول، فقد يوجد الغرر بدون الجهالة كما في شراء الآبق المعلوم الصفة، ولكن لا توجد الجهالة بدون الغرر⁴.

- ثالثهما: ما زواج بين الاتجاهين السابقين، فيجعله شاملاً فهو الذي لا يعرف في حصوله وللمجهول، ومثاله تعريف ابن القيم مثلاً: "ما لا يُقدَّر على تسليمه، سواء كان موجوداً أو معدوماً كبيع العبد الآبق والبعير الشارد وإن كان موجوداً"⁵. وعرفه السرخسي: "مَا كَانَ مَسْتُورَ الْعَاقِبَةِ"⁶. والغرر هو صفة لصيقة أكثر بالعقود وعلى رأسها البيوع.

الخلاصة أن بيع الغرر: هو البيع الذي يتضمن خطراً يلحق أحد المتعاقدين، فيؤدي إلى ضياع ماله، أو: هو بيع الأشياء الاحتمالية غير المحققة الوجود أو الحدود، لما فيه من مغامرة وتغيير يجعله أشبه بالقمار⁷. فالقاعدة تقرر أن الغرر متى كان يسيراً فإنه يعفى عنه، عنه، ولا يؤثر في العقود والمعاملات، بخلاف الكثير.

2. ضابط الغرر المؤثر

الغرر المؤثر في عقود المعاوضات لابد أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- 1- أن يكون الغرر كثيراً: فقد أجمع الفقهاء على أن الغرر الكثير مؤثر في العقود بخلاف اليسير منه، ومن أمثلة الغرر الكثير المؤثر:

1- ينظر: ابن حزم، المحلى، ج7، مرجع سابق، ص 223.

2- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص33.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص149.

4- ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5 (ط: 4؛ سوريّة - دمشق: دار الفكر، د.ت)، ص 3447.

5- ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، مرجع سابق، ص 207.

6- ينظر: السرخسي، المبسوط، ج12، مرجع سابق، ص194.

7- ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، مرجع سابق، ص 3410.

أ- تعذر التسليم كالبيع الشارد ومنه بيع الجنين في البطن دون بيع أمه وكذلك استثنائه في بطن أمه وكذلك بيع ما لم يخلق كبيع حبل حبله وهو نتاج ما تنتج الناقة وبيع المضامين وهي ما في ظهور الفحول.

ب- الجهل بجنس الثمن أو المثلون كقوله بعثك ما في كمي بيع الملامسة وهو أن يلمس الثوب فيلزمه البيع بلمسه وأن لم يتبينه.

ت- بيع المناذرة وهو أن ينبذ أحدهما ثوبه إلى الآخر وينبذ الآخر ثوبه إليه، فيجب البيع بذلك.

ث- بيع الحصى وهو أن يكون بيده حصى فإذا سقطت وجب البيع. الجهل بمقدار أحدهما¹.. وغيرها من الأنواع التي يعد فيها الغرر كثيرا. وحدد ابن العربي أن الغرر الكثير ويغلب على العقد حتى يوصف به؛ لأن الشيء إذا كان مترددا بين معنيين، لا يوصف بأحدهما دون الآخر، إلا أن يكون أخص به وأغلب عليه².

2- أن يكون في عقد المعاوضات المالية: كالبيع والإجارة والشركة، لأن الأصل في الشريعة حرية التعاقد، ما لم يرد نص يحد من تلك الحرية، وهو وارد بمنع الغرر، وهو أليق بالبيع أكثر. أما عقود التبرعات كالهبة مثلا فلا يترتب على الغرر فيها خصومة كونها دون معاوضة.

3- أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة: أي أن الغرر يؤثر في صحة العقد هو ما كان المعقود عليه أصالة، أما الغرر في التابع، أي ما كان تابعا للمقصود بالعقد، فإنه لا يؤثر في العقد، عملا بقاعدة: "يُغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا"³.

4- أن لا تدعوا الحاجة له: فلو دعت الحاجة والضرورة له لم يتأثر العقد ولو كان الغرر كثيرا. "فاعتبار الحاجة في تجويز الممنوع، كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم"⁴، و: "الحاجة تُنْزِلُ منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"⁵. فكان شرط عدم وجود حاجة⁶.

1- ينظر: ابن جزئ، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 169 و 170.

2- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 6، مرجع سابق، ص 149.

3- ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 120.

4- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 6، مرجع سابق، ص 28. وابن العربي، القيس، ج 1، مرجع سابق، ص 790.

5 - ذكر هذه القاعدة عدد من العلماء منهم إمام الحرمين، والسيوطي، وابن نجيم، والزرکشي، وأشار إليها أيضا: ابن عبد السلام، وابن تيمية، والعلائي. ينظر: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج 1 (ط: 1؛ المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1423 هـ / 2003 م)، ص 241.

6- ينظر: الضرير، الغرر في العقود (ط: 1؛ جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريس، 1414 هـ / 1993 م)، ص 39 إلى ص 45.

5- أن لا يكون الغرر مقصودا، وإلا منع، وهو شرط اشتهر به المالكية، قال الباجي: "وَمِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ الَّذِي لَا يَجُوزُ إِذَا قَصَدَهُ الْبَائِعَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا"¹. ومثله قال خليل².

3. صلة القاعدة بالمقاصد

أترك لابن تيمية رحمه الله يوضح صلة الغرر باليسير بالمقاصد، فيقول: "الْحَاجَةُ الشَّدِيدَةُ يَنْدَفِعُ بِهَا يَسِيرُ الْغَرَرِ. وَالشَّرِيعَةُ جَمِيعُهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَفْسَدَةَ الْمُقْتَضِيَةَ لِلتَّحْرِيمِ إِذَا عَارَضَتْهَا حَاجَةٌ رَاجِحَةٌ أُبِيحَ الْمُحَرَّمُ؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ مُنْتَقِيَةً، وَلِهَذَا لَمَّا كَانَتْ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَى بَقَاءِ الثَّمَرِ بَعْدَ الْبَيْعِ عَلَى الشَّجَرِ إِلَى كَمَالِ الصَّلَاحِ أَبَاحَ الشَّرْعُ ذَلِكَ. وَقَالَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ"³.

4. أدلة القاعدة:

من أدلة قاعدة: "يسير الغرر معفو عنه" ما يأتي:

أ- الإجماع: الذي نقله عدد من أهل العلم ومنهم ابن العربي: "لا خلاف بين العلماء بأن يسير الغرر معفو عنه"⁴. وكذلك نقله الدردير في قوله: "وَاعْتَفَرَ غَرَرٌ يَسِيرُ إجماعاً"⁵.

ب- دليل المقاصد وهو ما أشار إليه ابن العربي بقوله: "لا خلاف بين العلماء بأن يسير الغرر معفو عنه، وهذا يُسْتَمَدُّ مِنْ بَحْرِ الْمَقَاصِدِ"⁶. وهو ما أشار إليه ابن تيمية في كلامه السابق. في قوله: "الْحَاجَةُ الشَّدِيدَةُ يَنْدَفِعُ بِهَا يَسِيرُ الْغَرَرِ. وَالشَّرِيعَةُ جَمِيعُهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَفْسَدَةَ الْمُقْتَضِيَةَ لِلتَّحْرِيمِ إِذَا عَارَضَتْهَا حَاجَةٌ رَاجِحَةٌ أُبِيحَ الْمُحَرَّمُ"⁷. والضرورة في تعامل الناس وعدم المضايقة في المعاولات يقتضي إعمال القاعدة⁸. وقال الباجي أن المعاملات لا يمكن أن تسلم من الغرر اليسير⁹.

5. فروع القاعدة:

- أورد ابن العربي أَنَّ الأشياءَ الَّتِي تَدْخُلُ الْبَيْعَ مِنَ الْفَسَادِ أَرْبَعَةٌ: إمَّا أَنْ يَكُونَ الْفَسَادُ فِي الثَّمَنِ، أَوْ الْمَثْمُونِ، أَوْ الْبَائِعِ، أَوْ الْمُبْتَاعِ؛ فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْيَاءُ، فَمَتَى دَخَلَ الْفَسَادُ فِي شَيْءٍ

1- ينظر: الباجي، المنتقى، ج5، مرجع سابق، ص54.

2- ينظر: خليل، مختصر خليل، مرجع سابق، ص149.

3- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، مرجع سابق، ص49.

4- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص83.

5- ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، مرجع سابق، ص60.

6- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص83.

7- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، مرجع سابق، ص49.

8- ينظر: القرافي، الفروق، ج3، مرجع سابق، ص274. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، مرجع سابق، ص51.

9- ينظر: الباجي، المنتقى، ج4، مرجع سابق، ص218.

من هذه الأربعة فسد البيع، إلا أن يكون الغرر يسيرًا لا يمكن الاحتراز منه، فإنه معفو عنه، كالطير في البر يجد فيها موضعًا لا يدركه النظر غالبًا يجده غير ... ومثل الهدم اليسير يوجد في البناء وما أشبه هذا؛ لأن العلة قل ما تقع بمثل هذا الغرر اليسير¹.

- أورد ابن العربي في باب ما يجوز من استثناء الثمر أن استثناء الرجل من حائطه في البيع عدد نخلات يكون على أوجه:

أحدها: أن يعينها وذلك لا خلاف في جوازه؛ لأنه أوقع البيع على سائرهما وهو معين والثاني: أن يطلق القول فيقول أبيع منه هذا الحائط غير أربع نخلات أو خمس فهذا البيع جائز؛ وهي وإن كانت غررًا؛ لأن هذا الذي يختار لعله يجعل يده في الأطيب، ولكن هذا الغرر يسير، ولا خلاف بين العلماء بأن يسير الغرر معفو عنه، وهذا يستمد من بحر المقاصد².

- ذكر ابن العربي أنه إذا قلنا إن التحري فيما يحرم فيه التفاضل جائز؛ فإنه يجوز في يسيره دون كثيره؛ لأن كثيره يتعذر فيه التحري، ويخاف فيه ويخاف فيه الغرر والخطأ وقلة الإصابة³.

- نقل ابن العربي عن مالك قوله: "والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدًا ولا يكون فيما دون ذلك جائحة"، فأضاف -ابن العربي- فالجائحة التي توضع هي ما بلغت ثلث الثمرة أو القيمة على ما تقدم، وإن قصرت عن ذلك في الثمار لم توضع عن المشتري، وهو معنى قوله فلا يكون في ذلك جائحة. والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن الثمار لا تنفك من ذلك ولا تسلم من يسير العفن وأكل الطير فهذا مما دخل عليه المشتري فلا يكون له الرجوع به ولو كان له الرجوع به لما صح بيع ثمر أبدًا⁴.

- بيع الدار إن لم ير أساس الدار فإنها تشتري من غير معرفة عمقه ولا عرضه ولا متانته⁵.

- إجارة الدار مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور، فالشهر قد يكون ثلاثين يومًا، وقد يكون تسعة وعشرون.

1 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص52 و ص 53.

2 - ينظر: مرجع نفسه، ج 6، ص83.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص95.

4 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، المرجع سابق، ص82.

5- ينظر: القرافي، الفروق، ج3، مرجع سابق، ص 189.

- بيع الجبة محشوة أو لحاف والحشو مغيب¹.
- جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب، واختلاف عادة الشاربين.
- الإجارة على دخول الحمام مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء، والمكث في الحمام².
- اختلاف الفقهاء في بيع السمك في الغدير أو البركة، فقال: أبو حنيفة يجوز ومنعه قوم بإطلاق ومنهم الشافعي. وقال مالك إن كان معلوم الصفة معلوم الموضع عند البائع والمشتري جاز³. وهو اختلاف منهم في يسير الغرر في هذا الموضع.
- إذا اشترط لنفسه منفعة يسيرة لا تعود بمنع التصرف في أصل المبيع، مثل أن يبيع الدار ويشترط سكناها مدة يسيرة مثل الشهر، وقيل: السنة، فذلك جائز⁴.
- قال المالكية: يجوز رهن ما فيه غرر يسير، كبعير شارد، وثمر لم يبد صلاحه، لأن للمرتهن دفع ماله بغير وثيقة، فساع أخذه بما فيه غرر، لجواز ترك الرهن من أصله، لأنه شيء في الجملة، وهو خير من لا شيء⁵.
- عقود التبرع؛ لا عوض فيها فيغفر فيها الغرر والجهالة اليسيرة؛ لأنها مبنية على اليسر والتوسعة⁶.
- جواز شراء لبن الغنم الكثيرة كالعشرة، كأن يقول لشخص أشترى منك لبن هذه العشرة شياه، كل يوم مدة شهر بكذا فيجوز إن كانت مملوكة للبائع وكانت متساوية في اللبن، وكان الشراء في إبان الحلاب، وأن يعرف المشتري قدر حلابها⁷.

1- ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، مرجع سابق، ص60.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص60.

3- ينظر: القرافي، الفروق، ج3، مرجع سابق، ص274. وابن رشد، بداية المجتهد، ج3، مرجع سابق، ص176.

4- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، مرجع سابق، ص179.

5- ينظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج3، مرجع سابق، ص305. ووزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج23، مرجع سابق، ص180.

6- ينظر: القرافي، الذخيرة، ج6، مرجع سابق، ص231.

7- ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، مرجع سابق، ص20.

المبحث الثاني: قواعد الرخص الواردة على الحاجة

أدرس في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة "الرخصة موقوفة على الحاجة، تجوز بجوازها وتمنعُ بعدمها"

المطلب الثاني: اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع، كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم

المطلب الثالث: قاعدة "ما أُبيح للحاجة يُقدَّر بقدرها"

المبحث الثاني: قواعد الرخص الواردة على الحاجة

المطلب الأول: قاعدة: "الرخصة موقوفة على الحاجة، تجوز بجوازها وتمنعُ بعدمها"¹.

أورد ابن العربي هذه القاعدة وهو يتكلم عن رخصة لبس الخفين، وأن المعتبر في لبسهما الحاجة دون الرفاهية، فمن لبسهما للرفاهية، لم يجز المسح عليهما؛ لأنَّ الرخصة موقوفة على الحاجة.

كما ذكر ابن العربي ما يشبه تلك القاعدة "الرخص لا يتعدى بها محلها"²، كما كرّر المعنى ذاته في قوله: "الرخصة في الشرع بمعنى الإباحة للضرورة أو الحاجة، وقد تستعمل في إباحة نوع من جنس ممنوع"³. كما أنها تشبه قاعدة: "كل رخصة أبيحت للضرورة، والحاجة لم تستبح قبل وجودها"⁴.

والقاعدة تعني أن الرخص مرتبطة بتوفر شرط الاحتياج لها، فمتى كانت الحاجة إليها كانت الرخصة، ومتى امتنعت الحاجة امتنعت تلك الرخصة. وهذا المعنى يعبر عنه الشاطبي في قوله: "شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة"⁵، كما قرر الشاطبي أن دوران الحاجيات على التوسعة والتيسير ورفع الحرج⁶. ومثله قول ابن تيمية في أن: "الرخص إنما أباحها الله لحاجة العباد إليها"⁷.

1. تعريف الحاجة

الحاجة: هي المُفَنَّقَرُ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللائقة بقوة المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة⁸. وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات⁹.

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص148. وابن العربي، القيس، ج1، مرجع سابق، ص161.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص68.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص180.

4- ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص296.

5- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج1، مرجع سابق، ص468.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص400.

7- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج7، مرجع سابق، ص48.

8- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص21.

9- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص21.

ومن أمثلة الرخص التي ترجع إلى الحاجة:

- 1- مثالها في حفظ الدين: الرخص المخفضة بالنسبة لمشقة بالمرض والسفر.
 - 2- مثالها في حفظ النفس: إباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً، وما أشبه ذلك.
 - 3- مثالها في حفظ المال: مشروعية القراض، والمساقة، والسلم وغيرها.
 - 4- مثالها في حفظ النسل: مشروعية النظر إلى المخطوبة، والطلاق¹.
- فهذه الأشياء وما أشبهها لا يلزم من قوايتها قواش شيء من الضروريات. وبعض صور الحاجي أبلغ من بعض. وقد يكون "الحاجي" ضرورياً في بعض الصور².

2. أدلة القاعدة

لهذه القاعدة أدلة كثيرة، أذكر أمثلة منها، فمن القرآن مثلاً:

أ- قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 185]. ووجه الاستدلال: أن الله تعالى بيّن الرخصة للمريض والمسافر من الصوم حتى تزول أسبابه من المرض أو السفر³.

ب- قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 101]. ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أباح قصر الصلاة عند الضرب في الأرض. وما شرع من الحاجيات الكلية يقتصر فيها على موضع الحاجة فإن المصلي إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة⁴. وغيرها من الأدلة.

1- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص22.

2- ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ج4(ط: 2؛ لا.م: مكتبة العبيكان، 1418هـ / 1997م)، ص 165.

3- ينظر: صديق حسن خان، فتح البيان، ج1، مرجع سابق، ص369.

4 - ينظر: القرافي، الفروق، ج2، مرجع سابق، ص139.

أما من السنة، فمن أمثلتها:

أ- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرُّبَيْرِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا"¹. ففي هذا الحديث مَا يُرَخَّصُ لِلرَّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِحَاجَةِ الْحِكَّةِ². وهو مُسْتَنْتَى ترخيصا للحاجة، ففي الحديث: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ"³.

ب- حرم الله الغيبة في نصوص منها: قول الله تعالى: جُولَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ جـ [الحجرات: 12]. لكن الشرع استثنى النصيحة، لقوله ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حين شاورته لما خطبها مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ، فقال: "أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ"⁴. فالحديث ذكر عيوباً فيهما. وَيُشْتَرَطُ فِي هَذَا الْقِسْمِ مَسِيسُ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الْمَصْلَحَةِ الْمُشَاوَرِ فِيهَا أَوْ الَّتِي يُعْتَقَدُ أَنَّ الْمَنْصُوحَ⁵.

وقد ذكرت سابقاً أقوال الشاطبي وابن تيمية في القول بالرخصة للحاجة. قال ابن تيمية أيضاً: "الرُّخْصَ إِنَّمَا أَبَاحَهَا اللَّهُ لِحَاجَةِ الْعِبَادِ إِلَيْهَا وَالْمُؤْمِنُونَ يَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَى عِبَادَتِهِ؛ فَهُوَ يُحِبُّ الْأَخْذَ بِهَا لِأَنَّ الْكَرِيمَ يُحِبُّ قَبُولَ إِحْسَانِهِ وَفَضْلِهِ... وَلِأَنَّهُ بِهَا تَتِمُّ عِبَادَتُهُ وَطَاعَتُهُ"⁶.

3. أمثلة لفروع هذه القاعدة وتطبيقاتها:

- أورد ابن العربي أن لبس الخفين رخصة، وأن المعتبر في لبسهما الحاجة دون الرفاهية، فمن لبسهما للرفاهية، لم يَجُزْ المسح عليهما؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ موقوفة على الحاجة⁷.
- أورد ابن العربي أنَّ صورةَ الجمع للمسافر، إنَّما وردت مع الرَّحِيلِ وَجَدَّ السَّيْرِ، والرُّخْصَ لَا يَتَعَدَّى بِهَا محلَّها¹.

1- رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: اللباس، بَابُ: مَا يُرَخَّصُ لِلرَّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ، ج7، مرجع سابق، ص151. رقم: 5839. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: اللباسِ وَالرَّيْنَةِ، بَابُ: إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ أَوْ نُحُوها، ج3، مرجع سابق، ص1646. رقم: 2076.

2- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، الفروق، ج6، مرجع سابق، ص101.

3- رواه ابن ماجه، السنن، كِتَابُ: اللباس، بَابُ: لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ، ج2، مرجع سابق، ص1189. رقم: 3595. وأبو داود، السنن، كِتَابُ: اللباس، باب: في الحرير للنساء، ج6، مرجع سابق، ص165. رقم: 4057. وصححه محققه.

4- سبق تخريجه، ص229.

5- ينظر: القرافي، الذخيرة، ج12، مرجع سابق، ص240. ومحمد محسن علي علوش، الرخصة عند الأصوليين، مرجع سابق، ص70.

6- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج7، مرجع سابق، ص48 وص49.

7- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص148.

- جواز بيع العرايا يبتاعها أهلها بخرصها تمرًا².
- الأكل من طعام الكفار في دار الحرب جائز للغنمين رخصة للحاجة، ولا يشترط أن لا يكون معه طعام آخر بل يأخذ قدر كفايته وإن كان معه غيره³.
- أورد القرافي أنه ممن يذكر بسوئه، ويستثنى من الغيبة المعلن بالفسوق، فهو معلن بفسقه، فلا يضرب أن يحكى ذلك عنه؛ لأنه لا يتألم إذا سمعه بل قد يسر بتلك المخازي فإن الغيبة إنما حرمت لحق المغتاب وتألمه⁴.
- يستثنى من الغيبة المحرمة: أرباب البدع والتصانيف المضلّة، ينبغي أن يشهر الناس فسادها وعيوبها، وأنهم على غير الصواب ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها، وينقر عن تلك المفاسد ما أمكن بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق، ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه؛ بل يقتصر على ما فيهم من المنقّرات، خاصة فلا يقال على المبتدع إنه يشرب الخمر، ولا أنه يزني ولا غير ذلك مما ليس فيه⁵.
- يستثنى من الغيبة المحرمة: الدعوى عند ولاية الأمور فيجوز أن يقول: إن فلانا أخذ مالي وعصبي وتلم عرضي إلى غير ذلك، من القوادح المكروهة لضرورة دفع الظلم عنك⁶.
- النظر إلى المخطوبة جائز وهو مستثنى من عموم تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية؛ لقول الرسول ﷺ: "انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"⁷، وقد علل الاستثناء لحاجة مصلحة دوام العشرة الزوجية؛ لحصول الارتياح والاطمئنان لهذا التقارب في الملامح⁸.
- أورد ابن تيمية أنه يرخص للنساء في الحمام عند الحاجة، كما يرخص للرجال مع غض البصر وحفظ الفرج، وذلك مثل أن تكون مريضة أو نفساء أو عليها غسل لا يمكنها إلا في الحمام⁹.

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، المرجع السابق، ص68.

2- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، مرجع سابق، ص350.

3- ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج2، مرجع سابق، ص25.

4- ينظر: القرافي، الفروق، ج4، مرجع سابق، ص207.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص207 و ص208.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص208.

7- رواه الترمذي، السنن، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ج3، مرجع سابق، ص389. رقم: 1087 وحسنه. وابن حبان، الصحيح، كتاب: النكاح، ذكر الأمر للمرأة إذا أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها قبل العقد، ج9، مرجع سابق، ص351. رقم: 4043. وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

8- ينظر: القرافي، الذخيرة، ج4، مرجع سابق، ص191. والخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص40.

9- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج15، مرجع سابق، ص379.

المطلب الثاني: اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع، كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم¹.

أورد ابن العربي القاعدة عند كلامه عن ما انفرد به مالك من استثناء القرض من تحريم بيع الذهب بالذهب إلى أجل. وهذه القاعدة اشتهرت عند العلماء بلفظ: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"². ويقول ابن تيمية في هذا المعنى: "الشريعة جَمِيعُهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَفْسَدَةَ الْمُقْتَضِيَةَ لِلتَّحْرِيمِ؛ إِذَا عَارَضَتْهَا حَاجَةٌ رَاجِحَةٌ أُبِيحَ الْمُحَرَّمُ"³. الْمُحَرَّمُ"³.

1. معنى القاعدة:

تم تعريف الحاجيات سابقا على أنها: هي الْمُفْتَقَرُ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوَسُّعُ وَرَفْعُ الضِّيقِ، الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرْجِ وَالْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِقَوْتِ الْمُطْلُوبِ، فَإِذَا لَمْ تَرَأَ دَخْلَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ الْحَرْجَ وَالْمَشَقَّةَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الْفَسَادِ الْعَادِيِّ الْمُتَوَقَّعِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ⁴. الضَّرُورَةُ: هي ما لَا بُدَّ مِنْهَا فِي قِيَامِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فُسَادٍ وَتَهَاجٍ وَقَوْتِ حَيَاةٍ، وَفِي الْأُخْرَى قَوْتُ النِّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعُ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ⁵. والقاعدة إجمالاً تعني أن الحاجة قد تعطي حكم الضرورة، تيسيرا على العباد وتسهيلا لشؤون معاشهم⁶.

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص28. وابن العربي، القبس، ج1، مرجع سابق، ص790.
2 - ذكر هذه القاعدة عدد من العلماء منهم إمام الحرمين، والسيوطي، وابن نجيم، والزرکشي، وأشار إليها أيضا: ابن عبد السلام، وابن تيمية، والعلائي. ينظر: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج1 (ط: 1؛ المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1423هـ/2003م)، ص241.
3- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، مرجع سابق، ص49.
4- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص21.
5- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص17 و ص18.
6- ينظر: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص245.

2. الفرق بين الضرورة والحاجة

لأنه من أهم أركان هذه القاعدة: الحاجة والضرورة كما تم تعريفه، فماهي الفروق الأساسية بين الحاجة والضرورة؟

أ- المشقة في الحاجة أقل منها في الضرورة.

ب- استفادة الحاجة من الحرام لغيره، واستفادة الضرورة من الحرام لذاته.

ت- باعث الحاجة هو التيسير، و باعث الضرورة هو الإلجاء.

ث- أحكام الحاجة مستمرة، بينما أحكام الضرورة مؤقتة¹.

3. صلة القاعدة بالمقاصد

تكمّن الصلة في وجه التيسير: إذ لا يخفى ما في هذه القاعدة من التيسير، ودفع المشقة والحرّج، فَجَرَى عَلَيْهَا حُكْمُهَا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ أَصْلِ مَشْرُوعٍ فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا اسْتَدَّ إِلَى أَصْلِ الْحَاجِيَّاتِ²، وَالْحَاجَةُ هِيَ الْحَالَةُ الَّتِي تَسْتَدْعِي تَيْسِيرًا أَوْ تَسْهِيلًا لِأَجْلِ الْحُصُولِ عَلَى الْمَقْصُودِ³. أَيَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَقَامَ حَاجَةَ النَّاسِ الَّتِي تَبْلُغُ دَرَجَةَ الضَّرُورَةِ مَقَامَ الضَّرُورَةِ، فَأَبَاحَ لِلْمَكْلُوفِينَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْعَامَةِ.

4. بعض أدلة القاعدة

إِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ لَا تَحَقُّقُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ الْقَائِمُ عَلَى الْحَاجَةِ مُسْتَثْنًى مِنْ حُكْمٍ عَامٍ، أَوْ فِي مَعْنَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَهَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِنَصِّ شَرْعِيٍّ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَبْنَى التَّرْخِيسِ فِيهِ هُوَ الْحَاجَةُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَبْنًى عَلَى اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِينَ أَخْذًا مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْعَامَةِ، أَوْ قِيَاسًا عَلَى مَا ثَبَتَ حُكْمُهُ بِالنَّصِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَنْزِيلَ الْحَاجَةِ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ مَعْنَاهُ إِبَاحَةُ مَا ظَاهَرَهُ التَّحْرِيمُ⁴.

5. أمثلة أدلة القاعدة:

- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: "رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمَرًا"⁵.

1- ينظر: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص 36 إلى ص 47.

2- ينظر: القرافي، الفروق، ج2، مرجع سابق، ص139.

3- ينظر: الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص209.

4- ينظر: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص 248.

5- رواه مالك، الموطأ، كتاب: البيوع، بَابُ: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَةِ، مرجع سابق، 346. رقم: 1295. و البخاري، الصحيح، كِتَابُ: الْبَيْعِ، بَابُ: بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعِ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ، وَبَيْعِ الْعَرَايَا، ج3، مرجع سابق، ص75.

رقم: 2188. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْبَيْعِ، بَابُ: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ، ج3، مرجع سابق، ص 1168. رقم: 1539.

والعريّة: أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق فيبيعها بخرصها تمرًا لمن يأكلها رطباً¹. وَمَعْنَى خَرْصِهَا بِمِثْلِهَا مِنَ الثَّمَرِ، أَنَّ يُطِيفَ الْخَارِصُ بِالْعَرِيَّةِ، فَيَنْظُرَ كَمْ يَجِيءُ مِنْهَا تَمَرًا، فَيَشْتَرِيهَا الْمُشْتَرِي بِمِثْلِهَا تَمَرًا²، أي تقديره لها.

ووجه الاستدلال ما أورده ابن حجر قال: عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَا عَرَايَاكُمْ هَذِهِ قَالَ فُلَانٌ وَأَصْحَابُهُ شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الرُّطْبَ يَحْضُرُ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ يَشْتَرُونَ بِهَا مِنْهُ وَعِنْدَهُمْ فَضْلُ تَمَرٍ مِنْ قُوتِ سَنَتِهِمْ فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَشْتَرُوا الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمَرِ يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا³. مما يدل أن الرخصة وقعت لأجل الحاجة.

- قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالثَّمَرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"⁴. ووجه الاستدلال ما أورده ابن نجيم⁵ أن جَوَازَ السَّلَمِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ؛ لِكَوْنِهِ بَيْنَ الْمَعْدُومِ دَفْعًا لِحَاجَةِ الْمَقَالِيسِ⁶.

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خِلَاهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُفَقَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقُطَتُهَا، إِلَّا لِمُعَرِّفٍ، وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِنْذِرُ⁷، لِمَا غَنَيْنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: إِلَّا الْإِنْذِرُ"⁸. ووجه الاستدلال أنه حصل الإجماع على أَنَّ الْإِنْذِرَ مُبَاحٌ مُطْلَقًا بِغَيْرِ قَيْدٍ الصَّرُورَةِ⁹. وغيرها من الأدلة فتلك أمثلة فقط.

1- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج4، مرجع سابق، ص 47.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص48.

3- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج4، مرجع سابق، ص393.

4- رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: السَّلَامِ، بَابُ: السَّلَامِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، ج3، مرجع سابق، ص85. رقم: 2239. ومسلم،

الصحيح، كِتَابُ: الْمُسَاقَاةِ، بَابُ: السَّلَامِ، ج3، مرجع سابق، ص 1226. رقم: 1604.

5- هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، كان إماماً، عالماً عاملاً، مؤلفاً مُصنفاً، ماله في زمنه

نظيرٌ. اشتغل، ودأب، وحصل، وجمع، وتفرد، وتفنن، وأفتى، ودرس. له تصانيف، منها: الأشباه والنظائر في أصول

الفقه، و البحر الرائق في شرح كنز الدقائق فقه، توفي سنة 970هـ. ينظر: الغزي: تقي الدين، الطبقات السنية في تراجم

الحنفية (لا.ط؛ لا.م: دن، دت)، ص289. و ابن العماد، شذرات الذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ج10(ط: 1؛ دمشق -

بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ / 1986م) ص523.

6- ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 78.

7- الْإِنْذِرُ: هو حشيشة معروفة طيبة الريح توجد بالحجاز، ذِكِيُّ الرِّيحِ وَإِذَا جَفَّ انْبَيَضَ. ينظر: الفيومي، المصباح المنير،

ج1، مرجع سابق، ص 207. وابن حجر، فتح الباري، ج1، مرجع سابق، ص76.

8- رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: جزاء الصيد، بَابُ: لَا يُفَقَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ، ج3، مرجع سابق، ص14. رقم: 1833.

ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْحَجِّ، بَابُ: تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخِلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقُطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ، ج2، مرجع

سابق، ص 986. رقم: 1353.

9- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج4، مرجع سابق، ص49.

6. شروط تطبيق القاعدة

تطبيق القاعدة ليس على إطلاقه، فقد اشترط العلماء في الحاجة المبيحة للمحظور شروطاً أهمها ما يلي:

أ- أن تكون الشدة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي بالغة درجة الحرج غير المعتاد.

ب- أن يكون الضابط في تقدير تلك الحاجة النظر إلى أواسط الناس ومجموعهم بالنسبة إلى الحاجة العامة، وإلى أواسط الفئة المعنية التي تتعلق بها الحاجة إذا كانت خاصة.

ت- أن تكون الحاجة متعينة ألا يوجد سبيل آخر للتوصل إلى الغرض سوى مخالفة الحكم العام.

ث- أن تقدر تلك الحاجة بقدرها كما هو الحال بالنسبة إلى الضرورات.

ج- ألا يخالف الحكم المبني على الحاجة نصاً من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ على حكم ذلك الأمر بخصوصه، وألا يعارض قياساً صحيحاً أقوى منه، وأن يكون مندرجاً في مقاصد الشرع، وألا تفوت معه مصلحة أكبر¹.

7. أمثلة لفروع القاعدة من كتاب المسالك.

- ذكر ابن العربي إباحة اتّخاذِ الهرِّ للانتفاع به².

- قال القاضي أبو بكر بن العربي: وأما أسأر السَّبَاع إذا وَرَدَت مِياهُ الْفَلَاةِ، فَإِنَّهَا ساقِطَةٌ الْاعتِبَارِ أَيْضاً، لِإِعْلَةِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْاحْتِرَازُ مِنْهَا، وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَأَلَ عَنْ الْمِياهِ تَرِدُ عَلَيْهَا السَّبَاعُ فَقَالَ: "لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا؟ وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابًا وَطَهُورًا"³. وأضاف أن هذا يُخَالِفُ الدَّوَابَّ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ الْاحْتِرَازُ مِنْهَا وَتَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهَا⁴.

- أورد ابن العربي أَنَّ المساجد تُتَخَذُ فِي الْقُرَى لِلأُضْيَافِ يَبِيتُونَ وَيَأْكُلُونَ فِيهَا. لكن اتَّفَقَتْ أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْمَنْعِ عَلَى وَجْهِ الْإِكْثَارِ وَإِحْضَارِ الْكَثِيرِ مِنَ الطَّعَامِ، وَالْغِنَى عَنْ ذَلِكَ،

1- ينظر: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص 247.

2 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص78.

3 - رواه ابن ماجه، السنن، أبواب: الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ: الْحِيَاضِ، ج1، مرجع سابق، ص326. رقم: 519. وقال محققه شعيب الأرناؤوط بضعفه.

4 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص80.

ويجوز في الشيء اليسير كشرب الماء والسويق¹ بغير عُذْر، وتجويزه في المتوسط مع الحاجة إلى ذلك، وكره مع عدم الحاجة².

- ذكر ابن العربي الحديث: أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ. فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلامِ - وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ"³. ففعله: "فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ". قال ابن العربي: يحتمل أن يكون للضرورة والحاجة إليه أو النسيان لصومهما. ويحتمل أن يكون لاعتقاد جواز ذلك، ثُمَّ شَكَّتا فيه⁴.

- عند كلامه -أي ابن العربي- عن الحديث: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ فَوْقَ رَأْسِهِ وَهُوَ يَوْمِئِذٍ مُحْرِمٌ بِمَكَانٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ "⁵. قال ففعله ﷺ: " اخْتَجَمَ فَوْقَ رَأْسِهِ" بيان لموضع الْحِجَامَةِ؛ لأنها تختلف باختلاف مواضعها، وهي أشدَّ في الرأس، لما يحتاج إليه من حَلْقِ شعر موضعها؛ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ كله مباحٌ مع الحاجة إليه. وروي عنه أَنَّهُ اخْتَجَمَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ بِهِ عَلَى قَدَمِهِ⁶.

- عند كلامه - ابن العربي - عن قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: "لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمَرًا، وَلَا تُحْرِقَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْفِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ. وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُعْرِقْنَهُ، وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ"⁷. ففعله: "وَلَا تَعْفِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ" ويكون هذا على ضربين:

1 - هو طعام مَا يُتَّخَذُ مِنَ الْجُنْطَةِ وَالشَّعِيرِ مَعْرُوفٌ. ينظر: الزَّيْدِيُّ، تاج العروس، ج25، مرجع سابق، ص480. والفيومي، المصباح المنير، ج1، مرجع سابق، ص296.

2 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص241.

3- رواه مالك، الموطأ، كِتَابُ: الصَّيَّامِ، بَابُ: قَضَاءِ التَّطَوُّعِ، مرجع سابق، ص178. رقم: 678. وابو داود، السنن، كتاب: الصوم، باب: مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، ج4، مرجع سابق، ص116. رقم: 2457. وقال محققه بضعف إسناده.

4 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص229.

5 - رواه مالك، الموطأ (برواية محمد بن الحسن الشيباني)، كِتَابُ: الْحَجِّ، بَابُ: الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ، مرجع سابق، ص174. رقم: 521. والبخاري، الصحيح، كِتَابُ: الطَّبِّ، بَابُ: الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ، ج7، مرجع سابق، ص125. رقم: 5698. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْحَجِّ، بَابُ: جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ، ج2، مرجع سابق، ص862. رقم: 1203.

6 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص351.

7 - رواه مالك، الموطأ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ: النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْعَزْرِ، مرجع سابق، ص252. رقم: 966. وابن أبي شيبه، المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ: السِّيرِ، مَنْ يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، ج6، مرجع سابق، ص483. رقم: 33121.

أحدهما: أن يستطيع المسلمون أن يخرجوها ويتمولوها فلا تعقر إلا لحاجة. ويحتمل أن يريد بالعقر الذبح والنحر، فيقول: لا يسرع بذبحها ولا نحرها إلا لحاجتهم إلى أكلها، فأما على وجه الفساد، أو على وجه التمول والإخراج للبيع إلى بلاد المسلمين فلا. والضرب الثاني: أن يعجز المسلمون عن إخراجها، فإنها تقتل، وهو الذي عناه مالك بقوله: ولا بأس أن يعقر غنهم وبقرهم¹.

- ذكر ابن العربي في بيان قسمة الغنيمة قول ابن المَوَاز: أن الإمام الأفضَل في أن يقسمها خمسة أقسام بالسوية بأن يجعلها خمسة أنصبا في كل سهم صنف وكذلك النساء والصبيان والإبل حتى تعدل، ثم يسهم بينهم وبينها ويكتب في سهم منها الخمس لله أو لرسول الله؛ فحيث خرج ذلك السهم كان الخمس، وكانت الأربعة الأقسام للجيش؛ وإن رأى أن يبيع الجميع ثم يقسم الأثمان فذلك له. ثم حكى قول ابن سحنون² أن الإمام يبيع ثم يقسم الأثمان، وإن لم يجد من يشتريه قسم العروض خمسة أجزاء بالقرعة. ثم رجح ابن العربي بالقول: والأظهر عندي من فعل النبي - ﷺ - قسمة ذلك دون بيع. وهو من جهة المعنى أن حقهم متعلق بالعين، فليس له أن يبيع عليهم إلا لحاجة داعية إلى ذلك³.

- نقل ابن العربي عن مالك قوله: "ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئا يرجع به إلى أهله؛ ثم شرحه بالقول: يريد ما له من ذلك بالقيمة وإنما له أن يأكل منه حتى ينصرف فإن فضل منه شيء تصدق به إلا أن يكون التافه اليسير كالقديد والكعك مما يقل ثمنه. وأما ما أخذ من ذلك للقوة والاستعداد كالفرس والسلاح والثوب ينتفع به حتى ينقضي غزؤه. فهذا اختلف أصحابنا فيه، فقال ابن القاسم: له أن يأخذ ذلك من احتاج إليه بغير إذن الإمام وينتفع به حتى ينقضي غزؤه. وروى ابن وهب: ليس له أن يأخذ شيئا من ذلك ولا ينتفع به.

ووجه القول الأول: إن هذا مما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به فجاز أن ينتفع به من أخذه دون قسمة كالطعام.

1 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص37. وص 38.

2- محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو عبد الله: فقيه مالكي مناظر، كثير التصانيف. من أهل القيروان. لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه. كان كريم اليد، وجيها عند الملوك، عالي الهمة. من كتبه: آداب المعلمين، و أجوبة محمد بن سحنون في الفقه، و الرسالة السحنونية، رسالة في فقه المالكية. توفي سنة 256هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، مرجع سابق، ص 169 إلى 173.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص58. والباقي، المنتقى، ج3، مرجع سابق، ص 178.

وَوَجَّهَ الْقَوْلَ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ غَالِبًا، وَإِنْ كَانَ هَذَا مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ وَلَهُ قِيَمَةٌ فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْغَانِمِينَ الْإِنْفِرَادُ بِهِ¹.

- أورد ابن العربي قول النبي ﷺ: " شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ"². فقال يقتضي: أَنَّ مَنْ غَلَّ مثل هذا فَإِنَّهُ يَعَاقَبُ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّارِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونَ الشِّرَاكُ وَالشِّرَاكَانِ لِهَمَا الْقِيَمَةِ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يَحِلُّ أَخْذُهُ عَلَى رَوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ. وَيَجُوزُ أَخْذُهُ عَلَى رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَعَدَمِ وَجُودِ الشِّرَاكِ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ رَدُّهُ عِنْدَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ³.

- ذكر ابن العربي أَنَّ الْبُخَارِيَّ⁴ قَدْ تَقَطَّنَ بِثَاقِبٍ ذَهْنِهِ وَفَهَمِهِ لِنُكْتَةٍ؛ وَهِيَ أَنَّ الطَّلَاقَ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ كَشَفَ الزَّوْجَ الزَّوْجَةَ وَكَشَفَتْهُ، فَمِنْ الْمَرْوَةِ إِلَّا يَكْشِفُهَا لِغَيْرِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَيَسْتَحْيِي الرَّجُلُ بَعْدَ مَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجِهِ مِنَ الْمَخَالِطَةِ أَنَّ يَوَاجِهَا بِالطَّلَاقِ؛ إِلَّا أَنَّ تَوَاجِهَا هِيَ بِمَكْرُوهٍ⁵.

- أورد ابن العربي أَنَّ الْعُلَمَاءَ سَامَحُوا فِي بَيْعِ الْعَجِينِ بِالْعَجِينِ لِيَسَارَتِهِ وَخِفَةِ أَمْرِهِ، وَأَنَّهُ مُسْتَنْتَى مِنَ الْقَاعِدَةِ الرَّبَوِيَّةِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَبَقِيَ التَّحْرِيمُ فِي الْكَثِيرِ الَّذِي يُفْصَدُ مِنْهُ الْمُغَابَنَةُ وَالْمُكَايَسَةُ عَلَى أَصْلِ الْقَاعِدَةِ⁶.

- ذكر ابن العربي أَنَّ السَّلْمَ فِي اللَّبَنِ وَالرَّطْبِ، مَسْأَلَةٌ مَدَنِيَّةٌ، اجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى قَاعِدَةِ الْمَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ يَحْتَاجُ إِلَى أَخْذِ اللَّبَنِ وَالرَّطْبِ مِثْلَ يَوْمِهِ، وَيَشُقُّ أَنْ يَأْخُذَ كُلَّ يَوْمٍ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّ النَّقْدَ قَدْ لَا يَحْضُرُهُ، وَصَاحِبُ النَّخْلِ وَاللَّبَنِ يَحْتَاجُ إِلَى النَّقْدِ؛ لِأَنَّ الَّذِي عِنْدَهُ عُرُوضٌ لَا يَتَصَرَّفُ لَهُ. فَلَمَّا اشْتَرَكَا فِي الْحَاجَةِ رُخِّصَ لِهَمَا فِي هَذِهِ الْمَعَامَلَةِ قِيَاسًا عَلَى الْعَرَايَا⁷.

1 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص58. والباقي، المنتقى، ج3، مرجع سابق، ص178.

2 - رواه مالك، الموطأ، كتاب: الْجِهَادِ، بَاب: مَا جَاءَ فِي الْعُلُولِ، مرجع سابق، ص258. رقم: 981. والبخاري، الصحيح، كتاب: الْمَغَازِي، بَاب: غَزْوَةُ خَيْبَرَ، ج5، مرجع سابق، ص138. رقم: 4234. ومسلم، الصحيح، كتاب: الْإِيمَانِ، بَاب: غُلْظُ تَحْرِيمِ الْعُلُولِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، ج1، مرجع سابق، ص108. رقم: 115.

3 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص78.

4 - هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، صاحب: الجامع الصحيح؛ المعروف بصحيح البخاري. توفي سنة 256 هـ. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، مرجع سابق، ص104.

5 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص538.

6 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص90.

7 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص121. وص122.

- أورد ابن العربي جَوَازَ بَيْعِ الْعَرَايَا مِنَ الثَّمَرِ بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمَرِ، يُتَحَرَّى ذَلِكَ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، وَلَيْسَتْ لَهُ مَكِيلَةٌ يُرِيدُ أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِيهَا لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلِتَعْدُرَ الْكَيْلُ فِيهَا مَا دَامَتْ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، وَهُوَ الْوَجْهُ الَّذِي يُبَاعُ عَلَيْهِ وَأَنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِذَلِكَ؛ كَمَا أُرْخِصَ فِي الْإِقَالَةِ وَالشَّرَكَةِ وَالتَّوَلِيَةِ فَيَجُوزُ فِيهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ مَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْعُقُودِ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ اسْتِبْقَائِهِ¹.

المطلب الثالث: قاعدة "ما أُبِيحَ للحاجة يُقَدَّرُ بقدرها"

ورد ذكر ألفاظ هذه القاعدة ومعناها مرارا في المسالك، فتجد ابن العربي يقول يستعمل تعبير: "قَدَّرَ الحاجة منه"²، أو يقول: "سمح في اليسير عند الحاجة"³. أو قوله: "قَدَّرَ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ"⁴. أو يقول: "على قَدَرِ الْحَاجَةِ"⁵. وهكذا، ولهذه القاعدة صيغ مثل: "مَا أُحِلَّ إِلَّا لِضَرُورَةٍ لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا وَيُزَالُ بِزَوَالِهَا"⁶، لكن صيغة القاعدة المختارة هي: "ما أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا"⁷. لأنها تراعي تقسيم المقاصد الشرعية بحسب قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أنواع: المقاصد الضرورية، والمقاصد الحاجية، والثالث: المقاصد التحسينية.

وربما كانت الحاجة والضرورة مدموجتان في بعض صيغ القاعدة، كون القاعدة تركز عموما على أن كليهما يؤخذ بقدر محدود، حدود الحاجة أو الضرورة، كما أن البعض لا يميز بين ترخيص يستند للحاجة، من ترخيص يستند للضرورة. وقد سبق القول أن الحاجي أحيانا يرتقي للضروري في بعض صوره.

1. تعريف الحاجة

عرف الجويني: الوصف الحاجي: هو ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة⁸. والتعريف يعني أن الحاجة هي كل الأمور التي يحتاج إليها لكنها لاتصل إلى حد الضرورة. وقد سبق تعريف الضرورة.

لكن التعريف الأدق كان للشاطبي الذي عرف الحاجيات على أنها: هي الْمُفْتَقَرُ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوَسُّعَةُ وَرَفْعُ الضِّيقِ، الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِقُوتِ

1 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص77. والباجي، المنتقى، ج4، مرجع سابق، ص231.

2- ينظر: المرجع نفسه ج2، ص322.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص141.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص379.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص397. وج4، ص264. وج5، ص369...

6- ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، مرجع سابق، ص165.

7- ينظر: أحمد كافي، الحاجة الشرعية (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2004م)، ص188.

8 - ينظر: الجويني، البرهان، ج2، مرجع سابق، ص79.

المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة¹. فيصبح المعنى العام للقاعدة أن ما تدعو إليه الحاجة من المحظورات، إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به تلك الحاجة فحسب. فإذا اضطر الإنسان لمحذور فليس له أن يتوسع في المحذور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به حاجته.

2. أدلة القاعدة:

بعض أدلة هذه القاعدة:

1- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِبِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، انْكَحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكْرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكَحِي أُسَامَةَ"، فَنَكَحَتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطَتْ بِهِ². ووجه الاستدلال أنه ذكر عيين فيهما ما يكرهانه لو سمعاه، وأبيح ذلك لمصلحة النصيحة ويشتترط في هذا القسم أن تكون الحاجة ماسة لذلك، وأن يقتصر الناصح من العيوب على ما يخل بتلك المصلحة خاصة، وفيه اختراز من ذكر عيوب الناس مطلقًا لجواز أن يقع بينهما من المخالطة ما يقتضي ذلك فهذا حرام بل لا يجوز إلا عند مسيس الحاجة ولولا ذلك لأبيحت الغيبة مطلقًا³. فما أبيح هنا من الغيبة قيد بالموضوع وهو الخطبة، الخطبة، وذكر العيوب اختصارا لا يتجاوز مصلحة النصح.

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ⁴، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟" قَالَ: نَعَمْ⁵. ووجه الاستدلال أن الحديث رخص في بيع العرايا، ولكن قيد

1- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص21.

2- سبق تخريجه، ص 229.

3- ينظر: القرافي، الفروق، ج4، مرجع سابق، ص205 وص 206.

4 - الْوَسْقُ فِي اللُّغَةِ: يَفْتَحُ الْوَاوُ: جَمْلٌ بَعِيرٌ، وَالْجَمْعُ وَسُقٌ، مِثْلُ فَلْسٍ وَفُلُوسٍ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ كَسْرَ الْوَاوِ لُغَةً وَجَمْعُهُ أَوْسَاقٌ مِثْلُ جَمْلٍ وَأَحْمَالٍ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى أَوْسُقٍ. وَالْوَسْقُ فِي اصطلاح الفقهاء، مكيالٌ هُوَ جَمْلٌ بَعِيرٌ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ سِتُونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الصَّاعِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ فَتَنَجَّ عَنْهُ اخْتِلَافُهُمْ فِي مِقْدَارِ الْوَسْقِ. ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، مرجع سابق، ص 447. ووزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج38، مرجع سابق، ص 304.

5 - سبق تخريجه، ص 397.

هذا البيع بشروط مثل كَوْنُ شَرَائِهَا بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهَا، وَكَوْنُهُ بِخَرْصِهَا مِنْ صِنْفِهَا، وَكَوْنُهُ لِمُدَّةٍ جُذَذَهَا وَكَوْنُهُ فِي ذِمَّةٍ، وَقَدْ ذَكَرُوا فِي اشْتِرَاطِ الْخَمْسَةِ الْأَوْسَقِ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ الْأَقْلِّ مِنْهَا خِلَافًا، وَيَخْرُجُ مِنَ الْخِلَافِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمِقْدَارِ فَقَطَّ¹. فكل تلك الشروط هي تقييد للحاجة المباحة لا تصح إلا بها عند من اشترطها.

3- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً"². ووجه الاستدلال أن الحديث يبين الترخيص - لذلك رواه الترمذي في باب الرخص - في أكل الثمر للمار بها، لكن الترخيص مُقَيَّدٌ بالحاجة وبأن يأكل فقط، ولا يحمل منها شيئاً في حضنه³.

4- عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ"⁴. ووجه الاستدلال أن الحديث رخص - عند من يقول بالرخصة - في أنه يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْلِبَ، وَيَشْرَبَ، لكن قيد ذلك بقدره من الحاجة، وَأَنْ وَلَا يَحْمِلَ معه⁵.

5- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: "إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَنَادِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ"⁶. ووجه الاستدلال أن الحديث رخص - عند من يقول بالرخصة - في أنه يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْلِبَ، وَيَشْرَبَ، لكن قيد بالحاجة، وَأَنْ وَلَا يَفْسِدَ⁷.

1 - ينظر: القرافي، الذخيرة، ج5، مرجع سابق، ص 200. والرصاع، الهداية الكافية الشافعية (ط:1؛ ل.م: المكتبة العلمية، 1350هـ)، ص 289.

2 - رواه الترمذي، السنن، أبواب: البُيُوع عَنْ رَسُولِ ﷺ، بَاب: مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا، ج3، مرجع سابق، ص 575. رقم: 1287. ابن ماجه، السنن، كِتَاب: التَّجَارَاتِ، بَاب: مَنْ مَرَّ عَلَى مَاشِيَةٍ قَوْمٍ، أَوْ حَائِطٍ هَلْ يُصِيبُ مِنْهُ، ج2، مرجع سابق، ص 772. رقم: 2301. وحسنه الألباني، صحيح الجامع، ج2، مرجع سابق، ص 1070.

3 - ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج17، مرجع سابق، ص 273. وابن قدامة، المغني، ج9، مرجع سابق، ص 417.

4 - رواه أبو داود، السنن، كِتَاب: الْجِهَادِ، بَاب: فِي ابْنِ السَّبِيلِ يَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرِ، وَيَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ إِذَا مَرَّ بِهِ، رقم: 2619 الترمذي، السنن، أبواب: البُيُوع عَنْ رَسُولِ ﷺ، بَاب: مَا جَاءَ فِي احْتِلَابِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَرْبَابِ، ج3، مرجع سابق، ص 582. رقم: 1296. وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

5 - ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج17، مرجع سابق، ص 273. وابن قدامة، المغني، ج9، مرجع سابق، ص 417.

6- رواه ابن ماجه، السنن، أبواب: التَّجَارَاتِ، بَاب: مَنْ مَرَّ عَلَى مَاشِيَةٍ قَوْمٍ أَوْ حَائِطٍ هَلْ يُصِيبُ مِنْهُ؟ ج3، مرجع سابق، ص 398. رقم: 2300. وقال محققه شعيب الأرناؤوط أنه صحيح. ورواه الحاكم، المستدرک، كِتَاب: الْأَطْعَمَةِ، ج4، مرجع سابق، ص 147. رقم: 7180. وقال الحاكم: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

7- ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج17، مرجع سابق، ص 273. وابن قدامة، المغني، ج9، مرجع سابق، ص 419.

6- عَنْ مُعَيْقِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: "إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً"¹. ووجه الاستلال في الحديث أنه نهى عن مسح الحصى؛ لكن إن كانت الحاجة، فقدّر النبي ﷺ أنها لا تتجاوز الواحدة، وهذا تقييد منه لتلك الرخصة والحاجة².

7- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ"³. ووجه الاستدلال أن الحديث تنبيه على أنه يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ هَجْرُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فالحديث نص في المنع مما زاد على ثلاث لَيَالٍ، وَمَا قَصَرَ عَنْهُ فِي حُكْمِ الْمُبَاحِ، إِذْ لَا يَخْلُو النَّاسُ مِنْ يَسِيرِ الْمُهَاجَرَةِ وَقَتِ الْغَضَبِ، فَحَدَّدَهَا بِثَلَاثِ لَيَالٍ⁴. وغيرها من الأدلة التي تفيد أن ما أُبِيحَ للحاجة يُقَدَّرُ بقدرها.

3. أمثلة لفروع القاعدة من كتاب المسالك.

- ذكر ابن العربي حديث النبي ﷺ عن الهرة: "إِنَّهَا لَيَسْتَبْنَجِسُ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ - أَوْ الطَّوَافَاتِ -"⁵. وَعَقَّبَ ابن العربي أن النبي ﷺ أشار إلى أن الحاجة إليها أسقطت الاعتبار بها في نجاسة سُورِهَا، رفعاً للحرَجِ وتنبيهاً على أصل من أصول الفقه، وهو أن كلَّ ما دَعَتِ الضَّرُورَةُ إليه من المحظور، فَإِنَّهُ سَاقِطُ الْإِعْتِبَارِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ وَيُقَدَّرُ الضَّرُورَةُ⁶.

- أورد ابن العربي أن لبس الخفين رخصة، وأن المعتبر في لبسهما الحاجة دون الرفاهية، فمن لبسهما للرفاهية، لم يَجُزِ المسح عليهما؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ موقوفة على الحاجة، تجوزُ بجوازها وتمنعُ بعدمها⁷.

- ذكر ابن العربي أن موضع تفريق الزكاة هو الموضع الذي تؤخذ فيه؛ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ فَقَرَاءٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَقَرَاءٌ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونُوا أَشَدَّ حَاجَةً مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوْ حَاجَتُهُمْ كَحَاجَةِ غَيْرِهِمْ، أَوْ تَكُونُ حَاجَةُ غَيْرِهِمْ أَشَدَّ، فَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُمْ أَشَدَّ أَوْ مَسَاوِيَةً لِحَاجَةِ غَيْرِهِمْ، فَأَهْلُ

1- رواه البخاري، الصحيح، كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، بَابُ: مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ، ج2، مرجع سابق، ص 64. رقم: 1207. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ: كَرَاهَةِ مَسْحِ الْحَصَى وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ، ج1، مرجع سابق، ص 387. رقم: 546.

2 - ينظر: السيوطي وغيره، شرح سنن ابن ماجه (لا.ط؛ كراتشي: قديمي كتب خانة، د.ت)، ص 72.

3- رواه مالك، الموطأ، كِتَابُ: حُسْنِ الْخُلُقِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجَرَةِ، مرجع سابق، ص 504. رقم: 1634. و البخاري، الصحيح، كِتَابُ: الْأَدَبِ، بَابُ: الْهَجَرَةِ، ج8، مرجع سابق، ص 19. رقم: 6066. ومسلم، الصحيح، كتاب: الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ: تَحْرِيمِ الطَّنِّ، وَالنَّجَسِ، وَالتَّنَافُسِ، وَالتَّنَاجُشِ وَنَحْوِهَا، ج4، مرجع سابق، ص 1985. رقم: 2563.

4- ينظر: الباجي، المنتقى، ج7، مرجع سابق، ص 215.

5 - سبق تخريجه، ص 321.

6- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص 77.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص 148.

موضع الصدقة أولى بصدقته حتى يغنوا أولاً، ينقل منها إلا ما فضل عنهم، وإن كانت حاجة غيرهم أشدّ فرق من الصدقة بموضعها بقدر ما يراه الإمام، ونقل سائرهما إلى موضع الحاجة، هذا هو المشهور من مذهب مالك. والقول الآخر عن مالك: لا بأس أن يبعث الرجل ببعض زكاته إلى العراق، ثم إن هلك في الطريق لم يضمن، فإن كانت الحاجة كثيرة بموضعه أحببت له إلا يبعث، وهذا إباحة لإخراج الزكاة عن موضعها، وبه قال أبو حنيفة¹. وقال الشافعي²: لا يجوز نقل الصدقة عن موضعها³.

- أورد ابن العربي في كلامه عن الغنائم، في ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس، قول مالك: لا أرى بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم، ما وجدوا من ذلك، كله قبل أن تقع المقاسم. وقول مالك أيضاً: وإنما أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام. ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضّر ذلك بالجيش، فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة إليه ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله⁴.

- ذكر ابن العربي أن الالتفات في الصلاة عمل خارج عنها، مضاد لإقبال، ولكن سمح في اليسير عند الحاجة؛ لما روي أن رسول الله -ﷺ- كان يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً، غير أنه لا يلوي عنقه⁵. فهو يرى الالتفات يسير بقدر الحاجة⁶.

- ذكر ابن العربي أن خروج المعتكف على وجهين:

لا يخلو أن تكون له حاجة يجوز له أن يفعلها في المسجد فلا يخرج.

أو لا يجوز له أن يفعلها، فهذا يخرج نهاراً؛ فأما إذا خرج للحاجة التي لا يجوز له أن يفعلها في المسجد، فإنه لا يتعدى أقرب المواضع إليه⁷.

1 - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج2، مرجع سابق، ص 181.

2 - ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج3، مرجع سابق، ص 431.

3 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص81 و ص 82.

4 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص60. والباقي، المنتقى، ج3، مرجع سابق، ص 183.

5 - رواه الترمذي، السنن، أبواب: السفر، باب: ما ذكر في الالتفات في الصلاة، ج2، مرجع سابق، ص 482. رقم: 587. وابن حبان، الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: ما يُكره للمصلي، وما لا يُكره، ج6، مرجع سابق، ص 66. رقم: 2288. وصححه محققه شعيب الأرنؤوط.

6 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص141.

7 - ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص275.

- أورد ابن العربي أَنَّ الْمَسَاجِدُ تُتَّخَذُ فِي الْقُرَى لِلْأَضْيَافِ فَيَبِيتُونَ وَيَأْكُلُونَ خُفَّفَ فِيهَا، فَانْتَفَقَتْ أَقْوَالُهُمْ عَلَى الْمَنْعِ عَلَى وَجْهَيْنِ الْإِكْثَارِ وَإِحْضَارِ كَثِيرِ الطَّعَامِ وَالْغِنَى عَنْ ذَلِكَ، وَتَجْوِيزِهِ فِي الشَّيْءِ الْبَسِيرِ كَشُرْبِ الْمَاءِ وَالسَّوِيقِ لِغَيْرِ عُدْرٍ وَتَجْوِيزِهِ فِي الْمُتَوَسِّطِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ وَكَرْهَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ¹.

- أورد ابن العربي أَنَّ الشَّارِعَ نَهَى الْإِتِّخَامَ مَعَ تَقَدُّمِ الْأَكْلِ، فَاللَّهُ تَعَالَى أَدْنَى فِي الْأَكْلِ مَقْدَارَ الْحَاجَةِ، وَحَرَّمَ الْإِسْرَافَ وَهُوَ الزَّائِدُ عَلَى ذَلِكَ².

- أورد ابن العربي أَنَّ لِأَهْلِ الْبُيْرِ حَاجَتَهُمْ مِنَ الْمَاءِ لَا يُشْرِكُهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -
- إِنَّمَا نَهَى أَنْ يُمْنَعَ فَضْلُ الْمَاءِ³، وَأَمَّا قَدْرُ الْحَاجَةِ مِنْهُ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ مَنَعٌ، فَكَانَ لَهُمْ بِحَقِّ الْيَدِ وَاجِبًا، وَأَمَّا مَا فَضَلَ مِنْهُ فَالْنَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ⁴.

- ذكر ابن العربي أَنَّ الْعِمَامَةَ سُنَّةُ الرَّأْسِ، وَعَادَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالسَّادَةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ -
عليه السَّلامُ - أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَلْبِسُ الْمُحَرَّمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ"⁵، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ عَادَةً أَمْرًا بِاجْتِنَابِهَا حَالَ الْإِحْرَامِ، وَشَرَعَ كَشْفَ الرَّأْسِ فِيهَا إِجْلَالًا لِدُنْيَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ؛ وَمُنْتَهَايَا أَنْ تَكُونَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَلَا يُسْرِفُ فِي إِسْدَالِهَا⁶.

1- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص241. والباقي، المنتقى، ج1، مرجع سابق، ص312.

2 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص369.

3 - سبق تخرجه، ص219.

4 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص406. والباقي، المنتقى، ج6، مرجع سابق، ص36.

5 - رواه مالك، الموطأ، كتاب: الحج، باب: مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ، مرجع سابق، ص189. رقم: 710. والبخاري، الصحيح، كتاب: الحج، باب: مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحَرَّمُ مِنَ الثِّيَابِ، ج2، مرجع سابق، ص137. رقم: 1543. ومسلم، الصحيح، كتاب: الحج، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحَرَّمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانُ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ عَلَيْهِ، ج2، مرجع سابق، ص835. رقم: 1177.

6- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج7، مرجع سابق، ص306.

المبحث الثالث: قواعد الرخص الواردة على الضرورة

أدرس في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة "الضرورة قد رفعت التحريم وأثبتت الإباحة"

المطلب الثاني: "كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور فإنه ساقط الاعتبار،
على حسب الحاجة وبقدر الضرورة"

المطلب الثالث: قاعدة: "المعصية لا رخصة فيها ولا اعتبار بها"

المبحث الثالث: قواعد الرخص الواردة على الضرورة.

المطلب الأول: قاعدة "الضرورة قد رفعت التحريم وأثبتت الإباحة".

وهي قاعدة تتكرر مرارا في الكتاب، منها القاعدة: "كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور فإنه ساقط الاعتبار، على حسب الحاجة ويقدر الضرورة"¹. هذه القاعدة بهذه الصياغة تتضمن قاعدتين هما: كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور فإنه ساقط الاعتبار، وهي تعني: الضرورة تبيح المحظور. وقوله: "على حسب الحاجة ويقدر الضرورة" أي أن: الضرورة تقدر بقدرها². فأبدأ بمعالجة القاعدة الأولى: "الضرورة قد رفعت التحريم وأثبتت الإباحة"³. أو قوله: "رخصة ثبتت لأجل الضرورة"⁴. وغيرها الكثير من الإشارات لهذه القاعدة. واشتهرت القاعدة تعرف بلفظ: "الضرورات تبيح المحظورات"⁵.

1. تعريف الضرورة

الضرورة بلوغ (المكلف) حداً إن لم يتناول الممنوع هلك إذا قاربه، وهذا يبيح تناول الحرام⁶. فالضرورة ما يخاف منه تلف النفس أو تلف عضو، فهذه هي الضرورة الشرعية⁷. وقد سبق تعريف الشاطبي للضرورة أنها: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين⁸. والضروريات عنده خمسة يراد حفظها وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة⁹. ومعنى هذه القاعدة إجمالاً هو أن المحرم يصبح مباحاً، إذا عرض للمكلف ضرورة تقتضي ذلك بحيث لا تتدفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرم¹⁰.

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص77.

2- ينظر: فؤاد بن كمال العيساوي، القواعد والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص150.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص316.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص495.

5- ينظر: القرافي، الفروق، ج4، مرجع سابق، ص164. والسبكي، الأشباه والنظائر، ج1، مرجع سابق، ص49. والشاطبي، الموافقات، ج5، مرجع سابق، ص99. وغيرهم.

6- ينظر: الحموي، غمز عيون البصائر، ج1، مرجع سابق، ص277.

7- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص504.

8- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص17 و ص18.

9- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص5.

10- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص318.

2. ضوابط الضرورة الشرعية

ويقصد بضوابط الضرورة الشرعية، الشروط المعتبرة شرعا لتحقيق حالة ضرورة شرعية يسوغ لأجلها الترخّص بارتكاب المحظور، وهي:

أ- قيام الضرر الفادح يقينا أو غالبا، فلا بد من تحقق وقوع الضرر، ولا يكن الأمر مجرد إتباع للهوى؛ لذلك أنكر الشاطبي على من يخالف هذا الشرط، فقال: "وَرُبَّمَا اسْتَجَارَ هَذَا بَعْضُهُمْ فِي مُوَاطِنَ يَدَّعِي فِيهَا الضَّرُورَةَ وَالْجَاءَ الْحَاجَةَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ؛ فَيَأْخُذُ عِنْدَ ذَلِكَ بِمَا يُوَافِقُ الْغَرَضَ حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالَةٍ لَا ضَرُورَةَ فِيهَا"¹، ثم أضاف: "فَإِنَّ حَاصِلَهُ الْأَخْذُ بِمَا يُوَافِقُ الْهَوَى الْحَاضِرَ، وَمَحَالُ الضَّرُورَاتِ مَعْلُومَةٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ"². ولا يكفي فيها البناء على الضرورة الغير متأكدة، أو التي تبنى على الشك، لذلك كان من القواعد "الرُّخْصَةُ لَا تَنَاطُ بِالشَّكِّ"³.

ب- تعذر الوسائل المباحة في إزالة الضرر، لعموم قوله تعالى: **﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا لَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** [التغابن: 16]. ولذلك ابن العربي يرى أنه لا تُؤكَل الميِّتة ما وَجَدَ الرَّجُلُ ما يعلِّله من بقل أو غيره⁴.

ت- أن تقدر هذه الضرورة بقدرها دون تجاوز، وسيأتي شرحها لاحقا.

ث- أن لا يُرتكبَ محظورٌ أعظم أو مثل المحظور المراد دفعه: لذلك كان من القواعد: "دَفْعُ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ بِإِحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا"⁵.

3. أدلة القاعدة:

من أدلة هذه القاعدة ما ورد من الآيات والأحاديث دالا على أن للمضطر حكما يخالف غيره، وأنه يباح له ما لا يباح لغيره، ومن ذلك:

1- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج5، مرجع سابق، ص99.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص99.

3- ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص141.

4- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص319.

5- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج15، مرجع سابق، ص290.

من القرآن الكريم :

أ- قول الله تعالى: **جَاءَنَا حَرَمٌ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** چ [البقرة: 173].

ب- قول الله: **يُحِلُّ لَكُمُ الْفَيْسُ إِلَى النَّهْلِ** چ [البقرة: 195].

ت- وقوله تعالى: **يُحِلُّ لَكُمُ اضْطُرَّ فِي مَخْصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** چ [المائدة: 03].

ث- وقوله سبحانه: **يُحِلُّ لَكُمُ الْفَيْسُ إِلَى النَّهْلِ إِلَّا مَا اضْطُرُّنَا إِلَيْهِ** چ [الأنعام: 119].

ج- وقوله عز وجل: **جَاءَنَا حَرَمٌ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** چ [النحل: 115].

أما من السنة:

أ- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِنْ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"¹. ووجه الاستدلال من الحديث هو رفع حكم الإكراه عن المكلف².

ب- قول النبي ﷺ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"³. ووجه الاستدلال أن الحديث يفيد نفي الضرر عن المكلف⁴.

ت- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: " مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ"⁵. ووجه ووجه الاستدلال في الحديث أنه يتوعد من يتسبب في الضرر والمشقة.

وغيرها الكثير من الأدلة، لأن هذه القاعدة اشتهرت عند العلماء. وهي قاعدة تجد فروعها في كتب كل المذاهب.

1- رواه ابن ماجه، السنن، أبواب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، ج3، مرجع سابق، ص 201. رقم: 2045. وصححه محققه الأنووط. ورواه الحاكم، المستدرک، كتاب: الطلاق، ج2، مرجع سابق، ص 216. رقم: 2801. وقال الحكماء: صحيح على شرط الشيخين.

2- ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ج1، مرجع سابق، ص 524.

3- سبق تخريجه، ص 104.

4- ينظر: القرافي، الفروق، ج3، مرجع سابق، ص 22.

5- رواه ابن ماجه، السنن، أبواب: الأحكام، باب: مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بَجَارِهِ، ج3، مرجع سابق، ص 433. وأبو داود، السنن، كتاب: الأقضية، أبواب: من القضاء، ج5، مرجع سابق، ص 477. رقم: 3635. وقال محققه شعيب الأرنؤوط صحيح لغيره.

4. أمثلة لفروع القاعدة من كتاب المسالك.

- أورد ابن العربي أَنَّ السُّجُودَ عَلَى الطَّنَافِسِ¹، مكروهٌ عند مالك، وكذلك كلُّ ما ليس من نباتِ الأرض، إِلَّا من ضرورةٍ شديدةٍ من حرٍّ أو بردٍ².
- ذكر ابن العربي عن أهل العراق: أَنَّ الشارعَ نهى عن كلِّ صلاةٍ نافلةٍ أو فريضة أو جنازة، فلا تَصَلَّى عند الطُّلُوع، ولا عند الغروب، ولا عند استوائها؛ لأنَّ الحديثَ لم يخصَّ نافلةً من فريضة إِلَّا للضرورة³، لقوله: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ"⁴. ونقل قول مالك وأصحابه أَنَّهُ لا بأسُ بالصَّلَاةِ نصفَ النَّهارِ إذا استوتِ الشَّمْسُ. وقوله أيضًا: لا أكره الصَّلَاةَ نصفَ النَّهارِ إذا استوتِ وَسَطَ السَّمَاءِ، لا في يومِ جمعة ولا غيره⁵.
- قال ابن العربي بجواز تقديم النَّاسِ في مساجدهم إمامًا لأنفسهم بغير إذن الوالي في الصلوات غير الجمعة، فالجمعة هي التي ترجع إلى الولاية، ولا يُعَابُ عليهم في ذلك إِلَّا أَنْ يعطَّوْها، أو تنزل نازلة ضرورة⁶.
- ذكر ابن العربي اختلاف المالكية في المسح على الجُرْمُوقِ، لاختلاف القول عن مالك في مسح خُفٍّ ملبوسٍ على خُفٍّ، فقال مرة: يمسح⁷، وقال مرة: لا يمسح⁸. واستدلَّ المانعون من ذلك بأنَّه ملبوس على ممسوح، فلم يجز أَنْ يمسح عليه في الوضوء لغير ضرورة كالعِمَامَةِ، فهو أشبه بخُفٍّ ملبوس على خُفٍّ⁹.
- نقل ابن العربي قول سحنون أَنَّ من لبس مهاميز¹⁰ فوق خُفِّه، فله أن يمسح عليهما¹¹.

1 - الطَّنَافِسُ هي البسط والزَّرَابِي واحدُها طَنَفْسَةٌ. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 135. وص 193.

2 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 1، مرجع سابق، ص 399.

3 - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 1، مرجع سابق، ص 151.

4 - رواه مالك، الموطأ، كِتَابُ: وَقُوتِ الصَّلَاةِ، بَابُ: وَقُوتِ الصَّلَاةِ، مرجع سابق، ص 18. رقم: 5. والبخاري، الصحيح، كِتَابُ: مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ بَابُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً، ج 1، مرجع سابق، ص 120. رقم: 579. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةِ، ج 1، مرجع سابق، ص 424. رقم: 608.

5 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 1، مرجع سابق، ص 399.

6 - ينظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 142. وص 143.

7 - وهي رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك. ينظر: ابن الجَلَّاب، التفریع، تحقيق: حسين بن سالم الدهمان، ج 1 (ط: بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ / 1987 م)، ص 200.

8 - وهي رواية ابن وهب عن مالك. ينظر: ابن الجَلَّاب، التفریع، ج 1، مرجع سابق، ص 200.

9 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج 2، مرجع سابق، ص 154. وص 155.

10 - المهماز: حَبِيذَةٌ تَكُونُ فِي مُؤَخَّرِ خُفِّ الرَّائِضِ أو الفارس. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 328.

11 - ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزِّيادات، ج 1 (ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999 م)، ص 95.

ووجه ذلك على قول من يرى تبويض المسح بَيْنَ، وعلى قول من لا يرى ذلك: أَنَّهُ لَمَّا سُمِحَ فِي سِيرِ الْخَرْقِ سُمِحَ أَيْضًا فِي سِيرِ الْحَائِلِ الَّذِي تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ¹.

- أورد ابن العربي أَنَّ الْمُكَلَّفَ يُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي آخِرِهِ؛ لِأَنَّ فَضِيلَةَ الْمَاءِ أَعْظَمُ مِنْ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ مُخْتَلِفٌ فِيهَا، وَفَضِيلَةُ الْمَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَفَضِيلَةُ أَوَّلِ الْوَقْتِ يَجُوزُ تَرْكُهَا دُونَ ضَرُورَةٍ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ فَضِيلَةِ الْمَاءِ إِلَّا لَضَرُورَةٍ².

- أورد ابن العربي أَنَّ الْإِمَامَ إِنْ أُرْتِجَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ أَمِّ الْقُرْآنِ فَلَا يَنْظُرُ فِي الْمَصْحَفِ إِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَمَّا إِنْ أُرْتِجَ عَلَيْهِ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَلَيْسَتْ دَعْوَةُ الْفَتْحِ مِنْ حَيْثُ أَمْكَنَهُ، وَلْيَغْمِزْ مِنْ يَصْلِي مَعَهُ، وَلِيَنْظُرَ فِي مُصْحَفٍ إِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ لِيُتِمَّ فَرْضَهُ³.

- ذكر الإمام ابن العربي أَنَّ مَا تَقَرَّبُ حَالَتُهُ مِنَ الْأُنُوثَةِ، كَالْخَصِيِّ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَكُونُ إِمَامًا رَاتِبًا. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْخَصِيُّ إِمَامًا رَاتِبًا فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا. وَجْهٌ قَوْلُ مَالِكٍ: أَنَّهَا حَالُهُ تَقَرُّبُ مِنَ الْأُنُوثَةِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَا قَرَّبَهَا مِثْلَهَا، وَلَا يُلْزَمُ سِوَى ذَلِكَ.

ووجه قول ابن الماجشون: أَنَّ قَطْعَ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ لَا يَمْنَعُ مِنْ اسْتِدَامَةِ الْإِتِّمَامِ بِهِ، كَقَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِمَامًا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَلَا يَكُونُ إِمَامًا رَاتِبًا⁴.

- أورد ابن العربي أَنَّ مَسْحَ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ لِيُزِيلَ مَا عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، فِي الْجُمْلَةِ مَمْنُوعٌ لِمَعْنِيَيْنِ:

أحدهما: الاشتغال عن الصَّلَاةِ.

الثاني: تركُ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ، فَإِذَا دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ ضَرُورَةٌ مِنْ تَرَابٍ يَتَأَدَّى بِهِ، فَلْيَمْسَحْ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَأَمَّا الْمَسْحَةُ الْوَاحِدَةُ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمَصْلِي لِيُزِيلَ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ لَهُ مَرَّةً لِأَنَّهُ أَخَفُّ مِمَّا يُوَوَّلُ إِلَيْهِ⁵.

1 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص 155.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص 247.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص 367.

4 - ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص 39.

5 - ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص 114 و ص 115.

- ذكر ابن العربي أَنَّ البعض يجيز الصلاة في الكنائس¹ الإمام مالك كره الصلاة في الكنائس لِمَا فيها من لُحُومِ الخنازيرِ والخمور، وَقِلَّةِ احتياطهم من النَّجاسة، لكنه يجيز ذلك للضرورة².

- أورد ابن العربي أَنَّ صلاةَ الخوفِ إِنَّمَا هي صلاة ضرورة، فتكون بحال الضرورة فقط³.
- ذكر ابن العربي أَنَّ الحواضرَ الَّتِي تُبنى فيها المساجد هي مختلفة المَباني، متباينة الجهات في القِبْلَة، فالذي وقع منها على وجه الخطأ، فذلك مُوجب الجهل، فالعامي يصلي في كلِّ مسجدٍ، والله حسيب كلِّ أَحَدٍ، والمجتهدُ يَجْتَنِبُ المساجدَ المخالفةَ للحقِّ، فإذا دَعَتْ إلى ذلك ضرورة، صَلَّى وانحرفَ إلى القبلةِ إِنَّ أَمِنَ العقوبة، فإن لم يَأْمَنَ صَلَّى هناك وأعاد على الحقِّ، في بيت أو مسجدٍ مبنيٍّ على الصَّواب⁴.

- أورد ابن العربي أَنَّ الشارعَ أَباحَ مسَّ القرآنِ بغير طهارة لضرورة التَّعلُّمِ. ووجه ذلك: أَنَّ المُعَلِّمَ يحتاجُ من تَكَرَّرَ مسُّه ما تلحقه المشقةُ باستدامة الطَّهارة له، فَأَرْخَصَ له في ذلك كالمتعلِّم⁵.

- ذكر ابن العربي أَنَّ الميتَ عندَ تغسيله يُنْزَعُ عَنْهُ القميصُ وتُسْتَرَّ عَوْرَتُهُ. ووجه ذلك: أَنَّ هذه حالة لا يجب للحيِّ أَنْ يطلعَ عليها غالبًا إِلَّا لضرورةٍ، لبعدها عن التَّجَمُّلِ وحُسْنِ الزِّيِّ، فلا يَطَّلَعُ على المَيِّتِ ما دام عليها إِلَّا لضرورة. وإذا جَرَّدَ، فلا يَطَّلَعُ عليه إِلَّا الغاسلُ ومن يليه⁶.

- أورد ابن العربي أَنَّهُ مَنِ اتَّخَذَ أَنْفًا من ذهبٍ، أو ربط به أسنانه للضرورة، فَإِنَّهُ لا زكاةَ عليه فيه. ووجه ذلك: أَنَّهُ مستعملٌ مباحٌ، لما رُوِيَ في الحديث؛ أَنَّ رسولَ الله - ﷺ - قال لأحد أصحابه: "اتَّخِذْ أَنْفًا من ذَهَبٍ"⁷. ففي هذه الحال لا زكاةَ عليه⁸.

1 - ذكر ابن العربي منهم: إبراهيم النخعي، والشَّعبي، وعطاء، وابن سيرين، وهو قول الأوزاعي. وقال قد صَلَّى أبو موسى الأشعري في كنيسة بالشَّام. ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص197.

2 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص197. و ص198.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص276.

4 - ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص352.

5 - ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص366.

6 - ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص502.

7 - رواه أبو داود، السنن، كتاب: الخاتم، باب: في ربط الأسنان بالذهب، ج6، مرجع سابق، ص287. رقم: 4232. وحسَّن إسناده محققه. ورواه الترمذي، أبواب: اللباس عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في شدِّ الأسنان بالذهب، ج4، مرجع سابق، ص240. رقم: 1770. وقال حديثٌ حسنٌ.

8 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص35. و ص36.

المطلب الثاني: "كلّ ما دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَحْظُورِ فَإِنَّهُ سَاقِطُ الْإِعْتِبَارِ، عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ وَبِقَدْرِ الضَّرُورَةِ"¹.

وقد سبق القول أن هذه القاعدة تحوي قاعدة: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"²، أو بصيغة: "مَا ثَبَّتَ لِلضَّرُورَةِ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا"³. أو لفظ: "الضرورات تقدر بقدرها"⁴. وقد ذكر ابن العربي ما يفيد القاعدة في مواضع من كتابه، فلما تكلم عن الشهادة مثلاً، عن إباحة أكل الميتة للمضطر تساءل عن تطبيق القاعدة، في هذا الموضع: هل يأكل من الميتة حتى يشبع؟ أم يأخذ بقدر سدّ الرّمق⁵؟ ولما تعرض لحكم شهادة النساء في المواضع التي لا يكون فيها غيرهنّ، كالأعراس والمآتم والحمّامات. قال بأن شهادتهن ضرورة: فَنُقَدَّرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ⁶. وغيرها من المواضع.

1. معنى هذه القاعدة

وَفَائِدَةُ وَضْعِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَقِبَ السَّابِقَةِ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ إِنَّمَا يَرُخَّصُ مِنْهُ الْقَدْرُ الَّذِي تَتَدَفَعُ بِهِ الضَّرُورَةُ فَحَسَبَ. فَإِذَا اضْطُرَّ الْإِنْسَانُ لِمَحْظُورٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَسَّعَ فِي الْمَحْظُورِ، بَلْ يَقْتَصِرُ مِنْهُ عَلَى قَدَرٍ مَا تَتَدَفَعُ بِهِ الضَّرُورَةُ فَقَطْ⁷.

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص77.
2- ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج2، مرجع سابق، ص320. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص73. و الحموي، غمز عيون، ج1، مرجع سابق، ص276.
3- ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، مرجع سابق، ص107.
4- ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص187. و الزحيلي، القواعد الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص281.
5- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص316.
6- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص316.
7- ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص187.

2. أدلة القاعدة

أ- قول الله تعالى: **جَانِمًا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ڇ [البقرة: 173].

ب- قال الله تعالى: **ڇ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ڇ [الأنعام: 145].

ت- قال الله سبحانه: **جَانِمًا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ڇ [النحل: 115]. ووجه الاستدلال في كل هذه الآيات التي فيها موضع الاضطرار في قوله: "فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ" هو الذي يقوم يأكل فوق حاجته، أو يأكل مع وجود غيره، "وَلَا عَادٍ" بالشبع، وأصل البغي طلب الفساد، ومنه البغي للزانية¹.

ث- قول الله سبحانه: **ڇيَتَايَاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۖ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۖ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۚ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ڇ [المائدة: 06]. ووجه الاستدلال في الآية أنه جعل التيمم عند فقد الماء، ومتى جَارَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بَرَوَالِهِ، فَالْتَّيْمُ يَبْطُلُ بِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ².

من المعقول

- لما كانت الضرورات في أصلها تقع خلافاً للدليل، كونها استثناءً لحالة الضرورة، فحكمها حكم الأصل من المنع، فلا يمكن الإمعان والتوسع في ما هو ممنوع. حتى قال المالكية:

1 - ينظر: العزيز بن عبد السلام، تفسير القرآن، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ج1 [ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1416هـ / 1996م)، ص 180. وص 181.

2- ينظر: السبوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 85.

"الأصل ألا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه؛ إلا على قدر المبيح إلا بدليل"¹.
- ومما يدعم هذه القاعدة ويخدمها شرحاً وتأكيذاً قاعدة: "مَا جَازَ لِعَذْرٍ بَطَلَ بَزْوَالُهُ" وهي تؤكد قُوَّةَ التَّقْيِيدِ، بِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُحْظُورِ لِلضَّرُورَةِ مُقَيَّدَةٌ بِمَدَّةِ قِيَامِ الضَّرُورَةِ².
- ومما يُؤكِّدُ القاعدة انتشارها في فروع الفقه عند كل المذاهب، وهو ما سَأَمْتَلُّ لَهُ عند الكلام في فروع القاعدة وتطبيقاتها.

3. أمثلة لفروع وتطبيقات القاعدة من كتاب المسالك:

- ذكر ابن العربي الحديث: "وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ"³، فقال أَنَّ المعنى في دليل هذا الحديث، أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، إِلَّا لِفَضْلِ الْوَقْتِ أَوْ خَوْفِ قُوْتٍ، وفي معنى ذلك ما كان أَشَدَّ ضرورة من ذلك أو مثلها⁴.
- ذكر ابن العربي أَنَّهُ يجوز أَنَّ يقرأَ اليسيرَ من القرآنِ الجنب وغيره، والدَّلِيلُ: أَنَّ هذا ممَّا تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ لِلتَّعَوُّذِ وَذِكْرِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فلم تمنع الجناية منه كما لم يمنع الحدَثَ من مسِّ الآية والشَّيء اليسير من القرآن في الرِّسَالَةِ وَالْخُطْبَةِ⁵.
- ذكر ابن العربي قول ابن حبيب⁶ أَنَّهُ لا يواصل الصائم الفطر بعد أَن يزول عطشه بالشُّرْبِ، وأوضح ابن العربي أَنَّ وجه قول ابن حبيب: أَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ لَهُ الْفِطْرُ لضرورة العطشِ، فَإِذَا زَالَ رَجَعَ إِلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ، على قوله في الْمُضْطَرِّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ⁷.
- أورد ابن العربي اختلاف العلماء في مسألة الأكل من الميتة للمُضْطَرِّ:

1- ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص 282.

2- ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 189.

3 - رواه مسلم، الصحيح، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ، ج1، مرجع سابق، ص 465. رقم: 673.

4 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص143.

5 - ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص369. وص 370.

6 - هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان: عالم الأندلس وفقيهها في عصره. أصله من طليطلة، ولد في البيرة، وسكن قرطبة. وزار مصر، ثم عاد إلى الأندلس فتوفي بقرطبة. كان عالماً بالتاريخ والأدب، رأساً في فقه المالكية. له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على ألف منها: " حروب الإسلام " و " طبقات الفقهاء والتابعين " و " طبقات المحدثين " و " تفسير موطأ مالك " و " الواضحة في السنن والفقه " وغيرها الكثير. توفي سنة 238هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، مرجع سابق، ص 8 إلى ص 15.

7 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص194.

إحدهما: هل يأكل من الميتة حتى يشبع؟

ثانيهما: أم يأخذ بقدر سدّ الرَّمَق؟ فذكر ابن العربي عن مالك في ذلك روايتان: فأما التي في "الموطأ" فالأكل والشَّبَعُ والزَّادُ، وهو كتابُهُ وصفوهُ مذهبه ولُبَّابُهُ، وكذلك ينبغي أن يكون؛ لأنَّ الضَّرورةَ قد رَفَعَتِ التَّحْرِيمَ وأَثْبَتَتِ الإِبَاحَةَ، وصَيَّرَتِ المَيِّتَةَ في حَقِّه كالمُذَكَّاةِ. وذكر ابن العربي قول ابن حبيب، إنَّما يأكل ما يقيمُ رَمَقَهُ، ثمَّ لا يأكل منها حتى يصير من الضَّرورةِ إلى الحالةِ الأولى¹، وبه قال ابن المَاجِشُون²؛ لأنَّ الإِبَاحَةَ إنَّما تثبت له فيما يَرُدُّ به نَفْسَهُ، وذلك يوجدُ فيما دون الشَّبَعِ، فما زاد فلا يَتَنَاولُ لحفظ النفس فكان ممنوعاً منه، وحكاه عبد الوهَّاب³ في المعونة⁴، فهذه الرواية التي فيها أنَّ المضطرَّ يأكل يأخذ بسد الرَّمَقِ، فيها التطبيق للقاعدة أنَّ "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"⁵.

- ذكر ابن العربي أنَّ المضطرَّ إذا بلغ حالة الضَّرورةِ، فقد لَزِمَ صاحب الثَّمَرِ والزَّرْعِ أن يعطيَهُ منه ما يَرُدُّ رَمَقَهُ إنَّ لم يكن عنده ثَمَنٌ، أو يبيعه منه إنَّ كان عنده ثَمَنٌ، فهذا أخذ بقدر ذلك فقد تعلَّق به حَقُّه. وأضاف -ابن العربي- إنَّما خصَّ مالكُ الزَّرْعَ والثَّمَرَ والماشيةَ دون سائر الأموال؛ لأنَّ هذه التي ينتفعُ المضطرُّ بوجودها⁶.

- أورد ابن العربي أنَّ العلماء يقبلون شهادةَ النِّسَاءِ في المواضع التي لا يكونُ فيها غيرُهُنَّ، كالأعراسِ والمآتمِ والحَمَامَاتِ. ولأنَّها شهادة "بَيِّنَه" فأنَّها شهادةٌ ضروريةٌ: فنَقْدَرُ بقدر الضَّرورةِ⁷.

المطلب الثالث: قاعدة "المعصية لا رخصة فيها ولا اعتبار بها"⁸.

1 - ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النُّوادر والزِّيادات، ج4، مرجع سابق، ص 382.
2 - عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء أبو مروان ابن المَاجِشُون: فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله. توفي سنة 212هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، مرجع سابق، ص 6.
3 - هو عبد الوهَّاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب. ولد ببغداد، له كتب مثل: "التلقيين" و"عيون المسائل" و"النصرة لمذهب مالك" و"شرح المدونة" و"الإشراف على مسائل" وغيرها. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، مرجع سابق، ص 26 إلى ص 29.
4 - ينظر: القاضي عبد الوهَّاب، المعونة، تحقيق: حميش عبد الحق، ج2(ط: 1؛ بيروت: دار الفكر، 1419هـ / 1999م)، ص 708.
5 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص 316 إلى ص 318.
6 - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص 321.
7 - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 260.
8 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص 80.

ذَكَرَ الإمام ابن العربي القاعدة في ثانيا كلامه عن نجاسة سُورِ النَّصْرَانِيّ وشارب الخمر؛ لأنهم يتعاطون النجاسة وهي معصية، والمعصية لا رخصة فيها. وهذه القاعدة لها ألفاظ كثيرة مثل: "الْمَعَاصِي لَا تَكُونُ أَسْبَابًا لِلرُّخْصِ"¹ أو: "الْمَعْصِيَةُ تَمْنَعُ مِنَ الرُّخْصَةِ"². أو بعبارة: "الرُّخْصَ لَا تُسْتَبَاحُ بِالْمَعَاصِي"³. ثم اشتهرت بعبارة: "الرُّخْصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي"⁴.

1. معنى القاعدة: القاعدة تعني أَنَّ فِعْلَ الرُّخْصَةِ مَتَى تَوَقَّفَ عَلَى وُجُودِ شَيْءٍ نُظِرَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَ تَعَاطِيهِ فِي نَفْسِهِ حَرَامًا اِمْتَنَعَ مَعَهُ فِعْلُ الرُّخْصَةِ، وَإِلَّا فَلَا⁵. فَلَا يَسْتَبِيحُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ رُخْصَ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ ذَلِكَ عَوْنًا، وَالْعَاصِي لَا يَحِلُّ أَنْ يُعَانَ⁶.

2. صلة القاعدة بالمقاصد

تَرْتِيبَ التَّرْخُصِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ سَعْيٌ فِي تَكْثِيرِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ بِالتَّوَسُّعِ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِسَبَبِهَا، فَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَالْأَبْقِ، وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ وَلَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ هَذَيْنِ الرُّخْصَتَيْنِ السَّفَرُ وَهُوَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَعْصِيَةٌ فَلَا يُنَاسِبُ الرُّخْصَةَ⁷. فَالْمَوْلَعُ بِمَعْصِيَةٍ مِنَ الْمَعَاصِي، لَا رُخْصَةَ لَهُ الْبَتَّةَ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ هُنَا هِيَ عَيْنُ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ⁸. وَالْعَاصِي لَا يَسْتَحِقُّ الْمَعُونَةَ فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَسْتَبِيحَ الرُّخْصَةَ⁹. أَيْ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ مِنَ الرُّخْصِ التَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ، وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ إِزَالَتِهَا، فَلَا يَكُونُ التَّرْخُصُ مِنْ أَحَدٍ كِي يَفْعَلَ الْمَعْصِيَةَ، لِأَنَّ الرُّخْصَ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْمَعْصِيَةِ.

3. حجية القاعدة عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم الترخص في المعصية إلى ثلاثة أقوال:

- 1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص44.
- 2- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ / 1999م)، ص365.
- 3- ينظر: القرافي، الذخيرة، ج1، مرجع سابق، ص322.
- 4- ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، مرجع سابق، ص135. والزرکشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج2، مرجع سابق، ص167. والسيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص138.
- 5- ينظر: الزرکشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج2، مرجع سابق، ص170.
- 6- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص85.
- 7- ينظر: القرافي، الذخيرة، ج2، مرجع سابق، ص44.
- 8- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج1، مرجع سابق، ص516.
- 9- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، مرجع سابق، ص389.

الأول: منع الترخص في المعصية، وهو قول الشافعي وأحمد¹.

الثاني: جواز الترخص في المعصية، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ² وغيره.

الثالث: التفصيل، جواز الترخص في أكل الميتة للمضطر واليتيم، دون رخصة الفطر والقصر³، وهو المشهور من رأي المالكية⁴.

وقد فصل المالكية، إن كانت الرخصة يبيحها السفر، بأن كانت خاصة به، كالفطر والقصر فلا يجوز للعاصي الأخذ بها، وإن كانت الرخصة ليست خاصة بالسفر كاليتيم ومسح الخف وأكل الميتة للمضطر، جاز فعلها للعاصي⁵.

وهذا التفصيل قريب من تفريق الشافعية بين سفر المعصية، والمعصية في السفر، ويترتب على الرأي الأخير أن القصر والفطر يتعلقان بالعبادة، وعدم الأخذ بالرخصة فيهما لا يسبب ضرراً للعاصي، أما أكل الميتة فيتعلق بالعادات، وعدم الأخذ فيه بالرخصة يسبب ضرراً للعاصي⁶.

وقد أدلى القرافي برأي دقيق أيضاً في المسألة، ففَرَّقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْمَعَاصِي أَسْبَاباً لِلرُّخْصِ وَبَيْنَ قَاعِدَةٍ مُقَارِنَةِ الْمَعَاصِي لِأَسْبَابِ الرُّخْصِ، فَأَمَّا الْمَعَاصِي فَلَا تَكُونُ أَسْبَاباً لِلرُّخْصِ وَلِذَلِكَ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ لَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ؛ وَأَمَّا مُقَارِنَةُ الْمَعَاصِي لِأَسْبَابِ الرُّخْصِ فَلَا تَمْتَنِعُ إِجْمَاعاً، كَمَا يَجُوزُ لِأَفْسَقِ النَّاسِ وَأَعْصَاهُمْ التَّيْمُّ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ وَهُوَ رُخْصَةٌ وَكَذَلِكَ الْفِطْرُ إِذَا أَضَرَّ بِهِ الصَّوْمُ⁷. وهو تفريق دقيق ومفيد.

4. أدلة القاعدة

تستند القاعدة لأدلة من أمثلتها:

أ- قول الله تعالى: **جَٰفِمْ ضَظْرَغَرَّ بَٰغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** [البقرة: 173].
ووجه الاستدلال ما أورده ابن العربي في تفسيره الآيات من أَنَّ الْعَاصِي لَا يَحِلُّ أَنْ يُعَانَ،

1- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج2، مرجع سابق، ص194.

2- ينظر: السُّغْدِي، التنف في الفتاوى، ج1، مرجع سابق، ص75.

3- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، مرجع سابق، ص388.

4- ينظر: القرافي، الفروق، ج2، مرجع سابق، ص34.

5- ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ج1، مرجع سابق، ص176.

6- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، مرجع سابق، ص388. والزحيلي، القواعد الفقهية، ج2، مرجع سابق، ص725.

7- ينظر: القرافي، الفروق، ج2، مرجع سابق، ص33.

فَإِنْ أَرَادَ الْأَكْلَ فَلْيَتُبْ وَلْيَأْكُلْ¹. وهو الدليل الذي استدل به الشافعي في المسألة، فقال: "إِنَّمَا جُعِلَتِ الرُّخْصَةُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا إِلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: جَفَمْنُ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" ج [البقرة: 173]².

ب- قال الله تعالى: جَحَرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالطَّيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَيسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ج [المائدة: 3]. ووجه الاستدلال أن قوله تعالى "غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ" أي غَيْرِ مَائِلٍ لِحَرَامٍ، وَالْجَنَفُ الْمَيْلُ، وَالْإِثْمُ الْحَرَامُ: مجاوزاً حد الرخصة. ومعناه: غير متعرض لمعصية في مخمصة وهو قول فقهاء الحجاز. والمقصود أيضا: غير متعمد لإثم³.

ت- قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "لَا يَحِلُّ خُلٌّ مِنْ خَمْرٍ أَفْسَدَتْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَفْسَدَهَا"⁴. ووجه الاستدلال أن اقتناء الخمر محرم، فمتى قصد باقتنائها التخليل كان الفعل محرماً، والفعل المحرم لا يكون سبباً للحل والإباحة، فلا ينسحب عليها حكم الخمر المنقلبة بنفسها الحلال باتفاق المسلمين⁵.

الدليل من المعقول:

الْمَوْلَعُ بِمَعْصِيَةٍ مِنَ الْمَعَاصِي، لَا رُخْصَةَ لَهُ الْبَتَّةَ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ هُنَا هِيَ عَيْنُ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ⁶. لِأَنَّ التَّرْخُصَ شُرْعَ لِلْإِعَانَةِ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَقْصِدِ الْمُبَاحِ، تَوَصُّلاً إِلَى الْمَصْلَحَةِ، فَلَوْ شُرِعَ هَاهُنَا لَشُرِعَ إِعَانَةٌ عَلَى الْمُحَرَّمَ، تَحْصِيلاً لِلْمَفْسَدَةِ، وَالشَّرْعُ مُنَزَّهٌ عَنْ هَذَا⁷.

1- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص85.

2- ينظر: الشافعي، الأم، ج1، مرجع سابق، ص212.

3- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، مرجع سابق، ص64. وصديق حسن خان، فتح البيان، ج3، مرجع سابق، ص345.

4- رواه البيهقي، السنن الكبرى، كِتَابُ الرِّهْنِ، بَابُ: الْعَصِيرُ الْمَرْهُونُ يَصِيرُ خَمْرًا فَيَخْرُجُ مِنَ الرِّهْنِ وَلَا يَحِلُّ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ بِعَمَلٍ آدَمِيٍّ، ج6، مرجع سابق، ص62. رقم: 11201. وعبد الرزاق، السنن، كِتَابُ: الْأَشْرِبَةِ، بَابُ: الْخَمْرِ يُجْعَلُ خَلَا، ج9، مرجع سابق، ص252. رقم: 17110.

5- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، مرجع سابق، ص475. وفؤاد بن كمال العيساوي، القواعد والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص156.

6- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج1، مرجع سابق، ص516.

7- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج2، مرجع سابق، ص194. وفؤاد بن كمال العيساوي، القواعد والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص156.

5. أمثلة لفروع هذه القاعدة وتطبيقاتها من كتاب المسالك.

- أورد ابن العربي أن أسأُر السَّبَّاع إذا وَرَدَت مِياهُ الْفَلَاةِ، فَإِنَّهَا ساقِطَةٌ الْاعتِبَارِ، لِإِلَّةِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْاحْتِرَازُ مِنْهَا، وَيُخَالِفُ سُؤْرُ النَّصْرَانِيِّ وَشَارِبُ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ لَا رُخْصَةَ فِيهَا وَلَا اعتِبَارَ بِهَا¹.

- أورد ابن العربي أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لَا تَجُوزُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ².

- ذكر ابن العربي أَنَّ السَّفَرَ الْمَبَاحَ هُوَ الَّذِي يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُرَخِّصَ فِيهِ أَكْلَ الْمَيْتَةِ. وَأَمَّا الْمُحَرَّمُ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي عَلَى وَجْهِ التَّخْفِيفِ وَالْعَوْنِ عَلَى الْأَسْفَارِ الْمَبَاحَةِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا، فَلَا يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى الْمَعَاصِي³.

- ذكر ابن العربي أَنَّ الْمَسَافِرَ سَفَرِ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ وَأَنْ يَفْطِرَ فِي رَمَضَانَ. وَذَكَرَ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ⁴ أَنَّ الْعَاصِيَ فِي سَفَرِهِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَيَفْطِرُ فِي رَمَضَانَ⁵.

- أورد ابن العربي أَنَّ الْمُسَافِرَ عَلَى وَجْهِ الْحَرَابَةِ لَيْسَ لَهُ إِبَاحَةُ رَخْصِ السَّفَرِ⁶.

- ذكر ابن العربي أَنَّ الْمَسَافِرَ فِي قِطْعِ رَحِمٍ لَا يُرَخِّصُ لَهُ بِرَخْصِ السَّفَرِ⁷.

- أورد ابن العربي أَنَّ كُلَّ مَسَافِرٍ طَالِبًا لِلْإِثْمِ فَهُوَ بَاغٍ وَمُتَعَدٍّ، فَلَمْ يَوْجَدْ فِي سَفَرِهِ شَرْطَ الْإِبَاحَةِ⁸.

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص80.

2- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص615.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص324.

4- ينظر: السُّعْدِيُّ، النَّتْفُ فِي الْفُتَاوَى، ج1، مرجع سابق، ص75.

5- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص324.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص324.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص324.

8- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص324.

الفصل الخامس: قواعد اعتبار مآلات الأفعال

أدرس في هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اعتبار النَّظر في المآل

المبحث الثاني: قاعدة اعتبار "سد الذرائع"

المبحث الثالث: قواعد التحفظ والاحتياط

المبحث الأول: اعتبار النَّظر في المآل

أدرس في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المآل وبيان شروطه وصلته بالمقاصد

المطلب الثاني: أدلة اعتبار مآلات الأفعال

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لقاعدة اعتبار المآل

المطلب الأول: تعريف المآل وبيان شروطه وصلته بالمقاصد.

من أهم القواعد التي ساقها الإمام ابن العربي، قاعدة: "النظر في المآل" وقد أورد القاعدة صراحة في موضعين من كتابه¹، وقد عبر الإمام الشاطبي عن القاعدة ذاتها بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة"². ويمكن تسجيل توسع المالكية في الاستدلال والعمل بالقواعد الأصولية المالية أكثر من غيرهم، كسد الذرائع والاستحسان، والاحتياط ومراعاة الخلاف والمصالح وغيرها³. كما حظيت باهتمام واسع للشاطبي في موافقاته، ففي كلامه عن أصل النظر في مآلات الأفعال ربطها بالمصالح، وجعلها أسباب مسبات مقصود الشارع، فقال: "وَأَمَّا (المَصَالِحُ) الدُّنْيَوِيَّةُ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ -إِذَا تَأَمَّلْنَاهَا- مُقَدَّمَاتٌ لِنَتَائِجِ الْمَصَالِحِ، فَإِنَّهَا أَسْبَابٌ لِمُسَبِّبَاتٍ هِيَ مَقْصُودَةٌ لِلشَّارِعِ وَالْمُسَبِّبَاتُ هِيَ مَالَاتُ الْأَسْبَابِ، فَأَعْتَبَارُهَا فِي جَرَيَانِ الْأَسْبَابِ مَطْلُوبٌ، وَهُوَ مَعْنَى النَّظَرِ فِي الْمَالَاتِ"⁴. وتكلم عن المُسَبِّبَاتِ أنها: "كَالْبَيْعِ الْمُتَسَبِّبِ بِهِ إِلَى إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَبِيعِ، وَالنِّكَاحِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ حَلِيَّةُ الْإِسْتِمْتَاعِ، وَالذَّكَاءِ الَّتِي بِهَا يَحْصُلُ حُلُّ الْأَكْلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ جَانِبُ النَّهْيِ؛ كَالسُّكْرِ النَّاشِئِ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَإِزْهَاقِ الرُّوحِ الْمُسَبَّبِ عَنْ حَرِّ الرَّقَبَةِ"⁵.

التعريف: ومما عُرِف به النظر في مآلات الأفعال: "الاعتداد بما تُفْضِي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يُوافِقُ مقاصد التشريع"⁶.

فاعتبار مآلات الأفعال، أو النظر في المآل تعني أنه لابد من اعتبار الآثار المترتبة على أفعال المكلفين، ويراد بذلك الثمرات التي تفضي إليها التصرفات الصادرة عن المكلفين الاعتيادية أو القولية أو الفعلية⁷. ولأن معنى مآل الفعل هو نتيجته وعاقبته، فتكون تلك النتيجة التي يؤول إليها الفعل هي محل نظر المجتهد عندما يصدر الحكم

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص203 و 245.

2- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج5، مرجع سابق، ص177.

3- ينظر: وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال، ج1 (ط: 2؛ الرياض: دار التدمرية، 1430هـ / 2009م)، ص41.

4- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج5، مرجع سابق، ص178. ووليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال، ج1، مرجع سابق، ص34.

5- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج1، مرجع سابق، ص368. ووليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال، ج1، مرجع سابق، ص36.

6- ينظر: وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال، ج1، مرجع سابق، ص37.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص33.

الشرعي للفعل. فهذه القاعدة تشترط في المجتهد أن يكون بعيد النظر دقيق التوقع، يتوقع إفضاء الفعل المعروض عليه إلى مفسدة راجحة لظروف ملابسة، منع المكلف ابتداءً من مباشرة الفعل، لأن الدفع أسهل من الرفع⁸.

1. صلة اعتبار المآل بالمقاصد

لما كانت المقاصد هي الغايات المتوخاة من تشريع الأحكام، وهي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، فالشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل. كما عبر عن ذات المعنى الشاطبي عند قوله: "أَنَّ وَضْعَ الشَّرَائِعِ إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْأَجَلِ مَعًا"⁹. وهو ما أكده القرافي: "الشَّرِيعَةُ إِنَّمَا جَاءَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي عَاجِلَتِهِمْ وَآجِلَتِهِمْ"¹⁰. وقاعدة اعتبار المآل تنفرع عن أصل اعتبار المصالح في الأحكام، فهي تهدف إلى تحقيق الغايات والمقاصد التي قصدها الشارع من الأحكام، فالأحكام الشرعية هي الوسائل التي يتوصل بها إلى تحقيق تلك المقاصد التي قصدها الشارع، فعلى المجتهد مراعاة هذه المقاصد في أفعال المكلفين حتى تقع موافقة لمقاصد التشريع، وهو أمر يتحقق عند النظر إلى ما تؤول إليه تلك الأفعال، حتى لا يؤول إلى مناقضة قصد الشارع، يقول العز بن عبد السلام: "كُلُّ تَصَرُّفٍ تَقَاعَدَ عَنْ تَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ"¹¹. فالشريعة لم تشرع تلك الأفعال لتقع مناقضة لها ومُصَادِمَةٌ لمقاصدها¹². يتبين إذن أن اعتبار المآلات جار على وفق مقاصد الشريعة، وجزء من علم مقاصد الشريعة ومتفرعة عنها، فلا يمكن أن تُعَرَفَ المآلات إلا بمعرفة مقاصد التشريع. وتكون القواعد المالية هي قواعد مقاصدية.

2. شروط اعتبار مآلات الأفعال

أعرض شروط اعتبار مآلات الأفعال اختصاراً:

- 1- أن يكون المآل متحقق الوقوع: فإذا كان المآل الذي إليه الفعل يُقْطَعُ بِتَحَقُّقِ وَقُوعِهِ فإنه معتبر باتفاق العلماء¹³. كما يمكن أن يكون وقوع المآل كثيراً غالباً فإنه يعتبر كالمآل

8- ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص362.

9 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص9.

10 - ينظر: القرافي، الفروق، ج4، مرجع سابق، ص224.

11- ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، ج2، مرجع سابق، ص143.

12- ينظر: وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال، ج1، مرجع سابق، ص48 و 49.

13 - ينظر: القرافي، الفروق، ج2، مرجع سابق، ص32. ووليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال، ج1، مرجع

سابق، ص217.

المقطوع بوقوعه¹⁴، لأنَّ الغالبَ الأكثرِيَّ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرِيعَةِ اعْتِبَارَ الْعَامِّ الْقُطْعِيِّ¹⁵. وإذا كان المال يقع كثيرا وليس بغالب فهو معتبر عند جمهور العلماء، حتى أور الشاطبي: "وفي القصد إلى الإضرار والمفسدة فيه كثرة، وليس بغالب ولا أكثرِيَّ، والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة"¹⁶. وهو ما أكده العز بن عبد السلام: "الشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه"¹⁷. ولأنه ليس سهلا ضبط المقدار الذي يُفْضِي من الذي لا يُفْضِي، فيمنع الفعل سدا لذريعة الفساد¹⁸.

2- أن يكون المال محققا لمقصد شرعي: يشترط في المال أن يكون جاريا على مقتضى مقاصد التشريع، وذلك بأن يكون المال محققا لمقصد شرعي من جلب منفعة أو دفع مفسدة أو رفع حرج ومشقة... فالفعل إذا أفضى لمصلحة خالصة أو راجحة، كان الفعل مطلوبا وإن كان في أصله ممنوعا، كالكذب فإنه حرم لمفسدته، لكن إذا كان يؤول إلى مصلحة كالإصلاح بين الناس صار مطلوبا كقوله ﷺ: "لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا"¹⁹، أو الكذب حال الحرب وغيرها. وأمر النبي ﷺ بهدم مسجد الضرار لما كان القصد من بنائه المضارة بالمؤمنين²⁰.

3- أن يكون المال منضبطا: فلا يكون مضطربا، بل المطلوب أن يكون ما يؤول إليه الفعل وصفا مناسبا ومتميزا ليس فيه خلط أو التباس، ومعتبر شرعا. يقول ابن تيمية: "اعْتِبَارَ مَقَادِيرِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ هُوَ بِمِيزَانِ الشَّرِيعَةِ فَمَتَى قَدَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى إِتْبَاعِ النُّصُوصِ لَمْ يَعْدِلْ عَنْهَا وَإِلَّا اجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ لِمَعْرِفَةِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ وَقُلْ إِنْ تَعَوَزَ النُّصُوصَ مَنْ يَكُونُ خَيْرًا

14- ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، مرجع سابق، ص 196. ووليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال، ج1، مرجع سابق، ص217.

15 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص84.

16 - ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص85.

17- ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ج1، مرجع سابق، ص107. ووليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال، ج1، مرجع سابق، ص221.

18- ينظر: وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال، ج1، مرجع سابق، ص221.

19- أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب: الصلح، باب: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، ج3، مرجع سابق، ص183.

رقم: 2692. ومسلم، الصحيح، كتاب: الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، باب: تَحْرِيمُ الْكَذِبِ وَبَيَانُ مَا يُبَاحُ مِنْهُ، ج4، مرجع سابق، ص 2011. رقم: 2605.

20- ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج11، مرجع سابق، ص 674.

بِهَا وَبِدَلَالَتِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ"²¹. ويكون انضباط المصلحة التي يؤول إليها الفعل بكونه ملائمة لقصد الشارع، ولا تنافي أصلا من أصوله، أو تعارض نصا أو دليلا من أدلته²².

4- أن لا يؤدي اعتبار المال إلى تفويت مصلحة راجحة: قال القرافي موضحا هذا المعنى: "قَدْ تَكُونُ وَسِيلَةً الْمُحَرَّمَ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ إِذَا أَفْضَتْ إِلَى مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ كَالْتَوَسُّلِ إِلَى فِدَاءِ الْأَسَارَى بِدَفْعِ الْمَالِ لِلْكَفَّارِ الَّذِي هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ مُحَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ عِنْدَنَا"²³. وقال أيضا: "إِنَّ أَوَامِرَ الشَّرْعِ تَتَّبِعُ الْمَصَالِحَ الْخَالِصَةَ أَوْ الرَّاجِحَةَ، وَنَوَاهِيَهُ تَتَّبِعُ الْمَفَاسِدَ الْخَالِصَةَ أَوْ الرَّاجِحَةَ"²⁴. وهو قول ابن تيمية: "الشَّرِيعَةُ تَأْمُرُ بِالْمَصَالِحِ الْخَالِصَةِ وَالرَّاجِحَةِ"²⁵، لذا أباح الشرع الفعل إذا كان مفضيا إلى مصلحة أرجح من مفسدته، كنظر الخاطب للمرأة الأجنبية، فإن الأصل عدم جواز النظر لما يفضي إليه من مفسدة، لكنه جاز لأنه يفضي إلى مصلحة راجحة على مفسدة النظر المتوقعة²⁶.

5- ألا يؤدي اعتبار المال إلى ضرر شديد: فالمال غير معتبر إذا أدى لضرر شديد، لأنه ناقض المقصود عندما آل لمفسدة وضرر، قال القرافي: "الْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ أَنَّ الْمَفْسَدَةَ إِذَا أَرَبَتْ عَلَى الْمَصْلَحَةِ فَالْحُكْمُ لِلْمَفْسَدَةِ وَالْمَفَاسِدُ مَمْنُوعَةٌ"²⁷، وقال أيضا: "إِنَّ أَوَامِرَ الشَّرْعِ تَتَّبِعُ الْمَصَالِحَ الْخَالِصَةَ أَوْ الرَّاجِحَةَ، وَنَوَاهِيَهُ تَتَّبِعُ الْمَفَاسِدَ الْخَالِصَةَ أَوْ الرَّاجِحَةَ"²⁸. وأود ابن العربي أنه "يُرفَعُ أعْظَمُ الضَّرَرِ بِأَهْوَنَ مِنْهُ"²⁹، لذا يُرْتَكَبُ الضَّرَرُ الْأَخْفُ لِدَفْعِ الْأَشَدِّ، وَيُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِ، وَيُتْرَكُ الْفِعْلُ الْمَشْرُوعُ مَتَى آلَ وَادَى إِلَى مَفْسَدَةٍ أعْظَمَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي شُرِعَ الْفِعْلُ مِنْ أَجْلِهَا، حَتَّى أَبَاحَ الشَّارِعُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ، مَعَ مَا فِيهَا مِنْ مَفْسَدَةٍ دَفْعًا لِلضَّرَرِ الْأَشَدِّ وَهُوَ الْهَلَاكُ"³⁰.

21- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، مرجع سابق، ص129.
22- ينظر: وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال، ج1، مرجع سابق، ص226.
23- ينظر: القرافي، الفروق، ج2، مرجع سابق، ص33.
24- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص126.
25- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج27، مرجع سابق، ص230.
26- ينظر: وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال، ج1، مرجع سابق، ص231.
27- ينظر: القرافي، الفروق، ج1، مرجع سابق، ص183.
28- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص126.
29- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص183.
30- ينظر: وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال، ج1، مرجع سابق، ص234.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار مآلات الأفعال

لأن قاعدة اعتبار مآلات الأفعال أو النظر في المآل قاعدة مقاصدية وترتبط بتعليل الأحكام فتعددت أدلت ثبوتها، وأن الشارع قد راعاها في صدور الأحكام جملة وتفصيلاً، مما يدل على اعتبارها في الاجتهاد. وقد تنوعت أدلة اعتبار مآلات الأفعال من القرآن والسنة وغيرها.

1. أدلة اعتبار المآل من القرآن الكريم

في القرآن الكريم مسالك عدة تعبر عن المآل، منها:

- مسلك تعليل الحكم بما يؤول إليه: كقول الله تعالى: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** [البقرة: 179]. ووجه الاستشهاد أن الله جعل القصاص الذي هو موت حياة، باعتبار ما يؤول إليه من مصلحة حفظ النفس، وردع الناس عن القتل³¹.
- أو قوله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: 188]. ووجه الاستشهاد أن الله نص على مآل الإدلاء بالأموال إلى الحكام من أكل أموال الناس بالباطل، وتضييع حقوقهم³².
- مسلك منع الفعل لما يؤول إليه من محذور: مثل قول الله تعالى: **﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِالْأَرْجُلِ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾** [النور: 31]. ووجه الاستشهاد أن الله منع النساء من الضرب بالأرجل، لئلا يؤول الضرب بالأرجل إلى إثارة شهوة الرجال وانتباههم عند سماع صوت الخلخال³³. أو قول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءَ إِن تُبْدَلْكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَلْكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾** [المائدة: 101]. ووجه الاستشهاد أن الله منع من السؤال المباح عن الأشياء التي يؤول العلم بها إلى الإساءة والحزن³⁴.

31- ينظر: المراغي، تفسير المراغي، ج2 (ط: 1؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1365هـ /

1946م)، ص63. والزحيلي، التفسير المنير، ج2 (ط: 2؛ دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418هـ)، ص105.

32- ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج3 (ط: 1؛ لا.م: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ / 2001م)، ص548 إلى ص552.

33- ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج3، مرجع سابق، ص381. وصديق حسن خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج1 (لا.ط: بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، 1412هـ / 1992م)، ص357.

34- ينظر: صديق حسن خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج4، مرجع سابق، ص62 و ص63.

- مسلك منع الفعل إذا قصد به التوصل إلى محذور، مثل قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: 107]. ووجه الاستشهاد أن الله ذم المنافين على بناء المسجد وأمر بهدمه لأنه قصد ببناؤه الإضرار بالمؤمنين والتفريق بينهم، ومعاونة المحاربين لله ورسوله، وهذا مآل فاسد³⁵. أو قوله عز وجل: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَاعَفٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: 12]. ووجه الاستشهاد أن الله نهى عن قصد المضارة بالوصية لما يؤول إليه ذلك من الضرر بالوصية، كأن يوصي لوارث مطلقاً أو لغيره بزيادة على الثلث ولم يجزه الورثة³⁶.

- مسلك طلب الفعل لما يؤول إليه من مصلحة، كقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: 79]. ووجه الاستشهاد أن الخضر عليه السلام بين أن خرق السفينة كان لمصلحة حفظها في المال حيث كان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة سليمة من العيوب غصباً³⁷. أو قول سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: 30]. ووجه الاستشهاد أن الله أمر بغض البصر، كونه وسيلة لحفظ الفروج، وسدا لذريعة الشهوة المفضية إلى المحذور³⁸.

- مسلك الترخيص في الفعل الممنوع لما يؤول إليه، كقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: 115]. ووجه الاستشهاد أن الله رخص لمن أشرف على الهلاك أكل الميتة، نظراً لما يفضي إليه عدم الأكل من ضرر³⁹. وكقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]. ووجه

35- ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج11، مرجع سابق، ص 674. وصديق حسن خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج5، مرجع سابق، ص 107.

36- ينظر: صديق حسن خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج3، مرجع سابق، ص 46.

37- ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج18، مرجع سابق، ص 83.

38- ينظر: صديق حسن خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج9، مرجع سابق، ص 200.

39- ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج14، مرجع سابق، ص 388.

الاستشهاد أن الله أباح الفطر في يوم رمضان للسفر والمرض، لأنهما مظنة لحصول المشقة والحر، فأقام الشارع السفر مقام علته وهي المشقة⁴⁰.

- مسلك تعليل منع الحكم بما يؤول إليه من مفسدة، كقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنْزِلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [الشورى:27]. ووجه الاستشهاد أن الله أخبر أنه لم يبسط الرزق لعباده لما قد يؤول إليه من البغي والطغيان والفساد في الأرض⁴¹. وكقول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ إِنْ تَطَّوَّهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح:25]. ووجه الاستشهاد أن الله أخبر أنه لم يمكن المؤمنين من كفار قريش، لئلا يؤول ذلك إلى قتل المؤمنين الذين كتموا إيمانهم بين أظهر الكفار⁴².

- مسلك تسمية الشيء بما يؤول إليه، كقول الله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَّنَ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِئْنَا بِتَاوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف:36]. ووجه الاستشهاد أن الفتى سمى العنب خمرا باعتبار ما يؤول إليه لكونه المقصود من العصر⁴³. أو قول الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح:01]. ووجه الاستشهاد أن الله سمى صلح الحديبية فتحا باعتبار ما آل إليه الأمر⁴⁴.

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاغْرًا كَفَّارًا﴾ [نوح:27]. ووجه الاستشهاد أن نوحا عليه السلام ووصف الكفار بالفجور باعتبار ما سيؤول إليه حالهم⁴⁵.

40- ينظر: صديق حسن خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج1، مرجع سابق، ص 369.

41- ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص 330.

42- ينظر: المرجع نفسه، ج13، ص 112.

43- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 333.

44- ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج21، مرجع سابق، ص 121.

45- ينظر: صديق حسن خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج14، مرجع سابق، ص 344 و ص 345.

2. أدلة اعتبار المال من السنة:

أما من السنة فالأدلة كذلك كثيرة، وبمسالك مشابهة لتلك التي في القرآن لكن أكتفي بالآتي:

- قوله ﷺ: "لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ"⁴⁶. ووجه الاستشهاد أن النبي ﷺ علّل النهي عن الإشارة بالسلاح حتى لا يؤول إلى إصابة أخيه بالأذى.

- قوله ﷺ: "انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزِدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ"⁴⁷. ووجه الاستشهاد أن النبي ﷺ علّل النهي عن النظر إلى من فضل عليه في المال بما يؤول إليه ذلك من ازدياء لنعمة الله واحتقارها.

- قول النبي ﷺ: "لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَنَهَا لِرَوْحِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا"⁴⁸. ووجه الاستشهاد أن النبي ﷺ نهى عن الوصف حتى لا يُعْجِبَ الزَّوْجُ الْوَصْفُ الْمَذْكُورُ فَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَى تَطْلِيقِ الْوَاصِفَةِ أَوْ الْإِفْتِتَانِ بِالْمَوْصُوفَةِ"⁴⁹.

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلَيْمَحُهُ"⁵⁰. ووجه الاستشهاد أن النبي ﷺ نهى عن كتابة كلامه حتى لا يختلط بالقرآن، أو الاتِّكَالُ عَلَى الْكِتَابَةِ دُونَ الْحِفْظِ، ولما أُمِنَ ذَلِكَ بعد وفاته جازت الكتابة"⁵¹.

ومن أعمال الصحابة الكثير ما يدلُّ على اعتبار المقاصد، حتى يثبت الاستِقْرَاءُ التَّامُّ أَنَّ الْمَالَاتِ مُعْتَبَرَةٌ فِي أَصْلِ الْمَشْرُوعِيَّةِ"⁵².

46- أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب: الفتن، باب: بَابُ قَوْلِ ﷺ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا"، ج9، مرجع سابق، ص49. رقم: 7072. ومسلم، الصحيح، كتاب: الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، باب: النَّهْيُ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ، ج4، مرجع سابق، ص2020. رقم: 2617.

47- رواه البخاري، الصحيح، كتاب: الرِّقَاقِ، باب: لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، ج8، مرجع سابق، ص102. رقم: 6490. ومسلم، الصحيح، كتاب: الزُّهْدِ وَالرِّقَاقِ، ج4، مرجع سابق، ص2275. رقم: 2963.

48- أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب: النِّكَاحِ، باب: لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَنَهَا لِرَوْحِهَا، ج7، مرجع سابق، ص38. رقم: 5241.

49- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج9 (لا بط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ص338.

50- رواه مسلم، الصحيح، ج4، مرجع سابق، كتاب: الزُّهْدِ وَالرِّقَاقِ، باب: التَّنَبُّتُ فِي الْحَدِيثِ وَحُكْمُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ، ص2298. رقم: 3004.

51- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج1، مرجع سابق، ص208.

52 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج5، مرجع سابق، ص440.

3. الدليل من المعقول:

أما أدلة مآلات الأفعال من المعقول؛ فيمكن إيجازها في أنه يلزم من عدم اعتبار مآلات الأفعال؛ أن يكون للأفعال مآلات مضادة لمقصود الشارع منها، فيقع الفعل على خلاف القصد وهذا باطل، وإذا بطل اللازم بطل الملزوم⁵³. يقول الإمام الشاطبي: "أَنَّ مَالَاتِ الْأَعْمَالِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُعْتَبَرَةً شَرْعًا أَوْ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تُعْتَبَرْ أُمْكَنَ أَنْ يَكُونَ لِلْأَعْمَالِ مَالَاتٌ مُضَادَّةٌ لِمَقْصُودِ تِلْكَ الْأَعْمَالِ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ"⁵⁴.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لقاعدة اعتبار المآلات

1. عند الإمام ابن العربي.

- ذكر ابن العربي أن عددا من الفقهاء كرهوا نكاح الحرائر الكتابيات، ونصّ عليه مالك في غير ما موضع من كتّاب أصحابه؛ وعلل ذلك بالقول: أن ولدها معرض لشرب الخمر وأكل الخنزير، وعرفها يتصل به عند مضاجعتها⁵⁵. ففي هذا النظر في مآلات هذا النكاح.

- أورد ابن العربي الحديث: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه - وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ - قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلٌ أَهْلُ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ "، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: «كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟» فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِدَلِكِ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، وَلَا تَنْتَهَمُكَ، "كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَتَتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جِبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَنْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: "كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْأَكْتَفِ، وَالْعُسْبِ وَصُدُورِ

53- ينظر: وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال، ج1، مرجع سابق، ص179.

54- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج5، مرجع سابق، ص440.

55- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص504.

الرَّجَالِ⁵⁶. فعمر عليه السلام علَّلَ رأيَه بجمع القرآن في مصحف بما يؤول إليه من حفظ القرآن وعدم ضياعه⁵⁷. فكأنَّه يرى أنَّ فقد القرآن في المواطن يؤول أمره ضياع القرآن.

- ذكر ابن العربي أنَّه إذا بُوع من يستحقُّ الأمر لم يجز للنَّاس أنَّ يُنازِعوه، فإن لم يكن أهلاً للأمر فهل ينازع ويخرج عليه اختلف الناس في ذلك، فمنهم من قال يخرج عليه لأن الذي لزمته في العهدة وانعقدت عليه البيعة أن لا تنازع الأمر أهله؛ فأما أن يترك بيد من ليس له بأهل يظلم ويجوز ويعبث فلا؛ وبهذا التأويل خرج الفاضلان الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير على يزيد وخرج القراء على الحجاج. ورأى بعضهم الصبر عليه والسكون تحت قضاء الله فيه، كما قال عبد الله بن عمر في ولاية يزيد أن كان خيراً رضىنا وإن كان بلاء صبرنا. وذكر -ابن العربي- أن القُرَّاء قالوا للحسن بن أبي الحسن البصري حين خرجوا على الحجاج كن معنا، فقال لهم الحسن: "الحجاج عقوبة الله في أرضه وعقوبة الله لا تقابل بالسيف وإنما تقابل بالتوبة"، فالصَّبْرُ على ظلم واحد أخف من سفك الدماء، ونهب الأموال؛ فيما لا يتحصل فيه الآن حسن العاقبة ولا حميد المال⁵⁸. ففي كل ما مضى بناء للحكم على المال رغم اختلاف الحكم بالخروج أو عدمه، فكلا الرأيين ينظر لمآل الخروج من عدمه.

- ذكر ابن العربي الحديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "تَهَيَّ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ"⁵⁹، وذكر قول مالك: أَنَّ ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ، فيمسوه بأيديهم، لقوله: جَدَّ لَا يَمْسُهُ إِلَّا

أَمُطَهُرُونَ ج[الواقعة: 79] وهو خبر البارئ سبحانه إذا أخبر عن شيء فلا يصحَّ أن يكون ذلك الشيء بخلاف الخبر. كما أيدَّ تعليل سحنون: أنَّه لا قوَّة فيه على العدوِّ، وليس هو ممَّا يستعان به على حربِه، وقد يناله بشغل صاحبه⁶⁰.

- ذكر ابن العربي في مسألة القضاء في أمهات الأولاد، النَّهْيَ عن بيع أمهات الأولاد: فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ

56 - رواه البخاري، الصحيح، ج6، كِتَابُ: فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ: جَمْعِ الْقُرْآنِ، مرجع سابق، ص 183. رقم: 4986.

57 - ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، مرجع سابق، ص 607.

58 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص27. وابن العربي، عارضة الأحوذى، ج1، مرجع سابق، ص 137. وص 138.

59 - رواه البخاري، الصحيح، ج4، كِتَابُ: الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ: السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مرجع سابق، ص

56. رقم: 2990. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْإِمَارَةِ، بَابُ: النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وَفُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ، ج3، مرجع سابق، ص 1491. رقم: 1869.

60 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص27 وص 28.

عُمُرُ نَهَى عَنْ بَيْعِهِنَّ⁶¹. فقال قد تعلق بعض علمائنا بأن الأثر قد ورد، وأجمعت الأمة عليه في المنع من التفريق بين الأم وولدها، فعمر عليه السلام نهى عن بيع الأمهات كونه يرى أن ذلك يفضي للتفريق بين الأولاد وأمهاتهن⁶².

- أورد ابن العربي في قوله تعالى: **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ** [البقرة: 193]: أَنَّ الفتنه هنا بمعنى الكُفْر، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: **وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ** [البقرة: 191] يَعْنِي الْكُفْرَ، فَإِذَا كَفَرُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَعَبَدُوا فِيهِ الْأَصْنَامَ، وَعَذَّبُوا فِيهِ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لِيَرُدُّوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، فَكُلُّ ذَلِكَ فِتْنَةٌ؛ فَإِنَّ الْفِتْنَةَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ الْإِبْتِلَاءُ وَالْإِخْتِبَارُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْكُفْرُ فِتْنَةً؛ لِأَنَّ مَالَ الْإِبْتِلَاءِ كَانَ إِلَيْهِ، فَلَا تُتَكْرَمُ قَتْلُهُمْ وَقَتْلُهُمْ؛ فَمَا فَعَلُوا مِنَ الْكُفْرِ أَشَدُّ مِمَّا عَابُوهُ⁶³.

- ذكر ابن العربي أنه لا يجوز القراض بالعروض، وقال إنها مسألة مبنية على النظر في المال، وذكر مثالا لها، فقال: قالوا: إِنَّ قَارِضَهُ بَعَرَضٍ فَبَاعَهُ الْعَامِلُ بِمِئَةٍ، ثُمَّ اتَّجَرَ فِيهِ حَتَّى صَارَ الْمَالُ مِئَةً وَخَمْسِينَ، ثُمَّ دَعَاهُ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ، فَقَالَ لَهُ: خَلِّصْ رَأْسَ الْمَالِ كَمَا يَلِزَمُ وَنَقْصِمُ رِبْحَ الْمَالِ، فَجَاءَ لِيَشْتَرِيَ ذَلِكَ الْعَرَضَ فَوَجَدَهُ بِمِئَةٍ وَخَمْسِينَ، فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهِ وَيَذْهَبُ رِبْحُهُ، وَيَمْضِي عَمَلُهُ بَاطِلًا⁶⁴.

- ذكر ابن العربي الأثر من الموطأ: جَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْغُرَيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي، وَهُوَ لَكَ مَنَفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَدَعَا عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخْلِيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَسْقِي بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وَاللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَيَمُرَنَّ بِهِ، وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ⁶⁵. ففي هذا الأثر أجبر

61- رواه أبو داود، السنن، كتاب: العتاق، باب: في عتق أمهات الأولاد، ج6، مرجع سابق، ص 88. رقم: 3954. وصححه إسناده. ورواه النسائي، السنن الكبرى، كتاب: العتق، ذكر المكاتيب يكون عنه ما يؤدى: في أم الولد، ج5، مرجع سابق، ص 57. رقم: 5022.

62- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص 387. وص 388. وابن حجر، فتح الباري، ج5، مرجع سابق، ص165.

63- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص 154.

64- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص27. وص203.

65- رواه مالك، الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرق، مرجع سابق، ص414. رقم: 1426.

عمر عليه السلام محمد بن مسلمة إمرار الماء في أرضه بما فيه مصلحة للضحاك لأنه أمر يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْجَارُ، وَلَا يَضَعُ عَلَيْهِ مَا يَتَضَرَّرُ بِهِ الْمَالِكُ، وَلَا يُقَدِّمُ عَلَى حَاجَةِ الْمَالِكِ، فَمَنْعُ إِمْرَارِ الْمَاءِ يَفْضِي إِلَى الضَّرَرِ؛ فَمَتَى لَمْ يَضُرَّ بِهِ كَانَ الْإِذْنُ، وَإِنْ أَضُرَّ بِهِ فَلْيَمْنَعْ⁶⁶.

2. اعتبار المآل عند فقهاء المذاهب المختلفة:

كما أن اعتبار المآل له تطبيقاته وفروعه المنتشرة في كل الأبواب، وعند كل المذاهب، ومن أمثلتها:

فعند المالكية مثلاً تجد الخطاب⁶⁷ في بداية كلامه عن البيع بدأ بِذِكْرِ مُوجِبِ فَسَادِ هَذِهِ الْبُيُوعِ بِطَرِيقٍ إجمالي فَقَالَ: "مَنْعَ كُلِّ بَيْعٍ جَائِزٍ فِي الظَّاهِرِ يُؤَدِّي إِلَى مَمْنُوعٍ فِي الْبَاطِنِ لِلتُّهْمَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَبَايَعَانِ قَصْدًا بِالْجَائِزِ فِي الظَّاهِرِ التَّوَصُّلَ إِلَى الْمَمْنُوعِ فِي الْبَاطِنِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا أَدَّى إِلَى مَمْنُوعٍ بَلْ إِنَّمَا يُمْنَعُ مَا أَدَّى إِلَى مَا كَثُرَ قَصْدُهُ لِلنَّاسِ"⁶⁸. تجد الخطاب يعبر بوضوح بمنع البيع وإن جاز ظاهراً، متى كان قصد المتبايعان التوصل لممنوع، أي ما أفضى إلى ممنوع مُنْعَ.

- وذكر ابن قدامة⁶⁹ من الحنابلة: "ليس للمالك التصرف في ملكه بما يضر جاره، نحو أن يبنيه حماماً بين الدور، أو مخبزاً بين العطارين، أو يجعله دار قصارة تهز الحيطان، أو يحفر بئراً تجتذب ماء بئر جاره... لأنه تصرف يضر بجيرانه، فمنع منه، كالدق الذي يهز الحيطان"⁷⁰. فالكلام هنا فيه تقييد لحق الملكية الفردية حتى لا يفضي الإطلاق فيها إلى مآلات تمس المصلحة العامة، أو تؤول إلى الضرر بالغير.

66- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص 416. وص 417. وابن حجر، فتح الباري، ج5، مرجع سابق، ص111 و ص112.

67 - هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالخطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب، توفي 954هـ. ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، مرجع سابق، ص 390.

68- ينظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج4(ط: 3؛ لا.م: دار الفكر، 1412هـ / 1992م)، ص390.

69 - هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، فقيه محدث ولد بنابلس بفلسطين. ثم رحل إلى دمشق، و بغداد مع ابن خالته الحافظ عبد الغني وسمع من علمائها ثم عاد إلى دمشق. كان حجة في المذهب الحنبلي. توفي 620هـ. ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج3، مرجع سابق، ص 281 إلى ص 297.

70- ينظر: ابن قدامة، الكافي، ج2(ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1414هـ / 1994م)، ص123.

- ويعتبر المذهب الحنفي أقل من المالكية والحنابلة في اعتبار المآل، لكن ذلك لا يمنع من حضوره خاصة عند المتأخرين منهم، حيث أورد الحصكفي⁷¹ الحنفي: "وَلَا يُمْنَعُ الشَّخْصُ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي مَلِكِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ الضَّرَرُ بِجَارِهِ ضَرَرًا بَيِّنًا فَيُمنَعُ مِنْ ذَلِكَ"⁷². فهنا منع التصرف في الملك إذا أفضى وآل إلى ضرر بيّن.

- وذكر النووي⁷³ الشافعي: "إِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ إِلَى بَذْلِ مَالٍ، بَأْنْ كَانُوا يُعَدِّبُونَ الْأَسْرَى فِي أَيْدِيهِمْ فَقَدَيْنَاهُمْ، أَوْ أَحَاطُوا بِنَا وَخِفْنَا الْإِصْطِدَامَ، فَيَجُوزُ بَذْلُ الْمَالِ"⁷⁴. فرغم أن دفع المال للكفار مفسدة واضحة، إلا أنه لما كان يؤول ويفضي لمصلحة أعظم، وهي تخليص أسرى المسلمين مثلاً فإنه أجاز ذلك.

- حتى الظاهرية⁷⁵ الذين اشتهروا بإنكار اعتبار المآل وقواعده، كما عبر ابن حزم: "كل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى وتجنب للحق، نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض"⁷⁶. فرغم هذا الإنكار الشديد للمآل - وهو إنكار مردود - تجد ابن حزم يعمل المآل في فروع الفقهية ومن ذلك قوله: "وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِمَّنْ يُوقَنُ أَنَّهُ يَعَصِي اللَّهَ بِهِ أَوْ فِيهِ، وَهُوَ مَفْسُوحٌ أَبَدًا. كَبَيْعِ كُلِّ شَيْءٍ يُبَدُّ أَوْ يُعَصَّرُ مِمَّنْ يُوقَنُ بِهَا أَنَّهُ يَعْمَلُهُ حَمْرًا. وَكَبَيْعِ الدَّرَاهِمِ الرَّدِّيَّةِ مِمَّنْ يُوقَنُ أَنَّهُ يُدْلَسُ بِهَا"⁷⁷. فهو في كل الأحكام السابقة يبيّن الحكم على ما يفضي ويؤول إليه من مفسدة ويحكم بعد حله متى تعلق بذلك المآل يقينا.

فالمآل له اعتباره وتطبيقاته الواسعة المنتشرة في كل المذاهب.

71- هو محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي: مفتي الحنفية في دمشق. كان فاضلا عالي الهمة، عاكفا على التدريس والإفادة. من كتبه الدر المختار في شرح تنوير الأبصار في فقه الحنفية وغيرها، توفي 1088هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، مرجع سابق، ص 449.

72- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج5(ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ص 477.

73 - هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي. كان إمامًا بارعًا حافظًا أمارًا بالمعروف وناهيا عن المنكر، تاركًا للملذات ولم يتزوج. أتمن علومًا شتى. توفي 676هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية، ج8، مرجع سابق، ص 395 إلى ص 400.

74- ينظر: النووي، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، ج10(ط: 3؛ بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م)، ص 335.

75 - هو مذهب مؤسسه داؤد بن علي بن خلف الظاهري، واشتهر أكثر على يد ابن حزم. وامتاز بالأخذ بظاهر النصوص ونفيه القياس. ينظر: أحمد بكير محمود، المدرسة الظاهرية (ط: 1؛ بيروت دمشق: دار قتيبة، 1411هـ/1990م)، ص 21.

76- ينظر: ابن حزم، الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، ج6 (لا.ط: بيروت: دار الأفاق الجديدة، دت)، ص 13.

77- ينظر: ابن حزم، المحلى، ج7(لا.ط: بيروت: دار الفكر، دت)، ص 522.

المبحث الثاني: قاعدة "سد الذرائع"

أدرس في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سد الذرائع وصلته بالمقاصد والمآل وحجيته

المطلب الثاني: الأثر الفقهي لاعتبار مآلات الأفعال في سد الذرائع

المطلب الثالث: قاعدة "كل ما حقق المقصود فهو مشروع"

المطلب الأول: سد الذرائع وصلته بالمقاصد والمآل وحجيته

ورد ذكر الذرائع¹ كثيرا في المسالك عند ابن العربي بصيغة الجمع: ذرائع أو المفرد: ذريعة. يسميها قاعدة الذرائع، أو حماية الذرائع، أو سد الذرائع... وقد عرفها ابن العربي: "كلُّ فعل جائز في ذاته موقع في محذور أو محظور لعاقبته"². أو قال: "كلُّ فعلٍ يمكنُ أن يُتَدَرَّعَ به أي يُتَوَصَّلَ به إلى ما لا يجوز"³. وعرفها القرافي أنها: "الْوَسِيلَةُ لِلشَّيْءِ"⁴ وهذا التعريف للذريعة بمعناها العام شمل الذريعة التي تفتح والتي تسد، وتُعرَّفُ أيضا: "الوسيلة الموصلة إلى الشيء الممنوع المشتغل على مفسدة، أو المشروع المشتغل على مصلحة"⁵. فالنظر للمرأة الأجنبية ذريعة إلى الزنى فمنع سدا للذريعة، والسعي إلى البيت الحرام ذريعة إلى الحج فالأمر به فتح للذريعة. أما الإمام الشوكاني فقد عرفها: "هِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْإِبَاحَةُ، وَيُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى فِعْلِ الْمَحْظُورِ"⁶. وهو يشبه تعريف ابن العربي السابق. وعرفها الشاطبي تعريفا أكثر مقاصدية بأنها: "التَّوَسُّلُ بِمَا هُوَ مَصْلَحَةٌ إِلَى مَفْسَدَةٍ"⁷.

1. صلة سد الذرائع بالمقاصد:

لقد سبق أن ذكرت أن الذرائع تُعرَّفُ كونها: "الوسيلة الموصلة إلى الشيء الممنوع المشتغل على مفسدة، أو المشروع المشتغل على مصلحة" وأن الشاطبي عرفها: "التَّوَسُّلُ بِمَا هُوَ مَصْلَحَةٌ إِلَى مَفْسَدَةٍ" وفي هذه التعاريف ربط مباشر للذرائع بالمقاصد في مادة المصالح والمفاسد، حتى أكد القرافي أن: "سَدُّ الذَّرَائِعِ وَمَعْنَاهُ حَسْمُ مَادَّةٍ وَسَائِلِ الْفَسَادِ دَفْعًا لَهَا فَمَتَى كَانَ الْفِعْلُ السَّالِمُ عَنِ الْمَفْسَدَةِ وَسِيلَةً لِلْمَفْسَدَةِ مَنَعَ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الصُّوَرِ"⁸. بل يربط القرافي في مقام آخر الذرائع مباشرة بالمقاصد في قوله: "وَمَوَارِدُ الْأَحْكَامِ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَقَاصِدُ وَهِيَ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي أَنْفُسِهَا، وَوَسَائِلُ وَهِيَ الطَّرِيقُ الْمُفْضِيَةُ إِلَيْهَا، وَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا أَفْضَتْ إِلَيْهِ مِنْ تَحْرِيمٍ وَتَحْلِيلٍ غَيْرَ أَنَّهَا أَخْفَضُ رُتَبَةٍ

1 - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص281 و 334، ج3، ص541. وج4، ص162. وج6، ص18 و 22 و 88 و 109 و 131 و ...

2- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص162.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص22.

4- ينظر: القرافي، الفروق، ج3، مرجع سابق، ص266.

5- ينظر: عبد الله الجديع، تيسير علم أصول الفقه، (ط1؛ بيروت - لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ / 1997م)، ص203.

6- ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، مرجع سابق، ص193.

7 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج5، مرجع سابق، ص185.

8- ينظر: القرافي، الفروق، ج2، مرجع سابق، ص32.

مِنْ الْمَقَاصِدِ فِي حُكْمِهَا، وَالْوَسِيلَةُ إِلَى أَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ وَإِلَى أَقْبَحِ الْمَقَاصِدِ أَقْبَحُ الْوَسَائِلِ، وَإِلَى مَا يُتَوَسَّطُ مُتَوَسِّطَةٌ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ الْوَسَائِلِ الْحَسَنَةُ¹. وهو ما يُؤكِّدُه الشاطبي أيضا، فهو يرى أن: "قَاعِدَةُ الذَّرَائِعِ أَيْضًا مَبْنِيَّةٌ عَلَى سَبْقِ الْقَصْدِ إِلَى الْمَمْنُوعِ"². كما عبر ابن القيم بوضوح تام بقوله: "فَمَنْ سَدَّ الذَّرَائِعَ اعْتَبَرَ الْمَقَاصِدَ... وَمَنْ لَمْ يَسُدَّ الذَّرَائِعَ لَمْ يَعْتَبِرِ الْمَقَاصِدَ"³؛ فَمِمَّا سَبَقَ يَظْهَرُ بوضوح مدى ارتباط الذرائع بالمصالح والمفاسد والمقاصد.

2. صلة سد الذرائع بالنظر في المال

قاعدة سد الذرائع تنفرد عن أصل مآلات الأفعال، لأنه عند إعمالها يُنْظَرُ إلى المال الذي يفضي ويؤول إليه الفعل، فالأصل في اعتبار الذرائع مبني على النظر في ما تؤول إليه. أكد الشاطبي هذا المعنى مرارا في موافقاته: "الْأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى سَدِّ الذَّرَائِعِ كُلِّهَا، فَإِنَّ غَالِبَهَا تَدْرُعُ بِفَعْلٍ جَائِزٍ، إِلَى عَمَلٍ غَيْرِ جَائِزٍ فَالْأَصْلُ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ، لَكِنَّ مَالَهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ"⁴. فالمنع في سد الذرائع مبني على النظر فيما يؤول إليه الفعل الذي أصله مباح أو مشروع من مفسدة مناقضة لمقصود الشارع⁵. لذلك عرفها ابن العربي: "كُلُّ فَعْلٍ يُمْكِنُ أَنْ يُتَدَرَّعَ بِهِ أَيْ يُتَوَسَّلَ بِهِ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ" فمعنى المال واضح في التعريف. والشاطبي يقول: "مَنْعُ الْجَائِزِ، لِئَلَّا يَتَوَسَّلَ بِهِ إِلَى الْمَمْنُوعِ"⁶. تلك الأقوال وغيرها تؤكد معنى المال في سد الذرائع.

3. حجية سد الذرائع

اشتهر المالكية بهذا الأصل حتى قَالَ الْفُرْطُبِيُّ: "سَدُّ الذَّرَائِعِ ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ تَأْصِيلاً، وَعَمِلُوا عَلَيْهِ فِي أَكْثَرِ فُرُوعِهِمْ تَفْصِيلاً"⁷، وقال أحمد بالمنع من الذرائع.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ مَنْعُهَا.

واختار الشاطبي والقرافي تفصيل القول - وهو تفصيل مهم - فأوردا أن الذرائع ثلاثة أقسام:

- 1- ينظر: القرافي، الفروق، ج2، مرجع سابق، ص32.
- 2- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج3، مرجع سابق، ص185.
- 3- ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، مرجع سابق، ص108.
- 4- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج5، مرجع سابق، ص182.
- 5- ينظر: وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال، ج1، مرجع سابق، ص339.
- 6- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج3، مرجع سابق، ص564.
- 7- ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، مرجع سابق، ص194.

1- قِسْمٌ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى سَدِّهِ وَمَنْعِهِ وَحَسْمِهِ كَحَفْرِ الْأَبَارِ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى إِهْلَاكِهِمْ وَكَذَلِكَ إِلْقَاءُ السَّمِّ فِي أَطْعِمَتِهِمْ وَسَبُّ الْأَصْنَامِ عِنْدَ مَنْ يُعْلَمُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَسُبُّ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ سَبِّهَا..

2- وَقِسْمٌ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى عَدَمِ مَنْعِهِ وَأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لَا تُسَدُّ وَوَسِيلَةٌ لَا تُحْسَمُ كَالْمَنْعِ مِنْ زِرَاعَةِ الْعِنَبِ خَشْيَةَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ وَكَالْمَنْعِ مِنَ الْمَجَاوِرَةِ فِي الْبُيُوتِ خَشْيَةَ الزَّنى...

3- قِسْمٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ: كَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ هَلْ يُحَرِّمُ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الزَّنى أَوْ لَا يُحَرِّمُ وَالْحُكْمَ بِالْعِلْمِ هَلْ يُحَرِّمُ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِلْفَضَاءِ بِالْبَاطِلِ مِنَ الْفَضَاءِ السُّوءِ أَوْ لَا يُحَرِّمُ وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِي تَضْمِينِ الصَّنَاعِ¹.

وشواهد سد الذرائع في المذهب المالكي كثيرة، حتى ظن بعضهم أنها من اختصاص المذهب المالكي. فقد قال الشاطبي: "قَاعِدَةُ الذَّرَائِعِ الَّتِي حَكَمَهَا مَالِكٌ فِي أَكْثَرِ أَبْوَابِ الْفَقْهِ"². ومن أمثلتها عند المالكية ما أورده ابن العربي بعد كلامه في أحاديث تفيد إعادة صلاة الجماعة في المسجد فإن قال قائل: لأي شيء لا يأخذ مالك بهذه الأحاديث في إعادة الصلاة بجماعتين في مسجد واحد؟ قلنا: إنما نظر مالك - رحمه الله - إلى سَدِّ الذَّرَائِعِ، لئلا يختلف على الإمام، وتأتي جماعة بإمام آخر فيذهب حكم الجماعة"³. وذكر الطوفي من الحنابلة: "وَمِنْ مَذْهَبِنَا أَيْضًا سَدُّ الذَّرَائِعِ"⁴. وقال ابن القيم: "وَبَابُ سَدِّ الذَّرَائِعِ أَحَدُ أَرْبَاعِ التَّكْلِيفِ"⁵، وذكر تسعا وتسعين دليلا تثبت قاعدة سد الذرائع⁶. وأورد أمثلة فقهية كمنع العقود العقود التي تؤدي إلى الحيل: "تَجْوِيزُ الْحِيلِ يُنَاقِضُ سَدَّ الذَّرَائِعِ مُنَاقِضَةً ظَاهِرَةً؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ يَسُدُّ الطَّرِيقَ إِلَى الْمَفَاسِدِ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ، وَالْمُحْتَالُ يَفْتَحُ الطَّرِيقَ إِلَيْهَا بِحِيلَةٍ، فَأَيْنَ مَنْ يَمْنَعُ مِنَ الْجَائِزِ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْرَمِ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ الْحِيلَةَ فِي التَّوَصُّلِ إِلَيْهِ"⁷.

وبرغم من أنه اشتهر أن الشافعية لا يقولون بسد الذرائع إلا أننا نجد نصوصا عندهم على خلاف هذا الزعم. إذ ورد للشافعي أنه: "مَا كَانَ ذَرِيعَةً إِلَى مَنْعٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَمْ يَحِلَّ، وَكَذَلِكَ

1- ينظر: القرافي، الفروق، ج2، مرجع سابق، ص 32 و 33. والشاطبي، الموافقات، ج3، مرجع سابق، ص131.

2 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج5، مرجع سابق، ص182.

3- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص334.

4- ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3، مرجع سابق، ص214.

5- ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، مرجع سابق، ص126.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص110 إلى ص126.

7- ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، مرجع سابق، ص126.

مَا كَانَ ذَرْيَةً إِلَى إِحْلَالِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى... فَإِنْ كَانَ هَذَا هَكَذَا فَفِي هَذَا مَا يُنْبِتُ أَنَّ الذَّرَائِعَ إِلَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، تُشَبِّهُ مَعَانِيَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنَعُ الْمَاءِ إِنَّمَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى تَلَفٍ عَلَى مَا لَا غِنَى بِهِ لِذَوِي الْأَرْوَاحِ وَالْأَدْمِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، فَإِذَا مَنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ مَنَعُوا فَضْلَ الْكَلَالِ، وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَشْبَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ¹، فمثل هذا الكلام صريح في القول بالذرائع. مِمَّا جَعَلَ الْقَرَفِي الْمَالِكِي يَقُولُ أَنَّهُ لَيْسَ خَاصًا بِمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَنَّ النِّزَاعَ فَقَطْ فِي ذَرَائِعٍ خَاصَّةٍ كَبُيُوعِ الْأَجَالِ².

وَقَدْ أَعْمَلَ الشَّافِعِيَّةُ الذَّرَائِعَ فِي فِقْهِهِمْ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْمَهْذَبِ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: "إِنْ كَانَ الْقَتْلُ مَضمُونًا لَمْ يَرِثْهُ لِأَنَّهُ قَتَلَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضمُونًا وَرِثَهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ بِحَقٍّ فَلَا يَحْرُمُ بِهِ الْإِرْثُ.. لِأَنَّ الْقَاتِلَ حَرَّمَ الْإِرْثَ حَتَّى لَا يَجْعَلَ ذَرْيَةً إِلَى اسْتِعْجَالِ الْمِيرَاثِ، فَوَجِبَ أَنْ يَحْرُمَ بِكُلِّ حَالٍ لِحَسْمِ الْبَابِ"³. وَهُوَ نَصٌّ جَلِيٌّ فِي تَحْكِيمِ الذَّرَائِعِ.

وكَذَلِكَ أَعْمَلَ الْحَنْفِيَّةُ الذَّرَائِعَ فِي فِقْهِهِمْ فَمَثَلًا: فِي مَسْأَلَةِ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فِيهِ هَلْ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ، فَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ اسْتِحْبَابُ صَوْمِ الْمَفْتِيِّ لِيَوْمِ الشُّكِّ، يَفْعَلُهُ سِرًّا حَتَّى لَا يَتَّهَمَ بِالْعِصْيَانِ، وَيُفْتِي النَّاسَ بِالْإِفْطَارِ حَتَّى لَا يُعْتَقَدَ الزِّيَادَةُ. قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ⁴: "الْمُخْتَارُ أَنْ يَصُومَ الْمُفْتِي بِنَفْسِهِ أَخْذًا بِالِاخْتِيَاظِ، وَيُفْتِي الْعَامَّةَ بِالتَّلَوُّمِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ ثُمَّ بِالْإِفْطَارِ حَسْمًا لِمَادَّةِ اعْتِقَادِ الزِّيَادَةِ، وَيَصُومُ فِيهِ الْمُفْتِي سِرًّا لِنَلَا يُتَّهَمَ بِالْعِصْيَانِ فَإِنَّهُ أَفْتَاهُمْ بِالْإِفْطَارِ بَعْدَ التَّلَوُّمِ لِحَدِيثِ الْعِصْيَانِ⁵ وَهُوَ مُشْتَهَرٌ بَيْنَ الْعَوَامِّ"⁶. فَأَمْرُ الْعَامَّةِ الْإِفْطَارُ بَعْدَ الزَّوَالِ: حَتَّى لَا يَكُونَ ذَرْيَةً لِعَقْدِهِمُ الزِّيَادَةَ بِأَنْ يَلْحَقُوا بِالْفَرِيضَةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَطَلَبُ الْإِسْرَارِ بِصَوْمِهِ مِنَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخَاصَّةِ: حَتَّى لَا يَكُونَ ذَرْيَةً لِاتِّهَامِهِمْ بِمُخَالَفَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ. فَهَذَا تَطْبِيقُ عَمَلِي لِسَدِّ الذَّرَائِعِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ.

1- ينظر: الشافعي، الأم، ج4، مرجع سابق، ص51.

2- ينظر: القرافي، الفروق، ج2، مرجع سابق، ص32 و33.

3- ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2 (لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، دبت)، ص407.

4- هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة. توفي سنة 861هـ. ينظر: السخاوي: عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج11 (لا.ط؛ بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، دبت)، ص168.

5- يقصد به الحديث "مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ" رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ: الصَّوْمِ، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ "إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا"، ج3، مرجع سابق، ص27.

6- ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج2 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، دبت)، ص319.

وَيَتَضَحُّ مِمَّا سَبَقَ أَنْ أَصْلَ سَدِ الذَّرَائِعِ مَطْبِقٌ عَمَلِيًّا عِنْدَ الْجَمِيعِ، تَمَامًا كَمَا وَصَفَ الشَّاطِبِيُّ الْمَوْضُوعَ بِقَوْلِهِ: "وَهُوَ أَصْلٌ مُتَقَقٌّ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفَاصِيلِهِ؛ فَلَيْسَ الْخِلَافُ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ مِمَّا يُبْطِلُ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِي الْجُمْلَةِ"¹.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي لاعتبار مآلات الأفعال في سد الذرائع.

ينبغي على قاعدة السد الذرائع فروع فقهية كثيرة، أذكر في هذا المطلب أمثلة لها:

فقد فرع الإمام ابن العربي كثيرا على قاعدة سد الذرائع فأذكر أمثلة لها:

- أورد ابن العربي أَنَّ الإمام مالك كَرِهَ أَنْ يَتَعَمَّدَ صِيَامَ الْأَيَّامِ الْغُرِّ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ وَأَرْبَعَةٌ عَشْرَ وَخَمْسَةٌ عَشْرَ عَلَى مَا رُوِيَ فِيهَا، مَخَافَةً أَنْ تَجْعَلَ الْعَامَّةُ صِيَامَهَا وَاجِبًا².
- ذكر ابن العربي أَنَّ الإمام مالك كَرِهَ صِيَامَ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ الْأَخْذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، مَخَافَةً أَنْ يَلْحَقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ³.

- أورد ابن العربي رأي ابن مسعود أَنَّهُ أَلَّا يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ لِأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدْعُوهُ وَيَتَيَمَّمُوا. ثُمَّ أَضَافَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَذَا رَدٌّ لِلنَّصِّ الْجَلِيِّ بِالذَّرِيعَةِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ⁴.

- ذكر ابن العربي الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَهْدِيَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ"⁵. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ زَمَانُ نِفَاقٍ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، وَلَوْ رَخَّصَ لَهُ لَتَسَبَّبَ الْمُنَافِقُونَ بِذَلِكَ بِالْأَعْدَارِ الْكَاذِبَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ تَشَدُّدٌ أَوْ سَدٌّ ذَرِيعَةٍ، لِئَلَّا تَبْطُلَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ⁶.

- ذكر ابن العربي أَنَّ مَالِكَاً رَحِمَهُ اللَّهُ مَنَعَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ - عَلَى الْقَوْلِ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجْسٍ - يَكُونُ الْمَنَعُ حِمَايَةً لِلذَّرِيعَةِ، لِئَلَّا يَنْفَجِرَ مِنْهُ شَيْءٌ⁷.

1- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج3، مرجع سابق، ص509.

2- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص211.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص214.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص248.

5- رواه مسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ: يَجِبُ إِثْنَانِ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ، ج1، مرجع سابق، ص452. رقم: 653.

6- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص15. وص16.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص541.

- ذكر ابن العربي قول ابن حبيب أنه لا بأس أن يقرأ عند الميت سورة يس، وإنما كره مالك القراءة عنده لئلا يتخذها الناس سُنَّةً، فهو سدّ ذريعة¹.

- أورد ابن العربي أن الزكاة قد تَقَرَّرَ وجوبها في العَيْنِ، ونجدُ من النَّاسِ خَلْقًا كثيرًا يكتسبون الأموالَ ويصرفونها في أنواع المعاملات وتنمى لهم بأنواع التَّجَارَاتِ، فلو سقطت الزكاة عنهم لكانَ خَلْقٌ كثيرٌ من الأغنياء يخرجون عن هذه العبادة، وتذهبُ حقوق الفقراء في تلك الجملة، وربما اتَّخَذَ ذلك ذريعة إلى إسقاط الزكاة والاستبداد بالأموال دون الفقراء، فافْتَضَّتِ المصلحة العامة، والإبالة الكُلِّيَّة وحفظُ الشريعة، ومراعاةُ الحقوق أن تُؤخَذَ الزكاة من هذه الأموال إذا قصد بها التجارة².

- قال ابن العربي أنه يكره ذبح الخيل والحمير لأنه ذريعة إلى إباحة أكلها³.

- ذكر ابن العربي اتفاق الفقهاء على حرمان القاتل الميراث ردًا وسدًا للذريعة⁴.

- ذكر ابن العربي أنه إذا اشترك جماعة في القتل وجب القصاص عليهم جميعًا سدا للذريعة، فلو لم تُقْتَل الجماعة بالواحد، لاستعان الأعداء على الأعداء، وقتلوا من أحبوا حتى يبلغوا أمَلَهُمْ فيه، ويسفط القود عنهم بالاشتراك في قتله⁵.

- تُكْرَهُ القبلة للصائم لمن لا يأمن نفسه ولا يملكها، لئلا يكون سببًا إلى ما يُفْسِد الصَّوم، والمباشرة في ذلك تجري مجرى القبلة؛ لأنها مما يُتَلَذَّذُ بها، وهي من باب الاستمتاع، وربما كانت سببًا إلى مَذْيٍ أو مَنِيٍّ. كما أن في ذلك تغريبًا بالعبادة، وتعريضًا لها لأسباب الفساد، وذلك مكروه باتفاق من الأمة⁶.

- ذكر ابن العربي أن تحريم الطيب والزينة على المعتدة سدا للذريعة النكاح واختلاط الماء. فيقول: "اعلموا وفَقَّكُمْ اللَّهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَذِهِ الْعِدَّةِ بَرَاءَةُ الرَّجْمِ مِنْ مَاءِ الرَّوْحِ؛ فَاِمْتِنَاعُ النَّكَاحِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الْمَاءِ الْوَاجِبِ صَيَانَتُهُ أَوَّلًا. وَاِمْتِنَاعُ عَقْدِ النَّكَاحِ إِنَّمَا هُوَ لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِهِ شَرْعًا عَلَى مَحَلٍّ لَا يُفِيدُ مَقْصُودَهُ فِيهِ وَهُوَ الْحِلُّ. وَاِمْتِنَاعُ الطَّيِّبِ وَالزَّيْنَةِ لِأَنَّهُ مِنْ دَوَاعِيهِ، فَقَطَعَتْ

1- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص571.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص48.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص311.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص48.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص30.

6- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص182.

الدَّرِيعَةَ إِلَيْهِ بِمَنْعٍ مَا يَحْرِصُ عَلَيْهِ. وَامْتِنَاعُ الْخُطْبَةِ لِأَنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ وَالتَّصْرِيحَ بِهِ أَقْوَى دَرِيعَةً وَأَشَدُّ دَاعِيَةً مِنَ الطَّيِّبِ وَالرَّيْنَةِ، فَحُرِّمَ مِنْ طَرِيقِ الْأُولَى¹.

- أورد ابن العربي أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ، لِئَلَّا يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ الصَّيَّامَ يُلْزَمُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تُصَلَّى صَلَاةُ الْعِيدِ، فَخَشِيَ الدَّرِيعَةَ إِلَى الزَّيَادَةِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، فَاسْتَبْرَأَ ذَلِكَ بِالْأَكْلِ².

- ذكر ابن العربي أَنَّ تَحْرِيمَ خُطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، سَدًا لِبَابِ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ، مِنْ مَا يَقَعُ بَيْنَهُمْ مِنَ التَّقَاطُعِ وَالشَّحْنَاءِ الَّتِي فِيهَا فَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ³.

- ذكر ابن العربي أَنَّ مَالِكًا لَا يَقُولُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ بِجَمَاعَتَيْنِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ إِنَّمَا نَظَرَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى سَدِّ الذَّرَائِعِ، لِئَلَّا يَخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ، وَتَأْتِيَ جَمَاعَةٌ بِإِمَامٍ آخَرَ فَيَذْهَبُ حَكْمُ الْجَمَاعَةِ. وَإِنَّمَا يَفْعَلُ هَذَا أَهْلُ الزِّيغِ وَالْبِدْعِ فِي تَشْتِيتِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْإِمَامِ⁴.

- أورد ابن العربي أَنَّهُ مِنْ بَابِ دُخُولِ الرَّبَا عَلَى الْحَيَوَانِ، يَبِيعُ الْجَمَلَ بِالْجَمَلِ، وَزِيَادَةُ الدَّرَاهِمِ نَقْدًا أَوْ بِنَسِيئَةٍ، وَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَاعِدَةِ الذَّرَائِعِ⁵.

- ذكر ابن العربي أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ"⁶، وَقَالَ الْحَدِيثُ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنِ الذَّرَائِعِ⁷. وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَتَسَبَّبَ بِهِ إِلَى مَنَعِ الْكَلَاءِ الْمُبَاحِ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَعِيهِ مِنْ مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ وَالْمَانِعِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ يَقْصِدُ غَالِبًا الْإِنْفِرَادَ بِالْكَلَاءِ فَمَنْعَ مَنْ ذَلِكَ وَوَجَبَ عَلَى هَذَا عَلَى أَصْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الذَّرَائِعِ أَنَّ يُمْنَعَ مِنْهُ مَنْ قَصَدَ الْكَلَاءَ وَمَنْ لَمْ يَقْصِدْهُ⁸.

المطلب الثالث: قاعدة "كل ما حقق المقصود فهو مشروع"⁹.

ذكر الإمام ابن العربي القاعدة عند بيان مشروعية تسريح شعر الميت تسريحاً خفيفاً، وصب الماء عليه، زيادة في النظافة، وأن كل ما حقق المقصود فهو مشروع¹⁰. ولهذه

1- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، مرجع سابق، ص284.

2- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص264.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص436.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص334.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص131.

6 - سبق تخريجه، ص 219.

7- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص408.

8- ينظر: الباجي، المنتقى، ج6، مرجع سابق، ص 37.

9- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص505. وابن العربي، القبس، ج1، مرجع سابق، ص437.

10- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص505.

القاعدة ألفاظ أخرى مثل: "مَا أَفْضَى إِلَى الْمَطْلُوبِ فَهُوَ مَطْلُوبٌ"¹. وقال المقرئ: "كل ما لا يتوصل إلى الْمَطْلُوبِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَطْلُوبٌ"². وعند القرافي أيضاً: "وَجُوبَ الْوَسَائِلِ تَبَعٌ لَوَجُوبِ لَوَجُوبِ الْمَقَاصِدِ"³.

والقاعدة تتناول الأفعال المفضية إلى المقاصد، والأفعال التي لا تُقصد بالضرورة لذاتها، لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة لكنها تُقصد للتوصل لأفعال أخرى. وهو يشبه ما قرره الشاطبي مراراً من أن كل ما هو خادم مكمل للمقصود فهو مقصود⁴.

1. صلة القاعدة بالمآلات وبالمقاصد

تتدرج هذه القاعدة تحت قاعدة أوسع منها، وهي قاعدة: "الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ"⁵. الْمَقَاصِدُ"⁵. فالوسيلة: "هي ما يتقرب به إلى الغير"⁶. والوسائل أيضاً: "الطُّرُقُ الْمُفْضِيَّةُ إِلَى إِلَى الْمَقَاصِدِ"⁷. وتكلم القرافي عن علاقة المقاصد بالوسائل عند قوله: "الْأَحْكَامُ عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمَيْنِ: مَقَاصِدُ وَهِيَ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي أَنْفُسِهَا، وَوَسَائِلُ وَهِيَ الطُّرُقُ الْمُفْضِيَّةُ إِلَيْهَا

وَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا أَفْضَتْ إِلَيْهِ"⁸. وقريب منه تعريف ابن جزي⁹ وهو يربط الوسائل بالمقاصد" فالوسائل هي التي توصل إلى المقاصد"¹⁰. وابن القيم يوضح ذات الصلة بين الوسائل والمقاصد فيقول: "لَمَّا كَانَتْ الْمَقَاصِدُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِأَسْبَابٍ وَطُرُقٍ تُفْضِي

1- ينظر: القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وغيره، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص 164. وج2، ص 124. وج6، ص 117...

2- ينظر: المقرئ، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، ج2 (لا.ط؛ مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، د.ت)، ص 393.

3- ينظر: القرافي، الفروق، ج1، مرجع سابق، ص 166.

4- ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 281.

5- ينظر: القرافي، الفروق، ج2، مرجع سابق، ص 42. والعز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، مرجع سابق، ص 53.

6- ينظر: الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص 252.

7- ينظر: القرافي، الفروق، ج2، مرجع سابق، ص 42.

8- ينظر: القرافي، الفروق، ج2، مرجع سابق، ص 33.

9 - هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، يكنى أبا القاسم من أهل غرناطة وذوي الأصالة والنباهة فيها. كان رحمه الله على طريقة مثلى: من العكوف على العلم والاشتغال بالنظر والتقييد والتدوين فقيهاً حافظاً قائماً على التدريس مشاركاً في فنون من عربية وأصول وقراءات وحديث وأدب حافظاً للتفسير مستوعباً للأقوال. توفي سنة 741 هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، مرجع سابق، ص 274.

10- ينظر: ابن جزي، تقريب الوصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل (ط:1؛ بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ/ 2003م)، ص 174.

إِلَيْهَا، كَانَتْ طُرُقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةً بِهَا"¹ فهي الطُّرُقُ وَالْوَسَائِلُ لَا تُرَادُ لِذَوَاتِهَا، وَإِنَّمَا وَائِمًا الْمُرَادُ غَايَاتُهَا الَّتِي هِيَ الْمَقَاصِدُ. أما علاقتها بالمآل، فقد سبق قول القرافي أنها الطُّرُقُ الْمُفْضِيَةُ إِلَى الْمَقَاصِدِ. وكونها من قواعد الوسائل فهي تحمل معاني مآلات الأفعال، فالوسائل التي لا تقصد لذاتها لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة لكنها تقصد للتوصل لأفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة المؤدية إليها"²، فالكلام كله هو عن معاني: التَّوَسُّلِ وَالْإِفْضَاءِ إِلَى الْمَقَاصِدِ.

2. أدلة القاعدة

تستند القاعدة إلى عدة أدلة من أمثلتها:

- قول الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [التوبة: 120]. ووجه الاستشهاد ما أورده القرافي مُعَلِّقًا على الآية: "فَأَتَابَهُمُ اللَّهُ عَلَى الظَّمَا وَالنَّصَبِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ فِعْلِهِمْ بِسَبَبِ أَنَّهُمَا حَصَلَا لَهُمْ بِسَبَبِ التَّوَسُّلِ إِلَى الْجِهَادِ الَّذِي هُوَ وَسِيلَةٌ لِإِعْزَازِ الدِّينِ وَصَوْنِ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ الْإِسْتِعْدَادُ وَسِيلَةً الْوَسِيلَةَ"³.

- قول النبي ﷺ: "مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا"⁴. ووجه الاستشهاد أن الحديث نبه إلى أن الأعمال الخادمة والمكملة للمقصود، كالإمداد والإمداد بالسلح والمؤونة، وما يحتاجه المجاهدون في جهادهم، أو رعاية أهليهم، تابعة ومحقة للمقصود الأصلي وهو الجهاد.

- قول النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ، الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةِ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ"⁵. ووجه الاستشهاد أن النبي ﷺ جعل صانع السهم، ومن يمدد

1- ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، مرجع سابق، ص108.

2- ينظر: مخدوم، قواعد الوسائل (ط: 1؛ الرياض: دار اشبيليا للنشر والتوزيع، 1420هـ / 1999م)، ص54.

3- ينظر: القرافي، الفروق، ج2، مرجع سابق، ص33.

4 - رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ: فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَّفَهُ بِخَيْرٍ، ج4، مرجع سابق، ص27. رقم: 2843. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْأِمَارَةِ، بَابُ: فَضْلِ إِعَانَةِ الْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخَلَاقَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، ج3، مرجع سابق، ص1506. رقم: 1895.

5 - رواه أبو داود، السنن، كِتَابُ: الْجِهَادِ، بَابُ: فِي الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ج4، مرجع سابق، ص167. رقم: 2513. والترمذي، السنن، أَبْوَابُ: الْجِهَادِ، بَابُ: الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ج4، مرجع سابق، ص90. وقال الترمذي حديث حسن.

به، وهي أعمال خادمة للمقصد الأصلي، أي يتوسل بها إلى الجهاد والرمي في سبيل الله، جعلهم شركاء في الثواب ودخول الجنة.

من المعقول:

- من ذلك ما قاله القرافي من أنَّ الأحكام فيها قسم مقاصد، ووسائل هي الطرق المفضية إليها في قوله -القرافي-: "الأحكام عَلَى قِسْمَيْنِ: مَقَاصِدُ وَهِيَ الْمُتَضَمَّنَةُ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَقَاصِدِ فِي أَنْفُسِهَا، وَوَسَائِلُ وَهِيَ الطُّرُقُ الْمُفْضِيَةُ إِلَيْهَا وَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا أَفْضَتْ إِلَيْهِ"¹. وهو ما يؤكد التلازم والترابط بين الوسائل والمقاصد. على نحو ما عبر عنه بوضوح العز بن عبد السلام: "وَالْمَقْصُودُ وَسَائِلٌ إِلَى كُلِّ مَطْلُوبٍ مِنَ الْوَسَائِلِ وَالْمَقَاصِدِ" ثم مثل له بما يوضح سابق كلامه: "الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَسِيلَةٌ إِلَى تَحْصِيلِ الْإِغْتِذَاءِ وَالِازْتَوَاءِ وَالشِّفَاءِ، وَالْحَيَاءُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْكَفِّ عَنِ الْقَبَائِحِ، وَالْغَضَبُ وَسِيلَةٌ إِلَى دَفْعِ الضَّيْمِ، وَشَهْوَةُ الْجَمَاعِ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى كَثْرَةِ النَّسْلِ..."². ومثله قول ابن القيم: "وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالْقُرْبَاتِ فِي مَحَبَّتِهَا وَالْإِذْنِ فِيهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَتِهَا؛ فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْغَايَاتِ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ"³. وهي أقوال تعبر عن تلازم الوسائل والمقاصد، وأن الأحكام لها مقاصد تخدمها تلك الوسائل.

3. أمثلة لفروع القاعدة للقاعدة تطبيقات عديدة ومنها:

- ما ذكره ابن العربي من مشروعية أن يُسَرَّحَ رأس الميت تسريحاً خفيفاً⁴.
- أورد ابن العربي أَنَّ السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ⁵.
- ذكر ابن العربي أن حفظ الصلاة يكون بعلم ما لا تتمُّ إِلَّا به؛ من وضوئها وسائر أحكامها⁶.
- أورد ابن العربي أَنَّهُ مِنْ احْتِيَاجٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَشَاشِ لِلْأَكْلِ أَوْ الدَّوَاءِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا دُكِّيَ كَالْجَرَادِ⁷.

1- ينظر: القرافي، الفروق، ج2، مرجع سابق، ص 33.

2- ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، مرجع سابق، ص201.

3- ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، مرجع سابق، ص109.

4- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص505.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص449.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص388.

7- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص285.

- ذكر ابن العربي أنه يجوز التطبُّب قبل حُصولِ الدَّاءِ؛ احترازًا منه، واستدامةً للصَّحَّةِ الَّتِي هي قِوَامُ العبادَةِ¹.

- أورد ابن العربي في مسألة لُبْسِ الثِّيَابِ أن الواجب منها بحقَّ الله عز وجل: سِتْرُ العَوْرَةِ عن أبصار الخلق، وهو عامٌّ في جميع النَّاسِ من الرِّجال والنِّساء، والواجب منها بحق الأدميِّين: ما يقي الحرَّ والبرْد، ويستدفع الضَّرر به عن نفسه في الحرب، إذ ليس له أن يترك ذلك من أجل الإضرار بنفسه، وهذا عامٌّ في جميع الرِّجال².

- أورد ابن العربي في باب ما يجوز للمسلمين قبل الخُمُس في الغزو أن ما أُخِذَ من ذلك للقوَّة والاستعداد، كالفرس والسلاح والثوب ينتفع به حتَّى ينقضي غزوه³.

- لما كان التسليم من الصلاة واجباً، كان لابد له من محل ولا محل له إلا الجلوس إجماعاً، فيكون الجلوس مطلوباً⁴.

4. مستثنيات القاعدة:

- أجمعوا على أن الأصل يمر على رأسه بالموسى عند الحلق⁵.

1- ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص451.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص280.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص60.

4- ينظر: القرافي، الذخيرة، ج2، مرجع سابق، ص198.

5- ينظر: ابن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد (ط: 1؛ لاجم: دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م)، ص58.

المبحث الثالث: قواعد التحفظ والاحتياط

أدرس في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: "مراعاة الخلاف"

المطلب الثاني: شروط قاعدة "مراعاة الخلاف" وأمثلة لتطبيقاتها

المطلب الثالث: قاعدة: "تعيين الاحتياط"

المبحث الثالث: قواعد التحفظ والاحتياط

المطلب الأول: "مراعاة الخلاف"، أو "يستحب الخروج من الخلاف"

قاعدة "مراعاة الخلاف" ذكرها ابن العربي في كلامه عن الخلاف بين العلماء في أداء الوتر فأور: مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ الْوِتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا سَلَامَ فِيهَا فَأَرَادَ مَالِكٌ إِبْقَاءَ الصُّورَةِ إِذْ لَمْ يَجْزُ عِنْدَهُ اتِّصَالُهَا¹. وقد أخذ ابن العربي القاعدة عن الباجي من المنتقى وقد ذكرت عنده بكامل نصها وفي ذات الموضع².

كما ذكر المقري وغيره هذه القاعدة "مراعاة الخلاف"³، لكن ابن العربي تكلم أيضا عن القاعدة بصيغ أخرى تفيد المعنى نفسه، مثل كلامه عن رفع الخلاف⁴، أو أنه يستحب الخروج من الخلاف⁵.

1. تعريف مراعاة الخلاف:

وردت له تعريفات اصطلاحية كثيرة، من أمثلتها:

- إعطاء كل من دليلي القولين حكمه⁶.

- إعطاء كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَقْتَضِيهِ الْآخَرُ أَوْ بَعْضُ مَا يَقْتَضِيهِ⁷.

- إِعْمَالُ دَلِيلٍ فِي لَازِمِ مَذْلُولِهِ الَّذِي أُعْمِلَ فِي نَقِيضِهِ دَلِيلٌ آخَرُ⁸.

وقد شرح المؤلف التعريف الأخير ومثّل له: أَنَّ الْأَمَامَ مَالِكَ يَرَى بَطْلَانَ نِكَاحِ الشَّعَارِ، لَكِنْ إِذَا وَقَعَ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِدَلِيلِ الْمَخَالِفِ الْقَائِلِ بِعَدَمِ فُسْخِ نِكَاحِ الشَّعَارِ، فِي لَازِمِ مَذْلُولِ الْمَخَالِفِ، وَهُوَ ثُبُوتِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْمُتَزَوِّجِينَ بِالشَّعَارِ⁹.

وعرّف بعض المعاصرين مراعاة الخلاف أنه: "الاعتداد بالرأي المخالف لمسوغ"¹⁰ وكلمة "المسوغ": يراد به مُبَرَّرُ الأخذ بالرأي المعارض وهو الاحتياط أو التيسير¹¹.

1- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص451.

2- ينظر: الباجي، المنتقى، ج1، مرجع سابق، ص109.

3- ينظر: المقري، القواعد، ج1، مرجع سابق، ص236.

4- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج7، مرجع سابق، ص437.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص95.

6- ينظر: المقري، القواعد، ج1، مرجع سابق، ص236.

7- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج5، مرجع سابق، ص107.

8- ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة (ط:1؛ ل.م: المكتبة العلمية، 1350هـ)، ص177.

9- ينظر: المرجع نفسه، ص178.

10- ينظر: وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال، ج1، مرجع سابق، ص388.

11- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص388.

2.حجية مراعاة الخلاف

نص العلماء على مشروعية مراعاة الخلاف قبل وقوعه بالخروج منه، بل أورد السبكي أنه يكاد يكون مجمعا عليه، فيقول: "اشتهر في كلام كثير من الأئمة وبكاد يحسبه الفقيه مجمعا عليه من أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل"¹. وذكر أنه يستحب الخروج من الخلاف عند قوته وعدم التأدية إلى محذور². وأكد ذلك قبله الإمام النووي الشافعي: "الْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ"³. وندب إليه ابن عابدين⁴ الحنفي⁵. وذكر الإمام الزركشي⁶ الشافعي أنه يُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ بِاجْتِنَابِ مَا أُخْتَلِفَ فِي تَحْرِيمِهِ وَفِعْلِ مَا أُخْتَلِفَ فِي وَجُوبِهِ⁷. وعمل به بعض الحنابلة في فروعهم، وأنه يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ اخْتِيَاظًا مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ⁸.

3.صلة مراعاة الخلاف بمآلات الأفعال

قاعدة مراعاة الخلاف متفرعة عن أصل مآلات الأفعال، لكونها مبنية على النظر فيما تؤول إليه الأفعال، وبيان ذلك أن مراعاة الفعل قبل وقوع الفعل ينظر إليه من حيث انه يؤول إليه، من براءة الذمة في التيقن من وقوع الفعل صحيحا وموافقا لقصد الشارع، والاحتياط في الدين، وأن الفعل معتد به عند جميع العلماء، وتلك نظرة مالية، تحصل بها طمأنينة المكلف بوقوع الفعل صحيحا ومعتبرا⁹. والإمام الشاطبي يوضح تلك العلاقة عمليا عند كلامه عن مسألة خلافيه هي النكاح المختلَفُ فِيهِ فقال: "يُرَاعَى فِيهِ الْخِلَافُ فَلَا تَقَعُ فِيهِ الْفُرْقَةُ إِذَا عُنِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ الدُّخُولِ، مُرَاعَاةً لِمَا يَقْتَرِنُ بِالدُّخُولِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَرْجَحُ جَانِبَ النَّصْحِ. وَهَذَا كُلُّهُ نَظَرٌ إِلَى مَا يُوُولُ إِلَيْهِ تَرْتُبُ الْحُكْمَ بِالنَّفْضِ وَالْإِبْطَالِ مِنْ إِفْضَائِهِ إِلَى مَفْسَدَةٍ تُوَازِي

1- ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، مرجع سابق، ص 111.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص 117.

3- ينظر: النووي، المنهاج، ج2(ط: 2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، ص 23.

4- هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. توفي في دمشق 1252هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، مرجع سابق، ص 42.

5- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج2(ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ / 1992م)، ص 400.

6- ينظر: هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقهِ الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. توفي في 794هـ. ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج3، مرجع سابق، ص 167 وص 168.

7- ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج2(ط: 2؛ لام: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ / 1985م)، ص 127.

8- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22، مرجع سابق، ص 289.

9- ينظر: وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال، ج1، مرجع سابق، ص 397.

مَفْسَدَةً [مُقْتَضَى] النَّهْيِ أَوْ تَزِيدٌ¹. فهذه العبارة تبين صلة الموضوع بالمآل، وصلته بالمقاصد بالمقاصد عند كلامه عن الإفضاء إلى المفاسد.

فمن الأبعاد المقاصدية لقاعدة "مراعاة الخلاف" أن يتم توجيهها لحماية مصلحة المكلفين، وبحثا عن المصلحة المقصودة للشارع التي جاءت الشريعة بحفظها، ورفعاً للحرَج عن المكلفين.

4. أدلة قاعدة مراعاة الخلاف

استدل القائلون بهذه القاعدة بأدلة عديدة منها:

1- قول الله تعالى: **يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيْرًا مِّنَ الظَّنِّ اِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ اِنْرٌۢ** جـ [الحجرات: 12].
وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم، خشية من الوقوع فيما هو إثم؛ وذلك هو الاحتياط².

2- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"إِنَّ الْحَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيْرٌ مِّنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ، وَعَرْضِهِ"**³. وجه الاستدلال: أن الحديث نبه إلى الخروج من الشبهة، وَهُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَمِنْهُ الْخُرُوجُ عَنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ⁴.

3- ومن السنة أيضا: **"اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، اَنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهَا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ"**⁵. وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ راعى كلا الدليلين، وأعطى وأعطى لكل واحد منهما ما يناسبه من الحكم، فأعطى للفراش حكمه بأن الحق الولد

1- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج5، مرجع سابق، ص 191 و ص 192.

2- ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، مرجع سابق، ص 110. ووليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال، ج1، مرجع سابق، ص390.

3- سبق تخريجه، ص 209.

4- ينظر: القرافي، الفروق، ج4، مرجع سابق، ص 210.

5- رواه مالك، الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: الْقَضَاءُ بِالْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ، مرجع سابق، ص410. رقم: 1413. والبخاري، الصحيح، كتاب: الْبُيُوع، باب: تَفْسِيرُ الْمُشْتَبَهَاتِ، ج3، مرجع سابق، ص 54. رقم: 2053. و مسلم، الصحيح، كتاب: الرِّضَاع، باب: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، ج2، مرجع سابق، ص1080. رقم: 1457.

بصاحب الفراش. وأعطى للشبه حكمه؛ فأمر بنت صاحب الفراش - التي هي سودة زوجته - بالاحتجاب من الولد¹.

4- وقول رسول الله ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا"². ووجه الدلالة أن النبي ﷺ حكم ببطلان النكاح، ثم عقب بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع، في قوله: "فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا"، فمعلوم أن مهر البغي حرام، فلو كان زنى ما أثبت لها الشرع المهر، فدل إثبات المهر على صحة النكاح بعد الوقوع، وأنه ليس في حكم الزنى³.

المطلب الثاني: شروط قاعدة "مراعاة الخلاف" وأمثلة لتطبيقاتها.

1. شروط وضوابط العمل بمراعاة الخلاف

يُشْتَرَطُ فِي الْعَمَلِ بِمِرَاعَاةِ الْخِلَافِ مَا يَأْتِي:

- أ- أن يكون فيما اختلف في حرمة أو فساده، ولا يكون في محل الاتفاق، يقول العز بن عبد السلام: "الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ حَيْثُ وَقَعَ أَفْضَلُ مِنَ التَّوَرُّطِ فِيهِ"، وقريب منه قول القرافي⁴: أَنَّهُ عِنْدَمَا يَكُونُ الْخِلَافُ فِي التَّحْرِيمِ وَالْجَوَازِ، فَالْخُرُوجُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ بِالْإِجْتِنَابِ أَفْضَلُ⁵.
- ب- أن يقوى مُدْرِكُ الْخِلَافِ، فَإِنْ ضَعْفَ وَنَأَى عَنِ مَأْخِذِ الشَّرْعِ كَانَ مَعْدُودًا مِنَ الْهَفَوَاتِ وَالسَّقَطَاتِ⁶، فلا يكون في الشاذ أو شديد الضعف. وعبر القرافي عن هذا الشرط فقال: "وَهَذَا وَهَذَا مَعَ تَقَارُبِ الْأَدِلَّةِ أَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْمَذْهَبَيْنِ ضَعِيفَ الدَّلِيلِ جِدًّا، بِحَيْثُ لَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ لَنَقَضْنَاهُ لَمْ يَحْسُنِ الْوَرَعُ فِي مِثْلِهِ"⁷. فتحريم الظاهرية صوم رمضان في السفر⁸، وقول بعضهم الزواج بأكثر من أربع⁹، خلافيات لا يعتد بها.

1- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج4، مرجع سابق، ص66. وابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص373 و 374.
2- رواه أبو داود، السنن، كتاب: النكاح، باب: في الولي، ج3، مرجع سابق، ص425. رقم: 2083.. ورواه الترمذي، السنن، كتاب: النكاح، باب: بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، ج3، مرجع سابق، ص399. رقم: 1102 وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

3- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج5، مرجع سابق، ص191. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج32، مرجع سابق، ص19.

4- ينظر: القرافي، الفروق، ج1، مرجع سابق، ص80.

5- ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، مرجع سابق، ص253.

6- ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، مرجع سابق، ص112 وص 117.

7- ينظر: القرافي، الفروق، ج4، مرجع سابق، ص237.

8- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص186. وابن حزم، المحلى، ج4، مرجع سابق، ص405.

9- ينظر: ابن حزم، المحلى، ج9، مرجع سابق، ص7.

ت- أن لا يؤدي مراعاة الخلاف إلى صورة تخالف الإجماع¹، وذلك كمن عقد على امرأة بغير ولي تقليدا لأبي حنيفة، ودون شهود تقليدا لمالك، ودون ربع درهم تقليدا للشافعي²، لأن هذه الصورة الجديدة لا يقر بها أحد من الأئمة، كما لا يمكن للمُراعِي للخلاف ترك مذهبه من كل الوجوه.

ث- وجود الضرورة³ لمراعاة الخلاف، ويكون الجمع بين المذاهب ممكناً⁴.

ج- أن لا يُوقَع مراعاة الخلاف في خلافٍ آخر أشد، وعدم التأدية إلى محذور. ومثاله: لمن يديم السفر؛ فإن الإلتزام أفضل له من القصر، مراعاة لقول بعض العلماء أنه لا يجوز القصر في هذه الحالة، وإن تضمن هذا القول ترك سنة القصر⁵.

ح- أن يتصدى لإعمال القاعدة من له قدم راسخ في علوم الشريعة، وبلغ مرتبة الاجتهاد⁶، ولا يُقبل من مقلدٍ ناهيك عن غيره، يقول الإمام القرافي: "حُكْمُ الْمُجْتَهِدِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ، وَأَمَّا الْمُقَلِّدُ فَلَا يَرْفَعُ حُكْمُهُ الْخِلَافَ"⁷.

2. أمثلة لفروع القاعدة وتطبيقاتها:

- ذكر ابن العربي أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ الْوِثْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا سَلَامَ فِيهَا، فَأَرَادَ مَالِكٌ إِبْقَاءَ الصُّورَةِ إِذْ لَمْ يَجْزُ عِنْدَهُ اتِّصَالُهَا مُرَاعَاةَ الْخِلَافِ⁸.

- أورد الإمام ابن العربي في موضوع الاستتباء أنه يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْمِلَ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ لِيُخْرَجَ مِنَ الْخِلَافِ⁹، أي الخروج من خلاف من اشترط الثلاثة.

- أورد ابن العربي أنه من أقوال مالك جواز التَّدَاوِي بِمَا لَا يَجِلُّ اسْتِعْمَالُهُ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَبَاحَ فِي ذَلِكَ، مَا فِيهِ الْخِلَافُ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ الْمَاجِشُونِ جَعَلَ ذَلِكَ طَاهِرًا¹⁰.

1- ينظر: القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ط: 2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1416هـ/1995م)، ص 215.

2- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج7، مرجع سابق، ص12 و ص 13. والعز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، مرجع سابق، ص110.

3- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج1، مرجع سابق، ص166.

4- ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، مرجع سابق، ص 112 وص 113.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص 117.

6- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج1، مرجع سابق، ص164.

7- ينظر: القرافي، الفروق، ج4، مرجع سابق، ص 129.

8- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص451.

9- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص95.

10- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص95.

- ذكر القرافي وابن رشد وجماعة أن من الورع الخروج من الخلاف بقراءة البسملة في الصلاة¹.

- ذكر القرافي وابن رشد وجماعة أن من الورع الخروج من الخلاف بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بعد إحدى التكبيرات².

- في مسألة النكاح بغير ولي الذي أجازاه أبو حنيفة³ خلافا للجمهور، لكن في رواية ابن القاسم عن مالك أن إجازته موقوفة على إذن وإجازة الولي، وجاء ما نصه: "قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ أَيْقَعُ طَلَاقَهُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُجِيرَ الْوَلِيَّ النِّكَاحَ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ وَبِهَذَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الْمِيرَاثِ فِي هَذَا النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ: كُلُّ نِكَاحٍ إِذَا أَرَادَ الْأَوْلِيَاءُ وَغَيْرُهُمْ أَنْ يُجِيرُوهُ جَارٌ"⁴. ثم يفسر هذا الكلام ويرجعه لقاعدة مراعاة الخلاف في قوله: "الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْ قَوْلِ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ لَيْسَ بِحَرَامٍ مِنَ اللَّهِ وَلَا مِنْ رَسُولِهِ، أَجَازَهُ قَوْمٌ وَكَرِهَهُ قَوْمٌ أَنَّ مَا طَلَّقَ فِيهِ يَلْزِمُهُ، مِثْلُ الْمَرْأَةِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ أَوْ الْمَرْأَةُ تَزَوَّجُ نَفْسَهَا أَوْ الْأَمَةُ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا أَنَّهُ إِنْ طَلَّقَ فِي ذَلِكَ الْبُتَّةَ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ"⁵ فهو يبين أن سبب القول هو مراعاة الخلاف، لأن أصل المسألة عنده عدم الجواز.

- يرى المالكية أن المهر ربع دينار فصاعداً⁶، لكن متى وقع النكاح بصدّاقٍ أقلّ من ربع دينار، فقد جاء في المدونة: "أَرَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَرَضٍ قِيمَتِهِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ عَلَى دِرْهَمَيْنِ؟ قَالَ: أَرَى النِّكَاحَ جَائِزًا وَيَبْلُغُ بِهِ رُبْعَ دِينَارٍ إِنْ رَضِيَ بِذَلِكَ الرَّوْجُ، وَإِنْ أَبَى فُسِّخَ النِّكَاحُ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا. وَإِنْ دَخَلَ بِهَا أَكْمَلَ لَهَا رُبْعَ دِينَارٍ... قُلْتُ: لِمَ أَجَزْتَهُ؟ قَالَ: لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي هَذَا الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ الصَّدَاقُ جَائِزٌ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ لَا يَجُوزُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِدِرْهَمَيْنِ، وَإِنْ أَتَمَّ الرَّوْجُ رُبْعَ دِينَارٍ قُلْتُ: فَإِنْ فَاتَتْ بِالدُّخُولِ؟ قَالَ: فَلَهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ يَصْلُحُ الْعَقْدُ بِهِ"⁷.

1- ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 1 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1415هـ/1995م)، ص 178.

2 - ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 1، المرجع السابق، ص 178.

3- ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 5، مرجع سابق، ص 10.

4- ينظر: مالك، المدونة، ج 2، مرجع سابق، ص 120.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 120.

6- ينظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 146.

7- ينظر: مالك، المدونة، ج 2، مرجع سابق، ص 152. و ص 193.

فالأصل أن هذا الزواج لا يمضي لأنه لم يصل بالمهر إلى ربع دينار، لكن لما راعى الخلاف بعد الدخول وأمضاه.

- في مسألة البيع على البيع، فرغم عدم جواز بيع المسلم على أخيه المسلم عند مالك، مع ذلك في رواية عن ابن القاسم أنه لا يُفسخ البيع متى وقع ومضى ذلك البيع. ففي هذا القول مراعاة للخلاف على من يقول بالكراهة دون الحرمة¹.

المطلب الثالث: قاعدة: "تعيين الاحتياط"

أورد الإمام ابن العربي قاعدة: تعيين الاحتياط² مرارا في ثنايا مؤلفه، بل قال الإمام ابن العربي: "إِنَّ لِلشَّرِيعَةِ طَرَفَيْنِ: أَحَدُهُمَا: طَرَفُ التَّخْفِيفِ فِي التَّكْلِيفِ. وَالْآخَرُ: طَرَفُ الْإِحْتِيَاظِ فِي الْعِبَادَاتِ. فَمَنْ احْتَاطَ اسْتَوْفَى الْكُلَّ، وَمَنْ خَفَّفَ أَخَذَ بِالْبَعْضِ"³.

1. تعريف الاحتياط:

يعرف الاحتياط بعبارات كثيرة من أمثلتها:

أ- عرفه أبو البقاء الكفوي⁴: "هُوَ فِعْلٌ مَا يَتِمَّكَّنُ بِهِ مِنْ إِزَالَةِ الشَّكِّ. وَقِيلَ: التَّحْفِظُ وَالْإِحْتِرَازُ مِنَ الْوُجُوهِ لِئَلَّا يَقَعَ فِي مَكْرُوهِهِ. وَقِيلَ: اسْتِعْمَالُ مَا فِيهِ الْحَيَاطَةُ أَيْ الْحِفْظُ هُوَ الْأَخْذُ بِالْأَوْثَقِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: (افْعَلِ الْأَحْوَطَ) يَعْنِي افْعَلْ مَا هُوَ أَجْمَعُ لِأَصُولِ الْأَحْكَامِ وَأَبْعَدُ عَنِ شَوَائِبِ التَّأْوِيلِ"⁵.

ب- "حفظ النفس عن الوقوع في المآثم"⁶.

ت- "تَرْكُ مَا يَرِيبُ الْمُكَلَّفُ إِلَى مَا لَا يَرِيبُهُ"⁷.

ث- "اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، وإن لم يصح تحريمه عنده أو اتقاء ما غيره خسر منه عند ذلك المحتاط"⁸.

1- ينظر: الباجي، المنتقى، ج5، مرجع سابق، ص 100.

2- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص193 و ص 197. و ص475. و ج3، ص9. و ص70. و ج، ص 157. و ج4، ص 162. و ص 163. و ص 172. و ص 183. و ص 235. و ج6، ص 168. و ص 220...

3- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، مرجع سابق، ص63.

4 - هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب (الكليات) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقُدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها في 1094 هـ. وله كتب أخرى بالتركية. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج2، مرجع سابق، ص38.

5- ينظر: الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص56.

6- ينظر: الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص12.

7- ينظر: القرافي، الفروق، ج1، مرجع سابق، ص80.

8- ينظر: ابن حزم، الإحكام، ج2، مرجع سابق، ص61.

ج- "أن نجعل المعدم كالموجود، والموهوم كالمحقق، وما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها"¹.

ح- "حفظ النفس عن الوقوع في المنهي عنه، وذلك باجتناب المشكوك فيه، وترك بعض المباح"². وتلك التعاريف كلها متقاربة، توضح معنى الاحتياط.

2. صلة قاعدة الاحتياط بالمآل والمقاصد

كل التعريفات السابقة للاحتياط تجد فيها معنى المآل، فالاحتياط متعلق بالتفكير بما يؤول إليه الحكم أو التصرف، فيدفع عنه من البداية ما هو موضع شك أو ريبة، لأن المكلف يتحرز ممّا عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة³. أما صلة الاحتياط بالمقاصد فقد وضع الإمام العز بن عبد السلام لها فصلاً يسميه: "فصل في الإحتياط في جلب المصالح ودرء المفاسد"⁴، ومما جاء فيه أن الشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتّحريم، كما يحتاط لجلب مصالح النّدب والإيجاب⁵. فهو يربطه تماماً بجلب المصلحة ودرء المفسدة، موضحاً البعد المقاصدي للاحتياط. أما الشاطبي فيراه أصل من أصول الشريعة راجع إلى ما هو مكمل؛ إمّا لضروريّ، أو حاجي، أو تحسيني⁶.

3. أدلة قاعدة الاحتياط

أ- قال سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: 204]. ووجه الاستدلال قال القرطبي: "قَالَ عُلَمَاؤُنَا: أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ وَتَنْبِيهُ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا"⁷.

ب- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: 12]. ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم، خشية من الوقوع فيما هو إثم؛ وذلك هو الاحتياط⁸.

1- ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، مرجع سابق، ص 117.

2- ينظر: مخدوم، قواعد الوسائل، مرجع سابق، ص494.

3- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج3، مرجع سابق، ص58.

4- ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، مرجع سابق، ص17.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص18.

6- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج3، مرجع سابق، ص85.

7- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، مرجع سابق، ص 15.

8- ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، مرجع سابق، ص 110.

ت- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ"¹. ووجه الاستدلال أن الحديث نبه إلى أن من احتاط لنفسه لا يقاربها بالوقوع في الشُّبُهَاتِ².

ث- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ"³. ووجه الاستدلال أن الحديث نبه إلى الأخذ بما لا شبهة فيه، وهذا طريق الورع والاحتياط⁴.

ج- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأَلْقِيهَا"⁵. ووجه الاستدلال في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يعمل بالاحتياط، فهو لا يأكل التمرة التي يشك في مصدرها، وهو مما يُدْخِلُ التَّرَدُّدَ فِيْ تَرْكِهِ احتياطاً⁶. ونظرا لهذه الأدلة وغيرها، قرَّر الشاطبي أن "الاحتياطُ لِلدِّينِ ثَابِتٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ، مُخَصَّصٌ لِعُمُومِ أَصْلِ الْإِبَاحَةِ إِذَا ثَبَّتَ"⁷. ويضيف أيضا: "أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ وَالْأَخْذِ بِالْحَزْمِ، وَالتَّحَرُّزِ مِمَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ طَرِيقًا إِلَى مَفْسَدَةٍ"⁸. ويقول السرخسي⁹: "أَنَّ الْأَخْذَ بِالْإِحْتِيَاظِ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ"¹⁰. وهو أيضا ما يُؤَكِّدُه ابن تيمية الذي قال: "سَلَكَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ دَلِيلَ الْإِحْتِيَاظِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ"¹¹.

1- سبق تخريجه، ص 209.

2- ينظر: السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ج2 (لا ط؛ دار الجيل: بيروت، د.ت)، ص 477.

3- الترمذي، السنن، كتاب: صفة القيامة، باب: حدثنا أبو حفص، ج4، مرجع سابق، ص668. رقم: 2518. وقال الترمذي بصحته. ورواه النسائي، السنن الكبرى، ج5، مرجع سابق، ص 117. رقم: 5201. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، ج2، مرجع سابق، ص 845.

4- ينظر: المناوي، فيض القدير، ج3، مرجع سابق، ص 528.

5- رواه البخاري، الصحيح، كتاب: في اللقطة، باب: إِذَا وَجَدَ ثَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ، ج3، مرجع سابق، ص125. رقم: 2432. ومسلم، الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: تَحْرِيمُ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ، ج2، مرجع سابق، ص 751. رقم: 1070.

6- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج4، مرجع سابق، ص294.

7- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج1، مرجع سابق، ص294.

8- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص85.

9 - هو محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس - بلدة قديمة من بلاد خراسان. أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني. وبلغ منزلة رفيعة. أملى كتاب المبسوط من السجن وهو أكبر كتاب في الفقه الحنفي، مات في حدود التسعين وأربع مائة. ينظر: القُرشي، الجواهر المضية، ج2، مرجع سابق، ص 27 و ص 28.

10- ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج2 (لا ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص 21.

11- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، مرجع سابق، ص262.

4. أمثلة لفروع قاعدة الاحتياط:

لهذه القاعدة فروع كثيرة، ومن أمثلتها:

- أورد ابن العربي في كلامه عن حديث "كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام".¹ وقال أن هذا احتياط منه على العبادة، احترازًا مما فعله أهل الكتاب؛ لأنهم كانوا يزيدون في صومهم على ما فرض الله عليهم أولًا وآخرًا، حتى بدّلوا العبادة، فلهذا لا يجوز استقبال رمضان ولا تشييعه من أجله.²

- كما ذكر ابن العربي: أن ابن عباس يكره القبلة للشَّيْخ والشَّابِّ، وذهب فيها مذهب ابن عمر، وهو شأنه في الاجتهاد والاحتياط.³

- ذكر ابن العربي في كلامه عن الإشهاد في البيع، في قول الله تعالى: *يُحْفَظُ مِنْ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ فَيُوَدِّعُ الَّذِي أَوْثَقَ أَمْنَتَهُ وَلَيْتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ* [البقرة: 283]. فذكر أن فيه دليلًا على أنه حضٌّ وأدبٌ واحتياطٌ، لا فرض ولا أمرٌ، ورجحه وقال: وبهذا أقول.⁴

- ذكر ابن العربي أن المريض الذي يغلب على عقله إن أَّخَّرَ العصر إلى وقتها المختار، أو يخاف مانعًا أو حُمَّى في وقتها. فإنَّ الإمام مالك يرى أن له أن يجمع عند زوال الشمس، وإذا غربت المغرب والعشاء. وأضاف ابن العربي أن وجه ما قاله مالك: أن هذا احتياطٌ للصلاة؛ لأن تأخيرها ربَّما أدَّى إلى تضييعها، وإذا جاز أن يقدِّم العصر مع الظُّهر إذا جدَّ به السَّير، فإنَّه يجوز له ذلك إذا خاف أن يغلب على عقله أوَّلَى.⁵

- ذكر القرافي أنه تحرَّم المرأة بمجرَّد عقد الأب، ولا تحلُّ المَبْتُوتَةُ إِلَّا بِعَقْدٍ وَوَطْءٍ حَالٍ وَطَلَاقٍ وَإِنْقِضَاءِ عِدَّةٍ مِنْ عَقْدِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنْ حُرْمَةٍ إِلَى إِبَاحَةٍ.⁶

- ذكر الإمام القرافي: "أَوْقَعْنَا الطَّلَاقَ بِالْكِنَايَاتِ وَإِنْ بَعْدَتْ، حَتَّى أَوْقَعَهُ مَالِكٌ بِالنَّسْبِ وَالْتَهْلِيلِ وَجَمِيعِ الْأَلْفَاظِ إِذَا قَصَدَ بِهَا الطَّلَاقَ، لِأَنَّهُ خُرُوجٌ مِنَ الْحِلِّ. فَيَكْفِي فِيهِ أَدْنَى سَبَبٍ

1 - سبق تخريجه، ص 445.

2- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص163.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص183.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص168.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص70.

6- ينظر: القرافي، الفروق، ج3، مرجع سابق، ص145.

وَلَمْ يَجْزِ النِّكَاحُ، بِكُلِّ لَفْظٍ بَلَّ بِمَا فِيهِ قُرْبٌ مِنْ مَقْصُودِ النِّكَاحِ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ مِنَ الْحُرْمَةِ إِلَى الْحِلِّ، وَجَوَّزْنَا الْبَيْعَ بِجَمِيعِ الصِّيَغِ وَالْأَفْعَالِ الدَّالَّةِ عَلَى الرِّضَى بِنَقْلِ الْمَالِكِ فِي الْعَرْضَيْنِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي السَّلْعِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى تُمْلِكَ، بِخِلَافِ النِّسَاءِ الْأَصْلُ فِيهِنَّ التَّحْرِيمُ حَتَّى يُعْقَدَ عَلَيْهِنَّ، بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ وَلِعُمُومِ الْحَاجَةِ لِلْبَيْعِ وَلِقْصُورِهِ فِي الْإِحْتِيَاظِ عَنِ الْفُرُوجِ¹.

- ذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ مَنْ أَصْبَحَ فِي رَمَضَانَ يَنْوِي الصَّوْمَ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَمْ يُفِقْ إِلَّا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أُيْجَزُهُ صَوْمُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ النَّهَارِ. وَوَجْهَ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ النَّهَارِ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ احْتِيَاظًا وَاسْتِحْسَانًا².

1- ينظر: القرافي، الفروق، ج3، مرجع سابق، ص145.

2- ينظر: مالك، المدونة، ج1، مرجع سابق، ص277.

الختامة

الخاتمة

الحمد لله له الفضل والمِنَّة أن بلغني للوصول إلى هذه المرحلة؛ ويسَّرَ لي إتمام هذا البحث، ووفقني - بعد سنوات من البحث - للكتابة عن قواعد المقاصد عند الإمام ابن العربي من خلال كتابه: "المسالك في شرح موطأ مالك"، فبعد هذه الجولة في مسالك ابن العربي المقاصدية، والتنقيب عن مَسَلِكِهِ في مَسَالِكِهِ، آمل أن يكون هذا الجهد لبنة جديدة في إثراء موضوع قواعد المقاصد تنظيراً وتطبيقاً، بما يُوسِّعُ أفق البحث العلمي المقاصدي. وهذه خاتمة تحتوي على خلاصة البحث، ونتائجه المنثورة بين دفتي هذه الرسالة:

النتائج:

- 1- اتسمت الناحية السياسية التي عاصرها الإمام ابن العربي بسمة التقلبات والانقسامات والخianات، إذ كان أمراء الأندلس يوالون الفرنجة على حساب الدين والوطن وأخوة الإسلام.
- 2- كان للتنشئة الأسرية أثراً هاماً في التكوين العلمي لابن العربي، فقد كانت عائلته معروفة بالاهتمام بالعلم، وكان والده من العلماء الحريصين على تنشئة ابنه تنشئة علمية، فاعتناء الأسرة به كان عاملاً نبوغاً له.
- 3- كانت الرحلة إلى المشرق حلقة هامة في سلسلة تكوين ابن العربي، أتاحت له زيارة حواضر العلم في مختلف البقاع. ومكنته من الإطلاع على ما عند فطاحل العلماء في الدنيا، فرجع بلده بعلم غزير.
- 4- جمع ابن العربي بين مدرسة الأثر والرأي، وهو بحق يمثل حلقة هامة في المذهب المالكي. فهو المحدث الناقد، والأصولي المُمَحِّصُ، والفقيهُ المُناظِرُ، واللُّغَوِيُّ الشَّاعِرُ، مما يدلُّ على شخصيته العلمية الموسوعية.
- 5- كثرة شيوخ ابن العربي، وتعدد اختصاصاتهم، وتعدد تجارب ابن العربي: القضاء والسياسة والمناظرة، والتدريس والتأليف... نوع المعرفة عنده وعمقها.

- 6- أَلَّف ابن العربي عددا كبيرا من الكتب، يُحِيلُ فِي كُتُبِهِ عَلَى كُتُبِهِ، كَأَنَّهُ أَلْفَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، كما كَثُر تَلَامُذَتُهُ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَكَانَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَاهْتِمَامِهِ بِالتَّدْرِيسِ وَالتَّأْلِيفِ.
- 7- لَاشْكُ فِي صِحَّةِ نِسْبَةِ كِتَابِ الْمَسَالِكِ لِصَاحِبِهِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ، وَأَنَّهُ خَطَهُ بِيَدِهِ.
- 8- جَاءَ كِتَابُ الْمَسَالِكِ فِي شَرْحِ مَوْطَأِ مَالِكٍ، شَرْحًا مُسْتَفِيضًا لِمَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ -بِخِلَافِ كِتَابِهِ "الْقَبَسِ فِي شَرْحِ مَوْطَأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ"- حَيْثُ تَمِيزَ الْكِتَابُ بِالتَّسْلُسِ الْمُرْتَبِّ وَالمُتَنَاسِقِ فِي الْبِنَاءِ الْفِكْرِيِّ لِمَحْتَوَيَاتِ الْكِتَابِ، وَفَقَّ خُطَّةَ مُحْكَمَةٍ مُتَّبَعَةٍ فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ الَّتِي فَسَّرَهَا. كما تَمِيزَ الْمَسَالِكُ أَنَّهُ حَفِظَ كُتُبًا تَعَدُّ مَفْقُودَةً... فَحَفِظَ نَصُوصًا مُهِمَّةً مِنْ كُتُبٍ هِيَ فِي حُكْمِ الْمَفْقُودِ.
- 9- رَصَدَ كِتَابُ "الْمَسَالِكِ" الْكَثِيرَ مِنَ الْأَعْلَامِ وَعِلْمِهِمْ، وَالكَثِيرَ مِنْ أَقْوَالِ الْمَذَاهِبِ وَأَرَائِهِمْ، فَقَدْ اسْتَفَادَ مِنْ لِقَاءِ الْكَثِيرِ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ، فَجَاءَ الْكِتَابُ كَخُلَاصَةٍ لِحُلُقَاتِ مَعَارِفٍ وَنِقَاشَاتٍ، وَتَجَارِبِ وَرَحَلَاتٍ عِلْمِيَّةٍ. وَقَدْ جَمَعَ الْكِتَابُ بَيْنَ الْعُنَايَةِ بِالرَّوَايَةِ وَالسَّنَدِ وَبَيْنَ الدَّرَايَةِ وَالْفَقْهِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَتَيَسَّرُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ مُوسَّوعِي الْعِلْمِ، وَاسِعَ الْإِطْلَاعِ. فَهُوَ يَمَثُلُ مَرْجَعًا مُوسَّوعِيًّا ضَمَّ بَيْنَ جَنْبَاتِهِ عُلُومًا شَتَّى: مِنْ حَدِيثٍ وَعِلْمٍ حَدِيثٍ، وَأَصُولٍ، وَفَقْهِ وَعَقِيدَةٍ وَلُغَةٍ... وَغَيْرِهَا.
- 10- يَزْخُرُ الْكِتَابُ "الْمَسَالِكِ" بِالتَّطْبِيقَاتِ عَلَى الْقَوَاعِدِ وَالْأَصُولِ، فَهُوَ نُمُودَجٌ لِتَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأَصُولِ.
- 11- مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ وَمَكَانَةِ الْكِتَابِ أَنَّهُ كَانَ مَرْجَعًا لِفَطَاحِلِ مِنَ الْعُلَمَاءِ اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ وَنَقَلُوا مِنْهُ، مِثْلُ: السَّخَاوِيِّ وَالْبَسِيلِيِّ، وَبَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ وَالزَّرْكَشِيِّ، وَالْحَطَّابِ وَعَلِيشٍ وَغَيْرِهِمْ.
- 12- رَصَدَ كِتَابُ الْمَسَالِكِ مَقَاصِدَ التَّشْرِيعِ وَحُكْمِهِ، وَالمُعَايِنَةَ التَّطْبِيقِيَّةَ لِفَقْهِ الْمَقَاصِدِ. كما يَعتَبَرُ الْكِتَابُ كَخُلَاصَةٍ لِعِلْمِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ وَأَرَائِهِ، فَقَدْ أَحَالَ فِيهِ إِلَى جُلِّ كُتُبِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَوَاخِرِ كُتُبِهِ، فَكَأَنَّهُ يَمَثُلُ آخِرَ آرَائِهِ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا.
- 13- كِتَابُ الْمَسَالِكِ مَثَلٌ فِي التَّقْعِيدِ بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ، فَابْنُ الْعَرَبِيِّ شَدِيدُ الْإِشْتَغَالِ بِالتَّقْعِيدِ فَلَا تَكَادُ تَجِدُ صَفْحَةً دُونَ ذِكْرِ قَاعِدَةٍ أَصُولِيَّةٍ، أَوْ فِقْهِيَّةٍ أَوْ حَدِيثِيَّةٍ..
- 14- مَرَّ تَطَوُّرُ عِلْمِ الْمَقَاصِدِ بِثَلَاثِ مَرَاحِلٍ: أَوَّلَاهَا: اقْتِرَانُهُ بِغَيْرِهِ: حَيْثُ لَمْ يَفْرَدِ بِتَصْنِيفٍ مُخْصُوصٍ بِهِ يُبَيِّنُ خُصَائِصَهُ وَمَعَالِمَهُ، وَهِيَ مَرَحَلَةٌ اسْتَمَرَّتْ إِلَى عَصْرِ الْجَوِينِيِّ، ثُمَّ مَرَحَلَةٌ تَمِيزُ الْمَقَاصِدَ عَنْ غَيْرِهِ فِي الْمُبَاحَثِ: وَهِيَ مَرَحَلَةٌ بِدَايَاتِهَا مَعَ الْإِمَامِ الْجَوِينِيِّ، ثُمَّ مَرَحَلَةٌ إِفْرَادِ الْمَقَاصِدِ بِالتَّأْلِيفِ: تَعتَبَرُ بِدَايَاتِهَا مَعَ الْعَزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَالشَّاطِبِيِّ، ثُمَّ ابْنِ عَاشُورٍ وَالْفَاسِي.

15- التنوع المعرفي وعمقه، واختلاف التجارب للإمام ابن العربي، و تأثير الاتجاه المقاصدي لأصول المذهب المالكي في شخصيته، و شيوع الجدل مع المذهب الظاهري؛ كانت عوامل مؤثرة في التكوين المقاصدي عند ابن العربي.

16- ممّا يدلّ على الحضور المقاصدي عند ابن العربي، مراعاته المعاني وإعماله الواسع للتعليل والقياس، والتنبيه المتكرر على المقاصد العامة والخاصة.

17- القواعد المقاصدية هي: "قضايا كلية يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الغايات المراعاة من تشريع الأحكام"، وتقسم أقساماً عدة؛ لاعتبارات شتى.

18- اهتّم ابن العربي بالتقعيد والتأصيل، فأكثر من استعمال الأصول العامة، فاستدل بالقرآن الكريم، والسنة النبوية بل وقسمها باعتبارات شتى: من حيث الإسناد، أو الفقه والاستدلال بها، والقياس: قياس الدلالة، قياس الشبه، وقياس النظير بالنظير، والقياس الخفي، وأورد القياس مستقلاً في نحو 130 موضعاً من الكتاب. والإجماع: أورد فيه نحو 441 مسألة.. وذكر الاستصحاب، الاستصلاح، والمصلحة والمقاصد، والذرائع، العرف والعادة، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، وأطنب من ذكر عمل أهل المدينة. أما أصول التقعيد، فيمكن التأكيد أنّ ابن العربي أورد من القواعد ما يغطي كل أصول التقعيد التي ترجع إليها، من التقعيد بالنص والتقعيد بالقياس، والتقعيد بالاستدلال والتقعيد بالترجيح.

19- ذكر ابن العربي قواعد تتعلق بمقاصد المكفين، وتبين أنّ أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف أحكامها ونتائجها؛ باختلاف مقصود الشخص منها وغايته وهدفه، فصَلَحَ الْأَعْمَالِ وَفَسَادُهَا بِحَسَبِ صِلَاحِ النِّيَّاتِ وَفَسَادِهَا.

20. أورد ابن العربي من خلال قواعد المقاصد أنّ الأصل في الخلق الحرية، ويؤكد ما هو مقرّر من تشوف الشريعة للحرية والعنق.

21- قواعد مقاصد ابن العربي تُبَيِّنُ أنّ الشارع الحكيم أولى عناية بالغة بالأنساب، وحرص على تخليصها، وتصفيتها، وعدم تدنيسها أو خلطها حتى تتمايز الأنساب.

22- يُؤَكِّدُ البحث أنّ الله وَضَعَ الحدودَ الزَّوْجَرَ في الأرضِ استصلاحاً للخلق، فهي تردع وتزجر الجُناة، وهذا في صلاح للأفراد والمجتمعات، فيرتدع الجاني ويعتبر بمن طُبِقَ عليه

الحد، فهي زاجرة بما يقود إلى الصلاح، وهي زَوَاجِرُ مَشْرُوعَةٍ لِدَرْءِ الْمَفَاسِدِ عن الخلق عامة، وهي جالبة -بالتالي- لمصالح الخلق عامة، عندما يتخلص المجتمع من الجريمة والمعصية.

23- يُؤكِّدُ ابن العربي حضور التعليل في الأحكام الشرعية بشكل قاطع، واستثنى من ذلك العبادات فهي عنده "لا يتطرَّق إليها التَّعليل"، و"إنَّمَا تُفْعَلُ عَلَى الرَّسْمِ الْوَارِدِ دُونَ نَظَرٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَعْنَى".

24- يُبَيِّنُ البحثُ أنَّ رفع الحرج هو أصل من أصول الشريعة، ومبدأ أصيل من مبادئها، له تأثير واسع في كافة أحكامها وأبوابها، من عبادات ومعاملات وغيرها، وقد يستعمل كقاعدة خاصة في الترجيح بين الأحكام.

25- يُبَيِّنُ البحثُ أنَّ الشرع ينفي الضرر، وأنه لا يُستحقُّ بالقدم، ويرفع عند الترجيح بما هو أهون منه. وأنَّ للمرء أنَّ يتحمَّلَ الضرر في نفسه إنَّ كان يسيراً، وليس له أنَّ يلحقه بغيره يسيراً كان أو كثيراً.

26- تلتقي الرخص والمقاصد في مراعاة قيم اليسر، ورفع الحرج عن المكلف. وتتفق المقاصد والرخص في مراعاة أحوال المكلف، وتغير بيئته وأحواله وزمانه؛ مراعاة تحقق الاستمرار على الطاعة في كل تلك الأحوال. كما تتفق كل منهما على رعاية المصلحة ودفع المفسدة.

27- يُبَيِّنُ من خلال قواعد ابن العربي أنَّ الرُّخصة موقوفة على الحاجة، تجوزُ بجوازها وتمنعُ بعدمها وأنَّ ما أُبيحَ للحاجة يُقدَّرُ بقدرها. وأنَّ المعصية لا رُخصةَ فيها، ولا اعتبارَ بها.

28- يؤكد ابن العربي أنَّ الضَّرورةَ قَدْ رَفَعَتِ التَّحْرِيمَ وَأَثْبَتَتِ الْإِبَاحَةَ، وأنَّ كُلَّ مَا دَعَتِ الضَّرورةُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَحْظُورِ فَإِنَّهُ سَاقِطُ الْإِعْتِبَارِ، عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ وَبِقَدْرِ الضَّرورةِ.

29- يؤكد البحثُ أهمية النظر في مآل الأفعال، وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد، ويزداد تأكيد ذلك عند ابن العربي من خلال إعماله لقواعد سد الذرائع، ومراعاة الخلاف، والقول بتعين الاحتياط.

30- يُبَيِّنُ البحثُ أنَّ ربط الفقه وفروعه بجملة القواعد والمقاصدية منها، طريق ينبغي للطالب أن يسلكها لأنها تنمي فيه الملكة الفقهية والعقلية، وتخرجه من رقة التقليد إلى سبيل الإتياع، ثم الاجتهاد.

31- إنَّ ضبط علم المقاصد في قواعد محددة، هو نموذج جديد من الدراسة في علم المقاصد الذي ينحى بها إلى مزيد من الدقة، الأمر الذي يساهم في يسر الاستفادة من علم المقاصد.

توصيات:

1- هناك بعض الإهمال الذي يطال علماء المذهب المالكي من أهل الغرب الإسلامي خاصة، وما ورثوه للمكتبة الإسلامية، فمن العدل والإنصاف أن تعنى مثل هذه الشخصيات بالدراسة، للاستفادة من آرائهم، ومن هؤلاء الإمام ابن العربي الذي لا يزال يحتاج للقراءة التحليلية التي تقيد لتأسيس علم رصين، بما يفيد في الحياة المعاصرة.

2- إعطاء الأولوية في الدراسات الأكاديمية للشخصيات العلمية، التي تتسم بجانب الاجتهاد والتحرر، والتي تهتم بالتدليل على الأقوال ولا تنزع للتقليد.

3- تراث الغرب الإسلامي فيه الكثير من الكنوز العلمية القيِّمة؛ والتي لا تزال حبيسة المخطوطات وأدراج الرفوف، ولم تبصر النور بعد؛ كما أنَّ عديد المصادر لم يتم الاستثمار فيها، بالشكل الذي يمكننا من الاستفادة منها في حل مشكلاتنا الراهنة؛ ممَّا يَفْتَضِي تضافر الجهود للاستفادة منها، بتوجيه الباحثين، والمؤسسات والهيئات ذات الصلة التي بإمكانها توجيه الجهود لتحقيق هذا الغرض.

4- دراسة النظريات الفقهية عند ابن العربي من خلال المسالك. مثل: نظرية الضمان، أو نظرية العقد وغيرها.

5- دراسة مدى تأثر ابن العربي بشيخه الغزالي في البعد المقاصدي.

6- دراسة في الفقه المقارن، كتاب المسالك نموذجاً.

7- دراسة في بناء الفروع على الأصول كتاب المسالك نموذجاً

8- دراسة القياس وتطبيقاته من خلال كتاب المسالك.

9- عمل أهل المدينة عند المالكية وتطبيقاته، كتاب المسالك نموذجاً.

وختاماً، فإنني لا أزعم الكمال في هذا العمل المتواضع، ولا أدَّعي أنَّني قد أصبت في كل ما كتبت في هذا البحث، فالخطأ والنسيان من طبيعة البشر، ولكني أسلي نفسي بأنني بذلت جهدي لإخراجه على هذه الصورة، فما كان فيه من صواب فبفضل الله وتوفيقه، وما كان فيه من زلل وخطأ؛ فمن نفسي ومن الشيطان.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينتفع به كل من اطلع عليه، وأن
يجعله في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.
وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ملخص البحث:

يدرس البحث قواعد المقاصد من خلال كتاب: "المسالك في شرح موطأ مالك". ويرتكز على إشكالية رئيسية: إلى أي مدى ضَمَّن الإمام ابن العربي قواعد المقاصد في كتابه المسالك؟ وماهي إسهامات الإمام ابن العربي في قواعد المقاصد من خلال كتابه المسالك؟ ويقع في قسمين. ذكرت في القسم الأول التعريف: بابن العربي، وكتابه المسالك، والمقاصد وقواعدها. ففي الفصل الأول من هذا القسم: درست عصر الإمام ابن العربي وحياته بذكر نسبه، ونشأته العلمية، وشيوخه وتلامذته ومكانته العلمية. وفي الفصل الثاني: التعريف بكتاب: "المسالك في شرح موطأ مالك"، عرفت فيه بكتابه المسالك، فبيّنت نسبته لمؤلفه، وأوردت منهجه وبعض المآخذ عليه، وأهم مصادره ومميزاته.

وفي الفصل الثالث: تطرقت لنشأة علم المقاصد وتطوره. بدأت فيه بتعريف المقاصد، وذكر الألفاظ ذات الصلة، ثم نشأة علم المقاصد وتطوره. وفي الفصل الرابع: الفكر المقاصدي عند الإمام ابن العربي. ذكرت فيه العوامل المؤثرة في التكوين المقاصدي عند ابن العربي. ثم مظاهر المقاصد عنده من مراعاته المعاني وإعماله القياس، والتعليل. والتنبيه على المقاصد العامة والخاصة. أما في الفصل الخامس: فقد تناولت قواعد المقاصد، فنبتت إلى تمييزها عن غيرها من القواعد كالأصولية والفقهية والضوابط الفقهية. ثم بينت حقيقة القاعدة المقاصدية وتقسيماتها. واستقرأت في مبحث أخير التقعيد وأصوله ومنهجه عند ابن العربي.

أما في القسم الثاني من الدراسة فقد خصصته لقواعد المقاصد من كتاب المسالك. حيث أوردت في الفصل الأول: قواعد تتعلق بمقاصد المكلفين، وبالحرية والأنساب. في ثلاثة مباحث، تطرقت في المبحث الأول لقاعدة "الأعمال بالنيات"، وتطبيقاتها الكثير في الكتاب. وفي الثاني لجملة من القواعد تتعلق بمقاصد المكلفين. وفي المبحث الثالث من هذا الفصل أوردت قواعد في اعتبار الجنس بالمقاصد، وقاعدة: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِنْسَانِ الْحُرِّيَّةُ، وقاعدة "الشَّرْعُ مَوْضُوعٌ عَلَى تَخْلِيصِ الْأَنْسَابِ". أمّا في الفصل الثاني فقد تناولت قاعدة المصلحة، فعرفت المصلحة وبيّنت علاقتها بالمقاصد. وذكرت أمثلة لتخصيص العموم بالمصلحة عند ابن العربي، وحددت عددا من ضوابطها، وأمثلة لأدلتها، وتطبيقاتها. ثم أوردت قواعد تتعلق

بالمفسدة، كقاعدة "النَّهْيُ يَقْتَضِي فسادَ الْمَنْهِيِّ عنه"، وقاعدة "كُلُّ ما يَنْبَنِي على غير قاعدةٍ فهو واهٍ". وفي المبحث الأخير من هذا الفصل تنازلت التعليل وصلته بالمقاصد، وذكرت جملة من أدلته، وأمثلة لتطبيقاته. وفي الفصل الثالث أدرجت قواعد رفع الحرج، وقاعدة "إسقاط التكليف فيما لا يُطَاق، وقاعدة ما شُرِعَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِرَوَالِهِ. وفي المبحث الثاني من هذا الفصل أتيت على ذكر قاعدة الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، بشرح القاعدة، وبيان أدلتها، وذكرت أسباب التخفيف، وضابط الْمَشَقَّةِ التي تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ. وفي مبحث أخير ذكرت قواعد تتعلق بالضرر، كقاعدة "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ. وقاعدة "الضَّرَرُ لَا يُسْتَحَقُّ بِالْقَدَمِ. وقاعدة "يُرْفَعُ أَعْظَمُ الضَّرَرِ بِأَهْوَنَ منه. وقاعدة "للمرء أن يتحمل الضرر في نفسه إن كان يسيراً، وليس له أن يلحقه بغيره يسيراً كان أو كثيراً". وفي الفصل الرابع أدرجت قواعد تتعلق بالرخص منها: قاعدة "الرُّخْصُ أَبَدًا مَبْنِيَّةٌ على التَّخْفِيفِ". وقاعدة "ما لا يمكن الاحتراز منه فهو معفو عنه". وقاعدة "يسير الغرر مَعْفُوءٌ عنه". وفي المبحث الثاني: ذكرت قاعدة "الرُّخْصَةُ مَوْقُوفَةٌ على الحاجة، تجوزُ بجوازها وتمنعُ بعدمها". وقاعدة "اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع، كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم". وقاعدة "ما أُبِيحَ للحاجة يُقَدَّرُ بقدرها".

وفي المبحث الثالث درست قواعد الرخص الواردة على الضرورة. كقاعدة "الضرورة قد رَفَعَتِ التَّحْرِيمَ وَأَثْبَتَتِ الْإِبَاحَةَ". وقاعدة "كُلُّ ما دَعَتِ الضَّرُورَةُ إليه من المحظورِ فَإِنَّهُ سَاقِطٌ الاعتبارِ، على حَسَبِ الْحَاجَةِ وَبِقَدْرِ الضَّرُورَةِ". وقاعدة: "المعصية لا رُخْصَةَ فيها ولا اعتبارَ بها. وفي الفصل الخامس أدرجت قواعد المقاصد المتعلقة بمآلات الأفعال. ذكرت في مبحث أول تعريف المآل وبيان شروطه وصلته بالمقاصد. أدلة اعتباره، ونماذج تطبيقية لقاعدة اعتبار المآل. وفي المبحث الثاني: أدرجت قاعدة "سد الذرائع"، سد الذرائع وصلته بالمقاصد والمآل وحجبيته. والأثر الفقهي لاعتبار مآلات الأفعال في سد الذرائع. وقاعدة "كل ما حقق المقصود فهو مشروع". أما في المبحث الثالث: فقد أوردت قواعد متعلقة بالاحتياط. كمراعاة الخلاف". وقاعدة "تعيُنُ الاحتياط".

في آخر البحث أنهيته بخاتمة عرضت فيها أهم نتائج البحث والتوصيات. ليأتي بعدها مجموعة من الفهارس الفنية تفيد في الرجوع للموضوع، والاستفادة منه.

Abstract

The present study examines the jurisprudential rules of Al-Maqasid (purposes) through the book of "Al Massalek in Explaining Muata Malek". It investigates to what extent did Al Imam Ibn Alarabi incorporate these Maqasid (purposes) in his book, and what are his contributions. There are two parts in this study: in the first one I introduced Ibn Alarabi, his book, Al-Maqasid and their rules. In the first chapter of Part I, I studied the era of Imam Ibn Alarabi and his life by mentioning his lineage, education, teachers, students and scientific position. The second chapter discussed the book of "Al Massalek in Explaining Muata Malek" through its author, methodology, characteristics and main resources. The third chapter was devoted to the beginning of the science of Al-Maqasid (purposes), definition, development and terminology. The fourth chapter highlighted Ibn Alarabi's thought of Al-Maqasid (purposes), the factors affecting the formation of this thought, and its features such as considering meanings, implementing measurement, explaining and attending to general and specific purposes. The fifth chapter displayed the rules of Al-Maqasid and its distinction from other jurisprudential rules. I explained the notion of Al-Maqasid's rules and its divisions, and defined Taqiid (rule setting) and its origins and methodology at Ibn Alarabi. The second part of the study, devoted to Al-Maqasid's rules in "Al Massalek", is also divided into five chapters. The first chapter discussed some rules related the adult Maqasid, freedom and lineage. In the three sections of this chapter I respectively dealt with the rule of "implementing intention" and its various implications in the book, a number of rules related to the adults, and rules of gender Maqasid consideration. In the second chapter, I focused on the rule of "interest" and showed its relation to Al-Maqasid. I mentioned examples of specifying generalities by interest, and determined a number of settings and examples of evidence and applications. I also introduced some rules connected to "corruption" such as the rule of "prohibition implies the corruption of the prohibited" and the rule of "all that is built on no basic rule is weak". The last section dealt with justification and its relationship with Al- Maqasid, where some proofs, examples, and implications were sited. I introduced in the third chapter the rules of "lifting embarrassment", the rule of "dropping commissioning for the

unbearable”. In the second section, I explained the rule of “difficulty brings alleviation”, showed its proofs and the reasons of alleviation. In another section, I highlighted many other rules like the rule of “no harming, no reciprocal harming” and “man has to tolerate harm if it is light”. In the first section of the fourth chapter, I listed down some rules related permission such as “permissions are always built on alleviation” and the rule of “what cannot be prevented, is exempted”. In the second section, I mentioned the rule of “permission is dependent on interest” and “considering interest in allowing what is prohibited”. In the third section I surveyed the rules of permission which depend on interest. The fifth chapter, I incorporated the rules related to the results (endings) of actions. In the first section of it, I defined the “ending”, identified its conditions, proofs, implications and its relationship with Al- Maqasid. In another section, I introduced the rule of “preventing excuses” and the rule of “all that realizes what is intended, is legal”. The third section investigated rules related to reservation. I concluded the study with a number of major findings and recommendations, followed by extended technical indexes.

الفهارس العامة

- 1- فهرس الآيات القرآنية.
- 2- فهرس الأحاديث النبوية.
- 3- فهرس الآثار.
- 4- فهرس الأعلام .
- 5- فهرس قواعد المقاصد.
- 6- فهرس القواعد الأصولية والفقهية والضوابط.
- 7- فهرس الأشعار.
- 8- فهرس الأماكن .
- 9- فهرس المصطلحات والغريب .
- 10- فهرس المصادر والمراجع.
- 11- فهرس المواضيع.

فهرس الآيات

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة 2			
فَلَا تَكْفُرْ	102	368	
يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا نَنْظُرْنَا	104	140	
وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ	127	161	
يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا	168-169	285	
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ	173	413-418	
فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ	173	422- 423	
وَفِي الرِّقَابِ	177	249	
فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاِتْبَاعٌ	178	75	
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ	178	200	
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولِي إِلَّا لَبِّ	179	103-271-278- 366-431	
يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ	183	104	
أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ	184	378	
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ	185	-104-178-319- 333-378-393	
شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ	185	378-337	
وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ	185	432	
وَلَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ	188	431	
وَلَا تُقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	191	314	
وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ	191	362	

437	191	وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ
437	193	وَقَتْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ
413	195	وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ
271	198	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا
460	204	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
284-286	205	وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ
362	217	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ
142-352	231	وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
265	233	وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ
265	233	وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ
352	233	لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ
288	235	وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ
288	235	وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا
211	265	وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ
251	282	وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ
353	282	وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ
462	283	فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ
193-338	286	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
324-325	286	رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ
325	286	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا

سورة آل عمران 3

211	152	مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ

سورة النساء 4

103	5	وَلَا تُوتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ
312	7	مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرُ نَصِيبًا
364	7	مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرُ نَصِيبًا مَفْرُوضًا
353-432	12	مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ
143	15	وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ
279- 282	25	فَإِنْ أَتَيْكِ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ
104-179-320-337	28	يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ
272	29	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ
272	29	إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا
304-393	101	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
208	115	وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى
284	123	مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ
328	129	وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ
211	144	لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ
304	160	فِيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طِبَاطِ

سورة المائدة 5

413	3	فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ
332-423	3	حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ
104-179-224-320-331-337-418	6	يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
369	33	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

103-281	38	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا
200	45	وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
198-271-286-305	91-90	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
267	96	أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعَالَكُمْ
431	101	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ

سورة الأنعام 6

211	52	وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ
224	118	فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
413	119	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
380-418	145	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ
382	145	أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا
325-380	152	لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
191	164	وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى

سورة الأعراف 7

285	28	وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا ءَابَاءَنَا
324	42	لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
284	56	وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا
319-336	157	وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ
235	163	وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ
192	199	خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ

سورة الأنفال 8

272	33	وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ
104-272-315	39	وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ

306	60	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ

سورة التوبة 9

320	29	قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
320	42	لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ
337	91	لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى
105	103	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا
355-434	107	الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا
449	120	مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ

سورة يونس 10

157	93	مُبَوَّأً صَدَقٍ

سورة هود 11

157	6	وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا
292	16	أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ
230	87	قَالُوا يَشْعِيبُ أَسْلَوْنَاكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ

سورة يوسف 12

50	20	وَشَرَّوهُ بِشَمْسٍ بِخُسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ
433	36	وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ

سورة إبراهيم 14

293	18	مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ

سورة النحل 16

90	9	وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ
162	26	فَأَقِ اللَّهَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ
285	88	زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ
341	106	إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ

331-413-432	115	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ

سورة الإسراء 17

104-255	32	وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا
04	70	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

سورة الكهف 18

212	28	وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ
362-432	79	أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ
367	80	وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبُوهُ مُؤْمِنًا
210	110	فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا

سورة مريم 19

230	28	يَتَأَخَذَ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ بِأَمْرٍ سَوِيٍّ

سورة طه 20

271	14	وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي
15	05	يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوِيَ
306	44	فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ

سورة الأنبياء 21

272	107	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ

سورة الحج 22

104-272-325	28-27	وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا
304	39	أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا
64	40	هَلُمَّتْ صَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتُ
179-320	78	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
335	78	وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ

سورة المومنون 23

325	62	وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا

سورة النور 24

103-280-304	2	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ
281	4	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
305-432	30	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ
431	31	وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ
144	32	وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ
292	39	وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً

سورة الفرقان 25

293	23	وَقَدْ مَنَّآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا
254	54	وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا
103	68	وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

سورة الشعراء 26

250	22	وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنِ عَبَدْتَ بَنِي إِسْرَءِيلَ
306	129	وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ

سورة القصص 28

215	79	فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ
285	83	تِلْكَ الْأْدَارُ الْأَخِيرَةُ الَّتِي كَانَتْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْأَرْضِ وَلَا

سورة العنكبوت 29

231	45	وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ
104	45	إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ

سورة لقمان 31

91	19	وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ
سورة الأحزاب 33		
255	4	وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ
320-338	38	مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ
320-337	50	قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا
305	53	وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ
سورة ص 38		
76	35	وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي
سورة الزمر 39		
230	15	فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِي
سورة غافر 40		
210	65	هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
سورة فصلت 41		
278	46	مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا
سورة الشورى 42		
433	27	وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ
سورة الدخان 44		
231	49	ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ
سورة الأحقاف 46		
234	20	وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى الْأَنْبَارِ
سورة الفتح 48		
433	1	إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا
320-337	17	لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ
363-433	25	وَلَوْلَا رِجَالُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ

سورة الحجرات 49

319	7	وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ
363	9	وَلِإِن طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا
394-455	12	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِحَبْنُوا كَثِيرًا مِنَ الظِّلِّ

سورة النجم 53

192	39	وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى

سورة الواقعة 56

436	79	لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ

سورة الحشر 59

106-305	7	مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى
367	9	وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ

سورة الممتحنة 60

296	7	وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ

سورة التغابن 64

412	16	فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ

سورة الطلاق 65

255	4	وَالَّذِي يَلِدْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ
314	6	وَلِإِن كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ
354	6	أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ

سورة القلم 68

236	20-17	إِنَّا بَلَوْتَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ

سورة نوح 71

433	27	وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاكِهًا كَفَّارًا

سورة المدثر 74

135	44-42	مَا سَأَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ

سورة الأعلى 87

303	15	وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى

سورة البلد 90

249	13-11	فَلَا أَقْنَحُمُ الْعَقَبَةَ

سورة الليل 92

210-222	20-19	وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى

سورة البينة 98

212-224	5	وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ

سورة الزلزلة 99

285	8	وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
382	أَتَتْ بَابِنِ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ...
417	اتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ
281	أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟
445	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ
338	أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ
310	ادْخَرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ...
405	إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ،
406	إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاغٍ، فَتَادِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ...
288	إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلْيُبْدِأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
167	إِذَا اسْتَبَقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ...
314	إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعِشَاءُ، فَاذْبُووا بِالْعِشَاءِ
267	إِذَا حَلَلْتَ فَلَا تُحَدِّثِي شَيْئًا حَتَّى تُؤْذِنِي،
145	إِنْ زَنْتَ فَلْيُجْلِدْهَا الْحَدَّ
85	اسْتَعِينُوا عَلَى قِضَاءِ الْحَوَائِجِ بِالْكِتْمَانِ، فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مُحْسُودٍ
282	إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً
394	اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ
322	أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ
307	أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟
231-267- 394-404	أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ
275	أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَنْفَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ

288	أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحوَّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ
210-455	إِنَّ الْحَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ
104-455	إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ
85	إِنَّ السَّقَطَ لَيَظَلُّ مُحْبِطًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ
249	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانَ
398	إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي
209	إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا
450	إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ، الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ
370	إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْعِرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ
370-413	إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ
103	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ
82	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ
254	أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ
400	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فَوْقَ رَأْسِهِ وَهُوَ يَوْمِئِذٍ مُحَرَّمٌ بِمَكَانٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ
332	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟
81	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَهَا أَنْ تَوُمَّ أَهْلَ دَارِهَا...
406	إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً
394	إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ
356	أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَكْحِجِ
395-434	انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا
434	انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ
274	أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ

214	إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ
307	إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ..
213-224- 226-227-228	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..
106	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ
301	إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَقَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا
214	إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ
380	إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ
382	أَنَّهُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ مَنْ لَا يَنْتَزِرُهُ مِنْ بَوْلِهِ
322-406	إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَافَاتِ
245	إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ
461	إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ الثَّمَرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا
327	إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ
141	أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؟
456	أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ
273	الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً...
310	بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ
338	بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ
63	بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
226	تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ
267	تَقُولُ لَكَ الْمَرْأَةُ: أَنْفِقْ عَلَيَّ وَلَا تَطْلُقْنِي
382	تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ
85	ثَلَاثٌ هِيَ عَلَى فَرَضٍ وَهِيَ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: النُّحْرُ وَالْوِثْرُ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ
245	جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ...

81	جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا
83	جلد النبي وأبو بكر أربعين
383	خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ
383	خَمْسٌ فَوَاسِقُ. يُقْتَلَنَّ فِي الْحَرَمِ: الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْجِدَادُ، وَالْكَلْبُ الْعَفُورُ
275	دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا...
461	دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ
105	دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ
327	دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، إِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ
363	دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ قَالَ: فَلَمَّا فَرَعَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ
339	دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ
244	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ
397	رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا تَمْرًا
394	رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا...
405	رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
85	الرِّضَاعُ يُغَيِّرُ الطَّبَاعَ
318	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...
68	سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟.
91	سَدُّوا وَقَارِيْوَا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا
402	شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ
303	صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَصَلَاتِهِ...
333	صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ
245	الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ
319-326	عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ
104	فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ
237	فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ. فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ

237	قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا...
251	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...
68	كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ
408	كَانَ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا
364	كُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ مَا لَمْ يُنْتِنِ
434	لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْتَعَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا
400	لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا
434	لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ
367	لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ
256	لَا تَوَطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ...
294	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ
223-225	لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ
104-309-413	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
214	لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ
214	لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ
355	لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ
423	لَا يَحِلُّ خَلٌّ مِنْ خَمْرٍ أُفْسِدَتْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَفْسَدَهَا
406	لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ
267	لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ
434	لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ
280	لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يَدَافِعُ الْأَخْبَثِينَ
139	لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ
289	لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ
408	لَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ
221-408-447	لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ

293	لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِائَةٍ..
237	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ
213	لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ
	الله أكبر
399	لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا؟ وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابًا وَطَهُورًا
328	اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ
143	لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ
105-339	لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ...
105	لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ...
76	لَوْلَا أَنِّي ذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ...
429	لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا
312	لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ
404	لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا...
237	لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ
256	لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ
288	لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لِيُخْطِفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ
200	مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ
85	مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ
339	مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷻ بَيْنَ أَمْرَيْنِ
279-280-281	مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ...
215	مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ
142	مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا
215	مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ
231	مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ

414	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ
321	مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ ...
398	مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوزنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ
381	مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا
370	مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا ...
370	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ
149	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ
231	من تزوج امرأة على صداق
294	مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ
450	مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا
281	مَنْ حَالَتْ شِفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ...
210	من حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ
405	مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً
413	مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ
294	مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ
84	مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ ...
85	مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَلَمْ يَكْشِفْ عَلَيْهِ، خَرَجَ مِنْ دُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ
256	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ
274	الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ وَيُؤْلَفُ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ
445	نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ
310	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ
84	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بِأَرْضِ بَابِلَ لِأَنَّهَا مَلْعُونَةٌ
245	نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً
290	نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا
455	هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ

	زَمْعَةٌ
238	وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ
356	وَلَا يُورَدُ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحٍّ
419	وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ
326	يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ
105-273	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...
322	يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا...
	يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ
308	يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ
380	يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء
462-445	من صام يوم التشك فقد عصي
437	نهى عن بيع أمهات الأولاد
145	خذوا عني، خذوا عني
419	ولا يؤمن الرجل في سلطانه
225	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
406	سألت رسول الله عن مسح الحصى
326	قال قد فعلت
143	قضي بيمين وشاهد
251	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
394	أخذ رسول الله حريرا بشماله
147	ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال
257	أي الذنب أعظم
308	قال أوصي بكل مالي ؟ قال الثلث
400	أصبحتا صائمتين متطوعتين
455	الولد للفراش

فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
251	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	أَذْهَبَ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ، وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ
251	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيٌّ	الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُودِ أَنَّهُ حُرٌّ
355	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدْتَ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ
148	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	أَيُّمَا رَجُلٍ تَزُوجَ امْرَأَةً
435	أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ	جَمَعَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ
85	عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	السَّوَاكُ يَزِيدُ الرَّجُلَ فَصَاحَةً
107	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ أَنَّ النَّاسَ
258	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	لَا تَحِلُّ لَكَ أَبَدًا
400	أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ	لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا
369	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا
423	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	لَا يَحِلُّ خَلٌّ مِنْ خَمْرٍ أُفْسِدَتْ
251	الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ	اللَّقِيطَ حُرٌّ
252	عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	اللَّقِيطَ حُرٌّ وَلَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ أَحَبُّ
437	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	لَمْ تَمْنَعْ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ
82	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجِدُ
84	عَلِيٌّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ	مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ
437	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	نَهَى عَنْ بَيْعِ الْأَمْهَاتِ

فهرس الأعلام

الصفحة	العَلَم
53	إبراهيم بن غالب أبو إسحاق ابن الآمدية. ت 509 هـ
16	إبراهيم بن مسعود بن سعيد، أبو إسحاق ت 460 هـ
92	إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الغرناطي ت 790 هـ
8	أبو بكر بن عمر اللمتوني ت 480 هـ
92	أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس القرافي ت 684 هـ
211	أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى أبو بكر البيهقي ت 458 هـ
115	أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام أبو العباس بن تيمية ت 728 هـ
211	أحمد بن عبد الملك الأشبيلي أبو عمر ابن المكوي ت 401 هـ
370	أحمد بن علي المنجور الفاسي أبو العباس ت 995 هـ
127	أحمد بن علي بن الفضل بن طاهر بن الفرات، أبو الفضل الدمشقي. ت 494 هـ
15	أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان ت 681 هـ
20	أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر ت 338 هـ
164	أحمد بن محمد مكي، أبو العباس ت 1098 هـ
162	أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس ت 770 هـ
10	إسحاق بن علي بن يوسف بن تاشفين اللمتوني ت 542 هـ
66	إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان أبو العتاهية ت 213 هـ
234	أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي ت 204 هـ
459	أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء ت 1094 هـ
15	تميم بن المعز بن باديس بن المنصور ت 501 هـ
67	الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد ت 110 هـ
20	الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي ت 377 هـ
15	حنش بن عبد الله بن عمرو بن حنظلة النسائي ت 100 هـ
16	خلف بن سعيد المني ت 305 هـ
47	خنائة بنت بكار بن علي بن عبد الله المعافري ت 1155 هـ

135	داود بن علي بن خلف، أبو سليمان ت 207 هـ
175	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم ت 970 هـ
210	سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، أبو داود ت 275 هـ
13	سليمان بن خلف التميمي أبو الوليد الباجي ت 474 هـ
101	سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ سَعِيدٍ، الطوفي ت 716 هـ
25	سير بن أبي بكر اللمتوني ت 507 هـ
08	صالح بن طريف البرغواطي ت 175 هـ
05	عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون ت 808 هـ
40	عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين ت 911 هـ
233	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، أبو عبد الله بن القاسم ت 191 هـ
14	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي ت 157 هـ
55	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أبو المطرف ت 413 هـ
12	عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان ت 172 هـ
210	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنِ حَسَّانٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ ت 298 هـ
14	عبد السلام بن سعيد بن حبيب التتوخي، الملقب بسحنون ت 240 هـ
92	عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي ت 660 هـ
438	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت 620 هـ
246	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت 615 هـ
09	عبد الله بن بلقين - أو بلقين - بن باديس بن حبوس الصنهاجي
06	عبد الله بن عبد العزيز بن إسماعيل 553 هـ
13	عبد الله بن محمد بن السيد البطلوسي أبو محمد ت 521 هـ
283	عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري ، أبو محمد ت 197 هـ
07	عبد الله بن ياسين بن مكو ت 451 هـ
419	عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي ، أبو مروان ت 238 هـ
420	عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي، ابن الماجشون ت 212 هـ
109	عبد الْمَلِكِ بن عبد الله بن يُوسُف بن عبد الله الْجُوَيْنِي ت 478 هـ

298	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد أَبُو الْمُعَالِي ت 438 هـ
163	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر تاج الدين، ت 771 هـ
420	عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد ت 422 هـ
163	عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري ت 747 هـ
139	عثمان بن جني ، أبو الفتح الموصلي ت 392 هـ
93	علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن المجذوب الفاسي ت 1394 هـ
93	علي بن أبي علي بن محمد بن سالم ، سيف الدين الآمدي ت 631 هـ
14	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد ت 456 هـ
76	عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَشْرٍ إِسْحَاقَ أَبُو الْحَسَنِ ت 324 هـ
22	علي بن الحسن بن الحسين الخلعي أبو الحسن ت 492 هـ
228	علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال ت 449 هـ
210	عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمَدِينِيِّ ت 234 هـ
211	علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني ت 385 هـ
163	علي بن محمد بن علي الجرجاني ت 816 هـ
39	علي بن موسى بن محمد بن عبد الملك ابن سعيد ت 685 هـ
12	علي بن يوسف بن تاشفين اللمتوني، أبو الحسن ت 537 هـ
14	عياض بن موسى بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل ت 544 هـ
16	عيسى بن دينار أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَافِقِيُّ ت 212 هـ
324	محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت 1393 هـ
93	محمد الطاهر بن عاشور ت 1393 هـ
385	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ت 1252 هـ
233	مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْكَندَرِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَوَازِ ت 281 هـ
114	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ ت 751 هـ
461	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت 490 هـ
163	محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، أبو البقاء بن النجار ت 972 هـ
39	محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ت 748 هـ

449	محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلابي ت 741 هـ
229	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، أبا الوليد ت 520 هـ
402	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ت 256 هـ
109	محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، أبو بكر الباقلاني ت 403 هـ
22	محمد بن الوليد بن محمد بن خلف أبو بكر الطرطوشي ت 520 هـ
99	محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ت 794 هـ
19	محمد بن عباد بن محمد بن إسماعيل اللخمي، أبو القاسم ت 488 هـ
262	محمد بن عبد الباقي بن شهاب الدين أبو عبد الله الزرقاني ت 1122 هـ
401	محمد بن عبد السلام(سحنون) بن سعيد بن حبيب التتوخي، ت 256 هـ
16	محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، ابن أبي زمنين ت 399 هـ
17	مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْرَّةَ ت 319 هـ
444	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، ابن الهمام ت 861 هـ
173	محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر التهانوي ت 1158 هـ
109	محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، أبو بكر القفال ت 365 هـ
108	محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي ت 320 هـ
22	مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرِو التَّمِيمِيِّ المازري أبو عبد الله ت 536 هـ
439	محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي علاء الدين الحصكفي ت 1088 هـ
99	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ت 1250 هـ
21	مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارِ الْكَلَاعِيِّ
93	محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي أبو عبد الله ت 606 هـ
438	محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله الخطاب ت 954 هـ
55	مروان بن عليّ الأَسَدِيّ أبو عبد الملك ت 440 هـ
163	مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ت 793 هـ
311	مُسْلِمُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ أَبُو الْحُسَيْنِ ت 261 هـ
360	مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري ت 220 هـ
05	مَعْدُ بْنُ الظَّاهِرِ أَبُو تَمِيمٍ ت 487 هـ

05	المعز بن باديس بن المنصور الصنهاجي ت 454 هـ
07	موسى بن عيسى بن أبي حاج أبا عمران ت 430 هـ
23	نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم ابن داود ت 490 هـ
22	يحيى بن المفرج، أبو الحسين اللّخميّ ت 503 هـ
55	يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين ت 259 هـ
311	يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، الشافعيّ، أبو زكريا ت 676 هـ
08	يحيى بن عمر بن تلاكين اللمتوني، أبو زكريا ت 447 هـ
05	يوسف بن تاشفين بن إبراهيم، أبو يعقوب ، ت 500 هـ

فهرس قواعد المقاصد

الصفحة	القاعدة المقاصدية
140-171-228-	الأحكام إنّما تثبّت بمعانيها لا بألفاظٍ فيها
73-140-153-188- 168-201-217-228	الأحكام إنّما تثبّت بمعانيها لا بصُورها
229	الأحكام إنّما هي للمعاني لا للأسماء
229	الأحكام تتعلق بمعاني الألفاظ دون قوالها
140-153-168-171- 188-201- 73-217-	الأحكام تثبّت بمعانيها لا بصورها
262	الأحكام مبنية على المصالح
205	إدارة الأمور في الأحكام على قصدها
361	إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر
292	إذا بطل المتضمن بطل المتضمن
111	إذا تعارض شران أو ضرران قصّد الشرع دفع أشدّ الضررين وأعظم الشرين
401	إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما
323	استحالة تكليف ما لا يطاق
181-187-189-323- 325-328	إسقاط التكليف فيما لا يُطاق

248	الأصل الحرية
254	الأصل في الأبضاع التحريم
252	الأصل في الخلق الحرية
73-252	الأصل في الخلق الحرية حتى يثبت الرق
301	الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبُّدُ دون الالتفات إلى المعاني
303	الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل
248-250	الأصل في الناس الحرِّية
209-223	الأصل في كلِّ نية أن يكون عَقْدُهَا مع التلبُّس بالفعل
171-199-201-217	اعتبار الجنس بالمقاصد
195	اعتبار الحاجات في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم
113	اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثَر من اعتنائه بالمصالح الخاصة
153- 170-197-205- 229	الأعمال بالنيات
323	امتناع التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ
91-175-205-	الأمر بمقاصدها
101-118-187-262- 265-428	أنَّ وَضْعَ الشَّرَائِعِ إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْأَجَلِ مَعًا
292	التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَتَّبِعِ
97-136-153-171- 189-217	تبنى المعاني على ملاحظة المقصود

153-171-217	تثبت الأحكام بمعانيها لا بألفاظ فيها
361	تحتمل أخف المفسدتين لدفع أعظمهما
459	تعين الاحتياط
113	تقديم المصالح الراجحة على المَرْجُوحَةِ
387-396	الحاجة تُنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة
318	الْحَرْجُ مَرْفُوعٌ شَرْعًا
98-136-155-156-298	الحُكْمُ إِذَا وَرَدَ فِي الشَّرِيعَةِ وَظَهَرَ تَعْلِيلُهُ وَعُلِمَتْ فَائِدَتُهُ، وَجَبَ الْبِنَاءُ عَلَيْهَا، وَتَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِهَا
136-140-153-171-189-197-217-228	الحكم للمعاني لا للأسماء
113	دَرَاءُ الْمَفَاسِدِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ
185	درء المفساد مقدم على جلب المصالح
154-178	دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ
154-178-180-186-318	الدين خال عن الحرج
70-155-187-188	الرُّخْصُ أَبَدًا مَبْنِيَةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ
421	الرُّخْصَ لَا تُسْتَبَاحُ بِالْمَعَاصِي
421	الرُّخْصُ لَا تُتَّاطُ بِالْمَعَاصِي
392-395	الرُّخْصُ لَا يَتَعَدَّى بِهَا مَحَلُّهَا
155-186-188	الرُّخْصَةُ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْحَاجَةِ، تَجُوزُ بِجَوَازِهَا وَتَمْنَعُ بَعْدَمِهَا
323	رَفَعَ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ

284-286	رِعايَةُ الْمَصَالِحِ فِي جَانِبِ الْأَوَامِرِ وَالْمَقَاسِدِ فِي جَانِبِ النَّوَاهِي
195-441-442	سد الذرائع
154-183-188	الشرعُ موضوعٌ على تخليصِ الأنساب
428	الشرِيعَةُ إِنَّمَا جَاءَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي عَاجِلَتِهِمْ وَآجِلَتِهِمْ
387-396	الشرِيعَةُ جَمِيعُهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَفْسَدَةَ الْمُفْتَضِلَّةَ لِلتَّحْرِيمِ إِذَا عَارَضَتْهَا حَاجَةٌ رَاجِحَةٌ أُبِيحَ الْمُحَرَّمُ
92-113	الشرِيعَةُ كُلُّهَا مَصَالِحٌ إِمَّا تَنْدُرُ مَقَاسِدَ أَوْ تَجْلِبُ مَصَالِحَ
262	الشرِيعَةُ كُلُّهَا مَصَالِحٌ
115-262	الشرِيعَةُ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَقَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا
115-262-309	الشرِيعَةُ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحُكْمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ
195	الشَّكُّ لَا يُوجِبُ حُكْمًا فِي الدِّينِ
361	الضرر الأشدُّ يُزَالُ بالضرر الأخف
350-357-361-365	الضرر يزال
357	الضَّرَرُ لَا يُسْتَحَقُّ بِالْقَدَمِ
357	الضَّرَرُ لَا يَكُونُ قَدِيمًا
188	الضرر والمضارة حرام
417	الضرورات تقدر بقدرها
411	الضَّرُورَةُ قَدْ رَفَعَتْ التَّحْرِيمَ وَأَثْبَتَتْ الْإِبَاحَةَ
118-180	الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي
114	طَرَحُ الشَّكِّ تَحْقِيقًا لِلْمَقْصِدِ أَوَّلَى مِنْ طَرَحِهِ لِتَحْقِيقِ الْوَسَائِلِ

153-171-189-217	العبادات كلها إنما تقع بالنية والقربة
205	العبرة بالقصد والمعنى لا اللفظ والمبنى
229	العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني
384	العَرَرُ الْيَسِيرُ يُحْتَمَلُ فِي الْعُقُودِ
278	القصاص زاجر في كل أمة
223	القصد بالفعل إنما يكون حالة الفعل، وأما بعده فمحال أن يرجع إليه؛ لأن المستقبل لا يلحق الماضي حساً ولا حكماً
392	كل رخصة أبيحت للضرورة، والحاجة لم تستبح قبل وجودها
176-195-198	كل ما جاز اقتناؤه جاز الانتفاع به
197	كل ما حقق المقصود فهو مشروع
154-411	كل ما دعت الضرورة إليه من المحذور فإنه ساقط الاعتبار، على حسب الحاجة ويقدر الضرورة
448	كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب
73-200-291-292-296	كل ما يبنى على غير قاعدة فهو واه
111	كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة
379	كل ما يتعذر الاحتراز عنه عادة فهو معفو عنه
111	كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا ثلاثم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة
188	كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة

114	كُلَّمَا سَقَطَ اعْتِبَارُ الْمَقْصِدِ سَقَطَ اعْتِبَارُ الْوَسِيلَةِ
171-217	الكناية من القول مضافا إلى النية في الدلالة على المراد أبلغ من الإشارة
205	لا ثواب إلا بنية
104-116-185-193-357-359-361-365	لا ضرر ولا ضرار
292	لا وجود للتابع حال عدم المتبوع
350	للمرء أن يتحمل الضرر في نفسه إن كان يسيرا، وليس له أن يلحقه بغيره يسيرا كان أو كثيرا
113	لِلْوَسَائِلِ أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ
118	لم يقصد الشارع إلى التكليف بالشاق الإعانت
330	ما أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا
403	مَا أُحِلَّ إِلَّا لِضُرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا وَيُزَالُ بِزَوَالِهَا
448	مَا أَفْضَى إِلَى الْمَطْلُوبِ فَهُوَ مَطْلُوبٌ
417	مَا ثَبَتَ لِلضَّرُورَةِ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا
345-419	ما جاز لعذر بطل بزواله
379	ما لا يمكن الاحتراز منه فهو معفو عنه
155	ما لا يمكن لا يقع به تكليف
329	مَا شُرِعَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ
292-294	الْمُبْنِي عَلَى الْفَاسِدِ فَاسِدٌ
189	الْمُتَعَدِّي عَلَى طَرِيقِ الْمَصْلَحَةِ الْمَشْرُوعِ سَاعٍ فِي ضِدِّ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ
112	مُخَالَفَةُ مَقْصُودِ الشَّرْعِ حَرَامٌ

453-455-456	مراعاة الخلاف
453	يستحب الخروج من الخلاف
262	مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع
421	الْمَعَاصِي لَا تَكُونُ أَسْبَابًا لِلرُّخْصِ
235	المعاملة بنقيض المقصود الفاسد
97-135-217	المعاني إنما تُبنى على ملاحظة المقصود
421	الْمَعْصِيَةُ تَمْنَعُ مِنَ الرُّخْصَةِ
420	المعصية لا رخصة فيها ولا اعتبار بها
111	مَقَاصِدُ الشَّرْعِ تُعْرَفُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ
205	مقاصد اللفظ على نية اللفظ
337	المشقة تجلب التيسير
205	المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات
262-265	مَقْصُودُ الشَّرْعِ جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ
153-235-238-	من استعجل الشيء قبل أوانه؛ عُوِّقَ بحرمانه
235	من استعجل شيئاً قبل وجوبه؛ أَنَّهُ يُحْرَمُهُ
73	من استعجل شيئاً قبل وقته، قضي عليه بحرمانه
153-171-187-188- 196-217	من استعجل شيئاً قبل وقته وحلّه بالمعصية، قُضِيَ عليه بِحِرْمَانِهِ
118	مِنْ مَقْصُودِ الشَّارِعِ فِي الْأَعْمَالِ دَوَامُ الْمَكْلَفِ عَلَيْهَا
322	مَنْعُ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ
180-427	النظر في المال
118-427	النَّظَرُ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتْ الْأَفْعَالُ

	مُؤَافَقَةً أَوْ مُخَالَفَةً
274	النَّهْيُ يَقْتَضِي فسادَ الْمَنْهْيِ عَنْهُ
153-171-199-200-217	النَّيَّةُ لَا تَتَّبَعُ
448	وَجُوبَ الْوَسَائِلِ تَبَعٌ لِّوَجُوبِ الْمَقَاصِدِ
448	الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ
113	الْوَسِيلَةُ إِلَى أَرْدَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَرْدَلُ الْوَسَائِلِ
101-118-188-265-428	وَضَعَ الشَّرَائِعَ إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ مَعًا
262	وَضَعَ الشَّرَائِعَ إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ
74-158	وَضَعَ اللَّهُ الْحُدُودَ الزَّوَاجِرَ فِي الْأَرْضِ اسْتِصْلَاحًا لِلخَلْقِ
365	يَتَحَمَّلُ الضَّرَرَ الْخَاصَّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِ
361-397	يَخْتَارُ أَهْوَنَ الشَّرِّينِ أَوْ أَخْفَ الضَّرَرَيْنِ
361	يَخْتَارُ أَهْوَنَ الشَّرِّينِ
361	يُدْفَعُ أَكْثَرُ الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَخْفَاهُمَا
361	يُدْفَعُ شَرُّ الشَّرِّينِ
188-361-430	يُرْفَعُ أَكْثَرُ الضَّرَرِ بِأَهْوَنَ مِنْهُ
292	يَسْقُطُ الْفَرْعُ إِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ
384-387	يَسِيرُ الْغَرُّ مَعْفُوفٌ عَنْهُ

فهرس القواعد الأصولية و الفقهية والضوابط

الصفحة	القاعدة
73-168-181	الإثبات أولى من النفي
73	الاجتهاد والتعويل على العلامات والدلالات أصل الشريعة في المشكلات
73-168	الأحكام تتعلق بظواهر الأفعال
73-168	أخبار الآحاد توجب العمل دون العلم
197-323	الأخذ بالبدل لا يجوز إلا مع عدم القدرة على المبدل
168-181	إذا تعارض العموم ودليل الخطاب قدم العموم عليه
168-181	إذا تعارض القول والفعل يقدم القول
168	إذا تعارضت الآثار سقطت
196	إذا سقط البعض سقط الكلّ
345	إذا ضاق الأمر اتسع
171-217-220	الإشارة تقوم مقام الكلام
171-217	الإشارة مقام العبارة
195	الأصل الإباحة حتّى يردّ الحظر
195-198	الأصل العدم
73-195-198	الأصل براءة الذمة
254	الأصل في الأشياء الإباحة
72-195	الأصل في الخلق الإسلام بعد عموم الدعوة حتّى يثبت الكفر
73-195	الأصل في الخلق الجهل حتّى يقع العلم
73-195	الأصل في الخلق الفقر حتّى يثبت الغنى
303	الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل
345	الاضطرار لا يبطل حق الغير
167	الأمر على الوجوب
168-181	إن اجتمع الخاص والعام، أو العام والخاص، قدم الخاص بالإجماع

136	إن ما لا يوافق الشرع المنقول، مطروح وإن قبلته ظواهر العقول
175	أيما إهاب دُبغ فقد طهر
193	البينة على المدعي واليمين على من أنكر
73-199	الجهل في التماثل في فساد البيع كالعلم بالتفاضل
176-194	يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
195-198	الحقيقة أولى من المجاز
298-300	الحكم إذا ثبت لعلّة، وجَدَ بوجُودِهَا وعُدِمَ بَعْدَها
197	سائر المبدلات إنما سقطت بأبدالها
183-194-198	الشك لا يقدح في اليقين
134	العبادات التي لا يتطرق إليها التعليل
136-301-303	العبادات إنما تُفعل على الرسم الوارد دون نظرٍ إلى شيءٍ من المعنى
198	كثرة الغرر يبطل العقود
175-196	كل ما أسكر فقليله حرام وكثيره حرام
196	كل ما ثبت في الدمة ثمنًا، فإنه يثبت فيه سلمًا
176-194-197	كل ما جاز اقتناؤه جاز الانتفاع به
176	كل ما حل وطؤه بملك اليمين حل وطؤه بالنكاح
176-194-196	كل ما صح قبضه بالبيع صح ارتهانه
205	كل ما كان له أصل فلا ينتقل عن أصله بمجرد النية
176-194	كل ما لا يجوز أكله لا يجوز ثمنه
194	كل محل ما حل وطؤه بملك اليمين حل وطؤه بالنكاح
164-193-199	كل مسكر حرام.
168-181	لا يقاس منصوص على منصوص
197	ليس للأبغاض حكم الجملة
175-196	ما أسكر كثيره فقليله حرام
196	ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين

193	مَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ حُرِّمَ اتِّخَاذُهُ
198	مَا حُرِّمَ حُرِّمَ عَوْضُهُ
73-199	مَا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِمَّا مَعْظَمُ مَنَفَعَتِهِ الْأَكْلُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ ثَمَنِهِ
196	مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فَلَا تَجُوزُ هِبَتُهُ لِلثَّوَابِ
176-194	مَا يَعْتَبَرُ فِيهِ الرِّبَا يَعْتَبَرُ فِيهِ الْجِنْسُ
193	مَا يَفْضِي إِلَى الْحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ
168-199-197	الْمُبَاحُ لَا يَزَاحِمُ الْفَرَائِضَ
72-195-198-200	مَبْنَى الْعُقُودِ عَلَى الزُّومِ
193	مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ
345	الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ.
168	النَّسْخُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَتَعَارَضُ
167-168	النَّهْيُ يَقْتَضِي الْحَظَرَ
73-175-176-195-197-200-254	يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ
176	يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ
197	يَدْخُلُ الْأَقْوَى عَلَى الْأَضْعَفِ وَلَا يَزَاحِمُ الْأَضْعَفُ الْأَقْوَى

فهرس الأشعار

الصفحة	القائل	صدر البيت
67	ابن العربي	إليك إله الخلق قاموا تَعَبْدًا
133	ابن العربي	قالوا الظواهر أصل لا يجوز لنا
66	أبو العتاهية	كُلُّ يُوَافِي بِهِ الْقَضَاءُ إِلَى الْمَوْتِ
66	أبو عبد الله الحميدي	لِقَاءُ النَّاسِ لَيْسَ يُفِيدُ شَيْئًا
66	تحفة الزاهدة	هب الفؤادَ لذكرِ الله مفتاحًا
67	الحسن البصري	يا فَالِقَ الإِصْبَاحِ أَنْتَ رَبِّي

فهرس الأماكن

رقم الصفحة	الأماكن
28	الإسكندرية
19	أشبيلية
08	أغمات
04	الأندلس
06	بجاية
31	البصرة
04	الحجاز
35	سبته
10	سرقسطة
04	الشام
33	طبرستان
23	عسقلان
09	غرناطة
06	فاس
06	قابس
13	قرطبة
36	مراكش
06	المهدية
30	نيسابور
06	البيرة
06	جنوى

فهرس المصطلح والغريب

المصطلح والغريب	رقم الصفحة
الإبالة	74
الإذخر	398
الأرش	247
استهموا	279
الأئادر	359
أوسق	405
الرجس	364
الرخصة	374
السويق	394
الصفاق	11
الضابط	173
الطنافس	414
العلة	98-299
الغرر	386
القاعدة	162
القصيل	240
القود	202
الكرامية	23
الكوى	75
لمتونة	07
المآل	427
المصلحة	100-261

90	مقاصد
98	المناسبة
414	المهماز
206	النية

فهرس المصادر والمراجع

- 1- ابن أبي حاتم، محمد بن أحمد، العلل، تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط: 1؛ لا.م: مطابع الحميضي، 1427هـ / 2006م).
- 2- ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله، النوادر والزيادات، (ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م).
- 3- ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، (لا.ط: بيروت: دار المعرفة، د.ت)،
- 4- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1417هـ / 1997م)،
- 5- ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين، التفريع، تحقيق: حسين بن سالم الدهمان، (ط: 1؛ بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ / 1987م).
- 6- ابن الجوزي، عبد الرحمان بن علي، العلل المنتاهية، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، (ط: 2؛ فيصل آباد-باكستان: إدارة العلوم الأثرية، 1401 هـ / 1981م).
- 7- ابن الجوزي، عبد الرحمان بن علي، الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (ط: 1؛ المدينة المنورة: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية، 1388هـ / 1968م).
- 8- ابن الحاج، محمد بن محمد، المدخل، (لا.ط: لا.م: دار التراث، د.ت).
- 9- ابن الخطيب، محمد بن عبد الله: لسان الدين، الإحاطة في أخبار غرناطة، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ).
- 10- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمان، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، (ط: 1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1992م)،
- 11- ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين (لا.ط: الرياض: دار الوطن للنشر، 1426هـ).

- 12- ابن العربي، محمد بن عبد الله ، عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، (لا.ط؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت).
- 13- ابن العربي، محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط:3؛ بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2003م).
- 14- ابن العربي، محمد بن عبد الله، العواصم من القواصم، (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، 1419هـ).
- 15- ابن العربي، محمد بن عبد الله ، المحصول، تحقيق: حسين علي البدري و سعيد فودة، (ط:1؛ عمان: دار البيارق ، 1420هـ / 1999م).
- 16- ابن العربي، محمد بن عبد الله ، قانون التأويل، تحقيق: محمد السليمانى، (ط:1؛ جَدّة: دار القبلة للثقافة الإسلامية / بيروت: مؤسّسة علوم القرآن، 1406هـ / 1986م).
- 17- ابن العربي، محمد بن عبد الله ، النص الكامل لكتاب العواصم من القواصم، تحقيق: عمار طالبي (لا.ط؛مصر: مكتبة دار التراث، د.ت).
- 18- ابن العِماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (ط:1؛ دمشق - بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ / 1986م).
- 19- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ / 1991م).
- 20- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد، (ط: 27، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ / 1994م).
- 21- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة، (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- 22- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 4 (ط: 1؛ دمشق - سوريا: دار النوادر، 1429هـ / 2008م).

- 23- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد (ط: 1؛ لا.م: دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ / 2004م).
- 24- ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط: 2؛ لا.م: مكتبة العبيكان، 1418هـ / 1997م).
- 25- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت).
- 26- ابن أنس، مالك، المدونة، (ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م).
- 29- ابن أنس، مالك، الموطأ (برواية محمد بن الحسن الشيباني)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (ط: 2؛ لا.م: المكتبة العلمية، د.ت).
- 30- ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك، الصلة، (ط: 2؛ لا.م: مكتبة الخانجي، 1374هـ / 1955م).
- 31- ابن بطل، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (ط: 2؛ السعودية-الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ / 2003م).
- 32- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ط: 2؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ / 1984م).
- 33- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (ط: 3؛ لا.م: دار الوفاء، 1426هـ / 2005م).
- 34- ابن جُزَي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل (ط: 1؛ بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2003م).
- 35- ابن جني، عثمان، الخصائص، (ط: 4؛ لا.م: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ت).
- 36- ابن حبان، محمد، الصحيح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ / 1993م).

- 37- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، (لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت).
- 38- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط: 1؛ لا.م: بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1989م).
- 39- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)،
- 40- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط: 1؛ لا.م: دار البشائر الإسلامية، 2002م).
- 41- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، (ط: 2؛ - حيدر آباد- الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ/ 1972م).
- 42- ابن حزم، علي بن أحمد ،الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاکر، (لا.ط: بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت).
- 43- ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت).
- 44- ابن حزم، علي بن أحمد ، جمهرة أنساب العرب، تحقيق: لجنة من العلماء(ط: 1 ؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/ 1983م).
- 45- ابن حنبل، أحمد،المسند، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، (ط: 1؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2009م).
- 46- ابن خاقان،الفتح أبو نصر، مطمع الأنفس، تحقيق: محمد علي شوابكة، (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1983م).
- 47- ابن خلدون، عبد الرحمان، العبر و ديوان المبتدأ والخبر، تحقيق: خليل شحادة، (ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1408هـ/ 1988م) .

- 48- ابن خير الإشبيلي، فهرسة، تحقيق: محمد فؤاد منصور، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ / 1998م).
- 49- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (لا.ط؛ لا.م: مطبعة السنة المحمدية، د.ت).
- 50- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمان بن أحمد ، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هـ / 2005م).
- 51- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمان بن أحمد ، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و إبراهيم باجس، (ط: 7؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ / 2001م).
- 52- ابن رجب الحنبلي، فتح الباري، تحقيق: مجموعة، (ط:1؛ المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، 1417هـ/1996م).
- 53- ابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (ط:2؛ بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ / 1988م).
- 54- ابن رشد، المقدمات الممهدات، (ط: 1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ / 1988م).
- 55- ابن سيده المرسى، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ / 2000م)،
- 56- الجوهري: أبو نصر، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م).
- 57- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، (ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ / 1992م).
- 58- ابن عادل، عمر بن علي ، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب، 1419هـ / 1998م).

- 59- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (ط:2؛ عمان - الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1421هـ / 2001م).
- 60- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ / 2000م).
- 61- ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ / 1979م).
- 62- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي؛ (لا.ط؛ القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د.ت).
- 63- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، (ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1407هـ).
- 64- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي، (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1414هـ / 1994م).
- 65- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (لا.ط؛ القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ / 1968م).
- 66- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز (ط:1؛ لا.م: المكتبة العصرية، 1425هـ / 2004م).
- 67- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، طبقات الشافعيين، تحقيق: أنور الباز (ط:1؛ المنصورة: دار الوفاء، 1413هـ / 1993م).
- 68- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1422هـ / 2002م).
- 69- ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط:1؛ بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ / 2009م).

- 70- ابن مازة، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2004 م).
- 71- ابن ماكولا، علي بن هبة الله، الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ / 1990 م).
- 72- ابن مفلح: محمد، كتاب الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط: 1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ / 2003 م).
- 73- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (ط: 3؛ بيروت: دار صادر، 1414 هـ).
- 74- ابن نقطة، محمد بن عبد الغني، إكمال الإكمال، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، (ط: 1؛ مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1410 هـ).
- 75- ابن نقطة، محمد بن عبد الغني، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقق: كمال يوسف الحوت (ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1408 هـ / 1988 م).
- 76- أبو البركات الأنباري، عبد الرحمان بن محمد، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق: إبراهيم السامرائي (ط: 3؛ الزرقاء - الأردن: مكتبة المنار، 1405 هـ / 1985 م).
- 77- أبو النثاء الأصبهاني، محمود بن عبد الرحمان، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط: 1؛ السعودية: دار المدني، 1406 هـ / 1986 م).
- 78- أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403 هـ).
- 79- أبو الخطاب الكلوزاني، محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، (ط: 1؛ لا.م: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425 هـ / 2004 م).
- 80- أبو الفداء، إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه، المختصر في أخبار البشر، (ط: 1؛ مصر: المطبعة الحسينية، د.ت).

- 81- أبو الفضل الميداني ،أحمد بن محمد ، مجمع الأمثال، (لا.ط؛ بيروت - لبنان: دار المعرفة، د.ت).
- 82- أبو بكر البغدادي، عبد الله بن محمد، قضاء الحوائج، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم(لا.ط؛ القاهرة: مكتبة القرآن، د.ت).
- 83- أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، (لا.ط؛ القاهرة : دار الفكر العربي، د.ت).
- 84- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأمثال، تحقيق: عبد المجيد قطامش (ط: 1؛ لا.م: دار المأمون للتراث، 1400هـ / 1980م).
- 85- أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت).
- 86- أبو محمد الثعلبي المالكي، عبد الوهاب بن علي ، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني، (ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1425هـ / 2004م).
- 87- أبو محمد الثعلبي المالكي، عبد الوهاب بن علي ،المعونة، تحقيق: حميش عبد الحق، (ط: 1؛ بيروت: دار الفكر، 1419هـ / 1999م) .
- 88- أبوبكر لشهب وإبراهيم رحمانى وأحمد خويلدي، أثر الاجتهاد المقاصدي في الفتاوى المعاصرة (لا.ط؛ العلة- الجزائر: البدر الساطع للطباعة والنشر، 2015م).
- 89- الآبي، صالح بن عبد السميع، الثمر الداني، (لا.ط ؛ بيروت:المكتبة الثقافية، د.ت).
- 90- إحسان عباس، تاريخ الأدب الأندلسي، (ط: 5؛ بيروت: دار الثقافة، 1978م).
- 91- أحمد أمحرزي علوي، القاضي أبوبكر بن العربي وجهوده في خدمة الفقه المالكي، (ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1434هـ / 2013م).
- 92- أحمد بكير محمود، المدرسة الظاهرية (ط: 1؛ بيروت/ دمشق: دار قتيبة، 1411هـ / 1990م).

- 93- أحمد بن خالد الناصري ،الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، (لا.ط: الدار البيضاء، دار الكتاب، د.ت).
- 94- أحمد كافي، الحاجة الشرعية (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2004م).
- 95- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م).
- 96- إسماعيل باشا الباباني، هدية العارفين، (لا.ط ؛ بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- 97- الإسنوي، عبد الرحمان بن الحسن بن علي ، نهاية السؤل، (ط: 1؛ بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ / 1999م).
- 98- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ط: 2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ / 1985م).
- 99- الأمدي، علي بن أبي علي ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (لا.ط؛ بيروت - دمشق - لبنان: المكتب الإسلامي، د.ت).
- 100- الباجي، سليمان بن خلف، الإشارات في أصول الفقه، تحقيق: نور الدين الخادمي (ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1412هـ / 2000م).
- 101- الباجي، سليمان بن خلف ، المنتقى شرح الموطأ، (ط: 1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ).
- 102- الباحسين ، يعقوب ، القواعد الفقهية، (ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ / 1998م).
- 103- الباحسين، يعقوب ، قاعدة الأمور بمقاصدها (ط: 1؛ السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1419هـ / 1999م).
- 104- الباحسين، يعقوب، رفع الحرج، (ط: 4؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1422هـ / 2001م).

- 105- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر،
ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط: 1؛ لام، دار طوق النجاة، 1422هـ) .
- 106- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (لا.ط؛ لام:
دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
- 108- بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (لا.ط: بيروت: دار إحياء
التراث العرب، د.ت).
- 109- بدر الدين العيني، البناءة شرح الهداية، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،
1420هـ / 2000م).
- 110- بدر الدين العيني، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري (ط: 1؛
الرياض: الناشر: الرشد، 1420هـ / 1999م).
- 111- بدر الدين العيني، مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تحقيق:
محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـ /
2006م).
- 112- بدر الدين العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار،
تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط: 1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،
1429هـ / 2008م).
- 113- البسيلي، أبو العباس ، نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: محمد
الطبراني، (ط: 1؛ الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1429هـ / 2008م)،
- 115- البغوي، عبد الله بن أحمد ، معالم التنزيل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي،
(ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العرب، 1420هـ).
- 116- البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة، (ط: 4؛ لام: مؤسسة الرسالة،
1402هـ).

- 117- البيضاوي ، عبد الله بن عمر ، أنوار التنزيل ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العرب، 1418هـ).
- 118- البيهقي: أبو بكر ، أحمد بن حسين ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط:3؛ بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2003م).
- 119- البيهقي، أبو بكر ، أحمد بن حسين ، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط:1؛ كراتشي - باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1412هـ / 1991م).
- 120- الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، (لا.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م).
- 121- التفتازاني، سعد الدين، شرح التلويح، (لا.ط؛ مصر: مكتبة صبيح، د.ت).
- 122- التهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، (ط:1؛ بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م).
- 123- الجديع، عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، (ط:1؛ بيروت - لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ / 1997م)
- 124- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات (ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ / 1983م).
- 125- الجصاص: أحمد بن علي، الفصول في الأصول، (ط: 2؛ الكويت: وزارة الأوقاف، 1414هـ / 1994م).
- 126- جميل عبد الله محمد المصري، الزلافة معركة من معارك الإسلام، (ط: 18؛ المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، د.ت).
- 127- الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله نهاية المطالب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، 2 (ط: 1؛ لا.م: دار المنهاج، 1428هـ / 2007م).

- 128- الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله، البرهان، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط:1؛ بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1418 هـ / 1997 م).
- 129- الجيلاني المريني، القواعد الأصولية، (ط: 1؛ القاهرة: دار ابن عفان، 1423 هـ / 2002 م).
- 130- الجيلاني المريني، القواعد الأصولية، (ط:1؛ الدمام: دار ابن القيم/ القاهرة: دار ابن عفان، 1423 هـ / 2002 م).
- 131- حاجي خليفة، كشف الظنون، (لا.ط؛ بغداد: مكتبة المثنى، 1941 م).
- 132- حسان، حسين حامد، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة (ط:1؛ لا.م: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1993 م).
- 133- حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي (ط:2؛ لا.م: دار الكتاب الجامعي، د.ت).
- 134- الخطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل، (ط: 3؛ لا.م: دار الفكر، 1412 هـ / 1992 م).
- 135- الحموي: أحمد بن محمد مكي، غمز عيون في شرح الأشباه والنظائر، (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1405 هـ / 1985 م).
- 136- الحميري نشوان، شمس العلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - يوسف محمد عبد الله، (ط:1؛ بيروت - لبنان: دار الفكر المعاصر ودمشق - سورية: دار الفكر، 1420 هـ / 1999 م).
- 137- الخادمي، نور الدين، الاجتهاد المقاصدي، (ط: 1؛ الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1998 م).
- 138- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت).

- 139- الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، (ط:1؛ حلب:المطبعة العلمية، 1351هـ/1932م).
- 140- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا1(ط:1؛بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ).
- 141- الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت).
- 142- خليفة بابكر الحسن، فلسفة مقاصد التشريع (ط:1؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1421هـ/2000م).
- 143- خليل إبراهيم السامرائي وغيره، تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس (ط:1؛ لبنان: دار الكتاب الجديد المتحدة، 2000م).
- 144- الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين، (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- 145- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، 5(ط:2؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1413 هـ / 1993م).
- 146- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م).
- 147- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عوَّاد معروف، (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003م).
- 148- الرازي، محمد بن عمر بن حسن، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (ط:3؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م).
- 149- الرافعي، مصطفى صادق، تاريخ آداب العرب، (ط:1؛ لا.م: دار الكتاب العربي، د.ت).

- 150- الرصاع، محمد بن قاسم ، الهداية الكافية الشافية (ط:1؛ لا.م: المكتبة العلمية، 1350هـ).
- 151- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، (ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، بيروت: 1404هـ / 1984م).
- 152- الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، (ط:1؛ الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1414هـ / 1994م).
- 153- رياض الجوادي، مقاصدية التشريع الإسلامي (ط:1؛ الرياض: دار كنوز أشبيليا، 1430هـ / 2009م).
- 154- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، (ط:2؛ لا.م: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412هـ / 1992م).
- 155- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، تاج العروس من جواهر القاموس، (لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت).
- 156- الزحيلي، وهبة التفسير المنير، (ط:2؛ دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418هـ)
- 157- الزحيلي، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، (ط: 4؛ سوربة - دمشق: دار الفكر، د.ت).
- 158- الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (ط:2؛ دمشق - سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ / 2006م).
- 159- الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ، (ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1425هـ / 2004م).
- 160- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط:1؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ / 2003م).
- 161- الزركشي، بدر الدين، المنثور في القواعد الفقهية، (ط:2؛ لا.م: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ / 1985م).

- 162- الزركشي، بدر الدين، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، (ط:1؛ الرياض: أضواء السلف، 1419هـ / 1998م).
- 163- الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، (ط:1؛ لا.م: دار الكتبي، 1414هـ / 1994م).
- 164- الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد الكشاف، (ط:2؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ).
- 165- الزيلعي: فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ط:1؛ القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ).
- 166- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو، (ط:2؛ لا.م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ).
- 167- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م).
- 168- السَّخَاوي: محمد بن عبد الرحمان ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 1(لا.ط؛ بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د.ت).
- 169- السخاوي، محمد بن عبد الرحمان، فتح المغيـث، تحقيق: علي حسين علي، (ط:1؛ مصر: مكتب السنة، 1424هـ / 2003م).
- 170- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل المبسوط، (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ / 1993م).
- 171- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت).
- 172- سعدون بن عباس نصر الله، دولة المرابطين في الأندلس (ط: 1؛ بيروت: دار النهضة العربية، 1405هـ / 1985م)، ص. 179.

- 173- سعدي أبو جبيب، القاموس الفقهي (ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1408هـ / 1988م).
- 174- السُّغْدِي، علي بن الحسين، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، (ط: 2؛ عمان- الأردن / بيروت- لبنان: دار الفرقان - مؤسسة الرسالة، 1404هـ / 1984م).
- 175- السَّمَرْقَنْدِي: محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، (ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ / 1994م).
- 176- السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، (لا.ط؛ دار الجيل: بيروت، د.ت).
- 177- السيوطي وغيره، عبد الرحمان بن أبي بكر، شرح سنن ابن ماجه، (لا.ط ؛ كراتشي: قديمي كتب خانه، د.ت).
- 178- السيوطي، عبد الرحمان بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1411هـ / 1990م).
- 179- السيوطي، عبد الرحمان بن أبي بكر، الديباج على صحيح مسلم بن حجاج، (ط:1؛ السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1416هـ / 1996م).
- 180- السيوطي، عبد الرحمان بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (لا.ط؛ لبنان: المكتبة العصرية، د.ت).
- 181- السيوطي، عبد الرحمان بن أبي بكر، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، (لا.ط ؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1389 / 1969هـ).
- 182- السيوطي، عبد الرحمان بن أبي بكر، طبقات الحفاظ (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ).
- 183- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط:1؛ لا.م: دار ابن عفان، 1417هـ / 1997م).
- 184- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ / 1990م).

- 185- شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ط:2؛ الأردن: دار النفائس، 1428هـ / 2007م).
- 186- الشحود، علي بن نايف، مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية (ط: 1؛ لا.م: لا.دار نشر، 1432هـ / 2011م).
- 187- شعبان، عبد الله علي، القواعد والضوابط الفقهية (ط: 1؛ بيروت- لبنان: دار ابن حزم، 1435هـ / 2014م).
- 188- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، (لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الحلبي، د.ت).
- 189- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية (ط:1؛ لا.م: دار الكتاب العربي، 1419هـ / 1999م).
- 190- الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، (لا.ط؛ كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ت).
- 191- الشيباني، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، (ط: 3؛ بيروت: عالم الكتب، 1403هـ).
- 192- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت).
- 193- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك، (لا.ط؛ لا.م: دار المعارف، د.ت).
- 194- صديق حسن خان، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، 1412هـ / 1992م).
- 195- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق: علي أبو زيد، وغيره. (ط:1؛ بيروت ودمشق: دار الفكر المعاصر و دار الفكر، 1418هـ / 1998م).

- 196- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (لا.ط ؛ بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ / 2000م).
- 197- الصَّلَّابِي، علي محمد، فقه التمكين عند دولة المرابطين (ط: 1؛ القاهرة - مصر: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، 1427هـ / 2006م).
- 198- الضبي، أحمد بن يحيى، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، (ط:1؛ القاهرة: دار الكاتب العربي، 1967م).
- 199- الضرير، الصديق محمد الأمين، الغرر في العقود (ط:1؛ جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريس، 1414هـ / 1993م).
- 200- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط:1؛ لا.م: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ / 2001م).
- 201- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، التعيين في شرح الأربعين، تحقيق: أحمد حَاج محمد عثمان (ط:1؛ بيروت - لبنان: مؤسسة الريان/ مكة - المملكة العربية السعودية: المكتبة المكيّة، 1419هـ / 1998م).
- 202- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1407هـ / 1987م).
- 203- عالم البخاري، محمد بن مرزا، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، (رسالة جامعية؛ السعودية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1423هـ).
- 204- العباد، عبد المحسن بن حمد، فتح القوي المتين في شرح الأربعين (ط:1؛ السعودية: دار ابن القيم، 1424هـ / 2003م).
- 205- العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (ط:1؛ المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1423هـ / 2003م).

- 206- عتيق موسى، قواعد المقاصد وتطبيقاتها عند الشنقيطي، (رسالة جامعية؛ باتنة: جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، العلوم الإسلامية، 2010م / 2011م).
- 207- العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، تفسير القرآن، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1416هـ/1996م).
- 208- العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ / 1991م).
- 209- علال الفاسي، علال بن عبد الواحد، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ط:5؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1993م).
- 210- علي حيدر أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (ط:1؛ لا.م: دار الجيل، 1411هـ / 1991م).
- 211- عlish محمد بن أحمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل، (لا.ط ؛بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م).
- 212- العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (ط: 1؛ جدة: دار المنهاج، 1421هـ / 2000م).
- 213- العيساوي، فؤاد بن كمال، القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب المسالك في شرح الموطأ (رسالة جامعية؛ الجزائر: كلية العلوم الإسلامية، 2011 / 2012م).
- 214- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل، تحقيق: حمد الكبيسي (ط:1؛ بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390هـ/1971م).
- 215- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، معيار العلم في فن المنطق، تحقيق: سليمان دنيا، (لا.ط؛ مصر: دار المعارف، 1961م).
- 216- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1413هـ / 1993م).

- 217- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنحول، تحقيق: محمد حسن هيتو(ط:3؛ بيروت- دمشق: دار الفكر المعاصر - دار الفكر دمشق، 1419هـ / 1998م).
- 218- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، (لا.ط؛ لا.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت).
- 219- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (ط: 8؛ بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ / 2005م).
- 220- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).
- 221- القاضي عياض، عياض بن موسى، الغنية، تحقيق: ماهر زهير جرار، (ط:1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1402هـ / 1982م).
- 222- القاضي عياض، عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تايوت الطنجي وغيره، (ط:1؛ المحمدية، المغرب: مطبعة فضالة، 1983م).
- 223- القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، (ط:1؛ مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ / 1998م).
- 224- القرافي، أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1416هـ / 1995م).
- 225- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وغيره، (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م).
- 226- القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، (لا.ط؛ لا.م: عالم الكتب، د.ت).
- 227- القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (ط: 1؛ لا.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ / 1973م).

- 228- الفرشي، عَبْدُ الْقَادِرِ بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (لا.ط؛ كراتشي: مير محمد كتب خانه، د.ت).
- 229- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط: 2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م).
- 230- قلنجي: محمد رواس، وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء (ط: 2؛ لا.م: دار النفائس للطباعة والنشر، 1408هـ/1988م).
- 231- كاتب مراكشي، الاستبصار في عجائب الأمصار (لا.ط؛ بغداد: دار الشؤون الثقافية، 1986م).
- 232- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، (ط: 2؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م).
- 233- الكتبي، محمد بن شاكر، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، (ط: 1؛ بيروت: دار صادر، 1974م).
- 234- الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، (لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت).
- 235- الكيلاني، عبد الرحمن بن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1421هـ/2000م).
- 236- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط: 1؛ بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م).
- 237- محمد آدم الإثيوبي، شرح سنن النسائي، 8 (ط: 1؛ لا.م: دار آل بروم للنشر والتوزيع، 1424هـ/2003م).
- 238- محمد حسين، التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، (رسالة جامعية؛ الجزائر: جامعة الجزائر، 1426هـ/2005م).

- 239- محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة (لا.ط؛ المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1422هـ/2002م).
- 240- محمد محسن علي علوش، الرخصة عند الأصوليين، (رسالة جامعية، غزة: الجامعة الإسلامية، 1430هـ/2009م).
- 241- مخدوم، مصطفى قواعد الوسائل (ط:1؛ الرياض: دار اشبيليا للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م).
- 242- مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكية، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م).
- 243- المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، (ط: 1؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1365هـ/1946م
- 244- المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ / 1990م).
- 245- مسلم، الصحيح، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت) .
- 246- المَغْرِبِي، الحسين بن محمد ، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق:علي بن عبد الله الزين، (ط:1؛ لا.م: دار هجر، 1428هـ/2007م).
- 247- المقري، أحمد بن محمد، القواعد ، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، (لا.ط؛ مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، د.ت).
- 248- المقري، أحمد بن محمد، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، (لا.ط؛ مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، د.ت).
- 249- المقري، أحمد بن محمد، أزهار الرياض، تحقيق: محمد السقا وغيره، (لا.ط؛ القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1358هـ/1939م).

- 250- المقري، أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، (ط:2؛ بيروت: دار صادر، 1997م).
- 251- مُلا خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).
- 252- مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، (ط:5؛ لا.م: مكتبة وهبة، 1422هـ /2001م).
- 253- المنجور، أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، (لا.ط؛ لا.م: دار عبد الله الشنقيطي، د.ت).
- 254- النباهي، علي بن عبد الله، المرقبة العليا، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، (ط:5؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ /1983م).
- 255- الندوي، القواعد الفقهية، (رسالة جامعية؛ مكة: جامعة أم القرى، 1403هـ /1983م).**
- 256- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط:2؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ / 1986م).
- 257- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1415هـ /1995م).
- 258- النملة، عبد الكريم، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ /1999م).
- 259- نور الدين ميساوي، أثر الإمام ابن العربي في الفقه المالكي، (رسالة دكتوراه جامعية: كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن، 2006م).
- 260- النووي، يحيى بن شرف، المجموع، (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت).
- 261- النووي، يحيى بن شرف، المنهاج، (ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ).

- 262- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، 0(ط:3؛ بيروت- دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ / 1991م).
- 263- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط:2؛ الكويت: دار السلاسل، 1427هـ).
- 264- وليد بن راشد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، (لا.ط: لا.م، لا.ط، د.ت).
- 265- وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال، (ط: 2؛ الرياض: دار التدمرية، 1430هـ / 2009م).
- 266- ياسر بن علي بن مسعود، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد، (رسالة جامعية؛ السعودية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1429هـ).
- 269- ياقوت الحموي، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414هـ / 1993م).
- 270- اليوبي، محمد سعد بن أحمد مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ط:1؛ الرياض: دار الهجرة، 1418هـ / 1998م).
- 271- يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ط:2؛ الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1415هـ / 1994م).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة.....	أ
الباب الأول: الإمام ابن العربي وكتابه المسالك وعلم المقاصد: تعريف.....	01
الفصل الأول: عصر الإمام ابن العربي وحياته.....	02
المبحث الأول: عصره ونسبه، ونشأته العلمية.....	04
المطلب الأول: عصر الإمام ابن العربي.....	04
المطلب الثاني: الحركة العلمية والمذهبية.....	14
المطلب الثالث: الإمام ابن العربي والنشأة العلمية.....	18
المبحث الثاني: شيوخه وتلامذته ومكانته العلمية.....	28
المطلب الأول: أشهر شيوخه.....	28
المطلب الثاني: أشهر تلامذته.....	34
المطلب الثالث: مكانته العلمية.....	38
الفصل الثاني: التعريف بكتاب "المسالك في شرح موطأ مالك".....	48
المبحث الأول: نسبة الكتاب لمؤلفه، وموضوعه ومصادره.....	50
المطلب الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.....	50
المطلب الثاني: موضوع الكتاب وسبب تأليفه.....	54
المطلب الثالث: مصادر الكتاب.....	56
المبحث الثاني: منهج الإمام ابن العربي في المسالك.....	61
المطلب الأول: منهج العرض للمادة العلمية في المسالك.....	62
المطلب الثاني: منهج الاستدلال والتحليل في المسالك.....	67

73	المطلب الثالث: اهتمامه بالقواعد والمقاصد والقضايا العقائدية.....
78	المبحث الثالث: المآخذ على الكتاب المسالك ومميزاته.....
79	المطلب الأول: مآخذ على الكتاب متعلقة بالأسلوب والنقد للآخرين
81	المطلب الثاني: مآخذ متعلقة بغياب الدقة في إطلاق الحكم أو الاستدلال.....
86	المطلب الثالث: مكانة الكتاب وبعض مميزاته
88	الفصل الثالث: علم المقاصد: التعريف والنشأة والتطور.....
89	المبحث الأول: تعريف المقاصد وذكر ألفاظها ذات الصلة.....
90	المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة.....
91	المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للمقاصد.....
95	المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد.....
102	المبحث الثاني: نشأة علم المقاصد وتطوره.....
103	المطلب الأول: نشأة علم المقاصد.....
107	المطلب الثاني: المقاصد عند التابعين وفي مدونات الفقهاء والأصوليين قبل القرن السابع
112	المطلب الثالث: المقاصد في القرن السابع والثامن الهجري.....
118	المطلب الرابع: علم المقاصد في العصر الحديث.....
123	الفصل الرابع: الفكر المقاصدي عند الإمام ابن العربي.....
124	المبحث الأول: العوامل المؤثرة في التكوين المقاصدي عند الإمام ابن العربي.....
125	المطلب الأول: التنوع المعرفي واختلاف للتجارب للإمام ابن العربي.....
129	المطلب الثاني: تأثير الاتجاه المقاصدي لأصول المذهب المالكي في شخصية ابن العربي.....
132	المطلب الثالث: شيوع الجدل مع المذهب الظاهري.....
138	المبحث الثاني: مراعاته المعاني وإعماله القياس.....
139	المطلب الأول: الموازنة بين اللفظ والمعنى.....

142	المطلب الثاني: الترجيح بالمعاني.....
145	المطلب الثالث: القياس.....
151	المبحث الثالث: الكشف عن المقاصد العامة والخاصة.....
152	المطلب الأول: بيانه للمقاصد العامة والتعليل.....
156	المطلب الثاني: المقاصد الخاصة.....
160	الفصل الخامس: علم التقعيد ومنهج الإمام ابن العربي فيه.....
161	المبحث الأول: علم التقعيد الأصولي والفقهية: حقائق وفروق.....
162	المطلب الأول: تعريف القاعدة.....
166	المطلب الثاني: القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.....
171	المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، والقاعدة الفقهية والضابط الفقهي.....
177	المبحث الثاني: قواعد المقاصد: المفهوم والتقسيمات.....
178	المطلب الأول: حقيقة القاعدة المقاصدية.....
181	المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة المقاصدية والقاعدة الفقهية والأصولية.....
185	المطلب الثالث: تقسيمات قواعد المقاصد.....
190	المبحث الثالث: أصول التقعيد عند الإمام ابن العربي ومميزاته.....
191	المطلب الأول: أصول التقعيد عند ابن العربي.....
197	المطلب الثاني: مميزات التقعيد عند ابن العربي.....
202	الباب الثاني: قواعد المقاصد في كتاب المسالك.....
203	الفصل الأول: قواعد متعلقة بمقاصد المكلفين، وبالحرية والأنساب.....
205	المبحث الأول: قواعد النية.....
205	المطلب الأول: شروط القاعدة وأهميتها.....
211	المطلب الثاني: أدلة قاعدة: "الأعمال بالنيات".....

216	المطلب الثالث: فروع قاعدة "الأعمال بالنيات".....
222	المبحث الثاني: قواعد مقاصد المكلفين.....
223	المطلب الأول: قاعدة " القصدَ بالفعلِ إنّما يكون حالة الفعلِ، وأما بعدهُ فمحالٌ أنّ يرجع إليه؛ لأنّ المستقبلَ لا يلحق الماضي حسّاً ولا حكماً".....
228	المطلب الثاني: قاعدة "الحكم للمعاني لا للأسماء".....
235	المطلب الثالث: من استعجلَ شيئاً قبل وقته وجلّه بالمعصية، قُضيَ عليه بِجِزْمَانِهِ...
241	المبحث الثالث: قواعد متعلقة بالجنس وبالحرية والأنساب.....
242	المطلب الأول: قاعدة "اعتبار الجنس بالمقاصد".....
248	المطلب الثاني: قاعدة "الأصل في الخلق الحرية".....
251	المطلب الثالث: قاعدة "الشَّرْعُ موضوعٌ على تخليصِ الأنساب".....
259	الفصل الثاني: قواعد المصلحة والمفسدة والتعليل
260	المبحث الأول: قاعدة المصلحة.....
261	المطلب الأول: تعريف المصلحة وبيان علاقتها بالمقاصد.....
266	المطلب الثاني: تخصيص العموم بالمصلحة، وذكر علاقتها بالاستحسان وضوابطها.....
271	المطلب الثالث: أمثلة لأدلة القاعدة وفروعها.....
277	المبحث الثاني: قواعد الحدود والمفاسد.....
278	المطلب الأول: قاعدة "وَضَعَ اللهُ الحدودَ الزَّوْجَرَ في الأرضِ استصلاحاً للخلق"...
284	المطلب الثاني: قاعدة "النَّهْيُ يقتضي فسادَ المنهْيِ عنه".....
291	المطلب الثالث: قاعدة "كلّ ما ينبني على غير قاعدةٍ فهو واهٍ".....
297	المبحث الثالث: قواعد التعليل.....
298	المطلب الأول: التعليل وصلته بالمقاصد والعبادات.....
304	المطلب الثاني: أدلة قاعدة التعليل.....

310	المطلب الثالث: أمثلة لفروع القاعدة.....
316	الفصل الثالث: قواعد رفع الحرج، ودفع المشقة والضرر.....
317	المبحث الأول: قواعد رفع الحرج في التكاليف، واعتبار الأضرار فيها.....
318	المطلب الأول: رفع الحرج.....
323	المطلب الثاني: "إسقاط التكاليف فيما لا يُطَاق".....
329	المطلب الثالث: مَا شَرَعَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِرَوَالِهِ.....
335	المبحث الثاني: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.....
336	المطلب الأول: شرح القاعدة وبيان أدلتها.....
340	المطلب الثاني: أسباب التخفيف، وضابط الْمَشَقَّةُ التي تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.....
343	المطلب الثالث: تقسيم المشاق وأمثلة لتطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير.....
349	المبحث الثالث: قواعد رفع الضرر.....
350	المطلب الأول: قاعدة "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ".....
357	المطلب الثاني: قاعدة "الضَّرَرُ لَا يُسْتَحَقُّ بِالْقَدَمِ".....
361	المطلب الثالث: قاعدة "يُرْفَعُ أَعْظَمُ الضَّرَرِ بِأَهْوَنَ مِنْهُ".....
365	المطلب الرابع: "للمرء أن يتحمل الضرر في نفسه إن كان يسيرًا، وليس له أن يلحقه بغيره يسيرًا كان أو كثيرًا".....
372	الفصل الرابع: قواعد الرخص.....
373	المبحث الأول: قواعد الرخص الواردة على التخفيف والعفو.....
374	المطلب الأول: قاعدة "الرُّخْصُ أَبَدًا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ".....
379	المطلب الثاني: ما لا يمكن الاحتراز منه فهو معفو عنه.....
384	المطلب الثالث: يسير العَرَرِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.....
391	المبحث الثاني: قواعد الرخص الواردة على الحاجة.....

392	المطلب الأول: قاعدة "الرخصة موقوفة على الحاجة، تجوزُ بجوازها وتمنعُ بعدمها"
396	المطلب الثاني: اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع، كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم.....
403	المطلب الثالث: قاعدة "ما أُبيح للحاجة يُقدَّر بقدرها".....
410	المبحث الثالث: قواعد الرخص الواردة على الضرورة.....
411	المطلب الأول: قاعدة "الضرورة قد رفعت التحريم وأثبتت الإباحة".....
417	المطلب الثاني: "كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور فإنه ساقط الاعتبار، على حسب الحاجة ويقدر الضرورة".....
420	المطلب الثالث: قاعدة: "المعصية لا رخصة فيها ولا اعتبار بها".....
425	الفصل الخامس: قواعد مآلات الأفعال
426	المبحث الأول: اعتبار النظر في المآل.....
427	المطلب الأول: تعريف المآل وبيان شروطه وصلته بالمقاصد.....
431	المطلب الثاني: أدلة اعتبار مآلات الأفعال.....
435	المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لقاعدة اعتبار المآل.....
441	المبحث الثاني: قاعدة "سد الذرائع".....
441	المطلب الأول: سد الذرائع وصلته بالمقاصد والمآل وحجيته.....
445	المطلب الثاني: الأثر الفقهي لاعتبار مآلات الأفعال في سد الذرائع.....
448	المطلب الثالث: قاعدة "كل ما حقق المقصود فهو مشروع".....
452	المبحث الثالث: قواعد التحفظ والاحتياط.....
453	المطلب الأول: "مراعاة الخلاف".....
456	المطلب الثاني: شروط قاعدة "مراعاة الخلاف" وأمثلة لتطبيقاتها.....
459	المطلب الثالث: قاعدة: "تعين الاحتياط".....

465	الخاتمة.....
471	ملخص البحث.....
477	فهرس الآيات القرآنية.....
487	فهرس الأحاديث النبوية.....
495	فهرس الآثار.....
496	فهرس الأعلام.....
501	فهرس قواعد المقاصد.....
509	فهرس القواعد الأصولية والفقهية والضوابط.....
512	فهرس الأشعار.....
513	فهرس الأماكن.....
514	فهرس المصطلح والغريب.....
515	فهرس المصادر والمراجع.....
540	فهرس المواضيع.....